المفصل
في شرح الموقظة

للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي
(٦٧٣-٧٤٨ هـ)

تأليف
فضيلة الشيخ المحدث
عبد الله بن عبد الرحمن السعد

اعتنى به
مركز سوخ

دار التوحيد للنشر

ح دار التوحيد للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المفصل في شرح الموقظة. / - الرياض، ١٤٣٩هـ

٦٠٨ص ، ١٧ x ٢٤ سم

ردمك ٣-٩٢-٨٠٢٩-٦٠٣-٩٧٨

١- الحديث - مصطلح ٢- علوم الحديث أ- العنوان

ديوي ٢٣٠ ١٤٣٩/٤٣٠٩

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٤٣٠٩

ردمك: ٣-٩٢-٨٠٢٩-٦٠٣-٩٧٨

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م

دار التوحيد للنشر

المملكة العربية السعودية – الرياض – ص.ب. ١٠٤٦٤ الرمز البريدي ١١٤٣٣

هاتف ٠٠٩٦٦١٢٦٧٨٨٧٨ – فاكس ٠٠٩٦٦١٤٢٨٠٤٠٤

darattawheed@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمةُ الشَّرحِ

إنَّ الحمدَ للهِ نحمَدُهُ ونستعينُهُ ونستغفِرُه، ونعوذُ باللهِ مِن شرورِ أنفُسِنا وسيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يَهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وبعدُ:

فهذا شرحٌ لكتابٍ خطيرٍ في علمِ مصطلَحِ الحديثِ؛ زُعْمَ أنَّه مختصَرٌ، إلا أنَّه يَحوِي فرائدَ وفوائدَ تُشَدُّ لها الرِّحالُ، وسيتبيَّنُ للقارئِ الكريمِ وجاهةُ اختياري لهذا الكتابِ، عندما ترى عيناه الدُّرَرَ النفيسةَ المخبوءةَ تحتَ رُكامِه، وتتجلَّى له براعةُ مؤلِّفِه وبيانُه.

وأوَّلُ ما يُبدَأُ به تَوطِئةٌ مُهِمَّةٌ حول المؤلِّفِ ومَنهَجِهِ العِلْميِّ والعَقَديِّ،

وإظهارِ ما تميَّز به في هذا المجالِ، والسِّرِّ في تربُّعِهِ على ذِرْوةِ هذا الفنّ.

وتشتملُ هذه المقدِّمةُ على أربعةِ مطالبَ:

المَطلَبُ الأوَّلُ: ترجمةُ الحافظِ الذهَبيِّ رحمه الله تعالى.

المَطلَبُ الثاني: بيانُ منزلةِ هذا الكتابِ بين كتبِ المصطلَحِ، والدافعِ لاختيارِه.

المَطلَبُ الثالثُ: بيانُ أهمِّيَّةِ فنِّ مصطلَحِ الحديثِ، وذِكْرُ طُرُقِ طَلَبِ هذا الفَنِّ، ومصنَّفاتِهِ، وطُرُقِ تتبُّعِ كلامِ أهلِ العلمِ فيه.

المَطلَبُ الرابعُ: بيانُ الاختلافِ بين منهجِ المتقدِّمينَ ومنهجِ المتأخِّرين.

المَطلَبُ الأوَّلُ

الحافظُ الذهَبيُّ رحمه الله تعالى مجدِّدًا

فصاحبُ هذا الكتابِ هو: محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ عثمانَ المعروفُ بالذهَبيِّ، أو ابنِ الذهَبيِّ[1]، المولودُ في عامِ ثلاثةٍ وسبعينَ وستِّ مئةٍ، والمتوفَّى في عامِ ثمانيةٍ وأربعينَ وسَبْعِ مئةٍ، وقد ترجَمَ له كثيرٌ مِن أهلِ العلمِ[2]؛ سواءٌ كان ذلك ممَّنِ عاصَرَه، أو ممَّن أتى مِن بعدِهِ إلى وقتِنا هذا. ومِن أجمعِ ما كُتِبَ عنه كتابان:

الكتابُ الأوَّلُ: هو لبَشَّار عوَّاد معروف؛ فإنَّه ترجَمَ له ترجمةً موسَّعة[3].

والكتابُ الثاني: هو لعبدِ السَّتَّارِ الشيخ[4].

ولن أُترجِمَ له ترجمةً تقليديَّةً؛ فقد يَجِدُها القارئُ في هذَيْنِ الكتابَيْنِ وغيرِهما، كما سلَفَ ذِكْرُه، لكنْ سأُلقِي الضوءَ على الجانبِ العلميِّ المبدِعِ في شخصيَّةِ الذهَبيِّ، مُبرِزًا أهمَّ ما كان يتميَّزُ به.

---

(١) نسبةً لعملِ وإلِيهِ في صناعةِ الذهَب. ينظر: «أعيان العصر» (١/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: «الوافي بالوَفَيات» (٢/ ١١٤)، و«ذيل تذكرة الحفَّاظ» للحُسَيني (ص٣٤)، و«طبَقات الشافعيَّة الكبرى» (٩/ ١٠٠)، و«النجوم الزاهرة» (١٠/ ١٨٣)، و«ذيل طبَقات الحفَّاظ» للسيوطي (ص٣٤٧)، و«معجم المؤلِّفين» (٨/ ٢٨٩).

(٣) في كتابه: «الذهَبيُّ ومنهجُهُ في كتابِهِ تاريخِ الإسلام»؛ طبعة عيسى البابي الحلبي، جامعة بغداد، سنة النشر: ١٩٧٦م، وطبعة دار الغرب الإسلامي، سنة ٢٠٠٨م.

(٤) واسمُ الكتاب: «الحافظُ الذهَبيُّ: مؤرِّخُ الإسلام، ناقدُ المحدِّثين، إمامُ المعدِّلينَ والمجرِّحين»؛ نشر: دار القلم، سنة: ١٤١٤ ـ ١٩٩٤م؛ وهو أحسنُ مِن الكتابِ الأوَّل.

والحقيقةُ: أنّني مِن خلالِ متابَعتي لمؤلَّفاتِهِ، وجَدتُ أنَّه رحمه الله تعالى تميَّز بكثرةِ الفنونِ التي كان يَحمِلُها، وكان عالِمًا بها، معتنيًا بشأنِها؛ ومِن هذه الفنونِ التي اعتنى بها:

أوَّلاً: عنايتُهُ بأصولِ الدِّينِ؛ فأوَّلُ هذه الفنونِ التي اعتنى بها: ما يتعلَّقُ بأصلِ الدِّينِ؛ ألا وهو علمُ العقيدةِ، وما يتعلَّقُ بأسماءِ اللهِ ﷻ وصفاتِه.

ثانيًا: عنايتُهُ بكتابِ اللهِ ﷻ؛ فإنَّه كان مِن مشاهيرِ قُرَّاءِ زمانِه[1].

ثالثًا: عنايتُهُ بعلمِ الحديثِ[2].

رابعًا: عنايتُهُ بعلمِ التاريخِ[3].

خامسًا: عنايتُهُ بالفقهِ وأصولِه.

وسوف أُلقِي الضوءَ على هذه الجوانبِ المتعدِّدةِ والمتفرِّدةِ؛ حتى تتجلَّى أصالةُ علمِ هذا الإمامِ، ويتجلَّى تفرُّدُهُ في عصرِه، رُغْمَ اشتغالِهِ بكلِّ هذه الأنواعِ مِن العلومِ؛ ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٥٤، الحديد: ٢١، الجمعة: ٤].

فأمَّا اهتمامُهُ بالجانبِ العَقَديِّ: فقد أَوْلاهُ عنايةً خاصَّةً؛ لأنَّه أصلُ الدِّينِ، وله في ذلك عِدَّةُ رسائلَ؛ منها: كتابُهُ المشهورُ بـ «العُلُوِّ»، وله رسالةٌ

---

(١) بدأ الذهَبيُّ رحمه الله في طلَبِ العلمِ في سنِّ الثانيةَ عشرةَ؛ فتعلَّم القراءاتِ حتى خلَفَ شيخَهُ في حَلَقاتِ القراءةِ، وله في ذلك مؤلَّفانِ: «معرِفةُ القرَّاءِ الكِبَارِ، على الطبَقاتِ والأعصارِ»، و«التلويحاتُ، في علمِ القراءاتِ».

(٢) قال السيوطيُّ في «ذيله على تذكرةِ الحفَّاظِ» (ص٣٤٨): «طلَبَ الحديثَ وله ثمانيَ عشرةَ سنةً، فسَمِعَ الكثيرَ، ورحَلَ وعُنِيَ بهذا الشأنِ، وتعِبَ فيه، وخدَمَهُ، إلى أن رَسَخَتْ فيه قَدَمُه، وتلا بالسبعِ، وأذعَنَ له الناسُ؛ حُكِيَ عن شيخِ الإسلامِ أبي الفضلِ ابنِ حجَرٍ أنه قال: شَرِبتُ ماءَ زمزمَ؛ لأصِلَ إلى مرتبةِ الذهَبيِّ في الحفظِ». وله في ذلك نحوُ مئةٍ وعشرينَ مصنَّفًا أشهرُها: «ميزانُ الاعتدالِ»، و«سِيَرُ أعلامِ النبلاءِ».

(٣) وله في ذلك ديوانٌ كبيرٌ مطبوعٌ باسمِ: «تاريخِ الإسلامِ».

في «عَدَمِ فَنَاءِ النارِ»[1]، وبالإضافةِ إلى ما كتَبَهُ في ثنايا كتبِه؛ سواءٌ كان ذلك في «سِيَرِ أعلامِ النُّبلاءِ»؛ عندما يَعرِضُ لبعضِ المسائلِ العَقَديَّةِ؛ مثلُ: «مسائلِ الأسماءِ والصفاتِ»، أو في كتبِهِ الأخرى.

والمؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ كان في «بابِ الأسماءِ والصفاتِ» و«القَدَرِ» على مذهبِ أهلِ السُّنَّةِ والحديثِ، وكان شديدَ الإنكارِ على مَن تأوَّل شيئًا مِن أسماءِ اللهِ ﷻ وصفاتِه.

وكما تقدَّم: فإنَّه ألَّف كتابَهُ «العُلُوّ» الذي فيه: بيانُ إثباتِ عُلُوِّ الربِّ ﷻ على خَلْقِه، وفيه أيضًا: إثباتُ أسماءِ اللهِ ﷻ وصفاتِه؛ وذلك مِن خلالِ النصوصِ التي أورَدها مِن القرآنِ والسُّنَّةِ، أو الآثارِ عن الصحابةِ والسلَفِ، أو عن علماءِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ إلى زمَنِه.

وأمَّا توحيدُ العبادةِ: فإنَّه كان رحمه الله تعالى يُنكِرُ على بعضِ الصوفيَّةِ وأمثالِهم مِن المخرِّفِينَ، ومَن غلا في الأنبياءِ وفي الأولياءِ وفي الصالِحِينَ؛ الأشياءَ التي تخالِفُ ما جاء في كتابِ اللهِ ﷻ وسنَّةِ رسولِه ﷺ[2].

---

(١) ذُكِرَ أنَّ له جزءًا في هذا الموضوعِ في ترجمةِ: شيخِ العربيَّةِ ذي الفنونِ أبي القاسمِ، عبد الواحد بن علي بن بَرْهانَ الكُتْبِيِّ؛ حيثُ يرى فناءَ النار، فرَدَّ عليه، ثم قالَ: «وفي المسألةِ بحثٌ عندي أفردتُها في جزءٍ». ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/١٢٦).

(٢) قال في «السِّيَر» (١٢/٢١٣): «متى رأيتَ الصوفيَّ مُبْكِيًا على الحديثِ، فبُلَّ به، ومتى رأيتَهُ نائيًا عن الحديثِ، فلا تَفرَحْ به، لاسيَّما إذا انضافَ إلى جهلِهِ بالحديثِ عكوفٌ على تُرَّهاتِ الصوفيَّةِ، ورموزِ الباطنيَّةِ؛ نسألُ اللهَ السلامةَ، كما قال ابنُ المبارَكِ:

وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوكُ ... وَأَحْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا؟!»

ونقل في «السير» (١٤/٣٤٢): «قال السُّلَميُّ: وحُكِيَ عنه [يعني: الحَلَّاجَ]: أنه رُئِيَ واقفًا في الموقف، والناسُ في الدعاء، وهو يقولُ: «أنزِّهُكَ عما فَرَّقَكَ به عبادُك، وأبرأُ إليك ممَّا وحَّدك به الموحِّدون!». فعقَّب الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللهُ بقولِهِ: «هذا عَيْنُ الزندقة؛ فإنَّه تبرَّأ مما وحَّد اللهَ به الموحِّدونَ الذين هم الصحابةُ والتابعونَ وسائرُ الأئمة، فهل وحَّدوه تعالى إلا بكلمةِ الإخلاصِ التي قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهَا مِنْ قَلْبِهِ، فَقَدْ حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ»؟!».

وقال في «السير» (١٥/٣٩٢ ـ ٣٩٣): «سُئِلَ عبدُ اللهِ بنُ منازِلٍ الزاهدُ عنه [يعني: =

موقفُهُ مِن التبرُّكِ بالأولياءِ وبالصالِحِين:

ورُغْمَ سلامةِ عقيدةِ الذهَبيِّ في الأصولِ، إلا أنَّه كان لَيِّنًا في بعضِ قضايا التبرُّكِ بالأولياءِ والصالِحِين، وشَدِّ الرحالِ إلى قبرِ الرسولِ ﷺ، وفيما يتعلَّقُ أيضًا بالتغليظِ على مَن وقَعَ في الشركِ والكفر.

ولعلَّه كان يرى أنَّ هذا مِن بابِ إثباتِ تعظيمِ الرسولِ والصالحين، الذي لا ينافي العقيدةَ الصحيحةَ، أو أنَّ هذا العملَ دَلَالةٌ على محبَّةِ فاعِلِهِ وتعلُّقِهِ بأولياءِ الله.

فكان يجوِّزُ التمسُّحَ بالقبرِ[1]؛ ولا شكَّ أنَّ هذا باطلٌ، ولا يجوزُ، بل هذا

= شيخُ الصوفيَّةِ أبا إسحاقَ إبراهيمَ بنَ شيبانَ القَرْمِيسينيَّ زاهدَ الجبل؟! فقال: «هو حُجَّةُ اللهِ على الفقراء، وأهلِ المعاملاتِ والآداب»، وعن إبراهيمَ قال: «مَن أراد أن يتعطَّلَ ويتبطَّل، فلْيَلْزَمِ الرُّخَص»، وقال: «علمُ الغِنَاءِ والبكاءِ يدورُ على إخلاصِ الوحدانيَّةِ، وصِحَّةِ العبوديَّة، وما كان غيرَ هذا، فهو مِن المغالَطةِ والزندقة»!؛ فعقَّبَ الذهَبيُّ رحمه الله تعالى بقولِهِ: «صَدَقْتَ واللهِ؛ فإنَّ الغِنَاءَ والبكاءَ مِن زُمَّارَاتِ الصوفيَّة، أطلَقَهُ بعضُهم، فدخَلَ مِن بابِهِ كلُّ إلحاديٍّ وكلُّ زنديق، وقالوا: «ما سوى اللهِ باطلٌ فانٍ، واللهُ تعالى هو الباقي، وهو هذه الكائناتُ، وما ثَمَّ شيءٌ غيرُه»!».

(١) وقال في «معجم الشيوخ» (١/ ٧٣ ـ ٧٤): «وقد سُئِلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ عن مسِّ القبرِ النبويِّ وتقبيلِه؟ فلم يرَ بذلك بأسًا؛ رواه عنه ولدُهُ عبدُ اللهِ بنُ أحمد، فإنْ قيل: «فهلَّا فعَلَ ذلك الصحابة؟!»، قيل: «لأنَّهم عاينوهُ حيًّا، وتملَّوْا به، وقبَّلوا يدَهُ، وكادوا يقتتِلونَ على وَضُوئِه، واقتسَمُوا شعَرَهُ المطهَّرَ يومَ الحجِّ الأكبر، وكان إذا تنخَّم، لا تكادُ نُخَامَتُهُ تقَعُ إلا في يدِ رجلٍ، فيدلُكُ بها وجهَه، ونحن فلمَّا لم يَصِحَّ لنا مثلُ هذا النصيبِ الأوفرِ، ترامَيْنا على قبرِهِ بالالتزامِ والتبجيلِ، والاستلامِ والتقبيلِ؛ ألَا تَرَى كيف فعَلَ ثابتٌ البُنَانيُّ؟! كان يقبِّلُ يدَ أنسِ بنِ مالكٍ ويضَعُها على وجهِه، ويقولُ: «يَدٌ مسَّت يدَ رسولِ اللهِ ﷺ؟!» وهذه الأمورُ لا يحرِّكُها مِن المسلِمِ إلا قَرْطُ حُبِّهِ للنبيِّ ﷺ...

ألَا تَرَى الصحابةَ في قَرْطِ حبِّهم للنبيِّ ﷺ، قالوا: «ألَا نَسْجُدُ لَكَ؟!»، فقال: «لَا»، فلو أَذِنَ لهم، لَسَجَدُوا له سجودَ إجلالٍ وتوقيرٍ، لا سجودَ عبادة، كما قد سجَدَ إخوةُ يُوسُفَ ﷺ ليوسف، وكذلك: القولُ في سجودِ المسلِمِ لِقَبْرِ النبيِّ ﷺ على سبيلِ التعظيمِ والتبجيل، لا يكفُرُ به أصلًا، بل يكونُ عاصيًا؛ فليُعرَفْ أنَّ هذا مَنْهِيٌّ عنه،

مِن الشركِ، وقد أوردَ أثرًا في «معجمِهِ» الذي يتعلَّقُ بشيوخِهِ إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ: أنَّه فعَلَ ذلك[1]، ولا شكَّ أنَّ هذا باطلٌ، ولم يَصِحَّ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما.

ولا شكَّ: أنَّ التبرُّكَ لا يكونُ إلا بالرسولِ ﷺ مِن هذه الأُمَّةِ، وأمَّا مَن أتى مِن بعدِهِ مِن صحابتِهِ رضي الله تعالى عنهم، ومَن أتى مِن بعدِهِم؛ فلا يجوزُ أبدًا التبرُّكُ بهم؛ وذلك أنَّ الأصلَ في التبرُّكِ: أنَّه عبادةٌ، والأصلُ في العباداتِ: المَنْعُ؛ فلا يجوزُ لأحدٍ أن يُجيزَ ذلك إلا بدليل.

وقد ثبَتَ في «جامعِ التِّرمِذيِّ» وغيرِهِ؛ مِن حديثِ أبي واقدٍ اللَّيْثيِّ رضي الله تعالى عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ، مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ، يُقَالُ لَهَا: «ذَاتُ أَنْوَاطٍ»؛ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ؛ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ!»، فقال النبيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ!»[2]؛ فشدَّد

= وكذلك الصلاةُ على القبر». اهـ.

قلتُ: والثابتُ عن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ بالسندِ الصحيحِ: أنَّه لا يَرَى جوازَ التمسُّحِ وتقبيلِ القبرِ الشريفِ. يُنظَرُ في تفصيلِ ذلك: «المغني» لابن قُدامة (٣/ ٤٧٩)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيميَّة (٢/ ٧٢٠)، و«ملاحظاتي» حالَ مطالعاتي» لسليمان بن حَمْدان (ص٥٣ ـ ٥٤)، و«شفاء الصدورِ» في الردِّ على الجوابِ المشكورِ» لمحمَّد بن إبراهيم (ص٣٠ ـ ٣٥)، و«فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء» (١/ ١٥٨ ـ ١٦٠ رقم ١٧٨٤٦)، و«التعريفُ، ببطلانِ ما نُسِبَ إلى الإمامِ أحمدَ بجوازِ التمسُّحِ وتقبيلِ القبرِ الشريفِ» لصادق سَليم.

(١) بل في الموضعِ السابقِ مِن «معجَمِه»: أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يَكرَهُ مسَّ قبرِ النبيِّ ﷺ! وينظر للردِّ على ذلك: «جزء محمَّد بن عاصم الثَّقَفيِّ الأصفهاني» (ص١٠٦)، و«الرَّدُّ على الإخنائيِّ» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (ص٤١١ ـ ٤١٥)، و«شفاءُ الصدورِ، في الردِّ على الجوابِ المشكورِ» لمحمَّد بن إبراهيم (ص٢٦ ـ ٢٩).

(٢) أخرجه الطَّيالِسي (١٤٤٣)، والحُمَيدي (٨٧١)، وابن أبي شَيْبةَ (٣٨٥٣٠)، وأحمد (٥/ ٢١٨)، والتِّرمِذي (٢١٨٠). وقال التِّرمِذيُّ: «حديثٌ حسَنٌ صحيح».

في الإنكارِ عليهم، وغلَّظ الأمرَ في حقِّهم، وجعَلَ هذا مثلَ ما حصَلَ مِن أصحابِ موسى، عندما طلَبوا منه أن يَجعَلَ لهم إلَهًا، عندما مَرُّوا بقوم كانوا عاكِفِينَ على أصنامٍ لهم؛ قال تعالى: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [الأعراف: ١٣٨].

وقد دَلَّ الإجماعُ على أنَّ الصحابةَ رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا يَفعَلونَ ذلك بأبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، ومَن دونَهُ مِن الصحابةِ رضي الله تعالى عنهم، وأنَّ التابِعِينَ لم يَفعَلوا هذا بالصحابةِ؛ وقد نَقَلَ الإجماعَ على ذلك الشاطِبيُّ[1].

فهذه كتبُ السُّنَنِ والآثارِ، والمسانيدِ، والأجزاءِ، والمصنَّفاتِ: دالَّةٌ على ذلك، وليس فيها شيءٌ فيه التبرُّكُ بالصحابةِ رضي الله تعالى عنهم، وأمَّا ما جاء عن أحدِ التابِعِينَ: أنَّه قال لأحدِ الصحابةِ: «أُعطِي يدَكَ التي صافَحْتَ بها - أو: بايَعْتَ بها - رسولَ اللهِ ﷺ»؛ فعندما أعطاه يدَهُ، قام وقبَّلها، أو مسَحَ بها وجهَه»[2]، فهذا ليس مِن قبيلِ التبرُّكِ، ومَن قال: «هذا تبرُّكٌ»، فعليه أن يأتيَ بالدليلِ؛ وإنَّما هذا مِن قبيلِ المحبَّةِ؛ كالحالِ في شعيرةِ مَسْحِ الحجَرِ الأسودِ؛ فليس هذا طَلَبًا للبرَكةِ مِن الحجَرِ الأسودِ، وإنَّما هذا متابَعةً لسنَّةِ الرسولِ ﷺ في ذلك.

---

(١) نَقَلَ الإجماعَ على انتفاءِ ذلك قائلاً: «الصحابةُ ﷺ بعد موتِهِ ﷺ لم يقَعْ مِن أحدٍ منهم شيءٌ مِن ذلك بالنسبةِ إلى مَن خَلْفَهُ؛ إذْ لم يترُكِ النبيُّ ﷺ بعده في الأمَّةِ أفضلَ مِن أبي بكرٍ ﷺ؛ فهو كان خليفتَهُ، ولم يُفعَلْ به شيءٌ مِن ذلك». «الاعتصام» (٢/٣٠٢).

وأكَّد ذلك أيضًا العلَّامةُ ابنُ رجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيثُ قال في كتابِ «الحِكَمِ الجديرةِ بالإذاعة» (ص٤٦): «وكذلك: التبرُّكُ بالآثارِ؛ فإنَّما كان يَفعَلُهُ الصحابةُ ﷺ مع النبيِّ ﷺ، ولم يكونوا يَفعَلونَهُ مع بعضهم بعضًا، ولا يَفعَلُهُ التابعونَ مع الصحابة، مع عُلُوِّ قَدْرِهم، فدلَّ على أنَّ هذا لا يُفعَلُ إلا مع الرسولِ ﷺ».

(٢) ينظر: «الأدب المفرَد» (٩٧٣)، و«المعجَم الكبير» (٢٢/ ٨٩ رقم ٢١٥)، و«الأوسط» (٧٩٥١).

وقد كان ابنُ عمرَ رضي الله تعالى عنهما يتتبَّعُ الأماكنَ التي نزَلَ فيها رسولُ اللهِ ﷺ، ليس قَصْدُهُ في هذا أن يتبرَّكَ بهذه الأماكنِ، وإنَّما هذا مَحبَّةٌ منه.

على أنَّ كبارَ الصحابةِ رضي الله تعالى عنهم أنكَروا عليه فِعْلَهُ ذلك؛ فقد ثبَتَ عند ابنِ أبي شَيْبةَ بالإسنادِ الصحيحِ، عنِ المَعْرُورِ بنِ سُوَيدٍ، قال: خرَجْنا مع عُمَرَ في حَجَّةٍ حَجَّها، فقرَأَ بنا في الفجرِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾ [سورة الفيل]، و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾ [سورة قريش]، فلمَّا قضى حَجَّهُ ورجَعَ، والناسُ يبتدِرونَ، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مَسجِدٌ صلَّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «هكذا هلَكَ أهلُ الكتابِ؛ اتَّخَذوا آثارَ أنبيائِهم بِيَعًا، مَن عرَضَتْ له منكم فيه الصلاةُ، فلْيُصَلِّ، ومَن لم تَعرِضْ له منكم فيه الصلاةُ، فلا يُصَلِّ»[1]، فأنكَرَ أميرُ المؤمنينَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رضي اللهُ تعالى عنه فِعْلَهم هذا؛ وذلك بتتبُّعِهم لهذا المكان.

ومِن هنا: يتَّضِحُ خَطَأُ الحافظِ الذهَبيِّ ـ عفا اللهُ عنَّا وعنه ـ في ذلك؛ حيثُ إنَّ الأدلَّةَ على منعِ ذلك الأمرِ كثيرةٌ لا تَخفَى.

كذلك ممَّا يُؤخَذُ عليه: سكوتُهُ في بعضِ التراجِمِ عندما يَروِي بعضَ الآثارِ التي فيها: «أنَّ قبرَ فلانٍ يُزارُ»، وما يتعلَّقُ بالدعاءِ عند القبورِ، ولا يُنكِرُ ذلك؛ ففي ترجمةِ «حسَنِ بنِ حسَنٍ»[2]، عندما ترجَمَ له، وذكَرَ إنكارَهُ رحمه الله تعالى على الرجلِ الذي وجَدَهُ يدعو عند القبرِ، فـ «حسَنُ بنُ حسَنٍ» أنكَرَ على هذا الرجلِ فِعْلَ ذلك[3]؛ لأنَّه لا يجوزُ الدعاءُ عند القبورِ؛ ولا يجوزُ فعلُ أيِّ

---

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبة (٣٧٠٢ و٧٦٣٢).

(٢) هو: الحسَنُ ابنُ سِبْطِ رسولِ اللهِ ﷺ السيِّدِ أبي محمَّدٍ الحسَنِ، ابنِ أميرِ المؤمنينَ أبي الحسَنِ عليِّ بن أبي طالب؛ الهاشميُّ، العَلَويُّ، المَدَنيُّ، الإمامُ، أبو محمَّد. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٨٣).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور ـ كما في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ و٢/ ٦٦١ ـ ٦٦٢) ـ وإسماعيلُ القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (٣٠)؛ من طريق =

عبادةٍ مِن العباداتِ في المقابرِ، أو عند القبورِ، إلا صلاةَ الجنازةِ فقطْ؛ وذلك لِمَا ثبَتَ في حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ مرفوعًا: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»[1]

ومِن حديثِ أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ؛ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»[2].

= عبد العزيز بن محمَّد الدَّرَاوَرْدِيُّ»، وأخرجه عبد الرزَّاق (٧٧٢٦)، وابن أبي شَيْبة (٧٦٢٥ و١١٩٤٠)، عن محمَّد بن عَجْلانَ المدَنيِّ؛ كلاهما عن سُهَيل بن أبي سُهَيل، قال: «رآني الحسَنُ بنُ الحسَنِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ عند القبر، فناداني وهو في بيتِ فاطمةَ يتعشَّى، فقال: هَلُمَّ إلى العَشَاءِ، فقلتُ: لا أريدُهُ، فقال: ما لي رأيتُكَ عند القبرِ؟ قلتُ: سلَّمتُ على النبيِّ ﷺ، فقال: إذا دخَلْتَ المسجدَ، فسلِّم، ثم قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ؛ لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ»؛ ما أنتم ومَن بالأندلُسِ إلا سواء. واللفظُ لسعيدٍ.

وسُهَيلٌ هذا: ذكره ابنُ حِبَّانَ في «الثقات» (٦/٤١٨)، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١٠٥): «سُهَيلٌ عن حسَنِ بن حسَنٍ، روى عنه محمَّدُ بنُ عَجْلانَ، منقطِع»، وقال الذهَبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (٤/٤٨٤ و٤٨٥): «هذا مرسَلٌ، وما استندَّ حسَنٌ في فتواه بطائلٍ مِن الدَّلالة؛ فمَن وقَفَ عند الحُجْرةِ المقدَّسةِ ذليلاً، مسلِّمًا، مصلِّيًا على نبيِّه، فيا طوبَى له، فقد أحسَنَ الزيارة، وأجمَلَ في التذلُّلِ والحبِّ، وقد أتى بعبادةٍ زائدةٍ على مَن صلَّى عليه في أرْضِه، أو في صلاتِه؛ إذِ الزائرُ له أجرُ الزيارة، وأجرُ الصلاةِ عليه، والمصلِّي عليه في سائرِ البلادِ له أجرُ الصلاةِ فقطْ؛ فمَن صلَّى عليه واحدةً، صلَّى اللهُ عليه عَشْرًا، ولكنَّ مَن زاره صلواتُ اللهِ عليه، وأساءَ آدَبَ الزيارة، أو سجَدَ للقبر، أو فعَلَ ما لا يُشرَعُ، فهذا فعَلَ حسنًا وسيئًا، فيُعلَّم برِفْق، واللهُ غفورٌ رحيم... فشدُّ الرحالِ إلى نبيِّنا ﷺ مستلزِمٌ لشدِّ الرحلِ إلى مسجدِه؛ وذلك مشروعٌ بلا نزاعٍ؛ إذْ لا وصولَ إلى حُجْرتِهِ إلا بعد الدخولِ إلى مسجدِه، فليُبدأْ بتحيَّةِ المسجد، ثم بتحيَّةِ صاحبِ المسجد؛ رزَقَنا اللهُ وإيَّاكم ذلك، آمين!».

(١) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٨٠).

لذا ينبغي على المسلمِ أن يَجعَلَ لبيتِهِ نصيبًا مِن صلاةِ النافلةِ، وقراءةِ القرآنِ؛ لئلَّا يصيرَ كالمَقْبَرةِ؛ فإنَّها هي التي لا يصلَّى فيها، وقد جاء في «السُّنَنِ»؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، في نَهْيِ الرسولِ ﷺ عنِ الصلاةِ في المَقْبَرةِ والحَمَّامِ[1]، وقد اختُلِفَ في وَصْلِهِ وإرسالِه، وقد تكلَّمتُ على هذا في بعضِ مواضعَ، ورجَّحتُ الوصلَ، ومع ذلك: فإنَّ في النَّفْسِ منه شيئًا.

فنهى ﷺ عن الصلاةِ في المَقْبَرةِ؛ كما أنَّه نهى أيضًا ﷺ عن القراءةِ في المَقْبَرةِ، فكذلك أيضًا باقي العباداتِ: هي مُلحَقةٌ بذلك ما عدا صلاةَ الجنازةِ؛ فقد دَلَّ الدليلُ على مشروعيَّتِها وجوازِها في المَقْبَرةِ:

ومِن ذلك: ما ثبَتَ في «البخاريِّ»، عن أبي هُرَيرةَ: «أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ - أوِ: امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يُقِمُّ المَسْجِدَ[2]، فَمَاتَ؛ فسأل النبيُّ ﷺ عنه، فَقَالُوا: مَاتَ، قال: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟! دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، أو قال: «قَبْرِهَا»، فأتى قَبْرَها، فصلَّى عليها»[3].

موقفُهُ مِن شدِّ الرِّحالِ إلى قبرِ الرسولِ ﷺ:

قد ألَانَ الذهَبيُّ العبارةَ في هذا الأمرِ، ولا شكَّ أنَّ الأدلَّةَ صريحةٌ في النهيِ عن شدِّ الرحالِ إلى قبرِ الرسولِ ﷺ.

ومِن ذلك: ما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، ومَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»[4].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، عن أبي سعيد الخُدْريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ»، والراجحُ فيه الإرسال، وقال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ فيه اضطراب».

(٢) قوله: «يَقُمُّ المَسْجِد»؛ أي: يَكنِسُهُ. ينظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

وحديثُ أبي سعيدٍ، فعن قَزَعَةَ[١]؛ مَوْلَى زيادٍ، قال: «سَمِعتُ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ يحدِّثُ بأربعٍ عن النبيِّ ﷺ، فأعجَبْنَنِي وآنَقْنَنِي، قال: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ[٢] يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ[٣]، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى[٤]، وَمَسْجِدِي»[٥]

وكذلك أيضًا: حديثُ بَصْرةَ بنِ أبي بَصْرةَ[٦].

---

(١) «قَزَعَة» بالقافِ والزايِ والمهمَلةِ المفتوحاتِ؛ وحُكِيَ فيه سكونُ الزاي. ينظر: «مشارق الأنوار» (٢/١٩٩).

(٢) قوله: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ»: مجزومٌ بلا الناهية، وكسرُ الراءِ لالتقاء الساكنَيْن. وقيل: نفيٌ معناه نهيٌ، وفي نسخةٍ بصيغةِ النهي. ينظر: «إرشاد الساري» (٢/٢٩٢)، و«مِرْقاة المفاتيح» (٥/١٧٤٤).

(٣) «المَسْجِد» بالخفضِ على البدليَّة، ويجوزُ الرفعُ على الاستئناف. ينظر: «فتح الباري» لابن حجَر (٣/٦٤).

(٤) قال النوَويُّ في «شرح مسلم» (٩/١٦٨): «هكذا وقَعَ في «صحيح مسلم»: «وَمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»؛ وهو من إضافةِ الموصوفِ إلى صفتِه، وقد أجازه النحويُّونَ الكوفيُّون، وتأوَّله البصريُّونَ: على أنَّ فيه محذوفًا، تقديرُهُ: «مسجدُ المكانِ الحرامِ»، و«المكانِ الأقصى»؛ ومنه قولُهُ تعالى: ﴿وَبَابُ كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]؛ أي: المكانِ الغربيِّ». وينظر أيضًا: «التوضيح» لابن الملقِّن (٩/٢٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجَر (٣/٦٤).

(٥) أخرجه البخاري (١١٩٧ و١٨٦٤ و١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧) بعد حديث (١٣٣٨).

(٦) قوله: «بَصْرةُ بنُ أبي بَصْرة» بفتح الموحَّدة، وسكونِ الصادِ المهمَلة، وقال عياض في «مشارق الأنوار» (١/١١٠): «ووقَعَ عند بعضِ شيوخِنا: بفتحِ الباءِ وضمِّها، والصوابُ: ما تقدَّم»، صحابيٌّ ابنُ صحابيٍّ، والمحفوظُ: أنَّ الحديثَ لوالده أبي بَصْرة؛ «حُمَيِّل» ـ بضم الحاء المهملة مصغَّرًا ـ ابن بَصْرة. ينظر: «الجرح والتعديل» (٢/٤٣٦ ـ ٤٣٧)، و«الاستيعاب» (ص٩٣ ـ ٩٤ و١٨٩ ـ ١٩٠)، و«التمهيد» (٢٣/ ٣٧ ـ ٣٨ و٤٧ ـ ٤٨)، و«أسد الغابة» (١/٢٣٧ و٣٥٠ و٥٣٨)، و«الإصابة» (١/٥٩٤ و٢/٦٣٥ و١٢/٦٨).

وكلُّها أحاديثُ صريحةٌ في النهيِ عن شدِّ الرحالِ إلى غيرِ المساجدِ الثلاثةِ، وجاء النهيُ عن شدِّ الرحالِ في هذه الأحاديثِ؛ إمَّا بلفظِ: «لَا تُشَدُّوا الرِّحَالَ»؛ بصيغةِ النهيِ الصريحِ، أو بلفظِ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»[1] بصيغةِ الخبَرِ، والمرادُ الإنشاءُ.

وفي قصَّةِ بَصْرةَ بنِ أبي بَصْرةَ؛ وهي صحيحةٌ[2]؛ فالصحابةُ رضي الله تعالى عنهم كانوا يُنكِرونَ شدَّ الرحالِ إلا إلى المساجدِ الثلاثة.

ومِن هنا: يتبيَّنُ أنَّ الحافظَ الذهَبيَّ قد أخطَأَ في هذا الأمرِ، ولا ينبغي متابَعتُهُ فيه، كما يَفعَلُ أهلُ الأهواءِ؛ فإنَّ العالِمَ الفاضلَ لا ينبغي اتخاذُ زَلَّتِهِ مَطِيَّةً للتحايُلِ على النصوصِ الشرعيَّةِ المحكَمةِ، على أنَّ هذا لا يقلِّلُ مِن إمامتِهِ، وسلامةِ معتقَدِه؛ فلكلِّ جوادٍ كَبْوة.

عنايتُهُ بعلمِ القراءات:

فإنَّه كان تَثْلَلَهُ مِن المبرِّزِينَ في ذلك، وفي بدايةِ حياتِهِ اتَّجَهَ لهذا الفنِّ إلى أن بلَغَ الثامنةَ عشْرةَ، ثم بعد ذلك اتَّجَهَ إلى علمِ الحديث.

عنايتُهُ بعلمِ الحديث:

أوَّلاً: مكانتُهُ في علمِ الحديثِ ونقدِهِ متونِهِ: فإنَّه تَثْلَلَهُ كان مِن كبارِ الأئمَّةِ

---

(١) تقدَّمت في رواية البخاري، عن أبي هُرَيرةَ، وأبي سعيدٍ؛ ﷺ.

(٢) أخرجه مالك في «الموطَّأ» (١/١٠٨ ـ ١٠٩)، والنسائي (١٤٣٠)؛ مِن طريقِ يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهاد، عن محمَّد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن بن عَوْف، عن أبي هُرَيرةَ؛ أنه قال: «خَرَجْتُ إلى الطُّورِ، فلَقِيتُ كعبَ الأحبارِ، فجَلَسْتُ معه، فحدَّثني عن التوراة، وحدَّثْتُهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ... الحديثَ، وفيه: قال أبو هُرَيرةَ: «فلَقِيتُ بَصْرةَ بنَ أبي بَصْرةَ الغِفَاريَّ، فقال: مِن أين أقبَلْتَ؟ فقلتُ: مِن الطُّور، فقال: لو أدرَكْتُكَ قبل أن تخرُجَ إليه، ما خرَجْتَ؛ سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَا تُعْمَلُ المَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ، أَوْ بَيْتِ المَقْدِسِ».

ومِن طريق مالك: أخرجه أحمد (٢٣٨٤٨)، وابنُ حِبَّانَ (٢٧٧٢).

في ذلك؛ سواءٌ كان في الجرحِ والتعديلِ، أو في الحكمِ على الأحاديثِ تصحيحًا وتضعيفًا، أو في نقدِ المتونِ والروايةِ؛ وما شابَهَ ذلك.

وقد تميَّز المؤلِّفُ بنقدِهِ المتينِ، وأسلوبِهِ العلميِّ المتَّزِنِ، الذي يُنبِئُ عن غَزَارةِ علمٍ، ونَبَاهَةِ قصدٍ، وقُدْرةٍ فائقةٍ، وسَعَةِ اطِّلاعٍ.

فمِن ذلك مَثَلاً: تعليقُهُ على الخبرِ الذي يُشيرُ إلى أنَّ العبَّاسَ بنَ عبدِ المطَّلِبِ أسلَمَ قبلَ بَدْرٍ، وأنَّه طلَبَ القدومَ إلى المدينةِ، وأنَّ الرسولَ ﷺ طلَبَ منه البقاءَ، فأقامَ بأمرِه، بقولِهِ: «ولو جَرَى هذا، لَمَا طلَبَ مِن العبَّاسِ فِدَاءَ يومَ بَدْرٍ»[1].

ومِن ذلك: حكايةُ عن عائشةَ: «فخَرْتُ بمالِ أبي في الجاهليَّةِ، وكان ألفَ ألفِ أُوقِيَّةٍ...» الحكايةَ، قال: «وإسنادُها فيه لِينٌ، وأعتقِدُ أنَّ لفظةَ: «ألفِ» الواحدةَ باطلةٌ؛ فإنَّه يكونُ: «أربعينَ ألفَ دِرْهَمٍ»؛ وفي ذلك مُفَخِّرٌ لرجلٍ تاجرٍ، وقد أنفَقَ مالَهُ في ذاتِ اللهِ، ولمَّا هاجَرَ، كان قد بَقِيَ معه ستَّةُ آلافِ درهمٍ، فأخذها صُحْبَتَهُ، أمَّا «ألفُ ألفِ أُوقِيَّةٍ»؛ فلا تجتمعُ إلا لسلطانٍ كبيرٍ»[2]، ومثلُ هذا كثيرٌ في كتابِه.

ثانيًا: مَنهَجُهُ في علمِ الحديثِ: كان مَنهَجُهُ في علمِ الحديثِ متميِّزًا؛ فقد كان دَأْبُهُ ألَّا يَروِيَ إلا ما ثَبَتَ، وأمَّا الخبرُ الذي فيه شيءٌ؛ فإنَّهُ بعد الفراغِ مِن سِيَاقتِهِ، كان في الغالبِ ينبِّهُ على ضعفِهِ، وكان يُنكِرُ رَحِمَهُ اللَّهُ على بعضِ الحُفَّاظِ ممَّن كان يَروِي الأحاديثَ الضعيفةَ، ويسكُتُ عنها، فأنكَرَ على محمَّدِ بنِ إسحاقَ بنِ مَنْدَهْ، وعلى أبي نُعَيمٍ الأصبَهانيِّ سكوتَهُما عن روايةِ الأحاديثِ الضعيفةِ[3]؛ فقد كان رَحِمَهُ اللَّهُ متميِّزًا بنقدِ الأحاديثِ التي يَروِيها إن كانت ضعيفةً، ويتكلَّمُ على الحديثِ تصحيحًا وتضعيفًا.

---

(١) إسنادُهُ ضعيف. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/٩٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢/١٨٥ ـ ١٨٦).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٧/٤١).

كما تميَّز مَنهَجُهُ كَظَلَّهُ باستقراءِ أحاديثِ الراوي، ثم يقومُ بعد ذلك بالحكمِ عليه؛ فمثلاً: في ترجمةِ «عبدِ اللهِ بنِ داودَ الواسِطيِّ»، عندما ذَكَرَ كلامَ الحُفَّاظِ في تضعيفِه، ثم ذَكَرَ عبارةَ لابنِ عَدِيٍّ؛ قال: «هو ممَّن لا بأسَ به إنْ شاء الله»؛ فردَّ عليه الذهَبيُّ؛ قال: «بل كلُّ البأسِ به، وروايَاتُهُ تَشهَدُ بصحَّةِ ذلك»[1].

وكذلك فعَلَ أيضًا بعد ترجمةِ «يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ بُكَيرٍ» ـ وهو مِن الثقاتِ المشاهيرِ ـ ونَقْلِ توثيقِ الأئمَّةِ؛ فعندما ذَكَرَ كلامَ النَّسائيِّ فيه وتضعيفَهُ له، ردَّ كلامَ النَّسائيِّ، ثم قال: «وما أدري ما لاح للنَّسَائيِّ منه حتى ضعَّفه؟!»، ثم قال: «وما عَلِمتُ له حديثًا مُنكَرًا حتى أُورِدَه!»[2].

وفي «ميزانِ الاعتدالِ» كثيرًا ما يذكُرُ في ترجمةِ الراوي أحاديثَ أُنكِرتْ على هذا الراوي، وهذه الأحاديثُ التي أُنكِرتْ: إمَّا أن تكونَ منقولةً مِن كتابِ ابنِ عَدِيٍّ «الكاملِ»، أو «كتابِ العُقَيليِّ»، أو هو يذكُرُ زيادةً على ما جاء في هذَيْنِ الكتابَيْنِ، أو ما جاء في كتابِ ابنِ حِبَّانَ «المجروحين»؛ فإنَّه أحيانًا يَزيدُ بعضَ الأحاديثِ التي استُنكِرَتْ على هذا الراوي.

وعلى هذا المِنوالِ نسَجَ الحافظُ ابنُ حجَرٍ كَظَلَّهُ، لكنَّه لم يكنْ بتلك الدرَجةِ مِن التمكُّنِ؛ فقد كان الذهَبيُّ أكثرَ منه استقراءً في هذا الأمرِ[3].

مَعرِفةُ الذهَبيِّ بدرَجاتِ نُقَّادِ الحديثِ، وتقسيمُهُ لهم:

أبانَ الذهَبيُّ عن منهجِهِ وتقديرِهِ لأهلِ العلمِ، وأنَّه لا يَبخَسُ جهودَهم في تمحيصِ الرواياتِ، وجرحِ وتعديلِ حَمَلَتِها، فقال: «ونحن لا ندَّعي العِصْمةَ

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/٤١٦).

(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/٦١٢ ـ ٦١٤).

(٣) قال السَّخَاويُّ في «فتح المغيثِ، بشرح ألفيَّة الحديثِ» (٤/٤٤٧): «وهو مِن أهلِ الاستقراءِ التامِّ في نقدِ الرجالِ»؛ وهذا الذي قاله السَّخَاويُّ قد قاله قَبْلَهُ الحافظُ في «نزهة النظر» (ص١٧٨).

في أئمَّةِ الجرحِ والتعديلِ؛ لكنَّهم أكثرُ الناسِ صوابًا، وأندرُهم خطأً، وأشدُّهم إنصافًا، وأبعدُهم عن التحامُلِ، وإذا اتَّفقوا على تعديلِ أو جرحٍ، فتمسَّكْ به واعضُضْ عليه بناجِذَيْكَ، ولا تتجاوَزْهُ فتندَمَ، ومَن شذَّ منهم، فلا عِبْرةَ به؛ فخَلِّ عنك العَنَاءَ، وأعطِ القوسَ بَارِيْها؛ فواللهِ لولا الحُفَّاظُ الأكابرُ، لخطَبَتِ الزَّنَادِقةُ على المنابِرِ، ولَئِنْ خطَبَ خاطبٌ مِن أهلِ البِدَعِ، فإنَّما هو بسيفِ الإسلامِ، وبلسانِ الشريعةِ، وبجاهِ السُّنَّةِ، وبإظهارِ متابَعةِ ما جاء به الرسولُ ﷺ؛ فنعوذُ باللهِ مِن الخِذْلانِ»[1].

وممَّا يتميَّزُ به الذهَبيُّ في هذا المجالِ: أنَّه كثيرًا ما ينبِّهُ على مناهجِ النُّقَّادِ في الجرحِ والتعديلِ؛ فينبِّهُ على تشدُّدِهم، أو اعتدالِهم، أو تساهُلِهم، أو مشارِبِهم العقَديَّةِ؛ كأنْ يكونَ فيهم مَن تلبَّس ببعضِ البِدْعةِ؛ ممَّا يؤثِّرُ على قَبولِ جرحِهم ونقدِهم للراوي، فكثيرًا ما ينبِّهُ على ذلك، ولا شكَّ أنَّ هذا أمرٌ مُهِمٌّ، وله رسالةٌ في «المتكلِّمينَ في الرِّجالِ»[2].

وقد قسَّم الذهَبيُّ الرِّجالَ الذين تكلَّموا فيه الرواةِ ثلاثةَ أقسامٍ[3]:

فصنَّفهم هكذا: قِسْمًا معتدِلاً، وقِسْمًا متشدِّدًا، وقِسْمًا متساهِلاً[4].

• فأمَّا مِن المعتدِلِينَ: فذكَرَ الإمامَ أحمدَ بنَ حنبلٍ، وأبا داودَ، وابنَ عَدِيٍّ، والخطيبَ البغداديَّ، وابنَ عبدِ البرِّ، وغيرَهم[5].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٨٢).

(٢) واسمُها: «ذِكْرُ مَن يُعتمَدُ قولُهُ في الجرحِ والتعديلِ»؛ طُبِعَتْ ضمنَ كتاب: «أربع رسائل في علوم الحديث»، تحقيق: عبد الفتاح أبو غُدَّة، الناشر: دار البشائر.

(٣) رسالته: «ذِكْرُ مَن يُعتمَدُ قولُهُ في الجرحِ والتعديلِ».

(٤) قال المعلِّميُّ في مقدِّمة «الفوائد المجموعة»: «ما اشتهَرَ مِن أنَّ فلانًا من الأئمَّةِ مسهِّلٌ، وفلانًا متشدِّدٌ، ليس على إطلاقِهِ؛ فإنَّ منهم مَن يُسهِّلُ تارَةً، ويُشدِّدُ أخرى، بحسَبِ أحوالٍ مختلِفة، ومعرفةُ هذا وغيرِهِ مِن صفاتِ الأئمَّةِ التي لها أثَرٌ في أحكامِهم لا تحصُلُ إلا باستقراءٍ بالغٍ لأحكامِهم، مع التدبُّرِ التامِّ».

(٥) قال ابن حجَر في «نزهة النظر» (ص١٧٨/ الرحيلي): «ولْيَحْذَرِ المتكلِّمُ في هذا الفنِّ مِن التساهُلِ في الجرحِ والتعديلِ؛ فإنَّه:

• **وأمَّا مِن المتشدِّدِينَ**: فذكَرَ يحيى بنَ سعيدٍ القَطَّانَ، وأبا حاتمٍ الرازيَّ، والعُقَيليَّ، وأبا الفتحِ الأزْديَّ، وغيرَهم.

• **وأمَّا مِن المتساهِلِينَ**: فذكَر التِّرمِذيَّ، وابنَ خُزَيمةَ، وابنَ حِبَّانَ، والحاكمَ[1]، والبَيْهَقيَّ، والدِّجلِيَّ، والبَزَّارَ، وابنَ جَرِيرٍ الطبَريَّ، وغيرَهم؛ وإن كان يناقَشُ في بعضِ ذلك، وخاصَّةً التِّرمِذيَّ؛ فقد بيَّنتُ عدَمَ تساهُلِهِ في غيرِ هذا الموضع[2].

وكان الذهَبيُّ على مَرتبةٍ مِن الدرايةِ بمكانةِ الناقدِ مِن علمِ الجرحِ والتعديلِ[3]، وغيرُ مثالٍ على هذا: كلامُهُ على أبي الفتحِ الأزْديِّ؛ فإنَّه كثيرًا ما يوهِّي أقوالَه، ويضعِّفُ ما يصدُرُ منه مِن جرحٍ؛ وذلك لأنَّه مجروحٌ؛ فكيف جاز له الكلامُ في غيرِه؛ خاصَّةً الثقاتِ؟!

= إنْ عدَّل بغير تثبُّت، كان كالمثبِتِ حكمًا ليس بثابت، فيُخشَى عليه أن يدخُلَ في زُمرةِ «مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ كَذِبٌ...».

وإنْ جرَحَ بغير تحرُّز، فإنَّه أقدَمَ على الطعنِ في مسلمٍ بريءٍ مِن ذلك، ووسَمَهُ بميسَمِ سوءٍ يبقى عليه عارُهُ أبدًا.

والآفةُ تدخُلُ في هذا تارَةً: مِن الهوى والغرضِ الفاسدِ ـ وكلامُ المتقدِّمينَ سالمٌ مِن هذا غالبًا ـ وتارَةً: مِن المخالَفَةِ في العقائد».

(١) ينظر: «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للخليلي (٣/ ٨٥١)، و«تاريخ الإسلام» (٩/ ٨٩)، و«طبقات الحُفَّاظ» للسيوطي (ص٤١٠).

(٢) وقد رسَمَ الحافظُ الذهَبيُّ في ذلك السبيلَ الواضحَ لمن وجَدَ اختلافًا في الكلامِ على الرجلِ الواحدِ مِن الأئمَّةِ النقَّاد، وكان منهم متشدِّدٌ، وآخَرُ متساهِلٌ، فقال في رسالتِهِ القيِّمةِ: «إِنَّمَا مَن يُعتمَدُ قولُهُ في الجرحِ والتعديل» (ص١٧١ ـ ١٧٢)، عن الرواةِ: «قسَمٌ منهم: متعنِّتٌ في الجرحِ، متثبِّتٌ في التعديل، يَغمِزُ الراويَ بالغلطتَيْنِ والثلاث، ويليِّنُ بذلك حديثَهُ؛ فهذا إذا وثَّق شخصًا، فعَضَّ على قولِهِ بناجِذَيْكَ، وتمسَّكْ بتوثيقِه، وإذا ضعَّف رجلاً، فَتَنظَّرْ: هل وافَقَهُ غيرُهُ على تضعيفِه؟ فإن وافَقَهُ، ولم يوثِّقْ ذاكَ أحدٌ مِن الحُذَّاق، فهو ضعيف، وإن وثَّقه أحد، فهذا الذي قالوا فيه: «لا يُقبَلُ تجريحُهُ إلا مفسَّرًا».

(٣) ولكنْ يلاحَظُ عليه أنه يتجاوَزُ أحيانًا في نقدِ بعضِ أئمَّةِ الجرحِ والتعديل؛ كقولِهِ عن العُقَيليِّ: «أمَا لك عقلٌ يا عُقَيليُّ؟!»، وقولِهِ عن ابن حِبَّانَ: «خَسَّافٌ متهوِّرٌ»؛ وهذا خطأٌ، وقد رددْتُ عليه في موضعٍ آخر.

فهذا بيانٌ منه لعدَمِ تمكُّنِ الأَزْديِّ، أو أنَّ كثيرًا مِن أقوالِهِ لا تُقبَلُ، وقد نبَّه على مذهبِ ابنِ خِرَاشٍ: بأنَّه كان عنده رَفْضٌ، وأنَّ أقوالَهُ فيمَن هو متَّهَمٌ بالنَّصْبِ[1]: أنَّها لا تُقبَل.

وكان مَنهَجُهُ في عَرْضِ أقوالِ النُّقَّادِ في الراوي متوازِنًا؛ بحيثُ يذكُرُ أقوالَ المعدِّلِين، ثم أقوالَ المجرِّحِين، ثم بعد ذلك يوازِنُ بين هذه الأقوالِ، ويرجِّحُ القولَ الراجحَ؛ وهذا يَظهَرُ في كتابِهِ «ميزانِ الاعتدالِ»، و«سِيَرِ أعلامِ النبلاءِ»، وغيرِهما مِن كتبِه.

فعندما يَعرِضُ الراويَ، يذكُرُ الكلامَ فيه تعديلاً وتجريحًا، ثم يرجِّحُ القولَ الراجحَ؛ وذلك مِن خلالِ القواعدِ العلميَّة.

وهذا بخلافِ صنيعِ الحافظِ ابنِ حجَرٍ في «التقريبِ»؛ فإنَّه يقتصِرُ على القولِ الراجحِ في هذا الراوي؛ وذلك حسَبَ ما اشترَطَهُ في مقدِّمةِ الكتاب.

أمَّا في «التهذيبِ»؛ فإنَّهُ في الغالبِ ينقُلُ أقوالَ الحُفَّاظِ في الراوي، لكنَّ مناقَشةَ الأقوالِ ليست موجودةً في كثيرٍ مِن كتبِهِ؛ إلا ما كان في مقدِّمةِ «فتحِ الباري»؛ حيثُ عقَدَ فصلاً في الرواةِ الذين تُكُلِّمَ فيهم، وخرَّج لهم البخاريُّ في «الصحيح».

فطريقةُ الحافظِ ابنِ حجَرٍ: تتلخَّصُ في محاوَلةِ الجمعِ بين أقوالِ الأئمَّةِ في الراوي؛ فهذا يؤدِّي به إلى التفصيلِ في حالِ الراوي أحيانًا، فيقولُ: «إنَّ حديثَهُ على قسمَيْن»، أو «ثلاثةٍ»؛ وذلك عندما يقولُ: «إنَّه إذا حدَّث مِن كتابِه، فهو أصحُّ ممَّا لو حدَّث مِن حِفْظِه».

أمَّا الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ فإنَّ مسألةَ التقسيمِ هذه نادرًا ما تكونُ عنده، وإنَّما في الغالبِ يُعطِي حكمًا مجمَلاً على هذا الراوي، فيقولُ: «الأصلُ في هذا الراوي: أنَّه صدوقٌ»، أو «ثقةٌ»، أو «ضعيفٌ»، ولا يفصِّلُ في تغيُّرِ أحوالِهِ في

---

(١) «النَّصْبُ» بالفتح: مذهبٌ يُطلَقُ على من يُبغِضُ عليَّ بنَ أبي طالب؛ وهو طَرَفُ النقيضِ مِن الرَّفْض، ويقالُ لهم: «النواصبُ»؛ وهم مثلُ الخوارج. ينظر: «الكليَّات» (ص٩٠٦).

الروايةِ على مدارِ تاريخِهِ الرِّواتيِّ، فلا يَعرِضُ لتغيُّرِه، أو اختلاطِه، أو تمكُّنِهِ في أحدِ شيوخِه، أو ضعفِهِ في بعضِهم، أو تغيُّرِ درَجةِ إتقانِهِ لحديثِهِ في بعضِ البُلدانِ دون غيرِها، وهكذا.

ومِن المعلومِ: أنَّ هذه قاعدةٌ مُهِمَّةٌ مِن قواعدِ الجرحِ والتعديلِ، وقد أفرَدَ الحافظُ ابنُ رجَبٍ فصلاً مُهِمًّا في ذلك في «شرحِ عِلَلِ التِّرمِذيِّ»[1]، فلْيُرجَعْ إليه؛ فإنَّه نفيسٌ جدًّا، ولا غِنَى لطالبِ العلمِ عنه.

كذلك ممَّا يتميَّزُ به في هذا المجالِ: هو نقدُهُ للمتونِ[2]؛ فكثيرًا ما ينقُدُ

---

(١) «شرح علل الترمذي» لابن رجَب (٢/ ٧٣٣/ همَّام سعيد).

(٢) إنَّ الأئمَّةَ النُّقَّادَ إذا استنكَرُوا متنَ الحديثِ، وكان إسنادُهُ صحيحًا، تطلَّبوا له علةً في الإسناد، ولو كان ظاهرُهُ صحيحًا، فإن لم يَجِدوا، أعلُّوهُ بالتدليس، وإن لم يُعرَفْ روايتُهُ بأنَّهم مدلِّسون؛ كما قرَّره الإمامُ الناقدُ المعلِّميُّ اليَمَانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في «مقدِّمة الفوائد المجموعة»: «إذا استنكَرَ الأئمَّةُ المحقِّقونَ المتنَ، وكان ظاهرُ السندِ الصحَّةَ، فإنَّهم يتطلَّبون له علَّةً، فإذا لم يَجِدوا علةً قادحةً مطلَقًا، حيثُ وقَعَتْ، أعلُّوهُ بعلَّةٍ ليست بقادحةٍ مطلَقًا، ولكنَّهم يَرَوْنَها كافيةً للقدحِ في ذاكَ المنكَرِ؛ فمِن ذلك: إعلالُهُ بأنَّ راويَهُ لم يصرِّحْ بالسماع، هذا مع أنَّ الراويَ غيرُ مدلِّس، أعلَّ البخاريُّ بذلك خبرًا رواه عمرو بن أبي عمرو مولى المطَّلِبِ، عن عِكرِمة؛ تراه في ترجمةِ عمرو مِن «التهذيب»...».

ومِن أمثلةِ نقدِ الذهَبيِّ للمتون:

الأوَّلُ: في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣):

أخرَجَ مِن طريقِ أحمدَ بنِ جعفرِ بنِ المناديِ، حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ، أخبَرَني أخي أبو جعفرٍ، وعمِّي إبراهيمُ؛ قالا: حدَّثَنا يحيى بنُ المبارَكِ العدَويُّ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، عن أمِّ سَلَمة؛ قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقرَأُ: «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ» [الفاتحة: ٤] بغيرِ ألفٍ.

قال الذهَبيُّ: «غريبٌ منكَرٌ، وإسنادُهُ نظيفٌ».

الثاني: في «المستدرَك» للحاكم (٢/ ٣١٩):

أخرَجَ مِن طريقِ أبي يعلى محمَّدِ بنِ شدَّادٍ المِسْمَعيِّ، ثنا أبو نُعَيم، ثنا عبدُ اللهِ بنُ حَبِيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن أبيه، عن سعيدِ بن جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قال: «أَوْحَى اللهُ إلى نبيِّكم ﷺ: إِنِّي قَتَلْتُ بِبَحْيَى بنِ زَكَرِيَّا سَبْعِينَ أَلْفًا، وَإِنِّي قَاتِلٌ بِابْنِ ابْنَتِكَ سَبْعِينَ أَلْفًا، وَسَبْعِينَ أَلْفًا».

المتونَ، وهذا أمرٌ في غايةِ الأهمِّيَّةِ، إلا أنَّ بعضَ المتأخِّرينَ لم يُولُوا هذا الفنَّ ـ أعني: نقدَ المتونِ ـ العنايةَ الكافيةَ:

= قال الحاكمُ: «قد كنتُ أحسَبُ دهرًا أنَّ المِسْمَعيَّ يتفرَّدُ بهذا الحديثِ عن أبي نُعَيم، حتى حدَّثَنَاهُ أبو محمَّدٍ السِّيبعيُّ الحافظُ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ بنِ ناجيةَ، ثنا حُمَيدُ بْنُ الربيعِ، ثنا أبو نُعَيم، فذكَرَهُ بإسنادِ نحوِهِ».

قال الذهبيُّ: «المتنُ منكَرٌ جِدًّا». «التلخيص» (٣١٤٧).

الثالثُ: في «المستدرَكِ» للحاكم (٣/ ١٢٠):

أخرَجَ مِن طريقِ أبي إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن المِنْهالِ بنِ عمرو، عن عبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ الأسَديِّ، عن عليٍّ ﷺ؛ قال: «إنِّي عبدُ اللهِ، وأخو رَسُولِهِ، وأنا الصِّدِّيقُ الأكْبَرُ، لا يَقُولُها بَعْدِي إلا كاذِبٌ، صَلَّيْتُ قبلَ الناسِ بسبعِ سِنِينَ قبلَ أن يعبُدَهُ أحَدٌ مِن هذه الأُمَّةِ».

قال الذهبيُّ: «حديثٌ باطلٌ فتدبَّرْهُ». «التلخيص» (٤٥٨٤).

الرابعُ: في «المستدرَكِ» للحاكم (٤/ ١٣):

أخرَجَ مِن طريقِ ابنِ أبي عُمَرَ، ثنا سفيانُ، عن موسى الجُهَنيِّ، عن أبي بكرِ بنِ حفصٍ، عن عائشةَ؛ أنَّها جاءت هي وأبَوَاها: أبو بَكْرٍ، وأُمُّ رُومَانَ، إلى النبيِّ ﷺ؛ فقالا: إنَّا نُحِبُّ أن تدعُوَ لعائشةَ بِدَعْوةٍ ونحنُ نَسمَعُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِعَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَغْفِرَةً وَاجِبَةً ظَاهِرَةً بَاطِنَةً»؛ فضَحِكَتْ أبواها لحُسْنِ دعاءِ النبيِّ ﷺ لها، فقال: «فَمَعْجَبَانِ؛ هَلِمِي دَعْوَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ».

قال الذهبيُّ: «منكَرٌ على جَوْدةِ إسنادِه». «التلخيص» (٦٧٣٨).

الخامسُ: في «المستدرَكِ» للحاكم (١/ ٤٦١ ـ ٤٦٢)، حديثُ صلاةِ حفظِ القرآن):

أخرَجَ مِن طريقِ الوليدِ بنِ مسلمٍ، حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عطاءٍ، وعِكرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «بَيْنَا نحنُ عند رسولِ اللهِ؛ إذْ جاءه عليٌّ، فقال: بأبي أنتَ وأُمِّي، تَفَلَّتَ هذا القرآنُ مِن صَدْرِي؛ فما أجِدُني أقدِرُ عليه، فقال: «يَا أَبَا الْحَسَنِ، أَلَا أُعَلِّمُكَ بِكَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ، وَيُثَبِّتُ مَا تَعَلَّمْتَ فِي صَدْرِكَ...؟!»، الحديثَ.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخَيْنِ، ولم يخرِّجاه».

فعلَّق عليه الذهبيُّ في «التلخيص» (١١٩٠/١)؛ قال: «هذا حديثٌ منكَرٌ شاذٌّ، أخافُ أن يكونَ موضوعًا، وقد حيَّرني ـ واللهِ ـ جَوْدةُ إسنادِه».

وقال في «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، في ترجمةِ الوليدِ بنِ مسلِمٍ: «هذا عندي موضوعٌ، والسلامُ».

وقال في «الميزان» (٢/ ٢١٣): «وهو ـ مع نظافةِ سنَدِهِ ـ حديثٌ منكَرٌ جِدًّا».

فمثلاً: تَجِدُ الحافظَ العراقيَّ، وابنَ حجَرٍ، والسَّخاويَّ، والعَلائيَّ، ليس عندهم هذا الاهتمامُ بالقَدْرِ الذي عند الذهَبيِّ، أو ابنِ تيميَّةَ، أو ابنِ عبدِ الهادي، أو ابنِ رجَبٍ؛ فإنَّ هؤلاءِ أمكَنُ منهم في ذلك، وأكثَرُ منهم نقدًا للمتون.

وكثيرٌ مِن المتأخِّرينَ والمعاصِرين ـ ممَّن تعنَّى تحقيقَ الأحاديثِ، وألزَمَ نفسَهُ بالحكمِ عليها ـ غفَلَ عن ذلك؛ حتى إنَّ الباحثَ منهم يصحِّحُ أحاديثَ منكَرةً مِن حيثُ المتنُ، وهي تصادِمُ ما جاء في الكتابِ والسُّنَّة:

ومِن ذلك: حديثُ أبي موسى الأشعريِّ؛ وهو: أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «فَلَاثَةٌ لَا يُقْبَلُ لَهُمْ دُعَاءٌ...»، وذكَرَ منهم رجلاً كان تحتَهُ امرأةٌ سيِّئةُ الخُلُقِ، وصبَرَ عليها[1].

---

(١) أخرجه الطَّحَاويُّ في «شرح مشكِلِ الآثار» (٢٥٣٠)؛ مِن طريق عمرو بن حَكَّام، وأبو نُعَيم في «مسانيد فراس» (٢٩)؛ مِن طريق داود بن إبراهيم الواسطي، وعثمان بن عمر، وابنِ حَكَّام؛ جميعُهم (ابنُ حَكَّام، وداود، وعثمان) عن شُعْبة، عن فراس، عن الشَّعْبيِّ، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، به.
قال الطَّحَاويُّ: «فاحتَمَلْنا هذا الحديثَ عن عمرو بن حَكَّام ـ وإن كانوا يقولونَ في رواياتِهِ ما يقولونَهُ فيها ـ إذْ كان معاذُ بنُ معاذٍ العَنْبَريُّ قد حدَّثَ به عن شُعْبة؛ كما حدَّث به هو عنه».
وأمَّا روايةُ معاذِ بنِ معاذٍ العَنْبريِّ، فقد اختُلِفَ عليه فيها:
فأخرجه الحاكمُ في «المستدرَك» (٢/ ٣٠٢)، وابن شاذان في «المشيخة الصغرى» (٤١)، والبَيْهَقيُّ في «شعب الإيمان» (٧٦٨١)؛ مِن طريق المثنَّى بن معاذ، عن أبيه معاذ بن معاذ العَنْبَري، عن شُعْبةَ، به؛ مرفوعًا. ووقَعَ سَقَطٌ وتحريفٌ في إسنادِ «المستدرَك»، و«الشُّعب»، وصوابُهُ كما في «السنن الكبرى»، و«الصغرى».
وعن الحاكم: أخرجه البَيْهَقيُّ في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٦)، و«الصغرى» (٤٢٠٤).
وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٨٣٨٠)، و«التفسير» (١٣٥٨)؛ مِن طريق عُبَيد الله بن معاذ، عن أبيه معاذ بن معاذ العَنْبَري، عن شُعْبة، به؛ موقوفًا. وسقَطَ مِن مطبوع «التفسير»: «عن أبيه».
قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخَيْن، ولم يخرِّجاه؛ لتوقيفِ أصحابِ شُعْبةَ هذا الحديثَ على أبي موسى».
=

المتونَ، وهذا أمرٌ في غايةِ الأهمِّيَّةِ، إلا أنَّ بعضَ المتأخِّرينَ لم يُولُوا هذا الفنَّ ـ أعني: نقدَ المتونِ ـ العنايةَ الكافيةَ:

= قال الحاكمُ: «قد كنتُ أحسَبُ دهرًا أنَّ الهِسْمَعِيَّ يتفرَّدُ بهذا الحديثِ عن أبي نُعَيم، حتى حدَّثَنَاهُ أبو محمَّدٍ الشِّيبيُّ الحافظُ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ بنِ ناجِيَةَ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ الربيع، ثنا أبو نُعَيم، فذكَرَهُ بإسنادِهِ نحوَهُ».

قال الذهَبيُّ: «المتنُ منكَرٌ جِدًّا». «التلخيص» (٣١٤٧).

الثالثُ: في «المستدرَكِ» للحاكم (٣/ ١٢٠):

أخرَجَ مِن طريقِ إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن المِنْهالِ بنِ عمرو، عن عبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ الأسَديِّ، عن عليٍّ ﷺ؛ قال: «إنِّي عبدُ اللهِ، وأخو رَسُولِهِ، وأنا الصِّدِّيقُ الأكْبَرُ، لا يَقُولُها بَعْدِي إلا كاذِبٌ، صَلَّيْتُ قبلَ الناسِ بسبعِ سِنِينَ قبلَ أن يعبُدَهُ أحَدٌ مِن هذه الأمَّةِ».

قال الذهَبيُّ: «حديثٌ باطلٌ فتدبَّرْهُ». «التلخيص» (٤٥٨٤).

الرابعُ: في «المستدرَكِ» للحاكم (٤/ ١٣):

أخرَجَ مِن طريقِ ابنِ أبي عُمَرَ، ثنا سفيانُ، عن موسى الجُهَنِيِّ، عن أبي بكرِ بنِ حفص، عن عائشةَ؛ أنَّها جاءت هي وأبَوَاها: أبو بكرٍ، وأُمُّ رُومَانَ، إلى النبيِّ ﷺ؛ فقالا: إنَّا نُحِبُّ أن تدعُوَ لعائشةَ بدَعْوةٍ ونحنُ نَسمَعُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِعَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَغْفِرَةً وَاجِبَةً ظَاهِرَةً بَاطِنَةً»؛ فتَبَسَّمَتْ أبواها لحُسْنِ دعاءِ النبيِّ ﷺ لها، فقال: «تَبَسَّمَتَانِ؛ هَلِمِّ دَعْوَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ».

قال الذهَبيُّ: «منكَرٌ على جَوْدةِ إسنادِه». «التلخيص» (٦٧٣٨).

الخامسُ: في «المستدرَكِ» للحاكم (١/ ٤٦١ ـ ٤٦٢/حديثُ صلاةِ حفظِ القرآن):

أخرَجَ مِن طريقِ الوليدِ بنِ مسلمٍ، حدَّثَنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عطاءٍ، وعِكرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «بَيْنَا نحنُ عند رسولِ اللهِ؛ إذْ جاءه عليٌّ، فقال: بأبِي أنْتَ وأُمِّي، تَفَلَّتَ هذا القرآنُ مِن صَدْرِي؛ فما أجِدُنِي أقدِرُ عليه، فقال: «يَا أَبَا الحَسَنِ، أَفَلا أُعَلِّمُكَ بِكَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ، وَيُثَبِّتُ مَا تَعَلَّمْتَ فِي صَدْرِكَ...؟!»، الحديثَ.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخَيْنِ، ولم يخرِّجاه».

فعلَّق عليه الذهَبيُّ في «التلخيص» (١١٩٠)؛ قال: «هذا حديثٌ منكَرٌ شاذٌّ؛ أخافُ أن يكونَ موضوعًا، وقد حيَّرني ـ واللهِ ـ جَوْدةُ إسنادِه».

وقال في «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، في ترجمةِ الوليدِ بنِ مسلمٍ: «هذا عندي موضوعٌ، والسلامُ».

وقال في «الميزان» (٢/ ٢١٣): «وهو ـ مع نظافةِ سنَدِهِ ـ حديثٌ منكَرٌ جِدًّا».

فمثلاً: تَجِدُ الحافظَ العراقيَّ، وابنَ حجَرٍ، والسَّخَاويَّ، والعَلَائيَّ، ليس عندهم هذا الاهتمامُ بالقَدْرِ الذي عند الذهَبيِّ، أو ابنِ تيميَّةَ، أو ابنِ عبدِ الهادي، أو ابنِ رجَبٍ؛ فإنَّ هؤلاءِ أمكَنُ منهم في ذلك، وأكثَرُ منهم نقدًا للمتون.

وكثيرٌ مِن المتأخِّرينَ والمعاصِرين ـ ممَّن تعنَّى لتحقيقِ الأحاديثِ، وألزَمَ نفسَهُ بالحكمِ عليها ـ غفَلَ عن ذلك؛ حتى إنَّ الباحثَ منهم يصحِّحُ أحاديثَ منكَرةً مِن حيثُ المتنُ، وهي تصادِمُ ما جاء في الكتابِ والسُّنَّة:

ومِن ذلك: حديثُ أبي موسى الأشعريِّ؛ وهو: أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُقْبَلُ لَهُمْ دُعَاءٌ...»، وذكَرَ منهم رجلاً كان تحتَهُ امرأةٌ سيِّئةُ الخُلُقِ، وصبَرَ عليها[1].

---

(١) أخرجه الطَّحَاويُّ في «شرح مشكِلِ الآثار» (٢٥٣٠)؛ مِن طريق عمرو بن حَكَّام، وأبو نُعَيمٍ في «مسانيد فراس» (٢٩)؛ مِن طريق داود بن إبراهيم الواسطي، وعثمان بن عمر، وابنِ حَكَّام؛ جميعُهم (ابنُ حَكَّام، وداود، وعثمان) عن شُعْبة، عن فراس، عن الشَّعْبيِّ، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، به.
قال الطَّحَاويُّ: «فاحتَمَلْنا هذا الحديثَ عن عمرو بن حَكَّام ـ وإن كانوا يقولونَ في روايتِهِ ما يقولونَهُ فيها ـ إذْ كان معاذُ بنُ معاذٍ العَنْبَريُّ قد حدَّث به عن شُعْبة؛ كما حدَّث به هو عنه».
وأمَّا روايةُ معاذِ بنِ معاذٍ العَنْبريِّ، فقد اختُلِفَ عليه فيها:
فأخرجه الحاكمُ في «المستدرَك» (٢/ ٣٠٢)، وابن شاذان في «المشيخة الصغرى» (٤١)، والبَيْهَقيُّ في «شعب الإيمان» (٧٦٨١)؛ مِن طريق المثنَّى بن معاذ، عن أبيه معاذ بن معاذ العَنْبَري، عن شُعْبةَ، به؛ مرفوعًا. ووقَعَ سَقَطٌ وتحريفٌ في إسنادِ «المستدرَك»، و«الشُّعَب»، وصوابُهُ كما في «السنن الكبرى»، و«الصغرى».
وعن الحاكم: أخرجه البَيْهَقيُّ في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٦)، و«الصغرى» (٤٢٠٤).
وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٨٣٨٠)، و«التفسير» (١٣٥٨)؛ مِن طريق عُبَيد الله بن معاذ، عن أبيه معاذ بن معاذ العَنْبَري، عن شُعْبة، به؛ موقوفًا. وسقَطَ مِن مطبوع «التفسير»: «عن أبيه».
قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخَيْن، ولم يخرِّجاه؛ لتوقيفِ أصحابِ شُعْبةَ هذا الحديثَ على أبي موسى».

فهذا متنٌ باطلٌ؛ وقد دَلَّ الكتابُ والسُّنَّةُ على أنَّه ينبغي الصبرُ على مَن كان هذا حالَهُ، بل إنَّ الصبرَ مطلوبٌ مطلَقًا، خاصَّةً على المرأةِ سيِّئةِ الخُلُقِ؛ فكيف لا يُقبَلُ له دعاءٌ؟!

ومع ذلك: هناك مَن صحَّح هذا الحديثَ مِن المعاصِرين، وهو حديثٌ باطلٌ، ولا يَصِحُّ أبدًا؛ **والصوابُ:** أنَّه موقوف.

فالغَفْلةُ عن المتونِ، وعدَمُ مقارَنتِها بما جاء في الكتابِ والسُّنَّةِ، لا شكَّ أنَّ هذا يُعَدُّ مِن الخَطَإِ.

لكنْ ينبغي أن يُتنبَّهَ إلى أمرٍ؛ وهو أنَّ الذي يَفعَلُ ذلك إنَّما هو العالِمُ بكتابِ اللهِ وسنَّةِ رسولِه ﷺ، وليس أهلَ الأهواءِ والبِدَعِ، الذين يرُدُّونَ كلَّ ما يخالِفُ عقولَهم؛ كالمعتزِلةِ(١)، ومَن سار على مَنهَجِهم في هذا العصرِ؛

= وقال الذهَبيُّ في «تلخيص المستدرَك»: «ولم يخرِّجاه؛ لأنَّ الجمهورَ رَوَوْهُ عن شُعْبةَ موقوفًا، ورفَعَهُ معاذُ بنُ معاذ عنه». وقال في «المهذَّب» (٨/٤١٤٩): «مع نَكَارتِهِ إسنادُهُ نظيف».

وقد رواه أصحابُ شُعْبةَ، عنه، موقوفًا:

فأخرجه ابنُ أبي شَيْبةَ في «مصنَّفه» (١٧٤٢٩ و٢٠٧٣٩)، عن يحيى بن سعيدٍ القَطَّانِ، وأحمدُ ـ كما في «مسائل حرب» (٣/١٢٣٩) ـ وابنُ جَرِيرٍ الطبَرِيُّ في «تفسيره» (٦/٣٩٢)، وابنُ المنذِرِ في «تفسيره» (٧١)، وابنُ الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص٢٢٤)؛ مِن طريق محمَّد بن جعفر غُنْدَر، والخرائطيُّ في «مساوئ الأخلاق» (٦)؛ مِن طريق عمرو بن مرزوق؛ جميعُهم (يحيى، وغُنْدَر، وعمرو بن مرزوق) عن شعبة، به؛ موقوفًا.

قال أحمد: «ليس هو عندنا مسنَدًا، وحدَّثَنا غُنْدَرٌ غيرَ مسنَد».

(١) فعلى سبيلِ المثالِ: جاء في «ميزان الاعتدال» (٣/٢٧٨): «عن عُبَيد الله بن معاذ، عن أبيه: أنه سَمِعَ عمرَو بنَ عُبَيدٍ يقولُ ـ وذكَرَ حديثَ الصادقِ المصدوق ـ فقال: «لو سَمِعتُ الأعمشَ يقولُ هذا، لكذَّبتُه، ولو سَمِعتُهُ مِن زيد بن وَهْب، لَمَا صدَّقْتُه، ولو سَمِعتُ ابنَ مسعودٍ يقولُهُ، ما قَبِلتُه، ولو سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ هذا، لَرَدَدتُّه، ولو سَمِعتُ اللهَ يقولُ هذا، لقلتُ: «ليس على هذا أخَذْتَ ميثاقَنا!»؛ كما سيأتي.

كمحمَّد الغَزَاليِّ[1]؛ فلا شكَّ أنَّ هذا أمرٌ باطلٌ، وليس بصحيحٍ، وإنَّما هذا مَرجِعُهُ لأهلِ الحديثِ العالِمينَ بكتابِ اللهِ وسنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ.

كذلك أيضًا ممَّا يتميَّزُ به الذَّهَبيُّ في هذا المجالِ: أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ كان يبيِّنُ وَهْيَ كثيرٍ مِن القِصَصِ، ولا يسكُتُ عن القِصَّةِ إذا كانت واهِيةً أو منكَرةً:

ومِن ذلك:

١ ـ القِصَّةُ التي تُحكَى: أنَّ بَقِيَّ بنَ مَخْلَدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كان يأتي إلى الإمامِ أحمدَ على صورةِ سائلٍ؛ يتخفَّى بهذه الصورةِ، ثمَّ يحدِّثُهُ الإمامُ أحمدُ الحديثَ، وهكذا؛ لأنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُنِعَ مِن التحديثِ؛ فهذه القصَّةُ منكَرةٌ؛ كما قال الذَّهَبيُّ[2].

٢ ـ قصَّةُ سعيدِ بنِ جُبيرٍ مع الحَجَّاجِ عندما أُتِيَ به إلى الحَجَّاجِ[3]، وأنَّ

---

(١) ينظر كتابه: «السُّنَّة بين أهلِ الحديثِ وأهلِ الفقه».

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٩١)؛ قال: «وقال بَقِيٌّ: أتيتُ العراقَ، وقد مُنِعَ أحمدُ بنُ حنبلٍ مِن الحديث، فسألتُهُ أن يحدِّثَني، وكان بيني وبينه خُلَّة، فكان يحدِّثني بالحديثِ في زيِّ السُّؤال، ونحن خَلْوة، حتى اجتمَعَ لي عنه نحوٌ مِن ثلاثِ مئةِ حديثٍ».
قلتُ: «هذه حكايةٌ منقطعة».
وفي موضعٍ آخرَ مِن «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٩٤) قال بعد أن رواها: «نقَلَها القاسمُ بنُ يَنْكَرْوَال في بعضِ تآليفِه، ونقَلْتُها أنا مِن خطِّ شيخِنا أبي الوليدِ بنِ الحاجِ، وهي منكَرة، وما وصَلَ ابنُ مَخْلَدٍ إلى الإمامِ أحمدَ إلا بعد الثلاثينَ ومئتَين، وكان قد قطَعَ الحديثَ مِن أثناءِ سنةِ ثمانٍ وعشرين، وما روى بعد ذلك ولا حديثًا واحدًا إلى أن مات، ولمَّا زالت المِحْنةُ سنةَ اثنتَيْنِ وثلاثين، وهلَكَ الواثق، واستُخْلِفَ المتوكِّل، وأمَرَ المحدِّثينَ بنشرِ أحاديثِ الرؤيةِ وغيرِها، امتنَعَ الإمامُ أحمدُ مِن التحديث، وصمَّم على ذلك، ما عَمِلَ شيئًا غيرَ أنه كان يذاكِرُ بالعلمِ والأثر، وأسماءِ الرجالِ والفقه، ثم لو كان بَقِيٌّ سَمِعَ منه ثلاثَ مئةِ حديثٍ، لكان طرَّز بها «مسنَدَه»، وافتخَرَ بالروايةِ عنه».

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٢٩)، فقال: «اصعَدُوا؛ فإنَّ البُرْوَةَ والأسدَ يأويانِ...»، ثم قال في (٤/ ٣٣٢): «هذه حكايةٌ منكَرةٌ، غيرُ صحيحة؛ رواها أبو نُعَيم في «الحِلْية».
وينظر: «حلية الأولياء» (٤/ ٢٩١ ـ ٢٩٤).

هناك لَبْوَةٌ حمَلَتْهُ في أثناءِ الطريقِ، إلى آخرِ القصَّةِ؛ فبعضُ هذه الأشياءِ أنكَرَها الذهَبيّ.

٣ ـ وقصَّةُ فَرُّوخَ والدِ رَبِيعةَ، وأنَّه ذهَبَ إلى الجهادِ ثلاثينَ سنةً، ثم رجَعَ إلى المدينةِ، وعندما دخَلَ إلى المدينةِ، وجَدَ حَلْقةً لرَبِيعةَ، ثم بعد ذلك انصرَفَ إلى بيتِه، فعندما ضرَبَ البابَ ودخَلَ، وجَدَ رَبِيعةَ، وحصَلَتْ مضارَبةٌ بينَهُ وبينَ ابنِه، وأنَّه ما كان يَعرِفُ أنَّ هذا ابنُهُ؛ فهذه القِصَّةُ منكَرةٌ؛ كما قال الذهَبيّ[1].

فالمقصودُ: أنَّ الذهَبيَّ رَحِمَهُ اللهُ ممَّا يتميَّزُ به في هذا الأمرِ، هو بيانُ بطلانِ هذه القِصَصِ المنكَرةِ وأمثالِها[2].

ثالثًا: تمكُّنُهُ في علمِ الحديثِ: وكان رَحِمَهُ اللهُ متمكِّنًا في فنونِ الحديثِ، وعلمِ المصطلَحِ؛ ومِن ذلك: اختصارُهُ لهذا الكتابِ: «الاقتراحُ، في علمِ

---

(١) أوردَها الذهَبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٩٣ ـ ٩٥)؛ فقال: «ذِكْرُ حكايةٍ باطلةٍ قد رُوِيَتْ، ثم ساق بإسنادِهِ إلى عبد الوهَّاب بن عطاءٍ الخفَّافِ: حدَّثني مشيخةُ أهلِ المدينةِ: أن فَرُّوخَ والدَ رَبِيعةَ خرَجَ في البعوثِ إلى خُراسانَ أيَّامَ بني أميَّةَ غازيًا، ورَبِيعةُ حَمْلٌ في بطنِ أمِّه، وخلَّفَ عند زوجتِهِ أمِّ ربيعةَ ثلاثينَ ألفَ دينار...»، ثم قال: «لو صحَّ ذلك، لكان يكفيهِ ألفُ دينارٍ في السبعِ والعشرينَ سنةً، بل نصفُها، فهذه مجازَفةٌ بعيدةٌ».
ثم لما كان ربيعةُ ابنَ سبعٍ وعشرينَ سنةً، كان شابًّا لا حَلْقةَ له، بل الدُّسْتُ لمثلِ سعيدِ بنِ المسيَّب، وعُرْوةَ بنِ الزُّبير، ومشايخِ رَبِيعةَ، وكان مالكٌ لم يُولَدْ بعدُ، أو هو رضيعٌ.
والطويلةُ: إنَّما أخرَجَها للناسِ المنصورُ بعد موت رَبِيعةَ والحسَنِ بن زيد، وإنَّما كَبِرَ واشتهَرَ بعد رَبِيعةَ بدهرٍ، وإسنادُها منقطِع، ولعلَّه قد جرى بعضُ ذلك.

(٢) ومن ذلك: ما ذَكَرَهُ في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٣٢): أنَّ الحجَّاجَ عاش بعده خمسَ عَشْرةَ ليلةً، وقَمَتْ في بطنِهِ الأُكْلَة، فدعا بالطبيبِ؛ ليَنظُرَ إليه، فنظَرَ إليه، ثم دعا بلحمِ مُتِين، فعلَّقه في خيط، ثم أرسَلَهُ في حَلْقِه، فتَرَكَهُ ساعةً، ثم استخرَجَهُ، وقد لَزِقَ به مِن الدمِ، فعَلِمَ أنه ليس بناجٍ.
«هذه حكايةٌ منكَرةٌ، غيرُ صحيحة».

الاصطلاحُ»، في هذه الرسالةِ المسمَّاةِ بـ «المُوقِظة»، وكذلك: كان الذهَبيُّ متمكِّنًا في علمِ الجرحِ والتعديلِ؛ حتى قال السُّبْكيُّ: «كأنَّما جُمِعَتِ الأُمَّةُ في صعيدٍ واحدٍ، فنظَرَها، ثم أخَذَ يُخبِرُ عنها إخبارَ مَن حضَرَها»[1]، وهذه العبارةُ فيها مبالَغةٌ، وينبغي الانتباهُ لهذه العباراتِ التي فيها مبالَغةٌ، أو التي فيها تجاوُزٌ للحَدِّ.

ثالثًا: إنصافُهُ وموضوعيَّتُهُ: كان تَظْلِبُ عليه رُوحُ الإنصافِ[2]، ولا

---

(١) «طبَقات الشافعيَّة الكبرى» (٩/ ١٠١).

(٢) ضرَبَ الإمامُ الذهَبيُّ أروعَ الأمثلةِ في العلمِ والإنصاف، ومعرفةِ أقدارِ الناس، ولم يَمنَعْهُ الخلافُ ـ حتى الخلافُ العقَديُّ ـ مِن الثناء على العلماء، وبَيانِ فضائلهم؛ فقد أثنى على القفَّالِ المعتزليِّ؛ بل شيخِ المعتزلةِ في وقته، حيثُ قال في ترجمتِهِ في «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥): «الإمامُ، العلَّامةُ، الفقيهُ، الأصوليُّ، اللغويُّ، عالمُ خُرَاسانَ، أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ عليِّ بنِ إسماعيلَ الشاشيُّ الشافعيُّ القفَّالُ الكبير، إمامُ وقته، بما وراءَ النهر، وصاحبُ التصانيف»، وقال: «سُئِلَ أبو سهلٍ الصُّعْلُوكيُّ عن «تفسير أبي بكرٍ القَفَّال»؟ فقال: قدَّسه مِن وجه، ودنَّسه مِن وجه؛ أي: دنَّسه مِن جهةِ نصرِهِ للاعتزال. قلتُ ـ القائلُ الذهَبيُّ ـ: قد مَرَّ موتُه، والكمالُ عزيز، وإنما يُمدَحُ العالِمُ بكثرةِ ما له مِن الفضائل، فلا تُدقِّقُ المحاسنُ لوَرْطةٍ، ولعلَّه رجَعَ عنها، وقد يُغفَرُ له باستفراغِهِ الوُسْعَ في طلَبِ الحقِّ، ولا قوَّةَ إلا بالله».

رَحِمَ اللهُ الذهَبيَّ؛ فقد كان فقيهًا جليلاً عن التعصُّب، مُنصِفًا، لم يَمنَعْهُ اعتزالُ القفَّالِ مِن إنصافِهِ والثناءِ عليه، وما تكلَّم به هنا ينبغي أن يتأمَّلَهُ أهلُ العلم، فيَرِقَّ بعضُهم لبعض، ويَعذِرَ بعضُهم بعضًا.

ومِن ذلك: ما قاله في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٧٦): «ثابتُ بنُ أسلَمَ: العلَّامةُ أبو الحسَنِ الحلَبيُّ، فقيهُ الشيعة، ونحويُّ حلَب، ومِن كبار تلامذةِ الشيخِ أبي الصلاح، تصدَّرَ للإفادة، وله مصنَّف في كشفِ عُوارِ الإسماعيليَّةِ ونَدْحِ دَهْوَرَتِهم، وأنَّها على المخاريق، فاتَّخَذَهُ داعي القوم، وحمَّلَ إلى مصر، فصلَبَتْهُ المستنصِرُ، فلا رَضِيَ اللهُ عمَّن قتَلَه، وأحرقَتْ لذلك خِزانةُ الكتبِ بحَلَب، وكان فيها عَشَرةُ آلافِ مجلَّدة، فرَحِمَ اللهُ هذا المبتدِعَ الذي ذبَّ عن المِلَّة، والأمرُ لله».

أقولُ: أمَّا الترحُّمُ عليه، ففيه تفصيل: إن كان مِن الغُلاةِ، فلا يجوزُ الترحُّمُ عليه؛ وذلك لأنَّ أغلَبَهُم أهلُ شركٍ وضلال، وأمَّا إن لم يكن كذلك، كالزَّيْديَّةِ، فيجوزُ على تفصيل في ذلك.

شكَّ أنَّ هذا أمرٌ مُهِمٌّ؛ فلا بدَّ مِن العدالةِ والإنصافِ والاعتدالِ في الحكمِ على الرواة.

= وتنظر هذه المواضعُ مِن «السير» (١٩/٥٣٩)، ترجمة: ابنِ تُومَرْتَ البَرْبَريِّ، و(٨/٣٠١)، ترجمة: عبد الوارث بن سعيد، و(٨/٢٥٤) ترجمة: الحكَم بن هشام، و(١٧/٥٨٩) ترجمة: المرتضى، و(١٠/٢٧٣) ترجمة: المأمون الذي تبنَّى فتنةَ القولِ بخلقِ القرآن، و(١١/٥٢٦) ترجمة: الجاحظ؛ فقد أثنى عليه فيما يَختصُّ به مِن الأدَبِ والفصاحة، وبيَّن ضلالَهُ فيما يتعلَّقُ بالاعتقاد، و(١٤/٢٢٠) ترجمة: الخيَّاط المعتزلي؛ حيثُ قال: «شيخُ المعتزلةِ البغداديِّين، لـه الذَّكاءُ المُفرِط، والتصانيفُ المهذَّبة... وكان مِن بحورِ العلم، له جلالةٌ عجيبةٌ عند المعتزلة»، و(١٤/١٨٣) ترجمة: أبي علي الجُبَّائيِّ؛ قال: «كان أبو عليٍّ على بدعتِهِ متوسِّعًا في العلم، سَيَّالَ الذِّهْن، وهو الذي ذَلَّل الكلامَ وسهَّله، ويسَّر ما صَعُبَ منه».

المَطلَبُ الثاني

منزلةُ كتابِ «المُوقِظة» للذهَبيّ - وأصلِهِ «الاقتراح» لشيخِهِ ابنِ دقيقِ العِيدِ - بين كتبِ المصطلَحِ، والدافعُ لاختيارِه

قد أُلِّفَتْ كتبٌ كثيرةٌ في علمِ المصطلَحِ، ومنها: كتابُ الذهَبيّ: «المُوقِظَةُ»، وهو اختصارٌ لكتابِ: «الاقتراحُ، في بيانِ الاصطلاحِ»[1] لتقيِّ الدينِ ابنِ دَقِيقِ العِيدِ؛ وهو كتابٌ نفيسٌ في بابِه؛ وذلك أنَّه تميَّز بأمور:

الأمرُ الأوَّلُ: الاختصارُ:

قال ابنُ دقيقِ العيدِ في مقدِّمةِ كتابِهِ: «هذه نُبَذٌ مِن فنونٍ مهمَّةٍ في علومِ الحديثِ، يُستعانُ بها على فهمِ مصطلَحاتِ أهلِهِ ومقاصِدِهم ومراتِبِهم على سبيلِ الاختصارِ والإيجازِ؛ لتكونَ كالمَدخَلِ إلى التوسُّعِ في هذا الفنِّ؛ إنْ شاء الله تعالى».

وقد تميَّز كتابُ ابنِ دَقِيقِ العِيدِ بالاختصارِ؛ وذلك أنَّ كثيرًا مِن كتبِ المصطلَحِ ذكَرَتْ أشياءَ هي مِن فضولِ العلمِ، وليست مِن أصولِ هذا الفنِّ عند التحقيقِ؛ مثلُ: أنواعِ المُلَّحِ، والتوسُّعِ في آدابِ الروايةِ، والإجازةِ وأنواعِها، وما شابَهَ ذلك؛ فبدَأَ مباشَرةً بصُلْبِ هذا الفنِّ، فذكَرَ حدَّ الحديثِ الصحيحِ، ثم الحسَنِ، وهكذا.

---

(١) وهو مطبوعٌ متداوَل، منها طبعة: دار الكتب العلميَّة، بيروت، وطبعة دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع، وطبعة دار العلوم للنشر والتوزيع، تحقيق: الدكتور قَحْطان الدوري، وطبعة دار البشائر، تحقيق: عامر صبري.

الأمرُ الثاني: زياداتُهُ على مَن سبَقَهُ؛ ومِن ذلك:

١ ـ ذِكْرُ الاختلافِ بين أهلِ الفقهِ وأهلِ الحديث:

وذلك عندما تكلَّم على حدِّ الصحيحِ، فذكَرَ الاختلافَ بين أهلِ الفقهِ وأهلِ الحديثِ؛ فقال: «هم مختلِفونَ في ذلك»؛ فذكَرَ أنَّ أهلَ الحديثِ يَزِيدونَ في حَدِّ الحديثِ الصحيحِ: «ألَّا يكونَ شاذًّا، ولا معلَّلًا»، وقال: «هذا لا يَجرِي على أصولِ الفقهاءِ»[1].

ولا شكَّ: أنَّ قولَهُ هذا في غايةٍ مِن الأهمِّيَّةِ، ويَنبَني عليه أشياءُ كثيرةٌ؛ منها: الاختلافُ الواقعُ في تصحيحِ بعضِ الأحاديثِ وتضعيفِها؛ فأكثرُهُ راجعٌ إلى هذا، وهذا التنبيهُ قلَّ مَن ذكَرَهُ قبلَه، ولعلَّ أولَ مَن نبَّه عليه أبو جعفرٍ الطَّبَريُّ في كتابِهِ «تهذيبِ الآثار»، ومِن بعدِهِ أبو بكرٍ الجَصَّاصُ؛ فقد أشار إلى شيءٍ مِن ذلك، ثم القاضي أبو يَعْلَى، فتلميذُهُ ابنُ عَقِيل[2].

٢ ـ تقسيمُ درَجاتِ الأحاديثِ الصحيحة:

فقد ذكَرَ أكثرَ مِن مِئَتَيْ حديثٍ[3]؛ فقسَّم هذه الأحاديثَ على أقسامٍ؛ فذكَرَ أوَّلاً ما اتَّفَقَ البخاريُّ ومسلمٌ على صِحَّتِه؛ فذكَرَ أربعينَ حديثًا، ثم ما انفرَدَ البخاريُّ بروايتِهِ عن مسلم؛ فذكَرَ أربعينَ حديثًا، ثم ما انفرَدَ مسلمٌ عن البخاريِّ بروايتِهِ؛ فذكَرَ أربعينَ حديثًا أيضًا، ثم أربعينَ حديثًا بأسانيدَ أو برجالٍ قد خرَّج لهم الشيخانِ، ثم مَن خرَّج لهم البخاريُّ، ثم مَن خرَّج لهم مسلمٌ؛ أي: لهؤلاءِ الرواةِ، ولم يخرِّجْ هذا الحديثَ في «صحيحِهِ» البخاريُّ أو مسلمٌ، ثم ذكَرَ أربعينَ أخرى لم يخرِّجْ لهم البخاريُّ ومسلمٌ شيئًا، ولكنَّ هذه الأربعينَ أيضًا صحيحةٌ، فهذا ممَّا تميَّز به، ولا نَعرِفُ أنَّ كتبَ المصطلَحِ ذكَرَتْ مثلَ هذا.

---

(١) «الاقتراح» (ص٢١٦ ـ ٢١٨).

(٢) ينظر: كتابنا: «كيف تكون محدِّثًا»، الجزء الثالث.

(٣) في «الاقتراحُ، في بيان الاصطلاحِ» (ص٤٧٧/ قحطان الدوري) قال: «وتَخيَّرْتُ الكتابَ بذكرِ أحاديثَ صحيحةٍ منقسِمةٍ على أقسامِ الصحيحِ المتَّفَقِ عليه، والمختلَفِ فيه».

٣ ـ جَمْعُهُ بين الجانبِ النظَريِّ والعمَليِّ؛ كما تقدَّم ببيانُهُ في النُّقْطةِ السابقة.

الدافعُ لاختيارِ كتابِ «المُوقِظة»

الدافعُ الأوَّلُ: الاقتصارُ على ما له صِلَةٌ بأساسِ هذا الفنِّ وأصلِه:

فهذا الكتابُ هو فرعٌ عن كتابِ «الاقتراحِ» لابنِ دَقِيقِ العِيدِ؛ وذلك لأمرَيْن:

١ ـ تشابُهُ نصوصِ الكتابَيْنِ، وتوافُقُهما في المادَّةِ العلميَّة.

٢ ـ أنَّ الذهَبيَّ قد أشار إلى ما يدُلُّ على ذلك، وهو أنَّه في ثنايا الكتابِ ذكَرَ عدَّةَ مرَّاتٍ شيخَهُ ابنَ دَقِيقِ العِيدِ؛ وذلك في خمسةِ مواضع.

فكان هذا الكتابُ اختصارًا لكتابِ «الاقتراحِ»، وإن كان كتابُ ابنِ دَقِيقِ العِيدِ مختصَرًا، غيرَ أنَّ الذهَبيَّ زادَهُ اختصارًا، وكان في الغالبِ مفيدًا، إلا أنَّه في بعضِ المواضعِ زاد الاختصارَ، فصار فيه بعضُ الإجحافِ والإخلالِ بالمعنى[1]، حتى تَرجِعَ إلى الأصلِ، فيتبيَّنَ لك المقصودُ؛ فالذهَبيُّ في هذا الكتابِ اقتصَرَ على ما يتعلَّقُ بأساسِ وأصلِ هذا الفنِّ، وأمَّا الزياداتُ التي مِن فضولِ العلمِ وما شابَهَ ذلك؛ فإمَّا أن يكونَ حذَفَها، أو اختصَرَها اختصارًا كبيرًا[2].

الدافعُ الثاني: الزياداتُ على ما ذكَرَهُ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ وغيرُهُ ممَّن سبَقَه:

ومِن ذلك: عندما تكلَّم على الجهالةِ، فقال: «إنَّ هناك في «الصحيحَيْنِ» رجالاً قد خرَّج لهم الشيخانِ، ولم يجرِّحْهم أحدٌ»، قال: «فهؤلاءِ موثَّقون».

---

(١) ينظر: مقدِّمة المحقق على «الموقظة» (ص٦)، طبعة دار البشائر.

(٢) ذكَرَ السيوطيُّ: أن «الموقِظةَ» اختصارٌ مِن «علوم الحديثِ» لابنِ الصلاح، وفيه نظَرٌ؛ لما تقدَّم، نَعَمْ: استفاد ممَّا ذكَرَ ابنُ الصلاح؛ لأنَّه كما قيل: «كلُّ مَن أتى بعدَهُ، استفاد مِن كتابِه».

ثم قال: «مَن صحَّح لهم التِّرمذيُّ، أو ابنُ خُزَيمةَ[١]، ولم يجرِّحوا، ولم يوثِّقوا أيضًا، فهؤلاءِ يُحكَمُ على أحاديثهم بأنَّها جيِّدةُ الإسناد»[٢].

ثم قال: «ثالثًا: مَن صحَّح لهم الدارَقُطْنيُّ والحاكمُ، فأقلُّ ما يُحكَمُ على هؤلاءِ الرجالِ بأنَّهم، أو بأنَّ هذا الرجلَ حسَنُ الحديث»[٣].

وكذلك أيضًا: عندما تكلَّم نَقْلَةٌ على المُنكَرِ، فقد تكلَّم بكلامٍ مفيدٍ، وبيَّن ما كان يَفعَلُهُ بعضُ متقدِّمي أهلِ الحديثِ؛ مِن اعتبارِهِم التفرُّدَ عِلَّةً، فقال ـ عندما ذكَرَ مجموعةً مِن الحُفَّاظِ ـ: «مِن الصحابةِ أبو هُرَيرةَ، ومِن التابِعِينَ سعيدٌ، ومِن صغارِ التابِعِينَ الزُّهْريُّ»، ثم ذكَرَ مالكًا وسفيانَ الثوريَّ، ثم ساقَ مجموعةً مِن الحُفَّاظِ، ثم قال: «ما تفرَّد به التابعيُّ، يُعتبَرُ صحيحًا»، ثم قال: «ما تفرَّد به تابعُ التابعيِّ، يُعتبَرُ صحيحًا غريبًا»، ثم قال: «ما تفرَّد به أتباعُ التابِعِينَ، يُعتبَرُ غريبًا فردًا»، ولم يحكُمْ بصِحَّتِهِ[٤]، ثم قال: «الطبَقةُ الرابعةُ: لا يُوجَدُ لهم ما يتفرَّدونَ به إلا نادرًا»[٥]؛ فهذه المسألةُ مُهِمَّة.

وكثيرٌ ممَّن يشتغِلُ بهذا الفنِّ ينقُلُ عن مسألةِ التفرُّدِ، ويترتَّبُ على ذلك: أنَّه يُلقِي جزءًا كبيرًا مِن علمِ العِلَلِ؛ ولا يَصِحُّ لأحدٍ أن يحكُمَ على الأحاديثِ تصحيحًا وتضعيفًا حتى يَعرِفَ هذا العلمَ.

ومِن ذلك: الغرابةُ والشذوذُ.

فهذه بعضُ المباحثِ التي تميَّز بها كتابُ الحافظِ الذهَبيِّ.

ولهذَيْنِ الأمرَيْنِ قد اخترتُ كتابَ «المُوقِظة».

---

(١) هذا ما يسمَّى بالتوثيقِ الضِّمْنيِّ، وقَسِيمُهُ الثاني: التوثيقُ الصريحُ، وهو المنصوصُ عليه في كتبِ الرجال؛ حيثُ يذكُرونَ درَجةَ الراوي: «ثقة»، «صَدُوق»؛ وهكذا. وفي الأوَّلِ خلاف، أمَّا الثاني: فمُجمَعٌ على الاعتدادِ به.

(٢) «الموقِظةُ في علمِ مصطلَحِ الحديث» (ص٧٨، ٨١).

(٣) «الموقِظةُ في علمِ مصطلَحِ الحديث» (ص٧٨).

(٤) «الموقِظةُ في علمِ مصطلَحِ الحديث» (ص٧٨)؛ بتصرُّف.

(٥) «الموقِظةُ في علمِ مصطلَحِ الحديث» (ص٧٨).

الدافعُ الثالثُ: أهمِّيَّةُ فنِّ مصطلَحِ الحديثِ:

ويتضمَّنُ الحديثُ عن فنِّ المصطلَحِ: الحديثَ عن عِدَّةِ فروعٍ؛ بيانُها في المَطلَبِ الثالث.

المَطلَبُ الثالثُ

بيانُ أهمِّيَّةِ فنِّ مصطلحِ الحديثِ وذِكْرُ طُرُقِ طَلَبِ هذا الفَنِّ أهمِّيَّةُ فَنِّ المصطلَح

أوَّلاً: أهمِّيَّةُ العلمِ بالكتابِ والسُّنَّةِ:

لا يَخفَى على أيِّ مسلمٍ أهمِّيَّةُ العلمِ بكتابِ اللهِ ﷻ، وبسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ، ويَكفِي في ذلك: ما جاء في قوله ﷻ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمَّد: ١٩]، فأمَرَ اللهُ ﷻ نبيَّه الكريمَ ﷺ: أن يَعلَمَ بأنَّه لا إلَهَ إلا اللهُ، ثم بعد ذلك يَعمَلُ، وقال اللهُ ﷻ لرسولِه ﷺ أيضًا: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، فمع تتابُعِ ونزولِ الوحيِ عليه في الصباحِ والمساءِ، إلا أنَّ اللهَ ﷻ يأمُرُهُ بأن يزدادَ علمًا؛ ولذلك مِن جملةِ ما امتَنَّ اللهُ ﷻ به على نبيِّه الكريمِ ﷺ: أنَّه علَّمه ما لم يكُنْ يَعلَمُ؛ كما قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]؛ ولذلك افتَخَرَ سليمانُ بنُ داودَ عليهما السلام بأنَّ اللهَ ﷻ علَّمه؛ قال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ۖ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٦﴾﴾ [النمل: ١٦].

لذا: فتوقُّفُ صحَّةُ إسلامِ الإنسانِ على العلمِ بـ «لا إلَهَ إلا اللهُ»؛ فقد قال اللهُ تعالى لرسولِهِ ﷺ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمَّد: ١٩]، وقال أيضًا: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف: ٨٦]؛ فلا بدَّ أن تكونَ شهادةُ التوحيدِ مبنيَّةً على العلم.

وقد ثبَتَ في «صحيحِ مسلمٍ»؛ مِن حديثِ عثمانَ ﷺ؛ أنَّه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ»[1].

ومِن ذلك أيضًا: ما رواه البخاريُّ في «صحيحِه»؛ مِن حديثِ حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، قال: «سَمِعتُ مُعَاوِيَةَ خطيبًا يقولُ: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ»[2]؛ والأدلَّةُ التي تدُلُّ على ذلك كثيرةٌ جِدًّا.

فإذا أراد اللهُ ﷻ بالعبدِ خيرًا، فقَّهه في الدِّينِ، وإذا لم يُرِدْ به خيرًا، لم يفقِّهْهُ في دِينِه، فيُصبِحُ كالإِمَّعَةِ[3]؛ لا يَعرِفُ معروفًا، ولا يُنكِرُ منكرًا؛ فصحَّةُ إسلامِ الإنسانِ وإيمانِهِ متوقِّفةٌ على العلم.

وكلَّما كان أكثرَ علمًا باللهِ ﷻ وبدِينِهِ وشَرْعِهِ ونبيِّهِ ﷺ، كان أعلى مَنزِلةً عند اللهِ، وأرفعَ مكانةً عند ربِّهِ ﷻ؛ ولذلك بيَّن ﷻ: أنَّ الرِّفْعةَ إنَّما تكونُ بالعلمِ وبالإيمانِ؛ فقال ﷻ: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

ثانيًا: أنَّ مكانةَ المرءِ عند اللهِ ﷻ على قَدْرِ علمِهِ وإيمانِه:

فكلَّما كان متحقِّقًا بذلك، كان أقربَ وأعلى وأرفعَ مَنزِلةً عند ربِّه ﷻ؛ ولذلك ورَدَ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «يُقَالُ ـ يعني: لصاحبِ القرآنِ ـ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا»[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦).
(٢) أخرجه البخاري (٧١).
(٣) «الإِمَّعة» بكسر الهمزة وتشديد الميم: الذي لا رأيَ له؛ فهو يتابِعُ كلَّ أحدٍ على رأيه. والهاءُ فيه للمبالَغة. ينظر: «الفائق» للزمخشري (١/ ٥٦)، و«النهاية» لابن الأثير (١/ ٦٧).
(٤) أخرجه أبو داود (١٤٦٤)، والتِّرمِذي (٢٩١٤)، والنَّسائي في «الكبرى» (٨٠٠٢)، وقال التِّرمِذيُّ: «هذا حديثٌ حسَنٌ صحيح».

ثالثًا: تتابُعُ الفِتَنِ:

خاصَّةً في وقتِنا هذا، وهذا مِصْداقُ ما رواه الإمامُ مسلمٌ في «صحيحِه»، وغيرُهُ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدِ رَبِّ الكَعْبةِ؛ قال: «دَخَلْتُ المسجدَ، فإذا عبدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العاصِ جالسٌ في ظِلِّ الكَعْبةِ، والناسُ مجتمِعُونَ عليه، فأتيتُهم فجلَسْتُ إليه، فقال: كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، فنزَلْنا مَنزِلاً؛ فمِنَّا مَن يُصلِحُ خِبَاءَهُ، ومِنَّا مَن ينتضِلُ، ومِنَّا مَن هو في جَشَرِهِ[1]؛ إذْ نادى منادي رسولِ اللهِ ﷺ: «الصَّلَاةَ جَامِعَةً»، فاجتمَعْنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هٰذِهِ، جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ، فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا[2]، وَتَجِيءُ الفِتْنَةُ، فَيَقُولُ المُؤْمِنُ: هٰذِهِ مُهْلِكَتِي!، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الفِتْنَةُ، فَيَقُولُ المُؤْمِنُ: هٰذِهِ هٰذِهِ!، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ؛

---

(١) «جَشَرِه» هو بفتح الجيم والشين؛ وهي: الدَّوابُّ التي ترعى وتَبِيتُ مكانها؛ وضبَطَهُ البعضُ: «جُشُرِه» بضمِّ الجيمِ والشينِ مَعًا. ينظر: «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ٢٣٣)، و«حاشية السِّنْدي على سُنَنِ ابنِ ماجه» (٢/ ٤٦٧).

(٢) قوله ﷺ: «وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ، فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا» هذه اللفظةُ رُوِيَتْ على أوجُهٍ:

أحدُها ـ وهو الذي نَقَلَهُ القاضي عن جمهورِ الرواةِ ـ: «يُرَقِّقُ» بضمِّ الياءِ وفتحِ الراءِ وبقافَيْنِ؛ أي: يصيرُ بعضُها رقيقًا ـ أي: خفيفًا ـ لِعِظَمِ ما بعده؛ والثاني: «يَجعَلُ الأوَّلَ رقيقًا». وقيل: معناه: يُشبِهُ بعضُها بعضًا. وقيل: يدورُ بعضُها في بعضٍ، ويَذهَبُ ويجيء. وقيل: معناه: يسوق بعضُها إلى بعضٍ بتحسينها وتسويلها.

والوجه الثاني: «فَيُرَقِّقُ» بفتح الياء وإسكان الراء، بعدها فاء مضمومة.

والثالثُ: «فَيَذْفِقُ» بالتخفيف، وفتح الياء، وبالدالِ المهمَلةِ الساكنةِ، وبالفاءِ المكسورة؛ أي: يَدفَعُ ويصُبُّ. ينظر: «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ٢٣٣)، و«شرح السيوطي على مسلم» (٤/ ٤٥٧).

فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ»، فدَنَوْتُ منه، فقلتُ له: أنشُدُكَ اللهَ؛ أنْتَ سَمِعتَ هذا مِن رسولِ اللهِ ﷺ؟!»، فأهْوَى إلى أُذُنَيْهِ وقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وقال: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، ووَعَاهُ قَلْبِي، فقلتُ له: هذا ابنُ عَمِّكَ مُعاوِيَةُ؛ يأمُرُنَا أن نأكُلَ أموالَنا بيننا بالباطلِ، ونقتُلَ أنفُسَنا، واللهُ يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩]، قال: فسكَتَ ساعةً، ثُمَّ قال: أطِعْهُ في طاعةِ اللهِ، واعصِهِ في معصِيَةِ اللهِ»[1].

وفي «سننِ ابنِ ماجه»؛ مِن حديثِ معاويةَ بنِ أبي سفيانَ رضي الله تعالى عنهما يقولُ: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ»[2].

وفي «صحيحِ البخاريِّ»؛ مِن حديثِ الزُّبَيرِ بنِ عَدِيٍّ، قال: أتَيْنا أنَسَ بنَ مالِكٍ، فشَكَوْنا إليه ما نَلْقَى مِن الحجَّاجِ، فقال: «اصْبِرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ»؛ سَمِعتُهُ مِن نبيِّكُم ﷺ[3].

فلا يَخفَى تتابُعُ الفِتَنِ، وتتابُعُ الأمورِ التي تُذهِلُ الإنسانَ، وتُوجِبُ له الحَيْرةَ والاضطرابَ، إلا لِمَن كان عالِمًا بكتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وقد كان ﷺ، كما في «صحيحِ الإمامِ مسلم»؛ مِن حديثِ يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ: حدَّثَني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ، قال: سألتُ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ: بأيِّ شيءٍ كان نبيُّ اللهِ ﷺ يفتتِحُ صلاتَهُ إذا قام مِن الليلِ؟ قالت: كان إذا قام مِن الليلِ، افتتَحَ صلاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٥)؛ قال البُوصِيريُّ في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٩٠): «هذا إسنادٌ صحيح، رجالُهُ ثقات».

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٦٨).

صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[1].

فلا بدَّ مِن المسارَعةِ إلى طلَبِ العلمِ؛ حتى يكونَ المسلِمُ على بيِّنةٍ مِن دِينِهِ في خاصَّةِ نفسِه، ثم يتدرَّجَ إلى نشرِ العلمِ، فيدعُوَ إلى اللهِ ﷻ، ويأمُرَ بالمعروفِ، ويَنهَى عن المنكَرِ؛ على بَيْراسٍ مِن عقيدةٍ صحيحةٍ، خاليةٍ مِن شوائبِ الشبهات.

والطريقُ إلى ذلك: البَدْءُ بتعلُّمِ ما جاء في كتابِ اللهِ، وما جاء في سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وأن يَبدَأَ بأساسِ الدِّينِ وأصلِه؛ ألَا وهو: «توحيدُ اللهِ، وإفرادُهُ بالعبادةِ، والبراءةُ مِن الشركِ والمشرِكين»؛ فإنَّ أكثرَ الناسِ قد خلَّطوا وأخطَؤوا في هذا الأمرِ؛ وهذا يصْدقُ لِمَا جاء في كتابِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [الأنعام: ١١٦]، وكما قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦].

وهذا أمرٌ واجبٌ متحتِّمٌ على كلِّ مسلِمٍ، وحَسَبَ مسؤوليَّتِهِ، ومكانتِهِ العلميَّةِ والاجتماعيَّةِ: يكونُ هذا الأمرُ أوجبَ وأكبرَ عليه مِن غيرِه، وهكذا؛ ولذلك يقولُ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [هود: ١١٧]؛ فلم يقُلْ ﷻ: «صالِحونَ»، وإنَّما قال: ﴿مُصْلِحُونَ﴾؛ «صالِحونَ»: في ذاتِهم، «مصلِحونَ»: لغيرِهم.

وجاء في «صحيحِ الإمامِ مسلِمٍ»، و«السُّنَنِ»؛ مِن حديثِ قيسِ بنِ مسلِمٍ، عن طارقِ بنِ شهابٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ؛ يقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠ و٤٣٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنَّسائي (٥٠٠٨ و٥٠٠٩)، وابن ماجه (١٢٧٥ و٤٠١٣).

رابعًا: وجوهُ أهمِّيَّةِ علمِ المصطلَح:

أهمِّيَّةُ هذا العلمِ تتبيَّنُ مِن عِدَّةِ وجوهٍ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ الإنسانَ يَعرِفُ ـ مِن خلالِ هذا العلمِ ـ صحَّةَ هذا الدِّينِ الذي أكرَمَنا اللهُ ﷻ به؛ فلا شكَّ أنَّ القرآنَ الكريمَ قد نُقِلَ إلينا نقلاً متواتِرًا؛ حفظًا وكتابة.

الوجهُ الثاني: أنَّ العلمَ التفصيليَّ بذلك إنَّما يكونُ لِمَن كان عالِمًا بالإسنادِ وبصحَّتِه؛ فكونُ هذا أمرًا يعتقِدُهُ جميعُ المسلِمينَ، واضحٌ وبيِّنٌ ـ بحمدِ اللهِ ـ لكنَّ العلمَ بتفاصيلِ ذلك والتيقُّنَ مِن ذلك، إنَّما هو لِمَن كان عالِمًا بالإسنادِ وصحَّتِه، ثم ما يتعلَّقُ بسُنَّةِ النبيِّ الكريمِ ﷺ.

وكذلك أيضًا: فإنَّ الإنسانَ إنَّما يكونُ عالِمًا بما صَحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ، وبما لم يَصِحَّ؛ إذا كان عالِمًا بهذا الفنِّ، ومتحقِّقًا فيه؛ فيَعرِفُ ما صَحَّ في السُّنَّةِ، وما لم يَصِحَّ عن الرسولِ ﷺ.

الوجهُ الثالثُ: أنَّ هناك نصوصًا قد اختلَفَ أهلُ العلمِ في صحَّتِها مِن ضعفِها، والإنسانُ تُجَاهَ هذا الاختلافِ على **ثلاثةِ أقسام:**

القسمُ الأوَّلُ: أن يكونَ مِن العامَّةِ؛ فهذا يَسألُ العلماءَ.

القسمُ الثاني: أن يكونَ مِن طلَبةِ العلمِ؛ فهذا إذا لم يكنْ عنده علمٌ بالإسنادِ وصحَّتِه، فسوف يقَعُ في التقليد.

القسمُ الثالثُ: أن يكونَ عالِمًا بالإسنادِ وصحَّتِه؛ فهذا سوف يدعوه ذلك إلى أن يَبحَثَ في صحَّةِ هذا الحديثِ، ويتأكَّدَ بنفسِهِ: هل هذا الحديثُ صحيحٌ، أو سقيمٌ؟ فيخرُجُ عن حَدِّ التقليدِ والمتابَعةِ لغيرِه مِن الناس.

وهذا في الأصلِ فَرْضُ كفايةٍ، لا بدَّ أن يقومَ به طائفةٌ مِن المسلِمين، وهذا يكونُ متحقِّقًا لأهلِ الحديثِ العالِمينَ بهذا الفنِّ.

الوجهُ الرابعُ: أنَّ هناك أخبارًا وقِصَصًا كثيرةً تُروَى؛ سواءٌ كانت هذه الأخبارُ والقِصَصُ منقولةً عن الصحابةِ والتابِعين، أو عمَّن أتى مِن بعدِهم، ثم

هذه الأخبارُ والقِصَصُ: إمَّا أن تكونَ لها عَلاقةٌ بالدِّينِ، أو لا تكونَ لها عَلاقةٌ بالدِّينِ؛ أعني: ما نُقِلَ عن الصحابةِ في تفسيرِ ما جاء في كتابِ اللهِ، وأسبابِ النزولِ، أو ما جاء في سنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، أو ما كان تفقُّهًا في الكتابِ والسُّنَّةِ، وما شابَهَ ذلك.

وهذه ـ أيضًا ـ تحتاجُ إلى معرفةِ ما صحَّ مِن ذلك وما لم يَصِحَّ؛ ولذلك كان أهلُ الحديثِ هم الطائفةَ المنصورةَ التي أخبَرَ عنها النبيُّ ﷺ؛ قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنْ لم يكونوا أصحابَ الحديثِ، فلا أدري مَن هم؟!»[1].

لأنَّ أصحابَ الحديثِ هم العامِلونَ بكتابِ اللهِ، وبسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، ثم بما جاء عن الصحابةِ رضي الله تعالى عنهم، وعن سلفِ هذه الأمَّةِ؛ فأمكَنَهم أن يقتدوا ويتمسَّكُوا بكتابِ اللهِ، وأن يهتدوا بهَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ، وأن يسيروا على طريقةِ السلفِ الصالحِ؛ فلذلك كان أهلُ الحديثِ هم الطائفةَ المنصورةَ التي أخبَرَ عنها النبيُّ ﷺ، وهم أكثرُ الناسِ إيمانًا ويقينًا بما عندهم مِن العلمِ بالإسنادِ وصحَّتِه.

ولذلك نُقِلَ عن كثيرٍ مِن المتكلِّمينَ وقوعُهم في الحَيْرةِ والاضطرابِ؛ كما نُقِلَ عن الشَّهْرَسْتانيِّ، والجُوَينيِّ، والرازيِّ، وغيرِهم، وإن كان بعضُهم قد رجَعَ إلى طريقةِ السلفِ الصالحِ قُبَيلَ وفاتِه؛ فهذه الحَيْرةُ والاضطرابُ إنَّما تحصُلُ بسببِ الابتعادِ عن كتابِ اللهِ، وعن سنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وبسببِ كونِ الإنسانِ بعيدًا عن العلمِ بصحَّةِ النقلِ وضعفِه.

فعندما يكونُ الإنسانُ جاهلاً بالإسنادِ وصحَّتِه، يقعُ عنده نوعٌ مِن الاضطرابِ والحَيْرةِ؛ فالذي يَجِبُ ـ بعد توفيقِ اللهِ ﷻ ـ: أن يبذُلَ الإنسانُ السببَ الذي يُعينُهُ على الابتعادِ عن هذا الاضطرابِ، والسلامةِ مِن هذه الحَيْرةِ؛ وهذا يكونُ بالعلمِ بالإسنادِ وصحَّتِه.

---

(١) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٢) بسندٍ صحيح؛ كما قال الحافظ في «فتح الباري» (١٣/ ٢٩٣).

الوجهُ الخامسُ: أنَّ هناك أخبارًا تختصُّ بتاريخِ الأُمَّةِ، أو تَجرَحُ وتعدِّلُ بعضَ الأشخاصِ؛ كأن يُنقَلَ عن فلانٍ مِن الناسِ: أنَّ فيه كذا، أو قال كذا، أو اتُّهِمَ بكذا، أو جُرِحَ، أو عُدِّلَ.

فعندما لا يكونُ عند القارئِ علمٌ بالإسنادِ وصحَّتِه، فقد يتَّهِمُ بريئًا بما نُقِلَ عنه، ممَّا لم يثبُتْ ولم يَصِحَّ عنه؛ لأنَّه ليس عنده علمٌ، أو قد يصدِّقُ هذه القِصَّةَ، أو هذا الخبَرَ، وهو ليس عنده علمٌ؛ فيَحسَبُ كلَّ ما يُحكَى وكلَّ ما يُروَى صحيحًا ثابتًا.

وكلُّ هذا يدُلُّ على أهمِّيَّةِ هذا الفنِّ؛ ولذلك قال أهلُ العلمِ: «إنَّ الإسنادَ مِنَ الدِّينِ»، و«إنَّه لولا الإسنادُ، لَقَالَ مَن شاءَ ما شاءَ»؛ كما روى مسلِمٌ في «مقدِّمةِ صحيحِهِ»، عن عبدِ اللهِ بنِ المبارَكِ؛ رحمه الله تعالى[1].

طُرُقُ طَلَبِ فَنِّ مصطلَحِ الحديث

هناك طريقانِ لمعرفةِ هذا الفنِّ والتحقُّقِ به:

الطريقُ الأوَّلُ: يتعلَّقُ بالناحيةِ النظَرِيَّة.

والطريقُ الثاني: يتعلَّقُ بالناحيةِ العمَلِيَّة.

والمقصودُ بالناحيةِ النظَرِيَّةِ: أن يطَّلِعَ الطالبُ على ما كتَبَهُ أهلُ العلمِ في بيانِ هذا الفنِّ؛ مثلُ: تعريفِ الصحيحِ، والحسَنِ، والضعيفِ، والمقصودِ بالعِلَّةِ، وعباراتِ الأئمَّةِ العلماءِ في الحكمِ على الرجالِ والرواياتِ، ومعرفةِ لُغَتِهم الاصطلاحيَّةِ عامَّةً؛ فلكلِّ أهلِ فنٍّ لُغَتُهُمُ الخاصَّةُ، واصطلاحاتُهُمُ التي يؤصِّلونَ بها لطريقتِهم ومَنهَجِهم.

أمَّا المقصودُ بالناحيةِ العمَلِيَّةِ ـ وهي الشِّقُّ الثاني لتعلُّمِ هذا الفنِّ، وهي أهمُّ مِن الشِّقِّ الأوَّلِ ـ: فهي الرجوعُ إلى كتبِ الحديثِ مباشَرةً، والنظَرُ في كلامِ الأئمَّةِ على الأخبارِ تصحيحًا وتضعيفًا، والنظَرُ في كتبِ العِلَلِ والجرحِ

---

(١) أخرجه مسلم في «المقدِّمة» (١/ ١٥).

والتعديلِ؛ فهذا يُعينُ على معرفةِ هذا الفنِّ، والتحقُّقِ به؛ وهذه الناحيةُ العمليَّةُ ناحيةٌ مُهِمَّةٌ لا بدَّ منها؛ إذْ بتتبُّعِ كلامِ الحُفَّاظِ على الأحاديثِ، يستنتِجُ القارئُ مسالِكَهم في الحكمِ على الأخبارِ، وطرائِقَهم في كيفيَّةِ تمييزِ المحفوظِ مِن المعلول.

وكثيرٌ مِن الناسِ ممَّن غفَلَ عن هذا الأمرِ، لم يتمكَّنْ مِن هذا الفنِّ، وبَقِيَ عنده نقصٌ، وفي مَنهَجِهِ خطأٌ؛ فلا بدَّ مِن الجمعِ بين الناحيةِ النظريَّةِ والناحيةِ العمليَّة.

الطريقُ الأوَّلُ: الجانبُ النظَريُّ

الكتبُ المؤلَّفةُ ممَّا يخُصُّ الناحيةَ النظَريَّةَ، يُمكِنُ أن تُقسَّمَ ثلاثةَ أقسام:

القسمُ الأوَّلُ: ما نُقِلَ عن الأئمَّةِ مِن كلماتٍ وجُمَلٍ وأحرُفٍ يسيرةٍ، فيما يتعلَّقُ بهذا الفنِّ.

القسمُ الثاني: ما كان موجودًا في كتبٍ لم تُفرَدْ في الحقيقةِ لبيانِ هذا الفنِّ، وإنَّما أُلِّفَتْ في بعضِ فنونِ العلمِ الأخرى، ودخَلَ فيها أو في ضِمْنِها هذا الفنُّ؛ كما هو الحالُ في كتبِ أصولِ الفقهِ، التي تُعنَى بعلمِ مصطلَحِ الحديثِ، وتَبحَثُ في موضوعاتِه، وتتناوَلُ بالدراسةِ أهمَّ أبوابِهِ ضِمْنَ أبوابِها وموضوعاتِها.

والقسمُ الثالثُ: هو الكتبُ التي أُفرِدَتْ في بيانِ هذا الفنِّ.

أمَّا ما يتعلَّقُ بالقسمِ الأوَّلِ:

فقد نُقِلَ عن كثيرٍ مِن الأئمَّةِ كلماتٌ وجُمَلٌ وأحرُفٌ يسيرةٌ في هذا الفنِّ، فكانت نِبْراسَ الساري على طريقِهم، المتَّبِعِ مَهْيَعَ دَرْبِهم؛ وممَّا نُقِلَ مِن ذلك:

* ما رُوِيَ عن محمَّدِ بنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أنَّه قال: «لم يكونوا يَسألونَ عن الإسنادِ، فلمَّا وقَعَتِ الفتنةُ، قالوا: سَمُّوا لنا رِجالَكم؛ فيُنظَرُ إلى أهلِ السُّنَّةِ،

فيُؤخَذُ حديثُهم، ويُنظَرُ إلى أهلِ البِدَعِ، فلا يُؤخَذُ حديثُهم»؛ كما روى ذلك مسلمٌ في «مقدِّمةِ صحيحِه»[١].

* وما نُقِلَ عن شُعْبةَ وسفيانَ الثوريِّ وغيرِهما، ومَن جاء بعدَهم مِن تلاميذِهم؛ كابنِ المبارَكِ، ويحيى بنِ سعيدٍ القَطَّانِ، وعبدِ الرحمٰنِ بنِ مَهْديٍّ، ووَكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ، ثمَّ مَن أتى مِن بعدِ هؤلاءِ؛ كالإمامِ أحمدَ، وابنِ المَدِينيِّ، وابنِ مَعِينٍ، فتَجِدُ لهؤلاءِ كلماتٍ متناثرةً في بيانِ هذا الفنِّ:

ـ فمِن ذلك: ما نقَلَهُ محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيمةَ النَّيْسابُوريُّ، عن محمَّدِ بنِ يحيى الذُّهْليِّ مباشرةً في «صحيحِهِ»: أنَّ مَن روَى عنه شخصان، لا يكونُ مجهولاً[٢].

* وما رواه الخطيبُ البغداديُّ في «الكفايةِ» عنه في بعضِ المسائلِ التي تتعلَّقُ بالمصطلَحِ:

ـ ومِن ذلك: ما رواه عنه فيما يتعلَّقُ بـ «حَدِّ الصحيحِ»؛ فقال: «هو: ما اتَّصَلَ إسنادُه، ولا يكونُ في روايتِهِ مجروحٌ ولا مجهولٌ»[٣].

ـ وما اشترَطَهُ ابنُ خُزَيمةَ على نفسِهِ في كتابِهِ؛ حيثُ اشترَطَ إخراجَ ما اتصَلَ سَنَدُهُ بنقلِ العَدْلِ عن العَدْلِ إلى النبيِّ ﷺ[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في «المقدِّمة» (١/١٥).

(٢) «صحيح ابن خُزَيمةَ» (٢/٢٦٦)، وفيه: سَمِعتُ محمَّدَ بنَ يحيى يقولُ: «وَهْبُ بنُ الأَجدَعِ قد ارتفَعَ عنه اسمُ الجهالة، وقد روى عنه الشَّعْبيُّ أيضًا، وهلالُ بنُ يَسَاف».

(٣) «الكفاية» (١/٩٣)، وفيه: قال الذُّهْليُّ: «ولا يجوزُ الاحتجاجُ إلا بالحديثِ الموصلِ غيرِ المنقطِعِ، الذي ليس فيه رجلٌ مجهول، ولا رجلٌ مجروح». وقال أيضًا: «لا يثبُتُ الخبَرُ عن النبيِّ ﷺ حتى يَروِيَهُ ثقةٌ عن ثقة، حتى ينتهي الخبرُ إلى النبي ﷺ بهذه الصفةِ، ولا يكونُ فيهم رجُلٌ مجهول، ولا رجُلٌ مجروح».

(٤) فقال (٣/١): «مختصَرُ المختصَرِ مِن المسنَدِ الصحيحِ عن النبيِّ ﷺ بنقلِ العَدْلِ عن العَدْلِ، موصولاً إليه ﷺ بين غيرِ قطعٍ في أثناءِ الإسناد، ولا جرحٍ في ناقلي الأخبارِ التي نذكُرُها بمشيئةِ الله تعالى».

فهذه الكلماتُ مُهِمَّةٌ لمعرفةِ حَدِّ هذا الفنِّ، والتمكُّنِ فيه، وعلى هذا سارَ الحافظُ ابنُ رجَبٍ في شرحِهِ لـ «عِلَلِ التِّرمذيِّ»؛ فكانت طريقتُهُ: أنَّه يَجمَعُ ما نُقِلَ عن أحمدَ، أو ابنِ المَدِينيِّ، أو ابنِ مَعِينٍ، أو الذُّهْليِّ، أو البخاريِّ، أو مسلمٍ، أو غيرِهم؛ يَجمَعُ ما نُقِلَ عنهم في «حَدِّ الصحيحِ» مثلاً، أو «حَدِّ الحسَنِ»، أو «حَدِّ الثقةِ»، أو «حَدِّ الشاذِّ»، أو «حَدِّ المنكَرِ»، ثم بعد ذلك يستخلِصُ ممَّا نُقِلَ عنهم: الحَدَّ الجامعَ الضابطَ في بيانِ هذه المصطلَحاتِ؛ ولذلك أصبَحَ كتابُهُ متميِّزًا عن غيرِه؛ سواءٌ ممَّن تقدَّمه، أو مَن أتى مِن بعدِه.

طرائقُ تتبُّعِ كلامِ أهلِ العِلْمِ المتعلِّقِ بالناحيةِ النظريَّة

الطريقةُ الأُولى: الرجوعُ إلى المقدِّماتِ؛ كـ «مقدِّمة مسلِمٍ» لكتابِهِ «الصحيحِ»، و«رسالةِ أبي داودَ لأهلِ مكَّة»، و«العِلَلِ الصغيرِ» للتِّرمذيِّ، و«مقدِّمةِ الجرحِ والتعديلِ» لابنِ أبي حاتمٍ، و«مقدِّمةِ ابنِ حِبَّانَ» لكتابِهِ «الصحيح».

الطريقةُ الثانيةُ: الرجوعُ إلى كلامِهم المنثورِ في كتبِهم؛ ككتبِ العِلَلِ، والجرحِ والتعديلِ، والسؤالاتِ؛ فإنَّ فيها كثيرًا مِن القواعدِ والضوابطِ والفوائدِ المتعلِّقةِ بهذا الفنِّ.

مثالٌ توضيحيٌّ للطريقةِ الثانية:

- قال ابنُ المَدِينيِّ في حديثٍ في إسنادِهِ عُبَيدُ بنُ يَعْلَى[1]: «إسنادُهُ حسَنٌ، إلا أنَّ عُبَيدَ بنَ يَعْلَى لم يُسمَعْ به في شيءٍ مِن الأحاديث، قال: ويقوِّيهِ روايةُ بُكَيرِ بنِ الأشجِّ عنه؛ لأنَّ بُكَيرًا صاحبُ حديثٍ، قال: ولا نَحفَظُهُ عن أبي أيُّوبَ إلا مِن هذا الطريقِ، وقد أسنَدَهُ عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ وجوَّده»[2].

---

(١) قال ابنُ ماكولا في «إكمالِهِ» (٧/ ٤٣٧): «يَعْلَى: أوَّلُهُ تاءٌ مكسورةٌ معجَمةٌ باثنتَينِ مِن فوقِها».

(٢) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٦٠).

ـ وفي البابِ نفسِهِ: ما قاله الجُوزَجانيُّ: «إذا كان الحديثُ المُسنَدُ مِن رجُلٍ غيرِ مُقنِعٍ ـ يعني: لا يُقنَعُ برواياتِهِ[1] ـ وشَدَّ أركانَهُ المراسيلُ بالطُّرُقِ المقبولةِ عند ذوي الاختيارِ ـ: استُعمِلَ، واكتُفِيَ به؛ وهذا إذا لم يُعارَضْ بالمسنَدِ الذي هو أقوى منه»[2].

ـ وقولُ البَيْهَقيِّ في «السُّنَن الكبرى» ـ بعد أن ذَكَرَ بعضَ الأحاديثِ التي جاءت في الصلحِ، وفي أسانيدِها كلامٌ، ومنها: ما رواه مِن طريقِ ابنِ زُنَابَةَ، عن كَثِيرِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبيه، عن جَدِّه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**» ـ: «وكذلك رواه أبو عامرٍ العَقَديُّ، عن كَثِيرِ بنِ عبدِ اللهِ، والاعتمادُ على روايتِهِ؛ فمحمَّدُ بنُ الحسَنِ بنِ زُبَالَةَ: ضعيفٌ بمرَّةٍ، وروايةُ كَثِيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنيِّ إذا انضمَّتْ إلى ما قَبلَها ـ: قَوِيَتا»[3].

ـ ومِن ذلك أيضًا: قولُ المحدِّثِينَ عن بعضِ الرواةِ: «يُعتبَرُ به»، وقولُهم: «يُكتَبُ حديثُهُ»، وقولُ الإمامِ أحمدَ ـ في روايةِ ابنِ القاسمِ ـ: «ابنُ لَهِيعةَ: ما كان حديثُهُ بذاك، وما أكتُبُ حديثَهُ إلا للاعتبارِ والاستدلالِ؛ إنَّما قد أكتُبُ حديثَ الرجُلِ، كأنِّي أستدِلُّ به مع حديثِ غيرِهِ يشُدُّهُ، لا أنَّه حُجَّةٌ إذا انفرَدَ».

فمِن خلالِ هذه النقولِ، وتتبُّعِ كلامِ أهلِ الحديثِ المنثورِ في قضايا هذا الفنِّ: يتبيَّنُ لطالبِ العلمِ متى يتقوَّى الراوي أو الحديثُ إذا كان فيهما علَّةٌ.

كما في قولِ الإمامِ ابنِ المَدِينيِّ السابقِ: إنَّ روايةَ الراوي إذا كان صاحبَ حديثٍ عن راوٍ ليس بالمشهورِ، فهذا ممَّا يقوِّيه، وفي كلامِ الجُوزَجانيِّ يتبيَّنُ لك متى يتقوَّى الإسنادُ إذا كان فيه ضعفٌ، ومثلُهُ كلامُ البَيْهَقيِّ.

---

(١) ما بين شرطَتَي الاعتراضِ، مِن كلامِ ابنِ رجَب.

(٢) مِن «جامعِ العلومِ والحِكَم» لابنِ رجَب (٦٧٠).

(٣) «السُّنَن الكبرى» للبَيْهَقيِّ، كتاب الصلح، باب: صُلحِ المعاوَضة، وأنَّه بمنزلةِ البيعِ، يجوزُ فيه ما يجوزُ في البيعِ، ولا يجوزُ فيه ما لا يجوزُ في البيعِ، رقم (١١٣٥٢).

أمَّا القسمُ الثاني: وهو ما أُلِّفَ في هذا الفنِّ ضِمْنَ غيرِه:

فأوَّلُ مَن كتَبَ في ذلك: الإمامُ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ضمنَ كتابِهِ «الرسالة»[1]؛ فبيَّن «حَدَّ الصحيح»، وبيَّن «حَدَّ الشاذِّ»، وتكلَّم على بعضِ القضايا التي تتعلَّقُ بالسُّنَّةِ، ثم مَن أتى مِن بعدِه ممَّن كتَبَ في علمِ أصولِ الفقهِ، فكانوا يُفرِدونَ أبوابًا تتحدَّثُ عن مصطلَحِ الحديث.

وأمَّا القسمُ الثالثُ ـ وهو الكتبُ التي أُفرِدَتْ في بيانِ هذا الفنِّ ـ:

فمِن أوائلِ مَن كتَبَ في ذلك تقريبًا الإمامُ مسلمٌ؛ حيثُ قدَّم مقدِّمةً مطوَّلةً، ضمَّنها بعضَ مباحثِ الحديثِ، وتكلَّم على قضايا مُهِمَّةٍ؛ ومِن أهمِّ ما تكلَّم عليه: تقسيمُ الأخبارِ[2]، وأنَّه جعَلَ الأخبارَ على ثلاثِ دَرَجات:

الدرَجةُ الأولى: مَرتَبةُ الثقاتِ الحُفَّاظِ مِن سفيانَ وشُعْبةَ وأمثالِهما.

الدرَجةُ الثانيةُ: مَن كان دون ذلك؛ كعَمْرِو بنِ أبي جَعِيلةَ الأعرابيّ.

ثم جعَلَ الدرَجةَ الثالثةَ: كمطاءِ بنِ السائبِ، ومَن كان مثلَه.

وتكلَّم على مسألةِ ثبوتِ اللقاءِ مِن عدَمِه، وهل هذا يُشترَطُ في الصحيح، أو لا يُشترَطُ؟ يعني: هل يُكتفَى بإمكانِ اللقاءِ، أم لا بدَّ مِن ثبوتِ اللقاءِ والمشافَهةِ؟ أطال الكلامَ في هذه المسألةِ أيضًا.

وقد شُرِحَتْ «مقدِّمةُ مسلم» شروحًا عديدةً؛ منها: ما كان ضِمْنَ «الصحيح»؛ شُرِحَتْ مع «الصحيح»؛ كما فعَلَ ذلك النوَويُّ[3] وغيرُهُ مِن شُرَّاحِ «الصحيح»، وبعضُ المتأخِّرين أفرَدَها بالشرح.

---

(١) «الرسالة» للشافعي، وهو مطبوعٌ بتحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط. الأولى، ١٣٥٨هـ ١٩٤٠م، وله عدَّةُ طبَعاتٍ أخرى.

(٢) «مقدِّمة صحيح مسلم» (١/ ٤).

(٣) ينظر: كتابُهُ المسمَّى: «المنهاجُ، شرح صحيح مسلم بن الحَجَّاجِ»؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

وأيضًا: أبو عيسى التِّرمِذيُّ فيما كتَبَهُ فيما يسمَّى بـ «العِلَلِ الصغيرِ»[1]؛ فتحدَّث عن مسائلَ فيما يتعلَّقُ بتجريحٍ وتعديلِ الرواةِ، وتكلَّم أيضًا عن «حَدِّ الحسَنِ»، وتكلَّم على بعضِ القضايا المتعلِّقةِ بالمصطلَحِ.

وشرَحَ «العِلَلَ الصغيرَ» الحافظُ ابنُ رجَبٍ؛ فتوسَّع في شرحِهِ ضِمْنَ شرحِهِ لـ «جامعِ التِّرمِذيِّ»، وقد شرَحَهُ في عشرينَ مجلَّدًا حسَبَ قولِه، لكنَّ شَرْحَهُ لـ «جامعِ التِّرمِذيِّ» فُقِدَ وعُدِمَ، ولم يَبْقَ منه إلا «شرحُهُ للعِلَلِ الصغيرِ» المطبوعُ في مجلَّدٍ أو مجلَّدَيْنِ؛ على اختلافِ الطبَعاتِ، وهناك شروحٌ لبعضِ الأحاديثِ مِن «جامعِ التِّرمِذيِّ»؛ لكنَّها عُدِمَتْ في فِتْنةِ التتارِ التي حصَلَتْ في دِمَشْقَ.

ثم بعد ذلك: ما كتَبَهُ ابنُ حِبَّانَ[2] تَكْلِمَةً في «مقدِّمةِ صحيحِهِ»؛ توسَّع في بيانِ الشروطِ التي تُشترَطُ في صحَّةِ الخبَرِ، وتكلَّم على مسألةِ العدالةِ، ومسألةِ الصدقِ والعلمِ، واشترَطَ عِدَّةَ شروطٍ في الراوي، فذكَرَ هذه الشروطَ، ثم شرَحَها، فقدَّم مقدِّمةً مطوَّلةً تتعلَّقُ بشروطِ الأخبارِ التي أورَدَها في كتابِه.

وكذلك أيضًا: الرامَهُرْمُزيُّ في كتابِهِ «المحدِّثِ الفاصلِ، بين الراوي والواعي»، وقد أفرَدَ في هذا الكتابِ بعضَ قضايا المصطلَحِ، وإن كان الغالبُ على هذا الكتابِ هو الاهتمامُ بآدابِ طلَبِ الحديثِ وكتابتِهِ وروايتِه، وفضلِ طلَبِ السُّنَّةِ، ونحوِ ذلك.

ثم بعد ذلك: جاء الحاكمُ في «معرفة علومِ الحديثِ»، فكان كتابُهُ أدقَّ مِن كتابِ الرامَهُرْمُزيِّ؛ وكتابُهُ نفيس.

ثم جاء مِن بعدِهِ: أبو نُعَيمٍ صاحبُ «الحِلْيةِ»، وخرَّجه على كتابِ «معرفةِ

---

(١) وهو مطبوعٌ بتحقيق د. عادل الزُّرَقي؛ الناشر: دار المحدِّث، وقد شرحتُهُ صوتيًّا.

(٢) «الإحسانُ، في تقريبِ صحيحِ ابنِ حِبَّانَ»، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بَلْبَانَ الفارسي (٧٣٩هـ)، وهو مطبوعٌ، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

علومِ الحديثِ» في «مقدِّمةِ المستخرَجِ»؛ وهذا جعَلَهُ مقدِّمةً لكتابِهِ الذي جمَعَ فيه بين «الصحيحَيْنِ».

ثم جاء مِن بعدِهِ: الخطيبُ البغداديُّ في كتابِهِ «الكفايةِ»، ثم مَن أتى مِن بعدِهِ بنى كتابَهُ على هذا الكتابِ؛ كأبي عمرِو بنِ الصلاحِ، ثم مَن جاء مِن بعدِ ابنِ الصلاحِ بَنَوْا كُتُبَهم على كتابِهِ المسمَّى بـ «مقدِّمةِ ابنِ الصلاحِ»: إمَّا شرحًا، وإمَّا تعقُّبًا واستدراكًا، إلا ما كان مِن ابنِ رجَبٍ؛ فإنَّه لم يعوِّلْ على ما كتَبَهُ ابنُ الصلاحِ، وإنَّما عوَّل على ما نُقِلَ عن كبارِ المحدِّثِين، واستخلَصَ مناهِجَهم، وبيَّن علمَ مصطلَحِ الحديثِ مِن خلالِ ذلك.

ويُمكِنُ ان نُقسِّمَ كُتُبَ المصطلَحِ التي أُفرِدَتْ في بيانِ المصطلَحِ ثلاثةَ أقسام:

القسمُ الأوَّلُ: مَنهَجُ ابنِ رجَبٍ:

كانت طريقتُهُ أنَّه ساق أقوالَ الأئمَّةِ، واستخرَجَ منها ما يتعلَّقُ بعلمِ مصطلَحِ الحديثِ، وهو أيضًا سُبِقَ إلى هذا؛ فقد سبَقَهُ إلى ذلك الخطيبُ البغداديُّ، والحاكمُ مِن قبلِه، وكذلك التِّرمذيُّ ومسلمٌ في «مقدِّمتَيْهما»؛ كانوا ينقُلونَ كلامَ الحُفَّاظِ في ذلك، وتتجلَّى مِيزَةُ هذا القسمِ في أنَّه بيَّن مصطلَحَ أهلِ الحديثِ عند متقدِّمي هذا الفنِّ، وكبارِ أئمَّةِ هذا الفنِّ؛ بخلافِ الأقسامِ الأخرى التي سوف تأتي.

القسمُ الثاني: طريقةُ الخطيبِ وابنِ الصلاحِ، ومَن سار على طريقتِهم مع زياداتٍ استفادَها مِن الاستقراء:

وكمثالٍ على هذا: ما كتَبَهُ الحافظُ ابنُ حجَرٍ في كتابِهِ المسمَّى بـ «النُّكَتِ على ابنِ الصلاحِ»؛ فإنَّ هذا الكتابَ مِن الكتبِ المفيدةِ في علمِ المصطلَحِ، والتي حصَلَ فيها تغييرٌ لطريقةِ مَن سبَقَهُ، فقد كانت طريقتُهم البناءَ على ما كتَبَهُ ابنُ الصلاحِ في الغالب.

وأمَّا القسمُ الثالثُ: فهو مَن بَقِيَ على ما بيَّنه وكتَبَهُ وشرَحَهُ ابنُ الصلاحِ

في كتابِهِ المسمَّى بـ «مقدّمةِ ابنِ الصلاحِ»، وابنُ الصلاحِ في الغالبِ بنى كتابَهُ على كتابِ الخطيبِ البغداديِّ المسمَّى بـ «الكفاية».

والخطيبُ البغداديُّ في كتابِهِ «الكفايةِ»، وإن كان ـ كما ذكَرْتُ ـ نقَلَ كلامَ الحُفّاظِ ممَّن تقدَّم في بيانِ هذا الفنِّ ومصطلَحاتِه؛ إلا أنَّه سار على طريقةِ الفقهاءِ في الشروطِ التي تُشتَرَطُ في الأخبار، وقد ذكَرَ ذلك ابنُ رجَبٍ في شرحِه لـ «عِلَلِ التِّرمِذيِّ»، وقال: «إنَّ الخطيبَ البغداديَّ خالَفَ بعضَ ما كتَبَهُ في بعضِ كُتُبِه، وإنَّه في كتابِهِ «الكفايةِ» ذكَرَ مذاهبَ وأقوالاً ليست معروفةً عند أئمّةِ هذا الفنِّ»؛ فقال[1]: «إنَّ الخطيبَ تناقَضَ؛ فذكَرَ في كتابِ «الكفايةِ» للناسِ مذاهبَ في اختلافِ الرواةِ في إرسالِ الحديثِ ووَصْلِه؛ كلُّها لا تُعرَفُ عن أحدٍ مِن متقدّمي الحُفّاظِ، إنَّما هي مأخوذةٌ مِن كتبِ المتكلّمين، ثم إنَّه اختار أنَّ الزيادةَ مِن الثقةِ تُقبَلُ مطلَقًا؛ كما نصَرَهُ المتكلّمونَ وكثيرٌ مِن الفقهاءِ، وهذا يخالِفُ تصرُّفَهُ في كتابِ «تمييزِ المَزيد».

طرائقُ أهلِ العِلْمِ
في بيانِ مسائلِ المصطلَح

تنوَّعتِ الطرائقُ التي سلَكَها أهلُ العلمِ في بيانِ مسائلِ هذا الفنِّ، ويُمكِنُ حَصْرُها في ستِّ طرائقَ؛ كما يلي:

الطريقةُ الأُولى: المنظوماتُ:

وهي طريقةٌ اتبَعَها بعضُ أهلِ العلمِ تيسيرًا على الطلّاب، وتقريبًا لمسائلِ المصطلَح؛ وهي على قسمَيْن:

الأوّلُ: منظوماتٌ مبسوطةٌ؛ ومثالُها: «ألفيّةُ السُّيُوطيّ»، و«ألفيّةُ العِراقيّ».

---

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/٦٣٨).

الثاني: منظوماتٌ مختصَرةٌ؛ ومثالُها: منظومةُ «غَرَامِي صحيحٌ» لابنِ فَرْحٍ الإشبيليِّ، و«البَيْقُونيَّة».

الطريقةُ الثانيةُ: المتونُ المختصَرةُ:

وهي المتونُ المختصَرةُ المنثورةُ؛ مثلُ: «نُخْبَةِ الفِكَرِ» لابنِ حجَر.

الطريقةُ الثالثةُ: الكُتُبُ المبسوطةُ:

ويدخُلُ فيها الشروحُ، والمختصَراتُ التي اختصَرَتْ بعضَ الشروحِ المبسوطة؛ مثلُ: «الكفايةِ» للخطيب، و«معرفةِ علومِ الحديثِ» لابنِ الصلاح، ومختصَرِها «الباعثِ الحثيثِ» لابنِ كَثِير، و«فتحِ المُغِيثِ» للسَّخَاويِّ، وغيرِها.

الطريقةُ الرابعةُ: النُّكَتُ:

أعني: النُّكَتَ التي وُضِعتْ على الكتبِ في هذا الفنِّ؛ وذلك في مناقشةِ بعضِ القضايا والمسائلِ المتعلِّقةِ به؛ مثلُ: «النُّكَتِ» لابنِ حجَر، و«النُّكَتِ الوفيَّةِ» للبِقَاعيِّ، و«النُّكَتِ» للزَّرْكَشيِّ.

الطريقةُ الخامسةُ: المقدِّماتُ:

مثلُ: «مقدِّمة الصحيح» للإمامِ مسلِم.

أو الرسائلُ:

مثلُ: «رسالةِ أبي داود إلى أهل مكَّة».

أو الأجزاءُ التي تَبحَثُ في بعضِ المسائلِ الخاصَّةِ بهذا الفنِّ:

كجزءِ الطَّحَاويِّ: «التسويةِ بين حدَّثَنا وأخبَرَنا».

الطريقةُ السادسةُ: مناقَشةُ مسائلِ المصطلَحِ ضِمْنَ كتبِ الأصول:

وهي المؤلَّفاتُ التي تحدَّثَتْ عن مسائلِ المصطلَحِ أو بعضِها ضِمْنَ

الحديثِ عن مسائلَ أخرى، وأقصِدُ بذلك كتبَ الأصولِ؛ فإنَّ مِن المعلومِ: أنَّ مباحثَ السُّنَّةِ جزءٌ مِن علمِ الأصولِ؛ ومِن أمثلةِ ذلك: «الرسالةُ» للإمامِ الشافعيِّ، و«الإحكامُ» لأبي محمَّدِ بنِ حَزْمٍ.

ويُستحسَنُ لطالبِ العلمِ أن يطَّلِعَ على هذه الطرائقِ جميعِها؛ فمِن خلالِ نماذجِ كلِّ طريقةٍ مِن هذه الطرائقِ يتمكَّنُ طالبُ العلمِ مِن هذا البابِ؛ بإذنِ اللهِ تعالى.

طرائقُ أهلِ العِلْمِ
في تصنيفِ كتبِ المصطلَحِ

يُمكِنُ تقسيمُ المؤلَّفاتِ التي تناوَلَتْ عِلْمَ مصطلَحِ الحديثِ - باعتبارِ طرائقِ أهلِ العلمِ في عَرْضِ قضاياها - إلى قسمَيْنِ:

القسمُ الأوَّلُ: المؤلَّفاتُ التي اعتنى أصحابُها بنقلِ نصوصِ الأئمَّةِ المتقدِّمينَ مِن هذا الفنِّ بألفاظِها، واستفادوا منها قواعدَهُ، ومِن أكثرِ مَن يفعَلُ ذلك: أبو الفَرَجِ ابنُ رجَب[1].

---

(١) مثالُ ذلك: قولُهُ في «شرحِ عِلَلِ التِّرمذيِّ» (١/٣٧٦): «**المسألةُ الأولى**: روايةُ الثقةِ عن رجُلٍ: هل ترفَعُ جَهالَتَهُ؟ ومتى ترتفِعُ الجَهالةُ؟:
ما ذَكَرَهُ التِّرمذيُّ يتضمَّنُ مسائلَ مِن عِلْمِ الحديثِ:
إحداها: أنَّ روايةَ الثقةِ عن رجُلٍ لا تدُلُّ على توثيقِهِ؛ فإنَّ كثيرًا مِن الثقاتِ روَوْا عن الضعفاءِ؛ كسفيانَ الثوريِّ، وشُعْبَةَ، وغيرِهما، وكان شُعْبةُ يقولُ: «لو لم أحدِّثْكم إلا عن الثقاتِ، لم أحدِّثْكم إلا عن نفَرٍ يسيرٍ».
قال يحيى القطَّانُ: «إن لم أَرْوِ إلا عمَّن أرضَى، ما روَيْتُ عن خمسةٍ»، أو نحوَ ذلك.
وقد اختلَفَ الفقهاءُ وأهلُ الحديثِ في روايةِ الثقةِ عن رجُلٍ غيرِ معروفٍ: هل هو تعديلٌ له أم لا؟
وحكى أصحابُنا عن أحمدَ في ذلك روايتَيْنِ.
وحكَوْا عن الحنفيَّةِ: أنَّه تعديل.

.....

= وعن الشافعيِّة خلاف ذلك.

والمنصوصُ عن أحمدَ: يدُلُّ على أنَّه مَن عُرِفَ منه أنَّه لا يَروِي إلا عن ثقةٍ، فروايتُهُ عن إنسانٍ تعديلٌ له، ومَن لم يُعرَفْ منه ذلك، فليس بتعديلٍ، وصرَّح بذلك طائفةٌ مِن المحقِّقِينَ مِن أصحابِ الشافعيِّ.

قال أحمدُ ـ في روايةِ الأثرَمِ ـ: «إذا روَى الحديثَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْديٍّ عن رجُلٍ، فهو حُجَّةٌ»، ثم قال: كان عبدُ الرحمٰنِ أوَّلاً يتساهَلُ في الروايةِ عن غيرِ واحدٍ، ثم تشدَّد بعدُ، وكان يَروِي عن جابرٍ، ثم تركَه».

وقال في روايةِ أبي زُرْعةَ: «مالكُ بنُ أنَسٍ إذا روى عن رجُلٍ لا يُعرَفُ، فهو حُجَّة».

وقال في روايةِ ابنِ هانئٍ: «ما روى مالكٌ عن أحدٍ إلا وهو ثقة، كلُّ مَن روى عنه مالكٌ، فهو ثقة».

وقال المَيْمونيُّ: «سَمِعتُ أحمدَ ـ غيرَ مرَّةٍ ـ يقولُ: «كان مالكُ بن أنَسٍ التاس، ولا تُبالِي ألَّا تسأَلَ عن رجُلٍ روى عنه مالكٌ، ولا سيَّما مَدَنيٌّ».

قال المَيْمونيُّ: «وقال لي يحيى بنُ مَعِينٍ: «لا تريدُ أن تسأَلَ عن رجالِ مالكٍ؛ كلُّ مَن حدَّث عنه ثقةٌ، إلا رجُلاً أو رجُلَيْنِ».

وقال يعقوبُ بنُ شَيْبةَ: «قلتُ ليحيى بنِ مَعِينٍ: متى يكونُ الرجُلُ معروفًا؛ إذا روَى عنه كم؟ قال: إذا روَى عن الرجُلِ مثلُ ابنِ سِيرِينَ، والشَّعْبيِّ، وهؤلاءِ أهلُ العِلْمِ، فهو غيرُ مجهول، قلتُ: فإذا روَى عن الرجُلِ مثلُ سِماكِ بنِ حَرْبٍ، وأبي إسحاقَ؟ قال: هؤلاءِ يروُونَ عن مجهولِينَ». انتهى.

وهذا تفصيلٌ حسَنٌ؛ وهو بخلافِ إطلاقِ محمَّدِ بنِ يحيى الذُّهْليِّ، الذي تَبِعَهُ عليه المتأخِّرون؛ أنَّه لا يخرُجُ الرجُلُ مِن الجَهالةِ إلا بروايةِ رجُلَيْنِ فصاعدًا عنه.

وابنُ المَدِينيِّ يشترِطُ أكثرَ مِن ذلك؛ فإنَّه يقولُ فيمَن يَروِي عنه يحيى بنُ أبي كَثِيرٍ، وزيدُ بنُ أسلَمَ معًا: «إنَّه مجهول»، ويقولُ فيمَن يَروِي عنه شُعْبةُ وحدَهُ: «إنَّه مجهول»، وقال فيمَن يَروِي عنه ابنُ المبارَكِ، ووَكِيعٌ، وعاصمٌ: «هو معروف»، وقال فيمَن يَروِي عنه عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ، وابنُ لَهِيعةَ: «ليس بالمشهورِ»، وقال فيمَن يَروِي عنه ابنُ وَهْبٍ، وابنُ المبارَكِ: «معروف»، وقال فيمَن يَروِي عنه المَقْبُريُّ، وزيدُ بنُ أسلَمَ: «معروف»، مع أنَّه روَى عنه ذَرٌّ وحده، وقال فيمَن روَى عنه مالكٌ، وابنُ عُيَيْنةَ: «معروف».

وقد قسَّم المجهولِينَ مِن شيوخِ أبي إسحاقَ إلى طبقاتٍ متعدِّدة، والظاهرُ: أنَّه ينظُرُ

.....

= إلى اشتهارِ الرجُلِ بين العلماءِ، وكثرةِ حديثِه، ونحوِ ذلك؛ لا ينظُرُ إلى مجرَّدِ روايةِ الجماعةِ عنه.

وقال في داودَ بنِ عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ: «ليس بالمشهورِ»، مع أنَّه روى عنه جماعة.

وكذا قال أبو حاتمٍ الرازيُّ في إسحاقَ بنِ أبيدِ الخُرَاسانيِّ: «ليس بالمشهورِ»، مع أنَّه روَى عنه جماعةٌ مِنَ الوصريِّينَ، لكنَّه لم يشتهِرْ حديثُهُ بين العلماء.

وكذا قال أحمدُ في حُصَينِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ الحارثيِّ: «ليس يُعرَفُ؛ ما روَى عنه غيرُ حجَّاجِ بنِ أرطاةَ، وإسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ روَى عنه حديثًا واحدًا».

وقال في عبدِ الرحمٰنِ بنِ وَعْلةَ: «إنَّه مجهول»، مع أنَّه روَى عنه جماعةٌ، لكنَّ مرادَهُ: أنَّه لم يشتهِرْ حديثُهُ، ولم ينتشِرْ بين العلماء، وقد صحَّح حديثَ بعضِ مَن روَى عنه واحدٌ، ولم يجعَلْهُ مجهولاً؛

قال في خالدِ بنِ سُمَيرٍ: «لا يُعلَمُ روَى عنه أحدٌ سوى الأسودِ بنِ شيبانَ، ولكنَّه حسَنُ الحديث»، وقال مرَّةً أخرى: «حديثُهُ عندي صحيح».

وظاهرُ هذا: أنَّه لا عِبْرةَ بتعدُّدِ الرواةِ؛ وإنَّما العِبْرةُ بالشهرةِ، وروايةِ الحُفَّاظِ الثقات، وذَكَرَ ابنُ عبدِ البَرِّ في «استذكارِه»: أنَّ مَن روَى عنه ثلاثةٌ، فليس بمجهول، قال: وقيل: اثنان.

وقد سُئِلَ مالكٌ عن رجُلٍ؟ فقال: «لو كان ثقةً، لرأيتَهُ في كُتُبي»؛ ذَكَرَهُ مسلِمٌ في «مقدِّمة كتابه»؛ مِن طريقِ بِشْرِ بنِ عُمَرَ، عن مالك.

وقال ابنُ أبي خَيْثَمةَ: سَمِعتُ يحيى بنَ مَعِينٍ يقولُ: سَمِعتُ ابنَ عُيَينةَ يقولُ: «إنَّا كنَّا نَتبَعُ آثارَ مالكِ بنِ أنَسٍ، وننظُرُ إلى الشيخِ إن كان مالكُ بنُ أنَسٍ كتَبَ عنه، وإلا تَرَكْناه».

قال القاضي إسماعيلُ: وقال في يُسَيع الحَضْرميِّ: «معروف»، وقال مرَّةً أخرى: مجهول»؛ إنَّما يُعتبَرُ بمالكٍ في أهلِ بلَدِه، فأمَّا الغُرَباءُ، فليس يُحتَجُّ به فيهم، ونحوِ هذا اعتذَرَ غيرُ واحدٍ عن مالكٍ في روايتِهِ عن عبدِ الكريمِ أبي أميَّةَ، وغيرِهِ مِن الغُرَباء.

قال ابنُ أبي حاتم: «سألتُ أبي عن روايةِ الثقاتِ عن رجُلٍ غيرِ ثقةٍ، ممَّا يقوِّيه؟ قال: إذا كان معروفًا بالضعفِ، لم تقوِّهِ روايتُهُ عنه، وإن كان مجهولاً، نفَعَهُ روايةُ الثقةِ عنه».

قال: «وسَمِعتُ أبي يقولُ: إذا رأيتَ شُعْبةَ يحدِّثُ عن رجُلٍ، فاعلَمْ أنَّه ثقةٌ، إلا نفَرًا بأعيانِهم.

القسمُ الثاني: المؤلَّفاتُ التي بناها مصنِّفوها على ما فَهِموهُ مِن قواعدِ هذا الفنِّ، دون نَقْلٍ نصوصِ الأئمَّةِ، أو بنَقْلٍ بعضِها فقطْ، دون استيعابٍ لأقوالِهم، أو باعتمادِهم على كلامِ بعضِ الفقهاءِ والأصوليِّينَ؛ كفِعْلِ ابنِ الصلاحِ في «المقدِّمة»[1].

- وسألتُ أبا زُرْعةَ عن روايةِ الثقاتِ عن الرجُلِ ممَّا يقوِّي حديثَه؟ قال: إي لَعَمْري.
قلتُ: الكَلْبيُّ روَى عنه الثوريُّ؟ قال: إنَّما ذلك إذا لم يتكلَّمْ فيه العلماءُ، وكان الكَلْبيُّ يُتكلَّمُ فيه. قلتُ: فما معنى روايةِ الثوريِّ عنه وهو غيرُ ثقةٍ عنده؟ قال: كان الثوريُّ يذكُرُ الروايةَ عن الرجُلِ على الإنكارِ والتعجُّبِ، فيعلِّقونَ عنه روايتَهُ عنه، ولم تكُنْ روايتُهُ عن الكَلْبيِّ قبوله له».

وذكَرَ المُقْليليُّ بإسنادِه له عن الثوريِّ، قال: «إنِّي لأُريِي الحديثَ على ثلاثةِ أوجُهٍ: أسمَعُ الحديثَ مِن الرجُلِ، واتَّخِذُهُ دِينًا، وأسمَعُ الحديثَ مِن الرجُلِ، أوقِفُ حديثَهُ، وأسمَعُ الحديثَ مِن الرجُلِ لا أعبَأُ بحديثِهِ، وأُحِبُّ معرفتَه».

(١) **مثالُ ذلك**: قولُهُ في (ص١١١):
«**السابعةُ**: إذا روَى العَدْلُ عن رجُلٍ وسمَّاه، لم يُجعَلْ روايتُهُ عنه تعديلاً منه له عند أكثرِ العلماءِ مِن أهلِ الحديثِ وغيرِهم.
وقال بعضُ أهلِ الحديثِ، وبعضُ أصحابِ الشافعيِّ: يُجعَلُ ذلك تعديلاً منه له؛ لأنَّ ذلك يتضمَّنُ التعديلَ».
والصحيحُ هو الأوَّلُ؛ لأنَّه يجوزُ أن يَروِيَ عن غيرِ عَدْلٍ؛ فلم تتضمَّنْ روايتُهُ عنه تعديلَه.
وهكذا نقولُ: إنَّ عمَلَ العالمِ أو فُتْياهُ على وَفْقِ حديثٍ ليس حُكْمًا منه بصحَّةِ ذلك الحديث، وكذلك مخالَفتُهُ للحديثِ ليست قَدْحًا منه في صحَّتِهِ، ولا في راويه، واللهُ أعلَم.
الثامنةُ: في روايةِ المجهولِ، وهو في غرَضِنا هاهنا أقسامٌ:
أحدُها: المجهولُ العدالةِ مِن حيثُ الظاهرُ والباطنُ جميعًا؛ وروايتُهُ غيرُ مقبولةٍ عند الجماهيرِ؛ على ما بيَّنَّاه عليه أوَّلاً.
الثاني: المجهولُ الذي جُهِلَتْ عدالتُهُ الباطنةُ، وهو عَدْلٌ في الظاهرِ، وهو المستورُ؛ فقد قال بعضُ أئمَّتِنا: «المستورُ: مَن يكونُ عَدْلاً في الظاهرِ، ولا تُعرَفُ عدالةُ باطنِه».
فهذا المجهولُ يَحتجُّ بروايتِهِ بعضُ مَن ردَّ روايةَ الأوَّلِ؛ وهو قولُ بعضِ الشافعيِّينَ، وبه قطَعَ منهم الإمامُ سُلَيمُ بنُ أيُّوبَ الرازيُّ؛ قال: «لأنَّ أمرَ الأخبارِ مبنيٌّ على حُسْنِ =

.....

= الظنُّ بالراوي، ولأنَّ روايةَ الأخيارِ تكونُ عند مَن يتعذَّرُ عليه معرفةُ العدالةِ في الباطن، فاقتُصِرَ فيها على معرفةِ ذلك في الظاهر، وتفارقُ الشهادةَ؛ فإنَّها تكونُ عند الحُكَّامِ، ولا يتعذَّرُ عليهم ذلك، فاعتُبِرَ فيها العدالةُ في الظاهرِ والباطن».

قلتُ: ويُشبِهُ أن يكونَ العَمَلُ على هذا الرأيِ في كثيرٍ مِن كتبِ الحديثِ المشهورةِ في غيرِ واحدٍ مِن الرواةِ الذين تقادَمَ العَهْدُ بهم، وتعذَّرتِ الخِبْرةُ الباطنةُ بهم، واللهُ أعلَم.

الثالثُ: المجهولُ العَيْنِ، وقد يُقبَلُ روايةُ المجهولِ العدالةِ مَن لا يَقبَلُ روايةَ المجهولِ العَيْنِ، ومَن روَى عنه عدلانِ وعيَّناه، فقد ارتفعتْ عنه هذه الجهالة.

ذَكَرَ أبو بكرٍ الخطيبُ البَغْداديُّ في أجوبةٍ مسائلَ سُئِلَ عنها: أنَّ المجهولَ عند أصحابِ الحديثِ هو كلُّ مَن لم تَعرِفْهُ العلماءُ، ومَن لم يُعرَفْ حديثُهُ إلا مِن جهةِ راوٍ واحدٍ؛ مثلُ عَمْرٍو ذي مُرٍّ، وجبَّارٍ الطائيِّ، وسعيدِ بنِ ذي حُدَّانَ، لم يَروِ عنهم غيرُ أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ، ومثلُ الهَزْهازِ بنِ مَيْزَنٍ، لا راويَ عنه غيرُ الشعبيِّ، ومثلُ جُرَيِّ بنِ كُلَيبٍ، لم يَروِ عنه إلا قتادةُ.

قلتُ: قد روَى عن الهَزْهازِ الثوريُّ أيضًا.

قال الخطيبُ: «وأقلُّ ما ترتفعُ به الجهالةُ: أن يَروِيَ عن الرجُلِ اثنانِ مِن المشهورينَ بالعِلْمِ، إلا أنَّه لا يثبُتُ له حُكْمُ العدالةِ بروايتِهما عنه».

هذا ممَّا قدَّمْنا بيانَهُ، واللهُ أعلَم.

قلتُ: قد خرَّجَ البخاريُّ في «صحيحه» حديثَ جماعةٍ ليس لهم غيرُ راوٍ واحدٍ؛ منهم: مِرْداسٌ الأَسْلَميُّ، لم يَروِ عنه غيرُ قيسِ بنِ أبي حازمٍ، وكذلك: خرَّجَ مسلمٌ حديثَ قومٍ لا راويَ لهم غيرُ راوٍ واحدٍ؛ منهم: ربيعةُ بنُ كعبٍ الأَسْلَميُّ، لم يَروِ عنه غيرُ أبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمٰن؛ وذلك منهما مَصِيرٌ إلى أنَّ الراويَ قد يخرُجُ عن كونِهِ مجهولاً مردودًا بروايةِ واحدٍ عنه.

والخلافُ في ذلك متَّجِهٌ نحوَ اتجاهِ الخلافِ المعروفِ في الاكتفاءِ بواحدٍ في التعديلِ؛ على ما قدَّمْناه، واللهُ أعلَم.

قلتُ: فمَن نظَرَ إلى هذَيْنِ النقلَيْنِ، وقارَنَ بينهما، فإنَّه يتضِحُ له ـ بإذنِ اللهِ تعالى ـ المنهجانِ اللذانِ تقدَّمَ التنبيهُ عليهما، وخاصَّةً في قولِ ابنِ رجَبٍ بعد أن نقَلَ عن يحيى بنِ مَعِينٍ في جوابِهِ لسؤالِ يعقوبَ بنِ شَيْبةَ: متى يكونُ الرجُلُ معروفًا؟ قال: وهذا تفصيلٌ حسَنٌ، وهو يخالِفُ إطلاقَ محمَّدِ بنِ يحيى الذُّهْليِّ، الذي تَبِعَهُ عليه المتأخِّرونَ؛ أنَّه لا يخرُجُ الرجُلُ مِن الجهالةِ إلا بروايةِ رجُلَيْنِ فصاعدًا عنه.

وكما ذَكَرَ ابنُ رجَبٍ: فإنَّ هذا هو الذي اشتهَرَ عند المتأخِّرينَ، حتى إنَّ بعضَ الناسِ =

وثمرةُ هذا التقسيمِ: أنَّ مَن يسلُكُ هذا المنهجَ ـ أعني: نقلَ نصوصِ الأئمَّةِ بنصِّها ـ هو أَوْلى بأن يوفَّقَ للصواب؛ ولذا كان كلامُ ابنِ رجَبٍ في «الجَهَالةِ» أكثرَ صوابًا وسَدَادًا مِن كلامِ غيرِه فيها.

وكتبُ المصطلَحِ ـ في الغالبِ ـ متفِقةٌ في كثيرٍ مِن القضايا؛ ولذا يُغني بعضُها عن بعضٍ[1]؛ ومِن ثَمَّ: يَكفِي طالبَ العلمِ في هذا البابِ الكتبُ المعتَمَدةُ في ذلك، التي حقَّقتْ مسائلَ هذا الفنِّ، ويُمكِنُ له أن يتدرَّجَ في هذه الكتبِ مِن خلالِ ثلاثِ مراحلَ[2]:

المرحلةُ الأُولى: الكُتُبُ المختصَرة:

يَكفِيكَ مِن ذلك: «مقدِّمةُ ابنِ الصلاحِ»، التي سمَّاها: «معرفةَ علومِ الحديثِ»، وكتابُ «الموقِظةِ» للذهَبيِّ، و«نُزْهةُ النظَرِ» في توضيحِ نُخْبةِ الفِكَرِ» لابنِ حجَر، ونحوُها مِن الكتبِ الميسَّرةِ في هذا الفنِّ.

وسببُ اختيارِي للكتابِ الأوَّلِ الذي هو «معرفة علوم الحديث»: أنَّه يُعتبَرُ العمدةَ في هذا الفنِّ عند المتأخِّرينَ؛ قال العراقيُّ[3]: «أمَّا بعدُ؛ فإنَّ أحسَنَ ما صنَّف أهلُ الحديثِ في معرفةِ الاصطلاحِ كتابُ «علومِ الحديثِ» لابنِ الصلاحِ، جمَعَ فيه غُرَرَ الفوائدِ فأوعَى، ودعا له زُمَرَ الشوارِدِ فأجابتْ طَوْعَى...».

وقال عنه ابنُ حجَرٍ: «فلهذا عكَفَ الناسُ عليه، وساروا بسَيْرِه؛ فلا يُحصَى

= قد لا يَعرِفُ سوى هذا القولِ، مع أنَّ هذا القولَ فيه بعضُ النظَرِ، وأنَّ المسألةَ فيها تفصيلٌ آخَرُ عند المتقدِّمين.

(١) فمَن اقتصَرَ على كتابِ «الكفاية» للخطيبِ، و«شرحِ اليَلَل» لابنِ رجَبٍ، فإنَّ هذا يَكفِيهِ في معرفةِ قضايا هذا الفنِّ مِن الناحيةِ النظريَّةِ؛ هذا بالنسبةِ لطالبِ العِلْمِ المبتدئ، أمَّا المتخصِّصُ: فلا بدَّ له مِن التوسُّعِ والاطِّلاعِ على المؤلَّفاتِ الأخرى؛ حتى يكونَ متمكِّنًا في مسائلِ هذا الفنِّ.

(٢) هذا التقسيمُ هو مِن بابِ التقريبِ لا غيرُ، والأمرُ في ذلك واسعٌ؛ كما هو معلوم.

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص٢).

كم ناظمٍ له ومختصِرٍ، ومستدرِكٍ عليه ومقتصِرٍ، ومعارِضٍ له ومنتصِرٍ». اهـ.

ولذا فهو مِن الكتبِ القيِّمةِ في هذا الباب.

وأمَّا كتابُ «نُخبةِ الفِكَرِ»، وشرحُهُ «نُزْهةُ النظَرِ»، فيُعدَّانِ ـ مع مقدِّمةِ ابنِ الصلاحِ ـ عمدةَ المتأخِّرين، وقد قال السَّخَاويُّ في «الجواهرِ والدُّرَرِ»، عن «النُّزْهةِ»: «وقد كان عظيمَ الفائدةِ؛ حيثُ تناقَسَ الفضلاءُ مِن أبناءِ الإسلامِ ـ عَرَبًا وعَجَمًا ـ في تحصيلِهِ والاعتناءِ به، ونسَخَهُ الكثيرُ مِن الشيوخِ وطلَّابِ العلم».

وقال الصَّنْعانيُّ:

وَبَعْدُ فَالنُّخْبَةُ فِي عِلْمِ الأَثَرْ مُخْتَصَرٌ يَا حَبَّذَا مِن مُخْتَصَرْ

ولكن يُلحَظُ: أنَّ الحافظَ ابنَ حجَرٍ رحمه الله تعالى لم ينبِّهْ على بعضِ الاختلافاتِ التي وقَعَتْ بين منهجِ المحدِّثِينَ ومنهجِ الفقهاءِ والأصوليِّين، أو منهجِ المتقدِّمينَ والمتأخِّرين، كما أنَّه ذكَرَ بعضَ المصطلَحاتِ والحدودِ التي ليس عليها العمَل، أو هي خاصَّةٌ عند بعضِ أهلِ العلم، بخلافِ ما فعَلَهُ تقيُّ الدِّينِ أبو الفتحِ بنُ دَقِيقِ العِيدِ في «الاقتراح».

المرحلةُ الثانيةُ: الكُتُبُ الأكثرُ توسُّعًا في قضايا المصطلَح:

تنتقِلُ فيها إلى الكتبِ الأكثرِ توسُّعًا وعُمْقًا في طرحِها لقضايا هذا الفنِّ؛ مثلُ: «المدخَلِ إلى الصحيح» للحاكمِ، و«الكفايةِ» للخطيبِ البَغْداديِّ، وغيرِهما.

ومِن المعلومِ: أنَّ هذه الكتبَ قد تميَّزتْ بنقلِ كلامِ الحُفَّاظِ المتقدِّمين، والأئمَّةِ السابقين؛ وهذا مِن الأهميَّةِ بمكانٍ في معرفةِ هذا الفنِّ.

المرحلةُ الثالثةُ: الكُتُبُ التي توسَّعتْ في بعضِ مباحثِ المصطلَح:

تنتقِلُ فيها إلى الكتبِ التي توسَّعتْ في بعضِ مباحثِ المصطلَح، وناقَشَتْ أقوالَ أهلِ العلمِ فيها، مع بيانِ الراجحِ مِن المرجوح؛ مثلُ: «شرحِ

العِلَلِ» لابنِ رجَب، و«النُّكَتِ على كتابِ ابنِ الصلاح» لابنِ حجَر.

الطريقُ الثاني: الجانبُ العمَليُّ

المقصودُ مِن الجانبِ العمَليِّ[1]:

هو الرجوعُ مباشَرةً إلى كتبِ الحديثِ والتخريجِ، وكتبِ العِلَلِ والجرحِ والتعديلِ؛ حتى يتعلَّمَ منها طالبُ العلمِ كيفيَّةَ تصحيحِ وتضعيفِ الأخبارِ، وتجريحِ وتعديلِ الرواةِ، والموازَنةِ بين أقوالِ النُّقَّادِ في الرِّجال.

فعندما يَقرَأُ طالبُ العلمِ في «جامعِ التِّرمِذيِّ»، وينظُرُ كيف يصحِّحُ؟ وكيف يضعِّفُ؟ فسوف يستفيدُ مِن ذلك معرفةَ الصحيحِ مِن الضعيفِ، وما هي الطريقةُ والسبيلُ إلى ذلك؟ وكذلك أيضًا عندما يطالِعُ في «سننِ النَّسائيِّ»، ويَرَى تعليلَ الأخبارِ، وبيانَ عِلَلِ الأخبارِ، فأيضًا سوف يستفيدُ مِن ذلك، وكذلك أيضًا عندما يَقرَأُ لأبي داودَ. وخاصَّةً ما كتَبَهُ في رسالتِه المفيدةِ عندما جاءه السؤالُ مِن أهلِ مكَّةَ عن صحَّةِ الأخبارِ التي أورَدَها في كتابِهِ المسمَّى بـ «السُّنَنِ»، فكتَبَ لهم كتابةً لطيفةً موجَزةً؛ سُمِّيَتْ فيما بعدُ بـ «رسالةِ أبي داودَ إلى أهلِ مكَّةَ»، وتكلَّم فيها عن كتابِهِ هذا، وضمَّنها بعضَ قضايا المصطلَح.

فعندما يَرجِعُ طالبُ العلمِ أيضًا إلى «سننِ أبي داودَ»، فيَجِدُ بعضَ الكلامِ الذي علَّق به أبو داودَ على بعضِ الأحاديثِ التي أورَدَها:

إمَّا **تصحيحًا**؛ ومِن ذلك: حديثُ عائشةَ رضي الله تعالى عنها في صلاةِ الاستسقاءِ، وهو أنَّ الرسولَ ﷺ عندما طُلِبَ منه أن يستسقِيَ لأُمَّتِه، وعَدَهم في يومٍ، ثم خرَجَ في هذا اليومِ خاشعًا متبتِّلاً، وأتى وصَعِدَ المِنبَرَ، وخطَبَ الناسَ، ثم بعد ذلك صلَّى صلاةَ الاستسقاءِ، قال أبو داودَ ـ بعد أن ذكَرَ هذا

---

(١) تقدَّم الحديثُ عن الجانبِ النَّظريِّ بتفصيل.

الخبرَ ـ: «وهذا حديثٌ غريبٌ، إسنادُهُ جيِّد»[1].

وإمَّا تضعيفًا: ومِن ذلك عندما ذكَرَ حديثَ نافعٍ، قال: سَمِعَ ابنُ عمرَ مِزمارًا، قال: فوضَعَ إصبعَيْهِ على أذنَيْهِ، ونأى عنِ الطريقِ، وقال لي: يا نافعُ، هل تَسمَعُ شيئًا؟ قال: فقلتُ: لا، قال: فرَفَعَ إصبعَيْهِ مِن أُذُنَيْهِ، وقال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ، فسَمِعَ مثلَ هذا، فصَنَعَ مثلَ هذا. قال أبو داودَ: «هذا حديثٌ منكَرٌ»[2]، وإن كان أبو داودَ خُولِفَ في صحَّةِ هذا الخبرِ، **فالأقربُ:** أنَّ هذا الخبرَ ثابتٌ، لكنَّ المقصودَ: أنَّ أبا داودَ قد تكلَّم على هذا الخبرِ وردَّه، وله كلامٌ كثيرٌ في ردِّ بعضِ الأخبارِ، وإنْ كان هذا ليس في كلِّ نُسَخِ «أبي داودَ»، وإنَّما في «نسخةِ ابنِ العبدِ»، وهي مِن أكثرِ نُسَخِ «أبي داودَ» كلامًا له على الأخبارِ تضعيفًا أو تصحيحًا، والأصلُ فيما يُورِدُهُ هو الصحَّةُ؛ ولذلك أصبَحَ كلامُهُ على الأخبارِ مِنْ حيثُ التضعيفُ هو الأكثر.

كذلك أيضًا: عندما يَرجِعُ الطالبُ إلى كتبِ العِلَلِ؛ مثلُ: «العِلَلِ الكبيرِ» للتِّرمِذيِّ، أو «عِلَلِ ابنِ أبي حاتم»، أو «عِلَلِ الدارَقُطْنيِّ»، سوف يستفيدُ كيف يعلِّلُ الأئمَّةُ الأخبارَ؟ وكيف يردُّونَها؟ وكيف يبيِّنونَ الصحيحَ منها مِن السقيم؟ فهذا يُفيدُ الطالبَ في معرفةِ هذا الفنِّ.

وهذا الفنُّ لا يُمكِنُ أن يُعرَفَ إلا بالرجوعِ إلى ما كتَبَهُ أهلُ العلمِ على الأحاديثِ تصحيحًا وتعليلاً.

وأيضًا: عندما يَرجِعُ إلى كتبِ التخريجِ فيمَن أتى مِن بعدِهم؛ كـ «التحقيقِ» لابنِ الجَوْزيِّ، ثم «تنقيحِ التحقيقِ» لابنِ عبدِ الهادي، أو «نَصْبِ الرايةِ» للزَّيْلَعيِّ، أو «التلخيصِ الحَبيرِ» لابنِ حجَرٍ، أو «البدرِ المُنيرِ» لابنِ المُلَقِّنِ، وغيرِها مِن كتبِ التخريجِ أيضًا، فسوف يَعرِفُ كيف يخرِّجونَ الأخبارَ؟ ثم بعد ذلك كيف يتكلَّمونَ على أسانيدِها تصحيحًا وتضعيفًا؟، وهكذا.

---

(١) «سنن أبي داود» (١١٧٣).
(٢) «سنن أبي داود» (٤٩٢٤).

وقبل هذا كلِّه: يتعرَّفُ كلامَ يعقوبَ بنِ شَيْبَةَ السَّدُوسيِّ على الأحاديثِ التي أوردَها في «مسنَدِهِ»، وهو مفقودٌ، لكنْ وُجِدَ جزءٌ منه، ولا يترُكُ الحديثَ دون كلامٍ أو تعليقٍ.

وكذلك: «مسنَدُ البَزَّارِ»؛ فهو في الغالبِ لا يترُكُ الحديثَ دون تعليقٍ عليه مِن حيثُ الصِّحَّةُ وعدَمُها.

ويتعرَّفُ كلامَ: الطبَرانيِّ في «معجَمِهِ الصغيرِ»، و«الأوسطِ»، و«الكبيرِ»، وإن كان في غالبِ كلامِهِ يذكُرُ التفرُّدَ؛ يعني: يَختِمُ تخريجَهُ بقولِهِ: «إنَّ هذا الخبرَ تفرَّد به فلانٌ»، و«لم يَروِهِ عن فلانٍ إلا فلانٌ»، ولا شكَّ أنَّ هذا مُهِمٌّ عند أهلِ الحديثِ في الحكمِ على الحديثِ؛ كما سوف يأتينا في بيانِ الغريب.

وبالرجوعِ إلى كتبِ الجرحِ والتعديلِ وكتبِ التراجِمِ، يَعرِفُ الطالبُ كيف يوثَّقُ الرجلُ؟ وكيف يُجرَحُ؟ وما أسبابُ الجرحِ؟ وما الأسبابُ التي تؤدِّي إلى توثيقِ الراوي؟ أو عندما يَرجِعُ مثلاً إلى الكتبِ إلتي تنقُلُ كلامَ الحُفَّاظِ، ثمَّ تناقِشُ كلامَهم في الراوي مِن حيثُ التعديلُ والتجريحُ؛ كـ «ميزانِ الاعتدالِ» للذهَبيِّ مثلاً؛ فإنَّ هذه الكتبَ مفيدةٌ جِدًّا، ولا بدَّ منها في معرفةِ هذا الفنِّ، وكلَّما كان الإنسانُ أكثرَ قراءةً في كتبِ الحديثِ والجرحِ والتعديلِ والعِلَلِ، كان أفهَمَ وأقعَدَ بهذا الفنِّ، ولمَّا لم يلاحِظْ بعضُ طلَبةِ العلمِ أو المشتغِلِينَ بهذا الفنِّ هذا الأمرَ، أصبَحَ في مَنهَجِهم ضَعْفٌ.

فالسيوطيُّ مثلاً: لا شكَّ أنَّ ما يصحِّحُهُ أو يحسِّنُهُ مِن الأخبارِ فيه نَظَرٌ؛ فقد يكونُ الحديثُ ضعيفًا، وتَجِدُهُ يقولُ: «هو متواتِرٌ»! وقد يكونُ الحديثُ باطلاً، وتَجِدُهُ يقولُ: «هو صحيحٌ»! وقد وقَعَ له ذلك؛ لأنَّه لم يَسِرْ على طريقةِ الأئمَّةِ المتقدِّمين، ولم يتنبَّهْ إلى مَنهَجِهم في التصحيحِ والتضعيفِ، أو التعديلِ والتجريحِ؛ لذا فإنَّه يتوسَّعُ في تقويةِ الأخبارِ الضعيفةِ؛ فيَعمِدُ أحيانًا إلى الإسنادِ الساقطِ ـ في إسنادِهِ متروكٌ ـ فيقوِّي به الخبَرَ؛ فقد أتى له هذا الضعفُ مِن هذه الجهة.

وهذا أبو زكريَّا النوَويُّ رحمه الله تعالى: كان مِن كبارِ أهلِ العلمِ في زمانِه، لكنْ تَجِدُ في بعضِ تصحيحاتِهِ ضعفًا ونظرًا؛ وذلك لأنَّه لا ينتبِهُ إلى مسألةِ الشذوذِ والعِلَّةِ التي كان كبارُ الحُفَّاظِ ينتبِهونَ لها، وهو يرجِّحُ دائمًا أنَّ الخبَرَ إذا وقَعَ في إسنادِهِ خلافٌ في وَصْلِهِ وإرسالِه، يقولُ: «إذا وصَلَهُ ثقةٌ، لا يضُرُّهُ مَن خالَفَهُ وإن كان أكثرَ منه وأوثقَ»، ولا شكَّ أنَّ هذا خطأٌ؛ فإنَّ الأكثرَ والأوثقَ هو المقدَّمُ؛ ومِن هذا المنطلَقِ تَجِدُهُ قد صحَّح الحديثَ الذي رواه عبدُ العزيزِ بنُ أبي رَوَّادٍ، عن سالمٍ، عن أبيه؛ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «الإِسْبَالُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الإِزَارِ، وَالقَمِيصِ، وَالعِمَامَةِ»[1].

---

(١) أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفه» (٢٥٣٣٧)، وهَنَّادٌ في «الزهد» (٨٤٧)، عن حسين بن علي الجُعْفيِّ، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ قال: «الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ، وَالقَمِيصِ، وَالعِمَامَةِ؛ مَنْ جَرَّ منها شَيْئًا خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وعن ابن أبي شَيْبَةَ: أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٥٧٦)، وقال: «قال أبو بكر: ما أغرَبَه!».

وعن هَنَّادٍ: أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٠٩٤).

ـ وأخرجه ابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (٢٥١)، عن أحمد بن يزيد اليامِيِّ، والنَّسَائيُّ في «سننه» (٥٣٣٤)، عن محمَّد بن رافع، والطبَرانيُّ في «المعجَم الكبير» (١٢/ ٣١١ رقم ١٣٢٠٩)؛ مِن طريق علي بن المَدِينيِّ، والبَيْهَقيُّ في «شُعَب الإيمان» (٥٧٢٣)؛ مِن طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثيِّ؛ جميعُهم (اليامي، وابن رافع، وابن المَدِيني، والحارثي) عن حسين بن علي، به.

ورواه محمَّد بن عبد الرحمن الجُعْفيُّ، عن حسين الجُعْفيِّ، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، به.

قال أبو حاتم: «هذا حديثٌ منكَرٌ بهذا الإسناد: نافعٌ، عن سالم». ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٥٤).

ـ وأخرجه أبو الحسَن السقا في «السابع من حديثه» (١٨)؛ مِن طريق عصام بن يوسف، عن ابن أبي رَوَّاد، به.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٢٦٢): «أخرَجَ أصحابُ السننِ إلا التِّرمذيَّ، واستغرَبَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ... وعبدُ العزيزِ فيه مقالٌ».

هذا الحديثُ صحَّحه النوَويُّ[١]، وجوَّد إسنادَه، ولكنَّه باطلٌ، وليس بصحيحٍ؛ وذلك أنَّ اللفظَ الصحيحَ لهذا الخبرِ، إنَّما هو: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خُيَلَاءَ**»؛ كذا رواه أصحابُ سالمٍ، عنه[٢]، وجاء عبدُ العزيزِ بنُ أبي رَوَّادٍ الذي هو ليس بالمتقِنِ، بل فيه ضعفٌ، وعنده أوهامٌ، وإنْ كان صَدُوقًا مِن حيثُ الأصلُ، فرواه بهذا اللفظِ؛ فأخطأَ.

ورواه يزيدُ بنُ أبي سُمَيَّةَ[٣]، عن ابنِ عمرَ؛ قال: «ما قال رسولُ اللهِ ﷺ

---

[١] قال النوَويُّ في «شرح مسلم» (٢/١١٦): «رواه أبو داودَ، والنَّسَائيُّ، وابنُ ماجه: بإسنادٍ حسَن». وقال في «روضة الطالبين» (٢/٦٩): «رُوِّينا في سنن أبي داودَ، والنَّسَائيِّ، وغيرُهما: بإسنادٍ حسَن؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال...».
وقال في «المجموع» (٤/٣٣٨)، و«رياض الصالحين» (٧٩٤/ماهر الفحل): «رواه أبو داودَ والنَّسَائيُّ بإسنادٍ صحيح».

[٢] أخرجه إسماعيل بن جعفر في «حديثه» (٤٥٢)، وأحمد (٢/٦٧ و١٠٤ و١٣٦ رقم ٥٣٥١ و٥٨١٦ و٦٢٠٤)، والبخاري (٣٦٦٥ و٥٧٨٤)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والبَزَّار (٦٠٥٤)، والطبَرانيُّ في «المعجَم الكبير» (١٢/٢٩٩ رقم ١٣١٧٤)، والبَيْهَقيُّ (٢/ ٢٤٣)؛ مِن طريقِ موسى بنِ عُقْبَةَ، وأحمدُ (٢/ ٦٠ و١٢٨ و١٥٥ رقم ٥٢٤٨ و٦١٢٣ و٦٤٤٢)، ومسلم (٢٠٨٥)، وأبو يَعْلَى (٥٥٧٢)، وأبو عَوَانةَ (٨٥٧٢ و٨٥٧٣)؛ مِن طريق حَنْظَلة بن أبي سفيان، ومسلمٌ (٢٠٨٥)، وأبو عَوَانةَ (٨٥٨٣)؛ مِن طريق عُمَر بن محمَّد، والبَزَّارُ (٦٠٩٠)، وأبو عَوَانةَ (٨٥٨٢)؛ مِن طريق قُدَامة بن موسى، والبَزَّارُ (٦٠٩١)؛ مِن طريق قَتَادةَ، والطبَرانيُّ في «المعجَم الكبير» (١٢/ ٣٠١ رقم ١٣١٧٨)؛ مِن طريق عُبَيد الله بن عمر، والبَيْهَقيُّ (٢/ ٢٤٣)؛ مِن طريق طاوس؛ جميعُهم (موسى بن عُقْبة، وحنظلة، وعُمَر بن محمَّد، وقُدَامة بن موسى، وقتادة، وعُبَيد الله، وطاوس) عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».
ومِن طريق إسماعيل بن جعفر: أخرجه أحمد (٢/١٣٦ رقم ٦٢٠٣)، والنَّسَائيُّ (٥٣٣٥)، وابنُ حِبَّانَ (٥٤٤٤).
وكذا رواه جماعةٌ عن ابنِ عُمَرَ بهذا اللفظِ؛ منهم: نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، ومحارِبُ بنُ دِثَارٍ، وجَبَلةُ بنُ سُحَيم، ومسلِمُ بنُ يَنَّاقٍ، ومحمَّد بن عبَّاد بن جعفر، وعبدُ اللهِ بنُ واقد، وجُبَيرُ بنُ أبي سليمان، وغيرُهم.

[٣] يزيد بن أبي سُمَيَّةَ؛ بمهملةٍ مصغَّر؛ أبو صخرٍ الأَيْليُّ؛ بفتحِ الهمزةِ، وسكونِ =

في الإزارِ، فهو في القميصِ»[1]؛ فهذا دَلَّ على أنَّ روايةَ عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ خطأٌ، ورواه مِن حيثُ المعنى.

= التحتانيَّة: مقبول. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٥١)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٤١٦)، و«تقريب التهذيب» (٧٧٢٥).

(١) أخرجه عَبَّادٌ في «الزهد» (٨٤٨)، عن ابن المبارَك، عن أبي الصَّبَّاح، عن يزيد بن أبي سُمَيَّة، قال: سَمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: «ما قال رسولُ اللهِ في الإزارِ، فهو في القميصِ».

وسندُهُ صحيح.

وعن هَنَّادٍ: أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٠٩٥)، ومِن طريق أبي داودَ: أخرجه البَيْهَقيُّ في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٤).

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١١٠ رقم ٥٨٩١)، عن إبراهيم بن إسحاق الطَّالَقانيِّ، وفي (٢/ ١٣٧ رقم ٦٢٢٠)، عن علي بن إسحاق، وعثَّابِ بنِ زياد، والبَيْهَقيُّ في «شعب الإيمان» (٥٧٢٤)، و«الآداب» (٦١٨)؛ عن طريق الحَسَن بن عيسى؛ جميعُهم (الطَّالَقانيُّ، وعلي بن إسحاق، وعثَّاب، والحَسَن بن عيسى) عن ابن المبارَك، به.

ومِن طريق البَيْهَقيِّ: أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

وخالَفَهم جُبَارةُ بنُ مُغَلِّسٍ؛ فرواه عن ابنِ المبارَكِ؛ فرفعه:

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ٢١٤)، والمِزِّيُّ في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٣٣)؛ مِن طريق جُبَارةَ بنِ المغلِّسِ الحِمَّانيِّ، عن ابن المبارَك، عن أبي الصَّبَّاحِ، عن يزيد بن أبي سُمَيَّةَ، قال: سَمِعتُ عُمَرَ يقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ما قال في جَرِّ الإزارِ، فهو في القميصِ، وجَرُّ القميصِ أشدُّ مِن جرِّ الإزارِ»؛ قال ابنُ عساكرَ: «كذا قال! وإنَّما هو: ابنُ عُمَرَ».

وجُبَارةُ: قال فيه ابن حِبَّانَ: «كان يَقلِبُ الأسانيدَ، ويَرْفَعُ المراسيلَ... حتى بَطَلَ الاحتجاجُ بأحاديثِهِ المستقيمةِ؛ لِمَا شابَها مِن الأشياءِ المستفيضةِ عنه التي لا أصولَ لها، فخرَجَ بها عن حدِّ التعديلِ إلى الجرحِ». ضعيفٌ. ينظر: «المجروحين» (١/ ٢٢١).

ـ وأخرجه ابن أبي خَيْثَمةَ في «التاريخ الكبير» (٤/ ٧٨١/السفر الثالث)، والدُّولابيُّ في «الكنى والأسماء» (٢/ ٦٧٢)، وابنُ حِبَّانَ في «الثقات» (٦/ ٤٣١)، والطبَرانيُّ في «الأوسط» (٤٢٣)؛ مِن طريق ضَمْرةَ بن ربيعة، عن ابن الصَّبَّاح، عن يزيد بن أبي سُمَيَّةَ، قال: سَمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: «ما قال رسولُ اللهِ في الإزارِ، فهو في القميصِ»، زاد في روايةِ ابنِ أبي خَيْثَمةَ: «يعني: ما تحتَ الكعبَيْنِ مِن القميصِ في =

والإسبالُ في العِمَامةِ صعبٌ تصوُّرُهُ؛ كما ذكَرَ ذلك ابنُ حجَرٍ[1]؛ فلا يُتصوَّرُ عادةً للإنسانِ أن يترُكَ عِمامتَهُ تنجرُّ على الأرضِ، أو تتجاوَزُ الكعبَيْنِ؛ فأخطأ عبدُ العزيزِ بنُ أبي رَوَّاد.

وأقولُ: ليس الشاهدُ في هذا، وإنَّما الشاهدُ: أنَّ النوَويَّ عندما لم يتنبَّهْ إلى مسألةِ الشذوذِ والعِلَّةِ، صحَّح هذا الخبَرَ.

وعلى هذا كثيرٌ ممَّن تأخَّر في عدَمِ الانتباهِ إلى مسألةِ الشذوذِ والعِلَّةِ؛ وكلُّ هذا غَفْلةٌ عن طريقةِ المتقدِّمين، والأئمَّةِ السابِقِين؛ في كيفيَّةِ الحكمِ على الأخبارِ، والتعامُلِ معها[2].

وخلاصةُ الأمرِ: أنَّ إدمانَ النظَرِ في كتبِ التخريجِ، مع مقارَنتِهِ بما دُوِّنَ مِن كلامِ النُّقَّادِ، تتكوَّنُ ملَكةُ النقدِ عند القارئ.

ثم تنتقِلُ فيه إلى كتبِ العِلَلِ، مبتدِئًا بكتابِ «التمييزِ» للإمامِ مسلِمٍ، وهو كتابٌ سَهْلٌ ميسَّرٌ، يمتازُ عن غيرِهِ بعِدَّةِ ميزاتٍ؛ منها:

(١) أنَّ الإمامَ مسلِمًا قدَّم له بمقدِّمةٍ مفيدةٍ[3].

(٢) أنَّ موضوعَ الكتابِ في غايةِ الأهمِّيَّةِ؛ وهو معرفةُ الغلَطِ الذي يقَعُ مِن الرواةِ؛ سواءٌ في الإسنادِ أو في المتن، وأنَّ هذا الغلَطَ ليس على درَجةٍ واحدةٍ، وإنَّما على درَجاتٍ، مع تقديمِ نماذجَ وأمثلةٍ على هذا الغلَطِ؛ ليسهُلَ معرفتُه.

= النار»؛ كما قال في الإزار»، ووقَعَ في روايةِ ابنِ أبي خَيْثَمةَ: «سَمِعتُ عُمَرَ»؛ وهو خطأ، والصوابُ: «ابن عُمَر»، ووقَعَ في رواية الطبَرانيِّ: «يزيد بن أبي شَيْبة»؛ وهو تحريف.

ومِن طريق ابن أبي خَيْثَمةَ: أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٢٢٥).

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٢٦٢).

(٢) للاستزادةِ ينظر كتابي: «كيف نكونُ محدِّثًا؟».

(٣) وأهميَّةُ تقديمِ مثلِ هذه المقدِّماتِ لا تَخفَى على أحدٍ؛ حيثُ بها يستطيعُ القارئُ أن يَعرِفَ موضوعَ الكتابِ، ومقاصدَ المؤلِّفِ ومصطلَحاتِه.

(٣) كثرةُ الأمثلةِ العمَليَّةِ فيه؛ ممَّا يقرِّبُ الأمرَ لطالبِ العلم.

ثم تنتقِلُ بعد ذلك إلى كتابِ «العِلَلِ الكبيرِ» لأبي عيسى التِّرمِذيِّ؛ وهو أصعَبُ بعضَ الشيءِ مِن الأوَّل.

ثم «العِلَلِ» للدارَقُطْنيِّ؛ وهو ـ وإن كان أسهلَ مِن كتابِ التِّرمِذيِّ ـ فإنَّه أكثرُ بسطًا للاختلافِ، وبيانًا لطُرُقِ الحديث.

ثم بعد ذلك «العِلَلُ» لابنِ أبي حاتم، ويُعَدُّ مِن أصعَبِ كتبِ العِلَل؛ لأنَّه لا يَشرَحُ وجهَ التعليلِ، وإنَّما يكتفي بالإشارةِ إليه، وقريبٌ منه: البخاريُّ في كتبِه، وخاصَّةً «التاريخَ الكبيرَ»، و«سؤالاتِ التِّرمِذيِّ له».

المَطلَبُ الرابعُ

بيانُ اختلافِ الصناعةِ الحديثيَّةِ بين منهجِ المتقدِّمِينَ ومنهجِ المتأخِّرِين

إنَّ معرفةَ الدارسِ لمنهجِ المتقدِّمِينَ في الصناعةِ الحديثيَّةِ أمرٌ لا بدَّ منه؛ لاختلافٍ مَن تأخَّر في مسائلِهِ عمَّن تقدَّم، وهذا الخلافُ لم يقَعْ في الصناعةِ الحديثيَّةِ فقط، بل وقَعَ في سائرِ علومِ الشريعة؛ وعلى هذا: فإنَّه لا بدَّ لطالبِ العلمِ مِن معرفةِ طريقةِ أهلِ العلمِ في كلِّ فنٍّ مِن الفنونِ، ثم السَّيْرِ عليها.

وهذه أمثلةٌ لبعضِ ما حصَلَ فيه الاختلافُ بينَ المتقدِّمِينَ والمتأخِّرِين:

أوَّلاً: في بابِ الاعتقاد:

وقَعَ الخلافُ في بابِ الاعتقادِ مِن مخالَفةِ الكثيرِ لطريقةِ الصحابةِ والسلفِ الصالحِ في توحيدِ الألوهيَّةِ، والأسماءِ والصفاتِ، وغيرِها، حتى تكلَّموا في ذاتِ اللهِ وصفاتِهِ بأدلَّةٍ عقليَّةٍ فاسدةٍ، وترَكوا الكتابَ والسُّنَّةَ، ولم يقدِّموهما على العقلِ والقياس؛ فأدَّى بهم هذا إلى إنكارِ أسماءِ اللهِ وصفاتِهِ وعُلُوِّهِ على خَلْقِهِ، وألوهيَّتِهِ، وإفرادِهِ بالعبادةِ؛ فضَلُّوا وأضَلُّوا.

ثانيًا: في أبوابِ الفِقْه:

وقَعَ الخلافُ في أبوابِ الفقهِ مِن التعصُّبِ لأقوالِ العلماءِ، والاقتصارِ عليها في التفقُّهِ، والأخذِ بالرأيِ، دون التفقُّهِ في الكتابِ والسُّنَّةِ والرجوعِ إليهما؛ قال الإمامُ أحمدُ رحمه اللهُ تعالى: «عَجِبتُ لمَن عرَفَ الإسنادَ

وصحَّتَهُ؛ يَذهَبُ إلى قولِ سفيان»[١].

وقد أشار أبو الفَرَجِ ابنُ رجَبٍ رحمه اللهُ تعالى إلى الخلافِ الذي حصَلَ بين فقهاءِ أهلِ الرأيِ وفقهاءِ أهلِ الحديثِ، بقولِهِ[٢]: «ومِن ذلك ـ أعني: محدَثاتِ العلومِ ـ: ما أحدَثَهُ فقهاءُ أهلِ الرأيِ مِن ضوابطَ وقواعدَ عقليَّةٍ، ورَدِّ فروعِ الفقهِ إليها، سواءٌ خالَفَتِ السُّنَنَ أو وافَقَتْها؛ طَرْدًا لتلك القواعدِ المقرَّرةِ، وإن كان أصلُها ممَّا تأوَّلوهُ على نصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ، لكنْ بتأويلاتٍ يخالِفُهم غيرُهم فيها، وهذا هو الذي أنكَرَهُ أئمَّةُ الإسلامِ على مَن أنكَروهُ مِن فقهاءِ الرأيِ في الحجازِ والعراقِ، وبالَغوا في ذمِّهِ وإنكارِه.

فأمَّا الأئمَّةُ وفقهاءُ أهلِ الحديثِ، فإنَّهم يتَّبِعونَ الحديثَ الصحيحَ حيثُ كان، إذا كان معمولاً به عند الصحابةِ ومَن بعدهم، أو عند طائفةٍ منهم، فأمَّا ما اتفَقَ السلَفُ على تَرْكِهِ، فلا يجوزُ العمَلُ به...». اهـ.

ثالثًا: في عِلْمِ أصولِ الفِقْه:

حصَلَ في علمِ أصولِ الفقهِ كذلك كثيرٌ مِن الاختلافِ؛ مِن سلوكِ طريقةِ المتكلِّمينَ، وإدخالِ علمِ الكلامِ المذمومِ في أصولِ الفقه؛ حتى قال أبو المظفَّرِ السَّمْعانيُّ[٣]: «وما زِلْتُ طُولَ أيَّامي أطالِعُ تصانيفَ الأصحابِ، في هذا البابِ، وتصانيفَ غيرِهم، فرأيتُ أكثرَهم قد قَنِعَ بظاهرٍ مِن الكلامِ، ورائقٍ مِن العبارةِ، ولم يداخِلْ حقيقةَ الأصولِ على ما يوافِقُ معانيَ الفِقْه، ورأيتُ بعضَهم قد أوغَلَ وحلَّل وداخَلَ، غيرَ أنَّه حاد عن مَحَجَّةِ الفقهاءِ في كثيرٍ مِن المسائلِ، وسلَكَ طريقةَ المتكلِّمينَ الذين هم أجانبٌ عن الفِقْهِ ومعانيه، بل لا قَبِيلَ لهم فيه ولا دَبِيرَ، ولا نَقِيرَ ولا قِطْمِيرَ، و«مَنْ تَشَبَّعَ بِمَا لَمْ يُعْطَ، فَقَدْ لَبِسَ ثَوْبَيْ زُورٍ»...». اهـ.

---

(١) ينظر: «الفروع» لابن مُفلِح (١١/١٠٧).

(٢) «فضلُ علمِ السلَفِ على الخلَف» (ص١٩ ـ ٢٠).

(٣) «قواطعُ الأدلَّة» (١/٥ ـ ٦).

رابعًا: في عِلْمِ التفسير:

أشار محمَّدٌ الفاضلُ بنُ عاشورٍ إلى الاختلافِ بين منهجِ محمَّد رشيد رضا ومنهجِ جمالِ الدِّينِ الأفغانيِّ ومحمَّد عبده[1]؛ حيثُ قال[2]: «فقد رأينا أنَّ التكوينَ الأصليَّ للشيخ رشيدٍ كان نقليًّا أثَريًّا، على طريقةِ المتقدِّمين، مختلفًا في ذلك عن التكوينِ الأصليِّ للسيِّدِ جمالِ الدِّينِ والشيخِ محمَّد عبده؛ إذْ كان تكوينُهما بحثيًّا نظريًّا على طريقةِ المتأخِّرين».

خامسًا: في عِلْمِ التجويد:

تتبيَّنُ لك طريقةُ المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ، حتى في لطائفِ العلمِ وفروضِ كفاياتِهِ ـ كالتجويدِ ـ مِن خلالِ قولِ أبي عَمْرٍو الداني (ت ٤٤٤هـ) رحمه اللهُ تعالى: «فليس التجويدُ بتمضيغِ اللسانِ، ولا بتقعيرِ الفَمِ، ولا بتعويجِ الفَكِّ، ولا بترعيدِ الصوتِ، ولا بتمطيطِ الشدِّ، ولا بتقطيعِ المَدِّ، ولا بتطنينِ الغُنَّاتِ، ولا بحَصْرمةِ الراءاتِ، قراءةٌ تَنفِرُ عنها الطِّباعُ، وتَمُجُّها القلوبُ والأسماعُ، بل القراءةُ السهلةُ العَذْبةُ الحُلْوةُ اللطيفةُ: التي لا مَضْغَ فيها ولا لَوْكَ، ولا تعسُّفَ ولا تكلُّفَ، ولا تصنُّعَ ولا تنطُّعَ، ولا تخرُجُ عن طِباعِ العَرَبِ وكلامِ الفصحاءِ، بوجهٍ مِن وجوهِ القراءاتِ والأداءِ»[3].

ويُشِيرُ أبو الحسَنِ عليُّ بنُ محمَّدٍ السَّفَاقُسيُّ (ت ١١١٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ أيضًا إلى هذا الأمرِ بقولِهِ: «وقد كان العالِمونَ بصناعةِ التجويدِ يَنطِقونَ بها سَلِسةً سهلةً برِفْقٍ، بلا تعسُّفٍ ولا تكلُّفٍ، ولا نبرةٍ شديدةٍ، ولا يتمكَّنُ أحدٌ مِن ذلك إلا بالرياضة، وتلقِّي ذلك مِن أفواهِ أهلِ العلمِ بالقراءة»[4].

---

(١) ليس المرادُ مِن هذا الشاهدِ الحديثَ عن جمالِ الدِّينِ الأفغانيِّ ومحمَّد عبده؛ وإنَّما المقصودُ: التفريقُ بين طريقةِ المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ في التفسير.

(٢) «التفسير ورجاله» لمحمَّدٍ الفاضلِ بنِ عاشورٍ (ص١٧٤ ـ ١٧٥).

(٣) ينظر: «النَّشْرُ» في القراءات العَشْرِ» لابن الجَزَري (١/ ٢١٣).

(٤) ينظر في كتابِهِ: «تنبيه الغافلينَ، وإرشاد الجاهلينَ» (ص٤٧).

وتَقرَأُ في مَطلَعِ قصيدةِ عبدِ الصَّمَدِ السَّخَاويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٦٤٣هـ) ـ «عمدةِ المُفيدِ، وعُدَّةِ المُجيدِ، في معرفةِ التجويدِ»، الشهيرةِ بـ «نونيَّةِ السَّخَاويِّ» ـ قولَهُ:

يَـا مَـنْ يَـرُومُ تِـلَاوَةَ الـقُـرْآنِ ... وَيَـرُودُ شَـأْوَ أَئِـمَّـةِ الإِتْـقَـانِ
لَا تَحْسَبِ التَّجْوِيدَ مَدًّا مُفْرِطًا ... أَوْ مَـدَّ مَـا لَا مَـدَّ فِـيـهِ لِـوَانِـي
أَوْ أَنْ تُـشَـدِّدَ بَـعْـدَ مَـدِّ هَـمْـزَةٍ ... أَوْ أَنْ تُـلُـوكَ الحَرْفَ كَالسُّكْرَانِ
أَوْ أَنْ تَـقُـومَ بِـهَـمْـزَةٍ مُـتَـوَهِّـمًا ... فَـيَـفِـرَّ سَـامِـعُـهَـا مِـنَ الـغُـثْـيَـانِ
لِـلْـحَـرْفِ مِـيـزَانٌ فَـلَا تَـكُ طَـائِـشًا ... فِـيـهِ وَلَا تَـكُ مُـخْـسِـرَ الـمِـيـزَانِ

وفي الموضوعِ نفسِهِ نَجِدُ قولَ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ[1]: «ولا يَجعَلْ هِمَّتَهُ فيما حُبِّبَ به أكثرُ الناسِ مِن العلومِ عن حقائقِ القرآنِ؛ إمَّا بالوسوسةِ في خروجِ حروفِهِ، وترقيقِها، وتفخيمِها، وإمالتِها، والنطقِ بالمدِّ الطويلِ والقصيرِ والمتوسِّطِ، وغيرِ ذلك؛ فإنَّ هذا حائلٌ للقلوبِ، قاطعٌ لها عن فَهْمِ مرادِ الربِّ مِن كلامِه، وكذلك شَغْلُ النطقِ بـ «أَأَنْذَرْتَهُمْ»، وضمُّ الميمِ مِن «عَلَيْهُمُ»، ووَصْلُها بالواوِ، وكَسْرُ الهاءِ أو ضَمُّها، ونحوُ ذلك، وكذلك مراعاةُ النَّغَمِ، وتحسينُ الصوت».

قال الشيخُ محمَّدُ بنُ إبراهيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «التجويدُ معلومٌ معروف؛ لكن أُدخِلَ فيه ما ليس منه؛ فإنَّ أناسًا مِن أهلِ التجويدِ أَخَذُوها صناعةً؛ إمَّا أن يَزيدوا في القَلْقلةِ، أو نحوَ ذلك».

سادسًا: في علمِ النَّحْوِ:

يُنظَرُ كتبُ محمَّد حسن شُرَّاب في الفرقِ بين المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ في هذا الفنِّ.

سابعًا: في الأدَبِ والشِّعْر:

جاء في «مقاماتِ الحَريريِّ» قال: «قُلْنا: فما تقولُ في المحدَثِينَ مِن

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٥٠).

الشُّعَراءِ والمتقدِّمِينَ منهم؟ قال: المتقدِّمونَ أشرفُ لفظًا، وأكثرُ مِن المعاني حظًّا، والمتأخِّرونَ ألطفُ صُنْعًا، وأرقُّ نَسْجًا». اهـ.

تفصيلُ القولِ
منهجُ المتقدِّمِينَ في علمِ الحديثِ
وتفضيلُهُ على منهجِ المتأخِّرين

الأمثلةُ على مخالَفَةِ كثيرٍ مِن المتأخِّرينَ طريقةَ السلَفِ في بعضِ مسائلِ العلمِ: كثيرةٌ، وأهلُ العلمِ ـ بحمدِ اللهِ تعالى ـ ما زالوا ينبِّهونَ على ذلك، ويَدْعُونَ إلى السيرِ على منهجِ السلفِ الصالحِ.

ولذا قال أبو الفَرَجِ ابنُ رجَبٍ رحمه اللهُ تعالى: «وكذا الكلامُ في العِلَلِ والتواريخِ قد دوَّنه أئمَّةُ الحُفَّاظِ، وقد هُجِرَ في هذا الزمانِ ودَرَسَ حِفْظُهُ وفَهْمُه؛ فلولا التصانيفُ المتقدِّمةُ فيه، لَمَا عُرِفَ هذا العلمُ اليومَ بالكُلِّيَّةِ؛ ففي التصنيفِ فيه ونَقْلِ كلامِ الأئمَّةِ المتقدِّمِينَ مصلحةٌ عظيمةٌ جِدًّا، وقد كان السلفُ الصالحُ ـ مع سَعَةِ حِفْظِهم، وكثرةِ الحِفْظِ في زمانِهم ـ يأْمُرونَ بالكتابةِ للحِفْظِ؛ فكيف بزمانِنا هذا الذي هُجِرَتْ فيه علومُ سلَفِ الأمَّةِ وأئمَّتِها، ولم يَبْقَ منها إلا ما كان منها مدوَّنًا في الكتبِ؛ لتشاغُلِ أهلِ الزمانِ بمدارَسةِ الآراءِ المتأخِّرةِ وحِفْظِها؟!»[1].

وقال أبو الفضلِ ابنُ حجَرٍ رحمه اللهُ تعالى ـ مبيِّنًا جلالةَ المتقدِّمينَ في هذا الفنِّ، وعُلُوَّ كَعْبِهم في هذا العلم ـ: «وبهذا التقريرِ يتبيَّنُ عِظَمُ موقعِ كلامِ الأئمَّةِ المتقدِّمِينَ، وشِدَّةُ فَحْصِهم، وقُوَّةُ بَحْثِهم، وصِحَّةُ نظَرِهم، وتقدُّمُهم بما يُوجِبُ المصيرَ إلى تقليدِهم[2] في ذلك، والتسليمَ لهم فيه»[3].

---

(١) «شرح علل التِّرمذي» (١/٣٤٦).

(٢) الذي يظهَرُ: أنَّ الحافظَ ابنَ حجَرٍ لا يَقصِدُ التقليدَ الأعمى؛ وإنَّما يَقصِدُ المتابَعةَ لهم، والسيرَ على مناهجِهم.

(٣) «النكت» (٢/٧٢٦).

وقال أبو الوفاءِ ابنُ عَقِيلٍ؛ مبيِّنًا اختلافَ الفقهاءِ والمحدِّثِينَ في الحكمِ على الأحاديثِ، بعد أن ذَكَرَ حديثًا ضعَّفه أحمدُ بعد أن سُئِلَ عنه؛ وهو حديثُ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عُمَرَ، مرفوعًا، وفيه: أنَّ غَيْلانَ بنَ سلَمةَ الثَّقَفيَّ أسلَمَ وتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوةٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»... الحديثَ؛ أخرجه أحمدُ في موضعَيْنِ: (٤٦٠٩)، (٤٦٣١).

قال أحمدُ: «ليس بصحيحٍ، والعمَلُ عليه؛ كان عبدُ الرزَّاقِ يقولُ: عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ؛ مرسَلًا»[1].

قال ابنُ عَقِيلٍ: «ومعنى قولِ أحمدَ: «ضعيفٌ» على طريقةِ أصحابِ الحديثِ، وقولُهُ: «والعمَلُ عليه» كلامُ فقيهٍ يعوِّلُ على ما يقولُهُ الفقهاءُ مِن إلغاءِ التضعيفِ مِن المحدِّثِينَ؛ لأنَّهم يضعِّفونَ بما لا يُوجِبُ ضعفًا عند الفقهاءِ؛ كالإرسالِ، والتدْليسِ، والتفرُّدِ بالروايةِ، وهذا موجودٌ في كتبِهم؛ يقولون: «وهذا الحديثُ تفرَّد به فلانٌ وحدَهُ»...»[2].

قلتُ: فقولُ ابنِ عَقِيلٍ في تفسيرِ كلامِ أحمدَ في قولِهِ: «والعمَلُ عليه»: «كلامُ فقيهٍ يعوِّلُ على ما يقولُهُ الفقهاءُ مِن إلغاءِ التضعيفِ مِن المحدِّثِين...»، ليس بصحيحٍ؛ فالإمامُ أحمدُ ضعَّف هذا الحديثَ؛ لأنَّ مَعْمَرًا حدَّث به بالبَصْرةِ، فأخطأَ فيه ووصَلَه، وعندما حدَّث به في اليَمَنِ أرسَلَهُ؛ كما رواه عنه عبدُ الرزَّاق، وحديثُ مَعْمَرٍ باليَمَنِ أصَحُّ مِن حديثِهِ بالبَصْرة.

وقد خالَفَ الحُفَّاظُ مِن أصحابِ الزُّهْرِيِّ مَعْمَرًا في هذا الحديث؛ ولذلك ذَهَبَ أكثرُ الحُفَّاظِ إلى تضعيفِ حديثِ مَعْمَرٍ؛ كما قال أحمدُ:

فعندما سُئِلَ ابنُ مَعِينٍ عن حديثِ مَعْمَرٍ بالوَصْلِ؟ قال: «خطأٌ؛ إنَّما كان مَعْمَرٌ أخطأَ فيه»[3]، وقال البخاريُّ عنه: «هذا الحديثُ غيرُ

---

(١) «شرح عِلَل الترمذي» (١/١٩٣).

(٢) «الواضح في أصول الفقه» (٥/٢١ ـ ٢٢).

(٣) «التاريخ الكبير» لابن أبي خَيْثَمة (١/٣٢٨).

محفوظ»[1]، وحكَمَ مسلِمٌ في كتابِهِ «التمييز» على مَعْمَرٍ بالوَهْمِ فيه، وقال أبو زُرْعَةَ وأبو حاتمٍ: «المُرسَلُ أصحُّ»[2].

وأمَّا قولُ أحمدَ: «والعملُ عليه»، فلا شكَّ في هذا؛ لأنَّ القرآنَ والإجماعَ يدُلَّانِ على ذلك، وليس كما قال ابنُ عَقِيلٍ: بأنَّ أحمدَ يأخُذُ بقولِ الفقهاءِ في تصحيحِ هذا الحديث.

والمرادُ مِن ذلك: أنَّ ابنَ عَقِيلٍ ميَّز بين طريقةِ المحدِّثِينَ والفقهاءِ، ولم يجعَلْهما في حدٍّ سواءٍ.

وقال شيخُهُ القاضي أبو يَعْلَى[3] ـ تعليقًا على كلامِ أحمدَ في حكمِهِ على حديثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عايشٍ بالاضطرابِ ـ قال: «فظاهرُ هذا الكلامِ مِن أحمدَ: التوقُّفُ في طريقِهِ؛ لأجلِ الاختلافِ فيه، ولكن ليس هذا الكلامُ ممَّا يُوجِبُ تضعيفَ الحديثِ على طريقةِ الفقهاء». اهـ.

وهذا تقيُّ الدِّينِ ابنُ دَقِيقِ العيدِ[4] ـ عند بيانِ مذاهبِ العلماءِ واختلافِ مناهجِهم في حدِّ الحديثِ الصحيحِ ـ يقولُ: «اللفظُ الأوَّلُ: ومدارُهُ ـ بمقتضى أصولِ الفقهاءِ والأصوليِّينَ ـ على عدالةِ الراوي العدالةَ المشترَطةَ في قَبولِ الشهادةِ على ما قُرِّرَ في الفِقْهِ؛ فمَن لم يَقْبَلِ المرسَلَ منهم، زاد في ذلك: أن يكونَ مسنَدًا، وزاد أصحابُ الحديثِ: ألَّا يكونَ شاذًّا ولا معلَّلًا، وفي هذَيْنِ الشرطَيْنِ نَظَرٌ على مقتضى نَظَرِ الفقهاء؛ فإنَّ كثيرًا مِن العِلَلِ التي يعلِّلُ بها

---

(١) «جامع التِّرمذي» (١١٢٨).

(٢) ينظر: «التاريخ الأوسط» للبخاري (٣/ ٢٠٨)، و«العِلَل» للتِّرمذي (١٦٤)، و«العِلَل» لابن أبي حاتم (١١٩٩ ـ ١٢٠٠)، و«المراسيل» لأبي داود (ص١٩٨ رقم ٢٣٤)، و«التاريخ» لابن أبي خَيْثَمة (١/ ٣٢٨ رقم ١٢٠٧)، و«المسنَد» للبزَّار (٦٠١٧)، و«الضعفاء» للعُقَيلي (٢/ ١٤٤)، و«العِلَل» للدارَقُطْني (٧/ ١٢٣)، و«المستدرَك» (٣/ ٤٨٥)، و«التمهيد»، و«الاستذكار» (١٥/ ٤٦١)، و«الإصابة» (٨/ ٤٩٥)، و«التلخيص الحَبِير» (٢٠١٣).

(٣) «إبطال التأويلات» (١/ ١٤٠).

(٤) «الاقتراح» (ص١٥٢).

المحدِّثون الحديثَ لا تَجري على أصولِ الفقهاء، وبمقتضى ذلك حُدَّ الحديثُ الصحيحُ بأنَّه: الحديثُ المسنَدُ، الذي يتصِلُ إسنادُهُ بنَقْلِ العَدْلِ الضابطِ إلى منتهاه، ولا يكونُ شاذًّا ولا معلَّلاً، ولو قيل في هذا الحديثِ الصحيحِ المجمَعِ على صحَّتِهِ: هو كذا وكذا، إلى آخِرِهِ، لكان حسَنًا؛ لأنَّ مَن لا يشترِطُ مثلَ هذه الشروطِ، لا يحصُرُ الصحيحَ في هذه الأوصافِ، **ومِن شَرْطِ الحَدِّ: أن يكونَ جامعًا مانعًا**». اهـ.

قلتُ: وقولُ ابنِ دَقيقٍ هذا يدُلُّ على اختلافِ أهلِ العلمِ في حدِّ الحديثِ الصحيحِ، وتباينُ طرائقِهم في ذلك بين المحدِّثينَ والفقهاءِ؛ كما تقدَّم.

وقولُهُ ـ فيما اشترَطَهُ أهلُ الحديثِ في حدِّ الحديثِ الصحيحِ ـ: «ألَّا يكونَ شاذًّا ولا معلَّلاً»، وأنَّ في هذَيْنِ الشرطَيْنِ نظَرًا عند الفقهاءِ، تقدَّم هذا فيما قاله القاضي أبو يَعْلَى وابنُ عَقيلٍ مِن تضعيفِ الإمامِ أحمدَ للحديثَيْنِ السابقَيْنِ: أنَّ هذا لا يَجري على طريقةِ الفقهاء؛ ولذلك قال أبو عبدِ اللهِ ابنُ القيِّمِ[1]: «وليس روايةُ هذا الحديثِ مرسَلةً[2] بعلَّةٍ فيه؛ فإنَّه قد رُوِيَ مسنَدًا ومرسَلاً، فإن قلنا بقولِ الفقهاءِ: إنَّ الاتصالَ زيادةٌ، ومَن وصَلَهُ مقدَّمٌ على مَن أرسَلَهُ، فظاهرٌ؛ وهذا تصرُّفُهم في غالبِ الأحاديث، فما بالُ هذا خرَجَ عن حكمِ أمثالِه؟! وإن حكَمْنا بالإرسالِ كقولِ كثيرٍ مِن المحدِّثينَ، فهذا مرسَلٌ قويٌّ...». اهـ.

وقال ابنُ رجَبٍ ـ ناقدًا الخطيبَ البغداديَّ في بعضِ منهجِهِ في كتابِهِ «الكفاية»، في مبحثِ «زيادة الثقة»، وأنَّه لم يسلُكْ منهجَ مَن تقدَّم مِن الحُفَّاظِ، وإنَّما سلَكَ منهجَ المتكلِّمينَ وغيرِهم ـ حيثُ قال[3]: «ثم إنَّ الخطيبَ تناقَضَ، فذكَرَ في كتابِ «الكفاية» للناسِ مذاهبَ في اختلافِ الرواةِ في إرسالِ الحديثِ ووَصْلِه؛ كلُّها لا تُعرَفُ عن أحدٍ مِن متقدِّمي الحُفَّاظِ؛ إنَّما هي

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٩٦ ـ ٩٧).
(٢) كذا؛ والجادَّةُ: «المرسَلة».
(٣) «شرح عِلَل التِّرمذي» (٢/ ٦٣٨).

مأخوذةٌ مِن كتبِ المتكلِّمين، ثم إنَّه اختار أنَّ الزيادةَ مِن الثقةِ تُقبَلُ مطلَقًا، كما نصَرَهُ المتكلِّمونَ، وكثيرٌ مِن الفقهاء، وهذا يخالِفُ تصرُّفَهُ في كتابِ «تمييزِ المَزِيد»». اهـ.

وقال بُرْهانُ الدِّينِ البِقَاعيُّ ـ مبيِّنًا طريقةَ كبارِ الحُفَّاظِ في تعارُضِ الوَصْلِ والإرسالِ في الحديثِ، والرفعِ والوقفِ، وزيادةِ الثقاتِ، وناقدًا ابنَ الصلاحِ الذي خلَطَ في هذه المسألةِ طريقةَ المحدِّثِينَ بطريقةِ الأصوليِّينَ ـ فقال[1]: «إنَّ ابنَ الصلاحِ خلَطَ هنا طريقةَ المحدِّثِينَ بطريقةِ الأصوليِّين؛ فإنَّ للحُذَّاقِ مِن المحدِّثِينَ في هذه المسألةِ نَظَرًا آخَرَ لم يَحْكِهِ، وهو الذي لا ينبغي أن يُعدَلَ عنه؛ وذلك أنَّهم لا يحكُمونَ بحكمٍ مطَّرِدٍ، وإنَّما يدُورونَ في ذلك مع القرائنِ». اهـ.

قلتُ: وقد سلَكَ كثيرٌ مِن المشتغِلِينَ بعِلْمِ الحديثِ في عصرِنا طريقةَ الفقهاءِ والمتكلِّمِينَ مِن الأصوليِّين، واختلَطَ الأمرُ عليهم مِن حيثُ لا يشعُرون؛ ولذلك كثُرَتْ مخالَفَتُهم لكبارِ الحُفَّاظِ في أحكامِهم على الأحاديثِ؛ فصحَّحوا ما أعَلَّهُ كبارُ الأئمَّةِ، وضعَّفوا ما صحَّحه كبارُ الحُفَّاظ.

ولذا قال عبدُ الرحمٰنِ المعلِّميُّ رحمه اللهُ تعالى ـ مبيِّنًا تساهُلَ كثيرٍ مِن المتأخِّرِينَ في حكمِهم على الأحاديثِ ـ قال[2]: «إنِّي عندما أقرَأُ نظَري بنظَرِ المتأخِّرِينَ، أجِدُني أرى كثيرًا منهم متساهِلِينَ؛ وقد يدُلُّ ذلك على أنَّ عندي تشدُّدًا لا أُوافَقُ عليه، غيرَ أنِّي مع هذا كلِّهِ رأيتُ أن أُبدِيَ ما ظَهَرَ لي، ناصحًا لمَن وقَفَ عليه مِن أهلِ العلمِ أن يحقِّقَ النظَرَ، ولا سيَّما مَن ظَفِرَ بما لم أظفَرْ به مِن الكتبِ التي مرَّتِ الإشارةُ إليها».

وقال أيضًا[3]: «وتحسينُ المتأخِّرِينَ فيه نظَرٌ». اهـ.

---

(١) «النُّكت الوفيَّة» على «الألفيَّة» (ص٩٩).
(٢) في مقدِّمتِهِ لكتابِ «الفوائدِ المجموعة» للشَّوْكانيِّ (ص٨).
(٣) «الأنوار الكاشفة» (ص٢٩).

قلتُ: وإنَّك لَتَجِدُ بعضَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ينبِّهونَ على طريقةِ مَن تقدَّم مِن الحُفَّاظِ في القضايا الحديثيَّةِ التي يعالِجونَها؛ كأبي عبدِ اللهِ ابنِ القيِّم في كتابِهِ «الفروسيَّة»؛ حيثُ بيَّن الطريقةَ السليمةَ والمنهجَ الصحيحَ الذي كان يسلُكُهُ أئمَّةُ الحديثِ في الحكمِ على الراوي، ورَدِّهِ على مَن خالَفَ هذا المنهجَ؛ فقال[1]: «النوعُ الثاني مِن الغلَطِ: أن يَرَى الرجُلَ قد تُكُلِّمَ في بعضِ حديثِهِ، وضُعِّفَ في شيخٍ، أو في حديثٍ، فيَجعَلَ ذلك سبَبًا لتعليلِ حديثِهِ وتضعيفِهِ أين وُجِدَ؛ كما يَفعَلُهُ بعضُ المتأخِّرينَ مِن أهلِ الظاهرِ وغيرِهم». اهـ.

وقال أبو الفَرَجِ ابنُ رجَبٍ ـ في بيانِ منهجِ أئمَّةِ الحديثِ في قضيَّةِ التفرُّدِ في الحديث، والتفرُّدِ في بعضِ الألفاظِ في الحديث ـ قال[2]: «وأمَّا أكثرُ الحُفَّاظِ المتقدِّمِينَ؛ فإنَّهم يقولون في الحديثِ إذا تفرَّد به واحدٌ ـ وإن لم يَرِدِ الثقاتُ خلافَهُ ـ: إنَّه لا يُتابَعُ عليه، ويَجعَلونَ ذلك عِلَّةً فيه، اللَّهُمَّ إلا أن يكونَ ممَّن كثُرَ حِفْظُه، واشتهَرَتْ عدالتُهُ وحديثُهُ؛ كالزُّهْريِّ ونحوِه، وربَّما يستنكِرونَ بعضَ تفرُّداتِ الثقاتِ الكبارِ أيضًا، ولهم في كلِّ حديثٍ نقدٌ خاصٌّ، وليس عندهم لذلك ضابطٌ يَضبِطُه».

وقال أيضًا ـ في اشتراطِ اللقاءِ حتى يُحكَمَ للخبَرِ بالاتصالِ ـ قال[3]: «وأمَّا جمهورُ المتقدِّمِينَ؛ فعلى ما قاله عليُّ بنُ المَدِينيِّ والبخاريُّ، وهو القولُ الذي أنكَرَهُ مسلمٌ على مَن قاله...».

وقال أيضًا ـ في مسألةِ الاختلافِ في وصلِ الأخبارِ أو إرسالِها، أو تعارُضِ الوقفِ مع الرفعِ ـ قال[4]: «وقد تكرَّر في هذا الكتابِ ذِكْرُ الاختلافِ في الوصلِ والإرسالِ، والوقفِ والرفعِ، وكلامُ أحمدَ وغيرِهِ مِن الحُفَّاظِ يدُورُ على قولِ الأوثَقِ في ذلك، والأحفَظِ أيضًا...». اهـ.

وعلى هذا: يُستحسَنُ بيانُ «منهجِ النُّقَّادِ مِن أهلِ الحديثِ مِن المتقدِّمِينَ»

---

(١) «الفروسيَّة» (ص٦٢).
(٢) «شرح عِلَل التِّرمذي» (٢/ ٥٨٢).
(٣) «شرح عِلَل التِّرمذي» (٢/ ٥٨٩).
(٤) «شرح عِلَل التِّرمذي» (٢/ ٦٣٧).

في مسائلِ عِلْمِ الحديثِ التي وقَعَ فيها خلافٌ؛ كالعِلَّةِ، والشذوذِ، والتفرُّدِ، وزيادةِ الثقاتِ، وغيرِها مِن المسائلِ الحديثيَّةِ، وقد بيَّن العلماءُ هذه المسائلَ في كتبِهم.

فدُونَكَ مَثَلاً: «شرحَ العِلَلِ» لابنِ رجَبٍ، و«النُّكَتَ على ابنِ الصلاحِ» لابنِ حجَرٍ، وغيرَهما.

وممَّا يؤكِّدُ ذلك ويَزِيدُهُ وضوحًا ـ وذلك لحصولِ الاتفاقِ عليه ـ: أنْ لا أحدَ يقولُ: «إنَّ منهجَ الحاكمِ في «المستدرَكِ» كمنهجِ عليِّ بنِ المَدِينيِّ»، أو «إنَّ منهجَ السيوطيِّ كمنهجِ البخاريِّ في الصناعةِ الحديثيَّةِ».

كما لا يقولُ أحدٌ: «إنَّ منهجَ أبي العبَّاسِ ابنِ تيميَّةَ كمنهجِ الإمامِ أحمدَ في بعضِ المسائلِ».

ولذا قال أبو العبَّاسِ ابنُ تيميَّةَ[1] «وروَى ابنُ ماجَهْ والجُوزَجانيُّ والبَيْهَقيُّ[2]؛ مِن حديثِ عثمانَ بنِ صالحٍ، قال: سَمِعتُ الليثَ بنَ سَعْدٍ يقولُ: قال بِشْرَحُ بنُ هَاعَانَ: قال عُقْبةُ بنُ عامرٍ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟»، قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: «هُوَ الْمُحَلِّلُ؛ لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

قال ابنُ تيميَّةَ: «وفي لفظِ الجُوزَجانيِّ: «الحَالُّ»، بدلَ: «المحلِّل»؛ رواه الجُوزَجانيُّ عن عثمانَ، وقال: «كانوا يُنكِرونَ على عثمانَ هذا الحديثَ إنكارًا شديدًا»».

قلتُ[3]: وإنكارُ مَن أنكَرَ هذا الحديثَ على عثمانَ غيرُ جيِّدٍ؛ إنَّما هو

---

(١) «بيان الدليل، على بطلانِ التحليل» (ص٣٢٠ ـ ٣٢٢). وينظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيميَّة (٦/١٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦)، والبَيْهَقي في «السنن الكبرى» (١٤١٨٧)، و«السنن الصغير» (٢٤٩٨).

(٣) القولُ لابنِ تيميَّةَ رحمه الله تعالى.

لتوهُّمِ انفرادِهِ به عن الليثِ، وظنِّهم أنَّه لعلَّه أخطأ فيه؛ حيثُ لم يبلُغْهم عن غيرِهِ مِن أصحابِ الليث، كما قد يَتوهَّمُ بعضُ مَن يكْتُبُ الحديثَ: أنَّ الحديثَ إذا انفرَدَ به عن الرجُلِ مَن ليس بالمشهورِ مِن أصحابِهِ، كان ذلك شذوذًا فيه، وعِلَّةً قادحة، وهذا لا يتوجَّهُ هاهنا؛ لوجهَيْن:

أحدُهما: أنَّه قد تابَعَهُ عليه أبو صالحٍ كاتبُ الليثِ عنه؛ رُوِّيناهُ عنه مِن حديثِ أبي بكرٍ القَطِيعيِّ أحمدَ بنِ جعفرِ بنِ حَمْدانَ، قال: حدَّثَنا جعفرُ بنُ محمَّدٍ الفِرْيابيُّ، حدَّثَني العبَّاسيُّ المعروفُ بابنِ فريقٍ، قال: حدَّثَنا أبو صالحٍ، حدَّثَني الليثُ، به، فذكَرَه.

ورواه أيضًا الدارَقُطْنيُّ في «سُنَنِه»[1]: حدَّثَنا أبو بكرٍ الشافعيُّ، حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ الهيثمِ، أخبَرَنا أبو صالحٍ، فذكَرَه.

الثاني: أنَّ عثمانَ بنَ صالحٍ هذا المصريَّ ثقةٌ؛ روى عنه البخاريُّ في «صحيحه»، وروى عنه ابنُ مَعِينٍ، وأبو حاتمٍ الرازيّ، وقال: «هو شيخٌ صالحٌ سليمُ الناحيةِ، قيل له: كان يلقَّنُ؟ قال: لا».

ومَن كان بهذه المثابةِ، كان ما ينفرِدُ به حُجَّةً، وإنَّما الشاذُّ: ما خالَفَ به الثقاتِ، لا ما انفرَدَ به عنهم». اهـ.

وقال ابنُ رجَبٍ[2]: «ولم أقِفْ لأحدٍ مِن المتقدِّمينَ على حَدِّ المنكَرِ مِن الحديثِ وتعريفِهِ، إلا على ما ذكَرَهُ أبو بكرٍ البَرْديجيُّ الحافظُ، وكان مِن أعيانِ الحُفَّاظِ المبرِّزينَ في العِلَلِ: أنَّ المنكَرَ هو الذي يحدِّثُ به الرجُلُ عن الصحابةِ، أو عن التابعينَ، عن الصحابةِ، لا يُعرَفُ ذلك الحديثُ، وهو متنُ الحديثِ، إلا مِن طريقِ الذي رواه، فيكونُ منكَرًا[3].

ذكَرَ هذا الكلامَ في سياقِ ما إذا انفرَدَ شُعْبةُ، أو سعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ،

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣٦١٨).

(٢) «شرح عِلَل التِّرمذي» (٢/٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥).

(٣) ينظر: «مقدِّمة ابن الصلاح» (ص١٦٩)، و«فتح المغيث» (١/٢٠١).

أو هشامٌ الدَّسْتَوائيُّ بحديثٍ عن قتادةَ، عن أنَسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

وهذا كالتصريحِ بأنَّ كلَّ ما ينفرِدُ به ثقةٌ عن ثقةٍ، ولا يُعرَفُ المتنُ مِن غيرِ ذلك الطريقِ، فهو منكَرٌ؛ كما قاله الإمامُ أحمدُ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ: «في النهيِ عن بيعِ الولاءِ وهِبَتِه»[1].

وكذا قال أحمدُ في حديثِ مالكٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ: «إنَّ الذين جمَعُوا الحجَّ والعُمْرةَ، طافوا حين قَدِموا لعُمْرتِهم، وطافوا لحَجِّهم حين رجَعُوا مِن مِنًى»[2].

قال: «لم يقُلْ هذا أحدٌ إلا مالكٌ»، وقال: «ما أظُنُّ مالكًا إلا غَلِطَ فيه، ولم يَجِئْ به أحدٌ غيرُه»، وقال مرَّةً: «لم يَروِهِ إلا مالكٌ، ومالكٌ ثقة»[3].

ولعلَّ أحمدَ إنَّما استنكَرَهُ؛ لمخالَفتِهِ للأحاديث؛ فإنَّ القارنَ يطُوفُ طوافًا واحدًا.

قال البَرْديجيُّ بعد ذلك: «فأمَّا أحاديثُ قتادةَ التي يَروِيها الشيوخُ ـ مثلُ: حمَّادِ بنِ سلَمةَ، وهمَّامٍ، وأبَانٍ، والأوزاعيِّ ـ ننظُرُ في الحديثِ:

فإن كان الحديثُ يُحفَظُ مِن غيرِ طريقِهم عن النبيِّ ﷺ، أو عن أنَسِ بنِ مالكٍ مِن وجهٍ آخَرَ ـ: لم يُدفَعْ.

وإن كان لا يُعرَفُ عن أحدٍ عن النبيِّ ﷺ، ولا مِن طريقِ عن أنَسٍ، إلا مِن روايةِ هذا الذي ذكَرتُ لك ـ: كان منكَرًا».

وقال أيضًا: «إذا روى الثقةُ مِن طريقٍ صحيحٍ عن رَجُلٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ حديثًا لا يصابُ إلا عند الرجُلِ الواحدِ ـ: لم يضُرُّهُ ألَّا يَروِيَهُ غيرُهُ، إذا كان متنُ الحديثِ معروفًا، ولا يكونُ منكَرًا ولا معلولًا».

إلى أن قال ابنُ رجَبٍ: «ولعلَّ أبا حاتمٍ والبَرْديجيَّ إنَّما أنكَرا الحديثَ؛

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٥، ٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).
(٣) ينظر: «مسائل أبي داود للإمام أحمد» (١٩٩٥).

لأنَّ عَمْرَو بنَ عاصمٍ ليس هو عندهما في محَلِّ مَن يُحتمَلُ تفرُّدُهُ بمثلِ هذا الإسنادِ، واللهُ أعلَم.

وقال إسحاقُ بنُ هانئٍ[1] «قال لي أبو عبدِ اللهِ ـ يعني: أحمدَ ـ: قال لي يحيى بنُ سعيدٍ: «لا أعلَمُ عُبَيدَ اللهِ ـ يعني: ابنَ عُمَرَ ـ أخطأ إلا في حديثٍ واحدٍ لنافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ...» الحديثَ».

قال أبو عبدِ اللهِ: «فأنكَرَهُ يحيى بنُ سعيدٍ عليه».

قال أبو عبدِ اللهِ: «قال لي يحيى بنُ سعيدٍ: فوجَدتُهُ قد حدَّث به العُمَريُّ الصغيرُ عن ابنِ عُمَرَ مِثلَه».

قال أبو عبدِ اللهِ: «لم يَسمَعْهُ إلا مِن عُبَيدِ اللهِ، فلمَّا بلَغَهُ عن العُمَريِّ، صحَّحه».

وهذا الكلامُ يدُلُّ على أنَّ النَّكارةَ عند يحيى القَطَّانِ لا تزولُ إلا بمعرفةِ الحديثِ مِن وجهٍ آخَر.

وكلامُ الإمامِ أحمدَ قريبٌ مِن ذلك.

قال عبدُ اللهِ[2]: «سألتُ أبي عن حسينِ بنِ عليٍّ، الذي يَروِي حديثَ المواقيتِ؟ فقال: هو أخو أبي جعفرٍ محمَّدِ بنِ عليٍّ، وحديثُهُ الذي رُوِيَ في المواقيتِ ليس بمنكَرٍ؛ لأنَّه قد وافَقَهُ على بعضِ صفاتِهِ غيرُه». انتهى كلامُ ابنِ رجَبٍ رحمه اللهُ تعالى.

قلتُ: بل إنَّ المعاصِرينَ في زمَنٍ واحدٍ يحصُلُ بينهم اختلافٌ في المنهجِ؛ فمنهجُ شمسِ الدِّينِ ابنِ عبدِ الهادي يختلِفُ كثيرًا عن منهجِ تقيِّ الدِّينِ السُّبكيِّ؛ كما يظهَرُ هذا لمَن نظَرَ وقارَنَ بين كتابِ «الصارمِ المُنكِي»، وكتابِ «شفاءِ السَّقَام»، وقد بيَّنتُ ذلك في كلامي على حديثِ ابنِ عُمَرَ في

---

(١) ينظر: «مسائل أحمد» رواية إسحاق بن هانئ (٢١٧٨).

(٢) ينظر: «مسائل أحمد» رواية عبد الله (١٧٩).

شدُّ الرِّحال[1].

وكذا عندما يقارِنُ بين أحكامِ ابنِ عبدِ الهادي في كتابِهِ «المحرَّرِ»، وبين أحكامِ ابنِ حجَرٍ في «البلوغ».

وهذا مثلُ ما جرى مِن الاختلافِ بين مَن تقدَّم مِن سلفِ هذه الأمَّةِ وبين مَن تأخَّر؛ في الدِّين، وسائرِ الأحوال؛ كما في الحديثِ المشهورِ في الصِّحاحِ والسُّنَنِ والمسانيدِ، الذي جاء عن النبيِّ ﷺ مِن غيرِ وجهٍ؛ أنَّه قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»[2].

وفي لفظٍ عند البخاريِّ: «وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»[3].

كما أخبَرَ ﷺ أيضًا عن تغيُّرِ أحوالِهم؛ فقد أخرَجَ البخاريُّ؛ مِن حديثِ الزُّبَيرِ بنِ عَدِيٍّ؛ أنَّه قال: أَتَيْنا أنسَ بنَ مالكٍ، فشكَوْنا إليه ما نَلقَى مِن الحَجَّاجِ، فقال: «اصْبِرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ منه، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ»؛ سَمِعتُهُ مِن نبيكم ﷺ[4].

ولذا قال أنَسٌ ﷺ: «ما أعرِفُ شيئًا ممَّا كان على عَهْدِ النبيِّ ﷺ! قيل: الصلاة؟! قال: أليس ضيَّعْتُم ما ضيَّعْتُم فيها؟!»[5].

ومِثلُ ذلك: ما حصَلَ مِن اختلافٍ في طرائقِ الناسِ، ومعيشتِهم، ولبابيهم، وعاداتِهم، وسائرِ أمورِهم الدنيويَّةِ بين مَن سلَفَ ومَن تأخَّر، بل حتى في الأمورِ الكونيَّةِ؛ كما هو معلوم.

---

(١) كتابُ «الكلام على حديثِ ابنِ عُمَرَ في شَدِّ الرِّحَال» قد طُبِعَ سابقًا في دار المحدِّث.
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣)؛ مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ.
(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥)؛ مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ.
(٤) أخرجه البخاري (٧٠٦٨)؛ مِن حديثِ أنس بن مالك.
(٥) أخرجه البخاري (٥٢٩).

فالتفريقُ ـ إذَنْ ـ بين منهجِ المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ ضرورةٌ، والمتتبِّعُ لمدارسِ الفِقْهِ والأصولِ، والأدَبِ والشِّعْرِ والنَّحْوِ، وغيرِ ذلك مِن فنونِ العلمِ ـ: يجدُ الاختلافَ بينهم واقعًا في عصرِهم؛ ومِن أشهَرِ ذلك: الاختلافُ بين طريقةِ البصريِّينَ والكوفيِّينَ في النحوِ، وهذا الاختلافُ موجودٌ كذلك في علمِ أصولِ الحديث.

وهذا لا يقتضي الطعنَ والانتقاصَ ـ كما يُظَنُّ ـ والاختلافُ فيه ليس كالاختلافِ في أصولِ التوحيدِ، وأبوابِ العقائد، وعليه؛ فإنَّ الاختلافَ الواقعَ في الصناعةِ الحديثيَّةِ لا يقتضي تبديعًا ولا تضليلاً، ولا يَعدَمُ الشخصُ الأجرَ على اجتهادِه.

متن

كتاب الموقظة

في علم مصطلح الحديث

للحافظ المحدث
شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي
(٦٧٣-٧٤٨ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا، وَوَفِّقْ يَا كَرِيمُ

أَمَّا بَعْدُ:

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ، العَالِمُ العَلَّامَةُ، الرُّحْلَةُ المُحَقِّقُ، بَحْرُ الفَوَائِدِ، وَمَعْدِنُ الفَرَائِدِ، عُمْدَةُ الحُفَّاظِ وَالمُحَدِّثِينَ، وَعُدَّةُ الأَئِمَّةِ المُحَقِّقِينَ، وَآخِرُ المُجْتَهِدِينَ؛ شَمْسُ الدِّينِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ الدِّمَشْقِيُّ تَغَمَّدَهُ وَنَفَعَنَا بِعُلُومِهِ وَجَمِيعَ المُسْلِمِينَ:

(١) الحَدِيثُ الصَّحِيحُ

هُوَ: مَا دَارَ عَلَى عَدْلٍ مُتْقِنٍ، وَاتَّصَلَ سَنَدُهُ؛ فَإِنْ كَانَ مُرْسَلاً، فَفِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ اخْتِلَافٌ.

وَزَادَ أَهْلُ الحَدِيثِ: «سَلَامَتَهُ مِنَ الشُّذُوذِ وَالعِلَّةِ»؛ وَفِيهِ نَظَرٌ عَلَى مُقْتَضَى نَظَرِ الفُقَهَاءِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ العِلَلِ يَأْبَوْنَهَا.

فَالمُجْمَعُ عَلَى صِحَّتِهِ إِذَنْ: المُتَّصِلُ السَّالِمُ مِنَ الشُّذُوذِ وَالعِلَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ رُوَاتُهُ ذَوِي ضَبْطٍ وَعَدَالَةٍ وَعَدَمِ تَدْلِيسٍ.

فَأَعْلَى مَرَاتِبِ المُجْمَعِ عَلَيْهِ:

- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.
- أَوْ: مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.
- أَوِ: الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.
- أَوْ: أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
- ثُمَّ بَعْدَهُ: مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
- أَوِ: ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.
- أَوِ: ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ وَأَمْثَالُهُ.
- ثُمَّ بَعْدَهُ فِي المَرْتَبَةِ: اللَّيْثُ وَزُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.
- أَوْ: سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
- أَوْ: أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ.
- أَوِ: العَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
- وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ.

(٢) الحَسَنُ

وَفِي تَحْرِيرِ مَعْنَاهُ اضْطِرَابٌ:

فَقَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «هُوَ: مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ، وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ، وَعَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ الحَدِيثِ، وَهُوَ: الَّذِي يَقْبَلُهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ، وَيَسْتَعْمِلُهُ عَامَّةُ الفُقَهَاءِ».

وَهَذِهِ عِبَارَةٌ لَيْسَتْ عَلَى صِنَاعَةِ الحُدُودِ وَالتَّعْرِيفَاتِ؛ إِذِ الصَّحِيحُ: يَنْطَبِقُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَيْضًا، لَكِنَّ مُرَادَهُ: مِمَّا لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ.

فَأَقُولُ: الحَسَنُ: مَا ارْتَقَى عَنْ دَرَجَةِ الضَّعِيفِ، وَلَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الصِّحَّةِ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: الحَسَنُ: مَا سَلِمَ مِنْ ضَعْفِ الرُّوَاةِ؛ فَهُوَ حِينَئِذٍ دَاخِلٌ فِي قِسْمِ الصَّحِيحِ.

وَحِينَئِذٍ: يَكُونُ الصَّحِيحُ مَرَاتِبَ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَالحَسَنُ ذَا رُتْبَةٍ دُونَ تِلْكَ المَرَاتِبِ؛ فَجَاءَ الحَسَنُ مَثَلاً فِي آخِرِ مَرَاتِبِ الصَّحِيحِ.

وَأَمَّا التِّرْمِذِيُّ: فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَصَّ هَذَا النَّوْعَ بِاسْمِ الحَسَنِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ: «أَنْ يَسْلَمَ رَاوِيهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَّهَمًا، وَأَنْ يَسْلَمَ مِنَ الشُّذُوذِ، وَأَنْ يُرْوَى نَحْوُهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ»:

وَهَذَا مُشْكِلٌ أَيْضًا عَلَى مَا يَقُولُ فِيهِ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ».

وَقِيلَ: «الحَسَنُ: مَا ضَعْفُهُ مُحْتَمِلٌ، وَيَسُوغُ العَمَلُ بِهِ»:

وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ مَضْبُوطًا بِضَابِطٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ الضَّعْفُ المُحْتَمِلُ.

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الحَسَنَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا لَا يَخْلُو سَنَدُهُ مِنْ مَسْتُورٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ؛ لَكِنَّهُ غَيْرُ مُغَفَّلٍ، وَلَا خَطَّاءٍ، وَلَا مُتَّهَمٍ، وَيَكُونُ المَتْنُ مَعَ ذَلِكَ عُرِفَ مِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ اعْتَضَدَ بِهِ.

وَثَانِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ مَشْهُورًا بِالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ رِجَالِ الصَّحِيحِ؛ لِقُصُورِهِ عَنْهُمْ فِي الحِفْظِ وَالإِتْقَانِ، وَهُوَ - مَعَ ذَلِكَ - يَرْتَفِعُ عَنْ حَالِ مَنْ يُعَدُّ تَفَرُّدُهُ مُنْكَرًا، مَعَ عَدَمِ الشُّذُوذِ وَالعِلَّةِ».

فَهَذَا عَلَيْهِ مُؤَاخَذَاتٌ.

وَقَدْ قُلْتُ لَكَ: إِنَّ الحَسَنَ: مَا قَصُرَ سَنَدُهُ قَلِيلاً عَنْ رُتْبَةِ الصَّحِيحِ؛ وَسَيَظْهَرُ لَكَ بِأَمْثِلَةٍ.

ثُمَّ لَا تَطْمَعْ بِأَنَّ لِلْحَسَنِ قَاعِدَةً تَنْدَرِجُ كُلُّ الأَحَادِيثِ الحِسَانِ فِيهَا؛ فَأَنَا عَلَى إِيَاسٍ مِنْ ذَلِكَ! فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ تَرَدَّدَ فِيهِ الحُفَّاظُ: هَلْ هُوَ حَسَنٌ، أَوْ ضَعِيفٌ، أَوْ صَحِيحٌ؟ بَلِ الحَافِظُ الوَاحِدُ يَتَغَيَّرُ اجْتِهَادُهُ فِي الحَدِيثِ الوَاحِدِ:

فَيَوْمًا: يَصِفُهُ بِالصِّحَّةِ.

وَيَوْمًا: يَصِفُهُ بِالحُسْنِ.

وَلَرُبَّمَا: اسْتَضْعَفَهُ؛ وَهَذَا حَقٌّ؛ فَإِنَّ الحَدِيثَ الحَسَنَ يَسْتَضْعِفُهُ الحَافِظُ عَنْ أَنْ يُرَقِّيَهُ إِلَى مَرْتَبَةِ الصَّحِيحِ؛ فَبِهَذَا الاِعْتِبَارِ فِيهِ ضَعْفٌ مَّا؛ إِذِ الحَسَنُ لَا يَنْفَكُّ عَنْ ضَعْفٍ مَّا، وَلَوِ انْفَكَّ عَنْ ذَلِكَ، لَصَحَّ بِاتِّفَاقٍ.

وَقَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، عَلَيْهِ إِشْكَالٌ: بِأَنَّ «الحَسَنَ» قَاصِرٌ عَنِ «الصَّحِيحِ»؛ فَفِي الجَمْعِ بَيْنَ السِّمَتَيْنِ لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ مُجَاذَبَةٌ.

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا بِشَيْءٍ لَا يَنْهَضُ أَبَدًا؛ وَهُوَ: «أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الإِسْنَادِ؛ فَيَكُونُ قَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَبِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ»؛ وَحِينَئِذٍ: لَوْ قِيلَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ»، لَبَطَلَ هَذَا الجَوَابُ.

وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ ـ أَنْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ ـ أَنْ يُقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ وَصَحِيحٌ»؛ فَكَيْفَ العَمَلُ فِي حَدِيثٍ يَقُولُ فِيهِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ لَا

نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ؟!»؛ فَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: «أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِإِسْنَادَيْنِ».

وَيَسُوغُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالحَسَنِ: المَعْنَى اللُّغَوِيَّ، لَا الاِصْطِلَاحِيَّ؛ وَهُوَ: إِقْبَالُ النُّفُوسِ، وَإِصْغَاءُ الأَسْمَاعِ: إِلَى حُسْنِ مَتْنِهِ، وَجَزَالَةِ لَفْظِهِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالخَيْرِ؛ فَكَثِيرٌ مِنَ المُتُونِ النَّبَوِيَّةِ بِهَذِهِ المَثَابَةِ.

قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ وَهْبٍ:

«فَعَلَى هَذَا: يَلْزَمُ إِطْلَاقُ «الحَسَنِ» عَلَى بَعْضِ «المَوْضُوعَاتِ»؛ وَلَا قَائِلَ بِهَذَا».

ثُمَّ قَالَ: «فَأَقُولُ: لَا يُشْتَرَطُ فِي «الحَسَنِ» قَيْدُ القُصُورِ عَنِ «الصَّحِيحِ»، وَإِنَّمَا جَاءَ القُصُورُ إِذَا اقْتُصِرَ عَلَى: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»؛ فَالقُصُورُ يَأْتِيهِ مِنْ قَيْدِ الِاقْتِصَارِ، لَا مِنْ حَيْثُ حَقِيقَتُهُ وَذَاتُهُ».

ثُمَّ قَالَ: «فَلِلرُّوَاةِ صِفَاتٌ تَقْتَضِي قَبُولَ الرِّوَايَةِ، وَلِتِلْكَ الصِّفَاتِ دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، كَالتَّيَقُّظِ، وَالحِفْظِ، وَالإِتْقَانِ.

فَوُجُودُ الدَّرَجَةِ الدُّنْيَا ـ كَالصِّدْقِ مَثَلاً، وَعَدَمِ التُّهَمَةِ ـ لَا يُنَافِيهِ وُجُودُ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ مِنَ الإِتْقَانِ وَالحِفْظِ؛ فَإِذَا وُجِدَتِ الدَّرَجَةُ العُلْيَا، لَمْ يُنَافِ ذَلِكَ وُجُودَ الدُّنْيَا؛ كَـ «الحِفْظِ مَعَ الصِّدْقِ»؛ فَصَحَّ أَنْ يُقَالَ: «حَسَنٌ» بِاعْتِبَارِ الدُّنْيَا، «صَحِيحٌ» بِاعْتِبَارِ العُلْيَا.

وَيَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنًا؛ فَيُلْتَزَمُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ عِبَارَاتُ المُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِيمَا صَحَّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

قُلْتُ:

«فَأَعْلَى مَرَاتِبِ الحَسَنِ:

• «بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ».

• وَ: «عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ».

• وَ: «مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ».

• وَ: «ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ»، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

وَهُوَ قِسْمٌ مُتَجَاذَبٌ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالحُسْنِ؛ فَإِنَّ عِدَّةً مِنَ الحُفَّاظِ يُصَحِّحُونَ هَذِهِ الطُّرُقَ، وَيَحْتَجُّونَهَا بِأَنَّهَا مِنْ أَدْنَى مَرَاتِبِ الصَّحِيحِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ يُتَنَازَعُ فِيهَا؛ بَعْضُهُمْ: يُحَسِّنُونَهَا، وَآخَرُونَ: يُضَعِّفُونَهَا؛ كَحَدِيثِ: «الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ»، وَ«عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ»، وَ«حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ»، وَ«خُصَيْفٍ»، وَ«دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ»، وَغَيْرِهِمْ.

(٣) الضَّعِيفُ

مَا نَقَصَ عَنْ دَرَجَةِ الحَسَنِ قَلِيلاً.

وَمِنْ ثَمَّ تُرَدَّدُ فِي حَدِيثِ أُنَاسٍ: هَلْ بَلَغَ حَدِيثُهُمْ إِلَى دَرَجَةِ الحَسَنِ، أَمْ لَا؟

وَيَلِي رَتْبَ: فَحَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ المُتَوَسِّطِينَ فِي الرِّوَايَةِ بِهَذِهِ المَثَابَةِ؛ فَآخِرُ مَرَاتِبِ الحَسَنِ، هِيَ أَوَّلُ مَرَاتِبِ الضَّعِيفِ.

أَعْنِي: الضَّعِيفَ الَّذِي فِي السُّنَنِ، وَفِي كُتُبِ الفُقَهَاءِ، وَرُوَاتُهُ لَيْسُوا بِالمَتْرُوكِينَ؛ كَابْنِ لَهِيعَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَأَبِي

بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الحِمْصِيِّ، وَفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، وَرِشْدِينَ، وَخَلْقٍ كَثِيرٍ.

(٤) المَطْرُوحُ

مَا انْحَطَّ عَنْ رُتْبَةِ الضَّعِيفِ.

وَيُرْوَى فِي بَعْضِ المَسَانِيدِ الطِّوَالِ، وَفِي الأَجْزَاءِ، بَلْ فِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ»، وَ«جَامِعِ أَبِي عِيسَى».

مِثْلُ:

«عَمْرِو بْنِ شَمِرٍ، عَنْ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ».

وَ كَـ: «صَدَقَةَ الدَّقِيقِيِّ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ».

وَ: «جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ».

وَ: «حَفْصِ بْنِ عُمَرَ العَدَنِيِّ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ».

وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنَ المَتْرُوكِينَ، وَالهَلْكَى، وَبَعْضُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ.

(٥) المَوْضُوعُ

مَا كَانَ مَتْنُهُ مُخَالِفًا لِلْقَوَاعِدِ، وَرَاوِيهِ كَذَّابًا؛ كَـ «الأَرْبَعِينَ الوَدْعَانِيَّةِ»، وَكَنُسْخَةِ عَلِيِّ الرِّضَا المَكْذُوبَةِ عَلَيْهِ.

وَهُوَ مَرَاتِبُ:

مِنْهُ: مَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ كَذِبٌ؛ وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِإِقْرَارٍ وَاضِحٍ، وَبِتَجْرِبَةِ الكَذِبِ مِنْهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِنْهُ: مَا الأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَالآخَرُونَ يَقُولُونَ: هُوَ حَدِيثٌ سَاقِطٌ مَطْرُوحٌ، وَلَا نَجْسُرُ أَنْ نُسَمِّيَهُ: مَوْضُوعًا.

وَمِنْهُ: مَا الجُمْهُورُ عَلَى وَهْنِهِ وَسُقُوطِهِ، وَالبَعْضُ عَلَى أَنَّهُ كَذِبٌ.

وَلَهُمْ فِي نَقْدِ ذَلِكَ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَإِدْرَاكٌ قَوِيٌّ تَضِيقُ عَنْهُ عِبَارَاتُهُمْ؛ مِنْ جِنْسِ مَا يُؤَتَاهُ الصَّيْرَفِيُّ الجِهْبِذُ فِي نَقْدِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، أَوِ الجَوْهَرِيُّ لِنَقْدِ الجَوَاهِرِ وَالفُصُوصِ لِتَقْوِيمِهَا.

فَلِكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِمْ لِلأَلْفَاظِ النَّبَوِيَّةِ، إِذَا جَاءَهُمْ لَفْظٌ رَكِيكٌ - أَعْنِي: مُخَالِفًا لِلْقَوَاعِدِ - أَوْ فِيهِ المُجَازَفَةُ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، أَوِ الفَضَائِلِ، وَكَانَ بِإِسْنَادٍ مُظْلِمٍ، أَوْ إِسْنَادٍ مُضِيءٍ كَالشَّمْسِ؛ فِي أَثْنَائِهِ رَجُلٌ كَذَّابٌ أَوْ وَضَّاعٌ؛ فَيَحْكُمُونَ بِأَنَّ هَذَا مُخْتَلَقٌ؛ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَوَاطَأَ أَقْوَالُهُمْ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ شَيْخُنَا ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ:

«إِقْرَارُ الرَّاوِي بِالوَضْعِ فِي رَدِّهِ، لَيْسَ بِقَاطِعٍ فِي كَوْنِهِ مَوْضُوعًا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكْذِبَ فِي الإِقْرَارِ».

قُلْتُ: هَذَا فِيهِ بَعْضُ مَا فِيهِ؛ وَنَحْنُ لَوْ فَتَحْنَا بَابَ التَّجْوِيزِ وَالِاحْتِمَالِ البَعِيدِ، لَوَقَفْنَا فِي الوَسْوَسَةِ وَالسَّفْسَطَةِ!

نَعَمْ؛ كَثِيرٌ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي وُسِمَتْ بِالوَضْعِ لَا دَلِيلَ عَلَى وَضْعِهَا؛ كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ المَوْضُوعَاتِ لَا نَرْتَابُ فِي كَوْنِهَا مَوْضُوعَةً.

(٦) المُرْسَلُ

عَلَمٌ عَلَى مَا سَقَطَ ذِكْرُ الصَّحَابِيِّ مِنْ إِسْنَادِهِ؛ فَيَقُولُ التَّابِعِيُّ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

وَيَقَعُ فِي المَرَاسِيلِ الأَنْوَاعُ الخَمْسَةُ المَاضِيَةُ:

- فَمِنْ صِحَاحِ المَرَاسِيلِ:

مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ.

وَ: مُرْسَلُ مَسْرُوقٍ.

وَ: مُرْسَلُ الصُّنَابِحِيِّ.

وَ: مُرْسَلُ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ؛ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

- فَإِنَّ المُرْسَلَ إِذَا صَحَّ إِلَى تَابِعِيٍّ كَبِيرٍ، فَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ خَلْقٍ مِنَ الفُقَهَاءِ.

- فَإِنْ كَانَ فِي الرُّوَاةِ ضَعِيفٌ إِلَى مِثْلِ ابْنِ المُسَيَّبِ، ضُعِّفَ الحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

- وَإِنْ كَانَ مَتْرُوكًا أَوْ سَاقِطًا، وُهِّنَ الحَدِيثُ وَطُرِحَ.

- وَيُوجَدُ فِي المَرَاسِيلِ مَوْضُوعَاتٌ.

نَعَمْ؛ وَإِنْ صَحَّ الإِسْنَادُ إِلَى تَابِعِيٍّ مُتَوَسِّطِ الطَّبَقَةِ؛ كَمَرَاسِيلِ مُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، فَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، لَا بَأْسَ بِهِ؛ يَقْبَلُهُ قَوْمٌ، وَيَرُدُّهُ آخَرُونَ.

وَمِنْ أَوْهَى المَرَاسِيلِ عِنْدَهُمْ: مَرَاسِيلُ الحَسَنِ.

وَأَوْهَى مِنْ ذَلِكَ: مَرَاسِيلُ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ؛ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ.

وَغَالِبُ المُحَقِّقِينَ يَعُدُّونَ مَرَاسِيلَ هَؤُلَاءِ مُعْضَلَاتٍ وَمُنْقَطِعَاتٍ؛ فَإِنَّ غَالِبَ رِوَايَاتِ هَؤُلَاءِ عَنْ تَابِعِيٍّ كَبِيرٍ، عَنْ صَحَابِيٍّ؛ فَالظَّنُّ بِمُرْسِلِهِ: أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَيْنِ.

(٧) المُعْضَلُ

هُوَ: مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا.

(٨) وَكَذَلِكَ: المُنْقَطِعُ

فَهَذَا النَّوْعُ قَلَّ مَنِ احْتَجَّ بِهِ.

وَأَجْوَدُ ذَلِكَ: مَا قَالَ فِيهِ مَالِكٌ: «بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ كَذَا وَكَذَا»؛ فَإِنَّ مَالِكًا مُتَثَبِّتٌ؛ فَلَعَلَّ بَلَاغَاتِهِ أَقْوَى مِنْ مَرَاسِيلِ مِثْلِ حُمَيْدٍ وَقَتَادَةَ.

(٩) المَوْقُوفُ

هُوَ: مَا أُسْنِدَ إِلَى صَحَابِيٍّ؛ مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ.

(١٠) وَمُقَابِلُهُ: المَرْفُوعُ

وَهُوَ: مَا نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ.

(١١) المُتَّصِلُ

مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ، وَسَلِمَ مِنَ الِانْقِطَاعِ؛ وَيَصْدُقُ ذَلِكَ عَلَى المَرْفُوعِ وَالمَوْقُوفِ.

(١٢) المُسْنَدُ

هُوَ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقِيلَ: يَدْخُلُ فِي المُسْنَدِ: كُلُّ مَا ذُكِرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ.

(١٣) الشَّاذُّ

هُوَ: مَا خَالَفَ رَاوِيهِ الثِّقَاتِ، أَوْ مَا انْفَرَدَ بِهِ مَنْ لَا يَحْتَمِلُ حَالُهُ قَبُولَ تَفَرُّدِهِ.

(١٤) المُنْكَرُ

وَهُوَ: مَا انْفَرَدَ الرَّاوِي الضَّعِيفُ بِهِ، وَقَدْ يُعَدُّ مُفْرَدُ الصَّدُوقِ مُنْكَرًا.

(١٥) الغَرِيبُ

ضِدُّ المَشْهُورِ:

فَتَارَةً: تَرْجِعُ غَرَابَتُهُ إِلَى المَتْنِ، وَتَارَةً: إِلَى السَّنَدِ.

وَالغَرِيبُ: صَادِقٌ عَلَى مَا صَحَّ، وَعَلَى مَا لَمْ يَصِحَّ.

وَالتَّفَرُّدُ يَكُونُ لِمَا انْفَرَدَ بِهِ الرَّاوِي إِسْنَادًا أَوْ مَتْنًا، وَيَكُونُ لِمَا تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ شَيْخٍ مُعَيَّنٍ؛ كَمَا يُقَالُ: «لَمْ يَرْوِهِ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا ابْنُ مَهْدِيٍّ»، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا ابْنُ المُبَارَكِ».

(١٦) المُسَلْسَلُ

مَا كَانَ سَنَدُهُ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ فِي طَبَقَاتِهِ؛ كَمَا سُلْسِلَ بِـ «سَمِعْتُ»، أَوْ كَمَا سُلْسِلَ بِالأَوَّلِيَّةِ إِلَى سُفْيَانَ.

وَعَامَّةُ المُسَلْسَلَاتِ وَاهِيَةٌ، وَأَكْثَرُهَا بَاطِلَةٌ؛ لِكَذِبِ رُوَاتِهَا؛ وَأَقْوَاهَا:

ـ المُسَلْسَلُ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الصَّفِّ.

ـ وَالمُسَلْسَلُ بِالدِّمَشْقِيِّينَ.

ـ وَالمُسَلْسَلُ بِالمِصْرِيِّينَ.

ـ وَالمُسَلْسَلُ بِالمُحَمَّدِينَ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ.

(١٧) المُعَنْعَنُ

مَا إِسْنَادُهُ: فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ.

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: «لَا يَثْبُتُ حَتَّى يَصِحَّ لِقَاءُ الرَّاوِي بِشَيْخِهِ يَوْمًا مَّا».

وَمِنْهُمْ: مَنِ اكْتَفَى بِمُجَرَّدِ إِمْكَانِ اللُّقِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ مُسْلِمٍ، وَقَدْ بَالَغَ فِي الرَّدِّ عَلَى مُخَالِفِهِ.

ثُمَّ بِتَقْدِيرِ تَيَقُّنِ اللِّقَاءِ: يُشْتَرَطُ أَلَّا يَكُونَ الرَّاوِي عَنْ شَيْخِهِ مُدَلِّسًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، حَمَلْنَاهُ عَلَى الِاتِّصَالِ، فَإِنْ كَانَ مُدَلِّسًا، فَالأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ المُدَلِّسُ عَنْ شَيْخِهِ ذَا تَدْلِيسِ عَنِ الثِّقَاتِ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ ذَا تَدْلِيسِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، فَمَرْدُودٌ.

فَإِذَا قَالَ الوَلِيدُ، أَوْ بَقِيَّةُ: «عَنِ الأَوْزَاعِيِّ»، فَرَاوٍ؛ فَإِنَّهُمَا يُدَلِّسَانِ كَثِيرًا عَنِ الهَالِكَى؛ وَلِهَذَا يَتَّقِي أَصْحَابُ «الصِّحَاحِ» حَدِيثَ الوَلِيدِ، فَمَا جَاءَ إِسْنَادُهُ بِصِيغَةِ: «عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ»، أَوْ «عَنِ الأَوْزَاعِيِّ»، تَجَنَّبُوهُ.

وَهَذَا فِي زَمَانِنَا يَعْسُرُ نَقْدُهُ عَلَى المُحَدِّثِ؛ فَإِنَّ أُولَئِكَ الأَئِمَّةَ ـ كَالبُخَارِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي دَاوُدَ ـ عَايَنُوا الأُصُولَ، وَعَرَفُوا عِلَلَهَا، وَأَمَّا نَحْنُ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الأَسَانِيدُ، وَفُقِدَتِ العِبَارَاتُ المُتَيَقَّنَةُ،

وَبِمِثْلِ هَذَا وَنَحْوِهِ دَخَلَ الدَّخَلُ عَلَى الحَاكِمِ فِي تَصَرُّفِهِ فِي «المُسْتَدْرَكِ».

(١٨) المُدَلَّسُ

مَا رَوَاهُ الرَّجُلُ عَنْ آخَرَ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، أَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ:

فَإِنْ صَرَّحَ بِالاتِّصَالِ، وَقَالَ: «حَدَّثَنَا»، فَهَذَا كَذَّابٌ، وَإِنْ قَالَ: «عَنْ»، احْتَمَلَ ذَلِكَ، وَنُظِرَ فِي طَبَقَتِهِ: هَلْ يُدْرِكُ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ؟: فَإِنْ كَانَ لَقِيَهُ، فَقَدْ قَرَّنَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَقِيَهُ، فَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مُعَاصِرَهُ، فَهُوَ مَحَلُّ تَرَدُّدٍ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ، فَمُنْقَطِعٌ؛ كَقَتَادَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَحُكْمُ «قَالَ»: حُكْمُ «عَنْ»؛ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ أَغْرَاضٌ:

فَإِنْ كَانَ لَوْ صَرَّحَ بِمَنْ حَدَّثَهُ عَنِ المُسَمَّى، لَعُرِفَ ضَعْفُهُ، فَهَذَا غَرَضٌ مَذْمُومٌ، وَجِنَايَةٌ عَلَى السُّنَّةِ، وَمَنْ يُعَانِي ذَلِكَ، جُرِحَ بِهِ؛ فَإِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ.

وَإِنْ فَعَلَهُ؛ طَلَبًا لِلْعُلُوِّ فَقَطْ، أَوْ إِبهَامًا بِتَكْثِيرِ الشُّيُوخِ؛ بِأَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ مَرَّةً، وَيُكَنِّيَهُ أُخْرَى، وَيَنْسُبَهُ إِلَى صَنْعَةٍ أَوْ بَلَدٍ لَا يَكَادُ يُعْرَفُ بِهِ، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ؛ كَمَا تَقُولُ: «حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ»، وَتَقْصِدُ بِهِ: مَنْ يُسَمَّرُ النَّاسَ، أَوْ: «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ»، وَتَعْنِي بِهِ: نَهْرًا، أَوْ: «حَدَّثَنَا بِزَبِيدَ»، وَتُرِيدُ: مَوْضِعًا بِقُوصَ، أَوْ: «حَدَّثَنَا بِحَرَّانَ»، وَتُرِيدُ: قَرْيَةَ المَرْجِ؛ فَهَذَا مُحْتَمِلٌ، وَالوَرَعُ تَرْكُهُ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ التَّدْلِيسِ: «الحَسَنُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»، وَجُمْهُورُهُمْ: عَلَى أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، لَمْ يَلْقَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: «حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ»، فَقِيلَ: عَنَى بِـ «حَدَّثَنَا»: أَهْلَ بَلَدِهِ.

وَقَدْ يُؤَدِّي تَدْلِيسُ الأَسْمَاءِ إِلَى جَهَالَةِ الرَّاوِي الثِّقَةِ؛ فَيُرَدُّ خَبَرُهُ الصَّحِيحُ؛ فَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ، وَلَكِنَّهَا فِي غَيْرِ «جَامِعِ البُخَارِيِّ»، وَنَحْوِهِ، الَّذِي تَقَرَّرَ أَنَّ مَوْضُوعَهُ لِلصِّحَاحِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ قَالَ فِي «جَامِعِهِ»: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ»، وَأَرَادَ بِهِ: ابْنَ صَالِحٍ المِصْرِيَّ، وَقَالَ: «حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ»، وَأَرَادَ بِهِ: ابْنَ كَاسِبٍ؛ وَفِيهِمَا لِينٌ.

وَبِكُلِّ حَالٍ: التَّدْلِيسُ مُنَافٍ لِلإِخْلَاصِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّزَيُّنِ.

(١٩) المُضْطَرِبُ وَالمُعَلَّلُ

مَا رُوِيَ عَلَى أَوْجُهٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ فَيَعْتَلُّ الحَدِيثُ.

فَإِنْ كَانَتِ العِلَّةُ غَيْرَ مُؤَثِّرَةٍ، بِأَنْ يَرْوِيَهُ الثَّبْتُ عَلَى وَجْهٍ، وَيُخَالِفَهُ وَاهٍ، فَلَيْسَ بِمَعْلُولٍ، وَقَدْ سَاقَ الدَّارَقُطْنِيُّ كَثِيرًا مِنْ هَذَا النَّمَطِ فِي كِتَابِ «العِلَلِ»، فَلَمْ يُصِبْ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ لِلثَّبْتِ.

فَإِنْ كَانَ الثَّبْتُ أَرْسَلَهُ مَثَلًا، وَالوَاهِي وَصَلَهُ، فَلَا عِبْرَةَ بِوَصْلِهِ؛ لِأَمْرَيْنِ: لِضَعْفِ رَاوِيهِ، وَلِأَنَّهُ مَعْلُولٌ بِإِرْسَالِ الثَّبْتِ لَهُ.

ثُمَّ اعْلَمْ: أَنَّ أَكْثَرَ المُتَكَلِّمِ فِيهِمْ، مَا ضَعَّفَهُمُ الحُفَّاظُ إِلَّا لِمُخَالَفَتِهِمْ لِلْأَثْبَاتِ.

وَإِنْ كَانَ الحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ الثَّبْتُ بِإِسْنَادٍ، أَوْ وَقَفَهُ، أَوْ أَرْسَلَهُ، وَرُفَقَاؤُهُ الأَثْبَاتُ يُخَالِفُونَهُ، فَالعِبْرَةُ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الثِّقَاتُ؛ فَإِنَّ الوَاحِدَ قَدْ يَغْلَطُ. وَهُنَا قَدْ تَرَجَّحَ ظُهُورُ غَلَطِهِ، فَلَا تَعْلِيلَ، وَالعِبْرَةُ بِالجَمَاعَةِ.

وَإِنْ تَسَاوَى العَدَدُ، وَاخْتَلَفَ الحَافِظَانِ، وَلَمْ يَتَرَجَّحِ الحُكْمُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ، فَهَذَا الضَّرْبُ يَسُوقُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ الوَجْهَيْنِ

مِنْهُ فِي كِتَابَيْهِمَا، وَبِالأَوْلَى سَوْقُهُمَا لِمَا اخْتَلَفَا فِي لَفْظِهِ إِذَا أَمْكَنَ جَمْعُ مَعْنَاهُ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ اخْتِلَافِ الحَافِظَيْنِ: أَنْ يُسَمِّيَ أَحَدُهُمَا فِي الإِسْنَادِ ثِقَةً، وَيُبْدِلَهُ الآخَرُ بِثِقَةٍ آخَرَ، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا: عَنْ رَجُلٍ، وَيَقُولَ الآخَرُ: عَنْ فُلَانٍ، فَيُسَمِّيَ ذَلِكَ المُبْهَمَ؛ فَهَذَا لَا يَضُرُّ فِي الصِّحَّةِ.

فَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ فِيهِ، وَأَتَوْا بِهِ عَلَى أَقْوَالٍ عِدَّةٍ، فَهَذَا يُوهِنُ الحَدِيثَ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَاوِيَهُ لَمْ يُتْقِنْهُ.

نَعَمْ؛ لَوْ حَدَّثَ بِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ تَرْجِعُ إِلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ، فَهَذَا لَيْسَ بِمُعْتَلٍّ؛ كَأَنْ يَقُولَ مَالِكٌ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»، وَيَقُولَ عُقَيْلٌ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ»، وَيَرْوِيَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ مَعًا.

(٢٠) المُدْرَجُ

هِيَ: أَلْفَاظٌ تَقَعُ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، مُتَّصِلَةً بِالمَتْنِ، لَا يَبِينُ لِلسَّامِعِ إِلَّا أَنَّهَا مِنْ صُلْبِ الحَدِيثِ، وَيَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مِنْ لَفْظِ رَاوٍ؛ بِأَنْ يَأْتِيَ الحَدِيثُ مِنْ بَعْضِ الطُّرُقِ بِعِبَارَةٍ تَفْصِلُ هَذَا مِنْ هَذَا.

وَهَذَا طَرِيقٌ ظَنِّيٌّ: فَإِنْ ضَعُفَتْ، تَوَقَّفْنَا، أَوْ رَجَّحْنَا أَنَّهَا مِنَ المَتْنِ، وَيَبْعُدُ الإِدْرَاجُ فِي وَسَطِ المَتْنِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: «مَنْ مَسَّ أُنْثَيَيْهِ وَذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الخَطِيبُ تَصْنِيفًا، وَكَثِيرٌ مِنْهُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ لَهُ إِدْرَاجُهُ.

(٢١) أَلْفَاظُ الأَدَاءِ

قَـ «حَدَّثَنَا»، وَ«سَمِعْتُ»: لِمَا سُمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، وَاصْطَلَحَ عَلَى أَنَّ «حَدَّثَنِي»: لِمَا سَمِعْتَ مِنْهُ وَحْدَكَ، وَ«حَدَّثَنَا»: لِمَا سَمِعْتَهُ مَعَ غَيْرِكَ، وَبَعْضُهُمْ سَوَّغَ «حَدَّثَنَا»: فِيمَا قَرَأَهُ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ.

وَأَمَّا «أَخْبَرَنَا»: فَصَادِقٌ عَلَى مَا سَمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، أَوْ قَرَأَهُ هُوَ، أَوْ قَرَأَهُ آخَرُ عَلَى الشَّيْخِ وَهُوَ يَسْمَعُ؛ فَلَفْظُ «الإِخْبَارِ» أَعَمُّ مِنَ «التَّحْدِيثِ»، وَ«أَخْبَرَنِي»: لِلْمُنْفَرِدِ، وَسَوَّى المُحَقِّقُونَ ـ كَمَالِكٍ، وَالبُخَارِيِّ ـ بَيْنَ «حَدَّثَنَا»، وَ«أَخْبَرَنَا»، وَ«سَمِعْتُ»؛ وَالأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ.

فَأَمَّا «أَنْبَأَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا»، فَكَذَلِكَ، لَكِنَّهَا غَلَبَتْ ـ فِي عُرْفِ المُتَأَخِّرِينَ ـ عَلَى الإِجَازَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [التحريم: ٣] دَالٌّ عَلَى النَّسَاوِي؛ فَالحَدِيثُ وَالخَبَرُ وَالنَّبَأُ مُتَرَادِفَاتٌ.

وَأَمَّا المَغَارِبَةُ: فَيُطْلِقُونَ: «أَخْبَرَنَا» عَلَى مَا هُوَ إِجَازَةٌ؛ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يُطْلِقُ فِي الإِجَازَةِ: «حَدَّثَنَا»؛ وَهَذَا تَدْلِيسٌ.

وَمِنَ النَّاسِ: مَنْ عَدَّ «قَالَ لَنَا» إِجَازَةً وَمُنَاوَلَةً.

وَمِنَ التَّدْلِيسِ: أَنْ يَقُولَ المُحَدِّثُ عَنِ الشَّيْخِ الَّذِي سَمِعَهُ، وَفِي أَمَاكِنَ لَمْ يَسْمَعْهَا: «قُرِئَ عَلَى فُلَانٍ: أَخْبَرَكَ فُلَانٌ»؛ فَرُبَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ؛ يَقُولُ: «قُرِئَ عَلَى أَبِي القَاسِمِ البَغَوِيِّ: أَخْبَرَكَ فُلَانٌ».

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ».

وَمِنْ ذَلِكَ: «أَخْبَرَنَا فُلَانٌ مِنْ كِتَابِهِ»، وَرَأَيْتُ ابْنَ مُسَيَّبٍ يَفْعَلُهُ؛ وَهَذَا لَا يَنْبَغِي؛ فَإِنَّهُ تَدْلِيسٌ؛ وَالصَّوَابُ قَوْلُكَ: «فِي كِتَابِهِ».

وَمِنَ التَّدْلِيسِ: أَنْ يَكُونَ قَدْ حَضَرَ طِفْلاً عَلَى شَيْخٍ، وَهُوَ ابْنُ سَنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ؛ فَيَقُولُ: «أَنْبَأَنَا فُلَانٌ»، وَلَمْ يَقُلْ: «وَأَنَا حَاضِرٌ»؛ فَهَذَا الحُضُورُ العَرِيُّ عَنْ إِذْنِ المُسْمِعِ لَا يُفِيدُ اتِّصَالاً، بَلْ هُوَ دُونَ الإِجَازَةِ؛ فَإِنَّ الإِجَازَةَ نَوْعُ اتِّصَالٍ عِنْدَ أَئِمَّةٍ.

وَحُضُورُ ابْنِ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِإِجَازَةٍ، كَلَا شَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حُضُورُهُ عَلَى شَيْخٍ حَافِظٍ، أَوْ مُحَدِّثٍ، وَهُوَ يَفْهَمُ مَا يُحَدِّثُهُ؛ فَيَكُونُ إِقْرَارُهُ بِكِتَابَةِ اسْمِ الطِّفْلِ بِمَنْزِلَةِ الإِذْنِ مِنْهُ لَهُ فِي الرِّوَايَةِ.

وَمِنْ صُوَرِ الأَدَاءِ: «حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ»؛ فَصِيغَةُ «قَالَ» لَا تَدُلُّ عَلَى اتِّصَالٍ.

وَقَدِ اخْتُلِفَتْ فِي الصَّحَابَةِ؛ كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»؛ فَحُكْمُهَا الِاتِّصَالُ؛ إِذَا كَانَ مِمَّن تُتَّقَى سَمَاعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ رُؤْيَةٍ؛ فَقَوْلُهُ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» مَحْمُولٌ عَلَى الإِرْسَالِ؛ كَمَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَمَرْوَانَ.

وَكَذَلِكَ: «قَالَ» مِنَ التَّابِعِيِّ المَعْرُوفِ بِلِقَاءِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ؛ كَقَوْلِ عُرْوَةَ: «قَالَتْ عَائِشَةُ»، وَكَقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ»؛ فَحُكْمُهُ الِاتِّصَالُ.

وَأَرْفَعُ مِنْ لَفْظَةِ «قَالَ»: لَفْظَةُ «عَنْ»، وَأَرْفَعُ مِنْ «عَنْ»: «أَخْبَرَنَا»، وَ«ذَكَرَ لَنَا»، وَ«أَنْبَأَنَا»، وَأَرْفَعُ مِنْ ذَلِكَ: «حَدَّثَنَا»، وَ«سَمِعْتُ».

وَأَمَّا فِي اصْطِلَاحِ المُتَأَخِّرِينَ، فَـ «أَنْبَأَنَا»، وَ«عَنْ»، وَ«كَتَبَ إِلَيَّ»: وَاحِدٌ.

(٢٢) المَقْلُوبُ

هُوَ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادٍ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَيَنْقَلِبُ عَلَيْهِ، وَيَسْقُطُ مِنْ إِسْنَادِ حَدِيثٍ إِلَى مَتْنٍ آخَرَ بَعْدَهُ، أَوْ: أَنْ يَنْقَلِبَ عَلَيْهِ اسْمُ رَاوٍ؛ مِثْلُ: «مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ» بِـ «كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ»، وَ«سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ» بِـ «سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ».

فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خَطَأً، فَقَرِيبٌ، وَمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، وَرَكَّبَ مَتْنًا عَلَى إِسْنَادٍ لَيْسَ لَهُ، فَهُوَ سَارِقُ الحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ فِي حَقِّهِ: «فُلَانٌ يَسْرِقُ الحَدِيثَ»، وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَسْرِقَ حَدِيثًا مَّا سَمِعَهُ، فَيَدَّعِيَ سَمَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ.

وَإِنْ سَرَقَ، فَأَتَى بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ لِمَتْنٍ لَمْ يَثْبُتْ سَنَدُهُ، فَهُوَ أَخَفُّ جُرْمًا مِمَّنْ سَرَقَ حَدِيثًا لَمْ يَصِحَّ مَتْنُهُ، وَرَكَّبَ لَهُ إِسْنَادًا صَحِيحًا؛ فَإِنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الوَضْعِ وَالِافْتِرَاءِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مُتُونِ الحَلَالِ وَالحَرَامِ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، وَقَدْ تَبَوَّأَ بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ.

وَأَمَّا سَرِقَةُ السَّمَاعِ، وَادِّعَاءُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الكُتُبِ وَالأَجْزَاءِ، فَهَذَا كَذِبٌ مُجَرَّدٌ، لَيْسَ مِنَ الكَذِبِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ مِنَ الكَذِبِ عَلَى الشُّيُوخِ، وَلَنْ يُفْلِحَ مَنْ تَعَانَاهُ، وَقَلَّ مَنْ سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ؛ فَمِنْهُمْ: مَنْ يَفْتَضِحُ فِي حَيَاتِهِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَفْتَضِحُ بَعْدَ وَفَاتِهِ؛ فَنَسْأَلُ اللهَ السَّتْرَ وَالعَفْوَ!

فَصْلٌ

لَا تُشْتَرَطُ العَدَالَةُ حَالَةَ التَّحَمُّلِ، بَلْ حَالَةَ الأَدَاءِ؛ فَيَصِحُّ سَمَاعُهُ كَافِرًا، وَفَاجِرًا، وَصَبِيًّا؛ فَقَدْ رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِـ «الطُّورِ»، فَسَمِعَ ذَلِكَ حَالَ شِرْكِهِ، وَرَوَاهُ مُؤْمِنًا.

وَاصْطَلَحَ المُحَدِّثُونَ عَلَى جَعْلِهِمْ سَمَاعَ ابْنِ خَمْسِ سِنِينَ: سَمَاعًا، وَمَا دُونَهَا: حُضُورًا، وَاسْتَأْنَسُوا بِأَنَّ مَحْمُودًا عَقَلَ مَجَّةً، وَلَا دَلِيلَ فِيهِ، وَالمُعْتَبَرُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ أَهْلِيَّةُ الفَهْمِ وَالتَّمْيِيزِ.

[١] مَسْأَلَةٌ: يَسُوغُ التَّصَرُّفُ فِي الإِسْنَادِ بِالمَعْنَى إِلَى صَاحِبِ الْكِتَابِ أَوِ الجُزْءِ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزِيدَ فِي أَلْقَابِ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ، وَأَنْ يَزِيدَ تَارِيخَ سَمَاعِهِمْ، وَبِقِرَاءَةِ مَنْ سَمِعُوا؛ لِأَنَّهُ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى المَعْنَى.

وَلَا يَسُوغُ إِذَا وَصَلْتَ إِلَى الْكِتَابِ أَوِ الجُزْءِ، أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي تَغْيِيرِ أَسَانِيدِهِ وَمُتُونِهِ.

وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ وَهْبٍ:

«يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ فِيهِ: هَلْ يَجِبُ، أَوْ هُوَ مُسْتَحْسَنٌ؟ وَقَوَّى بَعْضُهُمُ الوُجُوبَ مَعَ تَجْوِيزِهِمُ الرِّوَايَةَ بِالمَعْنَى، وَقَالُوا: «مَا لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ التَّصْنِيفَ»؛ وَهَذَا كَلَامٌ فِيهِ ضَعْفٌ.

أَمَّا إِذَا نَقَلْنَا مِنَ «الجُزْءِ» شَيْئًا إِلَى تَصَانِيفِنَا وَتَخَارِيجِنَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ تَغْيِيرٌ لِلتَّصْنِيفِ الأَوَّلِ».

قُلْتُ: وَلَا يَسُوغُ تَغْيِيرُ ذَلِكَ إِلَّا فِي تَقْطِيعِ حَدِيثٍ، أَوْ فِي جَمْعِ

أَحَادِيثَ مُفَرَّقَةٍ، إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ، فَيُقَالُ فِيهِ: «وَبِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

[٢] مَسْأَلَةٌ: تَسَمَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعْتُ فُلَانًا»؛ فِيمَا قَرَأَهُ عَلَيْهِ، أَوْ يَقْرَؤُهُ عَلَيْهِ الغَيْرُ.

وَهَذَا خِلَافُ الِاصْطِلَاحِ، أَوْ مِنْ بَابِ الرِّوَايَةِ بِالمَعْنَى؛ وَمِنْهُ قَوْلُ المُؤَرِّخِينَ: «سَمِعَ فُلَانًا وَفُلَانًا».

[٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَفْرَدَ حَدِيثًا مِنْ مِثْلِ نُسْخَةِ هَمَّامٍ، أَوْ نُسْخَةِ أَبِي مُسْهِرٍ: فَإِنْ حَافَظَ عَلَى العِبَارَةِ، جَازَ وِفَاقًا؛ كَمَا يَقُولُ مُسْلِمٌ: «فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ...»؛ وَإِلَّا فَالمُحَقِّقُونَ عَلَى التَّرْجِيصِ فِي التَّصْرِيفِ السَّائِغِ.

[٤] مَسْأَلَةٌ: اخْتِصَارُ الحَدِيثِ وَتَقْطِيعُهُ جَائِزٌ؛ إِذَا لَمْ يُخِلَّ مَعْنًى، وَمِنَ التَّرْخِيصِ: تَقْدِيمُ مَتْنٍ سَمِعَهُ عَلَى الإِسْنَادِ، وَبِالعَكْسِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»؛ أَخْبَرَنَا بِهِ فُلَانٌ، عَنْ فُلَانٍ».

[٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا سَاقَ حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، وَقَالَ: «مِثْلَهُ»، فَهَذَا يَجُوزُ لِلْحَافِظِ المُمَيِّزِ لِلْأَلْفَاظِ، فَإِنِ اخْتَلَفَتِ اللَّفْظُ، قَالَ: «نَحْوَهُ»، أَوْ قَالَ: «بِمَعْنَاهُ»، أَوْ «بِنَحْوٍ مِنْهُ».

[٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ مُذَاكَرَةً»، دَلَّ عَلَى وَهْنٍ مَّا؛ إِذِ المُذَاكَرَةُ يُتَسَمَّحُ فِيهَا.

وَمِنَ التَّسَاهُلِ: السَّمَاعُ مِنْ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الغَلَطِ، لَمْ يَجُزْ.

وَإِنْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ، فَيَصِحُّ فِيمَا صَحَّ مِنَ الغَلَطِ، دُونَ المَغْلُوطِ،

وَإِنْ نَدَرَ الغَلَطُ، فَمُحْتَمِلٌ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ فِيمَا بَعْدُ أَنْ يُحَدِّثَ مِنْ أَصْلِ شَيْخِهِ.

(٢٣) آدَابُ المُحَدِّثِ

تَصْحِيحُ النِّيَّةِ مِنْ طَالِبِ العِلْمِ مُتَعَيِّنٌ؛ فَمَنْ طَلَبَ الحَدِيثَ؛ لِلْمُكَاثَرَةِ، أَوِ المُفَاخَرَةِ، أَوْ لِيَرْوِيَ، أَوْ لِيَتَنَاوَلَ الوَظَائِفَ، أَوْ لِيُثْنَى عَلَيْهِ وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ -: فَقَدْ خَسِرَ.

وَإِنْ طَلَبَهُ لِلهِ، وَلِلْعَمَلِ بِهِ، وَلِلْقُرْبَةِ بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَلِنَفْعِ النَّاسِ -: فَقَدْ فَازَ.

وَإِنْ كَانَتِ النِّيَّةُ مَمْزُوجَةً بِالْأَمْرَيْنِ، فَالحُكْمُ لِلْغَالِبِ.

وَإِنْ كَانَ طَلَبُهُ؛ لِفَرْطِ المَحَبَّةِ فِيهِ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الأَجْرِ، وَعَنْ بَنِي آدَمَ -: فَهَذَا كَثِيرًا مَا يَعْتَرِي طَلَبَةَ العُلُومِ؛ فَلَعَلَّ النِّيَّةَ أَنْ يَرْزُقَهَا اللهُ بَعْدُ.

وَأَيْضًا: فَمَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِلْآخِرَةِ، كَسَاهُ العِلْمُ خَشْيَةً لِلهِ، وَاسْتَكَانَ وَتَوَاضَعَ، وَمَنْ طَلَبَهُ لِلدُّنْيَا، تَكَبَّرَ بِهِ، وَتَكَثَّرَ وَتَجَبَّرَ، وَازْدَرَى بِالْمُسْلِمِينَ العَامَّةِ، وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى سِفَالٍ وَحَقَارَةٍ.

فَلْيَحْتَسِبِ المُحَدِّثُ بِحَدِيثِهِ؛ رَجَاءَ الدُّخُولِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا».

وَلْيَبْذُلْ نَفْسَهُ لِلطَّلَبَةِ الأَخْيَارِ، لَا سِيَّمَا إِذَا تَفَرَّدَ، وَلْيَمْتَنِعْ مَعَ الهَرَمِ، وَتَغَيُّرِ الذِّهْنِ.

وَلْيَعْهَدْ إِلَى أَهْلِهِ وَإِخْوَانِهِ حَالَ صِحَّتِهِ: أَنَّكُمْ مَتَى رَأَيْتُمُونِي تَغَيَّرْتُ، فَامْنَعُونِي مِنَ الرِّوَايَةِ.

فَمَنْ تَغَيَّرَ بِسُوءِ حِفْظٍ، وَلَهُ أَحَادِيثُ مَعْدُودَةٌ، قَدْ أَتْقَنَ رِوَايَتَهَا، فَلَا بَأْسَ بِتَحْدِيثِهِ بِهَا زَمَنَ تَغَيُّرِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُجِيزَ مَرْوِيَّاتِهِ حَالَ تَغَيُّرِهِ؛ فَإِنَّ أُصُولَهُ مَضْبُوطَةٌ مَا تَغَيَّرَتْ؛ وَهُوَ فَقَدْ وَعَى مَا أَجَازَ، فَإِنِ اخْتَلَطَ وَخَرِفَ، امْتُنِعَ مِنْ أَخْذِ الإِجَازَةِ مِنْهُ.

وَمِنَ الأَدَبِ:

أَلَّا يُحَدِّثَ مَعَ وُجُودِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ؛ لِسِنِّهِ وَإِتْقَانِهِ.

وَأَلَّا يُحَدِّثَ بِشَيْءٍ يَرْوِيهِ غَيْرُهُ أَعْلَى مِنْهُ.

وَأَلَّا يَغُشَّ الْمُبْتَدِئِينَ؛ بَلْ يَدُلُّهُمْ عَلَى الْمُهِمِّ؛ فَالدِّينُ النَّصِيحَةُ.

فَإِنْ دَلَّهُمْ عَلَى مُعَمَّرٍ عَامِّيٍّ، وَعَلِمَ قُصُورَهُمْ فِي إِقَامَةِ مَرْوِيَّاتِ العَامِّيِّ، نَصَحَهُمْ وَدَلَّهُمْ عَلَى عَارِفٍ يَسْمَعُونَ بِقِرَاءَتِهِ.

أَوْ حَضَرَ مَعَ العَامِّيِّ، وَرَوَى بِنُزُولٍ؛ جَمَعَا بَيْنَ الفَوَائِدِ.

وَرُوِيَ أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلتَّحْدِيثِ، وَيَتَبَخَّرُ، وَيَتَطَيَّبُ، وَيَلْبَسُ ثِيَابَهُ الحَسَنَةَ، وَيَلْزَمُ الوَقَارَ وَالسَّكِينَةَ، وَيَزُرُّ مَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، وَيُرَتِّلُ الحَدِيثَ.

وَقَدْ تَسَمَّحَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ بِالإِسْرَاعِ المَذْمُومِ، الَّذِي يَخْفَى مَعَهُ بَعْضُ الأَلْفَاظِ، وَالسَّمَاعُ هَكَذَا لَا مِيزَةَ لَهُ عَلَى الإِجَازَةِ، بَلِ الإِجَازَةُ صِدْقٌ.

وَقَوْلُكَ: «سَمِعْتُ أَوْ قَرَأْتُ هَذَا الجُزْءَ كُلَّهُ» ـ مَعَ التَّمْتَمَةِ، وَدَمْجِ بَعْضِ الكَلِمَاتِ ـ كَذِبٌ.

وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ فِي عِدَّةِ أَمَاكِنَ مِنْ «صَحِيحِهِ»: «وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: كَذَا وَكَذَا».

وَكَانَ الحُفَّاظُ يَعْقِدُونَ مَجَالِسَ لِلإِمْلَاءِ، وَهَذَا قَدْ عُدِمَ اليَوْمَ.

وَالسَّمَاعُ بِالإِمْلَاءِ يَكُونُ مُحَقَّقًا بِبَيَانِ الأَلْفَاظِ لِلْمُسْمِعِ وَالسَّامِعِ.

وَلْيَجْتَنِبْ رِوَايَةَ المُشْكِلَاتِ، مِمَّا لَا تَحْتَمِلُهُ قُلُوبُ العَامَّةِ، فَإِنْ رَوَى ذَلِكَ، فَلْيَكُنْ فِي مَجَالِسَ خَاصَّةٍ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ المَوْضُوعِ، وَرِوَايَةُ المَطْرُوحِ، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ؛ لِيَحْذَرُوهُ.

الثِّقَةُ

تُشْتَرَطُ العَدَالَةُ فِي الرَّاوِي كَالشَّاهِدِ، وَيَمْتَازُ الثِّقَةُ بِالضَّبْطِ وَالإِتْقَانِ، فَإِنِ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ المَعْرِفَةُ وَالإِكْثَارُ، فَهُوَ حَافِظٌ.

وَالحُفَّاظُ طَبَقَاتٌ:

١ - فِي زَمَنِهَا: أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ.

٢ - وَفِي التَّابِعِينَ؛ كَابْنِ المُسَيَّبِ.

٣ - وَفِي صِغَارِهِمْ؛ كَالزُّهْرِيِّ.

٤ - وَفِي أَتْبَاعِهِمْ؛ كَسُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، وَمَالِكٍ.

٥ - ثُمَّ ابْنِ المُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَوَكِيعٍ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ.

٦ - ثُمَّ كَأَصْحَابِ هَؤُلَاءِ؛ كَابْنِ المَدِينِيِّ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَخَلْقٍ.

٧ - ثُمَّ البُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَمُسْلِمٍ.

٨ ـ ثُمَّ النَّسَائِيُّ، وَمُوسَى بْنِ هَارُونَ، وَصَالِحِ جَزَرَةَ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ.

٩ ـ ثُمَّ ابْنِ الشَّرْقِيِّ.

وَمِمَّنْ يُوصَفُ بِالحِفْظِ وَالإِتْقَانِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

١٠ ـ ثُمَّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَمِسْعَرٌ.

١١ ـ ثُمَّ زَائِدَةُ، وَاللَّيْثُ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

١٢ ـ ثُمَّ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ وَهْبٍ.

١٣ ـ ثُمَّ أَبُو خَيْثَمَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ.

١٤ ـ ثُمَّ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، وَابْنُ وَارَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ.

١٥ ـ ثُمَّ ابْنُ صَاعِدٍ، وَابْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ، وَابْنُ جَوْصَا، وَابْنُ الأَخْرَمِ.

١٦ ـ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَأَبُو أَحْمَدَ الحَاكِمُ.

١٧ ـ ثُمَّ ابْنُ مَنْدَهْ، وَنَحْوُهُ.

١٨ ـ ثُمَّ البَرْقَانِيُّ، وَأَبُو حَازِمٍ العَبْدَوِيُّ.

١٩ ـ ثُمَّ البَيْهَقِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ.

٢٠ ـ ثُمَّ الحُمَيْدِيُّ، وَابْنُ طَاهِرٍ.

٢١ ـ ثُمَّ السِّلَفِيُّ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ.

٢٢ ـ ثُمَّ عَبْدُ القَادِرِ، وَالحَازِمِيُّ.

٢٣ ـ ثُمَّ الحَافِظُ الضِّيَاءُ، وَابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ خَطِيبُ تُونُسَ.

٢٤ ـ ثُمَّ حَفِيدُهُ حَافِظُ وَقْتِهِ أَبُو الفَتْحِ.

وَمِمَّنْ تَقَدَّمَ مِنَ الحُفَّاظِ فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ: عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَخَلْقٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى اليَوْمِ.

١ ـ فَمِثْلُ يَحْيَى القَطَّانِ، يُقَالُ فِيهِ: إِمَامٌ، وَحُجَّةٌ، وَثَبْتٌ، وَجِهْبِذٌ، وَثِقَةٌ ثِقَةٌ.

٢ ـ ثُمَّ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

٣ ـ ثُمَّ ثِقَةٌ مُتْقِنٌ.

٤ ـ ثُمَّ ثِقَةٌ عَارِفٌ، وَحَافِظٌ صَدُوقٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَهَؤُلَاءِ الحُفَّاظُ الثِّقَاتُ، إِذَا انْفَرَدَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ.

وَإِنْ كَانَ مِنَ الأَتْبَاعِ، قِيلَ: صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الأَتْبَاعِ، قِيلَ: غَرِيبٌ فَرْدٌ.

وَيَنْدُرُ تَفَرُّدُهُمْ؛ فَتَجِدُ الإِمَامَ مِنْهُمْ عِنْدَهُ مِئَتَا أَلْفِ حَدِيثٍ، لَا يَكَادُ يَنْفَرِدُ بِحَدِيثَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ، فَأَيْنَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ؟! مَا عَلِمْتُهُ، وَقَدْ يُوجَدُ.

ثُمَّ نَنْتَقِلُ إِلَى اليَقِظِ الثِّقَةِ المُتَوَسِّطِ المَعْرِفَةِ وَالطَّلَبِ، فَهُوَ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ثِقَةٌ، وَهُمْ جُمْهُورُ رِجَالِ «الصَّحِيحَيْنِ»؛ فَتَابِعِيُّهُمْ إِذَا انْفَرَدَ بِالمَتْنِ، خُرِّجَ حَدِيثُهُ ذَلِكَ فِي «الصَّحَاحِ».

وَقَدْ يَتَوَقَّفُ كَثِيرٌ مِنَ النُّقَّادِ فِي إِطْلَاقِ «الغَرَابَةِ» مَعَ «الصِّحَّةِ» فِي حَدِيثِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ.

وَقَدْ يُوجَدُ بَعْضُ ذَلِكَ فِي الصِّحَاحِ دُونَ بَعْضٍ.

وَقَدْ يُسَمِّي جَمَاعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ الحَدِيثَ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ مِثْلُ مُثَنِّيم، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: مُنْكَرًا.

فَإِنْ كَانَ المُنْفَرِدُ مِنْ طَبَقَةِ مَشْيَخَةِ الأَئِمَّةِ، أَطْلَقُوا النَّكَارَةَ عَلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ؛ مِثْلُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ التَّبُوذَكِيِّ، وَقَالُوا: «هَذَا مُنْكَرٌ».

فَإِنْ رَوَى أَحَادِيثَ مِنَ الأَفْرَادِ المُنْكَرَةِ، غَمَرُوهُ، وَلَيَّنُوا حَدِيثَهُ، وَتَوَقَّفُوا فِي تَوْثِيقِهِ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْهَا، وَامْتَنَعَ مِنْ رِوَايَتِهَا، وَجَوَّزَ عَلَى نَفْسِهِ الوَهْمَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَرْجَحُ لِعَدَالَتِهِ، وَلَيْسَ مِنْ حَدِّ الثِّقَةِ: أَنَّهُ لَا يَغْلَطُ، وَلَا يُخْطِئُ؛ فَمَنِ الَّذِي يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُ المَعْصُومِ الَّذِي لَا يُقَرُّ عَلَى خَطَإٍ؟!.

فَصْلٌ

الثِّقَةُ: مَنْ وَثَّقَهُ كَثِيرٌ، وَلَمْ يُضَعِّفْ.

وَدُونَهُ: مَنْ لَمْ يُوَثَّقْ، وَلَا ضُعِّفَ.

فَإِنْ خُرِّجَ حَدِيثُ هَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فَهُوَ مُوَثَّقٌ بِذَلِكَ.

وَإِنْ صَحَّحَ لَهُ مِثْلُ التِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ، فَجَيِّدٌ أَيْضًا.

وَإِنْ صَحَّحَ لَهُ كَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَالْحَاكِمِ، فَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ: حُسْنُ حَدِيثِهِ.

وَقَدِ اشْتَهَرَ عِنْدَ طَوَائِفَ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ إِطْلَاقُ اسْمِ «الثِّقَةِ»: عَلَى مَنْ لَمْ يُجْرَحْ، مَعَ ارْتِفَاعِ الجَهَالَةِ عَنْهُ، وَهَذَا يُسَمَّى: «مَسْتُورًا»، وَيُسَمَّى: «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ»، وَيُقَالُ فِيهِ: «شَيْخٌ».

وَقَوْلُهُمْ: «مَجْهُولٌ»، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَهَالَةُ عَيْنِهِ؛ فَإِنْ جُهِلَ عَيْنُهُ وَحَالُهُ، فَأَوْلَى أَلَّا يَحْتَجُّوا بِهِ.

وَإِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ عَنْهُ مِنْ كِبَارِ الأَثْبَاتِ، فَأَقْوَى لِحَالِهِ، وَيَحْتَجُّ بِمِثْلِهِ جَمَاعَةٌ؛ كَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ.

وَيَنْبُوعُ مَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ: تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَكِتَابُ «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ».

فَصْلٌ

مَنْ أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ ـ أَوْ أَحَدُهُمَا ـ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا احْتَجَّا بِهِ فِي الأُصُولِ.

وَثَانِيهِمَا: مَنْ خَرَّجَا لَهُ مُتَابَعَةً وَشَهَادَةً وَاعْتِبَارًا.

فَمَنِ احْتَجَّا بِهِ ـ أَوْ أَحَدُهُمَا ـ وَلَمْ يُوَثَّقْ، وَلَا غُمِزَ، فَهُوَ ثِقَةٌ، حَدِيثُهُ قَوِيٌّ.

وَمَنِ احْتَجَّا بِهِ ـ أَوْ أَحَدُهُمَا ـ وَتُكُلِّمَ فِيهِ:

ـ فَتَارَةً: يَكُونُ الكَلَامُ فِيهِ تَعَنُّتًا، وَالْجُمْهُورُ: عَلَى تَوْثِيقِهِ؛ فَهَذَا حَدِيثُهُ قَوِيٌّ أَيْضًا.

ـ وَتَارَةً: يَكُونُ الكَلَامُ فِي تَلْيِينِهِ وَجِهْظِهِ لَهُ اعْتِبَارًا؛ فَهَذَا حَدِيثُهُ لَا يَنْحَطُّ عَنْ مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ، الَّتِي قَدْ نُسَمِّيهَا: مِنْ أَدْنَى دَرَجَاتِ الصَّحِيحِ.

فَمَا فِي الْكِتَابَيْنِ ـ بِحَمْدِ اللهِ ـ رَجُلٌ احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ فِي الأُصُولِ، وَرِوَايَاتُهُ ضَعِيفَةٌ، بَلْ حَسَنَةٌ أَوْ صَحِيحَةٌ.

وَمَنْ خَرَّجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ، فَفِيهِمْ

مَنْ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، وَفِي تَوْثِيقِهِ تَرَدُّدٌ؛ فَكُلُّ مَنْ خُرِّجَ لَهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فَقَدْ قَفَزَ القَنْطَرَةَ، فَلَا مَعْدِلَ عَنْهُ إِلَّا بِبُرْهَانٍ بَيِّنٍ.

نَعَمْ؛ الصَّحِيحُ مَرَاتِبُ، وَالثِّقَاتُ طَبَقَاتٌ؛ فَلَيْسَ مَنْ وُثِّقَ مُطْلَقًا كَمَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ، وَلَيْسَ مَنْ تُكُلِّمَ فِي سُوءِ حِفْظِهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي الطَّلَبِ كَمَنْ ضَعَّفُوهُ، وَلَا مَنْ ضَعَّفُوهُ وَرَوَوْا لَهُ كَمَنْ تَرَكُوهُ، وَلَا مَنْ تَرَكُوهُ كَمَنِ اتَّهَمُوهُ وَكَذَّبُوهُ.

فَالتَّرْجِيحُ يَدْخُلُ عِنْدَ تَعَارُضِ الرِّوَايَاتِ، وَحَصْرُ الثِّقَاتِ فِي مُصَنَّفٍ كَالمُتَعَذِّرِ، وَضَبْطُ عَدَدِ المَجْهُولِينَ مُسْتَحِيلٌ.

فَأَمَّا مَنْ ضُعِّفَ، أَوْ قِيلَ فِيهِ أَدْنَى شَيْءٍ، فَهَذَا قَدْ أَلَّفْتُ فِيهِ مُخْتَصَرًا سَمَّيْتُهُ بِـ «المُغْنِي»، وَبَسَطْتُ فِيهِ مُؤَلَّفًا سَمَّيْتُهُ بِـ «المِيزَانِ».

فَصْلٌ

وَمِنَ الثِّقَاتِ الَّذِينَ لَمْ يُخَرِّجْ لَهُمْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» خَلْقٌ:

مِنْهُمْ: مَنْ صَحَّحَ لَهُمُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

ثُمَّ: مَنْ رَوَى لَهُمُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمَا.

ثُمَّ: مَنْ لَمْ يُضَعِّفْهُمْ أَحَدٌ، وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ المُصَنِّفُونَ بِرِوَايَتِهِمْ.

وَقَدْ قِيلَ فِي بَعْضِهِمْ: «فُلَانٌ ثِقَةٌ»، «فُلَانٌ صَدُوقٌ»، «فُلَانٌ لَا بَأْسَ بِهِ»، «فُلَانٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، «فُلَانٌ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ»، «فُلَانٌ شَيْخٌ»، «فُلَانٌ مَسْتُورٌ»، «فُلَانٌ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، أَوْ مَالِكٌ، أَوْ يَحْيَى»، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ؛ كَـ: «فُلَانٌ حَسَنُ الحَدِيثِ»، «فُلَانٌ صَالِحُ الحَدِيثِ»، «فُلَانٌ صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ».

فَهَذِهِ العِبَارَاتُ كُلُّهَا جَيِّدَةٌ، لَيْسَتْ مُضَعِّفَةً لِحَالِ الشَّيْخِ، نَعَمْ؛

وَلَا مُرَقِّيَةٌ لِحَدِيثِهِ إِلَى دَرَجَةِ الصِّحَّةِ الكَامِلَةِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا، لَكِنْ كَثِيرٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا مُتَجَاذَبٌ بَيْنَ الِاحْتِجَاجِ بِهِ وَعَدَمِهِ.

وَقَدْ قِيلَ فِي جَمَاعَاتٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَ«احْتُجَّ بِهِ»، وَهَذَا النَّسَائِيُّ قَدْ قَالَ فِي عِدَّةٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَيُخَرِّجُ لَهُمْ فِي «كِتَابِهِ»؛ قَالَ: «قَوْلُنَا: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، لَيْسَ بِجَرْحٍ مُفْسِدٍ.

وَالْكَلَامُ فِي الرُّوَاةِ يَحْتَاجُ إِلَى وَرَعٍ تَامٍّ، وَبَرَاءَةٍ مِنَ الْهَوَى وَالْمَيْلِ، وَخِبْرَةٍ كَامِلَةٍ بِالْحَدِيثِ، وَعِلَلِهِ، وَرِجَالِهِ.

ثُمَّ نَحْنُ نَفْتَقِرُ إِلَى تَحْرِيرِ عِبَارَاتِ التَّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمُتَجَاذَبَةِ.

ثُمَّ أَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ نَعْلَمَ بِالِاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ: عُرْفَ ذَلِكَ الإِمَامِ الجِهْبِذِ، وَاصْطِلَاحَهُ، وَمَقَاصِدَهُ بِعِبَارَاتِهِ الْكَثِيرَةِ.

أَمَّا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: «سَكَتُوا عَنْهُ»، فَظَاهِرُهَا: أَنَّهُمْ مَا تَعَرَّضُوا لَهُ بِجَرْحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ، وَعَلِمْنَا مَقْصِدَهُ بِهَا بِالِاسْتِقْرَاءِ؛ أَنَّهَا بِمَعْنَى: تَرَكُوهُ.

وَكَذَا عَادَتُهُ إِذَا قَالَ: «فِيهِ نَظَرٌ»؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ مُتَّهَمٌ، أَوْ لَيْسَ بِثِقَةٍ؛ فَهُوَ عِنْدَهُ أَسْوَأُ حَالاً مِنَ الضَّعِيفِ.

وَبِالِاسْتِقْرَاءِ: إِذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، يُرِيدُ بِهَا: أَنَّ هَذَا الشَّيْخَ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْقَوِيِّ الثَّبْتِ.

وَالْبُخَارِيُّ قَدْ يُطْلِقُ عَلَى الشَّيْخِ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَيُرِيدُ: أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: «تَجِبُ حِكَايَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»:

فَمِنْهُمْ: مَنْ نَفْسُهُ حَادٌّ فِي الْجَرْحِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ هُوَ مُعْتَدِلٌ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ هُوَ مُتَسَاهِلٌ.

فَالحَادُّ فِيهِمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ خِرَاشٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَالمُعْتَدِلُ فِيهِمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالبُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ.

وَالمُتَسَاهِلُ: كَالتِّرْمِذِيِّ، وَالحَاكِمِ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ.

وَقَدْ يَكُونُ نَفْسُ الإِمَامِ ـ فِيمَا وَافَقَ مَذْهَبَهُ، أَوْ فِي حَالِ شَيْخِهِ ـ أَلْطَفَ مِنْهُ فِيمَا كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ وَالعِصْمَةُ لِلأَنْبِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ وَحُكَّامِ القِسْطِ.

وَلَكِنَّ هَذَا الدِّينَ مُؤَيَّدٌ مَحْفُوظٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى، لَمْ يَجْتَمِعْ عُلَمَاؤُهُ عَلَى ضَلَالَةٍ؛ لَا عَمْدًا وَلَا خَطَأً.

فَلَا يَجْتَمِعُ اثْنَانِ عَلَى تَوْثِيقِ ضَعِيفٍ، وَلَا عَلَى تَضْعِيفِ ثِقَةٍ؛ وَإِنَّمَا يَقَعُ الخِلَافُ فِي مَرَاتِبِ القُوَّةِ، أَوْ مَرَاتِبِ الضَّعْفِ.

وَالحَاكِمُ مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ، وَقُوَّةِ مَعَارِفِهِ؛ فَإِنْ قُدِّرَ خَطَؤُهُ فِي نَقْدِهِ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَاللهُ المُوَفِّقُ.

وَهَذَا فِيمَا إِذَا تَكَلَّمُوا فِي نَقْدِ شَيْخٍ وَرَدَ شَيْءٌ فِي حِفْظِهِ وَغَلَطِهِ؛ فَإِنْ كَانَ كَلَامُهُمْ فِيهِ مِنْ جِهَةِ مُعْتَقَدِهِ، فَهُوَ عَلَى مَرَاتِبَ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ بِدْعَتُهُ غَلِيظَةٌ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ بِدْعَتُهُ دُونَ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمُ: الدَّاعِي إِلَى بِدْعَتِهِ.

ومِنْهُمُ: الكَافُّ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ.

فَمَتَى جَمَعَ الْغِلَظَ وَالدَّعْوَةَ، تُجُنِّبَ الْأَخْذُ عَنْهُ.

وَمَتَى جَمَعَ الخِفَّةَ وَالْكَفَّ، أَخَذُوا عَنْهُ، وَقَبِلُوهُ:

فَالْغِلَظُ: كَمُلَاةِ الخَوَارِجِ، وَالجَهْمِيَّةِ، والرَّافِضَةِ.

وَالخِفَّةُ: كَالتَّشَيُّعِ، وَالإِرْجَاءِ.

وَأَمَّا مَنِ اسْتَحَلَّ الْكَذِبَ نَصْرًا لِرَأْيِهِ؛ كَالخَطَّابِيَّةِ، فَبِالْأَوْلَى رَدُّ حَدِيثِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ وَهْبٍ:

«العَقَائِدُ أَوْجَبَتْ تَكْفِيرَ البَعْضِ لِلْبَعْضِ، أَوِ التَّبْدِيعَ، وَأَوْجَبَتِ العَصَبِيَّةَ، وَنَشَأَ مِنْ ذَلِكَ الطَّعْنُ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّبْدِيعِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الطَّبَقَةِ المُتَوَسِّطَةِ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ.

وَالَّذِي تَقَرَّرَ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا تُعْتَبَرُ المَذَاهِبُ فِي الرِّوَايَةِ، وَلَا نُكَفِّرُ أَهْلَ القِبْلَةِ، إِلَّا بِإِنْكَارٍ مُتَوَاتِرٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ.

فَإِذَا اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ، وَانْضَمَّ إِلَيْهِ الْوَرَعُ وَالضَّبْطُ وَالتَّقْوَى، فَقَدْ حَصَلَ مُعْتَمَدُ الرِّوَايَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ يَقُولُ: «أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، إِلَّا الخَطَّابِيَّةَ مِنَ الرَّوَافِضِ».

قَالَ شَيْخُنَا:

«وَهَلْ تُقْبَلُ رِوَايَةُ المُبْتَدِعِ فِيمَا يُؤَيِّدُ بِهِ مَذْهَبَهُ؟ فَمَنْ رَأَى رَدَّ الشَّهَادَةِ بِالتُّهْمَةِ، لَمْ يُقْبَلْ، وَمَنْ كَانَ دَاعِيَةً مُتَجَاهِرًا بِبِدْعَتِهِ، فَلْيُتْرَكْ؛ إِهَانَةً لَهُ، وَإِخْمَادًا لِمَذْهَبِهِ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَثَرٌ تَفَرَّدَ بِهِ؛ فَتُقَدَّمُ سَمَاعَةُ مِنْهُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تُتَفَقَّدَ حَالُ الجَارِحِ مَعَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ؛ بِاعْتِبَارِ الأَهْوَاءِ.

فَإِنْ لَاحَ لَكَ انْجِرَافُ الجَارِحِ، وَوَجَدْتَ تَوْثِيقَ المَجْرُوحِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَلَا تَحْفِلْ بِالمُنْحَرِفِ وَيَغْمِزِهِ المُبْهَمِ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ تَوْثِيقَ المَغْمُوزِ، فَتَأَنَّ وَتَرَفَّقْ».

قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ وَهْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمِنْ ذَلِكَ: الِاخْتِلَافُ الوَاقِعُ بَيْنَ المُتَصَوِّفَةِ وَأَهْلِ العِلْمِ الظَّاهِرِ؛ فَقَدْ وَقَعَ بَيْنَهُمْ تَنَافُرٌ أَوْجَبَ كَلَامَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ.

وَهَذِهِ غَمْزَةٌ لَا يَخْلُصُ مِنْهَا إِلَّا العَالِمُ الوَافِي بِشَوَاهِدِ الشَّرِيعَةِ، وَلَا أَحْصُرُ ذَلِكَ فِي العِلْمِ بِالفُرُوعِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَحْوَالِ المُحَقِّقِينَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، لَا يَفِي بِتَمْيِيزِ حَقِّهِ مِنْ بَاطِلِهِ عِلْمُ الفُرُوعِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الوَاجِبِ وَالجَائِزِ وَالمُسْتَحِيلِ عَقْلًا، وَالمُسْتَحِيلِ عَادَةً.

وَهُوَ مَقَامٌ خَطِرٌ؛ إِذِ القَادِحُ فِي مُجِنِّ الصُّوفِيَّةِ دَاخِلٌ فِي حَدِيثِ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ بَارَزَنِي بِالمُحَارَبَةِ».

وَالتَّارِكُ لِإِنْكَارِ البَاطِلِ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْ بَعْضِهِمْ: تَارِكٌ لِلْأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الكَلَامُ بِسَبَبِ الجَهْلِ بِمَرَاتِبِ العُلُومِ؛ فَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي المُتَأَخِّرِينَ أَكْثَرَ؛ فَقَدِ انْتَشَرَتْ عُلُومٌ لِلْأَوَائِلِ، وَفِيهَا حَقٌّ؛ كَالحِسَابِ، وَالهَنْدَسَةِ، وَالطِّبِّ، وَبَاطِلٌ؛ كَالقَوْلِ فِي الطَّبِيعِيَّاتِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الإِلَهِيَّاتِ، وَأَحْكَامِ النُّجُومِ.

فَيَحْتَاجُ القَادِحُ أَنْ يَكُونَ مُمَيِّزًا بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ؛ فَلَا يُكَفِّرُ مَنْ لَيْسَ بِكَافِرٍ، أَوْ يَقْبَلَ رِوَايَةَ الكَافِرِ.

وَمِنْهُ: الخَلَلُ الوَاقِعُ بِسَبَبِ عَدَمِ الوَرَعِ، وَالأَخْذِ بِالتَّوَهُّمِ، وَالقَرَائِنِ الَّتِي قَدْ تَتَخَلَّفُ؛ قَالَ ﷺ: «الظَّنُّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ».

فَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ وَالتَّقْوَى فِي الجَرْحِ؛ فَلْيُصْغُوبَةَ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ فِي المُزَكِّينَ، عَظُمَ خَطَرُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ».

(٢٤) المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ

فَنٌّ وَاسِعٌ مُهِمٌّ، وَأَهَمُّهُ: مَا تَكَرَّرَ وَكَثُرَ.

وَقَدْ يَنْدُرُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ عُجَيَانَ، وَأَبِي اللَّحْمِ، وَابْنِ أَنَسٍ الصَّنْعَانِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبَادَةَ الوَاسِطِيِّ الهِجْلِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ حُبَّانَ البَاهِلِيِّ، وَشُعَيْبِ بْنِ مُحَرِّرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بداية شرح

موقظة الذهبي

المقدّمة

* قال الذهبيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا، وَوَفِّقْ يَا كَرِيمُ

أَمَّا بَعْدُ:

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ، العَالِمُ العَلَّامَةُ، الرُّحْلَةُ المُحَقِّقُ، بَحْرُ الفَوَائِدِ، وَمَعْدِنُ الفَرَائِدِ، عُمْدَةُ الحُفَّاظِ وَالمُحَدِّثِينَ، وَعُدَّةُ الأَئِمَّةِ المُحَقِّقِينَ، وَآخِرُ المُجْتَهِدِينَ[1]؛ شَمْسُ الدِّينِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ اللَّهَبِيُّ الدِّمَشْقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَنَفَعَنَا بِعُلُومِهِ وَجَمِيعَ المُسْلِمِينَ».

---

(١) هذه العباراتُ في بعضِها مبالَغةٌ خاصَّةٌ في قوله: «عُمْدَةُ الحفَّاظ»، وإنما عمدةُ الإنسانِ هو أن يتوكَّلَ على ربِّه، وأن يعتمِدَ عليه ﷻ، وكذلك أيضًا: «عُدَّةُ الأئمَّةِ المحقِّقين»؛ فكذلك أيضًا هي مثلُ العبارةِ السابقة، وقد جاء في «مسنَد الإمام أحمد» (٣/ ٤٨٨ رقم ١٥٩٩١)، عن موسى بن عُقْبة، قال: «حدَّثني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمٰن، عن الأقرعِ بنِ حابس؛ أنَّه نادى رسولَ اللهِ ﷺ مِن وراءِ الحُجُراتِ، فقال: يا رسولَ الله، فلم يُجِبْهُ رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، ألَا إنَّ حمدي زَيْنٌ، وإنَّ ذمِّي شَيْنٌ، فقال رسول الله ﷺ: كما حدَّث أبو سَلَمةَ: ذَاكَ اللهُ ﷻ»؛ فأنكَرَ عليه ذلك؛ لأنه أطلَقَ ولم يقيِّد؛ فينبغي الانتباهُ إلى مثلِ هذه العبارات، وتَرْكُها هو الذي ينبغي.

١

الحَدِيثُ الصَّحِيحُ

* قال الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«١ ـ الحَدِيثُ الصَّحِيحُ، هُوَ: مَا دَارَ عَلَى عَدْلٍ مُتْقِنٍ، وَاتَّصَلَ سَنَدُهُ؛ فَإِنْ كَانَ مُرْسَلاً، فَفِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ اخْتِلَافٌ.

وَزَادَ أَهْلُ الحَدِيثِ: «سَلَامَتَهُ مِنَ الشُّذُوذِ وَالعِلَّةِ»؛ وَفِيهِ نَظَرٌ عَلَى مُقْتَضَى نَظَرِ الفُقَهَاءِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ العِلَلِ يَأْبَوْنَهَا.

فَالمُجْمَعُ عَلَى صِحَّتِهِ إِذَنْ: المُتَّصِلُ السَّالِمُ مِنَ الشُّذُوذِ وَالعِلَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ رُوَاتُهُ ذَوِي ضَبْطٍ وَعَدَالَةٍ وَعَدَمِ تَدْلِيسٍ»:

■ ﴿شرح﴾: أَوَّلاً: قبل أن نعرِّفَ الحديثَ الصحيحَ، يجدُرُ بنا أن نُشيرَ إلى تعريفِ «عِلْمِ المصطلَحِ»؛ فقد عُرِّفَ بعِدَّةِ تعريفاتٍ:

ومِن أخصرِ وأحسنِ وأكملِ هذه التعريفاتِ: ما ذَكَرَهُ بعضُ أهلِ العلمِ؛ قال: «هو: قواعدُ يُعرَفُ بها أحوالُ السندِ والمتنِ»، أو أن تقولَ: «هو: قواعدُ يُعرَفُ بها حالُ الراوي والمَرْوِيِّ»، أو أن تقولَ: «هو: قواعدُ يُعرَفُ بها الثابتُ مِن الأخبارِ مِن عدَمِه»[1].

---

(١) قال الشيخ عزُّ الدِّين بن جَمَاعة: «علمُ الحديث: علمٌ بقوانينَ يُعرَفُ بها أحوالُ السَّنَدِ والمتن...». ينظر: «تدريب الراوي» (١/٦٨/مازن السرساوي).

وقال ابن حجَر: «وأَوْلى التعاريفِ لعلمِ الحديثِ: معرفةُ القواعدِ التي يُتوصَّلُ بها إلى معرفةِ حالِ الراوي والمَرْوِيِّ». «النُّكَت» (١/٢٢٥).

وقد ابتدَأَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِبيانِ حَدِّ وتعريفِ «الحديثِ الصحيحِ»، وقد عرَّفه الأئمَّةُ بِعِدَّةِ تعريفاتٍ:

فمِن ذلك: ما رواه الخطيبُ البغداديُّ في «الكفايةِ»؛ مِن طريقِ محمَّدِ بنِ يَسَارٍ، عن قتادةَ، قال: «لا يُحمَلُ هذا الحديثُ عن صالحٍ عن طالحٍ، ولا عن طالحٍ عن صالحٍ؛ حتى يكونَ: صالحٌ عن صالحٍ»[1].

وروى كذلك أيضًا: الخطيبُ في «الكفايةِ»؛ من طريقِ محمَّدِ بنِ نُعَيمٍ قال: سَمِعتُ محمَّدَ بنَ يحيى ـ وهو الذُّهْليُّ ـ يقولُ: «ولا يجوزُ الاحتجاجُ إلا بالحديثِ المُوصَلِ غيرِ المنقطِعِ، الذي ليس فيه رجلٌ مجهولٌ، ولا رجلٌ مجروحٌ»[2].

وكذلك أيضًا: روى الخطيبُ؛ مِن طريقِ محمَّدِ بنِ نُعَيمٍ الضَّبِّيِّ الحافظِ، قال: قرأتُ بخطِّ أبي عمرٍو المستملي، سَمِعتُ يحيى بنَ محمَّدِ بنِ يحيى[3] يقولُ: «لا يثبُتُ الخبرُ عن النبيِّ ﷺ حتى يَروِيَهُ ثقةٌ عن ثقةٍ، حتى ينتهي الخبرُ إلى النبيِّ ﷺ بهذه الصفةِ، ولا يكونَ فيهم رجلٌ مجهولٌ، ولا رجلٌ مجروحٌ، فإذا ثبَتَ الخبرُ عن النبيِّ ﷺ بهذه الصفةِ، وجَبَ قَبولُهُ، والعملُ به، وتركُ مخالفتِه»[4].

وتكلَّم أيضًا الإمامُ الشافعيُّ في «الرسالةِ»، عن صفةِ الخبرِ الذي يُحتَجُّ به؛ فابتدَأَ أوَّلاً بذكرِ الشروطِ التي تُشتَرَطُ في الراوي حتى يكونَ خبرُهُ حُجَّةً؛ فقال: «ولا تقومُ الحُجَّةُ بخبرِ الخاصَّةِ حتى يَجمَعَ أمورًا:

= وقال الحافظ السيوطيُّ في «البحر الذي زخَر» (١/٢٢٨/مكتبة الغرباء): «حدُّ ابنِ جماعةَ أحسَن».

(١) «الكفاية» (١/ ٩٤).
(٢) «الكفاية» (١/ ٩٣).
(٣) وأظنُّ يحيى بنَ محمَّدِ بنِ يحيى هذا؛ هو: ابنُ محمَّدِ بنِ يحيى الذُّهْليِّ، فابنُهُ أيضًا: يحيى بنُ محمَّدِ بنِ يحيى بن كبارِ الحفَّاظ، فعرفه بنحوِ ما عرفه محمَّد بن يحيى الذُّهْليّ.
(٤) «الكفاية» (١/ ٩٣).

منها: أن يكونَ مَن حدَّث به ثقةً في دِينِه، معروفًا بالصدقِ في حديثِه، عاقلاً لِمَا يحدِّثُ به، عالمًا بما يُحيلُ معانيَ الحديثِ مِن اللفظِ، وأن يكونَ ممَّن يؤدِّي الحديثَ بحروفِهِ كما سَمِعَ، لا يحدِّثُ به على المعنى؛ لأنَّه إذا حدَّث على المعنى ـ وهو غيرُ عالِمٍ بما يُحيلُ به معناه ـ لم يَدْرِ: لعلَّه يُحيلُ الحلالَ إلى حرامٍ، وإذا أدَّاه بحروفِهِ، فلم يَبْقَ وجهٌ يُخافُ فيه إحالةُ الحديثَ، حافظًا إذا حدَّث به مِن حِفْظِه، حافظًا لكتابِهِ إذا حدَّث مِن كتابِه، إذا شَرِكَ أهلَ الحفظِ في حديثٍ، وافَقَ حديثَهم، بَرِيًّا مِن أن يكونَ مدلِّسًا يحدِّثُ عمَّن لَقِيَ ما لم يَسمَعْ منه، ويحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ ما يحدِّثُ الثقاتُ خلافَهُ عن النبيِّ ﷺ، ويكونُ هكذا مَن فوقَهُ ممَّن حدَّثه، حتى يُنتهَى بالحديثِ موصولاً إلى النبيِّ ﷺ، أو إلى مَن انتُهِيَ به إليه دونَه»[1].

قال البَيْهَقِيُّ في مقدِّمةِ كتابِهِ «معرفةِ السُّنَنِ والآثارِ»: «الأمرُ في شرطِ مَن يُقبَلُ خبرُهُ عند كافَّةِ أهلِ العلمِ بالحديثِ على معنى ما ذَكَرَهُ الشافعيُّ تَقْلِيدًا»[2].

وقال أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ خُزَيمةَ في تعريفِ «الخبرِ الصحيحِ» في «مقدِّمةِ كتابِهِ»: «هو نَقْلُ العَدْلِ عن العَدْلِ، مِن غيرِ قَطْعٍ في الإسناد، ولا جرحٍ في رواةِ الأخبار»[3].

وكذلك أيضًا: عرَّف الخَليليُّ «الحديثَ الصحيحَ» في كتابِهِ الذي ألَّفه على الأمصارِ، فقال: «الأحاديثُ المرويَّةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ على أقسامٍ كثيرةٍ: «صحيحٌ متَّفَقٌ عليه»، و«صحيحٌ معلولٌ»، و«صحيحٌ مختلَفٌ فيه»، و«شواذُّ»، و«أفرادٌ»، و«ما أخطأَ فيه إمامٌ»، و«ما أخطأَ فيه سيِّئُ الحفظِ يُضعَّفُ مِن أجلِه»، و«موضوعٌ»؛ وضْعَهُ مَن لا دِينَ له»:

فأمَّا «النوعُ الصحيحُ المتَّفَقُ عليه»؛ فمِثلُ: ما يَروِيهِ أحدُ الأئمَّةِ؛ كمالكٍ، وابنِ أبي ذِئْبٍ، والماجِشُونِ، وابنِ جُرَيجٍ، وغيرِهم، عن نافعٍ، عن

---

(١) «الرسالة» (ص٣٧٠ ـ ٣٧١).
(٢) «معرفة السنن والآثار» (١/١٣٣).
(٣) «صحيح ابن خُزَيمة» (١/٣)؛ بتصرُّف يسير.

ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، أو عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، أو ما يَرويهِ الزُّهْريُّ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، أو عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ.

فمَن لم يكنْ له معرفةٌ بالحديثِ؛ كلُّ ما يَجِدُهُ بهذا الإسنادِ حكَمَ بصحَّتِه، وإنَّما يكونُ كذلك، إذا كانت الرواةُ ـ إلى أن يُبلِّغَ إلى الزُّهْريِّ ومالكٍ ـ ثقاتٍ عدولاً، فأمَّا إذا كان فيهم ضعيفٌ، أو رُكِّبَ عليهم ضعيفٌ؛ فذاك الأئمَّةُ يرُدُّونه، ويذكُرون عِلَّتَه»[1].

وكذلك أيضًا: الحاكمُ تكلَّم على تعريفِ **«الحديثِ الصحيحِ»**، والشروطِ التي تُشترَطُ في الأخبارِ الصحيحةِ في كتابِهِ **«معرفةِ علومِ الحديثِ»**[2]، وفي كتابِهِ **«المَدخَل إلى كتابِ الإكليلِ»**[3]؛ قال الحاكمُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **«والصحيحُ مِن الحديثِ منقسِمٌ على عشَرةِ أقسامٍ: خمسةٌ منها متَّفَقٌ عليها، وخمسةٌ منها مختلَفٌ فيها:**

فالقسمُ الأوَّلُ مِن المتَّفَقِ عليها: اختيارُ البخاريِّ ومسلمٍ؛ وهو الدرَجةُ الأولى مِن الصحيح».

هكذا توسَّع في تعريفِ «الحديثِ الصحيحِ»؛ فجعَلَهُ عشَرةَ أقسامٍ؛ خمسةٌ متَّفَقٌ عليها، وخمسةٌ مختلَفٌ فيها:

فأمَّا الخمسةُ المتَّفَقُ عليها: فأوَّلُ ما بدَأَ، بدَأَ بصفةِ الخبرِ الذي يخرِّجُهُ الشيخانِ في كتابَيْهِما؛ فقال: «هو أن يَرويَ الصحابيُّ المشهورُ بالروايةِ عن الرسولِ ﷺ، والذي له راويان، ويكونَ لكلِّ واحدٍ مِن هذَيْنِ الراويَيْنِ راويانِ أيضًا ينقُلانِ عنهما الخبَرَ، ثم يَرويهُ عن هذا الراوي جَمْعٌ مِن الرواةِ»، فقال: «هذه هي صفةُ الخبرِ التي يخرِّجُ الشيخانِ بها الخبرَ؛ إذا كان متَّصِفًا بهذه الصفات».

---

(١) «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (١/١٥٧ ـ ١٥٨).

(٢) ينظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٢٤٢).

(٣) ينظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٧٣ وما بعدها).

ثمَّ ذَكَرَ النوعَ الثانيَ مِن الصحيحِ المتَّفَقِ عليه؛ فقال: «هو أن يكونَ هذا الصحابيُّ ليس له إلا راوٍ واحدٌ»، قال: «ومثالُ ذلك: حديثُ عُرْوةَ بنِ مضرِّسٍ الطائيِّ؛ أنَّه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بالمزدلِفةِ...»؛ الحديثَ؛ قال الحاكمُ: «وهذا حديثٌ مِن أصولِ الشريعةِ، مقبولٌ متداوَلٌ بين فقهاءِ الفريقَيْنِ، ورواتُهُ كلُّهُم ثقاتٌ، ولم يخرِّجْهُ البخاريُّ ولا مسلمٌ في «الصحيحَيْنِ»؛ إذْ ليس له راوٍ عن عُرْوةَ بنِ مضرِّسٍ غيرُ الشَّعْبيِّ».

ثم ذَكَرَ النوعَ الثالثَ؛ وهو: ألَّا يكونَ لهذا التابعيِّ الذي روى هذا الخبَرَ عن الصحابيِّ إلا راوٍ واحدٌ؛ قال: «مِثْلُ: عبدِ الرحمٰنِ بنِ قُرُوخَ، ومحمَّدِ بنِ حُنَينٍ؛ لم يَروِ عنهما إلا عمرُو بنُ دِينارٍ».

قال: «ثمَّ القسمُ الرابعُ مِن المتَّفَقِ على صحَّتِهِ: هو الحديثُ الفَرْدُ الغريبُ»، ومثَّل له بما رواه أيْمَنُ بنُ نابِلٍ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ في التشهُّدِ: «بِاسْمِ اللهِ، وباللهِ».

قال الحاكمُ: «وأيمنُ بنُ نابِلٍ ثقةٌ، مخرِّجٌ حديثُهُ في «الصحيح» للبخاريِّ، ولم يخرِّجْ هذا الحديثَ؛ إذْ ليس له متابِعٌ عن أبي الزُّبَيرِ مِن وجهٍ يَصِحُّ»، وذكَرَ أمثلةً أيضًا على هذا القسم.

ثمَّ ذَكَرَ القسمَ الخامسَ؛ قال: «هو مجموعةٌ مِن الرواةِ روَوْا عن آبائِهم عن أجدادِهم، ولم تتواتَرِ الروايةُ عن الآباءِ والأجدادِ إلا مِن طريقِهم؛ كـ «عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه»، و«بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه».

وعدَّه الحاكمُ مِن الصحيحِ المتَّفَقِ على صحَّتِهِ.

مع أنَّ سلسلةَ «عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه»؛ فيها خلافٌ بين أهلِ العلمِ، وإن كان جمهورُ الحُفَّاظِ على قَبولِها، وعلى أنَّها ثابتةٌ، وأنَّها مِن القسمِ الحَسَنِ؛ إلا أنَّ هناك أشياءَ تُستنكَرُ بهذه السلسلةِ، ولكنَّ الغالبَ على ما جاء مِن الأخبارِ بهذه السلسلةِ هو مِن الأحاديثِ المستقيمةِ، وهناك تقريبًا سبعونَ ومئةُ خبرٍ مَرْويٍّ بهذه السلسلة.

وأمَّا «بَهْزُ بنُ حَكيم، عن أبيه، عن جَدِّه»؛ فهي أصحُّ من: «عمرِو بنِ شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه»؛ وإن كانت روايةُ «عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه» أشهَرَ؛ لكثرةِ الأحاديثِ التي جاءت بهذه السلسلة.

وأمَّا «بَهْزُ بنُ حَكِيم، عن أبيه، عن جَدِّه»؛ فليس هناك في الكتبِ السِّتَّةِ تقريبًا إلا تسعةَ عشَرَ حديثًا فقط، علَّق البخاريُّ منها واحدًا[1]، ويُوجَدُ ثمانيةَ عشَرَ حديثًا في «السُّنَنِ»؛ وهي أصحُّ، والغالبُ فيها الاستقامةُ، ولا أعرِفُ فيها حديثًا منكَرًا.

بخِلافِ سلسلةِ «عمرِو بنِ شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه»؛ ففيها ما يُستنكَرُ:

ومِن ذلك: ما رواه موسى بنُ أبي عائشةَ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه؛ أنَّ الرسولَ ﷺ توضَّأ ثلاثًا، ثم قال: «مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ تَعَدَّى وَأَسَاءَ وَظَلَمَ»، فكلمةُ «نَقَصَ» زيادةٌ منكَرةٌ ولا تَصِحُّ، وقد أنكَرَها مسلمُ بنُ الحَجَّاجِ[2]، وغيرُهُ مِن أهلِ العلم.

ثم ذكَرَ الحاكمُ بعد ذلك: «الأقسامَ الخمسةَ المختلَفَ فيها»؛ فذكَرَ منها «المرسَلَ الصحيحَ»، قال: «هذا مَحَلُّ خلافٍ؛ هناك مَن يَحتجُّ بالمراسيلِ، وهناك مَن لا يَحتجُّ»، وذكَرَ كذلك روايةَ أصحابِ الأهواءِ، وذكَرَ أشياءَ أخرى فيما يتعلَّقُ بالخمسةِ الأخرى، ومَن أرادها، فلْينظُرِ: «المدخلَ إلى كتابِ الإكليل»[3].

وقد عرَّف الحديثَ الصحيحَ أيضًا ابنُ حِبَّانَ في كتابِهِ المعروفِ بـ «التقاسيمِ والأنواعِ»؛ وإن كان غالبُ كلامِهِ على الشروطِ التي تُشتَرَطُ في الراوي المحتَجِّ به، وأشار إلى شيءٍ مِن ذلك في مقدِّمةِ كتابِهِ «الثقاتِ»،

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٦٤).

(٢) ينظر: «شرح علل التِّرمذي» (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، و«فتح الباري» لابن حجَر (١/ ٢٣٣).

(٣) «المدخلَ إلى كتابِ الإكليل» (ص٤٣).

وقال: «قد ألَّفْنا كتابًا في ذلك، وهو «شرائطُ الأخبارِ»[١]؛ لكنَّ هذا الكتابَ لا يُعرَفُ أنَّه موجود.

وأيضًا: ممَّن عرَّف «الحديثَ الصحيحَ»:

ـ الإمامُ مسلمُ بنُ الحَجَّاجِ؛ فذكَرَ جُمَلاً في مقدِّمةِ «صحيحِه» في تعريفِ الحديثِ الصحيحِ، وأقسامِ الرواةِ، وما شابَهَ ذلك.

ـ ولخَّص أبو عمرٍو بنُ الصلاحِ تعريفَ الإمامِ مسلمٍ للحديثِ الصحيحِ؛ وهو: ما عرَّفه به ابنُ الصلاحِ؛ قال: «هو روايةُ الثقةِ عنْ مثلِه، مِن أوَّلِ السندِ إلى منتهاه، مِن غيرِ شذوذٍ ولا عِلَّة».

ثم أتى بعد ذلك مَن أتى مِن بَعدِهم، وعرَّفوا الحديثَ الصحيحَ؛ ومنهم ـ كما ذكَرتُ ـ ابنُ الصلاحِ، وهناك مَن ناقَشَ ابنَ الصلاحِ في بعضِ الأشياء.

ـ ومنهم: ابنُ دَقِيقِ العِيدِ؛ فذكَرَ أنَّ هناك خلافًا في حَدِّ الحديثِ الصحيحِ بين أهلِ الحديثِ مِن جهةٍ، والفقهاءِ والأصوليِّينَ مِن جهةٍ أخرى؛ فقال: «إنَّ الفقهاءَ لا يشترطونَ أن يكونَ الخبرُ سالِمًا مِن الشذوذِ والعِلَّةِ حتى يكونَ صحيحًا»[٢]، وهذا ما تقدَّم التنبيهُ عليه فيما سبَقَ؛ فلا يُظَنُّ أحدٌ أنَّ علمَ المصطلَحِ هو علمٌ مُتَّفَقٌ عليه؛ ليس بين أهلِ العلمِ خلافٌ فيه، وأنَّ المتأخِّرينَ ساروا على طريقةِ المتقدِّمين، وأنَّ الفقهاءَ والمحدِّثينَ مُتَّفِقونَ على الشروطِ التي تُشتَرَطُ في الخبرِ حتى يكونَ صحيحًا.

فكما تقدَّم أنَّ ابنَ دَقِيقِ العِيدِ أشار إلى الخلافِ الذي حصَلَ بين أهلِ العلمِ في شروطِ الحديثِ الصحيحِ، وفي حَدِّه؛ فذكَرَ أنَّ تعريفَ أهلِ الحديثِ غيرُ تعريفِ الفقهاءِ والأصوليِّين.

ـ وهذا الذي نبَّه عليه أمرٌ مُهِمٌّ، وقد نبَّه عليه أبو محمَّدٍ ابنُ حَزْمٍ مِن قبلُ

---

(١) «الثقات» (١/١٢).

(٢) ينظر: «الاقتراحُ» في بيان الاصطلاحِ» (ص٢١٦ ـ ٢١٨/ قحطان الدوري).

في كتابِهِ «الإحكام»[1]؛ حيثُ قال: «قال عليٌّ: فإذا روى العَدْلُ عن مثلِهِ كذلك خبرًا حتى يبلُغَ به النبيَّ ﷺ، فقد وجَبَ الأخذُ به، ولَزِمَتْ طاعتُهُ، والقَطْعُ به؛ سواءٌ أرسَلَهُ خبيرُهُ، أو أوقَفَهُ سواه، أو رواه كذَّابٌ مِن الناس، وسواءٌ رُوِيَ مِن طريقٍ آخَرَ، أو لم يُرْوَ إلا مِن تلك الطريق، وسواءٌ كان ناقلُهُ عبدًا أو امرأةً، أو لم يكُنْ؛ وإنَّما الشرطُ: العدالةُ والتفقُّهُ فقطْ، وإنَّ العجَبَ لَيَكْثُرُ مِن قومٍ مِن المدَّعِينَ أنَّهم قائلونَ بخبَرِ الواحدِ، ثم يعلِّلونَ ما خالَفَ مذاهبَهم مِن الأحاديثِ الصِّحَاحِ بأن يقولوا: «هذا ممَّا لم يَروِهِ إلا فلانٌ»، و«لم يُعرَفْ له مَخرَجٌ مِن غيرِ هذا الطريقِ».

قال أبو محمَّدٍ: وهذا جَهْلٌ شديدٌ، وسقوطٌ مُفرِطٌ؛ لأنَّهم قد اتَّفقوا معنا على وجوبِ قَبولِ خبَرِ الواحدِ، والأخذِ به، ثم هم دائِبًا يتعلَّلونَ في تركِ السُّنَّةِ بأنَّه خبَرُ واحدٍ، والعجَبُ: أنَّهم يأخُذونَ بذلك إذا اشتهَوْا؛ فهذا محمَّدُ بنُ مسلِمٍ الزُّهْرِيُّ له نحوُ تسعينَ حديثًا انفرَدَ بها عن النبيِّ ﷺ، لم يَروِها أحدٌ مِن الناسِ سواه، ليس أحدٌ مِن الأئمَّةِ إلا وله أخبارٌ انفرَدَ بها، ما تعلَّل أحدٌ مِن هؤلاءِ المحرومينَ في ردِّ شيءٍ منها بذلك؛ فليت شِعْرِي ما الفرقُ بين مَن قَبِلوا خبَرَهُ، ولم يَروِهِ أحدٌ معه، وبين مَن رَدُّوا خبَرَهُ؛ لأنَّه لم يَروِهِ أحدٌ معه؟! وهل في الاستخفافِ بالسُّنَنِ أكثرُ مِن هذا؟!...». اهـ.

وقال أيضًا: «وقد علَّل قومٌ أحاديثَ بأنْ رواها ناقلُها عن رجُلٍ مَرَّةً، وعن رجُلٍ مَرَّةً أخرى.

قال عليٌّ: وهذا قوَّةٌ للحديثِ، وزيادةٌ في دلائلِ صحَّتِهِ، ودليلٌ على جَهْلِ مَن جرَحَ الحديثَ بذلك؛ وذلك نحوُ أن يَروِيَ الأعمشُ الحديثَ عن سُهَيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ، ويَروِيهِ غيرُ الأعمشِ، عن سُهَيلٍ، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ؛ قال عليٌّ: وهذا لا مَدخَلَ للاعتراضِ به؛ لأنَّ في المُمكِنِ أن يكونَ أبو صالحٍ سَمِعَ الحديثَ مِن أبي هُرَيرةَ ومِن أبي

(١) «الإحكام» في أصولِ الأحكام؛ لابنِ حَزْم (١/ ١٤٠).

سعيدٍ؛ فيَرويهِ مرَّةً عن هذا، ومرَّةً عن هذا، ومِثلُ هذا لا يَتعلَّلُ به في الحديثِ إلا جاهلٌ أو معانِدٌ، ونحن نَفعَلُ هذا كثيرًا؛ لأنَّنا نرى الحديثَ مِن طُرُقٍ شتَّى، فتَرويهِ مِن بعضِ المواضعِ مِن أحدِ طُرُقِهِ، وتَرويهِ مرَّةً أخرى مِن طريقٍ ثانيةٍ؛ وهذا قوَّةٌ للحديثِ لا ضعفٌ، وكلُّ ما تعلَّلوا به مِن مثلِ هذا وشِبْهِهِ، فهي دَعَاوَى لا بُرْهانَ عليها، وكلُّ دَعْوَى بلا برهانٍ، فهي ساقطة...».

وقال أيضًا: «فصلٌ: وقد تعلَّل قومٌ في أحاديثَ صِحَاحٍ بأن قالوا: «هذا حديثٌ أسنَدَهُ فلانٌ، وأرسَلَهُ فلان».

قال: «وهذا لا معنَى له؛ لأنَّ فلانًا الذي أرسَلَهُ لو لم يَروِهِ أصلاً، أو لم يَسمَعْهُ الْبَتَّةَ -: ما كان ذلك مسقِطًا لقَبولِ ذلك الحديثِ؛ فكيف إذا رواه مرسَلاً، وليس في إرسالِ المرسِلِ ما أسنَدَهُ غيرُهُ، ولا في جَهْلِ الجاهلِ ما عَلِمَهُ غيرُهُ: حُجَّةٌ مانعةٌ مِن قَبولِ ما أسنَدَهُ العدول؟! لا سيَّما إن كان المعترِضُ بها مالكيًّا أو حنفيًّا؛ فإنَّهم يَرَوْنَ المرسَلَ مقبولاً كالمسنَدِ؛ فكيف يوهِّنونَ الصحيحَ بما يَرَوْنَهُ موافِقًا له، وشاذًّا ومؤيِّدًا؟! إنَّ هذا لعجيبٌ! وإنَّ هذا لإفراطٌ في الجَهْلِ والسقوط، ولا معنَى لقولِهم: «إنَّما يُراعَى هذا إذا كان المرسِلُ أو الموقفُ أعدَلَ مِن المسنِدِ»؛ فإنَّما يجبُ قَبولُ الخبَرِ إذا رواه العَدْلُ عن العَدْلِ، ولا معنَى لتفاضُلِ العدالةِ على ما قد ذكَرْنا في هذا البابِ؛ إذْ لا نصَّ ولا إجماعَ ولا دليلَ على مراعاةِ عَدْلٍ وأعدَلَ منه؛ وإنَّما الواجبُ مراعاةُ العدالةِ فقطْ؛ وباللهِ تعالى نتأيَّدُ ونعتصِم»[1].

قلتُ: وهذا ما طبَّقه وسار عليه في كتابِهِ «المحلَّى»؛ فلا تَجِدُ عند حكمِهِ على الأحاديثِ قولَهُ مثلاً: «هذا حديثٌ معلولٌ»، أو «الصوابُ في هذا الخبَرِ: الوَقْفُ»، أو «الإرسال»، ونحوَ ذلك، وإنَّما يقولُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ»، أو «ضعيفٌ»؛ لأنَّ فيه فلانًا، أو «منقطِعٌ، ولم يتصِلْ»، ونحوَ ذلك مِن الجِدَلِ الظاهرةِ، إلا ما نَدَرَ؛ كقولِهِ في حديثِ: «أيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ لَمْ يَبْلُغِ الحِنْثَ،

(١) «الإحكام» (٢/١٤٩).

فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى»(١).

قال ابنُ حَزْمٍ في كتابِهِ «المحلَّى»: «قال عليٌّ: وهذا خبَرٌ رواه مَن هو أوثقُ مِن عثمانَ بنِ خُرَّزَاذَ، عن محمَّدِ بنِ المِنْهالِ، عن يَزِيدَ بنِ زُرَيعٍ، عن شُعْبَةَ، ومَن هو إن لم يكُنْ فوق يَزِيدَ بنِ زُرَيعٍ لم يكُنْ دونه، عن شُعْبَةَ، فأوقَفَهُ أحدُهما على ابنِ عبَّاسٍ، وأسنَدَهُ الآخَرُ بزيادةٍ: نا محمَّدُ بنُ سعيدِ بنِ نَبَاتٍ، نا أحمدُ بنُ عونِ اللهِ، نا قاسمُ بنُ أصبَغَ، نا محمَّدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنِيُّ، نا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، نا محمَّدُ بنُ أبي عَدِيٍّ، ومحمَّدُ بنُ المِنْهالِ، قال ابنُ المِنْهالِ: نا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ، نا شُعْبَةُ، وقال ابنُ أبي عَدِيٍّ: نا شُعْبَةُ، ثم اتفَقا عن شُعْبَةَ، عن الأعمشِ، عن أُمِّ ظَبْيانَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ: عن رسولِ اللهِ ﷺ، قال: «إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ، فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ صَبِيٌّ حَتَّى يَعْقِلَ، فَإِذَا عَقَلَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَإِذَا حَجَّ الأَعْرَابِيُّ، فَهِيَ لَهُ حَجَّةُ أَعْرَابِيٍّ، فَإِذَا هَاجَرَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى».

وأوقَفَهُ ابنُ أبي عَدِيٍّ على ابنِ عبَّاسٍ؛ مِن قولِه.

وأوقَفَهُ أيضًا: سفيانُ الثوريُّ، عن الأعمشِ، عن أبي ظَبْيانَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ مِن قولِه.

وأوقَفَهُ أيضًا: أبو السَّفَرِ، وعُبَيدٌ صاحبُ الحِلْيِ، وقتادةُ على ابنِ عبَّاس.

وقال أبو محمَّدٍ: إن كان هذا الخبَرُ حُجَّةً في ألَّا يُجزِئَ العبدَ حَجُّهُ، فهو حُجَّةٌ في ألَّا يُجزِئَ الأعرابيَّ حَجُّهُ، ولا فَرْقَ؛ وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ الثابتُ عنه؛ كما أوردْنا.

وكذلك أيضًا: رُوِّيناهُ مِن طريقِ أبي معاويةَ وسفيانَ الثوريِّ، عن الأعمشِ، عن أبي ظَبْيانَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ مِن قولِهِ؛ في إعادةِ الحجِّ على

---

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبَة (١٥١٠٥)، وابن خُزَيمة (٣٠٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥٧)، والحاكم (١/ ٤٨١)، والبَيْهَقي في «السنن الكبرى» (٨٦١٣ و٩٨٤٩)؛ مِن حديث ابن عبَّاس.

الصبيُّ إذا احتلَمَ، وعلى العبدِ إذا عَتَقَ، وعلى الأعرابيِّ إذا هاجَرَ؛ وهو قولُ الحسَنِ.

كما رُوِّينا عن ابنِ أبي شَيْبَةَ، عن عليِّ بنِ هاشمٍ، عن إسماعيلَ، عن الحسَنِ البَصْريِّ، قال: الصبيُّ إن حجَّ، والمملوكُ إن حجَّ، والأعرابيُّ إن حجَّ، ثم هاجَرَ الأعرابيُّ، واحتَلَمَ الصبيُّ، وعَتَقَ العبدُ ـ: فعليهم الحجُّ...

إلى أن قال أبو محمَّدٍ: لا تخلو روايةُ عثمانَ بنِ خُرَّزَاذَ، ومحمَّدِ بنِ بشَّارٍ، عن محمَّدِ بنِ المِنهالِ، عن يَزيدَ بنِ زُرَيع: مِن أن تكونَ صحيحةً، أو غيرَ صحيحةٍ؛ فإن كانت غيرَ صحيحةٍ، فقد كُفِينا المُؤْنةَ فيها، وإن كانت صحيحةً ـ وهو الأظهَرُ فيها؛ لأنَّ رواتَها ثقاتٌ ـ فإنَّه خبَرٌ منسوخٌ بلا شكٍّ»[1]. اهـ. كلامُ ابنِ حَزْم.

قلتُ: فتبيَّن مِن هذه النقولِ: أنَّ أبا محمَّدٍ ابنَ حَزْمٍ لا يشترِطُ في صحَّةِ الخبَرِ ألَّا يكونَ شاذًّا ولا معلَّلاً؛ ولذا قد عاب ـ فيما نقَلْتُهُ عنه ـ على المحدِّثِينَ في تعليلِهم للأخبارِ بالشذوذِ أو الاختلافِ؛ فهو يحكُمُ على ظاهرِ الإسنادِ فحَسْبُ، فلو أنَّ ثقةً رفَعَ الحديثَ أو وصَلَهُ، وخالَفَهُ مَن هو أوثَقُ منه ـ ولو كان جماعةً ـ لحكَمَ له، ولم يحكُمْ لهم؛ وهذا خلافُ ما اشترَطَهُ المحدِّثونَ؛ كما هو معلوم.

ـ ونبَّه على هذا أيضًا قبل ابنِ حَزْم: أبو جعفرٍ الطبَريُّ في كتابِهِ «تهذيبِ الآثار»[2]؛ حيثُ قال: «ذِكْرُ عِلَلِ هذا الخَبَر، وهذا خبَرٌ عندنا صحيحُ سنَدُه، لا سبَبَ يضعِّفُه، ولا عِلَّةَ توهِّنُه؛ لعدالةِ مَن بيننا وبين رسولِ اللهِ ﷺ مِن نَقَلَتِه، وقد يجبُ أن يكونَ سقيمًا غيرَ صحيحٍ؛ لعِلَلٍ:

إحداها: أنَّ هذا الحديثَ قد حدَّث به جماعةٌ مِن الثقاتِ مِن أصحابِ أبي بكرِ ابنِ عيَّاشٍ، عن أبي بكرٍ؛ فجعَلوا هذا الخبَرَ عن أبي سعيدٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، ولم يُدخِلوا بينه وبين رسولِ اللهِ ﷺ عُمَرَ.

---

(١) «المحلَّى» (٥/ ١٥ ـ ١٦).
(٢) «تهذيب الآثار» (١/ ٤).

والثانيةُ: أنَّه حدَّث به عن الأعمشِ غيرُ أبي بكرٍ؛ فجعَلَ الخبَرَ عنه عن غيرِ أبي صالح.

والثالثةُ: أنَّه حدَّث به جماعةٌ مِن التابعينَ عن أبي سعيدٍ؛ فجعَلوا الخبَرَ عنه، عن رسول اللهِ ﷺ، ولم يُدخِلوا بينه وبين رسولِ اللهِ ﷺ أحدًا.

والرابعةُ: أنَّه خبَرٌ لا يُعرَفُ له مَخرَجٌ عن أبي سعيدٍ، عن عُمَرَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، إلا مِن هذا الوجهِ الذي ذكَرْناه». اهـ.

وقال أيضًا رحمه اللهُ تعالى: «القولُ في عِلَلِ هذا الخبَرِ: وهذا خبَرٌ عندنا صحيحٌ سنَدُه، لا عِلَّةَ فيه توهِّنُه، ولا سبَبَ يضعِّفُه، وقد يجبُ أن يكونَ على مذهبِ الآخَرِينَ سقيمًا غيرَ صحيحٍ؛ لِعِلَلٍ:

إحداها: أنَّه خبَرٌ قد حدَّث به عن أبي سعيدٍ غيرُ واحدٍ مِن الرواةِ عنه؛ فلم يذكُروا فيه الكلامَ الذي ذكَرَهُ أبو نَضْرةَ في هذا الحديثِ عنه، عن عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ؛ أعني: قولَ عُمَرَ: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما ترَكَ أكْلَ الضَّبِّ؛ لأنَّه عافَهُ».

والثانيةُ: أنَّه حدَّث به أيضًا عن أبي نَضْرةَ غيرُ داودَ؛ فلم يذكُرْ ذلك فيه.

والثالثةُ: أنَّه حدَّث به عن داودَ بعضُ الرواةِ؛ فجعَلَ كلامَ عُمَرَ، عن أبي نَضْرةَ، عنه، ولم يُدخِلْ بينه وبينه أبا سعيدٍ.

والرابعةُ: أنَّه قد حدَّث به عن داودَ، عن أبي نَضْرةَ: جماعةٌ؛ فلم يذكُروا فيه ما ذَكَرَهُ ابنُ أبي عَدِيٍّ في حديثِهِ؛ مِن قولِ عُمَرَ: «إنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما ترَكَهُ؛ لأنَّه عافَهُ».

والخامسةُ: أنَّ أبا نَضْرةَ عندهم غيرُ مرتَضًى نَقْلُه»[1].

وقال رحمه اللهُ تعالى: «القولُ في عِلَلِ هذا الحديثِ: وهذا الحديثُ

(١) «تهذيب الآثار» (١/١٤٩).

عندنا صحيحٌ سَنَدُه، لا عِلَّةَ فيه توهِّنُه، ولا سَبَبَ يضعِّفُه، وقد يجبُ أن يكونَ على مذهَبِ الآخَرِينَ سقيمًا غيرَ صحيحٍ؛ لأنَّه خبَرٌ لا يُعرَفُ له مَخرَجٌ عن عُمَرَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ بهذا اللفظِ إلا مِن هذا الوجهِ، والخبَرُ إذا انفرَدَ بنَقْلِهِ عندهم منفردٌ، وجَبَ التثبُّتُ فيه»[1]. اهـ.

ـ وكذا سار على هذا المنهجِ أبو عبدِ اللهِ الحاكمُ رحمه اللهُ تعالى؛ حيثُ قال في مقدِّمةِ «المستدرَكِ»: «وأنا أستعينُ اللهَ على إخراجِ أحاديثَ، رواتُها ثقاتٌ، قد احتَجَّ بمثلِها الشيخانِ، أو أحدُهما، وهذا شرطُ الصحيحِ عند كافَّةِ فقهاءِ أهلِ الإسلامِ: أنَّ الزيادةَ في الأسانيدِ والمتونِ مِن الثقاتِ مقبولةٌ»[2].

ويلاحَظُ: أنَّ أبا عبدِ اللهِ الحاكمَ نسَبَ هذا القولَ إلى الفقهاءِ، ولم ينسُبْهُ إلى المحدِّثِينَ، مع أنَّه محدِّثٌ ـ كما هو معلومٌ ـ وكتابُهُ كتابُ حديثٍ، ومع ذلك لم يذكُرِ المحدِّثِينَ؛ لأنَّ هذا القولَ: «وهو أنَّ الزيادةَ في الأسانيدِ والمتونِ مِن الثقاتِ مقبولةٌ» على الإطلاقِ، وبدونِ تقييدٍ أو اشتراطٍ ـ: ليس هو القولَ المشهورَ عند المتقدِّمِينَ مِن أهلِ الحديثِ؛ ولذا عَزَا هذا القولَ إلى الفقهاءِ، بل عزاه إليهم كافَّةً[3].

---

(١) «تهذيب الآثار» (١/٢٠٨).

(٢) قلتُ: قد بنَى كتابَهُ «المستدرَكَ» على هذا، ولهذا كثُرَ انتقادُ أهلِ العلمِ له؛ لأنَّه صحَّح أحاديثَ معلولةً ومنكَرة.

والأمرُ الثاني الذي سبَّب له الانتقادَ أيضًا هو: تقويتُهُ للرواةِ الضعفاءِ، بل والمتروكِين، وحُكْمُهُ عليهم بالثقةِ، وبِن ثَمَّ الحكمُ بصحَّةِ الإسنادِ الذي وقَعوا فيه.

(٣) قلتُ: وهذا خلافُ ما ذكَرْتُهُ في كتابِهِ «معرفة علوم الحديث»، فيُنظَرُ كلامُهُ في ذِكْرِ «النوعِ التاسعَ عشَرَ» وهو معرفةُ الصحيحِ والسقيمِ؛ فقد ذكَرَ أحاديثَ ظاهرُها الصحَّةُ، ثم بيَّنَ عِلَّتَها، وأنَّها لا تَصِحُّ، وقد مثَّل على ذلك بثلاثةِ أمثلةٍ:

الأوَّلُ: حديثُ ابنِ عُمَرَ في صلاةِ الليلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى... فقد ساقه مِن طريقِ أبي حاتمٍ الرازيِّ، عن نصرِ بنِ عليٍّ، عن أبيه، عن ابنِ عَوْنٍ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن ابنِ عُمَرَ، مرفوعًا، ثم قال: «هذا حديثٌ ليس في إسنادِهِ إلا ثقةٌ ثبْتٌ، وذكرُ النهارِ فيه وَهْمٌ، والكلامُ عليه يطول».

.....

الثاني: رواه من طريقِ مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ، قالت: «ما عابَ رسولُ اللهِ ﷺ طعامًا قطُّ» ... ثم قال: «هذا إسنادٌ تداوَلَهُ الأئمَّةُ والثقاتُ ـ كذا؛ ولعلَّه الأئمَّةُ الثقات ـ وهو باطلٌ من حديثِ مالك...»، إلى آخرِ كلامِه.

الثالثُ: ساقَهُ من طريقِ ابنِ المبارَكِ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن القاسمِ، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا رأى المطَرَ، قال: «اللَّهُمَّ، صَيِّبًا هَنِيئًا»، ثم قال: «وهذا حديثٌ تداوَلَهُ الثقاتُ هكذا، وهو في الأصلِ معلول».

ففي هذه الأحاديثِ الثلاثةِ قياسٌ على ثلاثِ متونٍ، أو ثلاثةِ آلافٍ، أو أكثرَ من ذلك، إنْ الصحيحَ لا يُعرَفُ برواييهِ فقطْ؛ وإنَّما يُعرَفُ بالفَهْمِ والحِفْظِ وكثرةِ السماعِ، وليس لهذا النوعِ من العِلْمِ عَوْنٌ أكثرُ من مذاكَرةِ أهلِ الفَهْمِ والمعرفةِ؛ ليظهَرَ ما يَخفَى من عِلَلِ الحديث، فإذا وُجِدَ مثلُ هذه الأحاديثِ بالأسانيدِ الصحيحةِ غيرَ مخرَّجةٍ في كتابَيِ الإمامَيْنِ البخاريِّ ومسلم، لَزِمَ صاحبَ الحديثِ التنقيرُ عن عِلَلِهِ، ومذاكَرةُ أهلِ المعرفةِ به؛ لتظهَرَ عِلَلُه». انتهى.

فكلامُهُ على هذه الأحاديثِ يخالِفُ كلامَهُ السابقَ، وأنَّه من روايةِ الثقاتِ ـ كما ذكَرَ ـ ومع ذلك لم يَعْلَمْها.

ويُنظَرُ كلامُهُ أيضًا في «ذِكْرِ النوعِ السابعِ والعشرينَ»؛ وهو: معرفةُ عِلَلِ الحديث»؛ فقد ذَكَرَ أحاديثَ ظاهرُها الصحَّةُ، ثم بيَّنَ عِلَلَها؛ وممَّا مثَّلَ به: ما رواه من طريقِ قَبيصةَ بنِ عُقْبةَ، عن سفيانَ، عن خالدٍ الحذَّاءِ أو عاصم، عن أبي قِلابةَ، عن أنَسٍ، وهذا من نوعِ آخَرَ عِلَّتُهُ؛ فلو صَحَّ بإسنادِهِ، لأُخرِجَ في «الصحيح»؛ إنَّما روى خالدٌ الحذَّاءُ، عن أبي قِلابةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أُرْحَمُ أُمَّتِي» مرسَلًا، وأسند وصلَ: «إنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَبُو عُبَيْدَةَ أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ»؛ هكذا رواه البصريُّونَ الحُفَّاظُ، عن خالدٍ الحذَّاءِ وعاصمٍ جميعًا، وأسقَطَ المرسَلَ من الحديثِ، وخرَّجَ المتَّصِلَ بذكرِ أبي عُبَيدةَ في «الصحيحَيْن».

قلتُ: وهذا الحديثُ قد خرَّجه في «المستدرَك»، وحكَمَ بأنَّه صحيحٌ على شرطِ الشيخَيْن؛ فقال: «هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخَيْنِ، ولم يخرِّجاه بهذه السياقةِ؛ وإنَّما اتَّفقا بإسنادِهِ هذا على ذِكْرِ أبي عُبَيدةَ فقطْ، وقد ذكَرتُ عِلَّتَهُ في كتابِ «التلخيص»».

قلتُ: وقولُهُ: «وقد ذكَرتُ عِلَّتَهُ في كتابِ «التلخيص»» لا يريدُ تضعيفَهُ هنا، كيف وقد حكَمَ بصحَّتِهِ على شَرْطِ الشيخَيْنِ؛ كما في أوَّلِ كلامِه؟! ولذا خرَّجه هنا في كتابِهِ «المستدرَك»، الذي اشترَطَ أنَّه لا يَروِي فيه إلا صحيحًا، ولم يخرِّجْ في «الصحيحَيْن»:

ـ وقال قَبلَهُ الجَصَّاصُ[١]: «وهذا الحديثُ[٢] ـ وإن كان أصحابُنا مِن أهلِ الحديثِ يتكلَّمونَ فيه؛ مِن جهةِ أنَّهم يضعِّفونَ الحارثَ بنَ وَجِيهٍ، ومِن جهةِ أنَّ أيُّوبَ رواه عن ابنِ سِيرينَ مِن كلامِهِ غيرَ مرفوعٍ إلى النبيِّ ﷺ ـ فإنَّ طريقَ الفقهاءِ في قَبولِ الأخبارِ غيرُ طريقِ هؤلاءِ».

ـ وقال ابنُ الجَوْزِيِّ[٣]: «فما أقَلَّ فَهْمَ هؤلاءِ الذين شغَلَهم نَقْلُ الحديثِ عن التدقيقِ الذي لا يَلزَمُ في صحَّةِ الحديثِ، وإنَّما وقَعَ لِقِلَّةِ الفِقْهِ والفَهْمِ.

إنَّ البخاريَّ ومسلِمًا تركَا أحاديثَ أقوامٍ ثقاتٍ؛ لأنَّهم خُولِفوا في الحديثِ، فنقَصَ الأكثرون مِن الحديثِ وزادوا، ولو كان ثَمَّ فِقْهٌ، لعَلِموا أنَّ الزيادةَ مِن الثقةِ مقبولةٌ! وتركوا أحاديثَ أقوامٍ؛ لأنَّهم انفرَدوا بالروايةِ عن شخصٍ، ومعلومٌ أنَّ انفرادَ الثقةِ لا عَيْبَ فيه! وتركوا مِن ذلك الغرائبَ؛ وكلُّ ذلك سُوءُ فَهْمٍ؛ ولهذا لم يلتزِمِ الفقهاءُ هذا، وقالوا: «الزيادةُ مِن الثقةِ مقبولةٌ»، و«لا يُقبَلُ القدحُ حتى يُبيَّنَ سببُه».

وكلُّ مَن لم يخالِطِ الفقهاءَ وجَهَدَ مع المحدِّثِينَ، تأدَّى، وساء فَهْمُه! فالحمدُ للهِ الذي أنعَمَ علينا بالحالتَيْنِ». اهـ.

ـ وهناك بعضُ أهلِ البِدَعِ قد اشترَطَ شروطًا في الخبرِ حتى يكونَ صحيحًا، وهذه الشروطُ مَرجِعُها إلى العددِ؛ فذكَرَ أبو محمَّدٍ الجُوَينيُّ: أنَّ

= فإذَنْ ماذا يكونُ معنى كلامِه؟ الذي يظهَرُ لي ـ واللهُ تعالى أعلَمُ ـ: أنَّه صحيحٌ على طريقةِ الفقهاءِ؛ كما نصَّ على ذلك في مقدِّمةِ كتابِه، وأمَّا عند المحدِّثينَ؛ فهو معلولٌ، واللهُ تعالى أعلَم.

(١) «شرح مختصَر الطحاوي» (١/ ٣٤٢).

(٢) الحديثُ رواه الجَصَّاصُ بسندِهِ؛ مِن طريقِ الحارثِ بنِ وَجِيهٍ؛ أنَّه قال: حدَّثَنا مالكُ بنُ دينارٍ، عن محمَّدِ بنِ سِيرينَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ، فَأَنْقُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَةَ». يُنظَر: «شرح مختصَر الطحاوي» للجَصَّاص (١/ ٣٤٢).

(٣) «صَيْد الخاطر» (ص٢٦١).

الخبرَ لا يكونُ صحيحًا حتى يَروِيَهُ اثنانِ عن اثنَيْن[١].

وكذلك أيضًا: اشتَرَطَ العددَ: إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ ابنُ عُلَيَّةَ[٢]، وأيضًا ممَّن اشتَرَطَ العددَ: أبو عليٍّ الجُبَّائيُّ[٣]؛ فنقَلَ عنه المازَريُّ وغيرُهُ: أنَّه لا يَقبَلُ الخبرَ إذا رواه العَدْلُ الواحدُ إلا:

أ ـ إذا عضَدَهُ ظاهرُ خبرٍ آخَرَ، أو موافقةُ ظاهرِ الكتاب.

ب ـ إذا نُسِبَ إليه خبرُ عَدْلٍ آخَرَ.

ج ـ إذا عَمِلَ به بعضُ الصحابة.

بل قد نسَبَ بعضُهم إلى الجُبَّائيِّ: «أنَّه لا يَقبَلُ الخبرَ إلا إذا رواه أربعةٌ»[٤].

ونُقِلَ عن الجاحظِ: «أنَّه اشترَطَ في الخبرِ حتى يكونَ صحيحًا: أن يَروِيَهُ أربعةٌ»[٥].

خلاصةُ ما تقدَّم: هو أنَّ الخبرَ الصحيحَ له تعريفانِ:

التعريفُ الأوَّلُ للخَبَرِ الصحيحِ

هو ما يعرَّفُ به الخبرُ الثابتُ، وهو الذي يَشمَلُ «الصحيحَ» و«الحسَنَ»؛ ويُمكِنُ تعريفُهُ هكذا: «هو كلُّ خبرٍ ثبَتَ؛ سواءٌ كان ثبوتُهُ جاء بأصحِّ إسنادٍ، أو كان هذا الخبرُ الثابتُ جاء سنَدُهُ مقبولاً».

---

(١) حكاه أبو محمَّدٍ الجُوَينيُّ عن بعضِ أصحابِ الحديث. ينظر: «رسالة البَيْهَقيِّ للجُوَينيِّ» (ص٨٣).

(٢) ينظر: «النُّكَت» لابن حجَر (١/ ٢٤١).

(٣) هو: محمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ، صاحبُ «مقالات المعتزِلة»، مات (سنة ٣٠٣هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٨٣)، و«لسان الميزان» (٧/ ٣٢٤).

(٤) ينظر: «المعتمَدُ في أصولِ الفقه» (٢/ ١٣٨)، و«النُّكَت» لابن حجَر (١/ ٢٤٢)، و«فتح الباري» (١٣/ ٢٣٣)، و«تدريب الراوي» (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

(٥) ينظر: «النُّكَت» لابن حجَر (١/ ٢٤٢).

وعلى هذا: يتنزَّلُ تعريفُ الشافعيِّ، وتعريفُ الحاكمِ أيضًا وابنِ خُزَيمةَ وغيرِهم مِن أهلِ العلم.

فأهلُ العلمِ ـ فيما سبَقَ ـ كانوا يُطلِقونَ على الخبرِ الثابتِ ـ سواءٌ كان بأصحِّ إسنادٍ، أو جَمَعَ أدنى شروطِ القَبولِ ـ يُطلِقونَ عليه الصحَّةَ، ولكنْ هناك أحاديثُ يسيرةٌ جدًّا في «صحيحِ البخاريِّ»، هي دون ذلك، أو هي قد تسمَّى ـ على حسَبِ ما اصطَلَحَ عليه المتأخِّرون ـ بـ «الحسَنِ»:

ومِن ذلك: ما رواه البخاريُّ في «صحيحِه»[1]؛ مِن حديثِ أُبَيِّ بنِ العبَّاسِ بنِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ الساعِديِّ، عن أبيه، عن جَدِّه؛ أنَّه كان للرسولِ ﷺ فَرَسٌ يسمَّى: «اللُّحَيْف»، وفي روايةٍ: «اللُّخَيْف»[2].

فهذا الحديثُ بهذا الإسنادِ لا يكونُ صحيحًا على حسَبِ ما عُرِّفَ به «الحسَنُ» الاصطلاحيُّ؛ وذلك لأنَّ أُبَيَّ بنَ العبَّاسِ بنِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ الساعِديَّ فيه بعضُ الضعفِ، ولا تَصِلُ درَجةُ حديثِهِ إلى درَجةِ الحديثِ الصحيحِ[3]، وقد سأل أبو عيسى التِّرمِذيُّ في «العِلَلِ الكبيرِ» البخاريَّ عن بعضِ هذه الأحاديثِ التي قد خرَّجها في «صحيحِه»؟ فحكَمَ عليها بأنَّها حسَنةٌ[4].

وفي «صحيحِ مسلمٍ» أيضًا بعضُ الأحاديثِ على هذه الصفةِ، وما في «مسلمٍ» أكثرُ ممَّا في البخاريِّ؛ على قلَّةٍ ما في الكتابَيْنِ مِن هذا النوعِ؛ لأنَّ أحاديثَ الكتابَيْنِ هي في الدرَجةِ العليا مِن الصحَّة.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٥٥).

(٢) «اللُّحَيف» بضم اللام وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء، ورُوِيَ: «اللُّجَيف» بفتح اللام وكسر المهملة، ورُوِيَ: «اللخيف» بالخاء المعجمة على الوجهَيْنِ: ضمِّ اللامِ وفتحِها. ينظر: «مشارق الأنوار» (٣٥٦/١)، و«الكواكب الدراري» (١٣٩/١٢)، و«التوضيح» لابن الملقِّن (٥٠٦/١٧، ٥٠٧)، و«فتح الباري» لابن حجَر (٥٩/٦).

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٩/٢).

(٤) ينظر: «صحيح البخاري» (٣٢٣٠ و٤١٣١ و١٣٤٣ و٤٥٨ و٦٧٧٣)، و«العلل الكبير» للتِّرمذي (١٤٣ و١٦٦ و٢٥١ و٢٥٤ و٤١٨).

وفي «صحيحِ ابنِ خُزَيمةَ»، و«صحيحِ ابنِ حِبَّانَ»: أكثرُ وأكثرُ؛ فكان أهلُ العلمِ ـ فيما سَبَقَ ـ يُطلِقونَ الصحَّةَ على الخبرِ الثابتِ؛ سواءٌ كان ثَبَتَ بأصحِّ إسنادٍ، أو جمَعَ أدنى شروطِ القَبول.

وكذلك أيضًا: عند الحاكمِ؛ حيثُ يحكُمُ على هذا النوعِ بأنَّه صحيحٌ؛ لأنَّه ليس عنده حديثٌ حسَنٌ، ولا يستعمِلُ «الحسَنَ»، وإنَّما يستعمِلُ «الصحيحَ»، ويستعمِلُ «الضعيف».

التعريفُ الثاني للخبَرِ الصحيحِ

فهو ما اصطَلَحَ عليه أهلُ العلمِ فيما بعدُ؛ وهو في التفريقِ بين «الصحيحِ» و«الحسَنِ»؛ ويُمكِنُ تعريفُهُ هكذا: «هو الحديثُ الذي يكونُ راويه، أو الذي يَرويهِ ثقةٌ عن مِثْلِهِ، مِن أوَّلِ السَّنَدِ إلى منتهاه، مع استقامةِ المتنِ والإسناد»[1].

شروطُ ثُبُوتِ الخبرِ

لا يكونُ الخبرُ ثابتًا حتى تتوافَرَ فيه شروطٌ تَخُصُّ المتنَ، وأخرى تتعلَّقُ بالإسناد؛ فشروطُ الحديثِ الصحيحِ تنقسِمُ قسمَيْن:

القسمُ الأوَّلُ: شروطٌ تتعلَّقُ بالمتن.

القسمُ الثاني: شروطٌ تتعلَّقُ بالإسناد.

شروطُ استقامةِ المَتْن

أمَّا الشروطُ التي تتعلَّقُ بالمتنِ: فقد كان شَأْنُ مَن تقدَّم: أنَّهم لا يُمكِنُ أن يصحِّحوا خبرًا مِن الأخبارِ؛ إلا بعد أن يكونَ المتنُ مستقيمًا؛ **واستقامةُ المتنِ تكونُ بثلاثةِ شروطٍ**:

---

(١) قال ابنُ الصلاح في «المقدِّمة» (١/ ٦٠/ طارق عوض الله): «أمَّا الحديثُ الصحيحُ: فهو الحديثُ المسنَدُ، الذي يتصِلُ إسنادُهُ بنقلِ العَدْلِ الضابطِ، عن العَدْلِ الضابطِ إلى منتهاه، ولا يكونُ شاذًّا، ولا معلَّلاً». وفي هذه الأوصافِ احترازٌ عن المرسَلِ، والمنقَطِعِ، والمعضَلِ، والشاذِّ، وما فيه علَّةٌ قادحةٌ، وما في راويه نوعُ جَرْح.

الشرطُ الأوَّلُ: أن يكونَ هذا المتنُ غيرَ مخالِفٍ لِمَا جاء في كتابِ اللهِ، ولِمَا جاء في سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ.

الشرطُ الثاني: ألَّا يخالِفَ ما دَلَّ عليه العقل.

الشرطُ الثالثُ: أن يكونَ هذا الكلامُ يُشبِهُ كلامَ رسولِ اللهِ ﷺ.

وقد تكلَّم أهلُ العلمِ على استقامةِ المتنِ؛ سواءٌ كان مِن المتقدِّمين، أو مَن أتى مِن بعدِهم؛ مع ملاحظةِ أنَّ كثيرًا مِن المتأخِّرينَ لا يلاحِظونَ مسألةَ استقامةِ المتنِ، بينما المتقدِّمونَ كانوا يلاحِظونَ استقامةَ الخَبَرِ، واستقامةَ المتنِ.

الشرطُ الأوَّلُ لاستقامةِ المتنِ: ألَّا يكونَ متنُ هذا الحديثِ مخالِفًا لِمَا جاء في الكتابِ والسُّنَّةِ؛ فالخبرُ إذا وُجِدَ ما يخالِفُهُ في كتابِ اللهِ وفي سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولم يُمكِنِ الجمعُ بينه وبين ما جاء في الكتابِ والسُّنَّةِ، فهذا الخبرُ يكونُ معلولاً، ودليلاً على وَهْمِ مَن جاء به، والأدلَّةُ والشواهدُ على هذا الأمرِ كثيرةٌ:

ومِن ذلك: ما علَّل به البخاريُّ في كتابِهِ «التاريخ الكبير»[1] حديثَ أبي موسى الأشعريِّ؛ مع أنَّ ظاهرَهُ الصِّحَّةُ، وهو: «إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، جُعِلَ عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا»؛ فقال البخاريُّ رحمه الله تعالى: «والخبَرُ عن النبيِّ ﷺ في الشفاعةِ، وأنَّ قومًا يُعذَّبونَ ثم يُخرَجُونَ، أكثَرُ وأبيَنُ وأشهَرُ»؛ يعني: أحاديثَ الشفاعةِ التي فيها تعذيبُ مَن يستحِقُّ العذابَ في الآخرةِ، وأنَّهم يُخرَجونَ بالشفاعةِ؛ فأحاديثُ الشفاعةِ متواتِرةٌ، وقبل ذلك قد جاءت الشفاعةُ في القرآنِ الكريم.

فهذه النصوصُ تخالِفُ ما جاء في حديثِ أبي موسى الأشعريِّ: «وأنَّ عذابَ هذه الأُمَّةِ إنَّما هو في حياتِها في الدنيا، وليس في الآخِرةِ»؛ ولا شكَّ

---

(١) «التاريخ الكبير» (١/ ٣٨ ـ ٣٩).

أنَّ ظاهرَ هذا الخبرِ ليس بصحيحٍ؛ فهناك عذابٌ في الآخرةِ؛ كما جاءت بذلك النصوصُ، وأنَّ بعد الشفاعةِ يُخْرَجُ مَن استحَقَّ هذه الشفاعةَ ممَّن مات على التوحيد.

وكذلك أيضًا: ما نُقِلَ عن الإمامِ أحمدَ مِن أنَّه ضرَبَ على بعضِ الأحاديثِ؛ لأنَّه وجَدَها تخالِفُ ما جاء في النصوصِ الأخرى[1].

وقَبْلَهُ كذلك أيضًا: الإمامُ مالكٌ في «الموطَّأ»[2] ومثلُهُ: مسلِمُ بنُ الحَجَّاجِ؛ كما قال الحاكمُ في «المدخلِ إلى الإكليل».

ومِن هذه الأمثلةِ: ما جاء أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**إِنَّ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ**»[3] هذا المتنُ متنٌ باطلٌ؛ لمخالَفتِهِ لِمَا جاء في كتابِ اللهِ، ولِمَا جاء في سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ وذلك أنَّ اللهَ ﷻ ذكَرَ أنَّ الذين يخدُمونَ أهلَ الجنَّةِ، إنَّما هم وِلْدانٌ مخلَّدون، وليسوا بأطفالٍ للمشرِكين.

كذلك أيضًا: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، ومِن حديثِ أبي هُرَيرةَ[4] رضي الله تعالى عنهما؛ أنَّ الرسولَ ﷺ عندما سُئِلَ عن أطفالِ المشرِكينَ، قال: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

فلم يَقُلْ: «إنَّهم مِن أهلِ الجَنَّةِ»؛ كما أنَّه لم يَقُلْ: «إنَّهم خَدَمٌ لأهلِ الجَنَّةِ»، ولم يَقُلْ أيضًا: «إنَّهم مِن أهلِ النارِ»، وإنَّما قال: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»؛ ولذلك ذهَبَ أهلُ السُّنَّةِ والحديثِ ـ كما حكَى ذلك عنهم الأشعريُّ

---

(١) ينظر: «خصائص مسند أحمد» (ص٣٥).

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٧٠)، و«الموافقات» للشاطبي (٣/ ٢١ ـ ٢٢).

(٣) هذا الحديثُ ـ مع ضعفِهِ ـ قد قوَّاه بعضُهُم بطُرُقِه، وقال ابنُ تيميَّةَ: «لا أصلَ لهذا القول». «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٧٩). وينظر: «التمهيد» (١٨/ ١١٦ ـ ١١٩)، و«الاستذكار» (٣/ ١١٣ ـ ١١٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٨٤، ٦٥٩٨)، ومسلم (٢٦٥٩)؛ مِن حديث أبي هُرَيرة، والبخاري (٦٥٩٧)، ومسلم (٢٦٦٠)؛ مِن حديث ابن عبَّاس.

في كتابِهِ «الإبانةِ»[١]، وكذلك أيضًا ذكَرَهُ البَيْهَقيُّ في «الاعتقادِ»[٢]، وغيرُهُما مِن أهلِ العلمِ ـ: إلى أنَّهم يُختبَرونَ في يومِ القيامة.

وقد جاء في «صحيحِ البخاريِّ»: أنَّ الرسولَ ﷺ عندما رأى إبراهيمَ عليه السلام في الجنَّةِ، قال: «وَحَوْلَهُ أَطْفَالُ المُسْلِمِينَ»، قال بعضُ الصحابةِ: «وأطفالُ المشركِينَ يا رسولَ اللهِ؟»، قال: «وَأَطْفَالُ المُشْرِكِينَ»[٣].

فهؤلاءِ هم الذين أجابوا الجوابَ الصحيحَ والسليمَ في الاختبارِ الذي يُختبَرونَ به في يومِ القيامةِ، فكانوا حولَ إبراهيمَ في الجنَّةِ.

وأمَّا الذين لم يُجيبوا الجوابَ الصحيحَ، فهؤلاءِ يكونون مِن أهلِ النارِ؛ وتقدَّم في حديثِ أبي هُرَيرةَ، وحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، فلم يحكُمْ عليهم بجَنَّةٍ، ولم يحكُمْ عليهم أيضًا بنارٍ؛ فدلَّ هذا على بطلانِ هذا المتن.

وكذلك الأسانيدُ التي جاء فيها هذا المتنُ، هي أسانيدُ ضعيفةٌ، ولا يتقوَّى بعضُها مع البعضِ الآخَرِ؛ كما ذهَبَ إلى هذا بعضُ أهلِ العلم.

وفي الحقيقةِ ـ كما ذكَرتُ ـ: فإنَّ الشواهدَ على هذا كثيرةٌ، وكان أهلُ العلمِ ـ فيما سبَقَ ـ دائمًا ينبِّهون على عدَمِ استقامةِ المتنِ، وأنَّه إذا كان المتنُ غيرَ مستقيمٍ، فلا يُمكِنُ أن يصحِّحوه، بل يُرُدُّونَهُ، ولا يَقبَلونَهُ.

وهذا الذي دعا بعضَهم إلى ردِّ حديثِ أبي هُرَيرةَ الذي خرَّجه مسلمٌ في «صحيحِهِ»[٤]، وفيه: «خَلَقَ اللهُ ﷻ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الجِبَالَ يَوْمَ

---

(١) «الإبانة» (ص٥٥).
(٢) «الاعتقاد» (ص٢٠١).
(٣) أخرجه البخاريُّ (٧٠٤٧)، عن سَمُرةَ بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه مرفوعًا مطوَّلاً، وفيه: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَأَمَّا الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ، فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ»، قال: فقال بعضُ المسلِمينَ: يا رسولَ اللهِ، وأولادُ المشركِين؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ المُشْرِكِينَ».
(٤) أخرجه مسلم في «صحيحِهِ» (٢٧٨٩)؛ مِن طريق إسماعيل بن أميَّةَ، عن أيُّوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع مولى أمِّ سَلَمةَ، عن أبي هُرَيرة.

الأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ المَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الخَمِيسِ».

وخالَفَهم آخرونَ في ذلك؛ كالإمامِ مسلمِ بنِ الحَجّاجِ، فذهَبَ إلى صحَّةِ هذا الخبرِ، وهناك أيضًا غيرُهُ مِن أهلِ العلمِ ممَّن ذهَبَ إلى صحَّةِ هذا الخبرِ، وأجابوا عن التعارُضِ الذي ذُكِرَ بأنَّه معارِضٌ لِمَا جاء في القرآنِ؛ قالوا: «إنَّ الأيَّامَ تختلِفُ، ولم يأتِ لا في الكتابِ ولا في السُّنَّةِ ولا في اللُّغَةِ حَدُّ اليومِ؛ فاللهُ ﷻ ذكَرَ أنَّ يومًا عندَهُ كألفِ سَنَةٍ[1]، وأنَّ يومًا عنده كخمسينَ ألفَ سَنَةٍ[2]».

وجاء في حديثِ النَّوَّاسِ بنِ سِمْعانَ الذي رواه مسلمٌ في «صحيحِه» في خروجِ الدَّجَّالِ، وفيه: قلنا: يا رسولَ اللهِ، وما لُبْثُهُ في الأرضِ؟ قال: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»[3].

وقد خرَّج مسلمٌ كثيرًا لـ «العَلاءِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبيه، عن أبي

= وقد أعلَّه ابنُ المَدِينيِّ ـ كما نقل عنه البَيْهَقيُّ في «الأسماء والصفات» (٨١٣) ـ بقولِه: «وما أرى إسماعيلَ بنَ أميَّةَ أخَذَ هذا إلا مِن إبراهيمَ بن أبي يحيى»، وأعلَّه البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤) بقولِه: «وقال بعضُهم: عن أبي هُرَيرةَ، عن كعبٍ؛ وهو أصحُّ».

وقال ابنُ كثيرٍ في «البدايةِ والنهايةِ» (١/ ٣٣): «ثم في متنِه غَرَابةٌ شديدةٌ؛ فمِن ذلك: أنَّه ليس فيه ذِكرُ خلقِ السمواتِ، وفيه: ذكرُ خلقِ الأرضِ وما فيها في سبعةِ أيَّامٍ؛ وهذا خلافُ القرآنِ؛ لأنَّ الأرضَ خُلِقَتْ في أربعةِ أيَّامٍ، ثم خُلِقَتِ السمواتُ في يومَيْنِ»، وقال في «تفسيرِه» (٦/ ٣١٩): «وفيه: استيعابُ الأيَّامِ السبعةِ، واللهُ تعالى قد قال: ﴿فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾؛ ولهذا تكلَّم البخاريُّ وغيرُ واحدٍ مِن الحفَّاظِ في هذا الحديث، وجعَلُوهُ مِن رواياتِ أبي هُرَيرةَ عن كعبِ الأحبارِ؛ ليس مرفوعًا، واللهُ أعلم».

وينظر: «إزالةُ الشُّبْهَةِ» عن حديثِ الدُّبَيْبَةِ.

(١) إشارةٌ لقولِه تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧].

(٢) إشارةٌ لقولِه تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤].

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

هُرَيرةَ»، لكنَّ الحديثَ الذي رواه «العلاءُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ»، وهو أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا»، هذا الحديثُ اختلَفَ أهلُ العلمِ في صِحَّتِه:

فصحَّحه الطَّحَاويُّ، وإن كان نقْلَ الاتفاقِ على عدَمِ العمَلِ به، ولكنَّه صحَّحه، وكذلك أيضًا الحاكمُ.

وقَبْلَهما أبو عيسى التِّرمِذيُّ ضعَّفه، وردَّه عبدُالرحمٰنِ بنُ مَهْديٍّ، والإمامُ أحمدُ، وأبو بكرٍ الأَثْرَمُ؛ كلُّهم ردُّوا هذا الخبر[1].

ولا شكَّ: أنَّ الأقربَ هو ردُّ هذا الخبرِ؛ وذلك أنَّه جاء في «الصحيحَيْن»؛ مِن حديثِ أبي سَلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ؛ فَلْيَصُمْ ذٰلِكَ الْيَوْمَ»[2]، وليس: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا»، وكان ﷺ ـ كما في حديثِ عائشةَ، وأمِّ سَلَمةَ ـ: «كان يصومُ أكثرَ شعبانَ»[3].

فكيف: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا»؟! فهذا المتنُ لا يستقيمُ؛ لمخالَفَتِهِ للأخبارِ التي هي أصحُّ منه؛ فلذلك أعرَضَ عنه مسلمُ بنُ الحَجَّاجِ، ولم يصحِّحْه.

وفي الحقيقةِ: فإنَّ الأمثلةَ تطولُ في بيانِ نقدِ المتونِ مِن قِبَلِ المتقدِّمين؛

---

(١) ينظر الكلامُ عليه في «جزء في أحاديثِ ليلةِ النصفِ مِن شعبان».

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٣) حديثُ عائشةَ: أخرجه البخاري (١٩٦٩ و١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦)؛ بلفظ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يصومُ حتى نقولَ: لا يُفطِرُ، ويُفطِرُ حتى نقولَ: لا يصومُ، فما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ استكمَلَ صيامَ شهرٍ إلا رمضانَ، وما رأيتُهُ أكثرَ صيامًا منه في شعبانَ»؛ واللفظُ للبخاريِّ.

وحديثُ أمِّ سَلَمةَ: أخرجه أبو داود (٢٣٣٦)، والتِّرمِذي (٧٣٦)، والنَّسَائي (٢١٧٥ و٢١٧٦ و٢٣٥٢ و٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٤٨)؛ بلفظ: «ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يصومُ شهرَيْنِ متتابِعَيْنِ إلا شعبانَ ورمضانَ»؛ واللفظُ للتِّرمِذي.

فقد كانوا لا يَقبَلونَ الخبَرَ حتى يستقيمَ مِن حيثُ الإسنادُ والمتنُ، وأمَّا إذا لم يستقِمْ؛ فإنَّه يكونُ مردودًا عندهم.

ولذلك عندما غفَلَ كثيرٌ مِن المتأخِّرينَ عن هذه القاعدةِ، وقَعُوا في تصحيحِ وقَبولِ أخبارٍ منكَرةٍ وباطلةٍ، ولا تستقيمُ أبدًا.

ومِن ذلك: ما جاء عند الطبَرانيِّ في «معجَمِهِ الأوسطِ»، وأبي نُعَيم في «الحِلْيةِ»؛ مِن حديثِ حَسَّانَ بنِ إبراهيمَ الكِرْمانيِّ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: «كان رسولُ اللهِ يَبعَثُ إلى المَطاهِرِ، فيُؤتَى بالماءِ، فيُشْرَبُهُ؛ يرجو بَرَكةَ أيدي المسلِمينَ»[1].

هذا حديثٌ باطلٌ متنًا وإسنادًا:

أمَّا بطلانُ متنِهِ: فهذا مُنافٍ للنبوَّةِ أصلاً؛ فإنَّ اللهَ ﷻ جعَلَ أنبياءَهُ ورسلَهُ أفضلَ الناسِ، وجعَلَ نبيَّنا محمَّدًا ﷺ أفضلَ مِن جميعِ الأنبياءِ؛ فهو سيِّدُ ولدِ آدَمَ ﷺ؛ فكيف يتبرَّكُ بمَن هو دونَه؟! فهل هو محتاجٌ إلى مَن هو دونَهُ مِن البشَرِ في مثلِ هذا حتى يتبرَّكَ بهم؟! فلا يُشَكُّ في بطلانِ هذا المتنِ، بل كان الصحابةُ هم الذين يتبرَّكونَ بالرسولِ ﷺ، وليس كلُّ الصحابةِ يَفعَلُهُ؛ بل إنَّ كبارَ الصحابةِ كأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ رضي الله تعالى عنهم، لم يُنقَلْ عنهم في حديثٍ ثابتٍ عنهم: أنَّهم كانوا يتبرَّكونَ بشَعَرِ الرسولِ ﷺ، أو بثيابِهِ، أو بِصُعَاقِهِ؛ وإنَّما كانوا يتبرَّكونَ باتِّباعِ سِيرتِه، والاقتداءِ بهَدْيِهِ ﷺ؛ وهذا هو البَرَكةُ الكبرى!

كذلك أيضًا: فإنَّ الصحابةَ ما كان يتبرَّكُ بعضُهم بالبعضِ الآخَرِ؛ كما نقَلَ إجماعَ الصحابةِ في ذلك الشاطِبيُّ وغيرُه[2].

وأيضًا: يدُلُّ على الإجماعِ الذي نقَلَهُ الشاطِبيُّ: كُتُبُ الحديثِ والسُّنَنِ

---

(١) أخرجه الطبَرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٧٩٤)، وأبو نُعَيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٢٠٣)، وتحرَّف عنده «حسَّان»، إلى: «حبَّان».

(٢) «الاعتصام» (٢/ ٣٠٢). وينظر: «الحِكَمُ الجديرةُ بالإذاعة» (ص٤٦).

والآثارِ والمصنَّفاتِ؛ فلا نَعرِفُ أنَّ الصحابةَ كان يتبرَّكُ بعضُهم بالبعضِ الآخَرِ؛ فكيف يتبرَّكُ الرسولُ ﷺ بمَن هو دُونَه؟!

ومِن جهةٍ أخرى: فإنَّ هذا الإسنادَ باطلٌ؛ فقد رواه وَكِيعٌ، وعبدُ الرزَّاقِ، وخَلَّادُ بنُ يحيى، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ، عن محمَّدِ بنِ واسعٍ؛ مُعضَلاً[1]، ولم يذكُروا هذا الموضِعَ في هذا الحديثِ، وإنَّما ذكَروا أنَّ الرسولَ ﷺ سُئِلَ: الوضوءُ أحبُّ إليك بجَرِّ مخمَّرٍ، أو ممَّا وقعَتْ به أيدي المسلِمين؟ قال: «**مِمَّا وَقَعَتْ بِهِ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ**»، دون زيادةِ: «أنَّه كان يَتبرَّكُ، ويرجو بَرَكةَ أيديهم»، وإنَّما كان يتوضَّأ[2].

ومِن ذلك: عندما جاء ﷺ إلى زَمْزَمَ؛ كما في «الصحيحِ»، عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جاء إلى السِّقَايةِ، فاستسقَى، فقال العبَّاسُ: يا فَضْلُ، اذْهَبْ إلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بشرابٍ مِن عندِها، فقال: «**اسْقِنِي**»، قال: يا رسولَ اللهِ، إنَّهم يَجعَلُونَ أيديَهُم فيه! قال: «**اسْقِنِي**»، فشَرِبَ منه، ثُمَّ أتى زَمْزَمَ وهُمْ يَسْقُونَ ويَعمَلونَ فيها، فقال: «**اعْمَلُوا؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ**»، ثُمَّ قال: «**لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا، لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الحَبْلَ عَلَى هَذِهِ**»؛ يعني: عاتِقَهُ؛ وأشار إلى عاتِقِه[3].

وكذلك: مِن المتونِ الباطلةِ التي صحَّحها بعضُ أهلِ العلمِ: ما رواه شُعْبةُ، عن أبي فِراسٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن أبي بُرْدةَ بنِ أبي موسى الأشعريِّ،

---

(١) أخرجه عبد الرزَّاق في «المصنَّف» (٢٣٨)، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ؛ قال: أخبَرَني محمَّد بن واسع؛ أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ اللهِ، جَرٌّ مخمَّرٌ جديدٌ أحَبُّ إليك أن تتوضَّأ منه، أو ممَّا يتوضَّأ الناسُ منه أحَبُّ؟ قال: «**أَحَبُّ الأَثْمَانِ إِلَى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ**»، قيل: وما الحَنِيفِيَّةُ؟ قال: «**السَّمْحَةُ**»، قال: «**الإِسْلَامُ الوَاسِعُ**».
وأخرجه ابن عَدِيٍّ في «الكامل» (٢/ ٣٧٤)؛ مِن طريق وكيع، وأبو نُعَيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٢٠٣)؛ مِن طريق خلَّاد بن يحيى؛ كلاهما (وكيع، وخلَّاد) عن ابن أبي رَوَّاد، به. وسقط بعضُ الإسنادِ مِن مطبوعِ «الحلية»؛ فاستدركناه مِن «تقريب البُغْية» (١/ ١٦٢).

(٢) وقد خرَّجْتُهُ في جزءٍ مفرَدٍ.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٥).

عن أبيه، قال: «فَلَاثَةٌ لَا يُقْبَلُ لَهُمْ دُعَاءٌ»، وذَكَرَ منهم الرجلَ الذي تحتَهُ امرأةٌ سيِّئةُ الخُلُقِ، ولم يطلِّقْها[1]؛ كيف لا يُقبَلُ لهم دعاءٌ؟!

والذي دَلَّ عليه الدليلُ مِن الكتابِ والسُّنَّةِ، هو: وجوبُ الصبرِ، وأنَّه مطلوبٌ مِن المسلِمِ أن يَصبِرَ؛ والأفضلُ له أن يَصبِرَ على مَن أساء إليه، لا سيَّما إذا كان هذا مِن شخصٍ قريبٍ منه كزَوْجتِهِ؛ فكيف لا يُقبَلُ لهم دعاءٌ؟! وكيف يكونُ الإنسانُ مذمومًا بذلك؟! ولذلك قال الحاكمُ: «إنَّ أغلبَ أصحابِ شُعْبَةَ أَوْقَفوه»؛ فهذه عِلَّتُهُ: الوَقْفُ.

والثابتُ عن أبي موسى الأشعريِّ في «الصحيحَيْنِ»[2]؛ مِن حديثِ الشَّعْبيِّ، عن أبي بُرْدةَ بنِ أبي موسى الأشعريِّ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ، فَيُعَلِّمُهَا، فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا، فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الكِتَابِ، الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ»، ثُمَّ قال الشَّعْبيُّ: «وأَعْطَيْتُكَهَا[3] بغيرِ شيءٍ؛ وقد كان الرجُلُ يَرحَلُ في أهوَنَ منها إلى المدينةِ!»؛ فهذا هو لفظُ الحديثِ الصحيح.

فكثيرٌ مِن المتأخِّرين خفَلوا عن مسألةِ استقامةِ المتنِ، فوقَعوا في تصحيحِ الأحاديثِ الباطلةِ والمنكَرةِ والشاذَّةِ؛ وهذه المسألةُ فيها طَرَفان ووَسَطٌ:

ونحن لا نَفعَلُ كما يَفعَلُ أهلُ الأهواءِ والبِدَعِ - مِن الجهميَّةِ، والمعتزِلةِ، ومَن سار على مَنهَجِهم في هذا العصرِ - مِن ردِّ الأخبارِ بعقولِهم الناقصةِ؛ فإنَّ هذا باطل.

وإنَّما المقصودُ بذلك: هو السيرُ على ما سار عليه سلَفُ هذه الأمَّةِ مِن أئمَّةِ أهلِ الحديثِ، وأنَّ الإنسانَ لا يردُّ هذا بعقلِهِ المجرَّدِ، وإنَّما بما دَلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ؛ فعندما نَجِدُ خبرًا يخالِفُ صريحَ القرآنِ وصحيحَ السُّنَّةِ؛ فهذا

---

(١) تقدَّم تخريجُه. (٢) البخاري (٣٠١١)، ومسلم (١٥٤).

(٣) أي: قال عامرٌ الشَّعبيُّ يخاطِبُ صالحًا: «أعطيتُكَ هذه المسألةَ»، أو: «النَّقالةَ».

يدُلُّ على عدمِ استقامةِ هذا الخبرِ، وأنَّ راويَهُ قد وَهِمَ، ولا بدَّ أن تكونَ هناك عِلَّةٌ في السندِ، لكنَّ هذه العِلَّةَ أحيانًا تُكتشَفُ بعدمِ استقامةِ المتنِ.

الشرطُ الثاني لاستقامةِ المتنِ: أن يكونَ المتنُ غيرَ مخالِفٍ للعقلِ الصريحِ، الذي دَلَّ عليه كتابُ اللهِ وسُنَّةُ رسولِه ﷺ؛ **فالمقصودُ بالعقلِ هنا**: العقلُ الذي دَلَّ عليه القرآنُ والسُّنَّةُ؛ وهو العقلُ الصريحُ، والفِطْرةُ المستقيمةُ، وقد تكلَّم كثيرٌ مِن أهلِ العلمِ على هذه المسألة:

ومنهم: الإمامُ الشافعيُّ، وكذلك أبو بكرٍ الخطيبُ، وقد نقَلَ كلامَ أهلِ العلمِ في ذلك في «الكفاية»[(١)].

ومنهم: ابنُ الجَوْزيِّ في «الموضوعاتِ»[(٢)]؛ قال ابنُ الجَوْزيِّ: «الحديثُ المنكَرُ يقشعِرُّ له جِلْدُ الطالبِ للعلمِ، ويَنفِرُ منه قلبُهُ في الغالبِ»[(٣)].

ومنهم أيضًا: ابنُ القَيِّمِ في «المَنَارِ المُنِيفِ»[(٤)]، وقد ذَكَرَ فيه قواعدَ يُعرَفُ بها كونُ الحديثِ موضوعًا.

ولا يظُنَّنَّ ظانٌّ أنَّ في ذلك مَدخَلاً لأهلِ البِدَعِ؛ وهو أنَّ كلَّ حديثٍ يخالِفُ عقولَهم الناقصةَ يكونُ مردودًا؛ كما ذَهَبَ إلى هذا المعتزِلةُ والجهميَّةُ؛ كما حُكِيَ عن عمرِو بنِ عُبَيدٍ[(٥)]: أنَّه قال في الحديثِ الذي في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن طريقِ الأعمشِ، عن زيدِ بنِ وَهْبٍ، عن عبدِ اللهِ؛ قال: حدَّثَنا رسولُ اللهِ ﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ، قال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا...**»[(٦)] إلى آخرِ الحديثِ؛ عندما قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ: «حدَّثني الصادقُ

---

(١) «الكفاية» (١/ ٨٨).
(٢) «الموضوعات» (١/ ١٤٦ ـ ١٥١).
(٣) «الموضوعات» (١/ ١٤٦).
(٤) «المنار المُنِيف» (ص٣٦، وما بعدها).
(٥) عمرُو بنُ عُبَيدِ بنِ بابٍ ـ بموحَّدتَيْنِ ـ التميميُّ مولاهم، أبو عثمانَ البَصْريُّ المعتزليُّ المشهور؛ كان داعيةً إلى بِدْعَتِه، أتْهَمَهُ جماعة، مع أنَّه كان عابدًا. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٢٣)، و«تقريب التهذيب» (٥٠٧١).
(٦) البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

المصدوقُ»، فقال عمرُو بنُ عُبَيدٍ: «إنَّ هذا الحديثَ لو سَمِعتُ الأعمشَ يحدِّثُ به، لَرَدَدتُّهُ عليه، ولو سَمِعتُ زيدَ بنَ وَهْبٍ يحدِّثُ به، لَرَدَدتُّهُ عليه، ولو سَمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ يحدِّثُ به، لَرَدَدتُّهُ عليه، ولو سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ هذا، لَرَدَدتُّهُ، ولو سَمِعتُ اللهَ تعالى يقولُ هذا، لقلتُ له: ليس على هذا أَخَذْتَ مِيثاقَنا»[1].

فليس المقصودُ: أنَّ كلَّ خبَرٍ يخالِفُ العقلَ الناقصَ لبعضِ الناسِ يكونُ مردودًا؛ مثلُ ما يَفعَلُهُ محمَّدٌ الغزاليُّ، وحسَنٌ التُّرابيُّ، وأمثالُهما؛ فليس المقصودُ هذا، **وإنَّما المقصودُ بذلك:** أن يكونَ هذا الخبَرُ ـ كما تقدَّم ـ غيرَ مخالِفٍ لكتابِ اللهِ، ولسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وغيرَ مخالِفٍ للعقلِ السليمِ، وللفِطْرةِ المستقيمةِ؛ فلا يكونُ ممَّا يستحيلُ في العقلِ قَبولُه.

يعني مثلاً: ما ردَّه الغزاليُّ فيما يتعلَّقُ بما جاء في «الصحيحَيْنِ»[2]؛ مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ، في مجيءِ المَلَكِ إلى موسى ﷺ، فقام موسى ﷺ وضرَبَهُ[3].

فبعضُ ضعفاءِ الإيمانِ وأهلِ الحَيرةِ والاضطرابِ قد ردَّ هذا الخبرَ، ولم يَقبَلْهُ، ولا شكَّ أنَّه أُتِيَ مِن ضعفِ إيمانِه، وضعفِ انقيادِهِ لِمَا جاء في كتابِ اللهِ مِن التسليمِ لرسولِ اللهِ ﷺ.

الشرطُ الثالثُ لاستقامةِ المتنِ: أن يكونَ هذا الكلامُ يُشبِهُ كلامَ الرسولِ ﷺ:

ولا شكَّ أنَّ كلامَ اللهِ ﷻ لا يُشبِهُ كلامَ غيرِه، وكذلك أيضًا كلامُ الرسولِ ﷺ لا يُشبِهُ كلامَ غيرِه مِن الناسِ؛ فهو أفصحُ مَن نطَقَ بالضادِ ﷺ.

وأيضًا: أحيانًا تَعرِفُ أنَّ هذا الكلامَ هو كلامُ فلانٍ العالِمِ، أو ليس بكلامِه؛ وذلك لمعرفتِكَ بكلامِ هذا العالِمِ، ولاطِّلاعِكَ على كلامِه؛ فتستطيعُ

---

(١) ينظر: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٦٩ ـ ٧٠). (٢) البخاري (١٣٣٩)، ومسلم (٢٣٧٢).
(٣) ينظر: «السُّنَّة النبويَّة بين أهل الفقه وأهل الحديث» (ص٣٤ ـ ٣٨/ دار الشروق).

أن تميِّزَ كلامَ ابنِ تيميَّةَ مِن كلامِ غيرِه، أو كلامَ ابنِ القَيِّمِ مِن كلامِ ابنِ تيميَّةَ؛ لأنَّك تَجِدُ أنَّ هناك فرْقًا بينهما فيما يتعلَّقُ بالألفاظِ، وسياقِ الأدلَّةِ، وما شابَهَ ذلك.

وهذا ما يَقصِدُهُ أهلُ العلمِ بالحديثِ؛ كما قال عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْديٍّ وغيرُهُ: «إنَّ عِلْمَ الحديثِ إلهامٌ»[1]؛ وذلك أنَّ العالِمَ بالحديثِ مثلُ الصَّيْرَفيِّ الذي يستطيعُ أن يَميزَ الدِّرْهَمَ الزَّيْفَ مِن غيرِه.

فكما أنَّ الصَّيْرَفيَّ يَعرِفُ ذلك، فكذلك أيضًا العالِمُ بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ يَعرِفُ ذلك؛ وذلك مِن خلالِ قراءتِهِ، وتوسُّعِهِ، ومصاحَبتِهِ لكلامِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ فيستطيعُ أن يَميزَهُ مِن كلامِ غيرِه.

قال ابنُ أبي حاتمٍ عن أبيه: «جاءني رجلٌ مِن جِلَّةِ أصحابِ الرأي، مِن أهلِ الفَهْمِ منهم، ومعه دَفْتَرٌ، فعرَضَهُ عليَّ، فقلتُ في بعضِها: هذا حديثٌ خطأٌ، قد دَخَلَ لصاحبِهِ حديثٌ في حديثٍ، وقلتُ في بعضِهِ: هذا حديثٌ باطلٌ، وقلتُ في بعضِهِ: هذا حديثٌ منكَرٌ، وقلتُ في بعضِهِ: هذا حديثٌ كَذِبٌ؛ وسائرُ ذلك أحاديثُ صِحَاحٌ.

فقال لي: مِن أين عَلِمْتَ أنَّ هذا خطأٌ؟ وأنَّ هذا باطلٌ؟ وأنَّ هذا كَذِبٌ؟ أخبَرَكَ راوي هذا الكتابِ بأنِّي غَلِطتُ، وأنِّي كَذَبْتُ في حديثٍ كذا؟! فقلتُ: لا؛ ما أدري هذا الجزءَ مِن روايةِ مَن هو؟ غيرَ أنِّي أعلَمُ أنَّ هذا الحديثَ خطأٌ، وأنَّ هذا الحديثَ باطلٌ، وأنَّ هذا الحديثَ كَذِبٌ، فقال: تدَّعي الغيبَ؟! قلتُ: ما هذا ادِّعاءُ غَيْبٍ، قال: فما الدليلُ على ما تقولُ؟ قلتُ: سَلْ عمَّا قلتُ مَن يُحسِنُ مثلَ ما نُحسِنُ؛ فإنِ اتَّفَقْنا، عَلِمتَ أنَّا لم نجازِفْ، ولم نَقُلْ إلا بفَهْمٍ، قال: مَن هو الذي يُحسِنُ مثلَ ما تُحسِنُ؟ قلتُ: أبو زُرْعةَ، قال: ويقولُ أبو زُرْعةَ مثلَ ما قُلْتَ؟ قُلتُ: نَعَمْ، قال: هذا عَجَبٌ!

فأخَذَ، فكتَبَ في كاغَدِ ألفاظي في تلك الأحاديثِ، ثمَّ رجَعَ إليَّ، وقد

---

(١) ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٨٨ ـ ٣٩٠).

كَتَبَ ألفاظَ ما تكلَّم به أبو زُرْعةَ في تلك الأحاديثِ، فما قلتَ: إنَّه باطلٌ، قال أبو زُرْعةَ: هو كَذِبٌ، قلتَ: الكذبُ والباطلُ واحدٌ، وما قلتَ: إنَّه كَذِبٌ، قال أبو زُرْعةَ: هو باطلٌ، وما قلتَ: إنَّه منكَرٌ، قال: هو منكَرٌ، كما قلتَ، وما قلتَ: إنَّه صِحَاحٌ، قال أبو زُرْعةَ: هو صِحَاحٌ، فقال: ما أعجَبَ هذا! تتَّفِقانِ مِن غيرِ مواطَأةٍ فيما بينَكما!

فقلتُ: ذلك أنَّا لم نجازِفْ، وإنَّما قُلْنا بعلمٍ ومعرفةٍ قد أُوتِينا، **والدليلُ على صحَّةِ ما نقولُهُ**: أنَّ دِينارًا نَبَهْرَجًا[1] يُحمَلُ إلَى الناقِدِ، فيقولُ: هذا دِينارٌ نَبَهْرَجٌ، ويقولُ لدينارٍ جيِّدٍ: هو جيِّدٌ، فإنْ قيل له: مِن أينَ قلتَ: إنَّ هذا نَبَهْرَجٌ؟ هل كنتَ حاضرًا حين بُهْرِجَ هذا الدِّينارُ؟ قال: لا، فإن قيل له: فأخبَرَكَ الرجلُ الذي بَهْرَجَهُ؛ أنِّي بَهْرَجْتُ هذا الدِّينارَ؟ قال: لا، فإن قيل له: فمِن أينَ قلتَ: إنَّ هذا نَبَهْرَجٌ؟! قال: علمًا رُزِقْتُ، وكذلك نحن رُزِقْنا معرفةَ ذلك.

قلتُ له: فتَحمِلُ قَصَّ ياقوتٍ إلى واحدٍ مِن البُصَراءِ مِن الجَوْهَرِيِّينَ، فيقولُ: هذا زُجَاجٌ، ويقولُ لِمثلِهِ: هذا ياقوتٌ، فإن قيل له: مِن أين عَلِمتَ أنَّ هذا زُجَاجٌ، وأنَّ هذا ياقوتٌ؟ هل حضَرْتَ الموضِعَ الذي صُنِعَ فيه هذا الزُّجَاجُ؟ قال: لا، قيل له: فهل أعلَمَكَ الذي صاغَهُ بأنَّه صاغ هذا زُجَاجًا؟ قال: لا، قال: فمِن أين عَلِمتَ؟! قال: هذا عِلْمٌ رُزِقْتُ.

وكذلك نحن رُزِقْنا علمًا لا يَتهيَّأُ لنا أن نُخبِرَك: كيف عَلِمْنا بأنَّ هذا الحديثَ كَذِبٌ، وهذا منكَرٌ، إلا بما نعرِفُه!»[2].

وذكَرَ الحاكمُ عن أبي زُرْعةَ، وقال له رجلٌ: «ما الحُجَّةُ في تعليلِكُمُ الحديثَ؟ قال: الحُجَّةُ: أن تَسألَني عن حديثٍ له عِلَّةٌ، فأذكُرَ عِلَّتَهُ، ثم تَقصِدَ ابنَ وارَةَ ـ يعني: محمَّدَ بنَ مسلِمِ بنِ وارَةَ ـ وتَسألَهُ عنه، ولا تُخبِرَهُ بأنَّك قد

---

(١) البَهْرَجُ ـ كجَعْفَرٍ ـ والنَّبْهَرَجُ: الزائفُ الرديء. ينظر: «تاج العروس» (٥/ ٤٣٢، ٤٣٣).
(٢) تقدمة «الجرح والتعديل» (ص٣٤٩ ـ ٣٥١).

سألْتني عنه، فيذكُرَ عِلَّتَهُ، ثم تَقصِدَ أبا حاتم فيعلِّلَهُ، ثم تميِّزَ كلامَنا على ذلك الحديثِ، فإن وجَدتَّ بيننا خلافًا في عِلَّتِهِ، فاعلَمْ: أنَّ كلًّا مِنَّا تكلَّم على مرادِهِ، وإن وجَدْتَ الكلمةَ متَّفِقةً، فاعلَمْ حقيقةَ هذا العلم، قال: ففعَلَ الرجلُ، فاتَّفَقَتْ كلمتُهم عليه، فقال: أشهَدُ أنَّ هذا العِلْمَ إلهام.[1].

وهذا أيضًا يكونُ بالأدلَّةِ، وليس بمجرَّدِ أن يقولَ: «واللهِ هذا الكلامُ ما يُشبِهُ كلامَ الرسولِ ﷺ فحَسْبُ»؛ وإنَّما لا بدَّ أن يأتيَ على ما قال بدليلٍ مِن كتابِ اللهِ، أو مِن سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، أو يأتيَ بدليلٍ يدُلُّ على ضعفِ هذا الإسناد.

وكما قال يحيى بنُ سعيدٍ، عن شُعْبةَ: «إنَّما يُعلَمُ صحَّةُ الحديثِ بصحَّةِ الإسنادِ»[2]، وقال يحيى بنُ سعيدٍ: «لا تنظُروا إلى الحديثِ، ولكنِ انظُروا إلى الإسنادِ، فإنْ صحَّ الإسنادُ، وإلا؛ فلا تَغتَرَّ بالحديثِ إذا لم يَصِحَّ الإسناد»[3].

لكنْ أحيانًا يكونُ الإسنادُ صحيحًا، والمتنُ غيرَ صحيحٍ.

والمقصودُ بذلك: أنَّ هناك عِلَّةً في الإسنادِ خَفِيَّةً، لا يُنتبَهُ لها، أو يُستدَلُّ على وجودِ هذه العِلَّةِ التي هي في الإسنادِ بعدَمِ استقامةِ المتن.

كما ذَكَرتُ: ما رواه حَسَّانُ بنُ إبراهيمَ الكِرْمانيُّ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ؛ وهو: «أنَّ الرسولَ ﷺ كان يَبعَثُ مَن يأتي له بماءٍ مِن مَطاهِرِ المسلِمين؛ يَرْجُو بَرَكةَ أيديهم»[4].

هذا الحديثُ لا شكَّ أنَّه معلولٌ مِن حيثُ الإسنادُ؛ ففيه أربعُ عِلَلٍ في إسنادِه، فضلاً عن بطلانِ متنِه، لكنْ ممَّا يدُلُّ على وجودِ هذه العِلَلِ: النَّكارةُ

---

(١) ينظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٣٦٠ ـ ٣٦١)، و«الجامع» للخطيب (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٥٦ ـ ٥٧).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

(٤) أخرجه الطبَرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٧٩٤)، وأبو نُعَيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٢٠٣)، وتحرَّف عنده «حسَّان» إلى: «حبَّان».

الموجودةُ في متنِه؛ فحسَّانُ بنُ إبراهيمَ ـ وإنْ كان ثقةً ـ لكنْ وُجِدَ له أوهامٌ وأخطاءُ، وهذا الحديثُ ممَّا أخطأ فيه ووَهِمَ؛ وذلك أنَّ مَن هو أحفظُ منه وأكثرُ قد خالَفوه، فخالَفَهُ ـ كما تقدَّم ـ وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ، وعبدُ الرزَّاقِ، وخَلَّادُ بنُ يحيى؛ كُلُّهم خالَفوه؛ فارْسَلوا الخبرَ، وهو وصَلَه.

وكما ذَكَرتُ أيضًا: أنَّه عندما يكونُ المتنُ غيرَ مستقيمٍ، فلا بدَّ أن تَجِدَ عِلَّةً في الإسنادِ، لكنَّ هذه العِلَّةَ تُكتشَفُ بعدَمِ استقامةِ المتنِ؛ فهناك تُكتشَفُ هذه العِلَّةُ؛ ولذلك تَجِدُ البخاريَّ أحيانًا يقولُ: «إنَّ فلانًا لم يذكُرْ سماعًا مِن فلانٍ»، وممَّا يَدْعُوهُ إلى ذلك أيضًا: عدَمُ استقامةِ المتنِ.

هذا؛ وإذا كان في المتنِ زيادةٌ، فلا تُقبَلُ الزيادةُ إلا بالأدلَّةِ والقرائنِ؛ فيُشتَرَطُ أيضًا في استقامةِ المتنِ: ألَّا تكونَ هذه الجملةُ في هذا المتنِ زيادةً؛ وإلا توقَّف قَبُولُ الزيادةِ على الأدلَّةِ والقرائنِ.

وسوف يأتينا ـ بمشيئةِ اللهِ ـ الكلامُ على: العِلَلِ، والشذوذِ، والنكارةِ، ومتى تُقبَلُ الزيادةُ؟ وأنَّ الزيادةَ تُقبَلُ بأحدِ شروطٍ ثلاثةٍ:

الشرطُ الأوَّلُ: أن يكونَ الذي زادَها مِن الحُفَّاظِ الأثباتِ الثقاتِ؛ مثلُ: شُعْبةَ، والثوريِّ، ومالكٍ، وابنِ عُيَينةَ.

الشرطُ الثاني: أن يكونَ الذين زادوها جَمْعًا مِن الثقاتِ ممَّن يُعتمَدُ على قَبولِ زيادتِهم.

الشرطُ الثالثُ: أن يكونَ لهذا الراوي الذي زادَها مزيدُ اختصاصٍ بهذا الشيخِ الذي زاد هذه الزيادةَ عنه.

فمثلًا: زيادةُ «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ» زيادةٌ شاذَّةٌ، وإنْ كان الذي زادَها ثقةً حافظًا، وهو محمَّدُ بنُ عوفٍ الحِمْصيُّ[1]، ولكنَّه قد خُولِفَ مِن قِبَلِ جميعِ

---

(١) أخرجه البَيْهَقيُّ في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٠)؛ مِن طريق محمَّد بن عَوْف، عن علي بن عيَّاش، عن شُعَيب بن أبي حَمْزة، عن محمَّد بن المنكدِر، عن جابر بن عبد الله.

مِن الحُفَّاظِ، وعلى رأسِهم: الإمامُ أحمدُ، والبخاريُّ، ومحمَّدُ بنُ يحيى الذُّهْليُّ[1]، وغيرُهم مِن كبارِ الحُفَّاظِ، ممَّن روى هذا الحديثَ عن عليِّ بنِ عَيَّاشٍ الألْهانيِّ، دون ذكرِ هذه الزيادةِ، عن شُعَيبِ بنِ أبي حمزةَ، عن محمَّدِ بنِ المنكدِرِ، عن جابر.

شروطُ استقامةِ الإسناد

أمَّا الشروطُ التي تتعلَّقُ بالإسنادِ، فاعلَمْ: أنَّ معرفةَ استقامةِ الإسنادِ تتحقَّقُ بثلاثةِ شروطٍ:

الشرطُ الأوَّلُ: كونُ الراوي ثِقَةً:

وهو: أن يكونَ راوي هذا الخبَرِ ممَّن يُحتَجُّ به، وهو أن يكونَ ثقةً، و«الثقةُ»: عبارةٌ عن اجتماعِ أمْرَيْن:

الأمرُ الأوَّلُ: العدالةُ في دِينِه.

والأمرُ الثاني: ضَبْطُهُ وحِفْظُه.

فعندما يجتمِعُ هذانِ الأمران، يكونُ هذا الرجلُ محتجًّا به.

فالعدالةُ هي: الاستقامةُ، وسوف يأتي الكلامُ عليها أيضًا بمشيئةِ الله.

فأقولُ ـ فيما يتعلَّقُ بالضبطِ ـ:

لا يُقْبَلُ إلا خبرُ الضابطِ، والضبطُ درَجاتٌ، وسوف يأتينا: أنَّ هناك مَن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٤ و٤٧١٩)، و«خَلْق أفعال العباد» (١٥٠)، وأحمد (١٤٨١٧) ـ وعنه أبو داود (٥٢٩) ـ وابن ماجه (٧٢٢)، وابن حِبَّانَ (١٦٨٩)، عن محمَّد بن يحيى الذُّهْلي، وغيرِه، وهم (عليُّ بنُ المَديني، وأبو زُرْعة الدِّمَشْقيّ، وعمرُو بنُ منصورٍ النَّسَائيّ، ومحمَّدُ بنُ سَهْل بن عسكر البَغْداديّ، وإبراهيمُ بنُ يعقوبَ السَّعْدي الجُوزَجانيّ، وموسى بن سَهْل الرَّمْلي، والعبَّاس بن الوليد الدِّمَشْقيّ، ومحمَّدُ بنُ أبي الحسينِ السِّمْنانيّ ـ عند ابن ماجه ـ) كلُّهم عن عليِّ بنِ عيَّاش، حدَّثنا شُعَيبُ بنُ أبي حمزةَ، عن محمَّد بن المنكدِر، عن جابر بن عبد الله، دون ذِكْرِ الزيادة.

هو مِن أضبطِ الناسِ، وهناك مَن هو دُونَهم؛ **والمقصودُ**: أنَّ الحَدَّ الأدنى هو أن تكونَ استقامةُ خبَرِه أكثرَ مِن خَطَئِهِ ووَهْمِه.

فإذا كان الصوابُ هو الأكثرَ، فيكونُ الأصلُ في مثلِ هذا الراوي أنَّه محتجٌّ به، ويكونُ الأصلُ فيه أنَّ خبرَهُ مستقيمٌ؛ حتى يدُلَّ الدليلُ على أنَّه قد وَهِمَ وأخطَأَ؛ إذْ كان صوابُهُ أكثرَ مِن خَطَئِهِ؛ **هذا فيما يتعلَّقُ بضبطِ الصَّدْر.**

وأمَّا ما يتعلَّقُ بضَبْطِ الكتابِ: فعندما يحدِّثُ مِن كتابِهِ لا بدَّ أن يكونَ كتابُهُ أيضًا مضبوطًا؛ وذلك بأن يصونَهُ عمَّن يَزيدُ، أو ينقُصُ، أو يغيِّرُ، أو يبدِّلُ فيه؛ كما حصَلَ لبعضِ الرواةِ؛ كسفيانَ بنِ وَكِيعٍ؛ فإنَّ ورَّاقَهُ أدخلَ عليه ما ليس مِن حديثِهِ حتى تُكُلِّم فيه كلامٌ شديدٌ، وكما حصَلَ أيضًا لقبيسِ بنِ الربيعِ، ولغيرِهِ مِن الرواةِ؛ فلا بدَّ أن يكونَ كتابُهُ مَصُونًا إذا حدَّث مِن كتابِهِ.

والثقاتُ على درَجاتٍ؛ كما سيأتي، لكنْ أذكُرُها هنا إجمالاً:

القسمُ الأوَّلُ: أن يكونَ مشهورًا بالروايةِ، وأن يكونَ ضابطًا، وحافظًا لِمَا رواه.

والقسمُ الثاني: أن يكونَ ضابطًا وصادقًا في ذاتِه، وضابطًا لِمَا رواه، ولكنَّه يكونُ مجروحَ العدالةِ مِن جهةِ البِدْعة.

فسوف يأتينا ـ بمشيئةِ اللهِ ـ أنَّ مَن كان ضابطًا في حفظِه، وصادِقًا في ذاتِه ـ وإن كان مجروحَ العدالةِ ـ يكونُ خبَرُهُ محتجًّا به؛ وقد نقَلَ الحاكمُ: أنَّ هذا هو المعمولُ به عند أهلِ الحديثِ في كتابِهِ «المدخل إلى الإكليل»[1].

والأدلَّةُ على هذا كثيرةٌ، لكنْ ليس هنا بيانُ ذكرِ هذه الأدلَّةِ؛ فسوف يأتينا ـ بمشيئةِ اللهِ ـ عند كلامِ المصنِّفِ على ذلك في هذا الكتاب.

القسم الثالثُ: الرواةُ الذين ليسوا بالمشهورِين، ولكنْ روَوْا أخبارًا مستقيمةً، ودلَّت الأدلَّةُ والقرائنُ على قَبولِ أخبارِهم.

---

(١) «المدخل، إلى معرفة كتاب الإكليل» (ص١١٩).

وهذا القسمُ مِن الثقاتِ، قد يعبِّرُ عنه بعضُ أهلِ العلمِ بالمجهولِين، وسوف يأتينا ـ بمشيئةِ اللهِ ـ الكلامُ على هذه المسألةِ؛ لأنَّ الذَّهَبِيَّ تَغَمَّدَهُ توسَّع في الكلامِ عليها مقارَنةً بغيرِها مِن المسائلِ التي ذكَرَها في هذا الكتاب.

الشرطُ الثاني: اتِّصالُ الإسنادِ:

فلا بدَّ أن يكونَ كلُّ راوٍ قد سَمِعَ مِن الذي يليه، إلى أن يُنتهَى إلى الصحابيِّ، رضي الله تعالى عن الصحابةِ أجمعين؛ فالانقطاعُ عِلَّةٌ يُرَدُّ بها الخبرُ، ولا يُحتجُّ به؛ فلا بدَّ أن يكونَ الخبرُ موصولاً؛ بأن يثبُتَ سماعُ بعضِهم مِن البعضِ الآخَر.

الشرطُ الثالثُ: ألَّا يكونَ شاذًّا ولا معلَّلاً:

وسوف يأتينا أنَّ الشذوذَ على قسمَيْن:

القسمُ الأوَّلُ: شذوذٌ في المتن؛ وهو على قسمَيْنِ؛ كما سيأتي.

القسمُ الثاني: شذوذٌ في الإسناد؛ وهو على قسمَيْنِ؛ كما سيأتي.

وسوف يأتينا أيضًا ـ بمشيئةِ اللهِ ـ الكلامُ على العِلَّة؛ لكنْ نقولُ ـ مِن حيثُ الإجمالُ ـ: لا بدَّ أن يكونَ الخبرُ غيرَ شاذٍّ، وغيرَ معلَّلٍ.

فهذه الشروطُ الثلاثةُ إذا توافَرَتْ في الإسنادِ، يكونُ هذا الإسنادُ مستقيمًا، وإذا توافَرَتِ الشروطُ الثلاثةُ في المتنِ، يكونُ هذا المتنُ مستقيمًا؛ فيجتمِعُ لنا خبرٌ صحيحٌ باجتماعِ هذه الشروطِ الستَّةِ؛ وهذا تعريفٌ للخبرِ الثابتِ؛ سواءٌ كان بأصحِّ إسنادٍ، أو جمَعَ أدنى شروطِ القَبولِ، وكما تقدَّم: فإنَّ جمهورَ المتقدِّمِين كانوا يُطلِقونَ الصحَّةَ على الخبرِ الثابتِ، ويسمُّونه صحيحًا.

قال ابنُ تيميَّةَ[1]: «وأمَّا قسمةُ الحديثِ إلى: صحيحٍ، وحسَنٍ، وضعيفٍ؛ فهذا أوَّلُ مَن عُرِفَ أنَّه قسَمَهُ هذه القسمةَ أبو عيسى التِّرمِذيُّ»، ولم

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٣ ـ ٢٥).

تُعرَف هذه القسمةُ عن أحدٍ قَبْلَهُ... وأمَّا مَن قبلَ التِّرمذيِّ مِن العلماءِ؛ فما عُرِفَ عنهم هذا التقسيمُ الثلاثيُّ، لكن كانوا يَقسِمُونَهُ إلى: صحيحٍ، وضعيفٍ».

ويبدو أنَّ قَصْدَ ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو أنَّ التِّرمذيَّ هو الذي شهَرَ ذلك؛ لأنَّ هناك ممَّن سبَقَهُ وعاصَرَهُ مَن استخدَمَ الحسَنَ.

وكما ذَكَرْتُ: فهذا تعريفُ الخبرِ الثابتِ؛ سواءٌ كان بأصحِّ إسنادٍ، أو بأن يكونَ جمَعَ أدنى شروطِ القَبول.

ثمَّ بعد ذلك: أهلُ العلمِ قسَّموا الأخبارَ الثابتةَ قسمَيْن:

القسمُ الأوَّلُ: الصحيح.

القسمُ الثاني: الحَسَن.

والصحيحُ قسَّموه قسمَيْن:

القسمُ الأوَّلُ: صحيحٌ لذاتِه.

القسمُ الثاني: صحيحٌ لغيرِه.

والصحيحُ لذاتِهِ: هو: ما اشتُرِطَتْ فيه الشروطُ السابقة.

أمَّا الصحيحُ لغيرِهِ: فاختلَفَ أهلُ العلمِ فيه:

فقد قال بعضُهم: «هو أن يجتمِعَ أكثرُ مِن إسنادٍ؛ كلُّ إسنادٍ حسَنٌ لذاتِه؛ فإذا اجتمَعَتْ هذه الأسانيدُ ـ سواءٌ كانت إسنادَيْنِ أو أكثرَ ـ يكونُ صحيحًا لغيرِه»[1].

---

(١) قال في «نخبة الفكر» (ص١٨ ـ ١٩/ مكتبة الآداب): «فإنْ خفَّ الضبطُ، فالحسَنُ لذاتِه، وبكثرةِ طرقِهِ يصحَّح».

وفي «نزهة النظر» (ص٧٨): «وإنما نحكُمُ له بالصحَّةِ عند تعدُّدِ الطرُق؛ لأنَّ للصورةِ المجموعةِ قوَّةً تجبُرُ القدرَ الذي قصَّر به ضبطُ راوي الحسَنِ عن راوي الصحيح؛ ومِن ثَمَّ تُطلَقُ الصحَّةُ على الإسنادِ الذي يكونُ حسَنًا لذاتِه ـ لو تفرَّد ـ إذا تعدَّد، وهذا حيثُ ينفرِدُ الوصف».

وفي «قَفْوِ الأثَرِ» في صفوة علوم الأثَرِ» (ص٥٠): «فإن تعدَّدتْ طرُقُ الحسَنِ لذاتِهِ ـ

أمَّا إذا اجتمَعَتْ أسانيدُ متعدِّدةٌ؛ وليس فيها إسنادٌ حسَنٌ لذاتِه، وإنَّما فيها ضعفٌ؛ فلا يَصِلُ الحديثُ إلى درَجةِ الصحيحِ لغيرِه، وإنَّما يكونُ حسَنًا لغيرِه.

والصوابُ: هو أنَّ «الصحيحَ لغيرِه»: هو ما غلَبَ على الظَّنِّ: أنَّ هذا الخبرَ قد قاله الرسولُ ﷺ؛ سواءٌ كان لذاتِه، أو اجتمَعَتْ فيه عِدَّةُ أسانيدَ؛ سواءٌ كانت حسَنةً لذاتِها، أو حسَنةً لغيرِها.

فعندما يَغلِبُ على الظنِّ: أنَّ هذا الخبَرَ قد قاله الرسولُ ﷺ، فيكونُ هذا الخبرُ مِن قَبِيلِ «الصحيحِ لغيرِه».

الأسانيدُ التي ذكَرَها الذهَبيُّ في «المُوقِظة»

* **قال الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«فَأَعْلَى مَرَاتِبِ المُجْمَعِ عَلَيْهِ»:

■ **﴿ش﴾**: قسَّم الذهَبيُّ الحديثَ قسمَيْن:

القسمُ الأوَّلُ: المجمَعُ عليه.

والقسمُ الثاني: المختلَفُ فيه.

ولقد سبَقَ إلى هذا التقسيمِ غيرُه.

قال: {مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ}:

هذه السلسلةُ مِن أصحِّ الأسانيدِ، وتسمَّى: «السلسلةَ الذهَبيَّةَ»، وفي الكتبِ السِّتَّةِ تقريبًا واحدٌ وثمانون حديثًا بهذه السلسلةِ بالمكرَّر.

وهذه السلسلةُ لها تكمِلةٌ أيضًا؛ فبعضُ أهلِ العلمِ زادها، فقال: «إنَّ

= بمجيئِهِ مِن طريقٍ آخَرَ أقوى أو مساويةٍ، أو طرُقٍ أخرى ولو منحطَّةً، فهو الصحيحُ لغيرِه».

أجلُّ مَن روى عن الإمامِ مالكٍ هو الشافعيُّ، وأجلُّ مَن روى عن الشافعيِّ هو الإمامُ أحمدُ، وهناك أربعةُ أخبارٍ مِن طريقِ ـ أو روايةِ ـ «الإمامِ أحمدَ، عن الشافعيِّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ»؛ قد خرَّجها الإمامُ أحمدُ في «مسنَدِه»[1].

وقد جمَعَ هذه الأخبارَ والأحاديثَ بهذه السلسلةِ الحافظُ ابنُ حجَرٍ في كتابٍ مستقِلٍّ له مطبوعٍ[2].

قال: {أَوْ: مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ}:

{منصورٌ}: هو ابنُ المعتمِرِ السُّلَميُّ الكُوفيُّ، وهو مِن الثقاتِ الحُفَّاظِ الأثبات.

و{إبراهيمُ}: هو ابنُ يَزيدَ النَّخَعيُّ؛ أيضًا ثقةٌ، فقيهٌ، مشهورٌ، ثَبْتٌ.

و{عَلْقَمَةُ}: هو ابنُ قَيْسٍ النَّخَعيُّ؛ مِن أجلِّ أصحابِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، بل يُعتبَرُ أعلمَ أصحابِه، وأخَذَ القراءةَ عليه؛ قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ: «كلُّ ما أقرَؤُه أنا مِن القرآنِ يَقرَؤُه عَلْقَمةُ»[3].

و{عبدُ اللهِ}: هو ابنُ مسعودٍ رضي الله تعالى عنه.

وهناك عشَرةُ أحاديثَ تقريبًا بهذه السلسلةِ في الكتبِ السِّتَّةِ بالمكرَّرِ، والأحاديثُ التي جاءت مِن طريقِ: «الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ» أكثرُ مِن التي جاءت «عن منصورِ بنِ المعتمِرِ».

قال: {أَوْ: الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ}:

وهذه السلسلةُ تُعتبَرُ أيضًا مِن أصحِّ السلاسل:

---

(١) «مسند أحمد» (٢/١٠٨ رقم ٥٨٦٢)، وقد جمَعَها الإمامُ أحمدُ في موضعٍ واحد، وساقها مساقَ الحديثِ الواحد.

(٢) «سلسلةُ الذهَب، فيما رواه الشافعيُّ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عُمَرَ»، المحقَّق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، وعدَدُها خمسةٌ ومئةُ حديثٍ مِن طريقِ الشافعيِّ عن مالك.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٩١).

فـ {الزُّهْرِيُّ}: هو محمَّدُ بنُ مسلمِ بنِ شِهَابٍ القُرَشيُّ الزُّهْريُّ، الإمامُ الجليل.

و{سالِمٌ}: هو ابنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ؛ مِن الثقاتِ الأثباتِ الحُفَّاظِ، وكان خليفةَ أبيه.

و{أبوه}: هو عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضي الله تعالى عنهما.

وفي الكتبِ السِّتَّةِ تقريبًا عشرون ومِئتا حديثٍ بالمكرَّرِ بهذه السلسلة.

قال: {أَوْ: أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ}:

{أبو الزِّناد}: هو عبدُ اللهِ بنُ ذَكْوانَ المَدَنيُّ؛ وهو مِن الثقاتِ الأثباتِ الفقهاء.

و{الأعرجُ}: هو عبدُ الرحمٰنِ بنُ هُرْمُزَ المَدَنيُّ؛ وهو أيضًا مِن الثقاتِ العلماءِ الأثباتِ الحُفَّاظ.

و{أبو هُرَيرةَ} رضي الله تعالى عنه: حافظُ الصحابة.

وهناك تقريبًا سبعةٌ وسبعون حديثًا بهذه السلسلةِ في الكتبِ السِّتَّةِ، وتُعتَبَرُ هذه السلسلةُ مِن أصحِّ السلاسلِ عن أبي هُرَيرةَ، ومِن أكثرِ السلاسلِ روايةً عن أبي هُرَيرةَ، وهناك سلاسلُ كثيرةٌ عن أبي هُرَيرةَ مشهورةٌ بالصحَّة؛ منها ما قاله:

قال: {ثُمَّ بَعْدَهُ: مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ}:

وفيها تقريبًا خمسون ومئةُ حديثٍ، أو واحدٌ وخمسون ومئةُ حديث.

وكذلك: {ابنُ جُرَيجٍ، عن عطاءٍ، عن أبي هُرَيرةَ}، و{هشامُ بنُ حَسَّانَ، عن محمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عنْ أبي هُرَيرةَ}؛ فهناك عِدَّةُ سلاسِلَ عن أبي هُرَيرةَ رضي الله تعالى عنه.

قال: {أَوِ: ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ}:

{ابنُ أبي عَرُوبةَ}: هو سعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ اليَشْكُريُّ؛ مولاهم، البَصْريُّ، وهو مِن الثقاتِ الأثباتِ، ومِن أثبتِ الناسِ في قَتادةَ.

{قَتَادةُ}: هو قَتَادةُ بنُ دِعَامةَ بنِ قَتَادةَ السَّدُوسيُّ، أبو الخَطَّابِ، البَصْريُّ، الحافظُ الكبيرُ؛ مِن كبارِ الحُفَّاظِ في زمانِه.

و{أَنَسٌ}: هو ابنُ مالكٍ؛ خادِمُ الرسولِ ﷺ.

وهناك تقريبًا تسعةٌ وخمسون حديثًا بهذه السلسلةِ في الكتبِ السِّتَّةِ بالمكرَّر.

قال: {أبو: ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ وَأَنْبَأَنَا}:

{ابنُ جُرَيْجٍ}: هو عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُرَيجٍ الأُمَويُّ؛ مولاهم، المَكِّيُّ؛ مِن الحُفَّاظِ الأثباتِ الثقات.

و{عَطَاءٌ}: هو ابنُ أبي رَبَاحٍ؛ فقيهُ الحَرَمِ في زمانِه؛ مِن الأئمَّةِ الأجِلَّاء.

و{جابرٌ}: هو ابنُ عبدِ اللهِ رضي الله تعالى عنهما.

وهذه السلسلةُ مشهورةٌ أيضًا عن جابر.

وهناك سلسلةٌ أكثرُ منها؛ سوف تأتي بمشيئةِ اللهِ، وهي السلسلةُ التي بعدها:

قال: {ثُمَّ بَعْدَهُ فِي المَرْتَبَةِ: اللَّيْثُ وَزُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ}:

أي: المرتبةِ الثانية.

و{اللَّيْثُ}، هو: ابنُ سعدٍ الفَهْميُّ المِصْريُّ.

و{زُهَيْرٌ}، هو: ابنُ معاويةَ الجُعْفيُّ.

كلاهما مِن الثقاتِ الأثباتِ؛ والليثُ أوثقُ وأثبتُ مِن زُهَيرٍ، عن أبي الزُّبَير.

و{أبو الزُّبَيرِ}، هو: محمَّدُ بنُ مسلمِ بنِ تَدْرُسَ؛ أبو الزُّبَيرِ المكِّيُّ.

و{جابرٌ}: هو ابنُ عبدِ اللهِ رضي الله تعالى عنهما.

بدَأَ هنا في الكلامِ على المرتبةِ الثالثةِ مِن المراتِبِ التي ذكَرَها للحديثِ الصحيحِ المجمَعِ عليه؛ وهذان الطريقان: «عن أبي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ»؛ مِن أفرادِ الإمامِ مسلمٍ في «صحيحِه».

وقد اختلَفَ العلماءُ في أبي الزُّبَيرِ تعديلاً وتجريحًا، ووَصْفًا بالتدليسِ وعدَمِه، وفي حكمِ رواياتِهِ عن جابر.

وأبو الزُّبَيرِ محمَّدُ بنُ مسلمٍ على القولِ الصحيحِ: ثقةٌ حافظٌ؛ هذا الذي يتبيَّنُ لي ويترجَّحُ؛ وذلك أنَّ الأئمَّةَ أثنَوْا عليه، وكان عطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ يقدِّمُهُ حتى يَحفَظَ لهم حديثَ جابرٍ[1]؛ لحفظِ أبي الزُّبَيرِ، ولاستقامةِ حديثِه.

وكما ذكَرتُ في مَواطِنَ: أنَّه سواءٌ أصرَّح بالتحديثِ عن جابرٍ، أم لم يصرِّحْ، فإسنادُهُ يُعتبَرُ مِن أصحِّ الأسانيدِ، والغالبُ عليه أنَّه سَمِعَ الأخبارَ التي يَروِيها عن جابرٍ.

وهناك تقريبًا في الكتبِ الستَّةِ ثلاثُ مئةٍ وستُّون خبرًا بالمكرِّرِ؛ كلُّها بهذه السلسلةِ مِن الإسناد.

وهناك أخبارٌ يسيرةٌ لم يَسمَعْها أبو الزُّبَيرِ عن جابرٍ، وإنَّما أخَذَها مِن صحيفةِ سليمانَ بنِ قَيْسٍ اليَشْكُريِّ، وسليمانُ اليَشْكُريُّ كَتَبَ صحيفةً عن جابرٍ، فأخَذَها بعضُ الرواةِ عن جابرٍ؛ ومنهم: أبو الزُّبَيرِ المَكِّيُّ، كما ذكَرَ ذلك أبو حاتمٍ الرازيُّ في ترجمةِ سليمانَ بنِ قَيْسٍ اليَشْكُريِّ مِن «الجرحِ والتعديلِ»[2].

وذكَرتُ في مَواطِنَ أخرى بعضَ الأخبارِ القليلةِ التي تُستنكَرُ على أبي الزُّبَيرِ.

قال: ﴿أَوْ: سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ﴾[3]:

---

(١) ينظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٢٩٦٥)، و«المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٣).

(٢) ينظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ١٣٦).

(٣) قال ابن رجَب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٨١ و٧٩٦ ـ ٧٩٧) ـ تحتَ عنوان: «قومٌ ثقاتٌ في أنفسِهم، لكنَّ حديثَهم عن بعضِ الشيوخِ فيه ضَعْف؛ بخلافِ حديثِهم عن بقيَّةِ شيوخِهم» ـ قال: «وهؤلاءِ جماعةٌ كثيرون؛ ومنهم: سِمَاكُ بن حَرْب، وقد وثَّقه جماعة، وخرَّج حديثَهُ مسلمٌ، ومِن الحفَّاظِ مَن ضعَّف حديثَهُ عن عِكْرِمةَ خاصَّةً، وقال: يُسنِدُ عنه، عن ابنِ عبَّاس: ما يُرسِلُهُ غيرُه، وقال ابنُ المَدِينيِّ: روايةُ سِمَاكٍ، عن عِكْرِمةَ: مضطربةٌ، سفيانُ وشُعْبةُ: يَجعَلُونَها عن عِكرِمةَ، وغيرُهما يقولُ: عن ابنِ عبَّاس؛ إسرائيلُ وأبو الأحوص».

قلتُ: هذا الإسنادُ لم يخرِّجْ له أحدٌ مِن الشيخَيْنِ، ولم أقفْ على مَن وصَفَهُ بأنَّه مِن أصحِّ الأسانيد، بل إنَّ بعضَ العلماءِ أعلَّه بالاضطراب. =

{سِمَاكٌ}: هو ابنُ حَرْبٍ الذُّهْليُّ البَكْريُّ؛ مِن الطبَقةِ الرابعةِ مِن التابِعين.

و{عِكْرِمةُ}: هو مولى ابنِ عبَّاسٍ؛ مِن الثقاتِ الأثباتِ العلماءِ الكبارِ، حتى كان ابنُ عبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما يقولُ له: «أَفْتِ الناسَ»[1]، وما نقَلَهُ عن ابنِ عبَّاسٍ كثيرٌ مِن التفسيرِ وغيرِه، وما اتُّهِمَ به مِن رَأْيِ الخوارجِ لم يثبُتْ ولم يَصِحَّ عنه، وقد دافَعَ عنه جمعٌ مِن الأئمَّةِ؛ كابنِ عبدِ البَرِّ[2] وغيرِه.

وأمَّا «سِمَاكٌ»: فالراجحُ: أنَّه صَدُوقٌ، وأنَّ حديثَهُ على قسمَيْن:

القسمُ الأوَّلُ: ما رواه عن غيرِ عِكْرِمةَ؛ وهو على نوعَيْن:

أوَّلُهما: أن يكونَ الراوي عنه ممَّن سَمِعَ منه قديمًا؛ كشُعْبةَ والثوريِّ؛ وخاصَّةً عن جابرِ بنِ سَمُرةَ؛ وهذا النوعُ جيِّد.

ثانيهما: أن يكونَ الراوي عنه ممَّن سَمِعَ منه أخيرًا؛ وهذا النوعُ حسَنٌ.

والقسمُ الثاني: إذا كان شيخُهُ عِكْرِمةَ؛ فهذا على نوعَيْنِ أيضًا:

أوَّلُهما: أن يكونَ الراوي عنه ممَّن سَمِعَ منه قديمًا.

ثانيهما: أن يكونَ الراوي عنه ممَّن سَمِعَ منه أخيرًا.

والسببُ في جَعْلِ هذا القسمِ هو القسمَ الثاني: أنَّ جمعًا مِن الأئمَّةِ تكلَّموا في روايةِ «سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ»، وأوَّلُهم شُعْبةُ؛ قال: «حدَّثَني سِمَاكٌ أكثرَ مِن كذا وكذا مرَّةً»؛ يعني: حديثَ عِكرِمةَ: إذا بَنَى أحَدُكم، فلْيَدْعَمْ على

= قال ابن حجَر في «النُّكَت» (١/ ٣١٥): «إذا كان الإسنادُ قد احتَجَّ كلٌّ منهما برجلٍ منه، ولم يحتجَّ بآخَرَ منه؛ كالحديثِ الذي يُروَى عن طريقِ شُعْبةَ مثلاً، عن سِمَاكِ بن حَرْب، عن عِكرِمةَ، عن ابن عبَّاس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ فإنَّ مسلِمًا احتجَّ بحديثِ سِمَاكٍ إذا كان مِن روايةِ الثقاتِ عنه، ولم يحتجَّ بعِكرِمةَ، واحتجَّ البخاريُّ بعِكرِمةَ دون سِمَاك ـ: فلا يكون الإسناد ـ والحالةُ هذه ـ على شرطهما حتى يجتمعَ فيه صورةُ الاجتماع، وقد صرَّح بذلك الإمامُ أبو الفتحِ القُشَيريُّ وغيرُه».

(١) ينظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ٨).
(٢) «التمهيد» (٢/ ٢٧ ـ ٣٤).

حائطٍ جارٍ، وإذا اختلَفَ في الطريقِ، وكان الناسُ ربَّما لقَّنُوهُ، فقالوا: عن ابنِ عبَّاس، فيقولُ: نعَمْ، وأمَّا أنا، فلم أكُنْ لقَّنْتُه»[١].

وعندما سُئِلَ يحيى بنُ مَعينٍ: «ما الذي عِيبَ عليه؟ قال: أسنَدَ أحاديثَ لم يُسنِدْها غيرُه»[٢].

وقال عليُّ بنُ المَدِينيِّ، ويعقوبُ بنُ شَيْبَةَ السَّدُوسيُّ: «روايتُهُ عن عِكرِمةَ مضطربةٌ»[٣].

قلتُ: ولذلك أخَّر الذهَبيُّ مرتبةَ هذا الإسناد.

وبهذا الإسنادِ: هناك تسعةٌ وعشرونَ حديثًا تقريبًا؛ كلُّها في كتبِ السُّنَنِ الأربعةِ، وكثيرٌ منها قد صحَّحها التِّرمِذيُّ، والغالبُ عليها أنَّها مستقيمة.

فالذي نخلُصُ إليه: أنَّ الأصلَ في روايةِ «سِمَاكٍ، عن عِكرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ»: الاستقامةُ، إلا إذا دَلَّ الدليلُ على أنَّه قد أخطأ.

مثالُ ذلك: ما رواه سِمَاكٌ، عن عِكرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنِّي رأيتُ الهلالَ، قال: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟»، قال: نعَمْ، قال: «يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»[٤].

هذا الخبرُ اختُلِفَ فيه على سِمَاكٍ: فهناك مَن وصَلَهُ؛ كـ «زائدةَ بنِ

---

(١) ينظر: «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٠٩)، و«الضعفاء الكبير» (٢/ ١٧٨).

(٢) ينظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٧٩).

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والتِّرمِذي (٦٩١)؛ من طريق الوليدِ بنِ أبي ثَوْر، وزائدةَ بنِ قُدَامة، والنَّسَائيُّ (٢١١٣)، وابنُ ماجه (١٦٥٢)؛ من طريق زائدة؛ كلاهما (الوليدُ، وزائدة) عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عبَّاس، به.

قال التِّرمِذيُّ: «حديثُ ابنِ عبَّاسٍ فيه اختلافٌ، وروى سفيانُ الثوريُّ وغيرُه، عن سِمَاكٍ، عن عِكرِمةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ مرسَلاً، وأكثرُ أصحابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عن سِماكٍ، عن عِكرِمةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ مرسَلاً».

قُدَامةَ»، وهناك مَن أرسَلَهُ؛ قال التِّرمِذيُّ: «والأكثرُ هم الذين أرسَلوه مِن أصحابِ سِمَاك».

وأمَّا خبرٌ لم يَقَعْ فيه اضطرابٌ مِن سِمَاكٍ؛ فالأصلُ هو استقامةُ هذا الخبرِ؛ وقد ذكَرتُ أنَّ التِّرمِذيَّ صحَّح عِدَّةَ أحاديثَ لسِمَاكٍ بهذه السلسلةِ؛ والذهَبيُّ هنا يقوِّيها؛ كما تقدَّم.

قال: {أَوْ: أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ}[1]:

{أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ}: هو الأَسَديُّ المعروفُ بشُعْبةَ؛ وهو صَدُوقٌ تغيَّر حِفْظُه، وعُمِّرَ، وحديثُهُ القديمُ أصحُّ مِن حديثِهِ المتأخِّر.

و{أبو إسحاقَ}: هو السَّبِيعيُّ الحافظُ الجليل.

و{البَرَاءُ}: هو ابنُ عازِبٍ ﷺ.

وهناك خمسةُ أخبارٍ بهذه السلسلة.

والذهَبيُّ أخَّر هذا الإسنادَ مِن أجلِ روايةِ أبي بكرِ بنِ عَيَّاشٍ، وهذه السلسلةُ الأصلُ أنَّها حسَنةٌ مستقيمةٌ؛ حتى يدُلَّ الدليلُ على خلافِ ذلك.

قال: {أَوْ: الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَنَحْوُ ذٰلِكَ مِنْ أَقْرَانِ الْبُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ}:

وهذه السلسلةُ أصحُّ مِن: «أبي بكرِ بنِ عَيَّاشٍ، عن أبي إسحاقَ»، وأصحُّ مِن: «سِمَاكٍ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ»؛ وفي «مسلم»، و«السُّنَنِ» تقريبًا أربعةٌ وعشرون متنًا حديثٍ بهذه السلسلةِ، وكلُّها مستقيمةٌ، وما أعرِفُ أنَّ شيئًا أُنكِرَ على «العلاءِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبيه»، إلا الخبرَ الذي ذكَرتُهُ قبل قليلٍ، وهو: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا»[2] هذا الذي أُنكِرَ عليه فيما أعلَمُ، وأمَّا ما عدا ذلك؛ فلا أعرِفُ أنَّه أُنكِرَ شيءٌ بهذه السلسلة.

---

(١) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٩): «قال أبي: «وسماعُ أبي بكرٍ مِن أبي إسحاقَ ليس بذاك القويِّ».

(٢) تقدَّم تخريجُه.

مسألتانِ متعلِّقتانِ
بـ «الحديثِ الصحيح»

المسألةُ الأولى: الكتبُ المؤلَّفةُ في «الحديثِ الصحيح».
المسألةُ الثانيةُ: معرفةُ أصحِّ الأسانيدِ، وأصحِّ الأحاديث.

المسألةُ الأُولى

الكتبُ المؤلَّفةُ في «الحديثِ الصحيح»

تنقسِمُ كتبُ الحديثِ عمومًا إلى أربعةِ أقسام:

القسمُ الأوَّلُ: هو ما اقتصَرَ فيه أصحابُ هذه الكتبِ على الحديثِ الصحيح.

القسمُ الثاني: ما يكونُ الغالبُ على هذه الكتبِ هو الأحاديثَ الصحيحةَ، وفيها شيءٌ مِن الأحاديثِ الضعيفة.

القسمُ الثالثُ: هو أن يكثُرَ في هذه الكتبِ الأحاديثُ الضعيفةُ، مع وجودِ الصحيحة.

القسمُ الرابعُ: هو أن تكونَ هذه الكتبُ مؤلَّفةً للأحاديثِ الضعيفةِ والموضوعةِ والمعلولة.

القسمُ الأوَّلُ

مِن الكتبِ المؤلَّفةِ في الحديث (ما أُلِّفَ في الصحيح)

فقد أُلِّف في الصحيحِ جمعٌ مِن أهلِ العلم؛ وهذا ترتيبُها:

ـ فأصحُّ هذه الكتبِ: هو «صحيحُ البخاريِّ»؛ وهذا شِبْهُ اتِّفاقٍ بين أهلِ

العلمِ بالحديثِ[١]، وقد نُقِلَ عن بعضِ أهلِ العلمِ: أنَّه جعَلَ «صحيحَ مسلمٍ» أصحَّ مِن غيرِه مِن الكتبِ؛ وهذا المنقولُ عنهم على قسمَيْن:

القسمُ الأوَّلُ: مَن فضَّل، ولم يصحِّحْ؛ كما حُكِيَ عن أبي محمَّدِ بنِ حَزْمٍ[٢]؛ وهذا مَرجِعُهُ إلى أمورٍ ليست داخلةً في الصحَّةِ، وإنَّما لأمورٍ أخرى؛ منها:

---

(١) جاء في «النكت» للزَّرْكَشيِّ (١/١٦٦): أنَّ تفضيلَ «كتابِ البخاريِّ» على «كتابِ مسلم» هو الصحيحُ المشهور؛ ومِمَّن اختاره النَّسَائيُّ؛ فقال: «ما في هذه الكتبِ أجودُ مِن كتابِ البخاريِّ»، وقرَّر ذلك الإسماعيليُّ في «مدخلِه» أيضًا، وابنُ السِّمْعانيِّ في «القواطع»، قال: «وقد قيل: إنَّ ما فيه مقطوعٌ بصحَّته».
ومما يُفضَّلُ به ثلاثةُ أمورٍ:
أحدُها: اشتراطُهُ في الراوي ـ مع إمكانِ اللقاءِ ـ ثبوتَ السماعِ، ومسلمٌ يكتفي بمجرَّدِ إمكانِ المعاصَرة، ونقَلَ في أوَّلِ كتابِهِ الإجماعَ على أنَّ الإسنادَ المعَنعَنَ له حكمُ الموصولِ بـ «سَمِعتُ» بوجودِ المعاصَرة.
الثاني: اتفاقُ العلماءِ على أنَّ البخاريَّ أجلُّ مِن مسلمٍ وأعلمُ بصناعةِ الحديثِ، وقد انتخَبَ مسلمٌ عليه، ولخَّص ما ارتضاهُ في كتابِه؛ قال الدارَقُطْنيُّ: «لولا البخاريُّ، ما ذهَبَ مسلمٌ ولا جاء».
الثالثُ: استنباطُهُ المعانيَ الصحيحةَ والفقهَ الدقيقَ مسبوكًا في التراجمِ، وأمَّا مسلمٌ، فلم يَصنَعْ ذلك، بل الذي ترجَمَ أبوابَهُ القاضي عِيَاضٌ؛ قاله ابنُ دِحْيةَ في «مرجِ البحرَيْن».
نعَم، **اختصَّ مسلمٌ**: بأنه أحسنُ الأحاديثِ مسـاقًا، وأكملُ سياقًا، وأقلُّ تَكرارًا، وأتقنُ اعتبارًا: بجمعِهِ طرقَ الحديثِ في مكانٍ واحدٍ؛ إسنادًا ومتنًا؛ فيذكُرُ المجمَلَ، ثم المبيِّنَ له، والمشكِلَ، ثم الموضِّحَ له، والمنسوخَ، ثم الناسخَ له؛ فيسهُلُ على الطالبِ النظَرُ في وجوهِهِ، وتحصُلُ له الثقةُ بجميعِ ما أورَدَهُ مسلمٌ مِن طرقِه.
بخلافِ البخاريِّ: فإنَّه يفرِّقُ طرقَ الحديثِ في أبوابٍ متفرِّقةٍ متباعِدةٍ، وكثيرٌ منها ما يذكُرُهُ في غيرِ بابِهِ الذي لا يَسبِقُ إليه الفهمُ: أنه فيه أوَّلي؛ فيصعُبُ على الطالبِ جمعُ طرقِهِ، والوقوفُ على ألفاظِهِ، والإحاطةُ بمعناه؛ قال النوَويُّ: «ولهذا رأيتُ جماعةً مِن الحفَّاظِ غَلِطوا، فنقَلُوا روايةَ البخاريِّ أحاديثَ هي موجودةٌ في «صحيحِهِ» في غيرِ مَظَانِّها السابقةِ إلى الفهم».

(٢) ينظر: «برنامج التُّجِيبيِّ» (ص٩٣).

أوَّلاً: أنَّ الإمامَ مسلمًا ـ في الغالبِ ـ لم يذكُرْ في «صحيحِهِ» شيئًا مِن المعلَّقاتِ، أو كلامِ الصحابةِ والتابِعِين؛ كما يَفعَلُ البخاريُّ، وإنَّما هو في الغالبِ اقتصَرَ على الأحاديثِ المرفوعةِ، بخلافِ «المقدِّمةِ»؛ فليس لها حكمُ الصحيح.

ثانيًا: أنَّ مسلمًا يَجمَعُ طُرُقَ الحديثِ في مكانٍ واحدٍ؛ بخلافِ البخاريِّ؛ فإنَّه يفرِّقُهُ على الأبواب.

وهذا ليس مَرجِعُهُ إلى أنَّ «صحيحَ مسلمٍ» أصحُّ مِن «صحيحِ البخاريِّ»[1].

القسمُ الثاني: مَن فضَّل وصحَّح؛ وهو أبو عليٍّ النَّيسابُوريُّ، فقال: «ما تحتَ أديمِ السماءِ كتابٌ أصحُّ مِن «كتابِ مسلم»[2].

وأجاب الحافظُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: بأنَّه لا يستفادُ مِن هذا: أنَّ أبا عليٍّ النَّيسابُوريَّ يَجعَلُ «صحيحَ مسلمٍ» أصحَّ مِن البخاريِّ، وإنَّما هو لا يَعلَمُ أنَّ هناك كتابًا أصحَّ مِن «صحيحِ مسلمٍ»؛ فقد يكونُ البخاريُّ مثلَهُ في الصحَّةِ، لكنْ ليس هو أصحَّ منه»[3].

وهذا الجوابُ فيه نَظَرٌ؛ كما بيَّن ذلك الصَّنعانيُّ[4]؛ فسياقُ كلامِ أبي عليٍّ النَّيسابُوريِّ ينُصُّ على تقديمِ «صحيحِ مسلمٍ» على «صحيحِ البخاريِّ»، ولا شكَّ أنَّ هذا ليس بصحيحٍ، بل المقطوعُ به: أنَّ «صحيحَ البخاريِّ» أصحُّ بكثيرٍ؛ ليس بدرَجةٍ، ولا بدرَجتَيْنِ، بل أصحُّ بكثيرٍ مِن «صحيحِ مسلمِ بنِ

---

(١) ينظر: «تدريب الراوي» (١/ ١٦٥).

(٢) أخرجه ابن مَنْدَه في «شروط الأئمَّة» (ص٧١ ـ ٧٢) ـ ومِن طريقِهِ الخطيبُ البغداديُّ في «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٢٢)، و«الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٧١) ـ عن أبي عليٍّ النَّيسابُوريِّ، به.

(٣) «النُّكَت» لابن حجَر (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، و«نزهة النظَر» (ص٢٠٨)، و«هَدْي الساري» (ص١٠).

(٤) «توضيح الأفكار» (١/ ٤٨).

الحَجَّاج»، والصناعةُ الحديثيَّةُ في هذا الكتابِ هي في الدِّرْوةِ، وفي الدرَجةِ العُلْيا؛ وهذا يتبيَّنُ بوجْهَيْنِ عناصِرَ:

أوَّلاً: فيما يتعلَّقُ بالأحاديثِ؛ فالأحاديثُ المنتقَدةُ على الإمامِ مسلمٍ أكثرُ بكثيرٍ مِن الأحاديثِ المنتقَدةِ على البخاريِّ، بل ما انْتُقِدَ على مسلمٍ على الضَّعْفِ ممَّا انتُقِدَ على البخاريِّ.

ثانيًا: فيما يتعلَّقُ بالرِّجالِ؛ فالرجالُ المنتقَدونَ على البخاريِّ تقريبًا ثمانون، وعلى مسلمٍ ستُّون ومئةُ رجلٍ.

ثالثًا: فيما يتعلَّقُ بالصناعةِ الحديثيَّةِ؛ فمِن المعلومِ: أنَّ الإمامَ مسلمًا يَذهَبُ إلى أنَّه يُكتفَى بالمعاصَرةِ مع إمكانِ اللُّقاء.

فإذا لم يدُلَّ دليلٌ على أنَّه لم يَلْتَقِ هذا الراوي بشيخِه، فعند مسلمٍ: أنَّ هذا محمولٌ على الاتِّصالِ، أمَّا البخاريُّ؛ فيشترِطُ ثبوتَ اللقاءِ؛ ولذلكَ تَجِدُ أنَّه كثيرًا ما يقولُ في «تاريخِهِ الكبيرِ»: «فلانٌ سَمِعَ»، «فلانٌ لم يَسمَعْ»، فإذا أردتَ أن تَعرِفَ: هل فلانٌ سَمِعَ، أو لم يَسمَعْ؟ فمِن الكتبِ التي ينبغي لك أن تَرجِعَ إليها في ذلك هو «التاريخُ الكبيرُ» للبخاريِّ في ترجمةِ هذا الرجُل.

رابعًا: فيما يتعلَّقُ بالعِلَلِ؛ فلا شكَّ أنَّ البخاريَّ هو مِن أعلمِ هذه الأمَّةِ بعلمِ العِلَلِ؛ فقد كان عليُّ بنُ المَدِينيِّ يُثْنِي عليه في هذا البابِ، وهذا المجالِ، حتى إنَّه قال: «دَعْوهُ؛ فإنَّه لم يَرَ مثلَ نَفْسِه»، مع أنَّ البخاريَّ قال: «ما استصغَرْتُ نفسي عند أحدٍ إلا عند عليِّ بنِ المَدِينيِّ»[1].

فالبخاريُّ أخَذَ كثيرًا مِن الصناعةِ الحديثيَّةِ مِن شيخِهِ عليِّ بنِ المَدِينيِّ، بالإضافةِ إلى يحيى بنِ مَعِينٍ، وأحمدَ، وغيرِهم مِن كبارِ الحُفَّاظِ، ممَّن حمَلَ عنهم البخاريُّ علمَ الحديثِ وغيرَهُ مِن العلومِ الشرعيَّةِ.

---

(١) ينظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ و١٣/ ٤٢٨)، و«تاريخ دمشق» (٥٢/ ٨١ ـ ٨٢).

خامسًا: فيما يتعلَّقُ بالرواةِ، وكيفيَّةِ روايتِهم، وكيفيَّةِ روايةِ فلانٍ عن فلانٍ؛ فَتَجِدُ أنَّ البخاريَّ في الذِّروةِ العُليا في ذلك.

فمثلاً: خالدُ بنُ مَخْلَدٍ[1] قد تُكُلِّمَ فيه، لكنْ تَجِدُ أنَّ البخاريَّ - في الغالبِ - لا يَروِي له إلا عن سليمانَ بنِ بلالٍ، وتَجِدُ إسماعيلَ بنَ أبي أُوَيسٍ[2] على أنَّه تُكُلِّمَ فيه، لكنْ في الغالبِ لا يَروِي له إلا عن مالكٍ؛ لأنَّه أيضًا مِن أثبتِ الناسِ في مالكٍ، مع أنَّه كثيرًا ما يَروِي أحاديثَ مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ يوسفَ التِّنِّيسيِّ، أو أحيانًا يَروِي ذلك عن غيرِه، أو يَروِي عن مَعْنِ بنِ عيسى بنِ يحيى القَزَّازِ، عن مالكٍ؛ على أنَّ البخاريَّ لم يَسمَعْ مِن مَعْنٍ مباشرةً.

- ثمَّ بعد «صحيحِ الإمامِ مسلمٍ» يأتي: «كتابُ النَّسَائيِّ»؛ وهو مقدَّمٌ على «سُنَنِ أبي داودَ»، و«سُنَنِ التِّرمِذيِّ»؛ مِن حيثُ الصحَّةُ، ومقدَّمٌ أيضًا على «صحيحِ ابنِ خُزَيمةَ»، و«صحيحِ ابنِ حِبَّانَ»؛ مِن حيثُ الصحَّةُ، وذلك في الأحاديثِ التي لم ينتقِدْها النَّسَائيُّ؛ فهذه ليست داخلةً فيما سكَتَ عنه، وإنَّما الذي يسكُتُ عنه - فهذا كما قال ابنُ حجَرٍ في «نتائجِ الأفكارِ»؛ بعد أنْ ذكَرَ حديثًا رواه النَّسائيُّ، ولم يتعقَّبْهُ النَّسَائيُّ بشيءٍ - قال ابنُ حجَرٍ: «هذا يقتضي

---

(١) ذكره الذهَبيُّ في جزءٍ «مَن تُكُلِّمَ فيه وهو موثَّق» (١٠٠): «خالدُ بنُ مَخْلَدٍ القَطَوَانيُّ: شيخُ البخاريِّ، شيعيٌّ صَدُوق، قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: له مناكير»، وساق ابنُ عَدِيٍّ له عشرةَ أحاديث منكَرةً». وينظر: «مقدِّمة فتح الباري» لابن حجَر (ص٤٠٠).

(٢) هو: إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي أُوَيسِ بنِ مالكِ بنِ أبي عامرٍ الأَصْبَحيُّ، أبو عبد الله بن أبي أُوَيسٍ المَدَني (ابن أخت الإمام)؛ ذَكَرَهُ الذهَبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٩١)، و«مَن تُكُلِّمَ فيه وهو موثَّق» (٣٣). وفي «مقدِّمة فتح الباري» لابن حجَر (ص٣٩١) قال: «ورُوِّينا في مناقبِ البخاريِّ بسندٍ صحيحٍ: أنَّ إسماعيلَ أخرَجَ له أصولَه، وأَذِنَ له أن ينتقيَ منها، وأن يُعلِّمَ له على ما يحدِّثُ به؛ ليحدِّثَ به، ويُعرِضَ عمَّا سواه، وهو مشعِرٌ بأنَّ ما أخرجه البخاريُّ عنه هو مِن صحيحِ حديثِه؛ لأنَّه كتَبَ مِن أصولِه؛ وعلى هذا: لا يُحتجُّ بشيءٍ مِن حديثِهِ غيرِ ما في الصحيح؛ مِن أجلِ ما قدَحَ فيه النَّسَائيُّ وغيرُه، إلا إن شارَكَهُ فيه غيرُه؛ فيُعتبَرُ فيه».

أنَّه لا عِلَّةَ له عنده»[١].

وابنُ عَدِيٍّ عندما ذَكَرَ رجلاً روى له النَّسائيُّ، قال: «وقد أدخَلَهُ أبو عبدِ الرحمٰنِ النَّسَائيُّ في صَحَاحِه»[٢].

قال ابنُ حجَرٍ: «وفي الجملةِ، فكتابُ النَّسَائيِّ أقلُّ الكتبِ بعد «الصحيحَيْنِ» حديثًا ضعيفًا، ورجُلاً مجروحًا، ويقارِبُهُ كتابُ أبي داودَ، وكتابُ التِّرمذيِّ، ويقابِلُهُ في الطَّرَفِ الآخَرِ كتابُ ابنِ ماجَهْ»[٣].

وكلامُ النَّسَائيِّ في كتابِهِ «السُّنَنِ» فيما يتعلَّقُ ببيانِ الصحيحِ مِن الضعيفِ، والمحفوظِ مِن المعلولِ ـ: كثيرٌ جِدًّا؛ وهو على ثلاثةِ أقسام:

القسمُ الأوَّلُ: أن ينُصَّ على حديثٍ بعينِهِ أنَّه صحيحٌ؛ وهذا نادرٌ؛ وذلك أنَّ الأصلَ فيما سكَتَ عنه الصحَّةُ غالبًا.

القسمُ الثاني: أن يُنصَّ على ضعفِ الحديث؛ وذلك بأن يقولَ: «حديثٌ منكَرٌ»، أو أن يقولَ: «فيه فلانٌ لا يُحتَجُّ به»، أو أن يقولَ: «إنَّما أخرَجْتُهُ؛ لأبيِّنَ ضَعْفَهُ»، ونحوَ ذلك[٤].

فالأصلُ: أنَّ النَّسَائيَّ لا يُخرِجُ الأحاديثَ الضعيفةَ إلا مِن أجلِ بيانِها[٥].

القسمُ الثالثُ: عندما يوازِنُ بين الرواياتِ، ويسُوقُ الاختلافَ الذي وقَعَ فيها، وهو في هذه الحالةِ: إمَّا أن يصرِّحَ بالروايةِ الراجحةِ مِن المرجوحةِ، أو

---

(١) «نتائج الأفكار» (١/ ٤٠٣). (٢) «الكامل» (٢/ ١٤٦).
(٣) «نتائج الأفكار» (١/ ٤٨٤).
(٤) ونادرًا ما يقُلُّ الكلامُ عن غيرِهِ في الحكمِ على الحديث.
(٥) مثالُهُ: ما أخرجه في «السُّنَن الصغرى» (٥٤٥٣)، قال: «أخبَرَنا أبو حاتمٍ السِّجِسْتانيُّ، قال: حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ، قال: حدَّثني سعيدُ بنُ سلَمةَ، قال: حدَّثني عَمْرُو بنُ أبي عَمْرٍو مولَى المطَّلِبِ، عن عبدِ اللهِ بنِ المطَّلِبِ، عن أنَسِ بنِ مالكٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا دها، قال: «اللَّهُمَّ، إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»، قال أبو عبدِ الرحمٰنِ: سعيدُ بنُ سلَمةَ: شيخٌ ضعيفٌ؛ وإنَّما أخرَجْناهُ للزيادةِ في الحديث».

أن يكتفيَ بالإشارةِ؛ مِن خلالِ سَوْقِ الأسانيدِ، وذِكْرِ الخلاف.

فالنَّسَائيُّ يتميَّزُ بكثرةِ كلامِهِ في بيانِ الاختلافاتِ التي تقَعُ في الأحاديث، وقد اعتنى بذلك عنايةً كبيرةً؛ فبيَّنَ الاختلافَ الذي يقَعُ بين الأحاديثِ؛ سواءٌ كان ذلك الاختلافُ في الإسنادِ، أو كان في المتن، ولا شكَّ أنَّ هذا شيءٌ هامٌّ جِدًّا؛ لبيانِ الصحيحِ مِن الضعيف، وحتى تُعرَفَ الروايةُ المستقيمةُ مِن الروايةِ التي ليست كذلك، وحتى يُعرَفَ المحفوظُ مِن الشاذِّ والمنكَر، ويُعرَفَ الصوابُ مِن الخطأ ـ وهذا هو مقصودُ عِلْمِ الحديثِ ـ: يُعرَفُ الصحيحُ فيُعمَلُ به، ويُبيَّنُ الضعيفُ فيُتجنَّبُ ولا يُعمَلُ به.

فالنَّسَائيُّ مِن أكثرِ العلماءِ الذين بيَّنوا الاختلافَ؛ فكتابُهُ يُعتبَرُ أيضًا كتابَ عِلَل[1].

وكذلك أيضًا: كان أبو عبدِ اللهِ الحاكمُ، وأبو بكرٍ الخطيبُ يسمِّيانِ: «كتابَ النَّسائيِّ»: بـ «الصحيح».

وقد نقَلَ ابنُ الأحمرِ[2] عن النَّسائيِّ: أنَّ «كتابَ السُّنَنِ الصُّغرى» كتابٌ صحيحٌ[3]، ولا أعرِفُ له إسنادًا متَّصِلاً إلى ابنِ الأحمرِ:

فهذا ـ إن لم يكن ثابتًا ـ فقد كُفِيناهُ.

---

(١) تكلَّمتُ بشيءٍ مِن التفصيلِ عن «سُنَنِ النَّسَائيِّ»، ومنزلتِها، وكلامِ العلماءِ عليها، وبيانِ ما أُنكِرَ على النَّسَائيِّ فيها ـ: في مقدِّمتي لكتابِ «أسماءُ اللهِ الحُسْنى بين إحصاءِ العَدِّ ودعوَى الحصر» للشيخ محمَّد خليل؛ وفَّقه اللهُ تعالى.

(٢) محمَّدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمٰن، مِن نَسْلِ هشامِ بنِ عبدِ الملكِ بنِ مَرْوان، أبو بكرٍ المعروفُ بـ «ابنِ الأحمر»، محدِّثٌ أندلسيٌّ، وهو أوَّلُ مَن أدخَلَ «سننَ النَّسَائيِّ» إلى الأندلُس، وحدَّث به وانتشَرَ عنه، تُوُفِّيَ سنةَ (٣٥٨هـ). ينظر: «تاريخ علماء الأندلس» (٢/ ٧٠ ـ ٧١)، و«جَذْوة المقتبِس» (١/ ٨٨ ـ ٩٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٦٨).

(٣) ينظر: «النُّكَت» لابن حجَر (١/ ٤٨٤)، وفيه: «وقال محمَّدُ بنُ معاويةَ الأحمرُ الراوي عن النَّسَائيِّ ما معناه: قال النَّسَائيُّ: كتابُ «السنن» كلُّه صحيحٌ، وبعضُهُ معلول، إلا أنه لم يبيِّنْ عِلَّتَهُ، والمنتخَبُ منه المسمَّى بـ «المجتبَى» صحيحٌ كلُّه».

وأمَّا إذا كان ثابتًا عن النَّسائيِّ؛ فهذا يعني به ـ فيما يبدو، واللهُ أعلمُ ـ أنَّ الأحاديثَ التي علَّلها في «السُّنَنِ الكبرى» أكثرُ مِن الأحاديثِ التي علَّلها في «السُّنَنِ الصغرى»؛ وهذا واضح.

وسببُ اعتراضي على ما نُقِلَ عن النَّسائيِّ في ذلك: أنَّ الأحاديثَ التي يسكُتُ عنها في «السُّنَنِ الكبرى»، هي في الغالبِ ثابتةٌ، لكنْ في «سُنَنِهِ الكبرى» يعلِّلُ الأخبارَ أكثرَ مِن «سُنَنِهِ الصغرى»، **لا سيَّما في كتابَيْنِ مِن كتبِ «السُّنَنِ الكبرى»**:

الكتابُ الأوَّلُ: «عملُ اليومِ والليلةِ»؛ فإنَّه يتوسَّعُ في تعليلِ الأخبارِ، وذكرِ الاختلافاتِ التي تحصُلُ في الأحاديثِ.

والكتابُ الآخَرُ: كتابُ «عِشْرةِ النِّساءِ»؛ فإنَّه يتوسَّعُ كثيرًا في بيانِ الاختلافاتِ التي تقَعُ في الأحاديثِ التي يَروِيها.

فما سكَتَ عنه النَّسائيُّ، فهو ثابتٌ عنده، وهذا يكونُ غالبًا.

ولذلك: فقد قدَّم الذهَبيُّ[1]، والسُّبْكيُّ[2]: النَّسائيَّ على مسلمٍ مِن حيثُ الصناعةُ الحديثيَّة.

وأمَّا مِن حيثُ الصحَّةُ: فـ «كتابُ الإمامِ مسلم» لا شكَّ أنَّه أصحُّ مِن «كتابِ النَّسائيِّ»؛ فـ «كتابُ النَّسائيِّ» يأتي في الدرَجةِ الثَّالثة.

ـ ويأتي في الدرَجةِ الرابعةِ والخامسةِ: «صحيحُ ابنِ خُزَيمةَ»، و«صحيحُ ابنِ حِبَّانَ»:

فالغالبُ عليهما الصحَّةُ؛ لكنْ بينهما فروقٌ منها:

١ ـ أنَّه تُوجَدُ أحيانًا أحاديثُ منقطِعةٌ؛ وهي عند ابنِ حِبَّانَ أكثرُ منها عند ابنِ خُزَيمةَ.

---

(١) قال عنه الذهَبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (١٤/١٣٣): «لم يكنْ أحدٌ على رأسِ الثلاثِ مثلَهُ أحفظَ مِن النَّسائيِّ؛ هو أحذَقُ بالحديثِ، وعِلَلِهِ، ورجالِهِ: مِن مسلمٍ، ومِن أبي داودَ، ومِن أبي عيسى التِّرمذيِّ؛ وهو جارٍ في مِضمارِ البخاريِّ وأبي زُرْعةَ».

(٢) «طبقات الشافعيَّة الكبرى» (٣/١٦).

٢ ـ الرجالُ الضعفاءُ في «صحيحِ ابنِ خُزَيمةَ» أكثرُ منهم في «صحيحِ ابنِ حِبَّانَ».

فابنُ خُزَيمةَ تكَفَّلَهُ قد تساهَلَ في «الفضائلِ»؛ كما تساهَلَ في «فضائلِ الصيامِ»، وذكَرَ أحاديثَ كثيرةً بعضُها لا يَصِحّ:

ومِن ذلك: ما رواه مِن طريقِ «عليِّ بنِ زيدِ بنِ جُدْعانَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن سَلْمانَ»، مع أنَّه قال ـ عندما بوَّب على هذا الحديثِ في «صحيحِه» ـ: «إنْ صحَّ الخبرُ»، ثم ساقَ مِن طريقِ «عليِّ بنِ زيدِ بنِ جُدْعانَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن سَلْمانَ» في الحديثِ الطويلِ في «فضلِ شهرِ رمضانَ»، و«أنَّه أوَّلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ»، و«أنَّ مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِنَافِلَةٍ كَمَنْ تَقَرَّبَ بِفَرِيضَةٍ فِي غَيْرِهِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ بِفَرِيضَةٍ كَمَنْ تَقَرَّبَ بِسَبْعِينَ فَرِيضَةً فِي غَيْرِهِ»[1]؛ فهذا حديثٌ منكَرٌ، ولا يَصِحّ[2].

وابنُ خُزَيمةَ قال: «إنْ صَحَّ الخبرُ»، تردَّد في صحَّةِ هذا الخبرِ؛ مع أنَّ الواجبَ ألَّا يذكُرَهُ في كتابِهِ «الصحيح».

ـ ومِن الكتبِ التي اشترَطَ أصحابُها الصحَّةَ: «المختارةُ» للضياءِ المَقْدِسيّ[3].

---

(١) «صحيح ابن خُزَيمة» (١٨٨٧).

(٢) ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٧٣٣).

(٣) قال أبو العبَّاسِ ابنُ تيميَّةَ في تعليقٍ له على أحدِ الأحاديثِ: «وهذا الحديثُ ممَّا خرَّجه الحافظُ أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ عبدِ الواحدِ المَقْدِسيُّ فيما اختاره مِن الأحاديثِ الجِيَادِ المختارةِ الزائدةِ على ما في «الصحيحَيْن»، وهو أعلى مرتبةً مِن تصحيحِ الحاكمِ، وهو قريبٌ مِن تصحيحِ التِّرمذيِّ، وأبي حاتمٍ البُسْتيِّ، ونحوهما؛ فإنَّ الغلطَ في هذا قليلٌ، ليس هو مثلَ تصحيحِ الحاكمِ؛ فإنَّ فيهِ أحاديثَ كثيرةً يَظْهَرُ أنَّها كذبٌ موضوعةٌ، فلهذا انحطَّتْ درَجتُهُ عن درَجةِ غيرِه». «الرد على الإخنائي» (ص٢٦٤/ العتزي).

وقال أيضًا تعليقًا على حديثِ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا...»: «رواه أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ عبدِ الواحدِ المَقْدِسيُّ الحافظُ فيما اختاره مِن الأحاديثِ الجِيادِ الزائدةِ على ـ

- ومِن الكتبِ الصحيحةِ أيضًا: كتابُ «المُنتقَى» لابنِ الجارُودِ؛ هذا الكتابُ فيه تقريبًا ألفُ ومئةُ حديثٍ، أغلَبُها دائرٌ بين «الصحيح»، و«الحَسَنِ»؛ فهذا مِن مَظَانِّ «الحديثِ الصحيحِ»، وتسميتُهُ بـ «المُنتقَى» يدُلُّ على ذلك، وقد نصَّ الذهَبيُّ على ذلك في ترجمةِ ابنِ الجارُودِ في «سِيَرِ أعلامِ النبلاءِ»[1]؛ ومراجَعةُ أحاديثِهِ تدُلُّ أيضًا على ذلك.

- ثم الكتابُ المسمَّى بـ «صحيحِ ابنِ السَّكَنِ»؛ فهذا الكتابُ ذَكَرَ السُّبكيُّ: أنَّه مجرَّدٌ عن الأسانيدِ[2]، وهذا الكتابُ لا نَعرِفُ في هذا العصرِ أنَّه موجودٌ، وحتى عند السابِقِين لم يكنْ مشهورًا[3].

- ثُمَّ يأتي «مستدرَكُ الحاكمِ»، والأحاديثُ في «مستدرَكِ الحاكمِ» - في الحقيقةِ - على أقسامٍ متعدِّدة:

القسمُ الأوَّلُ: ما يصحِّحُهُ على شرطِ الشيخَيْن.

القسمُ الثاني: ما يصحِّحُهُ على شرطِ البخاريّ.

القسمُ الثالثُ: ما يصحِّحُهُ على شرطِ مسلم.

القسمُ الرابعُ: ما يحكُمُ بصحَّتِه، ولا يقولُ لا: «على شرطِ البخاريِّ»، ولا: «على شرطِ مسلم».

= «الصحيحَيْن»، وشرطُهُ فيه أحسَنُ مِن شرطِ الحاكمِ في «صحيحِه». اهـ. «اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفةَ أصحاب الجحيم» (٢/ ١٧١).

(١) قال الذهَبيُّ في «السير» (١٤/ ٢٣٩): «لا يَنزِلُ عن رُتْبةِ الحسَنِ أبدًا إلا في النادر، في أحاديثَ يختلِفُ فيها اجتهادُ النُّقَّاد».

(٢) ينظر: «الرسالة المستطرَفة» (ص٢٥ - ٢٦). ولكنَّ الظاهرَ أنَّ قولَهُ: «محذوف الأسانيد» مِن كلامِ الكَتَّانيِّ، لا السُّبكيِّ.
لكنَّ ابنَ القَطَّانِ يُكثِرُ مِن النقلِ منه بأسانيدَ كاملة. ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٨٠، ٢٤١)، وغيرها، وقال في (٣/ ٣٢٥): «أشار إليه ابنُ السَّكَنِ، ولم يوصِلْ به إسنادًا، إنَّما قال: ويقالُ أيضًا: «عن يحيى بنِ أيُّوبَ، عن عبدِ الرحمنِ، عن محمَّدٍ، عن وَهْبِ بنِ قَطَنٍ، عن النبيِّ ﷺ»؛ فهذا يدُلُّ على أنه مسنَد.

(٣) ينظر: «الكلام على حديثِ ابنِ عُمَرَ في فضلِ زيارةِ قبرِ النبيِّ ﷺ».

القسمُ الخامسُ: الذي يذكُرُهُ شاهدًا.

القسمُ السادسُ: الذي يضعِّفُهُ؛ لأنَّه يذكُرُ أحاديثَ ضعَّفها في الكتابِ نفسِه.

القسمُ السابعُ: أحاديثُ يتساهَلُ في ذِكْرِها فيما يتعلَّقُ بالأخبارِ، والتواريخِ، وما شابَهَ ذلك.

والمقصودُ مِن كلامي هذا: هو الأقسامُ الأربعةُ التي صحَّحها على شرطِ البخاريِّ ومسلمٍ، والتي صحَّحها على شرطِ البخاريِّ، والتي صحَّحها على شرطِ مسلمٍ، والتي يحكُمُ بصحَّتِها، **وما يحكُمُ به في هذه الأقسامِ الأربعةِ فيه نَظَرٌ:**

فما يصحِّحُهُ على شرطِ البخاريِّ ومسلمٍ، فيه نظَرٌ؛ فإنَّ الأصحَّ والأرجحَ: ألَّا يحكُمَ الواحدُ على حديثٍ بأنَّه علَى شرطِ البخاريِّ ومسلمٍ، وإنْ كان رجالُ إسنادِهِ هم رجالَ البخاريِّ ومسلمٍ.

والذي يَدْعُونا إلى المنعِ مِن ذلك: هو أنَّ الذي يحكُمُ على حديثٍ مَّا بأنَّه على شرطِ الشيخَيْنِ: جعَلَ مَنزِلَتَهُ بمَنزِلةِ البخاريِّ ومسلمٍ:

فليس كونُ الرجلِ قد خرَّج له البخاريُّ أو مسلمٌ يقتضي أنَّه على شرطِهما؛ لأنَّهما كثيرًا ما يخرِّجانِ للرجلِ مع اعتبارِ صفةٍ معيَّنةٍ عن شيخِهِ، ثمَّ إنَّهما ينتقِيانِ ما استقام مِن حديثِهِ.

خلافًا لطريقةِ الحاكمِ: في اعتبارِهِ كلَّ رجلٍ خرَّجا له يكونُ حديثُهُ على شرطِهما؛ ولذا كثُرَ ما يُنتقَدُ على الحاكمِ.

وثَمَّةَ ما هو أدَقُّ مِن مجرَّدِ الرجلِ الذي خرَّجا له، وهو سلسلةُ الإسنادِ التي خرَّجا لها؛ فلا يقتضي ذلك أنَّها على شرطِهما باطِّرادٍ؛ وذلك أنَّهما ينتقِيانِ منها ما استقام؛ لأنَّه قد يكونُ هناك علَّةٌ خفيَّةٌ: إمَّا في المتنِ، أو الإسنادِ؛ مِن نَكَارةٍ وتفرُّدٍ وغيرِهما، وقد تفطَّن ابنُ مَنْدَهْ لمثلِ هذا؛ فلا تراه يقولُ: «على شرطِهما»، بل يقولُ: «إسنادُهُ على رَسْمِ البخاريِّ»، أو مسلمٍ، أو على رَسْمِهِما» ونحوَ ذلك؛ كما في كتابَيْهِ: «الإيمانِ»، و«التوحيدِ».

وأمكَنُ الأئمَّةِ في هذا البابِ هو: الدارَقُطْنيُّ في كتابِهِ «الإلزامات»[1] فإنَّه

(١) هذا ما يُفهَمُ من قولِ الدارَقُطْنيِّ: «فيَلزَمُ على مذهَبِهما جميعًا: إخراجُ حديث...».
والصوابُ: أنَّ هذا لا يَلزَمُ الشيخَيْنِ؛ وذلك لأنَّهما لم يشترطا أن يَروِيا كلَّ حديثٍ يكونُ على شرطِهما، وإنَّما اختارا جملةً مِن الأحاديثِ؛ ولذلك سمَّى البخاريُّ صحيحَهُ: «الجامعَ المسنَدَ الصحيحَ المختصَرَ مِن أمورِ رسولِ الله ﷺ، وسُنَنِهِ، وأيَّامِهِ»، وكذلك صحيحُ الإمامِ مسلمٍ الذي سمَّاه: «المسنَدُ الصحيحُ المختصَرُ بنَقْلِ العَدْلِ عن العَدْلِ إلى رسولِ الله ﷺ»، فقد قصَدَا الاختصار، ولم يَقصِدا استيعابَ جميعِ الأحاديثِ التي على شرطِهما.
والدارَقُطْنيُّ يَعلَمُ أنَّ هذا ليس بلازمٍ لهما، ولكنَّ هذا مِن جملةِ الاهتمامِ بهذَيْنِ الكتابَيْنِ العظيمَيْنِ، ودراسةِ منهجِ البخاريِّ ومسلمٍ، ومعرفةِ ما كان مِن الأحاديثِ على شرطِ البخاريِّ ومسلمٍ ولم يخرِّجاه، وهكذا...
وفي الحقيقة: فإنَّ اللُّوازمَ التي أُلزِمَ بها البخاريُّ ومسلمٌ ـ فيما يتعلَّقُ بالأحاديثِ التي أخرَجاها ـ على ثلاثةِ أقسامٍ:
القسمُ الأوَّلُ: ما كان على مثلِ طريقةِ الدارَقُطْنيِّ؛ وهي: أنَّه إذا وُجِدَتْ أسانيدُ قد خرَّج بها البخاريُّ ومسلمٌ أحاديثَ، ووُجِدَتْ أحاديثُ أخرى بهذه الأسانيدِ لم يخرِّجْها البخاريُّ ومسلمٌ ـ: فهذا يكونُ ممَّا يَلزَمُ البخاريَّ ومسلمًا أن يخرِّجاه.
القسمُ الثاني: أنَّ هناك أحاديثَ بأعيانِها قيل: إنَّها ممَّا يَلزَمُ البخاريَّ أو مسلمًا، أو على شرطِ البخاريِّ، أو مسلمٍ.
القسمُ الثالثُ: وهو أن يكونَ هناك رواةٌ ثقاتٌ أعرَضَ البخاريُّ ومسلمٌ عن التخريجِ لهم، وخرَّجا لمثلِهم، أو لمَن هو دُونَهم؛ كما ذكَرَ ابنُ حِبَّانَ في مقدِّمتِهِ لكتابِهِ «التقاسيمِ والأنواعِ» المسمَّى بـ «صحيحِ ابنِ حِبَّانَ»؛ فقد تكلَّم على مَن لم يخرِّجْ حديثَ حمَّادِ بنِ سلَمة.
وقد ذكَرَ ابنُ حجَر: أنَّه يعرِّضُ بهذا الكلامِ بالبخاريِّ؛ فالبخاريُّ لم يُكثِرْ مِن الروايةِ عن حمَّادِ بنِ سلَمةَ، «بل لم يَروِ عنه محتجًّا به، وإنَّما روَى له في المتابَعاتِ والشواهدِ فقط، ولم يُسنِدْ عنه حديثًا مرفوعًا، وأسنَدَ له أثرًا واحدًا عن أُبَيِّ بنِ كعب».
حتى إنَّه قال: خرَّج لعبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ دينارٍ، وخرَّج لفُلَيحِ بنِ سليمانَ، وحمَّادُ بنُ سلَمةَ أجَلُّ مِن هذَيْنِ الراويَيْنِ.
فهذا قسمٌ ثالثٌ مِن الإلزاماتِ؛ أي: يَلزَمُهما أن يخرِّجا لهذا الراوي.
وكلُّ هذه الإلزاماتِ ـ كما تقدَّم ـ ليست بلازمةٍ؛ لأنَّ البخاريَّ ومسلمًا لم يَقصِدا =

اعتبَرَ ما يكونُ على شرطِهما بما كان شيئًا مِن أحاديثِ الراوي لم يخرِّجاها، وهي تُشبِهُ ما أخرَجاهُ، أو نظيرةٌ لما أخرَجاهُ، مع كونِ هذا الإسنادِ مشهورًا محفوظًا مِن روايةِ الثقاتِ:

قال[1]: «ذكَرْنا ممَّا أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ، أو أحدُهُما ـ مِن حديثِ بعضِ التابعين، وتركَنا مِن حديثِه شبيهًا به، ولم يُخرِجاهُ، أو مِن حديثِ نظيرٍ له مِن التابعينَ الثقاتِ ـ: ما يَلزَمُ إخراجُهُ على شرطِهما ومذهبِهما؛ فيما نذكُرُهُ إن شاء اللهُ تعالى.

أخرَجَ البخاريُّ مِن حديثِ قيسِ بنِ أبي حازمٍ، عن مِرْداسٍ الأَسْلَميِّ: «يَذهَبُ الصالِحُونَ»، عن يحيى بنِ عَبَّادٍ، عن مِرْداسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

وأخرجه عن إبراهيمَ بنِ أبي موسى، عن عيسى بنِ يونسَ، عن إسماعيلَ، عن قيسٍ، عن مِرْداسٍ، موقوفًا.

وقد رفَعَهُ حفصُ بنُ غِيَاثٍ، عن إسماعيل.

وأخرَجَ مسلمٌ حديثَ قيسٍ، عن عَدِيِّ بنِ عَميرةَ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ»؛ مِن حديثِ وَكِيعٍ، وابنِ نُمَيرٍ، وابنِ بِشْرٍ، وأبي أسامةَ، وفضلِ بنِ موسى، عن إسماعيلَ، عن قيسٍ، عن عَدِيِّ بنِ عَميرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

وقال مسلمُ بنُ الحجَّاجِ في كتابِ «الوُحْدانِ»[2]: «وعَدِيُّ بنُ عَميرةَ، والصُّنَابِحُ بنُ الأَعْسَرِ، وذُكَيْنُ بنُ سعيدٍ المُزَنيُّ، ومِرْداسُ بنُ مالكٍ الأَسْلَميُّ، وأبو شَهْمٍ، وأبو حازمٍ، لم يَروِ[3] عنهم غيرُ قيسِ بنِ أبي حازمٍ».

فيَلزَمُ على مذهبِهما جميعًا: إخراجُ حديثِ الصُّنَابِحِ بنِ الأَعْسَرِ، وذُكَيْنِ بنِ

= استيعابَ كلِّ الأحاديثِ التي على شرطِهما، وقد تكلَّمتُ على هذا بشيءٍ مِن التفصيلِ في شرحي على «الإلزامات».

وهناك كتابٌ للهَرَويِّ استدرَكَ فيه أحاديثَ على الدارَقُطنيِّ، لكنَّه غيرُ موجود.

(١) «الإلزامات والتتبُّع» (ص٦٤ ـ ٦٩).

(٢) «المفرَدات والوُحْدان» للإمام مسلم (ص٢٦).

(٣) في «الإلزامات»: «ولم يَروِ»؛ والمثبَتُ مِن «المفرَدات والوُحْدان».

سعيدٍ، وأبي حازمٍ والدِ قيسٍ؛ إذْ كانت أحاديثُهُم مشهورةً محفوظةً، رواها جماعةٌ مِن الثقاتِ عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن الصُّنَابِحِ، عن دُكَينٍ، وعن أبيه، كلُّ واحدٍ منهم.

ويَلزَمُ أيضًا: إخراجُ حديثِ قيسٍ عن أبي شَهْمٍ، مِن روايةِ أسودَ بنِ عامرٍ، عن هُرَيمٍ، عن بَيَانٍ، عن قيسٍ، عن أبي شَهْمٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه أتاه يبايِعُهُ، فقال: «**أَلَسْتَ صَاحِبَ الجُبَيْلَةِ بِالأَمْسِ؟!**»؛ إذْ كان مِن شَرْطِهما أسودُ بنُ عامرٍ، وقد أخرَجَ البخاريُّ عن هُرَيمِ بنِ سفيانَ، وباللهِ التوفيق.

وموضعُ الإلزامِ: أنَّ البخاريَّ أخرَجَ حديثَ مِرْداسٍ، ولم يَروِ عنه غيرُ قيسِ بنِ أبي حازمٍ، وأخرَجَ مسلمٌ حديثَ عَدِيِّ بنِ عَمِيرةَ، ولم يَروِ عنه غيرُ قيسٍ، وأخرَجَا جميعًا عن أبي مالكٍ الأشجعيِّ، وعن مَجْزَأَةَ بنِ زاهرٍ الأسْلَميِّ، وانفرَدَ البخاريُّ بحديثِ مَجْزَأَةَ بنِ زاهرٍ، عن أبيه؛ في النهيِ عن لحومِ الحُمُرِ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمَّدٍ، عن عثمانَ بنِ عُمَرَ، عن إسرائيلَ، عن مَجْزَأَةَ.

وأخرَجَ مسلمٌ أحاديثَ أبي مالكٍ الأشجعيِّ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، ولم يُخرِجْها البخاريّ.

فيَلزَمُ على شرطِهما: إخراجُ حديثِ أبي مالكٍ الأشجعيِّ، عن نُبَيطِ بنِ شَرِيطٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ مِن روايةِ أبي إسحاقَ الفَزَاريِّ ومَن تابَعَهُ مِن الثقاتِ إلى أبي مالك». اهـ.

قلتُ: ومِن ذلك: «سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ، عن عِكرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ»؛ فمسلِمٌ خرَّج لعِكرِمةَ مقرونًا، وخرَّج لسِمَاكٍ، لكنْ لم يخرِّجْ أيَّ خبرٍ مِن طريقِ «سِمَاكٍ، عن عِكرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ» في «صحيحِه».

والخلاصةُ: أنَّهم خرَّجوا لهؤلاءِ الرجالِ على صفةٍ معيَّنة.

هذا أوَّلاً.

ثانيًا: أنَّهم انتقَوْا مِن أحاديثِ هؤلاءِ؛ فهناك أحاديثُ قد رواها أمثالُ هؤلاءِ، وهي معلولةٌ؛ فالبخاريُّ ومسلمٌ قد انتقَيَا، وقصَّةُ البخاريِّ صحيحةٌ

ومشهورةٌ مع إسماعيلَ بنِ أُوَيس عندما قال: «أخرِجْ لي كتابَكَ»؛ فانتقى ما صحَّ مِن الأحاديثِ التي رواها، حتى إنَّ إسماعيلَ قال: «عَلِّمْ لي على هذه الأحاديثِ؛ فأقتصِرَ على روايتِها».

فالصحيحُ: أنَّه لا ينبغي لأحدٍ أن يقولَ: «هذا حديثٌ على شَرْطِهما»، وإنَّما يقولُ: «إنَّ هؤلاءِ الرجالَ قد خرَّج لهم البخاريُّ ومسلمٌ»، ونحوَ ذلك.

وقد قال ابنُ الأخرمِ - وهو مِن كبارِ الحُفَّاظِ -: «قَلَّ ما يفوتُ البخاريَّ ومسلمًا ممَّا يثبُتُ مِن الحديث»[(١)]، وقال أيضًا الحافظُ عبدُ الغنيِّ المَقْدِسيُّ كلامًا قريبًا مِن ذلك[(٢)]، وابنُ عبدِ البَرِّ أيضًا قال كلامًا نحوَ ذلك[(٣)].

فكثيرًا ما يُنازَعُ الحاكمُ في تصحيحِه للأقسامِ الأربعةِ، **والغالبُ على الأحاديثِ التي صحَّحها: أنَّها معلولةٌ، أو شاذَّةٌ، أو منكَرةٌ، أو واضحةُ البطلانِ**، وإن كان يَبْقَى قليلٌ منها صحيحًا.

القسمُ الثاني

مِن الكتبِ المؤلَّفةِ في الحديث (ما الصحيحُ فيه كثيرٌ)

وهو القسمُ الذي يكونُ الغالبُ فيه الصحَّةَ، وفيه أحاديثُ فيها ضعفٌ أو ضعيفةٌ:

ومِن هذه الكُتُب:

- «سننُ أبي داودَ».
- و«سننُ التِّرمذيِّ».
- و«سننُ ابنِ ماجه».

---

(١) أخرجه عنه ابن مَنْدَه في «شروط الأئمَّة» (ص٧٣).

(٢) ينظر: «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجَر (١/٣١٣).

(٣) «التمهيد» (١٠/٢٧٨). وينظر: «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجَر (١/٣١٩).

فإنَّ الغالبَ على ما فيها الصِّحَّةُ.

لكنَّ «سننَ ابنِ ماجه»: أكثرُ كُتُبِ السُّنَنِ ضعيفًا؛ فالضعيفُ عنده أكثرُ ممَّا في «سننِ أبي داودَ»، و«سننِ التِّرمذيِّ»، وإن كان كثيرٌ ممَّا تفرَّد به عن باقي الكتبِ الستَّةِ لا يَصِحّ.

وأمَّا «سننُ أبي داودَ»: فقد قال أبو داودَ عنها في «رسالتِهِ لأهلِ مكَّة»: «وما كان في كتابي مِن حديثٍ فيه وَهْنٌ شديدٌ، فقد بيَّنْتُه، ومنه ما لا يَصِحُّ سنَدُه، ومما لم أذكُرْ فيه شيئًا، فهو صالحٌ، وبعضُها أصحُّ مِن بعض...»[1].

وأمَّا «سننُ التِّرمذيِّ»: فقد حكَمَ هو فيها على غالبِ ما أخرَجَهُ.

ـ ومنها: «مسنَدُ الإمامِ أحمدَ»: فإنَّ الغالبَ عليه الصحيحُ، وإنْ كان فيه أيضًا أحاديثُ كثيرةٌ ضعيفةٌ، لكنَّ الغالبَ هو الأحاديثُ الصحيحة.

قال أبو العبَّاسِ ابنُ تيميَّةَ[2]: «لهذا نزَّه أحمدُ «مسنَدَهُ» عن أحاديثِ جماعةٍ يَروِي عنهم أهلُ «السُّنَنِ»؛ كأبي داودَ، والتِّرمذيِّ؛ مثلُ: نسخةِ كَثِيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنيِّ، عن أبيه، عن جَدِّه، وإن كان أبو داودَ يَروِي في «سُنَنِهِ» منها، فشَرْطُ أحمدَ في «مسنَدِه» أجودُ مِن شرطِ أبي داودَ في «سُنَنِه».

وقال أيضًا[3]: «وليس كلُّ ما رواه أحمدُ في «المسنَدِ» وغيرِهِ يكونُ حُجَّةً عنده، بل يَروِي ما رواه أهلُ العلم، وشرطُهُ في «المسنَدِ»: ألَّا يَروِيَ عن المعروفينَ بالكذبِ عنده، وإن كان في ذلك ما هو ضعيفٌ، وشرطُهُ في «المسنَدِ» مثلُ شرطِ أبي داودَ في «سُنَنِه».

وقال أيضًا ـ كما نقَلَ عنه ابنُ الجزَريِّ[4] ـ: «وقد تنازَعَ الناسُ: هل في «مسنَدِ أحمدَ» حديثٌ موضوعٌ؟:

---

(١) «رسالة أبي داود إلى أهل مكَّة في وصف سُنَنه» (ص٦٩ ـ ٧٠).

(٢) «قاعدة جليلة، في التوسُّلِ والوسيلة» (١/ ١٧٥)، و«مجموع الفتاوى» (١/ ٢٥٠).

(٣) «منهاج السُّنة النبويَّة» (٧/ ٩٧).

(٤) «المصعد الأحمد» لابن الجزَريِّ (ص٣٣).

فقال طائفةٌ مِن حُفَّاظِ الحديثِ ـ كأبي العلاءِ الهَمْدانيِّ ونحوِهِ ـ: ليس فيه موضوعٌ.

وقال بعضُ العلماءِ ـ كأبي الفَرَجِ ابنِ الجَوْزيِّ ـ: فيه موضوعٌ.

قال أبو العبَّاسِ: «ولا خلافَ بين القولَيْنِ عند التحقيقِ:

ـ فإنَّ لفظَ «الموضوعِ» قد يرادُ به: المختلَقُ المصنوعُ، الذي يتعمَّدُ صاحبُهُ الكَذِبَ؛ وهذا ممَّا لا يُعلَمُ أنَّ في «المسنَدِ» منه شيئًا، بل شَرْطُ «المسنَدِ» أقوى مِن شَرْطِ أبي داودَ في «سُنَنِهِ»، وقد روى أبو داودَ في «سُنَنِهِ» عن رجالٍ أعرَضَ عنهم في «المسنَدِ».

قال: «ولهذا كان الإمامُ أحمدُ في «المسنَدِ» لا يَروِي عمَّن يُعرَفُ أنَّه يَكذِبُ؛ مثلُ محمَّدِ بنِ سعيدٍ المصلوبِ، ونحوِهِ، ولكنْ يَروِي عمَّن يضعُفُ لسُوءِ حِفْظِهِ؛ فإنَّ هذا يُكتَبُ حديثُهُ، ويُعتضَدُ به، ويُعتبَرُ به».

قال: «ويُرادُ بالموضوعِ: ما يُعلَمُ انتفاءُ خبَرِهِ، وإن كان صاحبُهُ لم يتعمَّدِ الكذبَ، بل أخطأ فيه، وهذا الضربُ في «المسنَدِ» منه، بل وفي «سُنَنِ أبي داود»، و«النَّسائيِّ»، وفي «صحيحِ مسلِمٍ»، و«البخاريِّ» أيضًا: ألفاظٌ في بعضِ الأحاديثِ مِن هذا الباب، لكن قد بيَّنَ البخاريُّ حالَها في نفسِ «الصحيح». اهـ.

وقال أبو عبدِ اللهِ ابنُ القيِّمِ في كتابِهِ «الفروسيَّة»[1]: «والشأنُ في المقدِّمةِ الرابعةِ؛ وهي: أنَّ كلَّ ما سكَتَ عنه أحمدُ في «المسنَدِ»، فهو صحيحٌ عنده؛ فإنَّ هذه المقدِّمةَ لا مستنَدَ لها البَتَّةَ، بل أهلُ الحديثِ كلُّهم على خلافِها، والإمامُ أحمدُ لم يشترِطْ في «مسنَدِهِ» الصحيحَ، ولا التزَمَهُ، وفي «مسنَدِهِ» عِدَّةُ أحاديثَ سُئِلَ هو عنها، فضعَّفها بعَيْنِها، وأنكَرَها...».

إلى أن قال[2]: «هذه الحكايةُ قد ذكَرَها حنبلٌ في «تاريخِهِ»، وهي

(١) «الفروسيَّة» (ص٤٦ ـ ٤٨)، وذكَرَ أمثلةً على ذلك.
(٢) «الفروسيَّة» (ص١٤٨).

صحيحةٌ بلا شكٍّ، لكنْ لا تدُلُّ على أنَّ كلَّ ما رواه في «المسنَدِ»، فهو صحيحٌ عنده؛ فالفَرْقُ بين أن يقولَ: «كلُّ حديثٍ لا يُوجَدُ له أصلٌ في «المسنَدِ»، فليس بحُجَّةٍ»، وبين أن يقولَ: «كلُّ حديثٍ فيه فهو صحيحٌ»؛ وكلامُهُ يدُلُّ على الأوَّلِ لا على الثاني». اهـ.

قال أبو الفضلِ ابنُ حجَرٍ[1]: «وأمَّا «مسنَدُ أحمدَ» إلى آخِرِهِ... فكأنَّه أراد أنَّه أكثرُ هذه الكتبِ حديثًا ـ وهو كذلك ـ لكنَّ فيها عِدَّةَ أحاديثَ ورجالٍ ليسوا في «مسنَدِ أحمدَ»؛ ففي التعبيرِ بأعَمَّ نَظَرٌ».

و«مسنَدُ أحمدَ» ادَّعى قومٌ فيه الصحَّةَ، وكذا في شيوخِهِ؛ وصنَّف الحافظُ أبو موسى المَدِينيُّ في ذلك تصنيفًا؛ والحقُّ: أنَّ أحاديثَهُ غالبُها جِيَادٌ، والضِّعَافُ منها إنَّما يُورِدُها للمتابَعات، وفيه القليلُ مِن الضِّعَافِ الغرائبِ الأفراد، أخرَجها، ثمَّ صار يَضرِبُ عليها شيئًا فشيئًا، وبَقِيَ منها بعده بقيَّةٌ.

وقد ادَّعى قومٌ أنَّ فيه أحاديثَ موضوعاتٍ.

وتتبَّع شيخُنا الإمامُ الحافظُ أبو الفضلِ العِرَاقيُّ مِن كلامِ ابنِ الجَوْزيِّ في «الموضوعاتِ» تسعةَ أحاديثَ أخرَجها من «المسنَدِ»، وحكَمَ عليها بالوَضْعِ، وكنتُ قرأتُ ذلك الجزءَ عليه، ثم تتبَّعتُ بعده مِن كلامِ ابنِ الجَوْزيِّ في «الموضوعاتِ» ما يلتحِقُ به، فكمَّلتُ نحوَ العِشرين.

ثم تعقَّبتُ كلامَ ابنِ الجَوْزيِّ فيها حديثًا حديثًا؛ فظهَرَ مِن ذلك: أنَّ غالبَها جِيَادٌ، وأنَّه لا يتأتَّى القطعُ بالوضعِ في شيءٍ منها، بل ولا الحكمُ بكونِ واحدٍ منها موضوعًا، إلا الفردَ النادرَ، مع الاحتمالِ القويِّ في دفعِ ذلك، وسمَّيْتُهُ: «القولَ المسدَّدَ، في الذبِّ عن مسنَدِ أحمَدَ». اهـ.

ـ ومنها: «مسنَدُ الحُمَيْدِيِّ»: فإنَّ الغالبَ على ما فيه أيضًا الصحَّةُ.

ـ ومنها: «مسنَدُ أبي يَعْلَى».

---

(١) «تعجيل المنفعة» (١/ ٢٤٠ ط. دار البشائر).

فهذه المسانيدُ الثلاثةُ: الغالبُ على ما فيها الصحَّةُ، وإنْ كان «مسنَدُ أبي يَعْلَى» دون ذلك.

ـ ومنها: «موطَّأُ الإمامِ مالكٍ»: فما كان فيه مسنَدًا، لا يكونُ إلا صحيحًا، والأخبارُ المرفوعةُ في «موطَّإِ مالكٍ» على ثلاثةِ أقسام.

القسمُ الأوَّلُ: أن تكونَ مسنَدةً.

القسمُ الثاني: أن تكونَ مراسيلَ.

القسمُ الثالثُ: أن تكونَ بلاغاتٍ.

القسمُ الأوَّلُ: أن تكونَ مسنَدةً؛ فليس هناك خبرٌ مسنَدٌ في «موطَّإِ الإمامِ مالكٍ» ضعيفًا؛ بل كلُّها صحيحة.

القسمُ الثاني: أن تكونَ مرسَلةً؛ فهذه بعضُها موصولٌ بإسنادٍ صحيحٍ، وبعضُها ليس موصولاً بإسنادٍ صحيح.

القسمُ الثالثُ: أن تكونَ بلاغاتٍ؛ فهذه أيضًا بعضُها قد وُصِلَ بإسنادٍ صحيحٍ، وبعضُها لم يُوصَلْ بإسنادٍ صحيح.

والأخبارُ المسنَدةُ أكثرُ بكثيرٍ مِن الأخبارِ المُرسَلةِ والبلاغاتِ في «موطَّئِهِ» رحمه الله تعالى.

ـ ومنها: المستخرَجاتُ: إذْ ينبغي أن تُذكَرَ في هذا القسمِ الثاني؛ فإنَّ الغالبَ عليها الصحَّةُ، وليس كلُّ مستخرَجٍ على البخاريِّ ومسلمٍ يكونُ كلُّ ما فيه صحيحًا؛ وذلك أنَّهم أحيانًا قد يَزيدُونَ زياداتٍ، وهذه الزيادَاتُ قد تكونُ بأسانيدَ ضعيفةٍ؛ فالأوْلى: أن تُلحَقَ بالقسمِ الثاني؛ لأنَّ الغالبَ في هذه المستخرَجاتِ هو الصحيحُ؛ لأنَّها في الأصلِ مستخرَجةٌ على «صحيحِ البخاريِّ»، و«صحيحِ مسلم».

ـ وأمَّا كُتُبُ البَيْهَقِيِّ: فقد بيَّنَ هو طريقتَهُ فيها، فقال[1]: «وعادتي في

(١) «دلائل النبوَّة» (١/ ٤٧).

كتبي المصنَّفةِ في الأصولِ والفروعِ: الاقتصارُ مِن الأخبارِ على ما يَصِحُّ منها دون ما لا يَصِحّ، أو التمييزُ بين ما يَصِحُّ منها وما لا يَصِحّ؛ ليكونَ الناظرُ فيها مِن أهلِ السُّنَّةِ على بصيرةٍ ممَّا يقَعُ الاعتمادُ عليه، ولا يَجِدَ مَن زاغ قلبُهُ مِن أهلِ البِدَعِ عن قَبولِ الأخبارِ مَغْمَزًا فيما اعتمَدَ عليه أهلُ السُّنَّةِ مِن الآثار».

وقال أيضًا[1]: «ومَن وَقَفَ على تمييزي في كتبي بين صحيحِ الأخبارِ وسقيمِها، وساعَدَهُ التوفيقُ ـ: عَلِمَ صِدْقي فيما ذَكَرْتُه، ومَن لم يُنعِمِ النظَرَ في ذلك، ولم يساعِدْهُ التوفيقُ ـ: فلا يُغنِيهِ شرحي لذلك وإن أكثَرْتُ، ولا إيضاحي له وإن بلَّغْتُ؛ كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]». اهـ.

ومقتضى ذلك: أنَّ ما سكَتَ عنه البَيْهَقيُّ يكونُ قويًّا عنده؛ ولذا يُلاحَظُ: أنَّ له كلامًا كثيرًا على الأحاديثِ في مصنَّفاتِه؛ فهو إمَّا أن يحكُمَ على الحديثِ بنفسِه، أو ينقُلَ كلامَ الحُفَّاظِ عليه.

ولا يَخفَى أنَّ معظمَ السُّنَّةِ موجودٌ في هذه الكتب، وقلَّ ما يفُوتُها مِن الأحاديث؛ ولذا ينبغي على طالبِ العلمِ أن يعتنيَ بهذه الكتبِ، وأن يَعرِفَ مناهجَ أصحابِها، وأن يعتنِيَ بحُكْمِهم على الأحاديثِ التي أورَدوها.

القسمُ الثالثُ

مِن الكتبِ المؤلَّفةِ في الحديث (ما الضعيفُ فيه كثيرٌ)

هو الكتبُ التي فيها أحاديثُ صحيحةٌ، ويكثُرُ أيضًا فيها الأحاديثُ الضعيفةُ:

---

(١) المصدر السابق.

ـ ومِن ذلك: «مسنَدُ البَزَّارِ»: لأنَّ فيه أحاديثَ صحيحةً كثيرةً، وفيه أيضًا أحاديثُ معلولةٌ وضعيفةٌ وشاذَّة.

ـ وكذلك أيضًا: «معاجمُ الطبَرانيِّ الثلاثةُ»: ففيها أحاديثُ صحيحةٌ، وفيها أيضًا تكثُرُ الأحاديثُ الضعيفةُ، والشاذَّةُ، والمعلولةُ، والغريبة.

ـ وأمَّا «سُنَنُ الدارَقُطْنِيِّ»: فهو كتابُ عِلَلٍ، ومجمَعٌ للغرائبِ؛ قال أبو العبَّاسِ ابنُ تيميَّة[1]: «هو قصَدَ به غرائبَ السُّنَن؛ ولهذا يَروِي فيه مِن الضعيفِ والموضوعِ ما لا يَروِيهِ غيرُه، وقد اتفَقَ أهلُ العلمِ بالحديثِ على أنَّ مجرَّدَ العَزْوِ إليه لا يُبِيحُ الاعتمادَ عليه».

القسمُ الرابع

مِن الكتبِ المؤلَّفةِ في الحديث (ما أُلِّفَ في الضعيف)

فهناك كتبٌ ومصنَّفاتٌ وأجزاءٌ أُلِّفَتْ للأحاديثِ الضعيفة؛ ومِن ذلك:

ـ كتابُ «الأباطيلِ» للجُوزَقانيِّ: فقد أُلِّفَ هذا الكتابُ للأحاديثِ الباطلةِ والضعيفةِ، وما جاء بخلافِها مِن الصِّحَاحِ والمشاهيرِ، وإن كان قد يُنازَعُ في بعضِها.

ـ وكتابُ «العِلَلِ المتناهِيَة» لابنِ الجَوْزِيِّ، وكتابُ «الموضوعاتِ» له.

ـ وكُتُبُ العِلَلِ؛ كـ «العِلَلِ الكبيرِ» للتِّرمِذيِّ، و«العِلَلِ» لابنِ أبي حاتمٍ، و«العِلَلِ» للدارَقُطْنِيِّ، وما شابَهَ ذلك، هذه الكُتُبُ تكونُ في الغالبِ للأحاديثِ المعلولةِ، أو الشاذَّةِ، أو الضعيفةِ، أو الساقِطة.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/١٦٦).

المسألةُ الثانيةُ

معرفةُ أصحِّ الأسانيدِ، وأصحِّ الأحاديث

وهو قسمانِ:

القسمُ الأوَّلُ

ما يتعلَّقُ بأصحِّ الأسانيد

وقد تكلَّم فيه أهلُ العلمِ؛ وكلامُهم فيه على نوعَيْن:

الأوَّلُ: الصحَّةُ المطلَقة.

الثاني: الصحَّةُ النسبيَّة.

النوعُ الأوَّلُ: الصحَّةُ المُطلَقةُ:

قال البخاريُّ: «إنَّ مالكًا، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: هي أصحُّ الأسانيدِ»[(١)]، وقال يحيى بنُ مَعِينٍ: «إنَّ الأعمشَ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: أصحُّ الأسانيدِ»[(٢)]، وقال الفُضَيلُ بنُ عِيَاضٍ: «إنَّ منصورًا، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: أصحُّ الأسانيدِ»[(٣)]، أو نحوَ ذلك.

وقالوا كذلك أيضًا: «الزُّهْريُّ، عن سالِمٍ، عن ابنِ عمرَ: أصحُّ الأسانيد»[(٤)].

وقالوا كذلك: «الأعرجُ، عن أبي الزِّنَادِ، عن أبي هُرَيرةَ: أصحُّ الأسانيد»[(٥)].

---

(١) ينظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٢٦ ـ ٢٢٧)، و«الكفاية» للخطيب (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١).

(٢) ينظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٢٩).

(٣) ينظر: «الكفاية» للخطيب (٢/ ٤٦١).

(٤) ينظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٢٨).

(٥) ينظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٢٧).

فكلامُهم: إمَّا أن يكونَ بالصحَّةِ المطلَقةِ؛ كـ «أصحُّ الأسانيدِ»، وإنْ لم يصرِّحْ أحدٌ منهم بـ «أصحُّ الأحاديثِ»، وإنَّما قال: «أصحُّ الأسانيدِ»، دون أن يسمُّوا متنًا، وإنَّما ذكَروا سلاسلَ أسانيدَ.

وهذه السلاسلُ يستفادُ منها فائدةٌ كبيرةٌ؛ وذلك أنَّ طُرُقَ الحديثِ لها سلاسلُ معروفةٌ؛ مثلُ: الطُّرُقِ إلى المُدُنِ، أو الأماكنِ التي لها طُرُقٌ معروفةٌ، فكذلك الأحاديثُ لها طُرُقٌ مسلوكةٌ معروفةٌ.

فإذا جاءت أحاديثُ مِن غيرِ هذه الطُّرُقِ المسلوكةِ والمعروفةِ، أصبحت شاذَّةً ومنكَرةً؛ كما سوف يأتينا ـ بمشيئةِ اللهِ ـ الكلامُ على هذه المسألةِ، عند الكلامِ على «الشاذِّ»، و«المعلَّلِ»، و«المنكَرِ»؛ لذا فإنَّ هذه الأسانيدَ ينبغي لطالبِ العلمِ وطالبِ الحديثِ أن يعتنيَ بها.

يعني: أنَّ «مالكًا، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ» هناك تقريبًا ثمانون حديثًا؛ فأنت عندما تَعرِفُ هذه السلسلةَ، تكونُ قد عرَفْتَ صحَّةَ كثيرٍ مِن الأحاديثِ، أو مثلاً: عندما تَعرِفُ «زُمَيرًا، أو الليثَ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ»، وهناك أحاديثُ كثيرةٌ بهذه السلسلةِ: «أبو الزُّبَيرِ، عن جابرٍ»؛ هناك ثلاثُ مئةٍ وستُّونَ حديثًا في الكتبِ الستَّةِ بهذه السلسلة.

وكذلك: «أبو الزِّنَادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هُرَيرةَ»، هناك عَشَراتُ الأحاديث.

و«يحيى بنُ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ»، هناك عَشَراتُ الأحاديث أيضًا.

و«إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ»، هناك أيضًا عِدَّةُ أحاديثَ بهذه السلسلة.

فينبغي معرفةُ السلاسلِ والطُّرُقِ المسلوكةِ؛ لأنَّ هذه ـ بإذنِ اللهِ ـ تُعينُ على معرفةِ الحديثِ الصحيحِ مِن ضعيفِهِ، ومعرفةِ الحديثِ المستقيمِ مِن المعلولِ، وأغلبُ الأحاديثِ الصحيحةِ هي بالسلاسِلِ المشهورةِ المعروفةِ، وأمَّا

الحكمُ على إسنادٍ بأنَّه أصحُّ الأسانيدِ، هذا شيءٌ صعبٌ، لكنَّ أهلَ العلمِ قَصْدُهم ـ فيما يبدو، واللهُ أعلمُ ـ أنَّ هذه الأسانيدَ تُعتبَرُ مِن أصحِّ الأسانيد.

النوعُ الثاني: الصحَّةُ النِّسْبِيَّةُ:

والمقصودُ بها: أن يكونَ هذا الإسنادُ هو أصحَّ الأسانيدِ مقيَّدًا عن فلانٍ؛ كأن يقالَ: «أصحُّ الأسانيدِ عن أبي هُرَيرةَ: أبو الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هُرَيرةَ».

أو يكونَ مقيَّدًا ببلَدٍ؛ كأن يقالَ: «أصحُّ أسانيدِ أهلِ اليَمَامةِ: عُمَرُ بنُ يُونُسَ الحنَفيُّ، عن عِكرِمةَ بنِ عمَّارٍ، عن أبي زُمَيْلٍ سِمَاكٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ»، و«أصحُّ أسانيدِ الخُراسانيِّينَ: الحسينُ بنُ واقدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيدةَ، عن أبيه»[1].

القسمُ الثاني

ما يتعلَّقُ بأصحِّ الأحاديثِ

وقد تكلَّم أهلُ العلمِ على هذه المسألةِ بكلامٍ مطوَّلٍ:

ـ **ومِن ذلك ـ كما ذكَرتُ ـ:** أنَّ الحاكمَ قسَّم الصحيحَ عشَرةَ أقسام؛ قال: «خمسةٌ متَّفَقٌ عليها مِن حيثُ الصحَّةُ، وخمسةٌ مختَلَفٌ فيها»، وقد أشَرْنا إلى أنَّه نُوزِعَ في ذلك.

ـ **ومِن ذلك: الخَلِيليُّ:** فقد قسَّم الأخبارَ الصحيحةَ ثلاثةَ أقسامٍ؛ قال: «صحيحٌ متَّفَقٌ عليه، وصحيحٌ معلولٌ، وصحيحٌ مختلَفٌ فيه»[2].

ـ **ومِن ذلك أيضًا: قولُ بعضِهم[3]:** «إنَّ أصحَّ الأحاديثِ ما اتَّفَقَ عليه

---

(١) ينظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٥٦).

(٢) «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (١/١٥٧).

(٣) ينظر: «تدريب الراوي» (١/٢٠٣ ـ ٢٠٤).

الشيخان، ثُمَّ ما رواه البخاريُّ، ثُمَّ ما رواه مسلمٌ، ثُمَّ ما كان على شرطِهما، ثُمَّ ما كان على شرطِ البخاريِّ، ثُمَّ ما كان على شرطِ مسلمٍ، ثُمَّ ما صحَّحه إمامٌ».

والذي ينبغي التَّنبيهُ لنا مِن ذلك: أنَّ أصحَّ الأحاديثِ هو ما كان متواتِرًا، والأحاديثُ المتواتِرةُ على درَجاتٍ؛ لأنَّنا لا نعرِفُ أنَّ هناك حديثًا أكثرَ تواترًا مِن حديثِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»؛ كما ذكَرَ بعضُ أهلِ العلمِ: «أنَّه جاء عن أكثرَ مِن ستِّين صحابيًّا»[1]، وقد خرَّج الشيخان هذا المتنَ لجَمْعٍ مِن الصحابةِ مِن حديثِ عليٍّ، وحديثِ الزُّبَيرِ، وحديثِ المغيرةِ بنِ شُعْبةَ، وغيرِهم.

وللطَّبرانيِّ جُزْءٌ في سياقِ ما نُقِلَ عن الصحابةِ في هذا الحديثِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[2] وقد ساق كثيرًا مِن هذه الأسانيدِ، وساقَها كلَّها ابنُ الجَوْزيِّ في مقدِّمةِ كتابِه «الموضوعات»؛ فهذا الحديثُ لا نَعلَمُ أنَّ هناك حديثًا مثلَهُ في التواتُرِ، وأنَّه أكثرُ الأحاديثِ تواتُرًا.

فأقولُ: الحديثُ الصحيحُ على أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: الحديثُ المتواتِرُ، وأكثرُ أحاديثِ البخاريِّ ومسلمٍ مِن الأحاديثِ المتواتِرةِ؛ لفظًا أو معنًى؛ وهو الغالبُ[3].

---

(١) ينظر: «مقدِّمة ابن الصلاح» (ص٢٦٩).

(٢) وهو مطبوعٌ، واسمُهُ: «طُرُقُ حديثِ مَن كذَبَ عليَّ متعمِّدًا»، بتحقيق علي الحلبي، وهشام إسماعيل السقا، نشر المكتب الإسلامي.

(٣) وهي مِن المسائلِ التي اختلَفَت فيها المتأخِّرونَ المتقدِّمين؛ حيثُ قسَّموا الحديثَ إلى متواترٍ وآحاد، والآحادُ ينقسمُ إلى مشهورٍ، وعزيزٍ، وغريب؛ وهذا التقسيمُ فيه بعضُ النَّظَر.

والأصلُ فيه: أنَّه أُخِذَ عن المعتزلةِ، وإن كان أغلبُ هذه المصطلَحاتِ قد تداوَلَها أهلُ الحديث، ولكنَّ الحدَّ الذي وضَعوهُ لها يختلِفُ عن الحدودِ التي ذُكِرَتْ في كتبِ المصطلَحِ المتأخِّرة.

ومِن ذلك: العزيزُ؛ فقد حدَّهُ الحافظُ ابنُ حجَرٍ، فقال: «العزيزُ: هو ألَّا يَروِيَهُ أقلُّ ـ

والقسمُ الثاني: ما تلقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقَبولِ، ولم يتواتَرْ؛ فالحديثُ الذي يصحِّحُهُ مثلاً ابنُ المَدِينيِّ، وأحمدُ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو حاتمٍ، وأبو زُرْعةَ، لا شكَّ أنَّه أصحُّ مِن الحديثِ الذي يَتْفُقُ الشيخانِ على صحَّتِه؛ فما تلقَّاه كبارُ الحُفَّاظِ وكبارُ الأئمَّةِ بالقَبولِ، فهو في الدرَجةِ الثانيةِ بعد المتواتِرِ، ثم تأتي الدرَجةُ الثالثةُ، وهكذا.

القسمُ الثالثُ: ما صحَّحه الشيخانِ، واتَّفَقا على صحَّتِه، ولم يُنقَلْ عن كبارِ الحُفَّاظِ أنَّهم صحَّحوه، وإن كان ما صحَّحه الشيخان، فإنَّ كبارَ الحُفَّاظِ على تصحيحِهِ في الغالبِ؛ ولذلك قال الإمامُ مسلمٌ في «صحيحِه»[1]؛ عندما سُئِلَ عن حديثِ أبي هُرَيرةَ في زيادةِ: «**وَإِذَا قَرَأَ، فَأَنْصِتُوا**»، الذي جاءت في حديثِ أبي موسى، وخرَّجها مسلمٌ في «صحيحِهِ»، وجاءت مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ؛ فسُئِلَ مسلمٌ عن حديثِ أبي هُرَيرةَ؟ فقال: «هو صحيحٌ»؛ يعني: «**وَإِذَا قَرَأَ، فَأَنْصِتُوا**»، فقال: «هو عندي صحيحٌ»، فقال: «لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هاهنا؟»، قال: «ليس كلُّ شيءٍ عندي صحيحٍ وضَعْتُهُ هاهنا؛ إنَّما وضَعْتُ هاهنا ما أجمَعوا عليه»؛ يعني: ما اتَّفَقَ أهلُ العلمِ على قَبولِ مثلِه؛ أي: توافَرَتْ فيه الشروطُ التي يشترِطُها أهلُ العلمِ بالحديثِ في صحَّةِ الأخبار.

القسمُ الرابعُ: ما رواه الإمامُ البخاريُّ منفردًا به عن مسلم.

القسمُ الخامسُ: ما رواه الإمامُ مسلمٌ منفردًا به عن البخاريِّ.

هذا مِن حيثُ الجملةُ، وإلا فقد تُوجَدُ أسانيدُ في غيرِ «البخاريِّ»، و«مسلمٍ»، هي في الدرَجةِ العُلْيا أيضًا مِن الصحَّة.

كما تقدَّم الكلامُ على حديثِ رواه الشَّعْبيُّ، عن عُرْوةَ بنِ مضرِّسٍ؛ وهو: أنَّ عُرْوَةَ قال للرسولِ ﷺ: «يا رسولَ اللهِ، إنِّي أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وأَتعَبْتُ

= مِن اثنَيْنِ، عن اثنَيْنِ».
قلتُ: وهذا الحدُّ لم يكُنْ مستعمَلاً عند المتقدِّمين.

(١) «صحيح مسلم» (٤٠٤).

نَسْيي، وما تَرَكْتُ مِن حَبْلٍ إلَّا وقَفْتُ عليه...»، إلى آخِرِه[1]؛ هذا الحديثُ جاء بإسنادٍ يُعتبَرُ مِن الأسانيدِ الصحيحةِ المشهورةِ؛ ولذلك صحَّحه جمعٌ مِن الحُفَّاظ.

القسمُ السادسُ: ما جاء بالأسانيدِ الصحيحةِ المشهورة.

ثم القسمُ السابعُ: ما كان دون ذلك ممَّا يسمَّى حسَنًا؛ لأنَّ الحسَنَ داخلٌ أيضًا في الصحيح.

---

(١) تقدَّم تخريجُه.

٢

الحَدِيثُ الحَسَنُ

* قال الذهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«٢ ـ الحَسَنُ: وَفِي تَحْرِيرِ مَعْنَاهُ اضْطِرَابٌ:

فَقَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هُوَ: مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ، وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ، وَعَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ الحَدِيثِ، وَهُوَ: الَّذِي يَقْبَلُهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ، وَيَسْتَعْمِلُهُ عَامَّةُ الفُقَهَاءِ».

وَهَذِهِ عِبَارَةٌ لَيْسَتْ عَلَى صِنَاعَةِ الحُدُودِ وَالتَّعْرِيفَاتِ؛ إِذِ الصَّحِيحُ: يَنْطَبِقُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَيْضًا، لَكِنَّ مُرَادَهُ: مِمَّا لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ.

فَأَقُولُ: الحَسَنُ: مَا ارْتَقَى عَنْ دَرَجَةِ الضَّعِيفِ، وَلَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الصِّحَّةِ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: الحَسَنُ: مَا سَلِمَ مِنْ ضَعْفِ الرُّوَاةِ؛ فَهُوَ حِينَئِذٍ دَاخِلٌ فِي قِسْمِ الصَّحِيحِ.

وَحِينَئِذٍ: يَكُونُ الصَّحِيحُ مَرَاتِبَ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَالحَسَنُ ذَا رُتْبَةٍ دُونَ تِلْكَ المَرَاتِبِ؛ فَجَاءَ الحَسَنُ مَثَلاً فِي آخِرِ مَرَاتِبِ الصَّحِيحِ.

وَأَمَّا التِّرْمِذِيُّ: فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَصَّ هَذَا النَّوْعَ بِاسْمِ الحَسَنِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ: «أَنْ يَسْلَمَ رَاوِيهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَّهَمًا، وَأَنْ يَسْلَمَ مِنَ الشُّذُوذِ، وَأَنْ يُرْوَى نَحْوُهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ»:

وَهَذَا مُشْكِلٌ أَيْضًا عَلَى مَا يَقُولُ فِيهِ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ».

وَقِيلَ: «الحَسَنُ: مَا ضَعْفُهُ مُحْتَمِلٌ، وَيَسُوغُ العَمَلُ بِهِ»:

وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ مَضْبُوطًا بِضَابِطٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ الضَّعْفُ المُحْتَمِلُ.

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الحَسَنَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا لَا يَخْلُو سَنَدُهُ مِنْ مَسْتُورٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ؛ لَكِنَّهُ غَيْرُ مُغَفَّلٍ، وَلَا خَطَّاءٍ، وَلَا مُتَّهَمٍ، وَيَكُونُ المَتْنُ مَعَ ذَلِكَ عُرِفَ مِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ اعْتَضَدَ بِهِ.

وَثَانِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ مَشْهُورًا بِالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ رِجَالِ الصَّحِيحِ؛ لِقُصُورِهِ عَنْهُمْ فِي الحِفْظِ وَالإِتْقَانِ، وَهُوَ - مَعَ ذَلِكَ - يَرْتَفِعُ عَنْ حَالِ مَنْ يُعَدُّ تَفَرُّدُهُ مُنْكَرًا، مَعَ عَدَمِ الشُّذُوذِ وَالعِلَّةِ».

فَهَذَا عَلَيْهِ مُؤَاخَذَاتٌ.

وَقَدْ قُلْتُ لَكَ: إِنَّ الحَسَنَ: مَا قَصُرَ سَنَدُهُ قَلِيلاً عَنْ رُتْبَةِ الصَّحِيحِ؛ وَسَيَظْهَرُ لَكَ بِأَمْثِلَةٍ.

ثُمَّ لَا تَطْمَعْ بِأَنَّ لِلْحَسَنِ قَاعِدَةً تَنْدَرِجُ كُلُّ الأَحَادِيثِ الحِسَانِ فِيهَا؛ فَأَنَّا عَلَى إِيَاسٍ مِنْ ذَلِكَ! فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ تَرَدَّدَ فِيهِ الحُفَّاظُ: هَلْ هُوَ حَسَنٌ، أَوْ ضَعِيفٌ، أَوْ صَحِيحٌ؟ بَلِ الحَافِظُ الوَاحِدُ يَتَغَيَّرُ اجْتِهَادُهُ فِي الحَدِيثِ الوَاحِدِ:

فَيَوْمًا: يَصِفُهُ بِالصِّحَّةِ.

وَيَوْمًا: يَصِفُهُ بِالحُسْنِ.

وَلَرُبَّمَا: اسْتَضْعَفَهُ؛ وَهَذَا حَقٌّ؛ فَإِنَّ الحَدِيثَ الحَسَنَ يَسْتَضْعِفُهُ

الحَافِظُ عَنْ أَنْ يُرَقِّيَهُ إِلَى مَرْتَبَةِ الصَّحِيحِ؛ فَبِهَذَا الِاعْتِبَارِ فِيهِ ضَعْفٌ مَّا؛ إِذِ الحَسَنُ لَا يَنْفَكُّ عَنْ ضَعْفٍ مَّا، وَلَوِ انْفَكَّ عَنْ ذَلِكَ، لَصَحَّ بِاتِّفَاقٍ.

وَقَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، عَلَيْهِ إِشْكَالٌ: بِأَنَّ «الحَسَنَ» قَاصِرٌ عَنِ «الصَّحِيحِ»؛ فَفِي الجَمْعِ بَيْنَ السِّمَتَيْنِ لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ مُجَاذَبَةٌ.

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا بِشَيْءٍ لَا يَنْهَضُ أَبَدًا؛ وَهُوَ: «أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الإِسْنَادِ؛ فَيَكُونُ قَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَبِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ»؛ وَحِينَئِذٍ: لَوْ قِيلَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ»، لَبَطَلَ هَذَا الجَوَابُ.

وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ ـ أَنْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ ـ أَنْ يُقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ وَصَحِيحٌ»؛ فَكَيْفَ العَمَلُ فِي حَدِيثٍ يَقُولُ فِيهِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ؟!»؛ فَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: «أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِإِسْنَادَيْنِ».

وَيَسُوغُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالحَسَنِ: المَعْنَى اللُّغَوِيَّ، لَا الِاصْطِلَاحِيَّ؛ وَهُوَ: إِقْبَالُ النُّفُوسِ، وَإِصْغَاءُ الأَسْمَاعِ: إِلَى حُسْنِ مَتْنِهِ، وَجَزَالَةِ لَفْظِهِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالخَيْرِ؛ فَكَثِيرٌ مِنَ المُتُونِ النَّبَوِيَّةِ بِهَذِهِ المَثَابَةِ.

قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ وَهْبٍ[1]: «فَعَلَى هَذَا: يَلْزَمُ إِطْلَاقُ «الحَسَنِ» عَلَى بَعْضِ «المَوْضُوعَاتِ»؛ وَلَا قَائِلَ بِهَذَا».

ثُمَّ قَالَ: «فَأَقُولُ: لَا يُشْتَرَطُ فِي «الحَسَنِ» قَيْدُ القُصُورِ عَنِ «الصَّحِيحِ»، وَإِنَّمَا جَاءَ القُصُورُ إِذَا اقْتُصِرَ عَلَى: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»؛ فَالقُصُورُ يَأْتِيهِ مِنْ قَيْدِ الِاقْتِصَارِ، لَا مِنْ حَيْثُ حَقِيقَتُهُ وَذَاتُهُ».

---

(١) هو: محمَّدُ بنُ عليِّ بنِ وَهْبٍ القُشَيريُّ المِصْريُّ، المعروفُ بابنِ دقيقِ العِيدِ؛ وهو صاحبُ أصلِ كتابِ «الموقظة»: كتابِ: «الاقتراح».

ثُمَّ قَالَ: «فَلِلرُّوَاةِ صِفَاتٌ تَقْتَضِي قَبُولَ الرِّوَايَةِ، وَلِتِلْكَ الصِّفَاتِ دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ؛ كَالتَّيَقُّظِ، وَالحِفْظِ، وَالإِتْقَانِ.

فَوُجُودُ الدَّرَجَةِ الدُّنْيَا ـ كَالصِّدْقِ مَثَلاً، وَعَدَمِ التُّهَمَةِ ـ لَا يُنَافِيهِ وُجُودُ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ مِنَ الإِتْقَانِ وَالحِفْظِ؛ فَإِذَا وُجِدَتِ الدَّرَجَةُ العُلْيَا، لَمْ يُنَافِ ذَلِكَ وُجُودَ الدُّنْيَا؛ كَـ «الحِفْظِ مَعَ الصِّدْقِ»؛ فَصَحَّ أَنْ يُقَالَ: «حَسَنٌ» بِاعْتِبَارِ الدُّنْيَا، «صَحِيحٌ» بِاعْتِبَارِ العُلْيَا.

وَيَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنًا؛ فَيُلْتَزَمُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ عِبَارَاتُ المُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِيمَا صَحَّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

قُلْتُ:

«فَأَعْلَى مَرَاتِبِ الحَسَنِ:

- «بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ».
- وَ: «عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ».
- وَ: «مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ».
- وَ: «ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ»، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

وَهُوَ قِسْمٌ مُتَجَاذَبٌ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالحُسْنِ؛ فَإِنَّ عِدَّةً مِنَ الحُفَّاظِ يُصَحِّحُونَ هَذِهِ الطُّرُقَ، وَيَنْتَقُونَهَا بِأَنَّهَا مِنْ أَدْنَى مَرَاتِبِ الصَّحِيحِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ يُتَنَازَعُ فِيهَا؛ بَعْضُهُمْ: يُحَسِّنُونَهَا، وَآخَرُونَ: يُضَعِّفُونَهَا؛ كَحَدِيثِ: «الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ»، وَ«عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ»، وَ«حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ»، وَ«لَيْثٍ»، وَ«دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ»، وَخَلْقٍ سِوَاهُمْ»:

■ ﴿ش﴾: تكلَّم المصنِّفُ على «الحديثِ الحسَنِ»، وفي ذلك عِدَّةُ مسائلَ:

المسألةُ الأُولى: تعاريفُ أهلِ العلمِ لـ «الحديثِ الحسَنِ».

المسألةُ الثانيةُ: معنى «الحديثِ الحسَنِ» عند الأئمَّةِ المتقدِّمِين، وأقسامُه.

المسألةُ الثالثةُ: مَن تكلَّم بـ «الحسَنِ»، وتنوُّعُ مَعانِيهِ عند أهلِ العِلْم.

المسألةُ الرابعةُ: حدُّ «الحديثِ الحسَنِ» اصطلاحًا، وأقسامُه.

المسألةُ الخامسةُ: الاحتجاجُ بـ «الحديثِ الحسَنِ».

المسألةُ الأُولى

تعاريفُ أهلِ العلمِ لـ «الحديثِ الحسَنِ»

ذكَرَ المصنِّفُ: أنَّ أهلَ العلمِ قد اختلَفوا في حدِّ «الحسَنِ»، وفي تعريفِه؛ وهذا أمرٌ معروفٌ:

ـ **وأوَّلُ مَن عرَّف «الحديثَ الحسَنَ» ـ في حدودِ علمي ـ هو أبو عيسى التِّرمِذيُّ**؛ فقد قال في كتابِهِ المسمَّى بـ «العِلَلِ الصغير»: «إنَّ معنى «الحديثِ الحسَنِ» عندنا: هو ألَّا يكونَ في إسنادِهِ مَن هو متَّهَمٌ بالكذبِ، وألَّا يكونَ شاذًّا، وأن يُروَى مِن غيرِ وَجْه»[1].

ـ **ومِمَّن نُقِلَ عنه أيضًا تعريفُ «الحديثِ الحسَنِ»: أبو سليمانَ الخَطَّابيُّ**؛ فقال في تعريفِ «الحديثِ الحسَنِ»: «هو: ما عُرِفَ مَخرَجُه، واشتَهَرَ رجالُه، وعليه مَدَارُ أكثرِ الحديثِ؛ وهو: الذي يَقبَلُهُ أكثرُ العُلَمَاءِ، ويستعمِلُهُ عامَّةُ الفُقَهَاءِ»[2].

ـ **ومِمَّن عرَّف «الحديثَ الحسَنَ»: أبو الفَرَجِ ابنُ الجَوْزيِّ**؛ قال:

---

(١) «سنن الترمذي» (٥/٧٥٨).
(٢) «معالم السنن» (١/٦).

«الحديثُ الحسَنُ: هو ما فيه ضعفٌ قريبٌ محتمِلٌ»؛ وذكَرَ هذا التعريفَ في كتابِهِ «الموضوعات»[١].

- وعرَّفه أبو الخطَّابِ بنُ دِحْيَةَ؛ فقال: «الحسَنُ، وهو: ما دون الصحيحِ مما فيه ضعفٌ قريبٌ محتمِلٌ، عن راوٍ لا ينتهي إلى درَجةِ العدالةِ، ولا ينحطُّ إلى درَجةِ الفِسْقِ»[٢].

- وأيضًا ممَّن عرَّفه أبو عمرِو بنُ الصلاحِ؛ حيثُ عرَّف «الحديثَ الحسَنَ»، وجعَلَهُ على قسمَيْنِ:

قال ابنُ الصلاحِ[٣]:

«أحدُهما: الحديثُ الذي لا يخلو رجالُ إسنادِهِ مِن مستورٍ لم تتحقَّقْ أهليَّتُه، غيرَ أنَّه ليس مغفَّلاً كثيرَ الخطإِ فيما يَرويه، ولا هو متَّهَمٌ بالكذبِ في الحديث؛ أي: لم يَظْهَرْ منه تعمُّدُ الكذبِ في الحديثِ ولا سببٌ آخَرُ مفسِّقٌ، ويكونُ متنُ الحديثِ مع ذلك قد عُرِفَ: بأن رُوِيَ مثلُهُ أو نحوُهُ؛ مِن وجهٍ آخَرَ أو أكثرَ؛ حتى اعتضَدَ بمتابَعةِ مَن تابَعَ راويَهُ على مِثْلِه، أو بما له مِن شاهدٍ، وهو ورودُ حديثٍ آخَرَ بنحوِه؛ فيخرُجُ بذلك عن أن يكونَ شاذًّا ومنكَرًا؛ وعلى هذا القسمِ يتنزَّلُ كلامُ التِّرمذيِّ.

القسمُ الثاني: أن يكونَ راويهِ مِن المشهورينَ بالصدقِ والأمانةِ، غيرَ أنَّه لم يبلُغْ درَجةَ رجالِ الصحيحِ؛ لكونِه يقصُرُ عنهم في الحفظِ والإتقانِ، وهو - مع ذلك - يرتفِعُ عن حالِ مَن يُعَدُّ ما ينفرِدُ به مِن حديثِهِ منكَرًا، ويُعتبَرُ في كلِّ هذا - مع سلامةِ الحديثِ مِن أن يكونَ شاذًّا ومنكَرًا - سلامتُهُ مِن أن يكونَ معلَّلاً؛ وعلى هذا القسمِ يتنزَّلُ كلامُ الخطَّابيِّ.

فهذا الذي ذكَرْناهُ جامعٌ لِمَا تفرَّق في كلامِ مَن بلَغَنا كلامُهُ في ذلك، وكأنَّ التِّرمذيَّ ذكَرَ أحدَ نَوْعَيِ الحسَنِ، وذكَرَ الخَطَّابيُّ النوعَ الآخَرَ». اهـ.

---

(١) «الموضوعات» (١/ ١٤).
(٢) «أداء ما وجَب» (ص١٣٣).
(٣) «مقدِّمة ابن الصلاح» (١/ ٣٢٣ - ٣٢٨/ طارق عوض الله).

ثم في الغالبِ مَن أتى مِن بعدِ ابنِ الصلاحِ، عرَّف «الحديثَ الحسَنَ» بنحوِ ذلك.

- **وأيضًا ممَّن تكلَّم على «الحديثِ الحسَنِ»: أبو الحسَنِ بنُ القَطَّانِ الفاسيُّ**؛ قال[1]: «فإنَّ الحسَنَ معناه: الذي له حالٌ بين حَالَيِ الصحيحِ والضعيفِ». اهـ.

وقد قعَّد قاعدةً في علمِ الجرحِ والتعديلِ؛ وهي: أنَّ الراويَ إذا اختلَفَ أهلُ العلمِ فيه بين توثيقِهِ وتجريحِه، فهذا يكونُ حديثُهُ مِن قَبِيلِ الحسَنِ[2].

المسألةُ الثانيةُ

معنى «الحديثِ الحَسَنِ» عند الأئمَّةِ المتقدِّمِين، وأقسامُه

وقبل ذلك أذكُرُ بَدْءَ استعمالِ هذا المصطلَحِ في كلامِ الأئمَّةِ قبل استقرارِهِ علميًّا:

- **فأقدَمُ ما وُجِدَ في استعمالِ لفظِ «الحديثِ الحسَنِ» على الرواياتِ**: ما أُثِرَ عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ؛ قال: «كانوا إذا اجتمَعُوا، يَكرَهونَ للشخصِ أن يُخرِجَ أحسنَ ما عنده»، وفي روايةٍ: «حِسَانَ أحاديثِه»[3].

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٧٤).

(٢) ينظر على سبيل المثال: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٧ و٤٢٣ و٤٤١ و٤٤٢ و٤٦١ و٤٤٩ و٥٠٥ و٥٥٠ و٢٦/٤ و٨٩ و٩٧ و١١٢ و١٤٤ و١٤٦ و١٨٧ و٢١٢ و٢١٨ و٣٣٧ و٣٧٨ و٤٢٠ و٦٣٦ و٦٧٨ و٦٧٩ و٣٧/٥ و١٦٢ و٢٠٠ و٣٧٧ و٦٥٣ و٦٥٤).

(٣) أخرجه ابن المبارَك في «الزهد» (١٣٩)، ووَكِيعٌ في «الزهد» (٣١٩)، والخطيبُ في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٣٣١)؛ مِن طريق ابن عَوْن، قال: «كان إبراهيمُ يقولُ: كانوا يَكرَهُونَ إذا اجتَمَعُوا أن يُخرِجَ الرجلُ أحسنَ حديثِه، أو أحسنَ ما عنده».
قال الخطيبُ: «عَنَى إبراهيمُ بالأحسنِ: الغريبَ؛ لأنَّ الغريبَ غيرَ المألوفِ يُستحسَنُ أكثرَ مِن المشهورِ المعروف، وأصحابُ الحديثِ يعبِّرونَ عن المناكيرِ بهذه العبارة».

ـ وممَّن تكلَّم وذكَرَ حَدَّ الحسَنِ: شُعْبةُ بنُ الحَجَّاجِ؛ عندما قيل له عن أحاديثِ عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ العَرْزَميِّ: «إنَّها حِسَانٌ»، قال: «مِن حُسْنِها فَرَرْتُ»[١].

ـ وممَّن تكلَّم في «الحديثِ الحسَنِ» بعد شُعْبةَ: الشافعيُّ؛ فقال عن حديثِ ابنِ عمرَ المخرَّجِ في «الصحيحَيْنِ»[٢]؛ مِن حديثِ «محمَّدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، عن عمِّه واسعِ بنِ حَبَّانَ، عن ابنِ عمرَ، قال: «وحديثُ ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ مسنَدٌ حسَنُ الإسنادِ»[٣]، وقال أيضًا عن غيرِ ذلك: «حديثٌ حسَنٌ»[٤].

ـ ثُمَّ بعد ذلك: عليُّ بنُ المَدِينيِّ، والإمامُ أحمدُ، ومَن أتى مِن بعدِهم؛ كالبخاريِّ، ويعقوبَ بنِ شَيْبةَ؛ تكلَّموا في «الحديثِ الحسَنِ»، والذي يبدو: أنَّ أكثرَ مَن تكلَّم في «الحديثِ الحسَنِ»، هو: عليُّ بنُ المَدِينيِّ؛ كما قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ[٥].

وممَّا يدلُّ على هذا: ما نقَلَهُ ابنُ كَثِيرٍ في مواضِعَ متعدِّدةٍ مِن كتابِهِ المسمَّى «مسنَدَ الفاروقِ»؛ حيثُ نقَلَ كثيرًا مِن كلامِ عليِّ بنِ المَدِينيِّ على الأحاديثِ؛ فكثُرَ في كلامِهِ استعمالُ «الحديثِ الحسَنِ»[٦].

ولذلك نصَّ على هذا الحافظُ ابنُ حجَرٍ في «النُّكَتِ على ابنِ الصلاحِ»[٧]، وقال: «وكأنَّه الإمامُ السابقُ لهذا الاصطلاحِ، وعنه أخَذَ البخاريُّ، ويعقوبُ بنُ شَيْبةَ، وغيرُ واحدٍ، وعن البخاريِّ أخَذَ التِّرمذيُّ».

---

(١) أخرجه العُقَيليُّ في «الضعفاء» (٣/ ٣٢)، وابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١٤٦)، وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٥/ ٣٠٢)؛ مِن طريق أميَّة بن خالد، عن شُعْبة، به.

(٢) البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦).

(٣) «اختلاف الحديث» المطبوع ضمن «الأم» (١٠/ ٢٢٢/ رفعت فوزي).

(٤) «الأم» (٥/ ٤٢٤)، و(١٠/ ١٧٢).

(٥) «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٤٢٦).

(٦) ينظر: «مسند الفاروق» (١/ ١١١ و٢٤٣ و٢٧٧ و٢/ ٤٦٦ و٥٢٦ و٥٤٤).

(٧) «النُّكَت» (١/ ٤٢٦).

ـ فأمَّا يعقوبُ بنُ شَيْبَةَ: فإنَّ له مُسنَدًا؛ لكنَّ أغلبَهُ فُقِدَ، وطُبِعَ جزءٌ منه مِن مُسنَدِ عمرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، وقد استعمَلَ فيه مصطلَحَ «الحديثِ الحسَنِ»؛ مِن ذلك قولُهُ: «هذا حديثٌ حسَنُ الإسنادِ»[1].

ـ أيضًا: تَجِدُ في «العِلَلِ الكبيرِ» للتِّرمِذيِّ: أنَّ البخاريَّ حكَمَ على عِدَّةِ أحاديثَ بأنَّها حسَنةٌ[2]، ومِن هذه الأحاديثِ تقريبًا: ثلاثةٌ، أو أربعةٌ، هي في «صحيحِه»[3]، وعندما سُئِلَ عنها، حكَمَ عليها بأنَّها حسَنةٌ.

ـ ثم بعد ذلك: استعمَلَهُ التِّرمِذيُّ؛ وأكثَرَ مِن استعمالِه.

ـ ومِثلُهُ: أبو عليٍّ الطُّوسيُّ في «مستخرَجِه».

ـ ومَن أتى مِن بعدِهم؛ كالبَغَويِّ: يستعمِلُ «الحديثَ الحسَنَ»، وإن كان استعمالُهُ «الحديثَ الحسَنَ» يأتي على قسمَيْنِ في كتابِهِ «المصابيحِ»، وكذلك أيضًا في كتابِهِ «شرحِ السُّنَّةِ».

ثم بعد ذلك اشتهَرَ استعمالُ «الحديثِ الحسَنِ».

المسألةُ الثالثةُ

مَن تكلَّم بـ «الحسَنِ» وتنوُّعُ مَعانِيهِ عند أهلِ العِلْمِ

يجبُ على الطالبِ الانتباهُ للمرادِ مِن لفظةِ «الحسَنِ»، وتبايُنِ المرادِ منها حسَبَ السياقِ والقرائنِ المحتفَّةِ بها؛ فليس معناها واحدًا عند العلماء، ولا في

---

(١) ينظر: «مسند عمر بن الخطَّاب» (ص٥١ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٦٥ و٦٦ و٨٢ و١٠٢).

(٢) ينظر: «العلل الكبير» (١٩ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٥ و٦٧ و٦٨ و٧٤ و٨٦ و٨٧ و١٤٣ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و٢٥١ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٦٢ و٢٧٣ و٣٥٠ و٣٥٤ و٤٠٥ و٤١٨ و٤٧٩ و٥٠٦ و٥٥٨ و٦٢٨ و٦٥٢ و٦٧٠ و٧١٧).

(٣) ينظر: «صحيح البخاري» (٣٢٣٠ و٤١٣١ و١٣٤٣ و٤٥٨ و٦٧٧٣)، و«العلل الكبير» للتِّرمِذي (١٤٣ و١٦٦ و٢٥١ و٢٥٤ و٤١٨).

كلِّ الأوقاتِ عند قائليها، وقد تتبَّعْتُ عباراتِ الأئمَّةِ، فوجَدتُّها تأتي على ثمانيةِ معانٍ:

المعنى الأوَّلُ: ما جاء في اصطلاحِ التِّرمِذيِّ في تعريفِهِ للحديثِ الحَسَنِ[1] وهو عنده: قسمٌ لا يَصِلُ إلى درَجةِ الثبوتِ، ولا هو شديدُ الضعف.

وقد عرَّفَ التِّرمِذيُّ «الحديثَ الحَسَنَ»، فقال: «هو الذي لا يكونُ في إسنادِهِ كذَّابٌ، ولا يكونُ شاذًّا، ويُروَى مِن غيرِ وَجْهٍ»[2]؛ فعندما يكونُ في إسنادِهِ رجلٌ ضعيفٌ شديدُ الضعفِ، واضحُ الضعفِ، ويُروَى مِن غيرِ وَجْهٍ، يكونُ هذا الحديثُ عنده حسَنًا.

وفيما يبدو أنَّ «روايةَ هذا الخبرِ مِن غيرِ وَجْهٍ»؛ لها معنيانِ عندَه:

الأوَّلُ: أن يكونَ بلفظِه.

الثاني: أن يكونَ بمعناه.

والثاني هو الأقربُ.

فهذا الحَدُّ الذي حَدَّ به التِّرمِذيُّ الحسَنَ: يدُلُّ على ما تقدَّم بيانُه، وخاصَّةً عندما يقولُ: «هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ»؛ فإنَّ هذا يعني: أنَّه عنده أضعفُ ممَّا وصفَهُ بـ «حديثٌ حسَنٌ»، وإذا قال: «هذا حديثٌ غريبٌ»، فهذا عنده أضعفُ وأضعفُ؛ فإنَّه لا يُطلِقُ هذا إلا على حديثٍ واضحِ الضعفِ، بيِّنِهِ.

فهذا المعنى الأوَّلُ الذي يُطلَقُ عليه «الحسَنُ» عند أهلِ العلمِ، وهو اصطلاحٌ خاصٌّ عند التِّرمِذيِّ[3].

وباستقراءِ كتابِهِ يتحصَّلُ لنا: أنَّ «الحسَنَ» عنده على أقسام:

١ ـ ما حسَّنه، وهو موافِقٌ لتعريفِه.

---

(١) تكلَّمتُ على مصطلَحاتِ التِّرمِذيِّ؛ كالحَسَنِ، والحَسَنِ الصحيحِ، وغيرِها، بشيءٍ مِن البسطِ في موضعٍ آخر.

(٢) «العلل الصغير» في آخر «السنن» (٥/٧٥٨).

(٣) تنظر: «مقدِّمة شرح التِّرمِذيِّ»؛ فقد أطَلْتُ فيها في شرحِ اصطلاحاتِ أبي عيسى.

٢ ـ ما حسَّنه، ثُمَّ بيَّن أنَّ فيه مَن هو مضعَّفٌ.
٣ ـ ما حسَّنه، ثُمَّ بيَّن أنَّه منقطِعٌ.
٤ ـ ما حسَّنه، ثُمَّ بيَّن عِلَّته.
٥ ـ ما حسَّنه، وفيه مَن لم يُسَمَّ.
٦ ـ ما حسَّنه فقطْ، ولم يَزِدْ، وضعفُهُ ظاهرٌ.
٧ ـ أحاديثُ حكَمَ بحُسْنها، ثُمَّ بيَّن أنَّها صحيحة.
٨ ـ أحاديثُ صحيحةٌ أو قويَّةٌ وَفْقَ مناهجِ الأئمَّةِ، واكتفى بتحسينِها.
٩ ـ أحاديثُ صحَّحها، ثُمَّ ذكَرَ أسانيدَ أقوى منها، ومع ذلك حسَّنها، ولم يصحِّحْها.
١٠ ـ أحاديثُ حسَّنها، ولكنْ كأنَّه متردِّدٌ في صحَّتِها.
١١ ـ ما جاء عنه في تفسيرِهِ للحسَنِ بما يُقيِّدُ قُوَّتَه.

ويتبيَّنُ مما تقدَّم: أنَّ «الحديثَ الحسَنَ» عند التِّرمِذيِّ ليس هو المقبولَ؛ كما أنَّه ليس بالساقط، ولكنْ بَيْنَ ذلك.

وإليك بعضَ الأمثلةِ على ذلك:

ـ قال عن حديثٍ رواه مِن طريقِ: «فاطمةَ الصغرى، عن الكبرى؛ في حديثِ دخولِ المسجدِ»[1]؛ قال: «حديثُ فاطمةَ حديثٌ حسَنٌ، وليس إسنادُهُ بمتَّصِلٍ»، فلو كان الحديثُ ثابتًا عنده، لم يكنْ ليَصِفَهُ بهذا الوصفِ المشعِرِ بعدَمِ الثبوت.

ـ وقال أيضًا عن حديثٍ رواه مِن طريقِ سعيدِ بنِ أبي هلالٍ، عن إسحاقَ بنِ عمرَ، عن عائشةَ؛ قالت: «إنَّ الرسولَ ﷺ ما صلَّى صلاةً في وَقْتِها

---

(١) «سنن التِّرمِذيِّ» (٣١٤، ٣١٥)؛ وقد أخرجه مِن طريق عبد الله بن الحسَن، عن أمِّه فاطمةَ بنتِ الحسين، عن جَدَّتها فاطمةَ الكبرى، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخَلَ المسجدَ، صلَّى على محمَّدٍ وسلَّم، وقال: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وإذا خرَجَ، صلَّى على محمَّدٍ وسلَّم، وقال: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حتى قَبَضَهُ اللهُ»[1]؛ قال: «هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ، وليس إسنادُهُ بمتَّصِلٍ»؛ لأنَّ إسحاقَ بنَ عمرَ لم يَسمَعْ مِن عائشة.

ـ وقال عن حديثٍ رواه مِن طريقِ «خَيْثَمةَ البَصْريِّ، عن الحسَنِ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ»؛ قال: «هذا حديثٌ حسَنٌ، ليس إسنادُهُ بذاك»[2].

ـ وكذلك: ساق مِن طريقِ «الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ» حديثَ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا...»[3] وقال: «هذا حديثٌ حسَنٌ»، وقال: «وإنَّما لم نَقُلْ لهذا الحديثِ: «صحيحٌ»؛ لأنَّه يقالُ: «إنَّ الأعمشَ دلَّس فيه»؛ فرواه بعضُهُم عنه، قال: «حُدِّثْتُ عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ».

وهذه الزيادةُ ـ أعني: قولَهُ: «وإنَّما لم نَقُلْ...» ـ غيرُ موجودةٍ في نُسَخِ «التِّرمِذيِّ»، لكنْ نقَلَها الحافظُ ابنُ حجَرٍ في «النُّكَتِ على ابنِ الصلاحِ»[4].

فهذا الحديثُ معلولٌ عنده؛ فلذلك حكَمَ عليه بأنَّه: «حديثٌ حسَنٌ»، ولو أنَّ هذا الحديثَ سَمِعَهُ «الأعمشُ، عن أبي صالحٍ»، لقال عنه: «حسَنٌ صحيحٌ».

تنبيهٌ: ولْيُعْلَمْ: أنَّ أبا عيسى قد تفنَّن في أحكامِهِ على الأحاديثِ أيَّما تفنُّنٍ؛ حتى إنَّ بعضَ الباحثِينَ قد استقرَأها، فكادت أن تبلُغَ المِئَتَيْنِ؛ وذلك مِن حيثُ الأسلوبُ.

وخلاصةُ ذلك: ما حكَمَ بصحَّتِه (على تنوُّعِ الأسلوبِ)؛ وهو على أربعة:

---

(١) «سنن التِّرمِذيِّ» (١٧٤). (٢) «سنن التِّرمِذيِّ» (٢٩١٧).

(٣) «سنن التِّرمِذيِّ» (٢٦٤٦ و٢٩٤٥)؛ وقد أخرجه مِن طريق أبي أسامةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ، به. قال التِّرمِذيُّ في الموضعِ الأوَّلِ: «هذا حديثٌ حسَنٌ»، وقال في الموضعِ الثاني: «هكذا روَى غيرُ واحدٍ عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ، مِثْلَ هذا الحديثِ، وروى أسباطُ بنُ محمَّدٍ، عن الأعمشِ، قال: حدِّثْتُ عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ، فذكَرَ بعضَ هذا الحديثِ».

(٤) «النُّكَت» لابن حجَر (١/ ٤٠٣).

أ ـ أن يستعمِلَهُ على بابِه.

ب ـ أن يستعمِلَهُ بمعنى: «حَسَنٍ صحيحٍ».

ج ـ أن يستعمِلَهُ بمعنى: «أصحَّ مِن حَسَنٍ صحيحٍ»:

مثالُ ذلك: أنَّه ساق حديثًا مِن طريقِ «ابنِ عَجْلانَ، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي هُرَيرةَ»، قال: «هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ»[1]، ثم ساقه مِن طريقِ «ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ»[2]؛ قال: «وهذا حديثٌ صحيحٌ؛ وهو أصحُّ مِن الأوَّل».

د ـ أن يكونَ قد وقَعَ في هذا الحديثِ اختلافٌ، ويترجَّحَ للتِّرمِذيِّ صحَّتُهُ؛ فيحكُمُ بصحَّتِهِ؛ كأنَّه يريدُ بذلك أن يؤكِّدَ هذه الصحَّةَ.

وأمَّا الذي يحكُمُ عليه بأنَّه «حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ»؛ فهو على ثلاثةِ أقسام:

الأوَّلُ: ما يكونُ في أعلى درَجاتِ الصحَّة.

الثاني: ما يكونُ دون ذلك في الصحَّة.

الثالثُ: ما جمَعَ أدنى شروطِ القَبُول.

وكلُّها يستعمِلُ فيها: «حَسَنٌ صحيحٌ»؛ وهذا كثيرٌ في «جامعِه».

وأمَّا الحديثُ الذي فيه ضعفٌ، أو علَّةٌ، أو وقَعَ في إسنادِهِ اختلافٌ؛ فهذا يحكُمُ عليه بأنَّه: «حديثٌ حَسَن».

وأمَّا الحديثُ البيِّنُ الضعفِ: الواضحُ الضعفِ؛ فهذا يبيِّنُ ضعفَهُ؛ فيقولُ: «إسنادُهُ ليس بالقائمِ؛ فيه فلانٌ، وكذا، وكذا»، أو «حديثٌ غريبٌ»، ونحوَ ذلك[3].

فهذا الحَدُّ الذي حَدَّ به التِّرمِذيُّ الحسَنَ: يدُلُّ على ما تقدَّم بيانُه،

---

(١) «سنن التِّرمِذيِّ» (٢٧٤٦).
(٢) «سنن التِّرمِذيِّ» (٢٧٤٧).
(٣) ولي تفصيلٌ وتمثيلٌ على هذه الأقسامِ ذكَرْتُهُ في غيرِ هذا الموضع.

وخاصَّةً عندما يقولُ: «هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ»، فإنَّ هذا يعني: أنَّه عنده أضعفُ ممَّا وصفَهُ بـ «حديثٌ حسَنٌ»، وإذا قال: «هذا حديثٌ غريبٌ»، فهذا عنده أضعفُ وأضعفُ؛ فإنَّه لا يُطلِقُ هذا إلا على حديثٍ واضحِ الضعفِ، بيِّنِ الضعفِ.

فهذا المعنى الأوَّلُ الذي يُطلَقُ عليه الحسَنُ عند أهلِ العلمِ، وهو اصطلاحٌ خاصٌّ عند التِّرمِذيِّ[1].

المعنى الثاني للحسَنِ في استعمالِ أهلِ العلمِ: هو: «الحُسْنُ مِن حيثُ اللفظُ وجزالةُ العباراتِ» ـ كما ذكَرَ الذهَبيُّ ـ فالمقصودُ: الحُسْنُ مِن حيثُ إنَّه تحدَّث عن معانٍ مُهِمَّةٍ، وأشياءَ متعلِّقةٍ بأمورٍ كبيرةٍ في الدِّينِ، أو مسألةٍ مُهِمَّةٍ في هذا الحديثِ بيانٌ لها.

فهذا أيضًا يسمِّى عند بعضِ المتقدِّمِينَ حديثًا حسَنًا؛ **وهذا معنى قولِ شُعْبةَ** عندما قيل له: «إنَّ أحاديثَ العَرْزَميِّ حِسَانٌ»، فقال: «مِن حُسْنِها فَرَرْتُ»[2] يعني: بما أنَّ هذا الرجلَ متروكٌ[3]؛ فكيف تُروَى هذه الأحاديثُ؟! أو هذه الأحاديثُ في الأصلِ بَرويها أناسٌ مِن الثقاتِ الأثباتِ؛ فكيف يَرْوُونَها؟! فلذلك قال شُعْبةُ: «مِن حُسْنِها فرَرْتُ»؛ فهذه الأحاديثُ المُهِمَّةُ تحتاجُ إلى أسانيدَ قويَّةٍ حتى تُقبَلَ.

ـ وممَّن يستعمِلُ «الحديثَ الحسَنَ»؛ بمعنى: حُسْنِ ألفاظِه: **عليُّ بنُ المَدِينيِّ**؛ فقد وجَدتُّهُ أحيانًا يقولُ ـ في أحاديثَ تتعلَّقُ بأشياءَ مُهِمَّةٍ ـ: «هذا حديثٌ حسَنٌ»؛ وسوف يأتي مزيدُ بيانٍ لمصطلَحِ عليِّ بنِ المَدِينيِّ للحديثِ الحسَنِ عنده؛ بمشيئةِ الله.

---

(١) تنظر: «مقدِّمة شرح التِّرمِذي»؛ فقد أطَلْتُ فيها في شرحِ اصطلاحاتِ أبي عيسى.

(٢) تقدَّم توثيقُه.

(٣) إنما تَرَكَهُ شُعْبةُ مِن أجلِ حديثٍ رواه ولم يَجِدْ أحدًا رواه غيرُه. ينظر: «العلل الكبير» (٣٨٥).

- ومِمَّن يستعملُ «الحديثَ الحسَنَ»؛ بمعنى: حُسْنِ ألفاظِهِ أيضًا: أبو موسى المَدِينيُّ؛ قال عن الحديثِ الذي رواه الطبَرانيُّ وغيرُهُ[1]: أنَّ الرسولَ ﷺ رأى رجُلاً مِن أُمَّتِهِ جاء له العَذَابُ، فعندما جاءه العذابُ، جاءت صلاتُهُ، وجاء حَجُّهُ، وجاء كذا وكذا، فمَنَعَتِ العذابَ عنه؛ فهذا الحديثُ حديثٌ ضعيفٌ، ولا يَصِحُّ، قال: «هذا حديثٌ حَسَنٌ»[2].

المعنى الثالثُ: الذي يُستعمَلُ فيه «الحديثُ الحسَنُ»: كونُ الحديثِ غريبًا؛ فيُطلَقُ عليه أحيانًا: «هذا حديثٌ حسَنٌ»؛ وهذا يستعمِلُهُ عليُّ بنُ المَدِينيِّ، والبخاريُّ، وخاصَّةً البخاريُّ فيما يبدو لي، ولا أستطيعُ أن أَجزِمَ بهذا؛ لأنِّي وجَدْتُ تقريبًا عشَرةَ أحكامٍ إلى خمسةَ عشَرَ حكمًا على الأحاديثِ: بأنَّها أحاديثُ حسَنةٌ[3]؛ فيبدو لي أنَّهم يستعمِلُونَ «الحديثَ الحسَنَ» بمعنى: «الغريبِ» أحيانًا ونادرًا، وقد سبَقَني إلى هذا غيري مِن أهلِ العلم.

المعنى الرابعُ: الذي يُستعمَلُ فيه «الحسَنُ»: الحديثُ الذي خفَّ ضبطُ راويه، ولا يَصِلُ إلى درَجةِ الثقةِ؛ وهو الذي استقَرَّ عليه الاصطلاحُ فيما بعدُ.

المعنى الخامسُ: هو الحديثُ الذي يكونُ فيه ضعفٌ، ويأتي مِن طُرُقٍ متعدِّدةٍ، وهو المسمَّى: «بالحسَنِ لغيرِه»؛ وهذا أيضًا يأتي - بمشيئةِ اللهِ - الكلامُ عليه فيما بعدُ.

---

(١) أخرجه الطبَرانيُّ في «الأحاديث الطِّوال» (٣٦)، وابنُ شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٥٢٦)؛ مِن طريق علي بن زيد بن جُدْعانَ، عن سعيد بن المسيَّب، عن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنِّي رَأَيْتُ البَارِحَةَ عَجَبًا...» الحديثَ بطُولِه. واستنكَرَهُ العُقَيليُّ في «الضعفاء» (٤/ ٣٥٠).

(٢) قال ابن القيِّم في «الوابل الصيِّب» (ص٢٠١ - ٢٠٥): «وراه الحافظ أبو موسى المَدِينيُّ في كتابِ «الترغيبِ في الخصالِ المُنجِيَةِ، والترهيبِ مِن الخلالِ المُرْدِيَةِ»، وبنى كتابَهُ عليه، وجعَلَهُ شرحًا له، وقال: «هذا حديثٌ حسَنٌ جِدًّا»، رواه عن سعيد بن المسيَّب: عُمَر بن ذَرٍّ، وعليُّ بن زيد بن جُدْعان، وهلالٌ أبو جَبَلة».

(٣) ينظر: «أدب الإملاء» للسَّمْعاني (ص٧٣)، و«النُّكَت على مقدِّمة ابن الصلاح» للزَّرْكَشي (٣١٦).

المعنى السادسُ: هو الذي تقدَّم الكلامُ عليه في الكلامِ على «الصحيح»، فكما ذَكَرْتُ: فإنَّ كثيرًا مِن أهلِ العلمِ يُطلِقُ على الأحاديثِ الحسَنةِ: إمَّا «صحيحة»، وإمَّا «ضعيفة»:

فعند ابنِ خُزَيمةَ، وابنِ حِبَّانَ، والحاكمِ: كثيرٌ مِن الأحاديثِ التي هي عند المتأخِّرين مِن القِسْمِ الحسَنِ، وهم يذكُرونَها ضِمْنَ «الصحيح»؛ فـ «الحَسَنُ» يُستعمَلُ عندهم على أنَّه رُتْبةٌ مِن رُتَبِ «الصحيحِ»، ويُطلَقُ عليه: «أنَّه حديثٌ صحيح».

المعنى السابعُ للحديثِ الحَسَنِ: هو ما يستعمِلُهُ الحافظُ ابنُ حجَرٍ أحيانًا، وهو عنده: «أنَّ الحديثَ الذي لا يصرِّحُ فيه بعضُ مَن وُصِفَ بالتدليسِ ـ كالأعمشِ مثلاً ـ أو مَن كان مثلَه؛ يقولُ: هذا حديثٌ حسَن»، ووجَدْتُه يستعمِلُ هذا في «نتائجِ الأفكارِ»[1]؛ والسببُ في عدَمِ تصحيحِه له، هو أنَّه لم يصرِّحْ هذا الراوي عنده بالسماعِ، وقد وُصِفَ هذا الراوي بالتدليس.

المعنى الثامنُ: هو ما كان يستعمِلُهُ ويصطلِحُ عليه البَغَويُّ[2]؛ ففي كتابِهِ «مصابيحِ السُّنَّة» جعَل كتابَهُ على ثلاثةِ أقسام:

القسمُ الأوَّلُ: ما كان في «البخاريِّ»، و«مسلمٍ»، وسمَّاه: «صحيحًا».

---

(١) وفيه أيضًا: أنَّ ابنَ حجَرٍ قد يَعْمَلُ ذلك لاعتباراتٍ يصرِّحُ بها أحيانًا، ويُغفِلُها أحيانًا؛ ومِن ذلك:
ـ أنه يحسِّنُ إمَّا لوجودِ الشاهدِ؛ ومثالُ ذلك: قولُهُ في (١/١٤٤): «وإنما قلتُ: «إنَّ الحديثَ حسَنٌ»؛ لاعتضادِهِ بالحديثِ الذي بعده».
ـ وإمَّا لوجودِ المتابِعِ؛ ومثالُ ذلك: قولُهُ في (٤/١٠٤): «هذا حديثٌ حسَنٌ غريب، ورجالُهُ رجالُ الصحيح، لكنَّ قتادةَ مدلِّس، ولم أرَهُ عنه إلا بالعنعنة، ولا رواه عن أبي موسى إلا ابنُهُ، ولا عن أبي بُرْدةَ إلا قتادةُ؛ وهو عزيزٌ من قتادة؛ ظنَّ بعضُهم تفرُّدَ هشام به عن قتادة. وقد وجَدتُ له متابِعًا، وهو عمرانُ القطَّان».
ومثالُ عدَمِ قبولِهِ روايةَ المدلِّسِ: قولُهُ في (٤/٤٥٨): «ومتابَعةُ ابنِ لَهِيعةَ له فيها نظَرٌ؛ لأنَّه مدلِّسٌ، وقد عنعنه».

(٢) «مصابيح السُّنَّة» (١/١١٠).

القسمُ الثاني: ما كان في «السُّنَنِ»، وسمَّاه: «حسَنًا».

القسمُ الثالثُ: ما كان في خارجِ «السُّنَنِ»، وسمَّاه: «ضعيفًا»؛ أو نحوَ ذلك.

فتسميةُ كلِّ ما في «السُّنَنِ»: حسَنًا، هذا استعمالٌ واصطلاحٌ خاصٌّ به.

المسألةُ الرابعةُ

حدُّ «الحديثِ الحسَنِ» اصطلاحًا، وأقسامُه

والمرادُ هنا: «حدُّ الحسَنِ»: بما اصطُلِحَ عليه؛ وكما ذكَرْتُ: فإنَّ الأئمَّةَ المتقدِّمِينَ يستعمِلونَ «الحسَنَ» بالاصطلاحاتِ المتقدِّمةِ، فينبغي عدَمُ الخلطِ بين تحسيناتِ المتقدِّمين، وتحسيناتِ المتأخِّرين.

ـ وقد يرى البعضُ: أنَّ عليَّ بنَ المَدِينيِّ يستعمِلُ «الحديثَ الحسَنَ»؛ بمعنى: الضعيفِ، إلا أنَّني لم أجِدْ فيما وقَفْتُ عليه مِن تحسيناتِهِ ما يخدُمُ هذا التوجُّهَ أبدًا، بل على العكسِ مِن ذلك؛ فقد قال عن حديثٍ: «هذا إسنادٌ حسَنٌ؛ لولا أنَّ فيه فلانًا مجهولاً»[1]، وقال عن حديثٍ: «هذا حديثٌ صحيحٌ»، ثم قال: «وهو حديثٌ حسَنٌ»[2].

ـ والبخاريُّ أيضًا أكثَرَ ما يستعمِلُ «الحسَنَ» في وصفِ الأحاديثِ الصحيحةِ؛ فمِن ذلك: قال عن حديثٍ ـ قد رواه هو أيضًا في «صحيحِه» ـ مِن طريقِ «شُعْبةَ، عن قَتَادةَ، عن أنسٍ»؛ قال: «هذا حديثٌ حسَنٌ»[3]، مع أنَّه قد

---

(١) «العلل» لابن المَدِينيِّ (١٥٩)، وفيه: قال عليٌّ في حديث عُمَر: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنِّي مُمْسِكٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ»؛ قال: «هذا حديثٌ حسَنٌ الإسناد، وحفصُ بنُ حُمَيدٍ مجهولٌ، لا أعلمُ أحدًا روى عنه إلا يعقوب».

(٢) «مسند الفاروق» (١/ ٣٠١)، وفيه: «وقد رواه عليُّ بنُ المَدِينيِّ، عن الوليد بن مسلم، به، وقال: «هذا حديثٌ جيِّدُ الإسنادِ؛ وهو صحيحٌ مِن حديثِ عمر».

(٣) ينظر: «العلل الكبير» للتِّرمِذي (٤١٨).

أودَعَهُ في «صحيحِه»[١].

وقال عن حديثِ سفيانَ بنِ عُيَينةَ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن عطاءٍ، عن صَفْوانَ بنِ يَعْلى بنِ أميَّةَ، عن أبيه: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يَقرَأُ على المِنبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]؛ قال: «هو حديثٌ حسَنٌ، وهو حديثُ ابنِ عُيَينةَ الذي ينفرِدُ به»[٢].

قلتُ: ولا شكَّ أنَّ هذا الحديثَ صحيحٌ عند البخاريِّ؛ فقد أخرجه في «صحيحه» (٣٢٣٠)، ولكنْ حكَمَ عليه بأنَّه حديثٌ حسَنٌ؛ مِن أجلِ الغرابةِ التي وقَعَتْ في إسنادِهِ ـ فيما يظهَرُ ـ ولذا قال: «وهو حديثُ ابنِ عُيَينةَ الذي ينفرِدُ به»، ومثلُهُ حكَمَ التِّرمذيُّ عليه: «حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ غريب، وهو حديثُ ابنِ عُيَينة»[٣].

حديثٌ آخَرُ:

قال أبو عيسى في «العِلَلِ»: «ما جاء في تركِ الصلاةِ على الشهيدِ، وسألتُ محمَّدًا عن هذا الحديثِ؟ فقال: حديثُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ كَعْبٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ في شهداءِ أُحُدٍ: هو حديثٌ حسَنٌ»[٤].

قلتُ: وهذا الحديثُ صحيحٌ عند البخاريِّ؛ فقد أخرجه في «صحيحِهِ»[٥]؛ مِن خمسةِ طُرُقٍ عن الليثِ، عن الزُّهْريِّ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ كعبٍ، عن جابرٍ، وأمَّا حكمُهُ عليه بأنَّه حسَنٌ:

فإمَّا أن يكونَ مِن أجلِ تفرُّدِ الليثِ به بهذا الإسناد؛ كما سوف يأتي ذِكْرُ ذلك.

وإمَّا أن يكونَ مِن أجلِ الاختلافِ الذي وقَعَ فيه على الزُّهْريِّ؛ فأراد

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٧٣).
(٢) ينظر: «العلل الكبير» (ص٨٨).
(٣) «سنن التِّرمذيِّ» (٥٠٨).
(٤) «العلل الكبير» (ص١٤٥).
(٥) أخرجه البخاري (١٣٤٣) عن عبد الله بن يوسف، و(١٣٤٥) عن سعيد بن سليمان، و(١٣٤٦) عن أبي الوليد الطَّيَالِسي، و(١٣٤٧، ١٣٥٣) مِن طريق عبد الله بن المبارَك، و(٤٠٧٩) عن قُتَيبةَ بن سعيد؛ خمستُهم عن الليث.

البخاريُّ أن يؤكِّدَ صحَّةَ روايةِ هذا الحديثِ بهذا الإسناد، وأنَّه ممَّن يستحسنُ هذا الوجهَ، واللهُ أعلَم.

وقال ـ بعد أن ذكَرَهُ مِن أحدِ هذه الطُّرُقِ ـ: «وأرسَلَهُ الأوزاعيُّ عن جابرٍ، وتابَعَهُ سليمانُ بنُ كَثِيرٍ»(١). اهـ.

قال أبو مسعودٍ الدِّمَشقيُّ: «حديثُ سليمانَ بنِ كَثِيرٍ، عن الزُّهْريِّ: حدَّثني مَن سَمِعَ جابرًا»(٢).

وقال النَّسَائيُّ بعد أن روَى الحديثَ مِن طريقِ الليثِ: «ما أعلَمُ أحدًا تابَعَ الليثَ مِن ثقاتِ أصحابِ الزُّهْريِّ على هذا الإسناد»(٣).

وقال الحافظُ ابنُ حجَرٍ على هذا الحديثِ(٤): «قولُهُ: عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ، عن جابرٍ؛ كذا يقولُ الليثُ، عن ابنِ شهابٍ، قال النَّسَائيُّ: «لا أعلَمُ أحدًا مِن ثقاتِ أصحابِ ابنِ شهابٍ تابَعَ الليثَ على ذلك»، ثم ساقه مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ المبارَكِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ؛ فذكَرَ الحديثَ مختصَرًا.

وكذا أخرجه أحمدُ(٥) مِن طريقِ محمَّدِ بنِ إسحاقَ، والطبَرانيُّ مِن طريقِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ إسحاقٍ، وعَمْرِو بنِ الحارثِ؛ كلُّهم عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ، وعبدُ اللهِ له رؤيةٌ؛ فحديثُهُ مِن حيثُ السماعُ مُرسَلٌ.

وقد رواه عبدُ الرزَّاقِ(٦)، عن مَعْمَرٍ، فزاد فيه: جابرًا، وهو ممَّا يقوِّي اختيارَ البخاريِّ؛ فإنَّ ابنَ شهابٍ صاحبُ حديثٍ؛ فيُحمَلُ على أنَّ الحديثَ عنده عن شيخَيْنِ، ولا سيَّما أنَّ في روايةِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ كعبٍ ما ليس في روايةِ عبدِ اللهِ بنِ ثعلبة.

---

(١) البخاري (١٣٤٨).
(٢) ينظر: «تحفة الأشراف» (٢٣٨٢).
(٣) ينظر المصدر السابق.
(٤) «فتح الباري» لابن حجَر (٣/ ٢١٠).
(٥) «مسند أحمد» (٢٣٦٥٧، ٢٣٦٥٨).
(٦) «مصنَّف عبد الرزَّاق» (٦٣٧٩، ٦٦٣٣، ٩٥٣١، ٩٥٨٠).

وعلى ابنِ شهابٍ فيه اختلافٌ آخَرُ: رواه أسامةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ، عنه، عن أنَسٍ؛ أخرجه أبو داودَ[١]، والتِّرمذيُّ[٢]، وأسامةُ سيِّئُ الحِفْظِ، وقد حكى التِّرمذيُّ في «العِلَلِ» عن البخاريِّ: أنَّ أسامةَ غَلِطَ في إسنادِه[٣].

وأخرجه البَيْهَقيُّ[٤] مِن طريقِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدِ العزيزِ الأنصاريِّ، عن ابنِ شهابٍ، فقال: عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ كعبٍ، عن أبيه، وابنُ عبدِ العزيزِ: ضعيفٌ، وقد أخطأ في قولِهِ: عن أبيه، وقد ذَكَرَ البخاريُّ فيه اختلافًا آخَرَ؛ كما سيأتي بعد بابَيْن». اهـ.

وقال أيضًا[٥]: «قولُهُ: وقال سليمانُ بنُ كَثِيرٍ... إلخ: هو موصولٌ في الزُّهْرِيَّاتِ للنُّعْلِيِّ، وفي روايةِ سليمانَ المذكورِ إيهامُ شيخِ الزُّهْرِيِّ، وقد تقدَّم البحثُ فيه قبل بابَيْن؛ قال الدارَقُطْنيُّ في «التتبُّع»[٦]: «اضطرَبَ فيه الزُّهْرِيُّ، وأُجِيبَ بمَنْعِ الاضطرابِ؛ لأنَّ الحاصلَ مِن الاختلافِ فيه على الثقاتِ: أنَّ الزُّهْرِيَّ حَمَلَهُ عن شيخَيْنِ، وأمَّا إبهامُ سليمانَ لشيخِ الزُّهْرِيِّ، وحذفُ الأوزاعيِّ له -: فلا يؤثِّرُ ذلك في روايةِ مَن سمَّاه؛ لأنَّ الحُجَّةَ لمَن ضبَطَ وزاد إذا كان ثقةً، لا سيَّما إذا كان حافظًا، وأمَّا روايةُ أسامةَ وابنِ عبدِ العزيزِ؛ فلا تَقدَحُ في الروايةِ الصحيحةِ؛ لضعفِهما، وقد بيَّنَّا أنَّ البخاريَّ صرَّح بغَلَطِ أسامةَ فيه».

قلتُ: وأنا أذهَبُ إلى ما ذهَبَ إليه البخاريُّ وأبو عيسى التِّرمذيُّ؛ فقد أخرجه وقال: «حسَنٌ صحيح»[٧].

حديثٌ آخَرُ:

قال أبو عيسى في «العِلَلِ»[٨]: «ما جاء في الصلاةِ على القَبْرِ، وسألتُ محمَّدًا عن حديثِ أحمدَ بنِ حنبلٍ، عن غُنْدَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن حَبِيبِ بنِ

---

(١) «سنن أبي داود» (٣١٣٥).
(٢) «سنن التِّرمذي» (١٠١٦).
(٣) «العلل الكبير» (ص١٤٦).
(٤) «السنن الكبرى» (٤/١١).
(٥) عقب حديث (١٣٤٨).
(٦) «الإلزامات والتتبُّع» (٢٠٦).
(٧) «سنن الترمذي» (١٠٣٦).
(٨) «العلل الكبير» (ص١٤٦).

الشهيدِ، عن ثابتٍ، عن أنَسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على قَبْرٍ بعدما دُفِنَ؟ فقال: هو حديثٌ حَسَنٌ.

قال محمَّدٌ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ واقدٍ، حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن ثابتٍ، عن أنَسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على قَبْرٍ.

وأمَّا سليمانُ وهؤلاءِ؛ فإنَّما كان عندهم عن حمَّادِ بنِ زيدٍ، عن ثابتٍ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هُرَيرةَ، قال: وحديثُ أبي هُرَيرةَ: هو حديثٌ حَسَنٌ».

قلتُ: حديثُ أبي هُرَيرةَ: أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٤٥٨)، ومسلِمٌ (٩٥٦).

وأمَّا حديثُ أنَسٍ: فقد أخرجه مسلِمٌ (٩٥٥)؛ مِن حديثِ غُنْدَرٍ، به.

وحكَمَ البخاريُّ على كلا الوجهَيْنِ بأنَّه حسَنٌ[1]؛ ولعلَّه يريدُ أنَّ كلا الطريقَيْنِ محفوظانِ؛ وهذا ما رجَّحه البَيْهَقيُّ، فقال: «وهو محفوظٌ مِن الوجهَيْنِ جميعًا»[2].

«الحديثُ الحسَنُ» عند المتأخِّرين:

أقولُ: ينبغي الانتباهُ لإطلاقاتِ أهلِ العلمِ للحديثِ الحسَنِ؛ حتى لا يُخلَطَ بعضُهم مع البعضِ الآخَرِ، وسوف يأتينا أنَّ بعضَ أهلِ العلمِ يستعملُ «الحديثَ الحسَنَ» فيما لا يُحتجُّ به؛ كما هو الحالُ عند التِّرمِذيِّ، وكما سوف يأتي لغيرِهِ في الكلامِ على مسألةٍ: هل يُحتجُّ بـ «الحديثِ الحسَنِ»، أو لا يُحتجُّ به؟

وهذه أيضًا مسألةٌ أخرى داخِلةٌ في المسائلِ المرادِ الكلامُ عليها فيما يتعلَّقُ بـ «الحديثِ الحسَنِ».

فأقولُ: «الحديثُ الحسَنُ» عند المتأخِّرين ـ كما قال ابنُ الصلاحِ ـ على القسْمَيْنِ السابقَيْنِ:

---

(١) ينظر: «العلل الكبير» (ص١٤٦ ـ ١٤٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/٤٦).

القسمُ الأوَّلُ: «الحديثُ الحسَنُ لذاتِهِ»؛ وهو: ما يَرويهِ راوٍ لا يَصِلُ إلى درَجةِ الثقةِ، ودرَجةِ أن يكونَ ثَبْتًا، **بل هو الذي يسمَّى بالصَّدُوقِ**؛ فهذا يقالُ عن حديثِهِ: «حديثٌ حسَنٌ».

أو نقولُ: «الحديثُ الحسَنُ لذاتِهِ» عند أكثرِ المتأخِّرِين: هو روايةُ الثقةِ الذي خفَّ ضبطُهُ مع الشروطِ الأخرى التي تُشترَطُ في «الصحيحِ»؛ ألَّا يكونَ شاذًّا، ولا معلَّلاً، ويكونُ إسنادُهُ متَّصِلاً[1].

فالشروطُ التي تُشترَطُ في «الصحيحِ» هي نفسُها الشروطُ التي تُشترَطُ في الحسَنِ، إلا فيما يتعلَّقُ بأن يكونَ قد خفَّ ضبطُ راويه؛ فاستقامةُ المتنِ والإسنادِ ـ وغيرُ ذلك مِن شروطِ الحديثِ الصحيحِ ـ كلُّ هذه مشترَطةٌ، إلا في مسألةِ: «ضبطِ راويهِ»؛ ففي «الصحيحِ»، يُشترَطُ: أن يكونَ راويه ثقةً، وفي «الحديثِ الحسَنِ»: يكونُ راويهِ ممَّن خفَّ ضبطُهُ، **وهو ما يسمَّى بالصَّدُوق.**

القسمُ الثاني: «الحديثُ الحسَنُ لغيرِهِ»؛ وهو: الحديثُ الذي يكونُ في إسنادِهِ ضعفٌ، ويُروَى مِن غيرِ وجهٍ؛ **وذلك**: أن يكونَ في إسنادِهِ رجلٌ سيِّئُ الحفظِ، أو رجلٌ قد اختلَطَ، وهذا ممَّا حدَّث به بعد الاختلاطِ، أو يكونَ في إسنادِهِ انقطاعٌ، ونحوُ ذلك، ثم يُروَى مِن طريقٍ آخَرَ بمثلِه، أو بقريبٍ منه؛ **فهذا هو الذي يسمَّى: «الحسَنَ لغيرِهِ»**.

ولا يعني ذلك: أنَّ كلَّ سنَدٍ بهذه الأوصافِ يُمكِنُ ترقيتُهُ وتقويتُهُ، بل هناك شروطٌ تُشترَطُ في تقويةِ الخبرِ؛ وهذه الشروطُ تنقسِمُ إلى قسمَيْن:

القسمُ الأوَّلُ: شروطٌ في المتن.

القسمُ الثاني: شروطٌ في الإسناد.

القسمُ الأوَّلُ: الشروطُ التي في المتنِ: وهي الشروطُ نفسُها التي تُشترَطُ

---

(١) ينظر: «توجيه النَّظَر» (١/٤٩٧).

في «الصحيحِ»؛ فلا بدَّ أن يستقيمَ المتنُ؛ وتقدَّم أنَّ استقامةَ المتنِ بثلاثةِ أشياء.

ويُضافُ إلى ما تقدَّم: أنَّ هذا الشاهدَ: إمَّا أن يكونَ أتى بمثلِ هذا الحديثِ تمامًا، وإمَّا أن يكونَ أتى بنحوِه؛ بحيثُ أتى بأكثرِ ألفاظِه، فهذا يكونُ مقوِّيًا له، وشاهدًا له، وعاضدًا له.

وهذه المسألةُ: ينبغي أن يُتنبَّهَ لها:

وذلك أنَّ هناك مِن أهلِ العلمِ: مَن يقوِّي الخبرَ بالمعنى.

ومنهم: مَن يقوِّي الخبرَ مِن حيثُ اللفظُ؛ بأن يَشهَدَ له الحديثُ الآخَرُ بجملةٍ منه، أو ببعضِ ألفاظِهِ القليلةِ، ثم يقولَ: «إنَّ هذا اللفظَ يَشهَدُ له حديثٌ آخَرُ، ثم هذا اللفظُ يَشهَدُ له حديثٌ آخَرُ، ثم هذا اللفظُ يَشهَدُ له حديثٌ آخَرُ؛ فيكونُ هذا الحديثُ ثابتًا وصحيحًا وحسَنًا».

وهذا يَسيرُ عليه بعضُ أهلِ العلمِ؛ وهو خطأٌ؛ فإنَّه لا بدَّ مِن استقامةِ المتنِ مِن جهةِ اللفظِ، ومِن جهةِ المعنى:

أمَّا مِن حيثُ اللفظُ، فلا بُدَّ مِن أحدِ أمرَيْن:

- إمَّا أن يكونَ هذا المتنُ ورَدَ بمثلِ المتنِ المرادِ تقويتُه.

- أوْ أن يَشهَدَ له في أكثرِ ألفاظِه.

بحيثُ يَغلِبُ على الظنِّ: أنَّ هذا الحديثَ قد سَمِعَهُ هذا الصحابيُّ، وهذا الصحابيُّ؛ وكلُّهم قد روى هذا الحديثَ؛ بحيثُ هذا يقوِّي هذا، ويكونُ عاضدًا له.

وأمَّا أن تكونَ هذه الجملةُ يَشهَدُ لها حديثٌ، وهذه الجملةُ يَشهَدُ لها حديثٌ، وهذه الجملةُ يَشهَدُ لها حديثٌ، ثم يُقوَّى الحديثُ بمجموعِها ـ: فهذا ليس بصحيحٍ، ولو سِرنا عليه، لَمَا بَقِيَ هناك حديثٌ ضعيف.

فهذا ما يتعلَّقُ بالتقويةِ مِن حيثُ اللفظُ.

وأمَّا تقويةُ المتنِ مِن حيثُ المعنى، فهي على قسمَيْن:

القسمُ الأوَّلُ: إمَّا أن يكونَ المرادُ مِن ذلك: أنَّ هذا المعنى قد دلَّت

عليه أحاديثُ أخرى، ولا يرادُ مِن هذا أن يقوّى هذا الخبرُ؛ بحيثُ يُجزَمُ بنسبتِهِ إلى الرسولِ ﷺ، ويكونُ حسَنًا، وإنَّما المرادُ: أنَّ هذا المعنى قد جاء في أحاديثَ أخرى، وفي نصوصٍ أخرى؛ فهذا قد يَفعَلُهُ بعضُ أهلِ العلمِ، ومنهم التِّرمِذيّ.

ولعلَّ التِّرمِذيَّ عندما قال: «ويُروَى نحوُهُ مِن غيرِ وجهٍ»؛ يَقصِدُ: مِن حيثُ المعنى فقطْ؛ ولذلك فإنَّه عندما يقولُ: «وفي البابِ: عن فلانٍ، وفلانٍ، وفلانٍ»؛ فإنَّه يَقصِدُ بذلك: أنَّ معنى هذا الخبرِ قد جاء في أحاديثَ أخرى؛ فهذه تقويةٌ مِن حيثُ المعنى، وليست مِن حيثُ اللفظُ، والذي يُستفادُ مِن هذه التقويةِ هو: صحَّةُ المعنى فقطْ، ولا يستفادُ مِن ذلك: أن يُجزَمَ بنسبةِ هذا الحديثِ إلى الرسولِ ﷺ بحيثُ يكونُ مِن القسمِ الثابت.

ومِن هنا: فيُمكِنُ أن يقوّى الخبرُ الضعيفُ بما يَشهَدُ له مِن آيِ القرآنِ الكريمِ، أو بما صَحَّ في السُّنَّةِ النبويَّةِ، لكن لا يستفادُ مِن هذا صحَّةُ هذا اللفظِ بعَيْنِهِ، أو الجزمُ بنسبتِهِ إلى الرسولِ ﷺ، وأنَّه يُحكَمُ عليه بأنَّه: «حديثٌ حسَنٌ»، وإنَّما يستفادُ مِن هذا تقويةُ الخبرِ مِن حيثُ المعنى.

وهذا هو القسمُ الأوَّلُ: أن يكونَ معنى الأخبارِ الضعيفةِ قد جاء في نصوصٍ أخرى.

القسمُ الثاني: ألَّا يكونَ هذا المعنى قد جاء في نصوصٍ أخرى؛ فهذا ممَّا يَزِيدُ في ضعفِهِ وفي ردِّه؛ فإذا وجَدْنا أنَّ هذا الخبرَ لا تَشهَدُ له المعاني الثابتةُ في الأصولِ، بل تأتي بخلافِهِ؛ فهذا دليلٌ على بطلانِه، وأنَّه ليس بصحيح.

وقد تقدَّم أمثلةٌ على هذا؛ منها حديثُ: «إِنَّ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[1] فهذا مِن حيثُ المعنى ليس بصحيحٍ؛ فنصوصُ القرآنِ تضادُّهُ مِن

---

(١) رُوِيَ مِن حديثِ أنسٍ، وسَمُرةَ بنِ جُندُبٍ، وأبي مالكٍ ـ غير منسوبٍ ـ قال الحافظُ في «فتح الباري» (٣/٢٤٦): «حديثُ أنسٍ: ضعيفٌ؛ أخرجه أبو داودَ الطَّيَالسيُّ، =

حيثُ المعنى؛ فإنَّ اللهَ ﷻ جعَلَ خَدَمَ أهلِ الجَنَّةِ وِلْدانًا مخلَّدِينَ، ليسوا أطفالاً للمشرِكِين، والأحاديثُ في السُّنَّةِ جاءت على خلافِ ذلك، وأنَّ أطفالَ المشرِكِينَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[1] وليسوا خَدَمًا لأهلِ الجنَّة.

فيُستفادُ مِن هذا: أنَّ هذا الخبرَ:

إمَّا أن يكونَ معناه صحيحًا، وإن كنَّا نضعِّفُه؛ نقولُ: «هو ضعيفٌ، لكنْ معناه صحيحٌ».

وإمَّا أن يكونَ معناه غيرَ صحيحٍ؛ فهذه زيادةٌ على بطلانِهِ وردِّه؛ فإنَّ تقويةَ الخبرِ تكونُ مِن جهتَيْنِ: مِن جهةِ اللَّفْظِ، ومِن جهةِ المعنى.

وبناءً على ما تقدَّم: فإنَّه يُشترَطُ في المتنِ: ما شُرِطَ فيما تقدَّم مِن استقامةِ المتنِ، وكذلك أن يكونَ هذا الحديثُ الذي يُرادُ منه أن يكونَ عاضدًا للحديثِ الآخَرِ: أن يكونَ بمثلِه، أو بنحوِه؛ بحيثُ يكونُ أغلبُ ألفاظِ هذا الحديثِ، أو القصَّةِ التي جاءت في هذا الحديثِ، قد جاءت في هذا؛ حتى نطمئنَّ إلى تقويةِ الخبرِ بذلك.

ولتقريبِ الفكرةِ للأذهانِ أكثرَ: نَضرِبُ مثالاً تطبيقيًّا على هذا: فحديثُ «زُهَيرِ بنِ محمَّدٍ، عن محمَّدِ بنِ المنكدِرِ، عن جابرٍ ﷺ؛ قال: خرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ على أصحابِهِ فقرَأَ عليهم سورةَ الرحمٰنِ مِن أوَّلِها إلى آخِرِها، فسكَتوا؛ فقال: «لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الجِنِّ لَيْلَةَ الجِنِّ، فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ؛ كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِه: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٣﴾﴾

= وأبو يعلى، وللطبرانيِّ والبزَّارِ؛ مِن حديثِ سَمُرةَ مرفوعًا: «أَوْلَادُ المُشْرِكِينَ خَدَمُ أَهْلِ الجَنَّةِ»؛ وإسنادُهُ ضعيف». اهـ.

وأمَّا حديثُ أبي مالكٍ: فأورَدَهُ أبو سعيدِ بنُ يونس، وابنُ منده، وأبو نُعَيْم، وقال: «المشهورُ عن يزيدَ، عن سِنانٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ». وينظر أيضًا: «أسد الغابة» (٦/٢٦٨).

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٤، ٦٥٩٨)، ومسلم (٢٦٥٩)؛ مِن حديث أبي هُرَيرة، والبخاري (٦٥٩٧)، ومسلم (٢٦٦٠)؛ مِن حديث ابن عبَّاس.

[الرحمن: ١٣]، قَالُوا: لَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ؛ فَلَكَ الْحَمْدُ».

فهذا الحديثُ جاء مِن طريقَيْنِ بهذا اللفظِ؛ كلا الطريقَيْنِ ضعيفٌ، لكنَّ أحدَهما يقوِّي الآخَرَ، فلو كان اللفظُ الآخَرُ جاء فيه جملةٌ واحدةٌ فقطْ، لقُلْنا: «لا يتقوَّى هذا الخبرُ بهذا الخبرِ»(١).

وهذا مثالٌ آخَرُ: في حديثِ «الرَّمْيِ فِي اللَّيْلِ»؛ جاء بأسانيدَ متعدِّدةٍ؛ جاء مِن مرسَلِ أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، وجاء أيضًا مِن مرسَلِ عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، وجاء أيضًا مسنَدًا، وفيه ضعفٌ(٢)؛ فهذه الطُّرُقُ باجتماعِها تدُلُّ على قوَّةِ هذا الخبرِ، وأنَّ هذه الأخبارَ متعاضِدةٌ، بعضُها يقوِّي البعضَ الآخَرَ.

لكنَّ البعضَ مِثْلَ السيوطيِّ، كان ممَّا يرُدُّ به في «اللآلئِ المصنوعةِ» على ابنِ الجَوْزيِّ في «الموضوعاتِ»: أنَّه يرُدُّ عليه بتقويةِ الأخبارِ مِن حيثُ إنَّ هذا الخبرَ يَشْهَدُ له هذا اللفظُ، وهذه الجملةُ يَشْهَدُ لها هذا اللفظُ، وبهذا يصبحُ الخبرُ قويًّا؛ فهذا الذي استعمَلَهُ السيوطيُّ منهَجٌ ليس بصحيحٍ؛ كما تقدَّم.

أمَّا القسمُ الثاني مِن شروطِ تقويةِ الخبَرِ؛ وهي الشروطُ التي في الإسنادِ: فلا بدَّ أن يكونَ الإسنادُ ليس بشديدِ الضعفِ؛ بحيثُ لا يكونُ في سندِهِ كذَّابٌ، ولا شخصٌ متروكٌ، وإنَّما يكونُ في إسنادِهِ رجلٌ سيِّئُ الحفظِ، كثيرُ

---

(١) للحديثِ طريقانِ:

الطريقُ الأوَّل: أخرجه التِّرمِذيُّ (٣٢٩١)؛ مِن طريق الوليد بن مسلم، عن زُهَير بن محمَّد، عن محمَّد بن المنكدِر، فذكَرَهُ، وقال: «هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعرِفُهُ إلا مِن حديثِ الوليدِ بن مسلم، عن زُهَير بن محمَّد، قال ابنُ حَنبَلٍ: كأنَّ زُهَيرَ بنَ محمَّدٍ الذي وقَعَ بالشام ليس هو الذي يُروَى عنه بالعراقِ، كأنَّه رجلٌ آخَرُ قلْبُوا اسمَهُ؛ يعني: لِمَا يَرْوُونَ عنه مِن المناكير، وسَمِعتُ محمَّدَ بنَ إسماعيلَ البخاريَّ يقولُ: أهلُ الشام يَرْوُونَ عن زُهَيرِ بنِ محمَّدٍ مناكيرَ، وأهلُ العراقِ يَرْوُونَ عنه أحاديثَ مقارِبةً».

والطريقُ الثاني: أخرجه البزَّار (٥٨٥٣)، وابنُ جَرِير (٢٢/ ١٩٠)؛ مِن طريق يحيى بن سُلَيم الطائفي، عن إسماعيل بن أميَّة، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، به، مرفوعًا.

(٢) تنظر هذه الروايات في: «السنن الكبرى» للبَيْهَقي (٥/ ١٥١).

الأوهامِ، مغفَّلٌ، اختلَطَ، أو يكونُ في إسنادِهِ إرسالٌ؛ كما ذَكَرْتُ آنِفًا.

مثلاً: مرسَلُ لأبي سَلَمةَ، ومرسَلُ لعطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، ومرسَلُ لفلانٍ، ومرسَلٌ لفلانٍ؛ فهذه أحدَثَتْ قوّةً للخبر.

فإن كان الحديثُ في إسنادِهِ انقطاعٌ، فإنَّه لا يكونُ شديدَ الضعفِ؛ فيستفادُ منه في تقويةِ الخَبَرِ، أمَّا إذا كان شديدَ الضعفِ؛ فلا فائدةَ منه في تقويةِ الخبر.

كذلك يُشترَطُ أيضًا: ألَّا يكونَ هذا الخبرُ شاذًّا؛ لأنَّك إذا حكَمْتَ على الخبرِ بالشذوذِ، فإنَّ هذا الحكمَ يكونُ جَزْمًا منك على وَهْمِ هذه اللفظةِ؛ فلا يُمكِنُ أن يتقوَّى الخبر.

مثالُ ذلك: البسملةُ عند الوضوءِ؛ جاءت بأسانيدَ متعدِّدةٍ؛ بَيْدَ أنَّ هذه الأسانيدَ منكَرةٌ لا تتقوَّى؛ لأنَّ هناك ما يخالِفُها ويعارِضُها، وهو أنَّ هناك أسانيدَ صحيحةً في أحاديثَ كثيرةٍ؛ أنَّ الرسولَ ﷺ توضَّأ، ولم يُنْقَلْ أنَّه قال: «باسمِ اللهِ»، وإنَّما جاء في الأحاديثِ الضعيفةِ؛ فدَلَّ هذا على بطلانِ هذه الأخبار.

ومِن ذلك أيضًا: أنَّ أحاديثَ مسحِ الوجهِ باليدَيْنِ بعد الدعاءِ[1] باطلةٌ لا تَصِحُّ، وأخطأ مَن قوَّاها؛ لأنَّ هناك ما يعارِضُها مِن الأحاديثِ الصحيحةِ؛ فقد جاء في أحاديثَ كثيرةٍ صحيحةٍ؛ أنَّ الرسولَ ﷺ رفَعَ يدَيْهِ ودعا، لكنْ لم يأتِ فيها أنَّه مسَحَ على وجهِه، وهذا ممَّا تتوافَرُ الهِمَمُ على نقلِه؛ فدلَّ هذا على أنَّ الأحاديثَ التي جاء فيها المسحُ باطلةٌ، وليست بصحيحةٍ أصلاً، وأنَّها مِن أوهامِ الرواةِ التي لا يُمكِنُ تقويتُها.

---

(١) قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: «لا يُعرَفُ هذا ـ أنه كان يَمسَحُ وجهَهُ بعد الدعاء ـ إلا عن الحسَنِ». ينظر: «العلل المتناهية» (٢/ ٨٤٠، ٨٤١)، وقال ابن تيميَّة في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥١٩): «وأمَّا رفعُ النبيِّ ﷺ يدَيْهِ في الدعاء: فقد جاء فيه أحاديثُ كثيرةٌ صحيحة، وأمَّا مسحُهُ وجهَهُ بيدَيْهِ، فليس عنه فيه إلا حديثٌ أو حديثانِ لا يقومُ بهما حُجَّةٌ»، وقال العزُّ بنُ عبد السلامِ في «فتاواه» (ص٤٧): «ولا يَمسَحُ وجهَهُ بيدَيْهِ عَقِبَ الدعاءِ إلا جاهلٌ».

ومِن ذلك أيضًا: الأحاديثُ الواردةُ في تخليلِ اللِّحيةِ؛ فإنَّها مِن هذه البابةِ؛ فقد جاءت بأسانيدَ متعدِّدةٍ، لكنْ لا يَصِحُّ للناقدِ أن يقوِّيَها؛ لأنَّ هناك أحاديثَ كثيرةً صحيحةً، كحديثِ عثمانَ ﷺ الصحيحِ في صفةِ الوضوءِ، وحديثِ عليٍّ، وحديثِ ابنِ عبَّاسٍ؛ وهذه أصحُّ ما وَرَدَ في صفةِ الوضوءِ، لم يأتِ فيها: أنَّه كان يخلِّلُ لِحْيَتَهُ، وجاء في بعضِ الرواياتِ: «أنَّه كان يخلِّلُ لِحْيَتَهُ»، ولكنَّ هذه الزيادةَ باطلةٌ.

فلا بدَّ أن يُنتبَهَ لهذا الأمرِ في تقويةِ الأخبارِ؛ فكم مِن خبرٍ قُوِّيَ بهذا الأمرِ، وغُفِلَ عن أنَّ هذا الخبرَ قد جاء بأسانيدَ كثيرةٍ صحيحةٍ، ولم يأتِ فيها: أنَّه كان يَفعَلُ ذلك، أو يُبسمِلُ، أو يَمسَحُ، أو كذا، أو كذا.

وكثيرٌ مِن المتأخِّرينَ لا ينتبِهُ لهذا؛ فمثلاً: الشيخُ ناصرُ الدِّينِ الألبانيُّ، والأرْنَؤوطُ، وغيرُهما، ممَّن يَسيرُ على مَنهَجِهم وطريقتِهم، ينظُرُونَ في الأسانيدِ: هذا إسنادٌ، وهذا إسنادٌ، هذا ضعيفٌ، وهذا ضعيفٌ، ويغفُلُونَ عن أنَّ هذه الأحاديثَ لها أصولٌ صحيحةٌ، لم يأتِ فيها هذا الشيءُ؛ فلذلك تكونُ منكَرةً شاذَّةً مردودةً، ولا تَصِحُّ أصلاً، بل باطِلةً؛ فهم يغفُلُونَ عن هذا الجانبِ.

ولذلك فإنَّ الناسَ في تقويةِ الأخبارِ طَرَفانِ ووَسَطٌ؛ وهم على ثلاثةِ أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: قسمٌ لا يُمكِنُ أن يتقوَّى الخبَرُ عنده مهما تعدَّدتِ الأسانيدُ؛ وهذا ما يَفعَلُهُ أبو محمَّدٍ ابنُ حَزْمٍ[1].

القسمُ الثاني: وقسمٌ عنده الأخبارُ تتقوَّى بأيِّ إسنادٍ؛ وهذا ما يَسيرُ عليه السيوطيُّ[2]، وكثيرٌ مِن المتأخِّرين.

قال ابنُ رجَبٍ[3]: «ومِن المتأخِّرينَ ـ أيضًا ـ: مَن قال: «مرادُ التِّرمِذيِّ

(١) هذا منهجُهُ، وهو واضحٌ لمن يراجعُ كلامَهُ. ينظر: كتابه «المحلَّى».
(٢) ينظر في ذلك: كتابه «اللآلئ». (٣) «شرح علل التِّرمذي» (٢/٦١١).

في الحسَنِ: أنَّ كلًّا مِن الأوصافِ الثلاثةِ التي ذكَرَها في الحسَنِ ـ وهي: سلامةُ الإسنادِ مِن المتَّهَم، وسلامتُهُ مِن الشذوذ، وتعدُّدُ طُرُقِه، ولو كانت واهيةً ـ مُوجِبٌ لِحُسْنِ الحديثِ عنده؛ وهذا بعيدٌ جِدًّا، وكلامُ التِّرمِذيِّ إنَّما يدُلُّ على أنَّه لا يكونُ حسَنًا حتى يجتمِعَ فيه الأوصافُ الثلاثةُ، وتسميةُ الحديثِ الواهي التي تعدَّدَتْ طُرُقُهُ: حسَنًا، لا أعلَمُهُ وقَعَ في كلامِ التِّرمِذيِّ في شيءٍ مِن أحاديثِ كتابِه».

وقال المعلِّميُّ: «وعندما أقارِنُ كلامي بكلامِ المتأخِّرينَ: أجِدُ أنَّ غالبَ تحسيناتِهم ضعافٌ». اهـ. بتصرُّف.

القسمُ الثالثُ: قسمٌ وسَطٌ، ينظُرُ للقرائنِ؛ وهو مذهبُ المتقدِّمين؛ **ومِن ذلك**: الإمامُ أحمدُ؛ فقد قال: «ما حديثُ ابنِ لَهِيعةَ بحُجَّةٍ، وإنِّي لأكتُبُ كثيرًا ممَّا أكتُبُ أعتبِرُ به، ويقوِّي بعضُهُ بعضًا»[1].

فابنُ لَهِيعةَ إذا وُجِدَ ما يَشهَدُ له؛ مثلُ حديثٍ فيه شَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ القاضي؛ حيثُ أحدُهما يقوِّي الآخَرَ ـ: فهذا يحسُنُ لغيرِه.

فلكي نقوِّيَ الروايةَ، فلا بدَّ أن يتوافَرَ فيها جِدَّةُ شروط:

الشرطُ الأوَّلُ: ألَّا يكونَ الإسنادُ شديدَ الضعف.

الشرطُ الثاني: ألَّا يكونَ لهذا الحديثِ أصلٌ صحيحٌ، لم يأتِ فيه هذه الألفاظُ؛ حتى لا نحكُمَ على هذا الحديثِ بالشذوذِ والنكارة.

أمَّا إذا كان له أصلٌ صحيحٌ، ولم يأتِ في هذا الأصلِ ما يُرادُ تقويتُه؛ فإنَّ هذا الحديثَ يكونُ باطلًا، ولا يتقوَّى.

الشرطُ الثالثُ: أن يكونَ هناك عاضدٌ وشاهدٌ لهذا الحديثِ بمثلِه:

فهذا يُحكَمُ عليه بأنَّه: حسَنٌ لغيرِه؛ إذا توافَرَتْ فيه هذه الشروطُ التي ذكَرْنا في حديثٍ آخَرَ؛ فأحدُهما يقوِّي الآخَرَ، ويكونُ هذا الحديثُ حديثًا حسَنًا.

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٦٤١).

ومثالُ ذلك: ما ذكَرْتُ في حديثِ: عندما يَقرَأُ الإنسانُ: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٣﴾﴾ [الرحمن: ١٣]، فيُسَنُّ له أن يقولَ: «وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ آلَائِ رَبِّنَا نُكَذِّبُ»؛ فهذا جاء ما يَشهَدُ له بمثلِهِ تقريبًا؛ فيكونُ حسَنًا لغيرِه.

وكذلك: ما تقدَّم في حديثِ «الرَّمْيِ في اللَّيْلِ»؛ فمثلُ هذا يتقوَّى به الخبَرُ.

وأمَّا الشرطُ الرابع: أن يكونَ الشاهدُ له والعاضدُ قد جاء على الصفاتِ التي اشترَطْناها في الأوَّلِ، فتكونُ هي مثلَها في الثاني؛ حتى إذا اجتَمَعا، تقوَّى الخبر.

وإليك بعضَ النقولِ زيادةً ممَّن نحا هذا المذهبَ:

قال ابنُ رجَبٍ في شرحِ «الحديثِ الثاني والثلاثينَ مِن «جامعِ العلوم»:

«وقد ذكَرَ الشيخُ[1] رحمه اللهُ تعالى: أنَّ بعضَ طُرُقِهِ تُقَوِّي ببعضٍ؛ وهو كما قال.

وقد قال البَيْهَقيُّ في بعضِ أحاديثِ كَثِيرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنيِّ: «إذا انضَمَّتْ إلى غيرِها مِن الأسانيدِ التي فيها ضعفٌ، قَوِيَتْ»[2].

وقال الشافعيُّ في المرسَلِ: «إنَّه إذا أُسنِدَ مِن وجهٍ آخَرَ، أو أرسَلَهُ مَن يأخُذُ العلمَ عن غيرِ مَن يأخُذُ عنه المرسِلُ الأوَّلُ -: فإنَّه يُقبَلُ»[3].

وقال الجُوزَجانيُّ: «إذا كان الحديثُ المسنَدُ مِن رجُلٍ غيرِ مُقْنِعٍ - يَعني: لا يُقنِعُ بروايتِهِ - وشَدَّ أركانَهُ المراسيلُ بالطرقِ المقبولةِ عند ذوي الاختيارِ -: استُعمِلَ واكتُفِيَ به، وهذا إذا لم يعارَضْ بالمسنَدِ الذي هو أقوى منه»[4].

وقد استدَلَّ الإمامُ أحمدُ بهذا الحديثِ، وقال: قال النبيُّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ»[5].

---

(١) يعني: النوَويَّ.
(٢) «السُّنَن الكبرى» للبَيْهَقيِّ (٦/ ٦٥).
(٣) «الرسالة» (١٢٦٦ - ١٢٦٧).
(٤) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢١٠).
(٥) أخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)؛ مِن حديثِ ابنِ عبَّاس، وأحمدُ -

وقال أبو عَمْرِو بنُ الصلاحِ: «هذا الحديثُ أسنَدَهُ الدارَقُطْنيُّ مِن وجوهٍ، ومجموعُها يقوّي الحديثَ ويحسِّنُه، وقد تقبَّله جماهيرُ أهلِ العلمِ، واحتجُّوا به. وقولُ أبي داودَ: «إنَّه مِن الأحاديثِ التي يدورُ الفِقْهُ عليها»، يُشعِرُ بكونِهِ غيرَ ضعيفٍ، واللهُ أعلَم»[1].

قلتُ: وقال ابنُ المَدِينيِّ عن حديثِ حسينِ بنِ عليٍّ الجُعْفيِّ، به... ثم قال: «هو حديثٌ صالحٌ، ليس ممَّا يسقُطُ، وليس ممَّا يُحتَجُّ به، وقد رُوِيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ تثبيتُ هذا الحديث»[2].

والشاهدُ مِن هذا قولُهُ: «تثبيتُ هذا الحديثِ»؛ يعني: جاء ما يشهَدُ له؛ فثبَتَ الخبَرُ بذلك.

وقال الإمامُ عليُّ بنُ المَدِينيِّ: «لا أعلَمُ أحدًا رواه عن الصُّنَابِحيِّ بنِ مَعْبَدٍ غيرَ أبي وائلٍ، وممَّا حسَّن الحديثَ: أنَّ مسروقًا سأل الصُّنَابِحيَّ بنَ مَعْبَدٍ عن هذا الحديثِ...»، ثم قال: «وهو عندي حديثٌ صحيح»، ثم قال: «حدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا سعيدٌ، عن أبي مَعشَرٍ، عن إبراهيمَ النخَعيِّ؛ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ أمَرَ الصُّنَابِحيَّ أن يَذبَحَ شاةً»، ثم قال: «فهذا ممَّا يقوّي حديثَ الصُّنَابِحيِّ؛ لأنَّ إبراهيمَ مِن الفقهاء»[3].

قلتُ: في كلامِ عليِّ بنِ المَدِينيِّ أمرانِ:

الأوَّلُ: تحسينُ الحديث.

والثاني: تقويةُ الحديث.

أمَّا الأوَّلُ: فلكَوْنِ مسروقٍ سأل **الصُّنَابِحيَّ** عن الحديثِ؛ فيكونُ هنالك

= (٢٢٧٧٨)، وابنُ ماجه (٢٣٤٠)؛ مِن حديثِ عُبادةَ بنِ الصامت، والحاكمُ في «المستدرَك» (٢/٥٧)؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ.

(١) «جامع العلوم والحكم» لابن رجَب، «شرح الحديث الثاني والثلاثين».

(٢) ينظر: «مسنَد الفاروق» لابن كثير (١/٢٨٨).

(٣) ينظر: «مسنَد الفاروق» (١/٣٠٣).

شخصانِ روَيَا هذا الحديثَ عن الصُّنَابِحِيِّ، وهما: أبو وائلٍ، ومسروقٌ؛ فهذا ممَّا حسَّن الحديثَ عنده.

وأمَّا الثاني: فلكَوْنِ هذا الخَبَرِ جاء مِن وجهٍ آخرَ، فزاد الخَبَرَ قوَّةً، وخاصَّةً لكونِهِ عن إبراهيمَ النخَعيِّ، وهو مِن الفقهاءِ المشاهيرِ؛ فهذه قوَّةٌ أخرى للخَبَر.

وقال التِّرمِذيُّ في «العِلَل الصغيرِ» في تعريفِ «الحديثِ الحسَنِ»: «كلُّ حديثٍ يُروَى لا يكونُ في إسنادِهِ مَن يُتَّهَمُ بالكَذِبِ، ولا يكونُ الحديثُ شاذًّا، ويُروَى مِن غيرِ وجهٍ نحوَ ذاك ـ: فهو عندنا حديثٌ حسَنٌ»[1].

فتَرَى عند حكمِهم على الراوي المضعَّفِ: أنَّهم كثيرًا ما يقولونَ: «يُكتَبُ حديثُه»، أو «يُعتبَرُ بحديثِه»؛ أي: يتقوَّى بغيرِه، إذا وُجِدَ ما يقوِّيه.

وفي أحيانٍ أخرى يقولونَ: «لا يُكتَبُ حديثُه»، أو «لا يُعتبَرُ به»، ويَعنُونَ بذلك: أنَّه لا يتقوَّى بغيرِه؛ وذلك لضعفِهِ الشديد.

وإلى هذا يَذهَبُ البخاريُّ ومسلِمٌ؛ والدليلُ على ذلك: أنَّهما قد خرَّجا لجمعٍ مِن الرواةِ ليسوا على شرطِهم، وإنَّما خرَّجوا لهم في الشواهدِ والمتابَعاتِ؛ مِن أجلِ تقويةِ ما أورَدُوهُ في الباب.

أمثلةٌ تطبيقيَّةٌ
تبيِّنُ الفَرْقَ بين صنيعِ النُّقَّادِ المتقدِّمِينَ، وصنيعِ مَن تأخَّر عنهم في تقويةِ الأحاديث

المثالُ الأوَّلُ
ما جاء في تخليلِ اللِّحْيَة

جاءت عِدَّةُ أحاديثَ في تخليلِ اللِّحْيَةِ، ولكن تُكُلِّمَ فيها كلِّها؛ ولذا قال

(١) العلل الصغير (ص٧٥٨)

الإمامُ أحمدُ: «رُوِيَ فيه[١] أحاديثُ، ليس يثبُتُ فيه حديث»[٢].

وقال أبو حاتمٍ في «العِلَلِ»: «لا يثبُتُ عن النبيِّ ﷺ في تخليلِ اللحيةِ حديث»[٣].

وقال ابن المُنذِرِ في «الأوسط»: «الأخبارُ التي رُوِيَتْ عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه قد خلَّل لحيتَهُ: قد تُكُلِّمَ فيها، وأحسَنُها: حديثُ عثمان»[٤].

وقال العُقَيليُّ في «الضعفاء»: «والروايةُ في التخليلِ فيها لِين»[٥].

وقال أيضًا: «والروايةُ في تخليلِ اللحيةِ فيها مقال»[٦].

وقد ضعَّف أبو محمَّدٍ بنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» جميعَ ما وَرَدَ في التخليلِ؛ حيثُ قال: «جميعُ الأحاديثِ التي وَرَدتْ في التخليلِ لا يَصِحُّ منها شيءٌ»[٧].

قلتُ: فهذه الأسانيدُ لا يقوِّي بعضُها بعضًا؛ لأنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ لم يثبُتْ فيها: أنَّ الرسولَ ﷺ قد خلَّل لِحْيَتَهُ؛ وإنَّما جاء هذا في الأحاديثِ المتكلَّمِ فيها.

منها: حديثُ عثمانَ، الذي جاء عند التِّرمِذيِّ في «جامعِهِ» (٣١)؛ حيثُ قال: «حدَّثنا يحيى بنُ موسى، قال: حدَّثَنا عبدُ الرزَّاقِ، عن إسرائيلَ، عن عامرِ بنِ شَقِيقٍ، عن أبي وائلٍ، عن عثمانَ بنِ عفَّانَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يخلِّلُ لِحْيَتَهُ».

قال التِّرمِذيُّ: «هذا حديثٌ حسَنٌ صحيح».

وقال التِّرمِذيُّ: «قال محمَّدُ بنُ إسماعيلَ: أصَحُّ شيءٍ في هذا البابِ حديثُ عامرِ بنِ شَقِيقٍ، عن أبي وائلٍ، عن عثمان»[٨].

قلتُ: وهذا التصحيحُ فيه نظَرٌ؛ لِمَا تقدَّم، وحديثُ عثمانَ قد جاء في

---

(١) أي: في تخليلِ اللِّحْية.
(٢) «مسائل أحمد» لأبي داود (ص٧).
(٣) «العِلَل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٥٣).
(٤) «الأوسط» (١/ ٣٨٥).
(٥) «الضعفاء» للعُقَيلي (٤/ ٣٢٧).
(٦) «الضعفاء» (٤/ ٢٨٥).
(٧) «المحلَّى» (٢/ ٣٥ ـ ٣٧).
(٨) «سنن التِّرمِذي» (١/ ٨٦ ط. بشار).

«الصحيحَيْنِ» مِن طرقٍ، وليس فيها تخليلُ اللحيةِ، ولم يَروِها الإمامُ البخاريُّ في «صحيحِهِ».

وحديثُ عامرِ بنِ شَقِيقٍ: ضعَّفه ابنُ مَعينٍ؛ كما جاء عند ابنِ أبي خَيْثمةَ في «تاريخِهِ» (٤٤١٨)؛ أنَّه قال: «سُئِلَ يحيى بنُ مَعينٍ: عن حديثِ إسرائيلَ، عن عامرِ بنِ شَقِيقٍ، عن أبي وائلٍ، عن عثمانَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا...؟ قال: ضعيفٌ».

قلتُ: وأنا أذهَبُ إلى ما ذهَبَ إليه ابنُ مَعينٍ؛ إلى ضعفِ الحديثِ؛ وذلك لِما يلي:

١ ـ حديثُ عثمانَ ﷺ رواه عنه جمعٌ مِن أصحابِه، وهو مخرَّجٌ في «الصحيحَيْنِ»، وليس فيه تخليلُ اللِّحْيةِ[1].

٢ ـ ممَّن روَى هذا الحديثَ عن عثمانَ: أبو وائلٍ شَقِيقُ بنُ سلَمةَ الكوفيُّ؛ وهو ثقةٌ ثَبْتٌ، لكنْ:

ممَّن رواه عن أبي وائلٍ ثلاثةٌ؛ وهم:

ـ عَبْدةُ بنُ أبي لُبَابةَ؛ رواه عن أبي وائلٍ: «وليس في روايتِهِ تخليلُ اللِّحْيةِ»[2].

ـ محمَّدُ بنُ إبراهيمَ التَّيْميُّ؛ رواه عن أبي وائلٍ: «وليس في روايتِهِ تخليلُ اللحيةِ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣)، ومسلم (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩).

(٢) أخرجه ابنُ ماجه (٤١٣)، قال: «حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ الدِّمَشقيُّ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن ابنِ ثوبانَ، عن عَبْدةَ بنِ أبي لُبابةَ، عن شَقِيقِ بنِ سلَمةَ، قال: رأيتُ عثمانَ وعليًّا يتوضَّآنِ ثلاثًا ثلاثًا، ويقولانِ: هكذا كان وُضُوءُ رسولِ اللهِ ﷺ».
وينظر: «عِلَلُ الدارَقُطْنيِّ» (٢٦٩)، وليس فيه تخليلُ اللِّحْيةِ.

(٣) أخرجه ابنُ ماجه (٢٨٥)، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدَّثنا يحيى بنُ أبي كَثيرٍ، حدَّثني محمَّدُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثني شَقِيقُ بنُ سلَمةَ، حدَّثني حُمْرانُ مولَى عثمانَ بنِ عفَّانَ، قال: رأيتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ =

ـ عامرُ بنُ شَقِيقِ بنِ جَمْرةَ الأسَديُّ؛ رواه عن أبي وائلٍ: «وفي روايتِهِ تخليلُ اللِّحْيةِ»[1].

فتفرَّد عامرُ بنُ شَقِيقٍ مِن بين أصحابِهِ بهذه الزيادةِ عن أبي وائلٍ.

وتفرَّد أبو وائلٍ شَقِيقُ بنُ سلَمةَ الكوفيُّ بهذه الزيادةِ عن جميعِ أصحابِ عثمانَ ﷺ.

٣ ـ تضعيفُ الأئمَّةِ ـ أحمدَ، وابنِ مَعِينٍ، وأبي حاتمٍ ـ كلِّ ما رُوِيَ في البابِ مِن أحاديثِ تخليلِ اللِّحْيةِ، ويدخُلُ فيها طريقُ عامرِ بنِ شَقِيقٍ.

٤ ـ وفيه عِلَّةٌ أخرى؛ وهي أنَّ أبا وائلٍ روَى هذا الحديثَ عن حُمْرانَ بنِ أبَانٍ، عن عثمانَ؛ كما جاء في بعضِ الرواياتِ، وليس عن عثمانَ مباشَرةً.

ولذا قال البزَّارُ في «مسنَدِهِ» (٣٩٣): «حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى القَطَّانُ، قال: نا وَكِيعُ بنُ الجرَّاحِ، قال: نا إسرائيلُ، عن عامرِ بنِ شَقِيقٍ، عن أبي وائلٍ، قال: رأيتُ عثمانَ توضَّأ وغسَلَ كفَّيْهِ ثلاثًا، وغسَلَ وجهَهُ ثلاثًا، ومضمَضَ ثلاثًا، واستنشَقَ ثلاثًا، وغسَلَ ذراعَيْهِ ثلاثًا ثلاثًا، ومسَحَ برأسِهِ وأُذُنَيْهِ، ظاهِرِهما وباطِنِهما، وخلَّل أصابعَ قدَمَيْهِ، وخلَّل لِحْيَتَهُ ثلاثًا، ثم غسَلَ وجهَهُ قَبْلَ يدَيْهِ، ثم قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعَلَ كالذي رأيتُموني فعَلْتُ».

ثم قال البزَّارُ: «وهذا الحديثُ لا نَعلَمُهُ يُروَى عن عثمانَ إلا مِن هذا الوجهِ بهذا الإسنادِ».

قال أبو محمَّدٍ ابنُ حَزْمٍ: «وهذا كلُّهُ لا يَصِحُّ منه شيءٌ:

= قاعدًا في المقاعدِ، فدعا بوَضُوءٍ، فتوضَّأ، ثم قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في مَقْعَدِي هذا توضَّأ مِثْلَ وُضُوئي هذا، ثم قال: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «وَلَا تَغْتَرُّوا».

وأخرجه ابنُ أبي خَيْثمةَ في «تاريخه» (٤٤٢١)، والبَيْهَقيُّ في «شُعَب الإيمان» (٢٤٦٧)، وليس فيه تخليلُ اللِّحْيةِ.

(١) أخرجه أحمدُ مختصَرًا (٤٠٣)، وأبو داود (١١٠)، والتِّرمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، وغيرُهم.

أمَّا حديثُ عثمانَ: فمِن طريقِ إسرائيلَ؛ وليس بالقويِّ، عن عامرِ بنِ شَقِيقٍ؛ وليس مشهورًا بقوَّةِ النقلِ»[١].

قلتُ: وإسرائيلُ: الراجحُ أنَّه ثقةٌ.

وقال الحاكمُ في «المستدرَك» (١/ ٢٤٩): «وقد اتفَقَ الشيخانِ على إخراجِ طُرُقٍ لحديثِ عثمانَ في دُبُرِ وُضُوئِه، ولم يذكُرَا في رواياتِهما تخليلَ اللِّحْيةِ ثلاثًا، وهذا إسنادٌ صحيحٌ؛ قد احتَجَّا بجميعِ رواتِهِ، غيرَ عامرِ بنِ شَقِيقٍ، ولا أعلَمُ في عامرِ بنِ شَقِيقٍ طَعْنًا بوجوهِ مِن الوجوهِ».

قلتُ: فقد ضعَّفه ابنُ مَعِينٍ، وقال: «ضعيفُ الحديثِ»[٢].

وقال عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي حاتمٍ: «سألتُ أبي عن عامرِ بنِ شَقِيقٍ؟ فقال: شيخٌ ليس بقويٍّ، وليس مِن أبي وائلٍ بسبيلٍ»[٣].

وذكَرَهُ ابنُ شاهِينَ في كتابِهِ «تاريخِ أسماءِ الضعفاءِ والكذَّابين» (١٥١)، وابنُ الجَوْزيِّ في كتابِهِ «الضعفاء والمتروكون» (٢/ ٧١).

وجاء عن الضياءِ المَقْدِسيِّ في «الأحاديثِ المختارةِ» (١/ ٤٧٠ رقم ٣٤٤)، بعدما ساق الحديثَ بسنَدِهِ، قال: «أمَّا صفةُ الوضوءِ، فقد رُوِيَ في الصحيحِ مِن غيرِ وجهٍ، ولم يُذكَرْ فيه التخليلُ ومَسْحُ الأُذُنَيْنِ، واللهُ أعلَمُ».

المثالُ الثاني

ما جاء في الاقتصارِ على تسليمةٍ واحدةٍ في الصلاة (وهي عِدَّةُ أحاديثَ)

جاءت عدَّةُ أحاديثَ بالاقتصارِ على تسليمةٍ واحدةٍ في الصلاةِ؛ وهناك

---

(١) «المحلَّى» (١/ ٢٨٤).

(٢) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٢٢) (١٨٠١)، و«تهذيب الكمالِ، في أسماء الرجالِ» (١٤/ ٤١).

(٣) السابق.

مَن صحَّحها وقوَّاها، وأمَّا كبارُ الحُفَّاظِ مِن الأئمَّةِ المتقدِّمينَ؛ فذهَبوا إلى تضعيفِها، وعدَمِ صحَّتِها؛ ودليلُ ذلك أمران:

أوَّلاً: أنَّ جميعَ أسانيدِها معلَّلةٌ، ولا تخلو مِن كلام.

ثانيًا: أنَّها لا تتقوَّى باجتماعِ طُرُقِها؛ وذلك لأنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ عن رسولِ اللهِ ﷺ جاءت بالتسليمتَيْنِ؛ فتكونُ مِن هذه الحيثيَّةِ مخالِفةً لما تقدَّم؛ فيُرجَّحُ الأصحُّ؛ وهو التسليمتان.

قال ابنُ رجَبٍ في «فتح الباري»[1]: «وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه كان يسلِّمُ تسليمةً واحدةً مِن وجوهٍ لا يَصِحُّ منها شيءٌ؛ قاله ابنُ المَدِينيِّ، والأثرمُ، والعُقَيليُّ، وغيرُهم.

وقال الإمامُ أحمدُ: «لا نَعرِفُ عن النبيِّ ﷺ في التسليمةِ الواحدةِ إلا حديثًا مرسَلاً لابنِ شهابٍ الزُّهْريِّ، عن النبيِّ ﷺ». انتهى.

ومراسيلُ ابنِ شهابٍ مِن أوهى المراسيلِ وأضعفِها.

ومِن أشهرِها: حديثُ زُهَيرِ بنِ محمَّدٍ، عن هشامِ بن عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يسلِّمُ في الصلاةِ تسليمةً واحدةً تِلْقاءَ وجهِهِ، ثم يَمِيلُ إلى الشقِّ الأيمنِ شيئًا[2].

خرَّجه التِّرمِذيُّ[3]؛ مِن روايةِ عَمْرِو بنِ أبي سلَمةَ التِّنِّيسيِّ، عن زُهَيرٍ، به، وقال: «لا نَعرِفُهُ مرفوعًا إلا مِن هذا الوجهِ، قال محمَّدُ بنُ إسماعيلَ:

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٣٦٧ ـ ٣٧١).

(٢) وقال عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي حاتمٍ (٤١٤): «سألتُ أبي عن حديثٍ رواه عَمْرُو بنُ أبي سلَمةَ، عن زُهَيرِ بنِ محمَّدٍ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يسلِّمُ في الصلاةِ تسليمةً واحدةً تِلْقاءَ وجهِه، ويَمِيلُ إلى الشِّقِّ الأيمَنِ قليلاً؟ قال أبي: هذا حديثٌ منكَرٌ؛ هو عن عائشةَ موقوف». ينظر: «عِلَل الحديث» (٢/ ٣٣٩).
وقال البزَّارُ: «وهذا الحديثُ رواه غيرُ واحدٍ موقوفًا، ولا نَعلَمُ أسنَدَهُ إلا عَمْرَو بنَ أبي سلَمةَ، عن زُهَيرٍ». ينظر: «مسند البزار» (١٨/ ١١٣ رقم ٥٥).

(٣) «سنن التِّرمِذي» (٢٩٦).

«زُهَيرُ بنُ محمَّدٍ: أهلُ الشامِ يَرْوُونَ عنه مناكيرَ، وروايةُ أهلِ العراقِ عنه أشبَهُ».

وخرَّجه ابنُ ماجَهْ[١]؛ مِن طريقِ عبدِ المَلِكِ بنِ محمَّدٍ الصَّنْعانيِّ، عن زُهَيرٍ، به، مختصَرًا.

وخرَّجه الحاكمُ[٢]، وقال: «صحيحٌ على شرطهما».

وأخطأ فيما قال؛ فإنَّ رواياتِ الشاميِّينَ عن زُهَيرٍ مناكيرُ؛ عند أحمدَ[٣]، ويحيى بن مَعِينٍ[٤]، والبخاريِّ[٥]، وغيرِهم.

قال أحمدُ ـ في روايةِ الأثرمِ[٦] ـ: «أحاديثُ التِّنِّيسيِّ عن زهيرٍ بواطيلُ»؛ قال: وأظُنُّهُ قال: «موضوعةٌ»، قال: «فذكَرْتُ له هذا الحديثَ في التسليمةِ الواحدةِ؟ فقال مِثْلَ هذا».

وذكَرَ ابنُ عبدِ البرِّ[٧]: «أنَّ يحيى بنَ مَعِينٍ سُئِلَ عن هذا الحديثِ؟ فضعَّفه».

وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ[٨]: «هو مُنكَرٌ؛ إنَّما هو عن عائشةَ، موقوفًا».

وكذا رواه وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، عن هشامٍ[٩].

وكذا رواهُ الوليدُ بنُ مسلمٍ[١٠]، عن زُهَيرِ بنِ محمَّدٍ، عن هشامٍ، عن

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٩١٩).
(٢) «مستدرَك الحاكم» (١/ ٢٣٠).
(٣) ينظر: «العلل الكبير» (ص٣٩٥)، و«تهذيب الكمال» (٩/ ٤١٧).
(٤) ضعَّفه مَرَّةً، ووثَّقه مَرَّةً، وقال مَرَّةً: «لا بأسَ به». ينظر: «تهذيب الكمال» الموضع السابق.
(٥) «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٢٧).
(٦) ينظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٤١٧).
(٧) «التمهيد» (١١/ ٢٠٧)، إلا أنه تصحَّف في المطبوعةِ: «زهير بن محمَّد»، إلى: «وهب بن محمَّد».
(٨) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤١٤).
(٩) ينظر: «علل الدارَقُطْني» (١٤/ ١٧٢).
(١٠) أخرجه العُقَيليُّ في «الضعفاء» (٣/ ٢٧٣).

أبيه؛ موقوفًا؛ قال الوليدُ: فقلتُ لزُهَيرٍ: فهل بلَغَكَ عن رسولِ اللهِ ﷺ فيه شيءٌ؟ قال: نعَمْ؛ أخبَرَني يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سلَّم تسليمةً واحدةً».

قال العُقَيليُّ: «حديثُ الوليدِ أَوْلى» ـ يعني: مِن حديثِ عمرِو بنِ أبي سَلَمةَ ـ قال: «وعمرٌو في حديثِهِ وَهْمٌ».

قال الدارَقُطْنيُّ[1]: «الصحيحُ وَقْفُه، ومَن رفَعَهُ، فقد وَهِمَ».

وخرَّج النَّسَائيُّ[2]؛ مِن حديثِ سعدِ بنِ هشامٍ، عن عائشةَ؛ في صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ بالليلِ: أنَّه كان يسلِّمُ تسليمةً يُسمِعُنا.

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ[3]، ولفظُهُ: «يسلِّمُ تسليمةً واحدةً: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، يَرفَعُ بها صوتَهُ حتى يُوقِظَنا».

وقد حمَلَهُ الإمامُ أحمدُ على أنَّه كان يَجهَرُ بالواحدةِ، ويُسِرُّ الثانية.

وروى عبدُ الوهَّابِ الثقَفيُّ، عن حُمَيدٍ، عن أنَسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يسلِّمُ تسليمةً واحدةً؛ خرَّجه الطبَرانيُّ[4]، والبَيْهَقيُّ[5].

ورفعُهُ خطأٌ؛ إنَّما هو موقوفٌ؛ كذا رواه أصحابُ حُمَيدٍ، عنه، عن أنسٍ؛ مِن فِعْلِه.

وروى جريرُ بنُ حازمٍ، عن أيُّوبَ، عن أنسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ كانوا يسلِّمونَ تسليمةً واحدةً؛ خرَّجه البزَّارُ في «مسنَدِهِ»[6].

وأيُّوبُ رأى أنَسًا، ولم يَسمَعْ منه؛ قاله أبو حاتمٍ[7].

وقال الأثرمُ: «هذا حديثٌ مرسَلٌ، وهو منكَرٌ، وسَمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يقولُ: «جَرِيرُ بنُ حازمٍ يَروِي عن أيُّوبَ عجائبَ».

---

(١) ينظر: «علل الدارَقُطْني» (١٤/١٧٢).
(٢) «سنن النسائي» (١٧١٩).
(٣) «مسند أحمد» (٢٥٩٨٨).
(٤) «الأوسط» (٨٤٧٣).
(٥) «السنن الكبرى» (٢/١٧٩).
(٦) «مسند البزَّار» (٦٥٣٦).
(٧) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٤).

وروى رَوْحُ بنُ عطاءِ بنِ أبي ميمونةَ؛ أنَّه قال: «ثنا أبي، عن الحسَنِ، عن سَمُرةَ؛ أنَّه قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يسلِّمُ في الصلاةِ تسليمةً واحدةً تُبَالةَ وَجْهِهِ، فإذا سلَّم عن يمينِهِ، سلَّم عن يسارِهِ»؛ خرَّجه الدارَقُطْنيُّ[1]، والعُقَيليُّ[2]، والبَيْهَقيُّ[3]، وغيرُهم، وخرَّجه بَقِيُّ بنُ مَخلَدٍ مختصرًا.

ورَوْحٌ هذا: ضعَّفه ابنُ مَعِينٍ وغيرُه[4].

وقال الأثرَمُ: «لا يُحتَجُّ به».

وفي البابِ: أحاديثُ أخرى لا تقومُ بها حُجَّةٌ؛ لضعفِ أسانيدِها». اهـ. كلامُ ابنِ رجَبٍ.

المثالُ الثالثُ

حديثُ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ؛ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»

أخرجه ابنُ أبي عاصمٍ في «السُّنَّةِ» (١٥)؛ حيثُ قال: «ثنا محمَّدُ بنُ مسلِمِ بنِ أبي وارَةَ، ثنا نُعَيمُ بنُ حمَّادٍ، حدَّثَنا عبدُ الوهَّابِ الثَّقَفيُّ، ثنا بعضُ مَشيخَتِنا: هشامٌ أو غيرُهُ، عن محمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن عُقْبةَ بنِ أوسٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ؛ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ».

وأخرجه أبو العبَّاسِ الحسَنُ بنُ سفيانَ النَّسَويُّ في «أربَعِينِهِ»[5]؛ حيثُ قال في «الحديثِ الثامنِ»: «أخبَرَنا الحسَنُ بنُ سفيانَ، ثنا محمَّدُ بنُ الحسَنِ الأعين، ثنا نُعَيمُ بنُ حمَّادٍ، به».

---

(١) «سنن الدارَقُطْني» (١٣٥٣).

(٢) «الضعفاء» (٢/ ٧٥)، وقال: «والحديثُ في تسليمةٍ أسانيدُهُ ليِّنةٌ، والأحاديثُ الصِّحَاحُ عن ابن مسعودٍ، وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، وغيرِهم، في تسليمتَيْنِ».

(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٩).

(٤) ينظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٩٧).

(٥) «المشيخة» (ص٥١ رقم ٨).

قلتُ: هذا الحديثُ قد صحَّحه مِن المتأخِّرِينَ: أبو نُعَيم، والنوَويُّ في «الأربعينَ»، وأبو موسى المَدِينيُّ، وغيرُهم[١].

وقد ذهَبَ إلى عدَمِ صحَّتِهِ ممَّن سار على منهجِ المتقدِّمِينَ: ابنُ رجَبٍ كَلَّلَهُ؛ حيثُ قال[٢] ـ بعد أن نقَلَ تصحيحَ النوَويِّ، وأبي نُعَيم، وكلامَ أبي موسى المَدِينيِّ عليه ـ: **تصحيحُ هذا الحديثِ بعيدٌ جِدًّا مِن وجوهٍ؛ منها:**

١ ـ أنَّه حديثٌ ينفرِدُ به نُعَيمٌ المَرْوَزيُّ، ونُعَيمٌ هذا ـ وإن كان ونَّقه جماعةٌ مِن الأئمَّةِ، وخرَّج له البخاريُّ ـ فإنَّ أئمَّةَ الحديثِ كانوا يُحسِنونَ به الظنَّ؛ لصلابتِهِ في السُّنَّةِ، وتشدُّدِهِ في الردِّ على أهلِ الأهواء، وكانوا ينسُبونَهُ إلى أنَّه يَهِمُ، ويشبِّهُ عليه في بعضِ الأحاديث؛ فلمَّا كثُرَ عثورُهم على مناكيرِهِ، حكَموا عليه بالضعف.

٢ ـ وأين كان أصحابُ الثقَفيِّ، وأصحابُ هشامِ بنِ حسَّانَ، وأصحابُ ابنِ سِيرِينَ، عن هذا الحديثِ؛ حتى يتفرَّدَ به نُعَيمٌ؟!

٣ ـ ومنها: أنَّه قد اختُلِفَ على نُعَيمٍ في إسنادِهِ:

فرُوِيَ عنه، عن الثقَفيِّ، عن هشام[٣].

ورُوِيَ عنه، عن الثقَفيِّ: ثنا بعضُ مَشيختِنا: هشامٌ، أو غيرُه[٤].

وعلى هذه الروايةِ: يكونُ شيخُ الثقَفيِّ غيرَ معروفٍ عَيْنُه.

ورُوِيَ عنه، عن الثقَفيِّ: حدَّثَنا بعضُ مَشيختِنا، ثنا هشامٌ، أو غيرُه[٥].

---

(١) كما سيأتي عند الحافظِ ابنِ رجَب.

(٢) «جامع العلوم والحكم» (ص٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(٣) أخرجه النَّسَويُّ في «الأربعين» (٨)؛ ومِن طريقِهِ الخطيبُ في «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٠ ـ ٢١)، والهرَويُّ في «ذم الكلام» (٣٢٠).

(٤) أخرجه ابنُ أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٥)، وابنُ بَطَّةَ في الإبانةِ (٢٧٩/كتاب الإيمان)؛ ومِن طريقِ ابنِ أبي عاصم أخرجه أبو القاسمِ الأصبَهانيُّ في «الحُجَّة» (١٠٣).

(٥) أخرجه الهرَويُّ في «ذم الكلام» (٣٢١).

وعلى هذه الروايةِ: فالثَّقَفيُّ رواه عن شيخٍ مجهول، وشيخُهُ رواه عن غيرِ معيَّنٍ؛ فتزدادُ الجهالةُ في إسنادِه.

٤ ـ ومنها: أنَّ في إسنادِهِ عُقْبةَ بنَ أوسٍ السَّدُوسيَّ البَصْريَّ، ويقالُ فيه: «يعقوبُ بنُ أوسٍ» أيضًا، وقد خرَّج له أبو داودَ، والنَّسَائيُّ، وابنُ ماجَهْ: حديثًا عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ـ ويقالُ: عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ـ وقد اضطرَبَ في إسنادِه، وقد وثَّقه العِجْليُّ[1]، وابنُ سعدٍ[2]، وابنُ حِبَّانَ[3].

وقال ابنُ خُزَيمةَ: «روى عنه ابنُ سِيرِينَ مع جلالتِه»، وقال ابنُ عبدِ البَرِّ[4]: «هو مجهول»، وقال الغَلَّابيُّ في «تاريخِهِ»[5]: «يزعُمونَ: أنَّه لم يَسمَعْ عبدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو، وإنَّما يقولُ: قال: عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو»[6].

فعلى هذا: تكونُ رواياتُهُ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو منقطعةً، واللهُ أعلَم». اهـ. كلامُ ابنِ رجَب.

قلتُ: كلامُ الحافظِ ابنِ رجَبٍ على هذا الحديثِ نفيسٌ جِدًّا، وقد استوفى الكلامَ على عِلَلِ هذا الحديثِ مِن حيثُ الإسناد.

وأمَّا متنُ الحديثِ، فقد ذَمَّ اللهُ تعالى الهوَى في كتابِه، والرسولُ الأمينُ ﷺ في سُنَّتِه؛ ولذلك قال ابنُ عبَّاسٍ ﷺ ـ فيما رواه عنه مَعْمَرٌ في «جامعِهِ» (٢٠١٠٢) المطبوعِ في نهايةِ «مصنَّفِ عبدِ الرزَّاقِ» بإسنادٍ صحيحٍ ـ قال: «الهَوَى كُلُّهُ ضلالةٌ».

فكيف يَجعَلُ الإنسانُ هواه تبَعًا لِما جاء به الشرعُ؟!

---

(١) «الثقات» للعِجْلي (١١٤٩).
(٢) «الطبقات» (٩/١٥٥).
(٣) «الثقات» لابن حِبَّانَ (٥/٢٢٥).
(٤) «الاستذكار» (٢٥/٢٥).
(٥) ينظر: «سؤالات ابن الجُنَيد» (ص١٨٩).
(٦) في الأصل («جامع العلوم والحِكَم»): «عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ»، والتصحيحُ مِن «سؤالات ابن الجُنَيد»؛ فقد نقَلَ القولَ عن الغَلَّابيِّ، وهناك أخطاءٌ أخرى في الأصلِ صُحِّحت.

المثالُ الرابعُ

حديثٌ: «مِنْ حُسْنِ إسْلَامِ المَرْءِ: تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»

أخرجه التِّرمذيُّ في «جامعِهِ» (٢٣١٧)؛ قال: «حدَّثنا أحمدُ بنُ نصرٍ النَّيسابُوريُّ، وغيرُ واحدٍ؛ قالوا: حدَّثنا أبو مُسهِرٍ، عن إسماعيلَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سَمَاعَةَ، عن الأوزاعيِّ، عن قُرَّةَ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سلَمَةَ، عن أبي هُرَيرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إسْلَامِ المَرْءِ: تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

ثم قال التِّرمذيُّ: «هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعرِفُهُ مِن حديثِ أبي سلَمَةَ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ إلا مِن هذا الوجه».

وقال التِّرمذيُّ (٢٣١٨): «حدَّثنا قُتَيبةُ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنَسٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عليِّ بنِ حسينٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِن حُسْنِ إسْلَامِ المَرْءِ: تَرْكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

قال التِّرمذيُّ: «وهكذا روى غيرُ واحدٍ مِن أصحابِ الزُّهْريِّ، عن الزُّهْريِّ، عن عليِّ بنِ حسينٍ، عن النبيِّ ﷺ: نحوَ حديثِ مالكٍ مرسَلاً، وهذا عندنا أصَحُّ مِن حديثِ أبي سلَمَةَ، عن أبي هُرَيرةَ، وعليُّ بنُ حسينٍ لم يُدرِكْ عليَّ بنَ أبي طالب».

قلتُ: قال ابنُ رجَبٍ[1]: «هذا الحديثُ خرَّجه التِّرمذيُّ[2]، وابنُ ماجَه[3]؛ مِن روايةِ الأوزاعيِّ، عن قُرَّةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سلَمَةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (٩٧). ويُنظَر كذلك: «عِلَل الحديث» لابن أبي حاتم (٥/ ١٦٤)، و(٥/ ٦١٨)، و«الكامل» (٣/ ٤٦٧)، و(٨/ ٥٨)، و«عِلَل الدارَقُطْنيِّ» (٨/ ٢٥ رقم ١٣٨٩)، و(١٣/ ١٤٧)، و(١٣/ ٢٥٨)، و«أطراف الغرائب والأفراد» (٣/ ٧)، (٤/ ٣٥٦)، وغيرُها ممَّا سبَق.

(٢) «سنن الترمذي» (٢٣١٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٩٧٦).

وقال التِّرمِذيُّ: «غريب».

وقد حسَّنه الشيخُ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]؛ لأنَّ رجالَ إسنادِهِ ثقات.

وقُرَّةُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ حَيْوَيْلٍ: وثَّقه قومٌ، وضعَّفه آخَرون[٢].

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: «هذا الحديثُ محفوظٌ عن الزُّهريِّ بهذا الإسنادِ مِن روايةِ الثقات».

وهو موافِقٌ لتحسينِ الشيخِ[٣] له ﷺ.

وأمَّا أكثرُ الأئمَّةِ، فقالوا: ليس هو محفوظًا بهذا الإسناد؛ إنَّما هو محفوظٌ عن الزُّهريِّ، عن عليِّ بنِ حسينٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ مرسَلاً؛ كذلك رواه الثقاتُ عن الزُّهْريِّ؛ منهم مالكٌ في «الموطَّأ»[٤]، ويونُسُ[٥]، ومَعْمَرٌ[٦]، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ؛ إلا أنَّه قال: «مِنْ إِيمَانِ المَرْءِ: تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

وممَّن قال: «إنَّه لا يَصِحُّ إلا عن عليِّ بنِ حسينٍ؛ مرسَلاً»: الإمامُ أحمدُ، ويحيى بنُ مَعِينٍ، والبخاريُّ[٧]، والدارَقُطْنيُّ[٨].

وقد خلَّط الضعفاءُ في إسنادِهِ عن الزُّهريِّ، عن النبيِّ ﷺ تخليطًا فاحشًا؛ **والصحيحُ فيه المرسَلُ**[٩].

---

(١) يعني: التِّرمِذيَّ رحمه اللهُ تعالى.

(٢) ينظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧/ ١٨٤).

(٣) يعني: أبا زكريَّا النوَويَّ رحمه الله تعالى.

(٤) «موطَّأ مالك» (٢٦٢٨).

(٥) «الجامع» لابن وَهْب (٢٩٧، ٤٤٣).

(٦) «الجامع» له (٢٠٦١٧).

(٧) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٢٢٠).

(٨) «علل الدارَقُطْنيِّ» (٣/ ١٠٨ رقم ٣١٠).

(٩) قال العُقَيليُّ في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٩): «حدَّثنا محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ الوليد، حدَّثنا موسى بنُ داود، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ العُمَريُّ، عن الزُّهريِّ، عن عليِّ بنِ حسين، عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ: تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

ورواه أبو همَّام محمَّدُ بنُ محبَّبٍ الدلَّال، عن العُمَريِّ، عن الزُّهريِّ، عن عليِّ بنِ الحسين، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ؛ نحوَهُ.

ورواه عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ العُمَريُّ، عن الزُّهْريِّ، عن عليِّ بنِ الحسينِ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ؛ فوصَلَهُ، وجعَلَهُ مِن مسنَدِ الحسينِ بنِ عليٍّ، وخرَّجه الإمامُ أحمدُ في «مسنَدِهِ» مِن هذا الوجهِ[1]؛ والعُمَريُّ ليس بالحافظ[2].

وخرَّجه أيضًا مِن وجهٍ آخَرَ عن الحسينِ، عن النبيِّ ﷺ[3].

وضعَّفه البخاريُّ في «تاريخِهِ»[4]؛ مِن هذا الوجهِ أيضًا، وقال: «لا يَصِحُّ إلا عن عليِّ بنِ حسينٍ؛ مرسَلاً».

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ مِن وجوهٍ أُخَرَ كلُّها ضعيفة». اهـ. كلامُ ابنِ رجَب.

= ـ قال الأوزاعيُّ، عن قُرَّةَ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ؛ قاله أحمدُ بنُ عيسى المِصْريُّ عن بِشْرِ بنِ بكرٍ.

وقاله عبَّاسٌ البَيْروتيُّ، عن أبيه.

ورواه مبشِّرُ بنُ إسماعيلَ، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سلَمةَ، وسليمانَ بنِ يسارٍ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ بهذا.

ورواه بقيَّةُ، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سلَمةَ، ولم يذكُرْ سليمانَ بنَ يسارٍ، ولم يذكُرْا في حديثِهما جميعًا قُرَّةَ.

ورواه عبدُ الرزَّاقِ بنُ عُمَرَ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ بهذا.

ـ ثم قال العُقَيليُّ: «والصحيحُ حديثُ مالكٍ».

وقال أبو نُعَيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٦٧١): «اختُلِفَ على الزُّهْريِّ فيه على أقاويلَ، وصوابُهُ مرسَلٌ».

(١) «مسند أحمد» (١٧٣٧).

(٢) قال الطبَرانيُّ في «الأوسط» (٨٤٠٢): «حدَّثنا موسى بنُ سَهْلٍ، نا عبدُ الواحدِ بنُ غِياثٍ، نا قَزَعةُ بنُ سُوَيدٍ، حدَّثني عُبَيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن الزُّهْريِّ، عن عليِّ بنِ حسينٍ، عن أبيه...» الحديثَ، ثم قال الطبَرانيُّ: «لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ إلا قَزَعةُ بنُ سُوَيد».

(٣) «مسند أحمد» (١٧٣٢).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٢٢٠).

المثالُ الخامسُ

حديثُ: «الإِسْبَالُ: فِي الإِزَارِ، وَالقَمِيصِ، وَالعِمَامَةِ...»

رواه الحسينُ بنُ عليٍّ الجُعْفيُّ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي روَّادٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبيه ﷺ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ، وَالقَمِيصِ، وَالعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ منها شَيْئًا خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»:

أخرجه أبو داودَ (٤٠٩٦)، والنَّسَائيُّ (٥٣٣٤)، وابنُ ماجَة (٣٥٧٦)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٢٦٤٥٣)؛ كلُّهم مِن طريقِ الحسينِ بنِ عليٍّ الجُعْفيِّ، به.

هذا الحديثُ جوَّد إسنادَهُ النوَويُّ[1].

والصحيحُ: أنَّه حديثٌ منكَرٌ سندًا ومتنًا؛ كما قال أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ[2] عن هذا الحديثِ: «ما أغرَبَه!».

وقال أبو حاتمٍ[3]: «هذا حديثٌ منكَرٌ بهذا الإسناد».

واللفظُ الصحيحُ لهذا الخبَرِ إنَّما هو: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خُيَلَاءَ».

والدليلُ على ذلك ما يلي:

١ ـ روَى هذا الحديثَ خمسةَ عشَرَ راويًا مِن أصحابِ ابنِ عُمَرَ بهذا اللفظِ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خُيَلَاءَ»، وفي روايةٍ: «ثَوْبَهُ»، وليس في روايتِهم: «العِمَامة».

٢ ـ وممَّن رواه عن ابنِ عُمَرَ: ابنُهُ سالم، وراه عن سالمٍ جمعٌ؛ منهم:

---

(١) «شرح النوَوي على مسلم» (٢/١١٦)، و«رياض الصالحين» (٧٩٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٥٧٦).

(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٤٥٤).

موسى بنُ عُقبةَ[١]، وعُمَرُ بنُ محمَّدٍ[٢]، وقُدَامةُ بنُ موسى[٣]، وحنظلةُ بنُ أبي سفيانَ[٤]، وقتادةُ[٥]، وغيرُهم، وليس في روايتِهم: «العِمَامة».

٣ - ورواه عبدُ العزيزِ بنُ أبي روَّادٍ، عن سالمٍ، عن أبيه، به، وفي روايتِهِ: «العِمَامة»؛ فتفرَّد بها.

وعبدُ العزيزِ: ليس بالمُتقِنِ، بل فيه ضعفٌ، وعنده أوهامٌ، وإن كان هو صَدُوقًا مِن حيثُ الأصلُ؛ فإنَّ له أوهامًا؛ ومِن أوهامِهِ: أنَّه رواه بهذا اللفظِ؛ فأخطأ.

٤ - ورواه يَزِيدُ بنُ أبي سُمَيَّةَ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أنَّ الرسولَ عليه الصلاةُ والسلامُ جمَعَ ما في الإزارِ فهو في القميصِ؛ وهذا يدُلُّ على أنَّ روايةَ عبدِ العزيزِ بنِ أبي روَّادٍ خطأٌ، وأنَّه رواه مِن حيثُ المعنى.

٥ - أنَّ الإسبالَ في العِمَامةِ يصعُبُ تصوُّرُهُ؛ كما ذكَرَ ذلك ابنُ حجَرٍ؛ فكيف يُتصوَّرُ في العمامةِ أن تصِلَ إلى الأرضِ؟!

فلا شكَّ في خطأِ عبدِ العزيزِ بنِ أبي روَّادٍ في هذه اللفظة.

والشاهدُ: أنَّ النوَويَّ جوَّد إسنادَهُ؛ لأنَّه لا يرى مسألةَ الشذوذِ التي وقَعَتْ في هذا الخبَرِ عِلَّةً قادحةً؛ ولذا صحَّحه، ويُنظَرُ كلامُهُ في رَدِّ انتقاداتِ الدارَقُطْنيِّ في مقدِّمةِ شرحِهِ لـ «صحيح مسلم»؛ فقد رَدَّ عليه على طريقةِ الفقهاء.

ومِثْلُهُ في المنهجِ شيخُهُ المُنذِريُّ؛ كما يَظهَرُ مِن تصرُّفاتِهِ في كتابِهِ «الترغيبِ والترهيبِ»[٦]، وأبو الفَرَجِ ابنُ الجَوْزيِّ في بعضِ أحكامِه، وابنُ

---

(١) أخرجه أحمد (٥٣٥١)، والبخاري (٣٦٦٥).
(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩١)، ومسلم (٢٠٨٥).
(٣) أخرجه البخاري (٥٧٩١).
(٤) أخرجه أحمد (٥٢٤٨)، ومسلم (٢٠٨٥).
(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (١١٣٩).
(٦) وقد قال في خاتِمةِ «الترغيبِ والترهيب» (٤/٣١٨): «وكذلك تقدَّم أحاديثُ كثيرةٌ =

القَطَّانِ الفاسيُّ؛ كما يُعلَمُ مِن كتابِهِ «بيانِ الوَهْمِ»؛ فقد سار على منهجِ ابنِ حَزْمٍ في رَدِّ كثيرٍ ممَّا يعلِّلُ به المحدِّثونَ الأخبارَ، وكذا الدِّمْياطيُّ في كتابِهِ: «المَتْجَرِ»، وتقيُّ الدِّينِ السُّبْكيُّ، وابنُ الملقِّنِ، والسيوطيُّ، وقد سبَقَهم إلى هذا: ابنُ جَرِيرٍ الطبَريُّ، والحاكمُ في كتابِهِ «المستدرَكِ»، وأبو محمَّدٍ ابنُ حَزْمٍ؛ كما تقدَّم.

المسألةُ الخامسةُ

الاحتجاجُ بـ «الحديثِ الحسَنِ»

فأقولُ: عندما ذَكَرْتُ معانيَ الحسَنِ عند أهلِ العلمِ قديمًا وحديثًا، تبيَّن لنا ممَّا تقدَّم أنْ ليس كلُّ حديثٍ حسَنٍ يُحتجُّ به.

فمثلاً: كما تقدَّم تعريفُ التِّرمِذيِّ للحسَنِ؛ هذا لا يُحتجُّ به عنده؛ ولذلك قال: «هذا حديثٌ حسَنٌ، وليس إسنادُهُ بذاك»؛ كما قال على حديثِ: «خَيْثَمةَ البَصْريِّ، عن الحسَنِ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ»؛ قال: «هذا حديثٌ حسَنٌ، وليس إسنادُهُ بذاك»[1]؛ فمثلُ هذا لا يُحتجُّ به.

وهذا أبو حاتمٍ الرازيُّ قال عن راوٍ: «حديثُهُ حسَنٌ»، قيل: «يُحتجُّ به؟»، قال: «لا»[2].

فليس كلُّ حسَنٍ يُحتجُّ به على حسَبِ مصطلَحاتِ أهلِ العلمِ، وإنَّما يُحتجُّ بالحسَنِ الاصطلاحيِّ الذي تقدَّم بيانُه؛ وهو: روايةُ الثقةِ الذي خفَّ ضبطُه، أو يُحتجُّ بالحديثِ الحسَنِ لغيرِه؛ فهذا هو الذي يُحتجُّ به، وأمَّا ما عدا ذلك؛ فلا يُحتجُّ به.

= غريبةٌ وشاذَّةٌ ـ متنًا، أو إسنادًا ـ لم أتعرَّضْ لذكرِ غرابتِها وشذوذِها».

(١) «سنن الترمذي» (٢٩١٧).

(٢) ينظر: «الجرح والتعديل» (٢/١٦٦ و٤/٣٥٦ و٦/٤١ و٨/٣٨٣).

لكنَّ الحسَنَ لذاتِهِ هو حُجَّةٌ، وكذلك الحسَنُ لغيرِه: هو مِن حيثُ الأصلُ حُجَّةٌ؛ وهذا فيما يتعلَّقُ بالأحكام.

لكنْ في أمورِ العقائدِ، أو في الأخبارِ المتعبَّدِ بها بألفاظِها، فأحيانًا: لا يُحتجُّ بالحديثِ الحسَنِ لغيرِه؛ وذلك أنَّ العقيدةَ توقيفيَّةٌ لفظًا ومعنًى.

فإذا وجَدْنا أنَّ هذا المتنَ قد جاء ما يسانِدُهُ ويعضُدُهُ، لكنْ لم تتَّفِقِ الألفاظُ تمامًا، فلا يُمكِنُ أن نُطلِقَ هذه الألفاظَ على اللهِ ﷻ؛ لأنَّ العقيدةَ توقيفيَّةٌ لفظًا ومعنًى، وهناك معانٍ صحيحةٌ، لكنْ لا تُستعمَلُ هذه المعاني التي جاءت بهذه الألفاظِ؛ وذلك لأنَّ هذا اللفظَ لم يأتِ في الكتابِ ولا في السُّنَّةِ، وقد نبَّه على هذا ابنُ تيميَّةَ رحمه الله تعالى.

وهذه المسألةُ دَلَّ عليها الدليلُ؛ فينبغي أن يُتنبَّهَ لهذا الأمرِ.

وأمَّا إذا اتَّفَقَ المتنانِ؛ فلا شكَّ أنَّ هذا يُحتجُّ به هنا؛ سواءٌ كان فيما يتعلَّقُ بالعقائدِ، أو فيما يتعلَّقُ بما تُعُبِّدَ الإنسانُ به بلفظِهِ ومعناه، لا بمعناه دون لفظِه.

وكذلك أيضًا ينبغي الانتباهُ إلى أنَّ استعمالاتِ الحسَنِ فيما يتعلَّقُ بالاحتجاجِ على حسَبِ ما تقدَّم في أقسامِ استعمالاتِهم للحديثِ الحسَنِ؛ فتقدَّم لنا: أنَّهم قد يستعمِلونَ الحسَنَ فيما لم يَصِحَّ، ولا يُمكِنُ أن يتقوَّى؛ فهنا لا يُحتجُّ بهذا الخبرِ بحُكْمِهم عليه بأنَّه حسَنٌ، إلا إذا كان هذا الحكمُ هو في الحديثِ الذي خفَّ ضبطُ راويهِ، أو كان مِن قَبِيلِ الذي جاء ما يَشهَدُ له ويعضُدُه؛ فهذا يكونُ محتجًّا به كما تقدَّم، وأمَّا بعضُ استعمالاتِهم للحسَنِ؛ فهذه لا تُفيدُ الاحتجاجَ؛ كما تقدَّم بيانُ ذلك.

* قال الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«قُلْتُ: فَأَعْلَى مَرَاتِبِ الحَسَنِ:

• بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

• وَ: «عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ»:

وهذه السلسلةُ: {بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ} ـ كما ذكَرَ الحافظُ الذهَبيُّ ـ هي مِن أعلى أسانيدِ الحسَنِ.

وقد ذكَرْتُ: أنَّ في الكُتُبِ السِّتَّةِ تسعةَ عشَرَ حديثًا مِن هذه السلسلة؛ منها حديثٌ واحدٌ علَّقه البخاريُّ[1]، والباقي في «السُّنَنِ»، وكلُّها مستقيمة.

وأمَّا {عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ}: فتقدَّم الكلامُ عليه فيما سبَقَ، وأنَّ هناك حَوَالَيْ سبعينَ ومئةِ حديثٍ إلى ثمانينَ ومئةِ حديثٍ بهذه السلسلةِ، وأنَّ الغالبَ عليها الاستقامةُ، وأنَّ في «السُّنَنِ» حَوَالَيْ ثلاثينَ ومئةِ حديثٍ، أو أربعينَ ومئةِ حديثٍ تقريبًا بهذه السلسلةِ.

فالغالبُ على هذه السلسلةِ الاستقامةُ، وفيه ما يُستنكَرُ منها:

ومِن ذلك: ما رواه موسى بنُ أبي عائشةَ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه؛ أنَّ الرسولَ ﷺ توضَّأ ثلاثًا، ثم قال: «مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ...»، فكلمةُ: «نَقَصَ» هذه منكَرةٌ ولا تَصِحُّ، وقد أنكَرها الإمامُ مسلم[2].

قال: {وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ}:

وهذه السلسلةُ أقوى مِن: {عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ}؛ ولذلك قد علَّق البخاريُّ حديثَيْنِ بهذه السلسلةِ[3]، ومسلِمٌ روى حديثًا متَّصِلاً بهذه السلسلة[4].

وهناك في «الكتبِ الستَّةِ» تقريبًا ثلاثةٌ وعشرون ومئةُ حديثٍ بهذه السلسلةِ، وقد صحَّح التِّرمذيُّ كثيرًا في «جامعِهِ» بهذه السلسلة.

قال: {وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ}:

{ابنُ إسحاقَ}: هو محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ يَسَارٍ المُطَّلِبيُّ، وحديثُهُ مِن

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٦٤).

(٢) ينظر: «شرح علل التِّرمذي» (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، و«فتح الباري» لابن حجَر (١/ ٢٣٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ١٥٦)، و(٤/ ١٤٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٧٩٢).

القِسْمِ الحسَنِ، وحديثُهُ على ثلاثةِ أقسامٍ، وهو ـ على القولِ الراجحِ ـ ثقةٌ ثَبْتٌ.

ويعني الذهَبيُّ بذلك: «محمَّدَ بنَ إسحاقَ، عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ التَّيْميِّ، عن شيوخِهِ»؛ يعني مثلاً: «عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»، قال: فكان زيدُ بنُ خالدٍ يضَعُ السِّواكَ منه مَوضِعَ القَلَمِ مِن أُذُنِ الكاتبِ، كلَّما قام إلى الصلاةِ، استاك؛ كما رواه الإمامُ أحمدُ(١).

فالمقصودُ: محمَّدُ بنُ إبراهيمَ التَّيميُّ عن شيوخِه.

ثُمَّ قال: «وَهُوَ قِسْمٌ مُتَجَاذَبٌ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالحُسْنِ؛ فَإِنَّ عِدَّةً مِنَ الحُفَّاظِ يُصَحِّحُونَ هَذِهِ الطُّرُقَ، وَيَنْعَتُونَهَا بِأَنَّهَا مِنْ أَدْنَى مَرَاتِبِ الصَّحِيحِ»:

وهذا ـ كما تقدَّم ـ أنَّ التِّرمِذيَّ(٢) والحاكمَ أيضًا(٣) يصحِّحون لـ «عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه»، وكذلك أيضًا ابنُ خُزَيمةَ يصحِّح لـ «عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه»(٤).

وكما تقدَّم: «محمَّدُ بنُ عمرٍو، عن أبي سَلَمةَ» هو في «صحيحِ مسلمٍ»(٥)،

---

(١) في «مسنده» (٤/ ١١٤ و١١٦ رقم ١٧٠٣٢ و١٧٠٤٨ و٥/ ١٩٣ رقم ٢١٦٨٤).

(٢) وينظر ـ على سبيل المثال ـ الأحاديث: (١١٨١، ١٥٨٥، ١٦٧٤).

(٣) وينظر ـ على سبيل المثال ـ الأحاديث: (١/ ٥٤٤، ٥٤٨)، (٢/ ١٤، ١٩٧)، وزاد في (١/ ١٩٧): «وإنَّما قالوا في هذه للإرسالِ؛ فإنَّه عمرُو بنُ شُعَيبِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وشُعَيبٌ لم يَسمَعْ مِن جَدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو؛ سَمِعتُ الأستاذَ أبا الوليدِ يقولُ: سَمِعتُ الحسَنَ بنَ سفيانَ يقولُ: سَمِعتُ إسحاقَ بنَ إبراهيمَ الحَنْظَليَّ يقولُ: إذا كان الراوي عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ ثقةً، فهو كأيُّوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما».

(٤) ينظر ـ على سبيل المثال ـ الأحاديث: (١٧٤، ١٣٠٤، ١٣٠٦، ١٧٧١، ١٨١٣، ٢٢٨٠، ٢٣٢٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٧٩٣).

وصحَّح الترمذيُّ عددًا من الأحاديثِ بهذه السلسلة[١].

قال: {ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ يُتَنَازَعُ فِيهَا؛ بَعْضُهُمْ: يُحَسِّنُونَهَا، وَآخَرُونَ: يُضَعِّفُونَهَا؛ كَحَدِيثِ: «الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ»}:

أي: الحارثُ الأعورِ الهَمْدانيُّ؛ وهناك مَن يحسِّنُ له، والصوابُ: أنَّه ضعيفٌ لا يُحتجُّ به؛ لأنَّ الحُفَّاظَ قد تكلَّموا فيه، وروى منكَراتٍ عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه.

ومِن الأشياءِ التي تُستنكَرُ عليه: الحديثُ الذي رواه عن عليٍّ ﷺ في «صفةِ القرآنِ، وأنَّه فَصْلٌ، وأنَّه هو حُكْمُ ما بينكم...» إلى آخرِهِ[٢]؛ فهذا الحديثُ أيضًا ممَّا يُستنكَرُ على الحارث.

قال: {وَعَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ}:

{عاصمُ بنُ ضَمْرةَ}: صدوقٌ على القولِ الراجحِ؛ فقد قوَّاه العِجْليُّ[٣]، ووثَّقه ابنُ سعدٍ[٤]، وابنُ المَدِينيِّ[٥]، وقال النَّسائيُّ: «ليس به بأسٌ»، وتكلَّم

---

(١) وينظر ـ على سبيل المثال ـ الأحاديث: (٢٠، ٢٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ١٢٣١، ١٧٩٥).

(٢) أخرجه الترمذيُّ (٢٩٠٦)؛ مِن طريق الحسين بن عليٍّ الجُعْفيِّ، قال: سَمِعتُ حمزةَ الزيَّاتَ، عن أبي المختارِ الطائيِّ، عن ابنِ أخي الحارثِ الأعوَرِ، عن الحارث؛ قال: مَرَرْتُ في المسجدِ، فإذا الناسُ يخُوضُونَ في الأحاديث، فدخَلْتُ على عليٍّ، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ، ألَا تَرَى أنَّ الناسَ قد خاضُوا في الأحاديث؟! قال: وقد فعَلُوها؟! قلتُ: نعَمْ، قال: أمَا إنِّي قد سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ»، فقلتُ: ما المَخرَجُ منها يا رسولَ الله؟ قال: «كِتَابُ اللهِ؛ فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الفَصْلُ لَيْسَ بِالهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ، قَصَمَهُ اللهُ، وَمَنِ ابْتَغَى الهُدَى فِي غَيْرِهِ، أَضَلَّهُ اللهُ»...».

قال أبو عيسى: «هذا حديثٌ لا نَعرِفُهُ إلا مِن هذا الوجه، وإسنادُهُ مجهول، وفي الحارثِ مقالٌ».

(٣) «الثقات» (٧٣٩).

(٤) «الطبقات» (٨/ ٣٤٢).

(٥) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٤٥).

فيه ابنُ عَدِيٍّ[١]، وابنُ حِبَّانَ[٢]، والجُوزَجانيُّ[٣].

والأقربُ: أنَّه صَدُوقٌ[٤]، واستُنكِرَ عليه بعضُ الأحاديثِ:

ومِن ذلك: أنَّه قال: «إنَّ الرسولَ ﷺ جعَلَ في خمسةٍ وعشرينَ مِن الإبلِ خمسةً مِن الغَنَمِ»؛ وهذا ليس بصحيحٍ؛ كما هو معلومٌ[٥].

قال: {وحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ}:

و{حَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ}: فيه ضعفٌ، لكنْ لو وُجِدَ ما يَشْهَدُ له ـ كإسنادٍ فيه ابنُ لَهِيعةَ ـ فإنَّه يتقوَّى.

والدليلُ على تضعيفِ حَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ: أنَّه كثيرًا ما يخالِفُ؛ فهناك أسانيدُ مرسَلةٌ فيَصِلُها، وما شابَهَ ذلك، ووجَدتُّ له أخطاءً كثيرةً.

---

(١) «الكامل» (٦/٣٨٦). (٢) «المجروحين» (٢/١٢٥).

(٣) «أحوال الرجال» (ص٤٣).

(٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٣/٤٩٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٧٢) ـ ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «السنن الكبرى» (٤/٩٣) ـ مِن طريقِ زُهَير: ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، وعن الحارث الأعور، عن عليٍّ ﷺ ـ قال زُهَيرٌ: أحسبُهُ عن النبيِّ ﷺ ـ أنه قال: «هَاتُوا رُبُعَ العُشْرِ»، فذكَرَ الحديثَ، إلى أن قال: «وَفِي الإِبِلِ»، فذكَرَ صَدَقَتَها، كما ذكَرَ الزُّهْريُّ، قال: «وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ»، ثم ساق الحديثَ، قال: «فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ـ يعني: على التسعين ـ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»، وذكَرَ باقيَ الحديث.

قال البَيْهَقيُّ: «ليس فيه ما في روايةِ سفيانَ، عن أبي إسحاق؛ مِن الاستئناف، وفيه وفي كثيرٍ مِن الرواياتِ عنه: «فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ»، وقد أجمَعُوا على تركِ القولِ به؛ لمخالَفَةِ عاصمِ بنِ ضَمْرةَ، والحارثِ الأعورِ، عن عليٍّ ﷺ، الرواياتِ المشهورةَ عن النبيِّ ﷺ، وعن أبي بكرٍ وعُمَرَ ﷺ في الصَّدَقاتِ في ذلك، كذلك روايةُ مَن روى عنه الاستئنافَ مخالِفةٌ لتلك الرواياتِ المشهورة، مع ما في نَفْسِها مِن الاختلافِ والغَلَط، وطعنِ أئمَّةِ أهلِ النقلِ فيها؛ فوَجَبَ تركُها، والمصيرُ إلى ما هو أقوى منها، وبالله التوفيق».

قال: {وخُصَيْف}:

و{خُصَيْفٌ} أيضًا: الراجحُ أنَّ فيه ضعفًا.

وممَّا يُستنكَرُ عليه: ما رواه عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أَهَلَّ في دُبُرِ الصلاةِ[1]؛ وهذا ليس بصحيحٍ، وإنَّما الصحيحُ: ما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»: أنَّه كان إذا وضَعَ رجلَهُ في الغَرْزِ، وانبعَثَتْ به راحلتُهُ قائمةً، أَهَلَّ مِن ذي الحُلَيفةِ[2].

قال: {وَدَرَّاجٍ أبِي السَّمْحِ}:

و{دَرَّاجٍ}: فيه خلافٌ[3]؛ والراجحُ: أنَّه لا يُحتجُّ به؛ سواءٌ ما رواه عن أبي الهيثمِ، أو عن غيرِهِ؛ لأنَّ له منكَراتٍ، وقد ساقَ ابنُ عَدِيٍّ[4] جملةً مِن أحاديثِه، وفيها عِدَّةُ أحاديثَ ممَّا يُستنكَرُ عليه في «مسنَدِ أبي سعيدٍ» عند أبي يَعْلَى، ومِن ذلك: «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ اللهِ حَتَّى يُقَالَ: مَجْنُونٌ»[5].

فدَرَّاجٌ لا يُحتجُّ به، لكن يُكتَبُ حديثُهُ في الشواهدِ والمتابَعات.

---

(١) أخرجه التِّرمذي (٨١٩)، والنَّسَائي (٢٧٥٤)؛ مِن طريق عبد السلام بن حَرْب، عن خُصَيف، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس.
وقال التِّرمذيُّ: «هذا حديثٌ حسَنٌ غريب، لا نَعرِفُ أحدًا رواه غيرَ عبدِ السلامِ بنِ حَرْب».

(٢) البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧)؛ مِن حديثِ ابنِ عمر.

(٣) هو: دَرَّاجُ بنُ سِمْعانَ، يقالُ: اسمُهُ: عبدُ الرحمٰن، ودَرَّاجٌ لقَبُ، أبو السَّمْحِ القرشيُّ السَّهْميُّ مولاهم البِصْريُّ القاصُّ، مولى عبد الله بن عمرو. ينظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٧٧).

(٤) «الكامل» (٣/ ١١٢ ـ ١١٥).

(٥) أخرجه أحمد (١١٦٥٣ و١١٦٧٤)، وعَبْدُ بنُ حُمَيدٍ (٩٢٥/المنتخَب)، وأبو يعلى (١٣٧٦)، وابن حِبَّانَ (٨١٧)، والطَّبَرانيُّ في «الدعاء» (١٨٥٩)، وابنُ السُّنِّيِّ في «عمل اليوم والليلة» (٤)، وابن عَدِيٍّ في «الكامل» (٣/ ١١٥)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (١٥٦)، والحاكم (١/ ٤٩٩)، والبيهقي في «الدعَوات» (٢١)، و«شعب الإيمان» (٥٢٣)، وغيرُهم؛ مِن طريق درَّاجٍ أبي السَّمْح، عن أبي الهيثمِ التَّمَّارِيِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ.

٣، ٤، ٥

الحَدِيثُ الضَّعِيفُ، وَالمَطْرُوحُ، وَالمَوْضُوعُ

* قال الذهبيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«٣ ـ الضَّعِيفُ: مَا نَقَصَ عَنْ دَرَجَةِ الحَسَنِ قَلِيلاً.

وَمِنْ ثَمَّ تُرُدِّدَ فِي حَدِيثِ أُنَاسٍ: هَلْ بَلَغَ حَدِيثُهُمْ إِلَى دَرَجَةِ الحَسَنِ، أَمْ لَا؟

وَبِلَا رَيْبٍ: فَخَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ المُتَوَسِّطِينَ فِي الرِّوَايَةِ بِهَذِهِ المَثَابَةِ؛ فَآخِرُ مَرَاتِبِ الحَسَنِ، هِيَ أَوَّلُ مَرَاتِبِ الضَّعِيفِ.

أَعْنِي: الضَّعِيفَ الَّذِي فِي السُّنَنِ، وَفِي كُتُبِ الفُقَهَاءِ، وَرُوَاتُهُ لَيْسُوا بِالمَتْرُوكِينَ؛ كَابْنِ لَهِيعَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الحِمْصِيِّ، وَفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، وَرِشْدِينَ، وَخَلْقٍ كَثِيرٍ.

٤ ـ المَطْرُوحُ: مَا انْحَطَّ عَنْ رُتْبَةِ الضَّعِيفِ.

وَيُرْوَى فِي بَعْضِ المَسَانِيدِ الطِّوَالِ، وَفِي الأَجْزَاءِ، بَلْ فِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ»، و«جَامِعِ أَبِي عِيسَى».

مِثْلُ:

«عَمْرِو بْنِ شَمِرٍ، عَنْ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ».

وَكَـ: «صَدَقَةَ الدَّقِيقِيِّ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ».

وَ: «جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ».

وَ: «حَفْصِ بْنِ عُمَرَ العَدَنِيِّ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ».

وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنَ المَتْرُوكِينَ، وَالهَالِكَى، وَبَعْضُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ.

٥ ـ المَوْضُوعُ: مَا كَانَ مَتْنُهُ مُخَالِفًا لِلْقَوَاعِدِ، وَرَاوِيهِ كَذَّابًا؛ كَـ «الأَرْبَعِينَ الوَدْعَانِيَّةِ»، وَكَنُسْخَةِ عَلِيٍّ الرِّضَا المَكْذُوبَةِ عَلَيْهِ.

وَهُوَ مَرَاتِبُ:

مِنْهُ: مَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ كَذِبٌ؛ وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِإِقْرَارِ وَاضِعِهِ، وَبِتَجْرِبَةِ الكَذِبِ مِنْهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِنْهُ: مَا الأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَالآخَرُونَ يَقُولُونَ: هُوَ حَدِيثٌ سَاقِطٌ مَطْرُوحٌ، وَلَا نَجْسُرُ أَنْ نُسَمِّيَهُ مَوْضُوعًا.

وَمِنْهُ: مَا الجُمْهُورُ عَلَى وَهْنِهِ وَسُقُوطِهِ، وَالبَعْضُ عَلَى أَنَّهُ كَذِبٌ.

وَلَهُمْ فِي نَقْدِ ذَلِكَ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَإِدْرَاكٌ قَوِيٌّ تَفِيضُ عَنْهُ عِبَارَاتُهُمْ؛ مِنْ جِنْسِ مَا يُؤْتَاهُ الصَّيْرَفِيُّ الجِهْبِذُ فِي نَقْدِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، أَوِ الجَوْهَرِيُّ لِنَقْدِ الجَوَاهِرِ وَالفُصُوصِ لِتَقْوِيمِهَا.

فَلِكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِمْ لِأَلْفَاظِ النَّبَوِيَّةِ، إِذَا جَاءَهُمْ لَفْظٌ رَكِيكٌ ـ أَعْنِي: مُخَالِفًا لِلْقَوَاعِدِ ـ أَوْ فِيهِ المُجَازَفَةُ فِي التَّرْهِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، أَوِ الفَضَائِلِ، وَكَانَ بِإِسْنَادٍ مُظْلِمٍ، أَوْ إِسْنَادٍ مُضِيءٍ كَالشَّمْسِ؛ فِي أَثْنَائِهِ رَجُلٌ كَذَّابٌ أَوْ وَضَّاعٌ؛ فَيَحْكُمُونَ بِأَنَّ هَذَا مُخْتَلَقٌ؛ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَتَوَاطَأُ أَقْوَالُهُمْ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ شَيْخُنَا ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ: «إِقْرَارُ الرَّاوِي بِالوَضْعِ فِي رَدِّهِ، لَيْسَ بِقَاطِعٍ فِي كَوْنِهِ مَوْضُوعًا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكْذِبَ فِي الإِقْرَارِ».

قُلْتُ: هَذَا فِيهِ بَعْضُ مَا فِيهِ؛ وَنَحْنُ لَوْ فَتَحْنَا بَابَ التَّجْوِيزِ وَالِاحْتِمَالِ البَعِيدِ، لَوَقَفْنَا فِي الوَسْوَسَةِ وَالسَّفْسَطَةِ!

نَعَمْ؛ كَثِيرٌ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي وُسِمَتْ بِالوَضْعِ لَا دَلِيلَ عَلَى وَضْعِهَا؛ كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ المَوْضُوعَاتِ لَا تَرْتَابُ فِي كَوْنِهَا مَوْضُوعَةً»:

■ ﴿ش﴾: ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ ثَلاثَةَ أَقْسامٍ مِن أَقسامِ الحديثِ فيما دون الحسَنِ، وهي على حسَبِ الترتيب:

الأَوَّلُ: الحديثُ الضَّعِيفُ.

الثاني: الحديثُ المطروحُ أو المُطَّرَح.

الثالثُ: الحديثُ الموضوع.

وأتى بهذه الأقسامِ الثلاثةِ؛ وذلك لأنَّ هذه الأقسامَ بعضُها يختلِفُ عن البعضِ الآخَرِ، وإن كانَ يُمكِنُ أن تتداخَلَ، فيَصِحَّ أن يُطلَقَ عليها اسمُ الضعيف.

فـ «الحديثُ المُطَّرَحُ»: يَصِحُّ أن يُطلَقَ على الحديثِ الضعيفِ، وكذلك أيضًا على الحديثِ الموضوعِ، لكنْ لا يَصِحُّ أن يُطلَقَ على الحديثِ الذي في إسنادِهِ مثلاً رجلٌ ضعيفٌ، أن يقالَ فيه: «حديثٌ موضوعٌ»، وقد أحسَنَ المصنِّفُ حين قسَّم هذه الأقسامَ؛ وذلك لأنَّ هناك فروقًا ما بينها.

أوَّلاً: الحديثُ الضعيفُ

وفيه ثلاثُ مسائلَ

المسألةُ الأولى

تعريفُ الحديثِ الضعيف

كان أكثرُ أهلِ العلمِ يَقسِمونَ الحديثَ إلى قسمَيْنِ: صحيحٍ، وضعيفٍ، وإن كانوا أحيانًا يغايِرون بين الألفاظِ في الحكمِ على الحديثِ بالردِّ؛ إمَّا أن يقولوا مثلاً: «كَذِبٌ»، أو يقولوا: «لا يَصِحُّ»، أو يقولوا: «باطلٌ»، أو يقولوا: «وَهْمٌ»، أو يقولوا: «موضوعٌ»، وما شابَهَ تلك العباراتِ، ثم إنَّ بعضَهم قد قَسَمَ الحديثَ إلى أقسامٍ أكثرَ مِن ذلك:

ـ فالتِّرمِذيُّ: قَسَمَ الحديثَ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: صحيحٍ، وحسَنٍ، وغريبٍ؛ ويَعني بالغريبِ: الحديثَ الضعيفَ؛ سواءٌ كان شديدَ الضعفِ، أو كان ضعفُهُ لا يَصِلُ إلى ذلك، بل هو أرفعُ مِن هذا.

ـ وأبو حاتمِ بنُ حِبَّانَ: قَسَمَهُ في بعضِ كتبِهِ إلى تسعةٍ وأربعينَ قسمًا، وإن كان لم يُوقَفْ على هذه الأقسامِ؛ لأنَّه في جملةِ ما ضاع مِن كتبِه، وفي كتابِهِ «المجروحِينَ» قَسَمَ أسبابَ جرحِ الراوي وردِّ خبَرِه: إلى عشرينَ قسمًا[1]، وجعَلَ مَرجِعَ هذه الأقسامِ أو هذه الأسبابِ إلى الراوي وردِّ خبَرِه، وليس إلى ردِّ الخبَرِ فقطْ، وإنَّما إلى أسبابِ ضعفِ الراوي.

---

(١) «المجروحين» (١/ ٦٢ ـ ٨٥).

فأهلُ العلمِ اختلَفَتْ عباراتُهم في تقسيمِ الحديثِ؛ فهناك: مَن جعَلَ الغريبَ يدخُلُ تحت هذه الأقسامِ، وهناك: مَن توسَّع في بيانِ أقسامِ الأحاديثِ الضعيفةِ، وهكذا.

- وكذلك أيضًا أبو عبدِ اللهِ الحاكمُ في كتابِهِ «المَدخَلِ إلى معرفة كتابِ الإكليلِ»، جعَلَ كتابَهُ على قسمَيْنِ: **الأحاديثُ الصحيحةِ**، ثم **الأحاديثُ الضعيفةِ**؛ ثم جعَل **الأحاديثَ الصحيحةَ** - كما تقدَّم - عشَرةَ أقسامٍ؛ خمسةً متَّفَقًا عليها عنده، وخمسةً مختلَفًا فيها؛ وهذه فيها مناقَشاتٌ؛ كما تقدَّم.

وجعَل عشَرةَ أقسامٍ أخرى في السببِ الذي يؤدِّي إلى ردِّ روايةِ الراوي؛ فلم يَجعَلْها مشتمِلةً على الإسنادِ أو المتنِ الذي يؤدِّي إلى ردِّ الخبرِ، وإنَّما جعَلَها فيما يتعلَّقُ بالراوي نفسِه.

أمَّا تعريفُ الحديثِ الضعيفِ؛ فهو: «ما قصُرَ عن رُتْبةِ الحسَنِ»، أو «ما لم تتوافَرْ فيه شروطُ الحسَنِ»، أو «فقَدَ شرطًا مِن شروطِ الحسَنِ»، أو «فقَدَ شرطًا مِن شروطِ القَبولِ»، أو «لم تجتمِعْ فيه شروطُ القَبولِ»؛ كلُّ هذه التعاريفِ ممكِنٌ أن تنطبِقَ على الحديثِ الضعيفِ.

المسألةُ الثانيةُ

أسبابُ ضعفِ الحديثِ

يَرجِعُ ضعفُ الحديثِ إلى سببَيْنِ:

السببُ الأوَّلُ: عدمُ استقامةِ المتنِ.

السببُ الثاني: عدمُ استقامةِ الإسناد.

فعدمُ استقامةِ المتنِ يُوجِبُ ردَّ الخبرِ، وكذلك عدمُ استقامةِ الإسنادِ يُوجِبُ ردَّ الخبر.

أمَّا عدمُ استقامةِ المتنِ: فقد ذكَرْنا الشروطَ التي تُشترَطُ في استقامةِ المتنِ؛ وأنَّها تنقسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ.

وأمَّا عدمُ استقامةِ الإسنادِ: فهذا يَرجِعُ إلى أمرَيْن:

الأمرُ الأوَّلُ: سلسلةُ الإسناد.

الأمرُ الثاني: رواةُ هذا الحديث.

فأمَّا عدمُ الاستقامةِ في سلسلةِ الإسنادِ: فإمَّا أن يكونَ لانقطاعٍ حصَلَ في الحديثِ، أو مِن راوٍ مشهورٍ بالتدليسِ وقد عَنْعَنَ، أو لِعِلَّةٍ حصَلَتْ في هذا الإسنادِ؛ لعدمِ استقامتِه؛ وذلك بالحكمِ عليه بالشذوذِ والنكارة[1].

وأمَّا عدمُ الاستقامةِ في رواةِ الحديثِ: فلضعفِ الراوي وكثرةِ وَهْمِهِ وخَطَئِه، وما شابَهَ ذلك؛ وهذا يُعَدُّ سببًا في الحكمِ بضعفِ الحديث.

فأقولُ: الخلاصةُ: أنَّ أسبابَ ضعفِ الحديثِ تنقسِمُ إلى الأسبابِ الثلاثةِ التالية:

١ ـ إما لعدمِ استقامةِ المتن.

٢ ـ أو لعدمِ استقامةِ الإسناد.

٣ ـ أو لضعفٍ في الرواة.

المسألةُ الثالثة

درَجاتُ أقسامِ الحديثِ الضعيف

فكما تقدَّم: أنَّ الحديثَ الضعيفَ ينقسِمُ إلى أقسامٍ؛ وهذا الضعفُ:

ـ إمَّا أن يكونَ منجبِرًا؛ وذلك بأن يأتيَ ما يجبُرُه.

ـ وإمَّا ألَّا يكونَ منجبِرًا.

وكذلك أيضًا عندما يكونُ منجبِرًا، فهو على درَجاتٍ:

ـ فهناك ما هو ضعيفٌ.

---

(١) كما سيأتي بمشيئةِ اللهِ في الكلامِ على النكارةِ والشذوذِ، التي قد تحصُلُ في الإسنادِ والمتن.

ـ وهناك ما هو شديدُ الضعفِ.

وهكذا؛ فالضعفُ ليس على درَجةٍ واحدة.

وهذه مسألةٌ مِن دقائقِ العلمِ، وهي مَزَلَّةٌ لكثيرٍ ممَّن يَعمَلونَ بتحقيقِ المرويَّاتِ، ويَميلونَ للاستكثارِ مِن تقويةِ المتونِ بمجموعِ الطرقِ؛ ولذلك جعَلَ الذهَبيُّ الضعيفَ على قسمَيْن:

القسمُ الأوَّلُ: حديثٌ مضعَّف.

القسمُ الثاني: حديثٌ ضعيف.

ويَقصِدُ بـ «المضعَّفِ»: ما اختُلِفَ في قَبولِهِ وردِّه؛ فضعَّفه أناسٌ، وردَّه آخَرون.

وكثيرًا ما يَفعَلُ هذا ابنُ المَدِينيِّ في المغايَرةِ بين الحكمِ على الأحاديثِ، بمُوجِبِ توافُرِ شروطِ القَبولِ وعدمِه؛ فتَجِدُ أنَّه يقولُ مثلاً: «هذا حديثٌ صحيحٌ؛ ورواه فلانٌ وفلانٌ»، أو يقولُ: «هذا حديثٌ إسنادُهُ صحيحٌ»، أو «إسنادُهُ جيِّدٌ»، أو «هذا مِن حديثِ الشاميِّين»، أو «البَصْريِّين»، أو «الكُوفيِّين»، أو «المَدَنيِّين»، وهكذا.

أو يقولُ مثلاً في حديثٍ في إسنادِهِ عبدُ اللهِ بنُ لَهِيعةَ وأمثالُه؛ يقولُ: «إنَّ هذا حديثٌ إسنادُهُ صالحٌ»؛ يعني: فيه ضعفٌ.

وقال أبو داودَ في «رسالتِهِ لأهلِ مَكَّةَ» عندما سُئِلَ: هل كلُّ ما في كتابِكَ صحيحٌ؟ قال: «ذكَرْتُ الصحيحَ، وما يقارِبُهُ، وما يُشبِهُهُ، وما فيه وهنٌ شديدٌ بيَّنتُه، وما سكتُّ عنه، فهو صالح»[1].

---

(١) «رسالةُ أبي داودَ إلى أهل مكَّة» (ص٦٩ ـ ٧٠/المكتب الإسلامي)، وفيها: «وما كان في كتابي مِن حديثٍ فيه وهَنٌ شديدٌ، فقد بيَّنْتُهُ، ومنه ما لا يَصِحُّ سنَدُه، وما لم أذكُرْ فيه شيئًا، فهو صالحٌ، وبعضُها أصحُّ مِن بعض»، وأخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/٧٨) بسندِهِ إلى أبي داود، قال: «ذكَرْتُ الصحيحَ، وما يُشبِهُهُ ويقارِبُه».

فقد ذكَرَ:

ـ الصحيحَ.

ـ و«ما يشابِهُه، وما يقارِبُه»؛ وهو ما يُمكِنُ أن يسمَّى بـ: «الحسَن».

ـ وما يسكُتُ عنه، فهو صالحٌ؛ فالذي فيه وَهْنٌ خفيفٌ، هو عنده «صالحٌ»، ويسكُتُ عنه.

ـ وأمَّا الذي فيه وَهْنٌ شديدٌ؛ فإنَّه يبيِّنُه.

فقد ميَّز أبو داودَ درَجاتِ الحديثِ؛ فيجبُ على الناقدِ وَضْعُ ذلك في اعتبارِهِ حينَ يحكُمُ على الحديثِ، وهناك: مَن لا يتنبَّهُ لهذا التقسيمِ؛ فيحكُمُ على الحديثِ بأنَّه ضعيفٌ، ولا يبيِّنُ درَجةَ هذا الضعفِ؛ فقد يكونُ فيه ضعفٌ ليس بشديد، وقد يكونُ ضعيفًا ضعفًا خفيفًا، وقد يكونُ واضحَ الضعفِ، وتَظهَرُ ثمَرةُ هذا التفريقِ حين الحاجةِ لسبرِ الطرقِ؛ فمنها: ما لا يصلُحُ، ومنها: ما يُمكِنُ الاعتبارُ به.

فقد يحكُمُ بعضُهم على حديثٍ بأنَّه ضعيفٌ، ثم يبيِّنُ السببَ؛ فيقولُ: «لأنَّ فيه راويًا مختلَفًا فيه»؛ وهذا ليس مِن النقدِ السديدِ؛ فإنَّ مِن الوَرَعِ: إذا كان في الحديثِ راوٍ مختلَفٌ فيه: أن يَتوقَّفَ فيه حتى يَتبيَّنَ حالَهُ: إمَّا القَبولَ، وإمَّا الرَّدَّ، وإن كان لا بدَّ مِن الحكمِ عليه، فليَقُلْ: «هذا الحديثُ فيه راوٍ مختلَفٌ فيه، وأنا لا أستطيعُ أن أحكُمَ عليه لا بالقَبُولِ ولا بالردِّ؛ لأنَّ هذا الراويَ لم يَتبيَّنْ لي درَجةُ حديثِهِ»، أمَّا أن يحكُمَ عليه بالضعفِ؛ فهذا خطأٌ، وهو تخليطٌ وخَلْطٌ بين المصطلَحات.

ولذلك: فإنَّ مِن الضروريِّ معرفةَ منهجِ المتقدِّمِينَ في الحكمِ على الأحاديثِ، ومنهجِ المتأخِّرين؛ حتى لا تختلِطَ العباراتُ، وتتداخَلَ المصطلَحات، وحتى لا تختلِطَ المناهجُ في الحكمِ على الأحاديثِ قَبولاً وردًّا، تصحيحًا وتضعيفًا.

فالآنَ: تجدُ كثيرًا مِن الأحاديثِ التي هي عند المتقدِّمين باطلةٌ ومردودةٌ،

تجدُها عند المتأخِّرين صحيحةً أو حسَنةً، وكثيرًا مِن الأحاديثِ التي حكَمَ عليها المتقدِّمون بكونِها شاذَّةً أو منكَرةً، تَجِدُها وقد صارت عند المتأخِّرينَ محفوظةً ومعروفةً.

وعلى العكسِ مِن ذلك: فقد تكون صحيحةً عند المتقدِّمينَ، ويضعِّفُها بعضُ المتأخِّرين؛ **مثلُ**: بعضِ الأحاديثِ التي في «البخاريِّ»، أو «مسلمٍ»، ويضعِّفُها بعضُ المتأخِّرين؛ **ومثلُ**: ردِّ بعضِهم سلسلةَ «أبي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ»؛ إذا لم تكن مِن طريقِ الليثِ، ولم يصرِّحْ أبو الزُّبَيرِ فيها بالسماعِ، **في حينِ أنَّ الذَّهَبيَّ ـ كما تقدَّم ـ جعَلَها مِن الدرَجةِ الثانيةِ مِن الصحيحِ**؛ كما تقدَّم لنا فيما رواه «الليثُ وزهيرُ بنُ معاويةَ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ»؛ وهي سلسلةٌ صحيحةٌ، صحَّحها مسلمٌ؛ ولذلك لم ينتقِدِ الدارَقُطْنيُّ[1]، ولا أبو مسعودٍ الدِّمَشْقيُّ[2] شيئًا مِن تلك الأحاديثِ، أو شيئًا مِن سلسلةِ «أبي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ» على الإمامِ مسلم.

فينبغي الانتباهُ إلى منهجِ المتقدِّمين، ومِن منهجهم: الدِّقَّةُ في الحكمِ على الأحاديثِ؛ فكما أنَّ الصحَّةَ درَجاتٌ، والحُسْنَ درَجاتٌ، فكذلك الضعفُ درَجاتٌ، وقد أشار إلى هذا الذهَبيُّ: بأن قسَّم أقسامَ الحديثِ المردودِ إلى الأقسامِ الثلاثةِ، وجعَلَ الضعيفَ أيضًا على أقسام.

---

(١) يعني: في كتابِهِ «التتبُّع».

(٢) هو: إبراهيمُ بنُ محمَّدِ بنِ عُبَيدٍ، أبو مسعودٍ الدِّمَشْقيُّ (٤٠١هـ)، له كتابُ «الأجوبة عما أشكَلَ الشيخُ الدارَقُطْنيُّ على صحيح مسلم».

ثانيًا: الحديثُ المطروحُ أو المُطَّرَحُ[١]

والمقصودُ بالمطروحِ: هو المردودُ[٢]؛ وهذا الاستعمالُ لم يكن مشهورًا، ولا يُستعمَلُ بكثرةٍ؛ وإنَّما كان يقالُ: «حديثٌ ضعيفٌ»، أو «مردودٌ»، أو «باطلٌ»، أو «موضوعٌ».

لكنْ وُجِدَ في استعمالاتِ أهلِ العلمِ، واستعمَلُوهُ في الحديثِ المردودِ؛ سواءٌ كان هذا الردُّ:

- لشذوذٍ في متنِ هذا الخبرِ.
- أو لضعفٍ في إسنادِ هذا الخبرِ.
- أو كان الضعفُ شديدًا؛ كأن يكونَ موضوعًا:

فمِن الأوَّلِ: الحديثُ الذي رواه الإمامُ أحمدُ؛ مِن طريقِ محمَّدِ بنِ طَلْحةَ، عن الحكَمِ بنِ عُتَيبةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدَّادٍ، عن أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ، قالت: لما أصيبَ جعفرٌ، أتانا النبيُّ ﷺ، فقال: «**تَسَلَّبِي ثَلَاثًا، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ**»[٣].

---

(١) وهذا مِن زوائدِ الذهَبيِّ على «الاقتراح».

(٢) قال السَّخَاويُّ في «فتح المُغِيث» (٢/ ١٣٢): «يقَعُ في كلامِهم «المطروحُ»؛ وهو غيرُ الموضوعِ جزمًا، وقد أثبَتَهُ الذهَبيُّ نوعًا مستقِلًّا، وعرَّفه بأنه: ما نزَلَ عن الضعيفِ، وارتفَعَ عن الموضوعِ، ومثَّل له بحديثِ «عمرو بن شَمِر، عن جابرٍ الجُعْفيِّ، عن الحسَنِ، عن عليٍّ»، وبـ: «جُوَيبِر، عن الضحَّاك، عن ابن عبَّاس». قال شيخُنا: «وهو المتروكُ في التحقيق»؛ يعني: الذي زاده في «نُخْبَتِهِ»، و«توضيحِها»، وعرَّفه بالمتَّهَمِ راويه بالكذبِ».

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٠٨٣ و٢٧٤٦٨)؛ مِن طريق محمَّد بن طَلْحة، به.

هذا الحديثُ قال عنه الإمامُ أحمدُ: «هو شاذٌّ مطَّرَحٌ»[1]؛ وذلك وإنْ كان هذا الخبرُ إسنادُهُ لا بأسَ به، ومحمَّدُ بنُ طلحةَ لا بأسَ به، وإنْ كان هناك مَن تكلَّم فيه، لكنَّ هذا المتنَ مردودٌ باطلٌ؛ لمخالفتِهِ القرآنَ والسُّنَّةَ؛ وذلك أنَّ المرأةَ التي يموتُ عنها زوجُها ـ سواءٌ كان بشهادةٍ، أو بغيرِها ـ عليها أن تَعتَدَّ، وهذه العِدَّةُ على قسمَيْن:

ـ إمَّا أن تكونَ حاملاً؛ فهذه تنتهي عِدَّتُها بوضعِ الحمل.

ـ وإمَّا أن تكونَ حائلاً؛ ليست بحاملٍ؛ فهذه تَعتَدُّ أربعةَ أشهرٍ وعَشرًا.

فكيف يقولُ لها الرسولُ ﷺ: «اجْلِسِي فِي بَيْتِ الحِدَّةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ افْعَلِي بَعْدَ ذَلِكَ مَا شِئْتِ»؟! فلذلك قال عنه الإمامُ أحمدُ: «إنَّه شاذٌّ مطَّرَحٌ».

فالحكمُ بطرحِ الحديثِ هو في الحقيقةِ شاملٌ للحديثِ الضعيفِ، الذي يكونُ ضعفُهُ مِن جهةِ شذوذِ متنِه، أو يكونُ ضعفُهُ مِن جهةِ ضعفِ الإسنادِ، أو مِن جهةِ بطلانِ المتنِ، فالمطَّرَحُ يصدُقُ أن يُطلَقَ على الضعيفِ، ويصدُقُ أن يُطلَقَ على الموضوعِ.

ومِن الثالثِ: ما ذكَرَهُ ابنُ أبي حاتمٍ عندما ذكَرَ طبَقاتِ الرواةِ؛ قال: «وخامسٌ: قد لَصَقَ نفسَهُ بهم، ودلَّسَها بينهم؛ ممَّن ليس مِن أهلِ الصدقِ والأمانةِ، ومَن قد ظهَرَ للنُّقَّادِ العلماءِ بالرِّجالِ أولِي المعرفةِ منهم الكذبُ؛ فهذا يُترَكُ حديثُهُ، ويُطَّرَحُ روايتُهُ»[2].

---

(١) قال ابنُ رجَبٍ في «شرح علل التِّرمذي» (٢/ ٦٢٤): «ومِن جملةِ الغرائبِ المنكَرةِ: الأحاديثُ الشاذَّةُ المطَّرَحةُ، وهي نوعان:

ـ ما هو شاذُّ الإسناد...

ـ وما هو شاذُّ المتنِ؛ كالأحاديثِ التي صحَّتِ الأحاديثُ بخلافِها، أو أجمَعَتْ أئمَّةُ العلماءِ على القولِ بغيرِها؛ وهذا كما قاله أحمدُ في حديثِ أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ: «تَسَلِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ اصْنَعِي مَا بَدَا لَكِ»: إنَّه مِن الشاذِّ المطَّرَحِ».

وقال ابنُ حجَرٍ في «فتح الباري» (٩/ ٤٨٧): «صحَّحه أحمدُ؛ لكنَّه قال: إنَّه مخالِفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ في الإحداد. قلتُ: وهو مصيرٌ منه إلى أنَّه يُعِلُّهُ بالشذوذ».

(٢) «الجرح والتعديل» (١/ ٧ و١٠).

فجعَلَ حديثَ الكذَّابِينَ مطروحًا.

فإذن المطَّرَحُ أو المطروحُ يُستعمَلُ بثلاثةِ استعمالات:

١ ـ إمَّا أن يكونَ رتبةً بين الحديثِ الضعيفِ والحديثِ الموضوع.

٢ ـ وإمَّا أن يُستعمَلَ بمعنى الحديثِ الضعيف.

٣ ـ وإمَّا أن يُستعمَلَ بمعنى الحديثِ الموضوع.

وذكَرْتُ بعضَ الأمثلةِ على إطلاقِهِ على الضعيفِ، وبعضَ الأمثلةِ على إطلاقِهِ على الحديثِ الموضوعِ؛ فهو يَصِحُّ أن يُستعمَلَ بهذه الاستعمالاتِ الثلاثة.

وفي الحقيقةِ: فإنَّ أكثرَ مَن صنَّف في المصطلَحِ لم يذكُرْ رُتْبةَ المطَّرَحِ، أو المطروحِ، وإنَّما جعَلَها ضعيفًا وموضوعًا؛ حتى إنَّ أصلَ هذا الكتابِ ـ الذي هو كتابُ «الاقتراحِ» لابنِ دَقِيقِ العِيدِ ـ لم يذكُرْ هذه الرتبةَ التي ذكَرَها الذهَبيُّ؛ ومعرفةُ هذا مفيد.

وأحيانًا ـ كما تقدَّم ـ يستعمِلُ أهلُ العلمِ المطروحَ أو المطَّرَحَ، ويحكُمُ أيضًا على راوٍ بذلك، وهو بمعنى المتروكِ؛ يعني: يكونُ أشدَّ مِن الضعيفِ، لكنْ لا يَصِلُ إلى درَجةِ الموضوعِ، وإنَّما هو درَجةٌ بين الضعيفِ والموضوع.

ثالثًا: الحديثُ الموضوعُ

وفيه مسائلُ

الأولى: تعريفُه.
الثانيةُ: استعمالُ أهلِ العلمِ لهذا المصطلَح.
الثالثةُ: الأسبابُ التي يُحكَمُ بها على الحديثِ بالوضع.
الرابعةُ: الاحتجاجُ بالحديثِ الضعيفِ والمطَّرَحِ والموضوع.

المسألةُ الأولى

تعريفُه

الحديثُ الموضوعُ: هو الحديثُ المصنوعُ المختلَقُ.

المسألةُ الثانيةُ

استعمالُ أهلِ العلمِ لهذا المصطلَح

المتأخِّرونَ: يستعمِلونَ لفظَ: «حديثٌ موضوعٌ» بكثرةٍ، أمَّا المتقدِّمون: فلا يستعمِلونَهُ بكثرةٍ، وإنِ استعمَلُوهُ، فنادرًا، وإنَّما يستعمِلونَ بَدَلاً عنه: «حديثٌ باطلٌ»[1]، أو «حديثٌ منكَرٌ»[2]، أو «حديثٌ

---

(١) ينظر ـ مثلاً ـ: «العِلَل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١٤٩٩)، و«علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٠٢، ١٣٧، ١٧٦، ٣٦٢، ٤١٨).

(٢) ينظر ـ مثلاً ـ: «العِلَل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٧١٦، =

كـذبٌ»[١]، أو «حـديـثٌ مـردودٌ»[٢]، أو «لا يَـصِـحُّ»[٣]، ومـا شـابَـهَ هـذه العبارات، لكنْ يحكُمونَ على الراوي، فيقولون مثلاً: «فلانٌ كذَّابٌ؛ وضَعَ الأحاديث»[٤].

فهم يُطلِقونَ «الموضوعَ» في الحكمِ على الراوي، أكثرَ مِن حكمِهم على الحديثِ بالوضع.

المسألةُ الثالثةُ

الأسبابُ التي يُحكَمُ بها على الحديثِ بالوضع

وهذه الأسبابُ أيضًا تنقسِمُ إلى قسمَيْن:

القسمُ الأوَّلُ: ما يتعلَّقُ بمتنِ الحديثِ أو الخبرِ:

فإذا كان هذا المتنُ مخالِفًا لنصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ، فهذا المتنُ يكونُ متنًا موضوعًا وباطلاً.

القسمُ الثاني: ما يتعلَّقُ بإسنادِ هذا الحديثِ أو الخبرِ:

فقد يكونُ مَرَدُّ الحكمِ على الحديثِ أو الخبرِ بالوضعِ إلى الإسنادِ؛ وذلك بأن يكونَ في إسنادِهِ كذَّابٌ؛ فهذا يُحكَمُ عليه بأنَّه حديثٌ موضوع.

= ١١١٥، ١٣٣١، ٢٢٥٦)، و«العلل الكبير» للتِّرمِذي (٢١٧، ٣٣٧، ٥٩٨، ٦٧٤)، و«علل الحديث» لابن أبي حاتم (٥٣، ٧٣، ١٠٥، ١٠٨).

(١) ينظر ـ مثلاً ـ: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٠٤، ٣٧٤، ٥٥٤، ٧٦٦، ٨٥٤).

(٢) ينظر ـ مثلاً ـ: «عُمْدة القاري» للعَيْني (٢/٣٠٢)، و«القَبَس في شرح موطَّأ مالك» لابن العرَبي (ص٣٢٩).

(٣) ينظر ـ مثلاً ـ: «العلل الكبير» للتِّرمِذي (١، ٦٤، ٧٠، ٩٢، ١٧٧، ٢٠٣، ٤٦٣).

(٤) ينظر: «تاريخ ابن مَعِين» رواية الدُّوري (٢٧١٦)، و«سؤالات ابن الجُنَيدِ لابن مَعِين» (٨٢)، و«العِلَل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١١٩٣، ٣٥١٨)، و«المجروحين» لابن حِبَّانَ (١/١٥٤، ٢٩١).

المسألةُ الرابعةُ

الاحتجاجُ بالحديثِ الضعيفِ والمطَّرَحِ والموضوع

أمَّا الاحتجاجُ بالحديثِ الموضوعِ: فإنَّه لا يُكتَبُ، ولا يُحتجُّ به باتِّفاقٍ.

وكذلك الحديثُ المطَّرَحُ الواهي؛ وهذا أيضًا لا يُكتَبُ، ولا يُحتجُّ به باتِّفاق.

أمَّا الاحتجاجُ بالحديثِ الضعيفِ: فقد اختلَفَ أهلُ العلمِ في الاحتجاجِ به:

فهناك مَن قال[1] يُحتجُّ به؛ بشرطِ ألَّا يكونَ ضعفُهُ شديدًا؛ كأن يكونَ في إسنادِهِ: عبدُ اللهِ بنُ لَهِيعةَ، وشَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ القاضي، وحَجَّاجُ بنُ أَرْطاةَ، وأمثالُهم.

وقد نقَلَ ابنُ تيميَّةَ[2]، وابنُ القَيِّمِ[3] عن الإمامِ أحمدَ: أنَّه يَفعَلُ ذلك إذا لم يَجِدْ في البابِ حديثًا أصحَّ منه.

وهناك مَن قال[4] يُعمَلُ به في الفضائلِ، دون الأحكام.

والصوابُ[5]: أنَّ الحديثَ الضعيفَ الذي لا يتقوَّى ولا ينجبِرُ، لا يُعمَلُ به؛ لا في الفضائلِ، ولا في الأحكامِ، ولا في غيرِ ذلك؛ لأنَّنا متعبَّدون بما ثبَتَ.

---

(١) ينظر: «الإحكامُ، في أصول الأحكامِ» لابن حَزْم (٦/ ٧٩٢)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).

(٢) «منهاج السُّنَّة» (٤/ ٣٤١). وينظر: «المسوَّدة» (ص٢٧٥ ـ ٢٧٦).

(٣) «إعلام الموقِّعين» (٢/ ٥٥ ـ ٥٦)، و«الفروسيَّة» (ص٢٠٢ ـ ٢٠٣).

(٤) ينظر: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البَرِّ (١/ ١٠٣)، و«تبيين العجَبِ، بما ورَدَ في فضلِ رجَبٍ» لابن حجَر (ص١١)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٣٥١).

(٥) ينظر: «المجروحين» لابن حِبَّانَ (١/ ٣٢٨)، و«شرح علل التِّرمذي» (١/ ٣٧٢)، و«الفِصَلُ» في المِلَلِ والنِّحَلْ» لابن حَزْم (٢/ ٦٩)، و«تبيين العجَبِ، بما ورَدَ في فضلِ رجَبٍ» لابن حجَر (ص١٢)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٣٥١).

مسائلُ ذكَرَها الذهَبيُّ

بَقِيَ الكلامُ على ما ذَكَرَهُ اللهَبيُّ مِن مسائلَ:

ـ مِن ذلك ما ذَكَرَهُ في التمثيلِ على الضعيفِ؛ فقال: «أَعْنِي: الضَّعِيفَ الَّذِي فِي السُّنَنِ، وَفِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ، وَرُوَاتُهُ لَيْسُوا بِالْمَتْرُوكِينَ؛ كَابْنِ لَهِيعَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْحِمْصِيِّ، وَفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، وَرِشْدِينَ، وَخَلْقٍ كَثِيرٍ»:

و«ابنُ لَهِيعَةَ»: هو عبدُ اللهِ بنُ لَهِيعةَ الحَضْرَمِيُّ المِصْريُّ، وهو مِن الطبَقةِ السابعةِ[1]، وابنُ لَهِيعةَ قد اختلَفَ أهلُ العلمِ فيه على قولَيْنِ[2]:

فمنهم: مَن يقوِّي خبَرَهُ على الإطلاقِ[3].

ومنهم: مَن يفصِّلُ في خبرِهِ؛ وهؤلاءِ الذين يفصِّلونَ في خبَرِهِ على قولَيْنِ أيضًا:

القولُ الأوَّلُ: قولُ مَن يصحِّحُ روايةَ العَبَادِلةِ عنه، أو يحسِّنُها، ويردُّ روايةَ غيرِ العبادِلةِ عنه؛ وهو قولُ بعضِ المتأخِّرين؛ وهو قولٌ باطلٌ ليس بشيءٍ[4].

---

(١) كما في «تقريب التهذيب» (٣٥٦٣).

(٢) وقد كُتِبَتْ فيه رسائلُ مفرَدة.

(٣) ينظر: «سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل» (ص٢٤٦)، و«تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجَر (٥/ ٣٢٩).

(٤) ينظر ـ مثلاً ـ: «إرواء الغليل» للألباني (٤/ ٢٦، ٣٢، ٤٠٥) (٥/ ٧٢) (٧/ ٢٢٢)، و«السلسلة الصحيحة» له (١/ ١٠٤، ٢٨٩، ٥٩٥).

والعبادِلةُ هم: عبدُ اللهِ بنُ المبارَك، وعبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، وعبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المُقرِئُ. =

القولُ الثاني: قولُ مَن يَرُدُّ حديثَهُ كلَّه، ولا يَحتجُّ به، ولكنَّهُ يقوِّي روايةَ مَن روى عنه قبل الاختلاطِ؛ وهذا القولُ هو القولُ الصحيحُ، وهو مذهبُ جمهورِ الحُفَّاظِ مِن الأئمَّةِ المتقدِّمين[1]؛ وهو أنَّ ابنَ لَهِيعةَ لا يُحتجُّ به، وإنَّما حديثُهُ مِن حيثُ القُوَّةُ على قسمَيْن:

القسمُ الأوَّلُ: مَن روى عنه قبل الاختلاطِ واحتراقِ كتبِه؛ فحديثُهُ يكونُ فيه ضعفٌ، ولا يُحتجُّ به، إلا إذا وُجِدَ ما يَشهَدُ له.

والقسمُ الثاني: مَن روى عنه بعد الاختلاطِ؛ فهذا القسمُ أضعفُ مِن الذي قبلَه، ولكنَّه يُكتَبُ في الشواهدِ والمتابَعات.

وهذا قولُ الإمامِ أحمدَ[2]، وقولُ ابنِ مَعِينٍ[3]، وقولُ أبي زُرْعةَ[4]، وغيرِهم مِن كبارِ الحُفَّاظ.

وأمَّا ما اشتهَرَ عند بعضِ المتأخِّرين مِن تصحيحِ روايةِ العَبَادِلةِ خاصَّةً عنه؛ فهذا قولٌ بعيدٌ مِن التحقيقِ، وقولٌ باطلٌ ليس بشيءٍ؛ وذلك أنَّ الجمهورَ على تضعيفِ ابنِ لَهِيعةَ مطلقًا؛ كما أنَّه وُجِدَ له أحاديثُ منكَرةٌ، حتى مِن روايةِ مَن روى عنه قبل الاختلاطِ؛ كالعَبَادِلة.

ولذلك قال ابنُ مَعِينٍ: «ابنُ لَهِيعةَ ليس بشيءٍ؛ تغيَّر أو لم يتغيَّر»[5]، وضعَّفه ابنُ حِبَّانَ مطلقًا، وأبو زُرْعةَ، وغيرُهم مِن كبارِ أهلِ العلمِ.

وأمَّا مَن قوَّى روايةَ العَبَادِلةِ عنه، وصحَّحها، فهذا احتَجَّ بكلامِ للحافظِ عبدِ الغنيِّ الأَزْديِّ المِصريِّ، فقال: «إذا روى العَبَادِلةُ عن ابنِ لَهِيعةَ،

= قال عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ الأَزْديُّ: «إذا روى العبادِلةُ عن ابنِ لَهِيعةَ، فهو صحيحٌ ابنِ المبارَكِ، وابنِ وَهْبٍ، والمُقْرِئِ». «تهذيب التهذيب» لابن حجَر (٥/ ٣٣٠).

(١) ينظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٧٥ ـ ٤٨٣)، و«ديوان الضعفاء» للذهَبي (٢٢٧٤).

(٢) «العِلَل ومعرفة الرجال للإمام أحمد» رواية المَرُّوذي (٧٦).

(٣) ينظر: «الضعفاء» للعُقَيلي (٢/ ٢٩٣).

(٤) ينظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ١٤٧).

(٥) «مِن كلام أبي زكريَّا يحيى بن مَعِين» (٣٤٢/رواية ابن طَهْمان).

فهو صحيح»[١].

هذه الكلمةُ هي في الحقيقةِ مجمَلةٌ؛ تحتمِلُ: أنَّهم سَمِعوا مِن كتبِه، فسماعُهم منه صحيحٌ؛ كما قال الإمامُ أحمدُ لِقُتَيبةَ بنِ سعيدٍ: «أحاديثُكَ عن ابنِ لَهِيعةَ صِحَاحٌ»، قال قُتَيبةُ: «لأنَّا كنَّا نكتُبُ مِن كتابِ عبدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ، ثمَّ نَسمَعُهُ مِن ابنِ لَهِيعةَ»[٢]؛ وذلك أنَّ مِن الناسِ: مَن يَروِي عن ابنِ لَهِيعةَ ما ليس مِن حديثِه، يأتُونَ يَقرَؤُونَ عليه بعضَ النُّسَخِ، وبعضَ الأجزاءِ الحديثيَّةِ، ويسكُتُ، وهو لم يَسمَعْها، وليست مِن حديثِه، فعندما يسكُتُ، يقولون: «حدَّثَنا ابنُ لَهِيعةَ»، أو «أخبَرَنا ابنُ لَهِيعةَ»؛ وهذا ليس خاصًّا بالعَبَادِلةِ، وإنَّما هناك جمعٌ ممَّن سَمِعَ منه قبل أن يتغيَّرَ ويختلِطَ، على أنَّه قبل التغيُّرِ والاختلاطِ ـ كما تقدَّم ـ لا يُحتجُّ به؛ **فالدليلُ على تضعيفِهِ مِن جهتَيْن:**

الجهةُ الأُولى: أنَّ الجمهورَ وجُلَّ أهلِ العلمِ على تضعيفِه، ولم يُنقَلْ تقويتُهُ إلا عن عبدِ الغنيِّ المِصْريِّ[٣]، وعبدُ الغنيِّ كلامُهُ مجمَلٌ.

والذي يبدو لي ـ واللهُ أعلمُ ـ وهو ما أَمِيلُ إليه: أنَّ قصدَهُ هنا: «سماعُ العَبَادِلةِ عنه صحيحٌ»؛ وذلك أنَّ الجمهورَ على تضعيفِه، وأنَّ له أحاديثَ منكَرةً؛ كما تقدَّم، وكما سوف يأتي مِن روايةِ العَبَادِلةِ، ومِن روايةِ غيرِهم.

وكذلك أيضًا: فإنَّ شيخَهُ الدارَقُطْنيَّ ـ شيخَ عبدِ الغنيِّ ـ قال: «يُعتبَرُ بما يَروِي عنه العَبَادِلةُ»[٤].

الجهةُ الثانيةُ: أنَّ له أحاديثَ منكَرةً مِن روايةِ العَبَادِلةِ عنه، ومِن روايةِ غيرِهم؛ فدَلَّ هذا على أنَّه لا يُحتجُّ به، وإنَّما يُكتَبُ في الشواهِدِ والمتابَعاتِ؛ فابنُ لَهِيعةَ إذا وُجِدَ مِن الحديثِ ما يَشهَدُ له؛ أي: إذا وُجِدَ إسنادٌ فيه ابنُ

---

(١) «المنثور» لابن طاهر المَقدِسي (ص٣٧).
(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٩٤).
(٣) ينظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجَر (٥/ ٣٣٠).
(٤) «الضعفاء والمتروكون» للدارَقُطْنيِّ (٣٢٢).

لَهِيعةَ، وإسنادٌ آخَرُ فيه مثلاً حَجَّاجُ بنُ أَرْطاةَ، أو شَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ القاضي ـ: فهذا الخبَرُ يتقوَّى، ويكونُ مِن الحديثِ الحسَنِ لغيرِه.

نعودُ إلى كلامِ الذهَبيِّ:

قال: {وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ}:

والصوابُ: أنَّه شديدُ الضعفِ، بل قال الحاكمُ وأبو نُعَيم: «روى عن أبيه أحاديثَ موضوعة»(١).

ولذلك ثبَتَ عن الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أنَّه قال: قيل لعبدِ الرحمٰنِ بنِ زيدِ بنِ أسلَمَ: حدَّثك أبوك عن جدِّك؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«إِنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ طَافَتْ بِالبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّتْ خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ»**؟ فقال: نعم(٢).

ولا شكَّ أنَّ هذا حديثٌ باطلٌ، وله غيرُ ذلك مِن الأحاديثِ الباطلة.

وأنا أتعجَّبُ مِن ذكرِ الذهَبيِّ له هنا، وقولِهِ عنه: **«وَرُوَاتُهُ لَيْسُوا بِالمَتْرُوكِينَ»**؛ وعبدُ الرحمٰنِ بنُ زيدِ بنِ أَسْلَمَ متروكٌ، متَّهَمٌ بالوضعِ، والذي يبدو لي: أنَّه قصَدَ عبدَ اللهِ بنَ زيدِ بنِ أَسْلَمَ، فيبدو أنَّ هذا: إمَّا سَبْقُ قلمٍ مِن الذهَبيِّ، وإمَّا خطأٌ مِن الناسخِ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ زيدِ بنِ أَسْلَمَ هو مثلُ ابنِ لَهِيعةَ، أو قريبٌ منه.

قال: {وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الحِمْصِيِّ}:

و{أبو بكرِ بنُ أبي مريمَ}(٣): ضعيفٌ، وهو واضحُ الضعفِ، وقد اختلَطَ.

---

(١) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٥٠٨/٢).

(٢) أخرجه ابن الجَوْزيِّ في «الموضوعات» (١٤٢/١ ـ ١٤٣)؛ مِن طريق الرَّبيع بن سليمان، عن الشافعي، به.

(٣) أبو بكرِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي مَرْيَمَ الغَسَّانيُّ الشاميُّ، وقد يُنسَبُ إلى جدِّه، قيل: «اسمُهُ: بُكَيْرٌ»، وقيل: «عبدُ السلامِ». ينظر: «تهذيب الكمال» (١٠٨/٣٣).

والسببُ في اختلاطِهِ: قيل: «إنَّه سُرِقَ بيتُهُ؛ فتغيَّر واختلَطَ»[1]، أو «سُرِقَ له حُلِيٌّ ومَصَاغٌ؛ فتغيَّر واختلَطَ»[2]؛ فحديثُهُ على **قسمَيْن:**

القسمُ الأوَّلُ: حديثُهُ قبل الاختلاطِ؛ وهذا يُعتبَرُ ضعيفًا واضحَ الضعفِ؛ لكن يُكتَبُ في الشواهدِ والمتابَعات.

القسمُ الثاني: حديثُهُ بعد الاختلاطِ؛ وهذا مردودٌ وباطلٌ، ولا يُكتَبُ في الشواهدِ ولا المتابَعات.

قال: **{وَفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ}:**

هو: فَرَجُ بنُ فَضَالَةَ بنِ النُّعْمانِ التَّنُوخيُّ أبو فَضَالَةَ القُضَاعيُّ الحِمْصيُّ[3]؛ وهو أيضًا ضعيفٌ واضحُ الضعفِ، لكنْ يُكتَبُ حديثُهُ في الشواهدِ والمتابَعاتِ، **وفي حديثِهِ تفصيلٌ:**

ـ ما رواه عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ؛ فهذا لا يُكتَبُ؛ لا في الشواهدِ ولا المتابَعاتِ؛ لأنَّه باطلٌ؛ قال الإمامُ أحمدُ: «روى عن يحيى بنِ سعيدٍ مَناكِيرَ»[4]، وقال أبو حاتم الرازيُّ: «حديثُهُ عن يحيى بنِ سعيدٍ فيه إنكارٌ، وهو في غيرِهِ أحسنُ حالاً»[5].

ومِن أباطيلِهِ: ما رواه عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عليٍّ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً، حَلَّ بِهَا البَلَاءُ، فَقِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ المَغْنَمُ دُوَلاً، وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ،**

---

(١) ينظر: «تقريب التهذيب» لابن حجَر (٧٩٧٤).

(٢) ينظر: «سؤالات الآجُرِّيِّ لأبي داود» (١٦٩٨).

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/١٥٦).

(٤) كذا نقَلَهُ أبو داودَ عن أحمد؛ كما في «سؤالات الآجُرِّيِّ» (١٧٠٩). وفي «سؤالات أبي-داود» (٣٠٤): «إذا حدَّث عن الشاميِّينَ، فليس به بأسٌ؛ ولكنْ حديثُهُ عن يحيى بن سعيدٍ مضطرِبٌ».

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/٨٦).

وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ فِي المَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ القَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَتِ الخُمُورُ، وَلُبِسَ الحَرِيرُ، وَاتُّخِذَتِ القَيْنَاتُ وَالمَعَازِفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا؛ فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، أَوْ خَسْفًا وَمَسْخًا»[1]؛ وهذا مِن الأحاديثِ المنكَرةِ الباطلة؛ فما رواه عن يحيى بنِ سعيدٍ، فهو منكَرٌ وباطلٌ.

ـ ما رواه عن الشاميِّينَ؛ فهذا أقوى ممَّا رواه عن يحيى بنِ سعيدٍ؛ ففي «سؤالات أبي داود للإمامِ أحمدَ» (٣٠٤)؛ قال: «قلتُ لأحمدَ: فَرَجُ بنُ فَضَالةَ؟ قال: إذا حدَّث عن الشاميِّينَ، فليسَ به بأسٌ؛ ولكنْ حديثُهُ عن يحيى بنِ سعيدٍ مضطرِبٌ».

فلعلَّ الذهَبيَّ يَقصِدُ: ما رواه عن الشاميِّين؛ فيُقيِّدُ هذا الإطلاقَ بما روى عن الشاميِّين، ويُستثنَى ما رواه عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ.

قال: ﴿وَرِشْدِينَ﴾:

و﴿رِشْدِينُ﴾: هو رِشْدِينُ بنُ سَعْدِ بنِ مُفلِحِ بنِ هلالٍ المَهْريُّ، أبو الحجَّاجِ المصريُّ[2]، وهناك رِشْدِينُ آخَرُ؛ وهو: رِشْدِينُ بنُ كُرَيبِ بنِ أبي مسلِمٍ القُرَشيُّ الهاشميُّ، أبو كُرَيبٍ المَدَنيُّ؛ وكلاهما ضعيفٌ[3]؛ وكلاهما يُكتَبُ حديثُهُ على ضعفِهما الواضحِ والظاهرِ.

ولو أنَّ الحافظَ الذهَبيَّ مثَّل بـ «حَجَّاجِ بنِ أَرْطاةَ»، وبـ «شَرِيكِ بنِ عبدِ اللهِ القاضي»، وبـ «ابنِ لَهِيعةَ»؛ كما مثَّل به هنا، لكان أحسنَ وأَولَى؛ لأنَّه مثَّل

---

(١) أخرجه التِّرمذيُّ (٢٢١٠)، عن صالحِ بنِ عبدِ اللهِ التِّرمذيِّ، عن فَرَجِ بنِ فَضَالةَ، به. قال التِّرمذيُّ: «هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعرِفُهُ مِن حديثِ عليِّ بن أبي طالبٍ إلا مِن هذا الوجهِ، ولا نَعلَمُ أحدًا رواه عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ غيرَ الفَرَجِ بنِ فَضَالةَ، والفَرَجُ بنُ فَضَالةَ قد تكلَّم فيه بعضُ أهلِ الحديثِ، وضعَّفه مِن قِبَلِ حِفْظِه». وقال البَرْقانيُّ عن الدارَقُطْنيِّ: «هذا باطلٌ، قلتُ: مِن جهةِ الفَرَجِ؟ قال: نعَمْ». ينظر: «سؤالات البَرْقانيِّ» (٦٤٣).

(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ١٩١).

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ١٩٦).

بأناسٍ مَشْهورِي الضعفِ، وضَعْفُهم بيِّنٌ، فحديثُ كثيرٍ منهم - أو بعضِهم - يدخُلُ في القسمِ المطروحِ؛ إن لم يكنْ يدخُلُ في الأحاديثِ الموضوعةِ؛ كعبدِ الرحمٰنِ بنِ زيدِ بنِ أَسْلَمَ.

ثم ذكَرَ الذهَبيُّ بعد ذلك المطروحَ، وبعد أن عرَّفه، وذكَرَ الكُتُبَ التي هي مَظِنَّةُ ورودِه، مثَّل له، فقال: «مِثْلُ: عَمْرِو بْنِ شَمِرٍ، عَنْ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ»:

و{عمرُو بنُ شَمِرٍ}: ضعيفٌ واضحُ الضعف[1].

و{جابرٌ الجُعْفيُّ}: متروكٌ متَّهَمٌ بالوضع[2].

و{الحارثُ بنُ عبدِ اللهِ الأعورُ}: الصوابُ: أنَّه ضعيف[3].

فهذا إسنادٌ باطلٌ ليس بشيءٍ؛ وكان الأَوْلى: أن يُمثِّلَ به في الحديثِ الموضوع.

قال: {وَكَصَدَقَةَ الدَّقِيقِيِّ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ}:

و{صَدَقَةُ بنُ موسى الدَّقِيقيُّ}: أيضًا ضعيفٌ واضحُ الضعف[4].

و{فَرْقَدُ بنُ يعقوبَ السَّبَخيُّ}: أيضًا واضحُ الضعف[5].

و{مُرَّةُ} هو: ابنُ شَرَاحِيلَ الهَمْدانيُّ، المعروفُ بمُرَّةَ الطَّيِّبِ، وهو ثقةٌ من كبارِ التابِعِين[6]، لكنَّ الضعفَ في صَدَقةَ وفَرْقَدٍ؛ فهذا ينطبِقُ عليه الحديثُ المطروح.

---

(١) ينظر: «ميزان الاعتدال» (٣/٢٦٨).
(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (٤/٤٦٥)، و«ميزان الاعتدال» (١/٣٧٩).
(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٥/٢٤٤)، و«ميزان الاعتدال» (١/٤٣٥).
(٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٣/١٤٩)، و«ميزان الاعتدال» (٢/٣١٢).
(٥) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/١٦٤)، و«ميزان الاعتدال» (٣/٣٤٥).
(٦) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/٣٧٩).

و{أبو بكرٍ}: هو الصِّدِّيقُ ﷺ.

قال: {وَجُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ}:

{جُوَيْبِرٌ} هو: ابنُ سعيدٍ الأَزْديُّ؛ متَّهَمٌ بالكذبِ، متروك[1] وكان الأَوْلى: أن يُمثِّلَ به في الحديثِ الموضوعِ.

و{الضحَّاكُ} هو: ابنُ مُزَاحِمٍ الهِلاليُّ؛ وهو صَدُوقٌ له بعضُ أوهامٍ؛ وهو لم يَسمَعْ مِن ابنِ عبَّاس[2].

قال: {وَحَفْصِ بْنِ عُمَرَ العَدَنِيِّ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ}:

و{حَفْصُ بنُ عُمَرَ} أيضًا متروكٌ؛ ضَعْفُهُ واضحٌ وبيِّن[3].

و{الحَكَمُ بنُ أَبَانٍ}: مختلَفٌ فيه[4]، والأقربُ: أنَّ حديثَهُ يُتوقَّفُ فيه: إذا استقام، يُقبَلُ، وإذا ما تفرَّد بشيءٍ، فهذا قد لا يُقبَلُ، وقد يُرَدّ.

و{عِكْرِمةُ}: وهو مولى ابنِ عبَّاسٍ؛ مِن الثقاتِ المشهورين[5].

قال: {وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنَ المَتْرُوكِينَ، وَالهَالْكَى، وَبَعْضُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ}؛ كما تقدَّم.

ثم ذكَرَ اللَّخميُّ الموضوعَ، وبعد أن عرَّفه، مثَّل له:

قال: {كَالأَرْبَعِينَ الوَدْعَانِيَّةِ}، وهذه أربعونَ حديثًا؛ نسبةً إلى القاضي محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ وَدْعانَ، أبي نَصْرٍ المَوْصِليِّ، وقد سرَقَها مِن زيدِ بنِ رِفاعةَ الهاشميِّ؛ وهي أحاديثُ موضوعةٌ باطلة[6].

---

(١) ينظر: «تهذيب الكمال» (٥/١٦٧)، و«ميزان الاعتدال» (١/٤٢٧).

(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٣/٢٩١)، و«ميزان الاعتدال» (٢/٣٢٥).

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٧/٤٢)، و«ميزان الاعتدال» (١/٥٦٠).

(٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (٧/٨٦)، و«ميزان الاعتدال» (١/٥٦٩).

(٥) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/٢٦٤).

(٦) ينظر: «ميزان الاعتدال» (٣/٦٥٧)، و«البداية والنهاية» (١٦/١٧٩)، و«لسان الميزان» (٧/٣٨١).

وفي «لسان الميزان» (٣/٥٥٤): «زيدُ بنُ رِفاعةَ الهاشميُّ أبو الخَيْرِ، معروفٌ بوضعِ

قال: **{وَكَنُسْخَةِ عَلِيٍّ الرِّضَا المَكْذُوبَةِ عَلَيْهِ}**:

و**{عليٌّ الرِّضا}** هذا: كان مِن أهلِ البيتِ؛ وهو: عليُّ بنُ موسى بنِ جعفرِ بنِ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ الحسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ يلقَّبُ بعليٍّ الرِّضَا(١).

ولم يكن «عليٌّ» هذا مشهورًا بالعلمِ، وإنَّما كان مشهورًا بالزهدِ

= الحديثِ على فلسفةٍ فيه، أخَذَ عن ابنِ دُرَيْدٍ، وابنِ الأنباريِّ؛ قال الخطيبُ: كذَّاب، وقال اللالَكائيُّ: رأيتُهُ بالرَّيِّ، قلتُ: له أربَعونَ موضوعةً سرَقَها منه ابنُ وَدْعانَ». انتهى. وقال أبو حيَّانَ التوحيديُّ في كتاب «الإمتاعِ والمؤانَسةِ» [(٢/ ٥)]: «كان زيدُ بنُ رِفاعةَ ذا ذكاءٍ وذِهْنٍ وقَّادٍ ويَقَظةٍ، واتساعٍ في الفُنونِ مِن النَّظْمِ والنَّثرِ، والكتابةِ والبَرَاعةِ في الحسابِ، والحفظِ لأيَّامِ الناسِ، ومعرِفةٍ بالمقالاتِ، وتبصُّرٍ في الآراءِ، وتصرُّفٍ في كلِّ فنٍّ؛ لكنَّه لا يُنسَبُ لمذهبٍ؛ لجَيَشانِهِ في كلِّ شيءٍ، وغَلَيانِهِ في كلِّ بابٍ. وكان قد صَحِبَ أبا سُلَيمانَ محمَّدَ بنَ مَعشَرٍ البِيسْتيَّ، ويُعرَفُ بالمَقدِسيِّ، وأبا الحسَنِ عليَّ بنَ هارُونَ الزَّنْجانيَّ، وأبا أحمدَ المِهْرَجُونيَّ، والعَوْفيَّ، وغيرَهم، وهم الذين كانوا وضَعُوا «رسائلَ إخوانِ الصَّفَا»، وراموا الجمعَ بين الفلسفةِ والشريعةِ، وقِصَّتُهم في ذلك مشهورةٌ، وساق أبو حَيَّانَ قِصَّتَهم بطُولها». اهـ. ما في «اللسان» مختصَرًا.

وقد سُئِلَ الحافظُ المِزِّيُّ عن «الأربعينَ الوَدْعانيَّةِ»، فأجاب بما ملخَّصُهُ: «لا يَصِحُّ منها على هذا النسَقِ بهذه الأسانيدِ شيءٌ، وإنما يَصِحُّ منها ألفاظٌ يسيرةٌ بأسانيدَ معروفةٍ يُحتاجُ في تتبُّعِها إلى فراغ، وهي مع ذلك مسروقةٌ سرَقَها ابنُ وَدْعانَ مِن زيدِ بنِ رفاعةَ، ويقالُ: زيدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودِ بنِ رفاعةَ الهاشميُّ، وهو الذي وضَعَ رسائلَ «إخوانِ الصَّفَا» فيما يقالُ، وكان جاهلاً بالحديثِ، وسرَقَها منه ابنُ وَدْعانَ، فركَّب لها أسانيدَ؛ فتارَةً: يُروِي عن رجُلٍ عن شيخِ ابنِ رفاعةَ، وتارَةً: يُدخِلُ اثنَيْن، وعامَّتُهم مجهولون، ومنهم: مَن يُشَكُّ في وجودِه.

والحاصلُ: أنَّها فضيحةٌ مفتعَلَةٌ، وكِذْبةٌ مؤتفَكَةٌ، وإن كان الكلامُ الذي فيها حسَنًا ومواعظَ بليغةً؛ فليس لأحدٍ أن ينسُبَ كلَّ مستحسَنٍ إلى الرسولِ عليه الصلاةُ والسلام؛ لأنَّ كلَّ ما قاله الرسولُ حسَنٌ، وليس كل حسَنٍ قاله الرسول؛ والله الموفِّق».

ينظر: «لسان الميزان» (٧/ ٣٨١)، و«الأجوبة المرضيَّة» للسخاوي (١/ ١١٧).

(١) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ١٤٨)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ١٥٨).

والعبادةِ؛ قال الذهَبيُّ: «روى عنه ضعفاءُ: أبو الصَّلْتِ عبدُ السلامِ الهَرَويُّ، وأحمدُ بنُ عامرٍ الطائيُّ، وعبدُ اللهِ بنُ العبَّاسِ القَزْوينيُّ... ولا تكادُ تَصِحُّ الطرقُ إليه»[1].

قال: {وَهُوَ مَرَاتِبُ؛ مِنْهُ: مَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ كَذِبٌ}:

{ما اتَّفَقُوا على أنَّه كَذِبٌ}: هذا لا شكَّ أنَّه مِن شرِّ هذه المراتب.

قال: {وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِإِقْرَارِ وَاضِعِهِ}؛ فإذا أقَرَّ هذا الراوي الذي وضَعَ الحديثَ، فهذا دليلٌ على أنَّ هذا الحديثَ موضوعٌ؛ كما أقَرَّ نُوحُ بنُ أبي مَرْيَمَ[2] على أنَّه هو الذي وضَعَ أحاديثَ «فضائلِ القرآنِ» عن ابنِ عبَّاس[3].

قال: {وَبِتَجْرِبَةِ الكَذِبِ مِنْهُ}:

فعندما يجرِّبُ عليه الكذبُ، فهذا يُحكَمُ على حديثِهِ بالوضع.

قال: {وَمِنْهُ: مَا الأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَالآخَرُونَ يَقُولُونَ: هُوَ حَدِيثٌ سَاقِطٌ مَطْرُوحٌ، وَلَا نَجْسُرُ أَنْ نُسَمِّيَهُ: مَوْضُوعًا}:

أي: الدرَجةُ الثانيةُ: ما يقولُ فيه الجمهورُ: إنَّه موضوعٌ، ويقولُ غيرُهم: هو حديثٌ ساقطٌ مطروحٌ، ولا نجسُرُ أن نسمِّيَهُ: موضوعًا.

والذي ينبغي أن يُنتبَهَ له: أنَّ كثيرًا مِن المتأخِّرينَ في الغالبِ يتردَّدُ في الحكمِ على الحديثِ بالوضعِ، وهذا التردُّدُ ـ في الغالبِ ـ يكونُ خطأً منهم؛ فكثيرٌ مِن الأحاديثِ تكونُ واضحةً الوضعِ، بيِّنةَ البطلانِ؛ لكنْ تَجِدُ في هؤلاءِ المتأخِّرينَ مَن يتردَّدُ؛ كما يَفعَلُ السيوطيُّ في ردِّه على ابنِ الجَوْزيِّ[4].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٣٨٨).

(٢) نُوحُ بنُ أبي مريمَ، أبو عِصْمةَ المَرْوَزيُّ القُرَشيُّ مولاهم، مشهورٌ بكنيتِه، ويُعرَفُ بالجامعِ؛ لجمعِهِ العلومَ؛ لكن كذَّبوه في الحديث. ينظر: «تقريب التهذيب» (٧٢١٠).

(٣) ينظر: «المدخل، إلى معرفة كتاب الإكليل» (ص١٣٤ ـ ١٣٥).

(٤) فللسيوطيِّ في الأحاديثِ الموضوعة كتابانِ: «اللآلئُ المصنوعَة» في الأحاديثِ الموضوعَةِ، الذي هو اختصارٌ وتهذيبٌ وتعقيبٌ على «موضوعاتِ ابنِ الجَوْزيِّ»، وكتابُ «الزياداتِ على الموضوعات»؛ وهو تذييلٌ له.

قال: {وَمِنْهُ: مَا الجُمْهُورُ عَلَى وَهْنِهِ وَسُقُوطِهِ، وَالبَعْضُ عَلَى أَنَّهُ كَذِبٌ}:

الدرَجةُ الثالثةُ: ما يكونُ الجمهورُ على أنَّه واهٍنٌ ساقطٌ؛ لكنَّ بعضَهم ذهَبَ إلى أنَّه موضوع.

قال: {وَلَهُمْ فِي نَقْدِ ذَلِكَ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَإِدْرَاكٌ قَوِيٌّ تَعِيسُ عَنْهُ عِبَارَاتُهُمْ}:

ولَهُ: {تَعِيسُ عَنْهُ عِبَارَاتُهُمْ}؛ يريدُ: قد لا يستطيعون أن يعبِّروا عن الدليلِ الذي وقَعَ في نفوسِهم على بطلانِ هذا الحديثِ، والمقصودُ بذلك: أنَّ هؤلاءِ الحُفَّاظَ؛ مثلُ: أحمدَ، وابنِ المَدِينيِّ، وابنِ مَعِينٍ، وأبي حاتمٍ، وأبي زُرْعةَ، وأمثالِهم؛ لكثرةِ ممارَستِهم لحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولِطُولِهم بالأسانيدِ، والجرحِ والتعديلِ، حين يَسمَعونَ الخبرَ؛ ففي الغالبِ يتبادَرُ إلى ذهنِهم، ويقَعُ في قلوبِهم: أنَّ هذا الحديثَ باطلٌ موضوع.

ولذلك خرَّج الخطيبُ البغداديُّ في «الكفايةِ»، عن الربيعِ بنِ خُثَيمٍ العابدِ المشهورِ، مِن أصحابِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ؛ قال: «إنَّ مِن الحديثِ حديثًا له ضوءُ كضوءِ النهارِ نَعرِفُه، وإنَّ مِن الحديثِ حديثًا له ظُلْمةٌ كظُلْمةِ الليلِ نُنكِرُه»[1].

وجاء حديثٌ عن أبي حُمَيدٍ وأبي أُسَيدٍ، مرفوعًا إلى الرسولِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُم، وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُم، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُم قَرِيبٌ، فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمُ الحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَنْفُرُ مِنْهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُم بَعِيدٌ، فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ»[2].

---

(١) «الكفاية» (٢/٥٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠٥٨ و٢٣٦٠٦)، والبزَّار (٣٧١٨)، والطَّحَاويُّ في «شرح مشكِلِ الآثار» (٦٠٦٧)، وابنُ حِبَّانَ (٦٣)؛ مِن طريقِ ربيعةَ بن أبي عبد الرحمنِ، عن عبدِ الملكِ بن سعيد بن سُوَيدٍ، عن أبي حُمَيدٍ، وأبي أُسَيدٍ، عن النبيِّ ﷺ.
قال الطَّحَاويُّ: «هكذا روى ربيعةُ هذا الحديثَ عن عبدِ الملكِ بنِ سعيدٍ، وقد رواه بُكَيرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ، عن عبدِ الملكِ بنِ سعيدٍ هذا، فخالَفَهُ في إسنادِه ومتنِه»، =

هذا الحديثُ صحَّحه بعضُ أهلِ العلمِ مِن روايةِ عبدِ الملكِ بنِ سعيدٍ، عن أبي حُمَيدٍ وأبي أُسَيدٍ[١] والصوابُ: أنَّه باطلٌ، وإنَّما هو مِن كلامِ أُبَيِّ بنِ كعبٍ، وليس مرفوعًا إلى الرسولِ ﷺ؛ كما ذهَبَ إلى هذا البخاريُّ[٢]، وابنُ رجَبٍ[٣].

قال: {مِنْ جِنْسِ مَا يُؤْتَاهُ الصَّيْرَفِيُّ الجِهْبِذُ فِي نَقْدِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، أَوِ الجَوْهَرِيُّ لِنَقْدِ الجَوَاهِرِ وَالفُصُوصِ لِتَقْوِيمِهَا}:

والمقصودُ بذلك: أنَّهم لكثرةِ ممارَستِهم لحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ يَعرِفونَ هذا؛ وهذا واضحٌ بيِّنٌ لِمَن أكثرَ مِن هذا الأمرِ، ودخَلَ فيه، وسار على طريقِ المتقدِّمين؛ فإنَّ هذا يتبيَّنُ له ويتَّضِحُ.

قال: {فَلِكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِمْ لِأَلْفَاظِ النَّبَوِيَّةِ، إِذَا جَاءَهُمْ لَفْظٌ رَكِيكٌ ـ أَعْنِي: مُخَالِفًا لِلْقَوَاعِدِ ـ أَوْ فِيهِ المُجَازَفَةُ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، أَوِ الفَضَائِلِ}:

أمَّا ما يتعلَّقُ برَكَاكةِ اللفظِ؛ فهم إنما يَعرِفُونَ ذلك لكثرةِ ممارَستِهم لحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ.

وقولُهُ: {أَعْنِي: مُخَالِفًا لِلْقَوَاعِدِ}:

لا شكَّ: أنَّ كلَّ ما كان مخالِفًا لنصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ، يكونُ باطلاً ومردودًا، ومِن ذلك ـ كما تقدَّم لنا ـ حديثُ «أنَّ الرسولَ ﷺ كان يَبعَثُ مَن يأتي له بماءٍ مِن مَطاهِرِ المسلِمِين؛ فيَشْرَبُهُ؛ يرجو بَرَكةَ أيديهم»[٤].

= ثم أخرجه مِن طريقِ بُكَيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ؛ أنَّ عبدَ الملكِ بنَ سعيدٍ، حدَّثه عن عبَّاسِ بنِ سهلٍ؛ أنَّ أُبَيَّ بنَ كعبٍ كان في مجلسٍ، فجعلوا يتحدَّثون عن رسولِ اللهِ ﷺ بالمرخِّصِ والمشدِّدِ، وأُبَيُّ بنُ كعبٍ ساكتٌ، فلم يكنْ غيرَ أنْ قال: أيْ هؤلاءِ، ما حديثٌ يُلْفَكم عن رسولِ اللهِ ﷺ تَعرِفُهُ القلوبُ، ويَلِينُ له الجِلْدُ، وتَرجُونَ عنده، فصَدِّقوا بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لا يقولُ إلا الخيرَ».

قال البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٥/٤١٦): «وهذا أشبه».

(١) ينظر: «السلسلة الصحيحة» (٧٣٢). (٢) «التاريخ الكبير» (٥/٤١٦).

(٣) «جامع العلوم والحكم» (٢/١٠٤ ـ ١٠٥).

(٤) أخرجه الطَّبَرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٧٩٤)، وأبو نُعَيمٍ في «حلية الأولياء» ـ

هذا خبرٌ مُنكَرٌ، شديدُ النكارةِ، ومع ذلك وُجِدَ مَن قَبِلَ هذا الحديثَ وصحَّحه، وهو باطلٌ بعِدَّةِ أدلَّةٍ سندًا ومتنًا.

فهذا مخالِفٌ للقواعدِ؛ وذلك لمخالَفَتِهِ لصريحِ النبوَّةِ؛ إذْ كيف يتبرَّأُ الرسولُ ﷺ بمَن هو دونَهُ؟! وهل اللهُ ﷻ تَرَكَ الرسولَ ﷺ يَلجَأُ إلى غيرِه؟!

أليس مقامُ العبوديَّةِ وكمالِها، هو الخضوعَ للهِ، والرجوعَ لَهُ ﷻ، والاعتمادَ عليه، والتوكُّلَ عليه وحدَهُ سبحانه، دون التوكُّلِ على أحدٍ سواه؟!

ألم يثبُتْ في «صحيحِ مسلم» عنه ﷺ؛ أنَّه قال لأناسٍ قد بايَعوهُ على الإسلامِ، قال الراوي: وأسَرَّ كلمةً خفيَّةً؛ وهي: «**وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا**»[1]؟!

فكيف يتبرَّأُ الرسولُ ﷺ بمَن هو دونَه، وهو سيِّدُ ولدِ آدَمَ ﷺ؟! فلا شكَّ أنَّ هذا حديثٌ مخالِفٌ للنبوَّة.

وقولُهُ: **{أَوْ فِيهِ الْمُجَازَفَةُ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، أَوِ الْفَضَائِلِ}**:

ـ وذلك مثلُ: حديثِ: «**مَنْ قَالَ فِي السُّوقِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**»[2]:

هذا منكَرٌ شديدُ النكارةِ، وإنَّما يدورُ على عمرِو بنِ دينارٍ قَهْرَمانِ آلِ الزُّبَيرِ، ومع ذلك أُلْقِيَتْ رسائلُ في تصحيحِه[3]، وقد اتَّفَقَ الحُفَّاظُ الكبارُ: ابنُ

= (٨/٢٠٣)»، وتحرَّف عنده «حسَّان» إلى: «حِبَّانَ».

(١) «صحيح مسلم» (١٠٤٣)؛ مِن حديث عَوْفِ بن مالكٍ الأشجعيِّ.

(٢) أخرجه التِّرمِذيُّ (٣٤٢٩)، وابن ماجه (٢٢٣٥)؛ مِن طريق عمرو بن دِينار ـ وهو قَهْرَمانُ آلِ الزُّبَيرِ ـ عن سالم بن عبد الله بن عُمَر، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ. قال التِّرمِذيُّ: «وعمرُو بنُ دِينارٍ هذا هو شيخٌ بَصْريٌّ، وقد تكلَّم فيه بعضُ أصحابِ الحديثِ مِن غيرِ هذا الوجه. ورواه يحيى بنُ سُلَيمٍ الطائفيُّ، عن عِمْرانَ بن مسلمٍ، عن عبد الله بن دِينار، عن ابن عُمَر، عن النبيِّ ﷺ، ولم يذكُرْ فيه: عن عمر».

(٣) مثلُ كتابِ: «القول الموثوقُ، في تصحيحِ حديثِ السُّوقِ» لسليم الهِلَاليِّ.

المَدِينيّ، وأحمدُ، والبخاريُّ، والتِّرمذيُّ، وابنُ عَدِيٍّ، والدارَقُطْنيُّ، والعُقَيليُّ؛ على ردِّ هذا الخبرِ وتضعيفِه[1].

فهو حديثٌ واضحُ البطلانِ، منكَرٌ سندًا ومتنًا؛ وذلك أنَّ فيه مجازَفةً: «أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَةٍ»، و«أَلْفُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ»، ولا شكَّ أنَّ فضلَ اللهِ ﷻ واسعٌ، لكنْ نحتاجُ إلى إسنادٍ قويٍّ يَحمِلُ هذا المتنَ، وليس هناك إسناد.

ـ أو مثلُ حديثِ: «مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ، تَامَّةٍ، تَامَّةٍ»[2].

فهذا حديثٌ باطلٌ، وليس بصحيحٍ؛ فجميعُ أسانيدِه ضعيفةٌ، ومتنُهُ باطلٌ؛ لأنَّ فيه أجرًا عظيمًا، والمتنُ يحتاجُ إلى إسنادٍ قويٍّ حتى يَحمِلَه، وليس هناك إسنادٌ قويٌّ يَحمِلُ هذا المتن.

قال: {وَكَانَ بِإِسْنَادٍ مُظْلِمٍ}:

«الأسانيدُ المظلِمةُ»: هي التي فيها الكذَّابون، أو التي فيها المجاهيلُ؛ فهذا يكونُ إسنادًا مظلِمًا.

قال: {أَوْ إِسْنَادٍ مُضِيءٍ كَالشَّمْسِ، فِي أَثْنَائِهِ رَجُلٌ كَذَّابٌ أَوْ وَضَّاعٌ؛ فَيَحْكُمُونَ بِأَنَّ هَذَا مُخْتَلَقٌ، مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَتَوَاطَأُ أَقْوَالُهُمْ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ}:

وهذا مِن الأدلَّةِ التي يُستدَلُّ بها على وضعِ الحديثِ وبطلانِه، وأنَّ هذا الإسنادَ مركَّبٌ؛ مثلُ: «مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ»، ويَروِيهِ إنسانٌ متَّهَمٌ

---

(١) ينظر: «سؤالات أبي داود للإمام أحمد» (١٨٧٩)، و«جامع التِّرمذي» (٣٤٢٨)، و«العلل الكبير» له (٦٧٤ و٦٧٥)، و«الضعفاء» للعُقَيلي (٣/ ٣٠٤)، و«الكامل» لابن عَدِيّ (٢/ ٣٥) و(٥/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، و«علل الدارَقُطْني» (٢٨١٢)، و«مسند الفاروق» لابن كثير (٢/ ٦٤١ ـ ٦٤٣).

(٢) أخرجه التِّرمذيُّ (٥٨٦)؛ مِن حديث أنس بن مالك، وقال: «هذا حديثٌ حسَنٌ غريب».

بالكذبِ؛ مثلُ ابنِ زَبَالةَ[^١]؛ فقد روى حديثًا «عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ»؛ وهذا لا شكَّ أنَّه باطلٌ سندًا ومتنًا، وموضوعٌ سندًا ومتنًا؛ فكيف يكونُ حديثٌ بهذا الإسنادِ مِن الصحَّةِ - وهو إسنادٌ كالشمسِ: «مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ» - لا يَروِيهِ إلا إنسانٌ متَّهَمٌ بالكذبِ؟! فهذا أيضًا دليلٌ؛ فيحكُمونَ بأنَّ هذا مختلَقٌ، ما قاله رسولُ اللهِ ﷺ، وتَتواطَأُ أقوالُهم فيه على شيءٍ واحدٍ.

تَجِدُ أنَّهم يتَّفِقونَ على ردِّ الأخبارِ وتعليلِها، وهذا عند المتقدِّمِين، لكنْ كثيرٌ مِن المتأخِّرين، لا يَفهَمونَ مَدْرَكَ المتقدِّمِين، فيرُدُّونَ ويعلِّلونَ الأخبار.

قال: **{وَقَالَ شَيْخُنَا ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ[^٢]: «إِقْرَارُ الرَّاوِي بِالوَضْعِ فِي رَدِّهِ، لَيْسَ بِقَاطِعٍ فِي كَوْنِهِ مَوْضُوعًا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكْذِبَ فِي الإِقْرَارِ}**:

قلتُ - أي: الذهَبيُّ -: **{قُلْتُ: هَذَا فِيهِ بَعْضُ مَا فِيهِ؛ وَنَحْنُ لَوْ فَتَحْنَا بَابَ التَّجْوِيزِ وَالِاحْتِمَالِ البَعِيدِ، لَوَقَعْنَا فِي الوَسْوَسَةِ وَالسَّفْسَطَةِ!}**:

ما قاله ابنُ دَقِيقِ العِيدِ مِن جهةِ التجويزِ العَقْليِّ محتمِلٌ؛ يعني: يحتمِلُ أن يقولَ: «أنا وضَعْتُهُ»، وهو لم يَضَعْهُ؛ هذا الاحتمالُ صحيحٌ، ولكنَّه بعيدٌ؛ ولذلك قال الذهَبيُّ: **{وَنَحْنُ لَوْ فَتَحْنَا بَابَ التَّجْوِيزِ وَالِاحْتِمَالِ البَعِيدِ، لَوَقَعْنَا فِي الوَسْوَسَةِ وَالسَّفْسَطَةِ!}**؛ فإنَّ مِن السفسطةِ: جَحْدَ الحقائقِ، ونفيَ العلمِ بها.

لكنَّ بعضَهم ردَّ على الذهَبيِّ مقالتَهُ هذه[^٣].

والأقربُ: ما ذهَبَ إليه الذهَبيُّ؛ ويكفي أن نقولَ: إنَّه إن كان وضَعَهُ، فهذا دليلٌ على أنَّه موضوعٌ؛ وهذا هو الأصلُ، وإنْ كان لم يضَعْهُ، فهو كذَّابٌ؛ فلا يُقبَلُ خبرُه.

---

[^١]: ينظر: «المجروحين» لابن حِبَّانَ (٢/ ٢٧٤)، و«الكامل» لابن عَدِيٍّ (٦/ ١٧١)، و«تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٠ - ٦٧)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٥١٤).

[^٢]: «الاقتراحُ، في بيان الاصطلاحِ» (ص٣١٥ - ٣١٦).

[^٣]: ينظر: «نزهة النَّظَر» (ص١٠٩).

قال: {نَعَمْ؛ كَثِيرٌ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي وُسِمَتْ بِالوَضْعِ لَا دَلِيلَ عَلَى وَضْعِهَا}:

هذا فيه إشكالٌ؛ فمعنى كلامِ الذهَبيِّ - في الحقيقةِ - يحتمِلُ أكثرَ مِن احتمال:

- يحتمِلُ: أنَّ كثيرًا مِن الأحاديثِ التي حُكِمَ عليها بأنَّها موضوعةٌ، ليست بموضوعةٍ على ظاهرِ هذه الكلمة.

- ويحتمِلُ: أنَّ هناكَ أحاديثَ حُكِمَ على أنَّها موضوعةٌ، ولا يكونُ عندنا دليلٌ واضحٌ على وضعِها، غيرُ ما تقدَّم مِن ممارَسةِ السُّنَّةِ النبويَّةِ؛ فكثرةُ الممارَسةِ يُعرَفُ بها وضعُ الحديثِ، أو بما تقدَّم مِن مخالَفةِ الأصولِ والقواعدِ، أو في مجازَفةٍ في الترهيبِ والترغيبِ، أو ما شابَهَ ذلك.

- لكنَّ الأقربَ: أنَّ كثيرًا مِن الأحاديثِ التي حُكِمَ بوضعِها: أنَّها موضوعةٌ؛ إذا كان الحاكمُ مِن أهلِ العلمِ بالحديث:

ومِن أمثلةِ ذلك: «موضوعاتُ ابنِ الجَوْزيِّ»؛ حيثُ كثُرَ كلامُ أهلِ العلمِ في نقدِ ابنِ الجَوْزيِّ، ومع كثرةِ نقدِ أهلِ العلمِ لابنِ الجَوْزيِّ، وأنَّه تساهَلَ في الحكمِ على بعضِ الأحاديثِ بالوضعِ، فقد قال ابنُ تيميَّةَ، وابنُ حجَر: «إنَّ غالبَ ما حكَمَ عليه ابنُ الجَوْزيِّ بالوضعِ هو موضوعٌ»[1]، فالأصلُ: أنَّه إذا حكَمَ العالِمُ بالحديثِ على حديثٍ بالوضعِ، كان كلامُهُ صحيحًا؛ فإنَّ أغلبَ الأحاديثِ التي حكَمَ عليها ابنُ الجوزيِّ بالوضعِ هي موضوعة.

ثم قال: {كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ المَوْضُوعَاتِ لَا تَرْتَابُ فِي كَوْنِهَا مَوْضُوعَةً}:

هذا هو الأصلُ الغالب.

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١/٢٤٨)، و«النُّكت الوفيَّة» (١/٤٥٨).

٦، ٧، ٨

الحَدِيثُ المُرْسَلُ، وَالمُعْضَلُ، وَالمُنْقَطِعُ

* قال الذهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«٦ ـ المَرْسَلُ: عَلَمٌ عَلَى مَا سَقَطَ ذِكْرُ الصَّحَابِيِّ مِنْ إِسْنَادِهِ؛ فَيَقُولُ التَّابِعِيُّ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

وَيَقَعُ فِي المَرَاسِيلِ الأَنْوَاعُ الخَمْسَةُ المَاضِيَةُ:

ـ فَمِنْ صِحَاحِ المَرَاسِيلِ:

مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ.

وَ: مُرْسَلُ مَسْرُوقٍ.

وَ: مُرْسَلُ الصُّنَابِحِيِّ.

وَ: مُرْسَلُ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ؛ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

ـ فَإِنَّ المُرْسَلَ إِذَا صَحَّ إِلَى تَابِعِيٍّ كَبِيرٍ، فَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ خَلْقٍ مِنَ الفُقَهَاءِ.

ـ فَإِنْ كَانَ فِي الرُّوَاةِ ضَعِيفٌ إِلَى مِثْلِ ابْنِ المُسَيَّبِ، ضُعِّفَ الحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

ـ وَإِنْ كَانَ مَتْرُوكًا أَوْ سَاقِطًا، وُهِّنَ الحَدِيثُ وَطُرِحَ.

ـ وَيُوجَدُ فِي المَرَاسِيلِ مَوْضُوعَاتٌ.

نَعَمْ؛ وَإِنْ صَحَّ الإِسْنَادُ إِلَى تَابِعِيٍّ مُتَوَسِّطِ الطَّبَقَةِ؛ كَمَرَاسِيلِ مُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، فَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، لَا بَأْسَ بِهِ؛ يَقْبَلُهُ قَوْمٌ، وَيَرُدُّهُ آخَرُونَ.

وَمِنْ أَوْهَى المَرَاسِيلِ عِنْدَهُمْ: مَرَاسِيلُ الحَسَنِ.

وَأَوْهَى مِنْ ذَلِكَ: مَرَاسِيلُ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ؛ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ.

وَغَالِبُ المُحَقِّقِينَ يَعُدُّونَ مَرَاسِيلَ هَؤُلَاءِ مُعْضَلَاتٍ وَمُنْقَطِعَاتٍ؛ فَإِنَّ غَالِبَ رِوَايَاتِ هَؤُلَاءِ عَنْ تَابِعِيٍّ كَبِيرٍ، عَنْ صَحَابِيٍّ؛ فَالظَّنُّ بِمُرْسِلِهِ: أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَيْنِ.

٧ ـ المُعْضَلُ: هُوَ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا.

٨ ـ وَكَذَلِكَ: المُنْقَطِعُ؛ فَهَذَا النَّوْعُ قَلَّ مَنِ احْتَجَّ بِهِ.

وَأَجْوَدُ ذَلِكَ: مَا قَالَ فِيهِ مَالِكٌ: «بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ كَذَا وَكَذَا»؛ فَإِنَّ مَالِكًا مُتَثَبِّتٌ؛ فَلَعَلَّ بَلَاغَاتِهِ أَقْوَى مِنْ مَرَاسِيلِ مِثْلِ حُمَيْدٍ وَقَتَادَةَ:

■ ﴿ش﴾: المُرسَلُ؛ وفيه خمسُ مسائلَ:

المسألةُ الأُولى: تعريفُ المرسَلِ لغةً.

المسألةُ الثانيةُ: تعريفُهُ اصطلاحًا، واستعمالاتُ أهلِ العلمِ للمرسَل.

المسألةُ الثالثةُ: حكمُ الاحتجاجِ بالمرسَل.

المسألةُ الرابعةُ: أقسامُ المرسَلِ من حيثُ القُوَّةُ.

المسألةُ الخامسةُ: شروطُ تقويةِ المرسَل.

المسألةُ السادسةُ: الكُتُبُ التي هي مَظَانُّ المراسيل.

المسألةُ الأُولى

تعريفُ المرسَلِ لغةً

فالمرسَلُ مِن الناحيةِ اللغويَّةِ عرَّفه أهلُ العلمِ بعدَّةِ تعريفاتٍ:

فقيل[١]: إنَّه مأخوذٌ مِن الإطلاقِ وعدمِ التقييدِ؛ فكأنَّ الذي يقولُ: «قال رسولُ اللهِ ﷺ»؛ أطلَقَ قولَهُ، ولم يقيِّدْهُ؛ ومِن هذا: ما جاء في قولِهِ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴿٨٣﴾﴾ [مريم: ٨٣]؛ أي: أطلَقْناها عليهم.

وقيل[٢]: إنَّ المرسَلَ مأخوذٌ مِن التفرُّقِ وعدمِ الاتِّصالِ؛ فالمرسَلُ منقطِعٌ، وليس بمتَّصِلٍ؛ ومِن ذلك قولُهم: «جاء القومُ أرسالاً»؛ أي: متفرِّقين.

وقيل[٣]: إنَّ المرسَلَ مأخوذٌ مِن السُّرْعةِ؛ ومِن ذلك قولُهم: «ناقةٌ مِرْسالٌ»؛ أي: سريعةٌ؛ فكأنَّ التابعيَّ الذي يقولُ: «قال رسولُ اللهِ ﷺ»، استعجَلَ، ولم يقيِّدْ كلامَه.

وقيل[٤]: إنَّه مأخوذٌ مِن الاطمئنانِ للشيءِ؛ فالإنسانُ عندما يطمئنُّ لشخصٍ، يقالُ: استرسَلَ له؛ وذلك أنَّ المرسِلَ الذي يُرسِلُ كأنَّه يدعوك إلى أن تطمئنَّ إلى إرسالِه؛ وذلك أنَّه ما قال: «قال رسولُ اللهِ ﷺ» إلا وهو قد ثبَتَ عنده هذا الذي أرسَلَه.

وهذه المعاني متشابِهةٌ ومتقارِبةٌ؛ فكلُّها تقريبًا: الأوَّلُ، والثاني، والثالثُ؛ يصدُقُ عليها المرسَلُ مِن جهةِ العربيَّة، وقد ذَكَرَها الحافظُ العَلائيُّ في «جامعِ التحصيل»[٥].

---

(١) ينظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١/١٠٠٦).
(٢) ينظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٢/٣٩٢).
(٣) ينظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٢/٣٩٢).
(٤) ينظر: «أساس البلاغة» للزَّمَخْشَري (١/٣٥٣).
(٥) «جامع التحصيل» (ص٢٣ ـ ٢٤).

المسألةُ الثانيةُ

تعريفُ المرسَلِ اصطلاحًا، واستعمالاتُ أهلِ العلمِ للمرسَل

اختلَفَ أهلُ العلمِ في حدِّ المرسَلِ اصطلاحًا على أربعةِ أقوال:

القولُ الأوَّلُ[1]: المرسلُ: هو قولُ التابعيِّ الكبيرِ: «قال رسولُ اللهِ ﷺ»؛ وهذا الحدُّ ذكَرَهُ ابنُ عبدِ البَرِّ عن أهلِ العلمِ؛ قال[2]: «فأمَّا المرسَلُ: فإنَّ هذا الاسمَ أوقَعوهُ بإجماعٍ على حديثِ التابعيِّ الكبيرِ عن النبيِّ ﷺ... ومَن كان مثلَهم مِن سائرِ التابِعينَ الذين صحَّ لهم لقاءُ جماعةٍ مِن الصحابةِ ومُجالَستُهُم، فهذا هو المرسَلُ عند أهلِ العلم». اهـ.

وقال ابنُ الصلاحِ[3]: «معرفةُ المرسَلِ، وصورتُهُ التي لا خلافَ فيها: حديثُ التابعيِّ الكبيرِ الذي لَقِيَ جماعةً مِن الصحابةِ، وجالَسهم؛ كعُبَيدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيَارِ، ثم سعيدِ بنِ المسيَّبِ، وأمثالِهما؛ إذا قال: «قال رسولُ اللهِ ﷺ». اهـ.

ويختلِفُ مفهومُ المرسَلِ بين المحدِّثين ـ وهم أهلُ الصَّنْعةِ والفنِّ ـ والأصوليِّين.

وهذا التعريفُ يَشمَلُ بإطلاقِهِ ما أضافه التابعيُّ إلى النبيِّ ﷺ مِن قولٍ، أو فعلٍ، أو تقرير.

وقد نبَّه الحافظُ ابنُ حجَرٍ على أنَّ المحدِّثينَ لا يريدون حَصْرَ المرسَلِ في القولِ؛ بل المرسَلُ عندهم يَشمَلُ الفعلَ والتقريرَ أيضًا، وإنَّما خُصَّ القولُ؛ لكونِهِ أكثرَ؛ ولذلك رأى أنَّ التعبيرَ بالإضافةِ أَوْلى؛ لكونِها أشملَ؛ فيقالُ في حدِّ المرسَلِ: «هو: ما أضافه التابعيُّ...» إلخ[4].

---

(١) ينظر: «مقدِّمة ابن الصلاح» (ص٥١). (٢) «التمهيد» (١/ ١٩ ـ ٢٠).
(٣) «علوم الحديث» (٢/ ٦٣/ طارق عوض الله).
(٤) «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٥٤٠).

القولُ الثاني[١]: أنَّ المرسَلَ هو: قولُ التابعيِّ ـ سواءٌ كان كبيرًا، أو صغيرًا ـ: «قال رسولُ اللهِ ﷺ»؛ وهذا المشهورُ عند أهلِ العلمِ مِن أهلِ الحديثِ؛ وهو الذي وقَعَ الاتِّفاقُ عليه فيما بعدُ، واصطُلِحَ عليه، وهو الذي ذهَبَ إليه الحاكمُ وغيرُهُ مِن أهلِ العلم[٢].

القولُ الثالثُ[٣]: أنَّ المرسَلَ هو: كلُّ إسنادٍ لم يتَّصِلْ؛ كما ذهَبَ إلى هذا الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والخطيبُ، وغيرُهم مِن أهلِ العلم[٤]:

ـ **أمَّا الإمامُ أحمدُ: فكان يسمِّي المنقطِعَ: مرسَلاً؛ ومِن ذلك**: ما رواه عِرَاكٌ، عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها: «حَوِّلُوا مَقْعَدِي إِلَى القِبْلَةِ»، فقال الإمامُ أحمدُ: «مرسَل»[٥].

ويعني هذا: أنَّ عِرَاكًا لم يَسمَعْ مِن عائشةَ، فوقَعَ في استعمالاتِ الإمامِ أحمدَ استعمالُ المرسَلِ بمعنى: المنقطِع.

ـ **وأمَّا أبو داودَ**: فقد عرَّف المرسَلَ في «رسالتِهِ إلى أهلِ مكَّةَ»؛ إذْ كان يتكلَّمُ على المتَّصِلِ، وعلى الأحاديثِ الصحيحةِ في كتابِه، ثُمَّ قال: «وإنَّ مِن الأحاديثِ في كتابي «السُّنَنِ» ما ليس بمتصِلٍ؛ وهو مرسَلٌ ومدلَّسٌ»[٦]؛ يعني: أنَّ كلَّ إسنادٍ لم يتَّصِلْ يسمِّي عنده: مرسَلاً.

وقد استعمَلَ هذا أيضًا في كتابِهِ «المراسيل»؛ فقد ذكَرَ بإسنادِهِ إلى سليمانَ بنِ موسى، عن رجلٍ مِن بني عَدِيِّ بنِ كعبٍ؛ أنَّهم دخَلوا على

---

(١) ينظر: «مقدِّمة ابن الصلاح» (ص٥١)، و«النُّكَت على مقدِّمة ابن الصلاح» للزَّرْكَشي (١/ ٤٣٩)، و«النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجَر (٢/ ٥٤٣)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٧١).

(٢) ينظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٦٧).

(٣) ينظر: «مقدِّمة ابن الصلاح» (ص٥٢)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٧١).

(٤) ينظر: «شرح النَّوَوي» (١/ ٣٠).

(٥) ينظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٦٠٦).

(٦) «رسالة أبي داود إلى أهلِ مكَّةَ» (ص٧٤).

النبيِّ ﷺ وهو يصلِّي جالسًا... الحديثَ؛ قال أبو داودَ: «سليمانُ لم يُدرِكِ العَدَويَّ هذا»[١].

والشاهدُ مِن هذا: أنَّ سليمانَ بنَ موسى لم يَسمَعْ مِن هذا الصحابيِّ؛ فسليمانُ بنُ موسى مِن صغارِ التابِعين؛ ولذا ذكَرَ أبو داودَ هذا ضِمْنَ كتابِهِ «المراسيل»؛ فهو يسمِّي كلَّ إسنادٍ لم يتَّصِلْ: مرسَلاً.

ـ وأمَّا الحاكمُ: فالذي ذكَرَهُ في «معرفةِ علومِ الحديثِ»[٢]؛ أنَّه إذا قيل في الإسنادِ: «فلانٌ، عن رجلٍ ـ أو: عن شيخٍ ـ عن فلانٍ»، أو نحوُ ذلك، فإنَّ ذلك لا يسمِّى عنده مرسَلاً، بل منقطِعًا؛ وهذا في بعضِ مصنَّفاتِ أصولِ الفقهِ معدودٌ مِن أنواعِ المرسَلِ[٣]؛ واللهُ أعلم.

وقد قال ابنُ كَثِيرٍ في «اختصارِ علوم الحديثِ»[٤]: «ثمَّ إنَّ الحاكمَ يخُصُّ المرسَلَ بالتابِعين، والجمهورُ مِن الفقهاءِ والأصوليِّينَ يعمِّمونَ التابِعينَ وغيرَهم».

والقولُ الرابعُ[٥]: أنَّ المرسَلَ، هو: كلُّ إسنادٍ يقولُ فيه الراوي: «قال رسولُ اللهِ ﷺ»؛ فهذا يسمَّى مرسَلاً؛ سواءٌ كان الراوي مِن التابعين، أو مِن أتباعِ التابِعين، أو ممَّن أتى مِن بعدِهم؛ وهذا هو المشهورُ عند الأصوليِّين، أو عند بعضِ الأصوليِّين؛ كابنِ الحاجبِ[٦] وغيرِه.

والمشهورُ مِن هذه الأقوالِ: هو القولُ الثاني، وهو قولُ التابعيِّ: «قال رسولُ اللهِ ﷺ»؛ سواءٌ كان التابعيُّ كبيرًا أو صغيرًا.

---

(١) «المراسيل» (٤٩).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص١٧٣ ـ ١٧٤).

(٣) ينظر: «المعتمَد في أصول الفقه» لأبي الحُسَينِ البَصْري (٢/ ١٤٣)، و«التبصرة في أصول الفقه» لأبي إسحاق الشِّيرازي (ص٣٣٦).

(٤) «اختصار علوم الحديث» (١/ ١٥٤).

(٥) ينظر: «البحر المحيط» للزَّرْكَشي (٦/ ٣٣٨)، و«المعتمَد في أصول الفقه» لأبي الحُسَينِ البَصْري (٢/ ١٤٣)، و«الإحكام» في أصول الأحكام» للآمِدي (٢/ ١٢٣).

(٦) «مختصَرُ منتهى السُّولِ والأمَلِ، في عِلْمَيِ الأصولِ والجَدَلِ» لابن الحاجب (١/ ٦٣٦ ـ ٦٣٨).

وهذا الذي استقرَّ عليه الاصطلاحُ عند أهلِ الحديثِ فيمَن تأخَّر، وإلا ـ كما ذكَرتُ ـ فإنَّ مَن تقدَّم يسمُّون الإسنادَ الذي لم يتَّصِلْ: مرسَلاً.

فينبغي الانتباهُ في إطلاقاتِ أهلِ العلمِ، فلا يُحمَلُ على ما وقَعَ عليه الاتِّفاقُ فيما بعدُ، وتُفسَّرُ به عباراتُ المتقدِّمين.

إذنْ: الخلاصةُ في المرسَلِ الذي وقَعَ عليه الاصطلاحُ فيما بعدُ هو: «قولُ التابعيِّ: قال رسولُ اللهِ ﷺ».

وقد اشترَطَ الحافظُ ابنُ حجَرٍ شرطًا؛ وهو: أن يكونَ التابعيُّ لم يَلْقَ الرسولَ ﷺ؛ قال[1]: «إنَّ بعضَ التابِعِينَ قد التقى بالرسولِ ﷺ قبل أن يُسلِمَ هذا الرجلُ، ثم بعد وفاةِ الرسولِ ﷺ أسلَمَ».

فنقولُ: إنَّ هذا قد رأى الرسولَ ﷺ، لكنْ رآه قبل أن يُسلِمَ؛ يعني: سَمِعَ منه خبرًا في حالةِ كفرِه، ثم بعد وفاةِ الرسولِ ﷺ أسلَمَ؛ وهذا يسمَّى عند أهلِ العلمِ تابعيًّا، ولا يسمَّى صحابيًّا؛ **لأنَّ الصحابيَّ:** هو كلُّ مَن اجتمَعَ بالرسولِ ﷺ مؤمِنًا به؛ فهذا اجتمَعَ به وهو كافرٌ؛ لكنَّه أسلَمَ بعد وفاةِ الرسولِ ﷺ، فهذا يكونُ مسنَدًا، لا مرسَلاً.

وفي «مسنَدِ الإمامِ أحمدَ» حديثٌ مثلُ هذا[2]، وهو نادرٌ؛ فهذا الشرطُ الذي ذكَره ابنُ حجَرٍ لا حاجةَ إلى اشتراطِه.

المسألةُ الثالثةُ

حكمُ الاحتجاجِ بالمرسَل

اختلَف أهلُ العلمِ أيضًا في الاحتجاجِ بالمرسَلِ على أقوالٍ متعدِّدةٍ، حتى أوصَلَها الحافظُ ابنُ حجَرٍ إلى ثلاثةَ عشَرَ قولاً[3]؛ **وهذه الأقوالُ تتداخَلُ:**

---

(١) «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجَر (٢/٥٤٦)؛ وفيه: «المرسَلُ: ما أضافَهُ التابعيُّ إلى النبي ﷺ ممَّا سَمِعَهُ مِن غيرِه».

(٢) «مسند أحمد» (٤/٧٤).

(٣) «النُّكَت» لابن حجَر (٢/٥٤٦ ـ ٥٥٢).

فأوَّلُ هذه الأقوالِ: أنَّ المرسَلَ لا يُحتجُّ به مطلَقًا؛ سواءٌ كان مرسَلاً للصحابةِ أو غيرِهم؛ وهذا قولُ أبي إسحاقَ الإسْفَرايِينيِّ[1]، وأبي بكرٍ الباقِلَّانيِّ[2]، وغيرِهما.

والقولُ الثاني: أنَّ المرسَلَ يُحتجُّ به مطلَقًا؛ وهذا المشهورُ عند الحنفيَّةِ وغيرِهم[3].

والقولُ الثالثُ: التفريقُ بين مراسيلِ الصحابةِ ومراسيلِ غيرِهم؛ فيُحتجُّ بمراسيلِ الصحابةِ دون غيرِهم؛ وهذا قولُ أهلِ الحديث[4].

والقولُ الرابعُ: قَبُولُ مراسيلِ الصحابةِ وكبارِ التابِعين[5].

والقولُ الخامسُ: إذا كان الذي يُرسِلُ، إنَّما يُرسِلُ عن ثقةٍ، فيُحتجُّ به؛ دون غيرِه[6].

فهذه تقريبًا أهمُّ أقوالِ أهلِ العلمِ في هذه المسألة.

والصوابُ في ذلك: أنَّ المرسَلَ لا يُحتجُّ به؛ ويُستثنَى منها مراسيلُ الصحابةِ؛ فإنَّها حُجَّةٌ عند أهلِ العلمِ بالحديث.

وأمَّا غيرُهم مِن التابِعينَ؛ فلا تُعتبَرُ مراسيلُهم حُجَّةً:

وذلك لأنَّ أحدَ شروطِ صحَّةِ الحديثِ مفقودةٌ مِن هذا الإسنادِ؛ وهو شرطُ الاتصالِ؛ فهذا المرسَلُ ليس بمتَّصِلٍ.

وأيضًا: فإنَّ هناك مِن كبارِ التابِعينَ مَن وُجِدَ في مراسيلِهم ما يُستنكَرُ.

ومِن ذلك مثلاً: بعضُ مراسيلِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، وُجِدَ فيها ما يُستنكَرُ؛ ومِن ذلك: ما رواه عنه أبو داودَ في كتابِهِ «المراسيل»[7]؛ قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ: «إنَّ الرسولَ ﷺ قال: «مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ، فَاقْتُلُوهُ».

---

(١) ينظر: «الخلاصة في معرفة الحديث» (ص٧٤).
(٢) ينظر: «جامع التحصيل» (ص٣٦).
(٣) ينظر «جامع التحصيل» (ص٤٨).
(٤) ينظر «جامع التحصيل» (ص٤٨).
(٥) ينظر: «الكفاية» للخطيب (ص٣٨٥).
(٦) ينظر: «توضيح الأفكار» (١/ ٢٦٢).
(٧) «المراسيل» (٤٨١).

فعندما يَضرِبُ الإنسانُ أباه، فهذا لا يُوجِبُ القتلَ، بل يُوجِبُ التعزيرَ والتأديبَ فقطْ.

وفيه: قال سعيدٌ أيضًا: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ أَحَدٌ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا مُنَافِقٌ»[1]

والذي ثبَتَ في حديثِ أبي هُرَيرةَ في «صحيحِ مسلم»[2]: أنَّ أبا هُرَيرةَ قال عمَّن خرَجَ بعد النداءِ: «أمَّا هذا، فقَدْ عَصَى أبا القاسِمِ»، ولم يَقُلْ: إنَّ الرسولَ ﷺ قال: إنَّه منافِق.

وهكذا يتَّضِحُ بالاستقراءِ: أنَّ بعضَ مراسيلِ كبارِ التابِعِينَ قد وُجِدَ فيها ما يُستنكَرُ، وبخالِفُ الثوابتَ الصحيحةَ؛ ممَّا يؤكِّدُ صوابَ ما اخترناه مِن كونِ المراسيلِ لا تُعتبَرُ حُجَّةً.

المسألةُ الرابعةُ

أقسامُ المرسَلِ مِن حيثُ القُوَّةُ

المرسَلُ مِن حيثُ القُوَّةُ على أقسامٍ متعدِّدةٍ:

القسمُ الأوَّلُ: مراسيلُ الصحابةِ: أقوى المراسيلِ هي مراسيلُ الصحابةِ؛ وهذه حُجَّةٌ؛ كما تقدَّم[3].

والقسمُ الثاني: مراسيلُ مَن كان له رؤيةٌ، ولم يثبُتْ له سماعٌ، وإنَّما كان له رؤيةٌ للرسولِ ﷺ؛ كأبي أُمامةَ بنِ سَهْلٍ، وبعضِ الذين كان لهم رؤيةٌ للرسولِ ﷺ ولم يثبُتْ لهم سماع[4].

ثم القسمُ الثالثُ: مراسيلُ كبارِ التابِعِين؛ كسعيدِ بنِ المسيَّبِ، ومراسيلُهُ أقوى المراسيلِ، بل أقوى مِن مرسَلِ المخضرَمِين[5].

---

(١) «المراسيل» (٢٥).
(٢) «صحيح مسلم» (٦٥٥).
(٣) ينظر: «جامع التحصيل» (ص٤٨).
(٤) ينظر: «فتح المغيث» (١/١٩٤).
(٥) ينظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٧٠).

وقد جعَلَ السخاويُّ القسمَ الثالثَ: مراسيلَ المخضرَمِينَ، ثم المتقِنِينَ مِن التابِعِين[١].

والذي يبدو: أنَّ مراسيلَ المتقِنِينَ مِن التابِعِينَ أقوى مِن مراسيلِ بعضِ المخضرَمِينَ:

فمثلاً: مراسيلُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ أقوى مِن مرسَلِ مسروقِ بنِ الأجْدَعِ، وكان مِن المخضرَمِينَ:

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: «مرسَلاتُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ أصحُّ المرسَلات»[٢]، وقال أيضًا: «مرسَلاتُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ صِحَاحٌ؛ لا نرى أصحَّ مِن مرسَلاتِه»[٣].

وقال يحيى بنُ مَعِينٍ: «أصحُّ المراسيلِ مراسيلُ سعيدِ بنِ المسيَّب»[٤]، وقال أيضًا: «مرسَلاتُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ أحسنُ مِن مرسَلاتِ الحسَن»[٥].

وقال الحاكمُ: «تأمَّلَ الأئمَّةُ المتقدِّمونَ مراسيلَه، فوجَدوها بأسانيدَ صحيحةٍ»[٦].

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٧]: «ليس المنقطِعُ بشيءٍ، ما عدا منقطِعَ ابنِ المسيَّبِ»[٨]، وقال ـ بعد أن ذكَرَ روايةَ ابنِ المسيَّبِ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن بيعِ اللحمِ بالحيوانِ[٩]، وأنبَعَهُ بأثَرٍ عن أبي بكرٍ ومذهبِ جماعةٍ مِن

---

(١) «فتح المغيث، بشرح ألفيَّة الحديث» (١/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠). وينظر: «شرح علل التِّرمذي» (١/ ٥٣٩).

(٣) أخرجه البَيْهَقِيّ في «الكبرى» (٦/ ٤٢).

(٤) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٧٠)، والخطيب في «الكفاية» (٢/ ٤٧٢).

(٥) «تاريخ يحيى بن مَعِين» (٩٥٧). (٦) «معرفة علوم الحديث» (ص١٧٠).

(٧) ينظر: «مختصر المُزَني» (ص٧٨).

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص١٧٧ ـ ١٧٨)، و«المراسيل» (١٣).

(٩) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٧٨).

التابِعِينَ في النهيِ عن ذلك ـ قال: «وإرسالُ ابنِ المسيَّبِ عندَنا حسَنٌ».

وقال الخطيبُ[١]: «أمَّا قولُ الشافعيِّ: «وليس المنقطِعُ بشيءٍ، ما عدا منقطِعَ ابنِ المسيَّبِ»، فقد ذكَرَ بعضُ الفقهاءِ: أنَّ الشافعيَّ جعَلَ مرسَلَ ابنِ المسيَّبِ حُجَّةً؛ لأنَّ مراسيلَهُ كلَّها اعتُبِرَتْ، فوُجِدَتْ متَّصِلاتٍ مِن غيرِ حديثِهِ، وهذا القولُ ليس بشيءٍ؛ لأنَّ مِن مراسيلِ سعيدٍ ما لم يُوجَدْ متَّصِلاً مِن وَجْهٍ يَثْبُتُ، والذي يقتضي مذهبُ الشافعيِّ: أنَّه جعَلَ لسعيدٍ مَزِيَّةً في الترجيحِ بمراسيلِهِ خاصَّةً؛ لأنَّ أكثرَها وُجِدَ متَّصِلاً مِن غيرِ حديثِهِ، لا أنَّه جعَلَها أصلاً يُحتجُّ به». اهـ.

قلتُ: وهذا الذي رجَّحه الخطيبُ ذهَبَ إليه قُبَيْلَهُ الحافظُ البَيْهَقيُّ، وهو مَن هو في معرفةِ أدِلَّةِ الشافعيِّ ومذهبِهِ؛ فإنَّه قال[٢]: «الشافعيُّ يَقبَلُ مراسيلَ كبارِ التابِعِينَ؛ إذا انضمَّ إليها ما يؤكِّدُها... وإذا لم ينضمَّ إليها ما يؤكِّدُها، لم يَقبَلْهُ؛ سواءٌ كان مُرسَلَ ابنِ المسيَّبِ، أو غيرِه، وقد ذكَرْنا في غيرِ هذا الموضعِ مراسيلَ لابنِ المسيَّبِ لم يَقُلْ بها الشافعيُّ حين لم ينضمَّ إليها ما يؤكِّدُها، ومراسيلَ لغيرِهِ قد قال بها حين انضَمَّ إليها ما يؤكِّدُها، وزيادةُ ابنِ المسيَّبِ على غيرِه في هذا: أنَّه أصحُّ التابِعِينَ إرسالاً فيما زعَمَ الحُفَّاظ».

ويُلحَقُ بالقسمِ الثالثِ أيضًا ـ مع مراسيلِ كبارِ التابِعِينَ؛ وعلى رأسِهم مراسيلُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ـ: مرسَلُ مَن تأخَّر مِن التابِعِينَ ممَّن عُرِفَ أنَّه في الغالبِ لا يُرسِلُ إلا عن ثقةٍ؛ كإبراهيمَ النَّخَعيِّ، ومحمَّدِ بنِ سِيرِينَ:

أمَّا إبراهيمُ النَّخَعيُّ: فقد أثنى على مراسيلِهِ الإمامُ أحمدُ[٣].

وقال ابنُ مَعِينٍ: «إنَّ مراسيلَ إبراهيمَ النَّخَعيِّ صِحَاحٌ، إلا مُرسَلَيْن:

الأوَّلُ: «تاجِرُ البَحْرَيْن».

والثاني: «أنَّ مَنْ ضَحِكَ في الصَّلاةِ، فَلْيُعِدِ الوُضُوءَ»[٤].

---

(١) «الفقيه والمتفقه» (١/٥٤٦).
(٢) «مناقب الشافعي» للبَيْهَقيِّ (٢/٣٢).
(٣) ينظر: «المعرفة والتاريخ» (٣/٢٣٩).
(٤) أخرجه ابن عَدِيٍّ (٤/١٠٣).

قال: «وأمَّا ما عدا ذلك؛ فمراسيلُهُ صحيحة»[١].

وأمَّا محمَّدُ بنُ سِيرِينَ: فإنَّ مَراسيلَهُ قويَّةٌ أيضًا فيما يَظهَرُ؛ وذلك لأنَّه كان يُنكِرُ على مَن حدَّث عن كلِّ أحدٍ؛ كالحسَنِ، وأبي العالِيةِ؛ ولذا قال لحبيبِ بنِ الشهيدِ ـ لمَّا حدَّثه عن الحسَنِ بحديثٍ العقيقةِ ـ: «اذهَبْ وسَلْهُ ممَّن سَمِعَهُ»[٢]، وروى مسلمٌ في «مقدِّمتِه» عنه؛ أنَّه قال: «إنَّ هذا العِلْمَ دِينٌ؛ فانظُروا عمَّن تأخُذُون دينَكم»[٣].

وقال ابنُ عبدِ البرِّ[٤]: «كلُّ مَن عُرِفَ أنَّه لا يأخُذُ إلا عن ثقةٍ، فتدليسُهُ ومُرسَلُهُ مقبولٌ؛ فمراسيلُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، ومحمَّدِ بنِ سِيرِينَ، وإبراهيمَ النَّخَعيِّ، عندهم صِحَاحٌ.

وقالوا: مراسيلُ عطاءٍ والحسَنِ لا يُحتجُّ بها؛ لأنَّهما كانا يأخُذانِ عن كلِّ أحدٍ.

وكذلك: مراسيلُ أبي قِلَابةَ، وأبي العاليةِ.

وقالوا: لا يُقبَلُ تدليسُ الأعمشِ؛ لأنَّه إذا وقَفَ، أحال على غيرِ مَليءٍ؛ يَعْنُونَ: على غيرِ ثقة».

وقال: «أجمَعَ أهلُ العلمِ بالحديثِ: أنَّ ابنَ سِيرِينَ أصحُّ التابِعِينَ مراسِيلَ، وأنَّه كان لا يَروِي ولا يأخُذُ إلا عن ثقةٍ، وأنَّ مَراسِلَهُ صِحَاحٌ كلُّها، ليس كالحسَنِ وعطاءٍ في ذلك». اهـ.

ثم القسمُ الرابعُ: مراسيلُ الطَّبَقةِ الوُسْطَى مِن التابِعِينَ، ممَّن لم يُعرَفْ عنهم أنَّهم لا يُرسِلونَ إلا عن ثقاتٍ؛ كمراسيلِ عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، وأبي العاليةِ، والحسَنِ البَصْريِّ؛ وأمثالِهم، وهذه المراسيلُ بعضُها أقوى مِن بعض.

القسمُ الخامسُ: مراسيلُ صغارِ التابِعِين؛ وهذه أضعفُ المراسيلِ،

---

(١) «تاريخ يحيى بن مَعِين» (٩٥٨).

(٢) ينظر: «شرح علل التِّرمذي» (١/٥٣٩). (٣) «مقدِّمة صحيح مسلم» (١/١٤).

(٤) «التمهيد» (١/ ٣٠)، (٨/ ٣٠١).

وشرُّ المراسيلِ؛ كمراسيلِ الأعمشِ، والزُّهريِّ، وقَتَادةَ، وأمثالِهم.
فالمراسيلُ مِن حيثُ القوَّةُ على هذه الأقسامِ الخمسة.

المسألةُ الخامسةُ

شروطُ تقويةِ المرسَل

إذا نظَرْنا إلى الأقسامِ السابقةِ للمرسَلِ مِن حيثُ القُوَّةُ، عرَفْنا ما يُمكِنُ أن يُعتبَرَ به ويُحتَجَّ به، وما ليس كذلك؛ وهي على النحوِ التالي:

القسمُ الأوَّلُ ـ كما تقدَّم ـ: يُعتبَرُ صحيحًا.

والقسمُ الثاني: قريبٌ مِن الأوَّل.

وأمَّا الثالثُ: فيُعتبَرُ مُرسَلاً، ولا يُحتَجُّ به، إلا إذا وُجِدَ ما يَشهَدُ له ويُسنِدُه.

فمراسيلُ كبارِ التابِعِينَ ومَن دُونَهم: تتقوَّى بشروطٍ تنقسِمُ إلى قسمَيْن:

القسمُ الأوَّلُ: شروطٌ في المُرسِل.

القسمُ الثاني: شروطٌ في المُرسَل.

أمَّا الشروطُ التي في المُرسِلِ، فشَرْطانِ:

الشرطُ الأوَّلُ: أن يكونَ ثقةً في ذاتِهِ؛ كسعيدِ بنِ المسيَّبِ، ومحمَّدِ بنِ سِيرِينَ، ومسروقِ بنِ الأجْدَعِ، والأسودِ بنِ يزيدَ النَّخَعيِّ، وعَلْقَمةَ بنِ قيسٍ، وعَلْقَمةَ بنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثيِّ؛ وغيرِهم مِن مشاهيرِ التابِعِينَ وثقاتِهم.

الشرطُ الثاني: أن يكونَ الغالبُ عليه ألَّا يَروِيَ إلا عن ثقةٍ؛ كسعيدِ بنِ المسيَّبِ، ومحمَّدِ بنِ سِيرِينَ؛ فهما في الغالبِ لا يَروِيانِ إلا عن ثقةٍ.

وأمَّا الشروطُ التي في المرسَلِ، فهي ثلاثةٌ:

الشرطُ الأوَّلُ: يتقوَّى المرسَلُ إذا وُجِدَ أنَّ هذا المتنَ جاء بإسنادٍ متَّصِلٍ؛ فهذا يتقوَّى به هذا المرسَل.

الشرطُ الثاني: إذا وُجِدَ أنَّ هذا المرسَلَ جاء مِن طريقٍ آخَرَ عن تابِعيٍّ مثلِه؛ فهذا يتقوّى مع الآخَرِ، بشرطِ أن تتعدَّدَ المخارجُ؛ وذلك بألَّا يُعرَفَ أنَّ هذا التابعيَّ يشترِكُ مع هذا التابعيِّ الآخَرِ في أغلبِ مَن روى عنهم، أو بأن يشترِكُوا في الشيوخِ؛ يعني: لا يكونُ التابعيُّ الثاني مشترِكًا مع الأوَّلِ في أكثرِ شيوخِه، حتى يكونَ المرسَلُ له مخارجُ متعدِّدةً؛ فهذا يكونُ مقوِّيًا للمرسَلِ الأوَّل.

الشرطُ الثالثُ: أن يأتيَ مثلُ هذا المرسَلِ عن الصحابةِ يَشهَدُ له؛ فما جاء عن الصحابةِ موقوفًا عليهم يقوِّي هذا المرسَل.

فبهذه الشروطِ الثلاثةِ يتقوَّى المرسَلُ، وهناك مَن ذكَرَ أشياء أخرى، لكنَّها لا تصلُحُ أن يتقوَّى بها المرسَل.

إذَنِ: الخلاصةُ: أنَّ تقويةَ المرسَلِ لها شروطٌ تنقسِمُ إلى قسمَيْن:

القسمُ الأوَّلُ: شروطٌ في المرسِلِ؛ وهي:

أوَّلًا: أن يكونَ ثقةً في نفسِه.

ثانيًا: أن يكونَ ممَّن لا يَروِيَ إلا عن ثقةٍ غالبًا.

القسمُ الثاني: شروطٌ في المرسَلِ؛ وهي:

أ ـ أن يعضُدَهُ مسنَدٌ آخَرُ.

ب ـ أن يعضُدَهُ مرسَلٌ آخرُ.

ج ـ أن يأتيَ عن الصحابةِ ما يَشهَدُ له.

المسألةُ السادسةُ

الكُتُبُ التي هي مَظَانُّ المراسيل

أَلَّفَ أكثرُ مِن كتابٍ في هذا البابِ، ونتناوَلُ هنا أهمَّها:

ـ **فمِن أشهرِها: «المراسيلُ» لأبي داودَ؛** فقد أوردَ فيه كثيرًا مِن الأخبارِ المرسَلةِ، وفي هذا الكتابِ فوائدُ نفيسة:

إحداها: أنَّ ما رُوِيَ موصولاً، وهو مرسَلٌ في هذا الكتابِ، فإنَّ أبا داودَ يرى أنَّ الصوابَ فيه الإرسالُ؛ لأنَّه لو كان يرى أنَّ الصوابَ فيه الوصلُ، لانتَفَتْ فائدةُ الوقوفِ على المراسيلِ وجَمْعِها في هذا الكتابِ؛ لأنَّها تكونُ موصولةً، لا مرسَلةً؛ فيكونُ ذكرُها لا وجهَ له؛ ويَشْهَدُ لهذا تصريحُهُ بذلك في أكثرَ مِن موضعٍ في الكتاب، ومِن هذه المواضعِ:

ـ ما روَى مِن طريقِ عبدِ الملكِ ـ يعني: ابنَ عُمَيرٍ ـ يحدِّثُ عن عبدِ اللهِ بنِ مَعقِلِ بنِ مقرِّنٍ؛ قال: قام أعرابيٌّ إلى زاويةٍ مِن زوايا المسجدِ، فاكتَشَفَ، فبال فيها، فقال النبيُّ ﷺ: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، فَأَلْقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً»؛ قال أبو داودَ: «رُوِيَ متصِلاً، ولا يَصِحُّ»[1].

ـ ومِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يتكلَّمُ ما بين نزولِهِ مِن المِنْبَرِ إلى دخولِهِ في الصلاةِ»؛ قال أبو داودَ: «قد رُوِيَ هذا

---

(١) «المراسيل» (١١).

قلتُ: ما قاله أبو داودَ مهمٌّ جِدًّا: بأنَّ هذا الخبَرَ لا يَصِحُّ لأنَّ هناك مَن قوَّاه؛ قال ابنُ حجَرٍ ـ في سياقِ كلامِهِ على حديثِ الأعرابيِّ الذي بال في المسجدِ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ بصَبِّ الماءِ عليه وحَسْبُ ـ قال: «وفيه: أنَّ الأرضَ تطهُرُ بصبِّ الماءِ عليها، ولا يُشترَطُ حَفْرُها»؛ خلافًا للحنفيَّةِ؛ حيثُ قالوا: «لا تطهُرُ إلا بحَفْرِها»، كذا أطلَقَ النوَويُّ وغيرُه، والمذكورُ في كتبِ الحنفيَّةِ: التفصيلُ بين ما إذا كانت رِخْوةً بحيثُ يتخلَّلُها الماءُ حتى يغمُرَها؛ فهذه لا تحتاجُ إلى حَفْرٍ، وبين ما إذا كانت صُلْبةً، فلا بدَّ مِن حَفْرِها وإلقاءِ التراب؛ لأنَّ الماءَ لم يغمُرْ أعلاها وأسفَلَها؛ واحتَجُّوا فيه بحديثٍ جاء مِن ثلاثِ طرقٍ:

أحدُها: موصولٌ عن ابنِ مسعودٍ؛ أخرجه الطحَاويُّ، لكنْ إسنادُهُ ضعيف؛ قاله أحمدُ وغيرُه.

والآخرانِ: مرسَلانِ؛ أخرَجَ أحدَهما: أبو داودَ مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلِ بنِ مقرِّنٍ، والآخَرُ: مِن طريقِ سعيدِ بن منصورٍ، مِن طريقِ طاوسٍ، ورواتُهما ثقاتٌ، وهو يَلزَمُ مَن يحتجُّ بالمرسَلِ مطلَقًا، وكذا مَن يحتجُّ به إذا اعتضَدَ مطلَقًا، والشافعيُّ إنما يعتضِدُ عنده إذا كان مِن روايةِ كبارِ التابعين، وكان مَن أرسَلَ إذا سمَّى، لا يسمِّي إلا ثقةً، وذلك مفقودٌ في المرسَلَيْنِ المذكورَيْنِ على ما هو ظاهرٌ مِن سَنَدَيْهِما».

مسنَدًا، وليس هو بالقويِّ، ولا يصِحّ»[١].

ـ ومِن طريقِ الضحَّاكِ بنِ عثمانَ، عن أيُّوبَ بنِ موسى، عن سعيدِ بنِ العاصِ؛ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خرَجَ مِن المدينةِ يقصُرُ الصلاةَ بالعَقِيقِ، وإذا خرَجَ مِن مكَّةَ يقصُرُ بذي طُوًى»؛ قال أبو داودَ: «رُوِيَ مسنَدًا، ولا يصِحّ»[٢].

ـ ومِن طريقِ معاويةَ بنِ صالحٍ، عن عامرِ بنِ جَشِيبٍ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ عَلَى القُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ»؛ قال: أبو داودَ: «وقد أُسنِدَ هذا، ولا يَصِحّ»[٣].

ـ ومِن طريقِ منصورٍ، عن الحسَنِ؛ قال: «جُعِلَ في لَحْدِ النبيِّ ﷺ قَطِيفةٌ حَمْراءُ أصابَها يومَ خَيْبَرَ؛ لأنَّ المدينةَ أرضٌ سَبِخةٌ»؛ قال أبو داودَ: «وهو مسنَدٌ، إلا أجزاءَ الكلامِ أُغرِبَ فيها، صار مرسَلاً»[٤].

ـ ومِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَيَوْمَ السَّبْتِ، فَأَصَابَهُ وَضَحٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»؛ قال أبو داودَ: «وقد أُسنِدَ هذا، ولم يصِحّ»[٥].

ـ ومِن طريقِ الأَجْلَحِ بنِ عبدِ اللهِ الكِنْديِّ، عن الشَّعْبيِّ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ تلقَّى جعفرَ بنَ أبي طالبٍ، فالتَزَمَهُ، وقبَّل ما بين عينَيْهِ؛ قال أبو داودَ: «رُوِيَ هذا مسنَدًا، ولم يَصِحّ»[٦].

ـ ومِن طريقِ أَبانٍ، حدَّثَنا قَتادةُ؛ أنَّه بلَغَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا رأى الهلالَ، قال: «هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ» ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم يقولُ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا، وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا»؛ قال أبو داودَ: «رُوِيَ متصِلاً، ولا يَصِحّ»[٧].

---

(١) «المراسيل» (٦٣).
(٢) «المراسيل» (٧١).
(٣) «المراسيل» (٧٨).
(٤) «المراسيل» (٤١٦).
(٥) «المراسيل» (٤٥١).
(٦) «المراسيل» (٤٩١).
(٧) «المراسيل» (٥٢٧).

ـ ومِن طريقِ الأعمشِ، عن حَبِيبٍ، عن بعضِ أشياخِنا؛ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أتاه الأمرُ ممَّا يُحِبُّهُ، قال: «الحَمْدُ للهِ المُنْعِمِ المُفْضِلِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»، وإذا أتاه الأمرُ ممَّا يَكرَهُ، قال: «الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»؛ قال أبو داودَ: «رُوِيَ متصِلاً، وفيه أحاديثُ ضِعَافٌ، ولا يَصِحُّ»[1].

والأمثلةُ في ذلك كثيرةٌ[2].

والفائدةُ الثانيةُ ـ وهي مِن أخصِّ فوائدِها ـ: هي معرفةُ المُكثِرِ مِن المراسيلِ والمُقِلِّ، ولا يَخفَى أنَّ الأئمَّةَ اعتَنَوْا بذلك؛ فإنَّهم ينُصُّون على أنَّ فلانًا مكثِرٌ مِن الإرسالِ، ونحوِ ذلك.

ثالثُها: معرفةُ مَن مَراسِيلُهُ قويَّةٌ ممَّن مَراسِيلُهُ واهيةٌ؛ لأنَّ الكتابَ ييسِّرُ الوقوفَ عليها، ومِن ثَمَّ دراستُها، ومعرفةُ حالِها.

ـ **وممَّا أُلِّفَ في المراسيلِ:** كتابُ «المراسيلِ» لابنِ أبي حاتمٍ؛ وموضوعُهُ أعمُّ مِن الأوَّلِ؛ فإنَّه يتحدَّثُ فيه عن الاتصالِ والانقطاعِ؛ فيقولُ: «إنَّ فلانًا لم يَسمَعْ مِن فلانٍ، وروايتُهُ مُرسَلة».

ـ **ومِن مظانِّ المراسيلِ أيضًا:** «مصنَّفُ عبدِ الرزَّاقِ»، و«مصنَّفُ ابنِ أبي شَيْبَةَ»، و«موطَّأُ الإمامِ مالِكٍ»؛ ففيها الكثيرُ مِن المراسيل.

أنواعُ المرسَلِ؛ كما ذكَرَها الذهَبِيُّ

ذكَرَ الذهَبِيُّ أنواعَ المرسَلِ، وجعَلَها خمسةَ أنواعٍ:

قال: {وَيَقَعُ فِي المَرَاسِيلِ الأَنْوَاعُ الخَمْسَةُ المَاضِيَةُ}:

وهو يعني بالأنواعِ الخمسةِ: الصحيحَ، والحسَنَ، والضعيفَ، والمطروحَ، والموضوعَ.

---

(١) «المراسيل» (٥٣٢).

(٢) ينظر: «المراسيل» (٩٤، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٦).

قال: {فَمِنْ صِحَاحِ المَرَاسِيلِ:
مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ.
وَمُرْسَلُ مَسْرُوقٍ}:

أمَّا {سعيدُ بنُ المسيَّبِ}: فهو ابنُ حَزْنِ القُرَشيُّ المَخزوميُّ؛ وهو مِن كبارِ أهلِ العلمِ في زمانِه، ومِن أفاضلِ التابِعِين، وتُوُفِّيَ في عامِ أربعةٍ وتسعين، وقيل غيرُ ذلك[1].

و{مسروقٌ} هو: ابنُ الأَجْدَعِ الهَمْدانيُّ الكُوفيُّ أبو عائشةَ؛ مِن أفاضلِ التابِعين، ومِن المخضرَمِين، ومِن أصحابِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وتُوُفِّيَ عامَ اثنَيْنِ وسِتِّين، أو ثلاثٍ وسِتِّين[2].

قال: {وَمُرْسَلُ الصُّنَابِحِيِّ}:

و{الصُّنَابِحِيُّ}: هو عبدُ الرحمٰنِ بنُ عُسَيلةَ الصُّنَابِحيُّ المُرَاديُّ مِن كبارِ التابِعين، وجاء إلى المدينةِ بعد دفنِ الرسولِ ﷺ بخمسةِ أيَّام[3].

قال: {وَمُرْسَلُ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ؛ وَنَحْوُ ذَلِكَ}:

و{قَيْسُ بنُ أبي حازِمٍ}: هو البَجَليُّ، وهو أيضًا مِن كبارِ التابِعين، تُوُفِّيَ سنةَ سبعٍ وتسعين أو ثمانٍ وتسعين، وقيل غيرُ ذلك، وقد جاز المئةَ بسنين[4].

وقيل: هو الذي اجتمَعَ له أن يَروِيَ عن العشرةِ المبشَّرِينَ بالجنَّةِ، لكنْ لم يثبُتْ أنَّه روى عنهم كلِّهم، إنَّما روى عن أكثرِهم.

ثم تكلَّم اللهَعَيُّ رَحِمَهُ اللهُ عن الاحتجاجِ بالمرسَلِ:

فقال: {فَإِنَّ المُرْسَلَ إِذَا صَحَّ إِلَى تَابِعِيٍّ كَبِيرٍ، فَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ خَلْقٍ مِنَ الفُقَهَاءِ.

---

(١) ينظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ٦٦ ـ ٧٥).
(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٥١ ـ ٤٥٧).
(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٨٢ ـ ٢٨٥).
(٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٠ ـ ١٦).

- فَإِنْ كَانَ فِي الرُّوَاةِ ضَعِيفٌ إِلَى مِثْلِ ابْنِ المُسَيَّبِ، ضُعِّفَ الحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

- وَإِنْ كَانَ مَتْرُوكًا أَوْ سَاقِطًا، وُهِّنَ الحَدِيثُ وَطُرِحَ.

- وَيُوجَدُ فِي المَرَاسِيلِ مَوْضُوعَاتٌ}:

وقد تقدَّم الكلامُ على هذا.

ثم قال: {نَعَمْ، وَإِنْ صَحَّ الإِسْنَادُ إِلَى تَابِعِيٍّ مُتَوَسِّطٍ الطَّبَقَةِ، كَمَرَاسِيلِ مُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، فَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، لَا بَأْسَ بِهِ، يَقْبَلُهُ قَوْمٌ، وَيَرُدُّهُ آخَرُونَ}:

{مجاهِدٌ}: هو ابنُ جَبْرٍ المَكِّيُّ، ومراسيلُهُ ملحَقةٌ بمراسيلِ كبارِ التابِعين.

و{إبراهيمُ}: هو ابنُ يَزيدَ النَّخَعيُّ؛ وألحَقْنا مراسيلَهُ بمراسيلِ كبارِ التابِعين؛ لشأنِ الإمامِ أحمدَ وابنِ مَعِينٍ على مراسيلِه، ولأنَّه في الغالبِ لا يَروِي إلا عن ثقةٍ؛ قال الأعمشُ: «قلتُ لإبراهيمَ النَّخَعيِّ: أسنِدْ لي عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، فقال إبراهيمُ: إذا حدَّثْتُكَ عن رجلٍ عن عبدِ اللهِ، فهو الذي سمَّيْتُ، وإذا قلتُ: قال عبدُ اللهِ، فهو عن غيرِ واحدٍ عن عبدِ اللهِ»[1].

و{الشَّعْبيُّ} أيضًا: مراسيلُهُ ملحَقةٌ بمراسيلِ كبارِ التابِعينَ؛ كما قال يحيى بنُ مَعِينٍ: «إذا حدَّث الشَّعْبيُّ عن رجلٍ فسمَّاه، فهو ثقةٌ يُحتجُّ بحديثِه»[2]، وهو عامرُ بنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبيُّ؛ تُوُفِّيَ بعد المئةِ؛ عامَ مئةٍ وثلاثةٍ، أو قريبًا مِن ذلك؛ على خلافٍ في وفاتِه[3].

قال: {وَمِنْ أَوْهَى المَرَاسِيلِ عِنْدَهُمْ: مَرَاسِيلُ الحَسَنِ}:

لأنَّه يَروِي عن كلِّ مَن هبَّ ودبَّ؛ يُحسِنُ الظَّنَّ بمَن حدَّثه، وقال

---

(١) أخرجه التِّرمذيُّ في «العلل الصغير» (٥/ ٧٥٥)، وابنُ عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٧ ـ ٣٨).

(٢) ينظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٨ ـ ٤٠).

أحمدُ بنُ حنبلٍ: «وليس في المرسَلاتِ شيءٌ أضعفُ مِن مرسَلاتِ الحسنِ وعطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ؛ فإنَّهما يأخُذانِ عن كلِّ أحدٍ»(١).

قال: {وَأَوْهَى مِنْ ذَلِكَ: مَرَاسِيلُ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ؛ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ.

وَغَالِبُ المُحَقِّقِينَ يَعُدُّونَ مَرَاسِيلَ هَؤُلَاءِ مُعْضَلَاتٍ وَمُنْقَطِعَاتٍ؛ فَإِنَّ غَالِبَ رِوَايَاتِ هَؤُلَاءِ عَنْ تَابِعِيٍّ كَبِيرٍ، عَنْ صَحَابِيٍّ؛ فَالظَّنُّ بِمُرْسِلِهِ: أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَيْنِ}:

قال أحمدُ بنُ سِنَانٍ الواسِطيُّ: «كان يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ لا يرى إرسالَ الزُّهريِّ وقتادةَ شيئًا، ويقولُ: «هو بمنزلةِ الرِّيحِ»، ويقولُ: «هؤلاءِ قومٌ حُفَّاظٌ، كانوا إذا سَمِعوا الشيءَ، عَلِقُوه»(٢).

وقال يحيى القَطَّانُ: «مُرسَلُ الزُّهريِّ شرٌّ مِن مرسَلِ غيرِه؛ لأنَّه حافظٌ، وكلَّما قدَرَ أن يسمِّيَ، سمَّى، وإنَّما يترُكُ مَن لا يُحسِنُ أو يستجيزُ أن يسمِّيَه»(٣).

و{الزُّهْرِيُّ}: هو محمَّدُ بنُ مسلِمِ بنِ عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ شِهابٍ الزُّهْرِيُّ؛ تُوُفِّيَ عامَ أربعٍ وعشرينَ ومئةٍ(٤).

و{قَتَادَةُ}: هو قَتَادةُ بنُ دِعَامةَ بنِ قَتَادةَ السَّدُوسيُّ الخَطَّابيُّ البَصْريُّ، تُوُفِّيَ عامَ سبعةَ عشَرَ ومئةٍ(٥).

و{حُمَيْدٌ}: هو حُمَيدُ بنُ أبي حُمَيدٍ الطويلُ البَصْريُّ؛ تُوُفِّيَ بعد الأربعين ومئةٍ(٦).

وقد خرَّج لهم جميعًا الجماعة.

---

(١) أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢٤٦)، و«المراسيل» (ص٣).
(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٥٥/ ٣٦٨).
(٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤١٩ ـ ٤٤٣).
(٥) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٩٨ ـ ٥١٧).
(٦) ينظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٥٥ ـ ٣٦٥).

* ثم قال الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«٧ ـ المُعْضَلُ: هُوَ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا»:

«المُعْضَلُ»: يستعمِلُهُ أهلُ العلمِ ـ في الحقيقةِ ـ على قسمَيْن:

القسمُ الأوَّلُ: المُعضَلُ على حسَبِ الاصطلاحِ: «هو: ما سقَط مِن إسنادِهِ رجُلانِ على التوالي»؛ وهو أضعفُ مِن المرسَلِ.

القسمُ الثاني: المُعضَلُ بمعنى: أنَّ هذا الحديثَ باطلٌ، وليس بصحيحٍ:

ومِن أمثلةِ ذلك: حديثٌ رواه الذُّهْليُّ[1]، مِن طريقِ الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ؛ قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يعتكِفُ، فيمُرُّ بالمريضِ فيسلِّمُ عليه ولا يَقِفُ»، قال الذُّهْليُّ: «هذا حديثٌ مُعضَلٌ، لا وجهَ له، إنَّما هو فعلُ عائشةَ».

وكثيرًا ما يقولُ النُّقَّادُ: «فلانٌ يَروِي المعضَلاتِ»؛ يعني: الأحاديثَ المنكَرةَ.

والحاصلُ: أنَّ المعضَلَ يُطلَقُ أيضًا بمعنى: الحديثِ الباطلِ، المنكَرِ، الوَاهِنِ، الخطإ.

* قال الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«٨ ـ وَكَذَلِكَ: المُنْقَطِعُ؛ فَهَذَا النَّوْعُ قَلَّ مَنِ احْتَجَّ بِهِ»:

{المنقطِعُ}: هو ما سقَط مِن إسنادِهِ رجلٌ دون الصحابيِّ؛ هذا هو المشهورُ عند أهلِ العلمِ، وهو الذي استقَرَّ عليه الاصطلاحُ فيما بعدُ.

ـ وقد تقدَّم أنَّ المنقطِعَ قد يأتي بمعنى المرسَلِ؛ فقولُ التابعيِّ: «قال رسولُ اللهِ ﷺ»؛ هذا يسمَّى منقطِعًا أيضًا؛ لأنَّه لم يتَّصِلْ؛ فيأتي المنقطِعُ بمعنى: المرسَل.

---

(١) نسَبَهُ الحافظُ ابن حجَرٍ إلى محمَّدِ بنِ يحيى الذُّهْليِّ في «الزُّهْرِيَّاتِ»، وساق الحديثَ مسنَدًا. ينظر: «النُّكَت» لابن حجَر (٢/ ٥٧٥).

ـ وبعضُهم يُطلِقُ المنقطِعَ على قولِ التابعيِّ أو مَن دونه موقوفًا عليه؛ كما ذهَبَ إلى هذا البَرْدِيجيُّ في جزءٍ له؛ ذكَرَ ذلك ابنُ حجَر[1].

و«المنقطِعُ» و«المُعضَلُ»؛ كلاهما لا يُحتجُّ به.

قال: ﴿وَأَجْوَدُ ذَلِكَ: مَا قَالَ فِيهِ مَالِكٌ: «بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ كَذَا وَكَذَا»؛ فَإِنَّ مَالِكًا مُنْتَبِتٌ؛ فَلَعَلَّ بَلَاغَاتِهِ أَقْوَى مِنْ مَرَاسِيلِ مِثْلِ حُمَيْدٍ وَقَتَادَةَ﴾:

قولُ مالكٍ: «بلَغَني»؛ هذا يسمَّى بلاغًا، ويسمَّى أيضًا مرسَلاً عند بعضِ أهلِ العلمِ، ويسمَّى أيضًا منقطِعًا؛ كما سمَّاه هنا الذهَبيّ.

وبلاغاتُ الإمامِ مالكٍ كثيرٌ منها متَّصِلٌ بأسانيدَ صحيحةٍ، وبعضُها غيرُ متَّصِلٍ؛ ليس له إسناد.

---

(١) «النُّكَت» لابن حجَر (٢/ ٥٧٣).

الحَدِيثُ المَوْقُوفُ، وَالمَرْفُوعُ، وَالمُتَّصِلُ، وَالمُسْنَدُ

* قال الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«٩ ـ المَوْقُوفُ: هُوَ مَا أُسْنِدَ إِلَى صَحَابِيٍّ؛ مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ.

١٠ ـ وَمُقَابِلُهُ: المَرْفُوعُ؛ وَهُوَ مَا نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ.

١١ ـ المُتَّصِلُ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ، وَسَلِمَ مِنَ الِانْقِطَاعِ؛ وَيَصْدُقُ ذَلِكَ عَلَى المَرْفُوعِ وَالمَوْقُوفِ.

١٢ ـ المُسْنَدُ: هُوَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقِيلَ: يَدْخُلُ فِي المُسْنَدِ: كُلُّ مَا ذُكِرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ»:

* ﴿ش﴾: قال: {٩ ـ المَوْقُوفُ: هُوَ مَا أُسْنِدَ إِلَى صَحَابِيٍّ؛ مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ}:

ولا يقالُ: «أو إقرارِهِ»؛ وذلك أنَّ إقرارَ الصحابيِّ لا يكونُ حُجَّةً؛ ولذلك لم يذكُرْ إقرارَهُ، وإنَّما قال: «مِن قولِهِ، أو مِن فعلِهِ».

وقد يُفهَمُ مِن تعريفِ الحاكمِ للموقوفِ[1]: أنَّ الموقوفَ لا بدَّ أن يتَّصِلَ الإسنادُ فيه إلى الصحابيِّ، لكنَّ هذا ليس بلازمٍ، سواءٌ كان الإسنادُ

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص١٤٧).

متَّصِلاً، أو غيرَ متَّصِلٍ، وإنَّما الموقوفُ هو كلامُ الصحابيّ.

قال: {١٠ ـ وَمُقَابِلُهُ: المَرْفُوعُ}:

فالمرفوعُ ضِدُّ الموقوف.

قال: {وَهُوَ مَا نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ}:

أمَّا «من قَوْلِهِ» فهذا واضحٌ في الأحاديثِ القوليَّةِ، وهي كثيرةٌ؛ مثلُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وغيرِ ذلك.

{أَوْ مِنْ فِعْلِهِ}؛ مثلُ: صفةِ صلاتِه، وصفةِ وضوئِه، وصفةِ حَجِّهِ ﷺ.

ولم يذكُرِ المصنِّفُ: «أَوْ تَقْرِيرِهِ»؛ وهذا لا بدَّ مِن ذِكرِه، فعندما يُفعَلُ بحضرةِ الرسولِ ﷺ شيءٌ، أو يُقالُ بحضرتِه شيءٌ، ويسكُتُ عن ذلك، فهذا دليلٌ على صوابِ هذا الشيءِ، وعلى صحَّةِ هذا الفعلِ وهذا القولِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قد سكَتَ عن هذا، ولو كان باطلاً لَمَا سكَتَ؛ إنْ كان خَفِيَ عليه هذا الشيءُ، فـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ۝٥﴾ [آل عمران: ٥]؛ فكان الوحيُ يَنزِلُ على الرسولِ ﷺ يبيِّنُ له أنَّ هذا خطأٌ، وأنَّ هذا القولَ ليس بصحيحٍ، وما شابَهَ ذلك، فإقرارُهُ ﷺ يُعتبَرُ حُجَّة.

وكذلك أيضًا: ينبغي أن يضافَ إلى هذا: «أو ما هَمَّ به»؛ فهمُّهُ ﷺ بالشيءِ يدُلُّ على أنَّ هذا الشيءَ حقٌّ؛ مثلُ: ما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ[1]؛ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ».

فهَمُّهُ ﷺ بالشيءِ يدُلُّ على أنَّ هذا حقٌّ، وإلا لَمَا هَمَّ به ﷺ؛ فينبغي أن

(١) البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

يضافَ إلى المرفوعِ أن يقالَ: «وهو ما نُسِبَ إلى النبيِّ ﷺ مِن قولِه، أو فعلِه، أو تقريرِه، أو ما هَمَّ به».

والمرفوعُ سواءٌ كان مسنَدًا، أو غيرَ مسنَدٍ؛ يعني: سواءٌ كان متَّصِلاً، أو لم يتَّصِلْ إسنادُه؛ المقصودُ: أنَّه رُفِعَ إلى الرسولِ ﷺ ونُسِبَ إليه.

قال: {١١ ـ المُتَّصِلُ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ، وَسَلِمَ مِنَ الِانْقِطَاعِ؛ وَيَصْدُقُ ذَلِكَ عَلَى المَرْفُوعِ وَالمَوْقُوفِ}:

{المتَّصِلُ} هو: ما اتَّصَلَ إسنادُهُ؛ سواءٌ كان مِن قولِ الرسولِ ﷺ، أو فِعلِه، أو كان مِن قولِ الصحابيِّ، أو فِعلِه، أو كان مِن قولِ التابِعين، ومَن أتى مِن بعدِهم؛ فالمتَّصِلُ هو ضِدُّ المنقطِع.

قال: {١٢ ـ المُسْنَدُ: هُوَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقِيلَ: يَدْخُلُ فِي المُسْنَدِ: كُلُّ مَا ذُكِرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ سَنَدٍ انْقِطَاعٌ}:

{المسنَدُ}: اختلَفَت فيه أهلُ العلمِ على ثلاثةِ أقوال:

قيل: أوَّلاً: «المسنَدُ»: هو ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ؛ سواءٌ كان رُفِعَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، أو لم يُرفَعْ؛ بما أنَّه مسنَدٌ واتَّصَلَ إسنادُه، فهذا يسمَّى مسنَدًا؛ سواءٌ نُسِبَ إلى الرسولِ ﷺ، أو نُسِبَ إلى مَن دُونَهُ، وهذا الذي يُفهَمُ مِن كلامِ الخطيبِ[1]؛ لأنَّ الخطيبَ لم يُقيِّدْهُ بأن يُنسَبَ إلى الرسولِ ﷺ، والذي يبدو ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّ الغالبَ في المسنَدِ، إنَّما يُطلَقُ على ما نُسِبَ إلى الرسولِ ﷺ، وإن كان أحيانًا يُنسَبُ إلى غيرِه؛ كما قال ابنُ الصلاح[2].

فمثلاً: المسانيدُ هي في الأصلِ: الأحاديثُ المرفوعةُ المسنَدةُ إلى الرسولِ ﷺ؛ هذا هو الغالبُ فيما يُستعمَلُ فيه المسنَدُ، لكن يسمَّى أيضًا ما

(١) «الكفاية» (ص٢١).
(٢) «مقدِّمة ابن الصلاح» (ص٤٢).

نُسِبَ إلى الصحابيِّ مسنَدًا، فالمسنَدُ يَصِحُّ على ما يُنسَبُ إلى الرسولِ ﷺ، وعلى ما نُسِب إلى الصحابيِّ ﷺ.

الاختلافُ الثاني الذي وقَع في المسنَدِ؛ هو: هل لا بدَّ أن يكونَ إسنادُهُ متَّصِلاً حتى يسمَّى مسنَدًا؟ أم يُكتفَى بأن يكونَ له إسنادٌ، سواءٌ كان متَّصِلاً أو منقطِعًا؟ **بعضُهم قال:** «لا بدَّ أن يكونَ إسنادُهُ متَّصِلاً»، **وبعضُهم قال:** «لا؛ سواءٌ اتَّصَلَ، أو لم يتَّصِلْ»، وقد ذكَرَ هذا الخلافَ ابنُ عبدِ البَرِّ في مقدِّمةِ كتابِهِ «التمهيد»[1].

والصوابُ في هذا ـ والله أعلم ـ: أنَّ «المسنَدَ»: كلُّ ما له إسنادٌ؛ سواءٌ كان هذا الإسنادُ متَّصِلاً، أو منقطِعًا.

ولذلك: فإنَّ المسانيدَ؛ مثلَ: «مسنَدِ الإمامِ أحمدَ»، أو «مسنَدِ البَزَّارِ»، أو «مسنَدِ الحُمَيديِّ»، أو «مسنَدِ أبي يَعْلَى»، تَجِدُ فيها أحاديثَ منقطِعةً كثيرةً، ويسمُّونها مسانيدَ، فالمسنَدُ سواءٌ كان الإسنادُ متَّصِلاً أو ليس بمتَّصِلٍ ـ فالمقصودُ أنَّ له إسنادًا؛ فإذن المسنَدُ اختُلف فيه على هذه **الأقوالِ الثلاثة:**

القولُ الأوَّلُ: «إنَّ المسنَدَ: هو ما نُسِبَ إلى الرسولِ ﷺ فقط».

القولُ الثاني: «ما يُنسَبُ إلى الرسولِ ﷺ، وإلى الصحابة».

والغالبُ: هو استعمالُ المسنَدِ فيما نُسِبَ إلى الرسولِ ﷺ.

القولُ الثالثُ: الذي اختُلف فيه في المسنَدِ: هل يُشترَطُ فيه الاتِّصالُ أو لا يُشترَطُ؟ **الصوابُ:** أنَّه كما تقدَّم: لا يُشترَطُ، وإنَّما المشترَطُ أن يكونَ له إسنادٌ حتى يسمَّى مسنَدًا، سواءٌ كان متَّصِلاً، أو غيرَ متَّصِلٍ، وكما ذكَرتُ أنَّ مسانيدَ أهلِ العلمِ فيها المنقطِعُ، وفيها المتَّصِلُ؛ ومع ذلك كلُّها تسمَّى مسانيد.

---

(١) «التمهيد» (١/ ٢١ ـ ٢٤).

الحَدِيثُ الشَّاذُّ، وَالمُنْكَرُ، وَالغَرِيبُ

* قال الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«١٣ ـ الشَّاذُّ: هُوَ مَا خَالَفَ رَاوِيهِ الثِّقَاتِ، أَوْ مَا انْفَرَدَ بِهِ مَنْ لَا يَحْتَمِلُ حَالُهُ قَبُولَ تَفَرُّدِهِ.

١٤ ـ المُنْكَرُ: وَهُوَ مَا انْفَرَدَ الرَّاوِي الضَّعِيفُ بِهِ، وَقَدْ يُعَدُّ مُفْرَدُ الصَّدُوقِ مُنْكَرًا.

١٥ ـ الغَرِيبُ: ضِدُّ المَشْهُورِ:

فَتَارَةً: تَرْجِعُ غَرَابَتُهُ إِلَى المَتْنِ، وَتَارَةً: إِلَى السَّنَدِ.

وَالغَرِيبُ صَادِقٌ عَلَى مَا صَحَّ، وَعَلَى مَا لَمْ يَصِحَّ.

وَالتَّفَرُّدُ يَكُونُ لِمَا انْفَرَدَ بِهِ الرَّاوِي إِسْنَادًا أَوْ مَتْنًا، وَيَكُونُ لِمَا تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ شَيْخٍ مُعَيَّنٍ؛ كَمَا يُقَالُ: «لَمْ يَرْوِهِ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا ابْنُ مَهْدِيٍّ»، وَ«لَمْ يَرْوِهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا ابْنُ المُبَارَكِ»:

■ ﴿ش﴾: ما يتعلَّقُ بالشاذِّ والمنكَرِ والغريبِ، يُعتبَرُ بحثٌ مِن أهمِّ مباحثِ ما يسمَّى بالصناعةِ الحديثيَّةِ، وهذا كما يُقالُ: «هو معترَكُ الأقرانِ»، وبهذا يتبيَّنُ علمُ الشخصِ في الحديثِ مِن عدمِه.

وكثيرًا ما اضطَرَبَتْ أقوالُ أهلِ العلمِ في بيانِ حدِّ كلٍّ مِن الشاذِّ والمنكَرِ والغريبِ، والذي لا يَفهَمُ هذه الأبوابَ ولَا يُحسِنُها، فليس له الحقُّ أن يتكلَّمَ

في الأخبارِ تصحيحًا وتضعيفًا، وقَبولاً وردًّا؛ فلا بدَّ مِن إتقانِ هذه الأبوابِ ومعرفتِها، فإنَّ غالبَ مَن تأخَّر ممَّن يشتغِلُ في الحديثِ، لم يَفْهَموا هذه الأبوابَ، ولم يُحسِنوها، فصحَّحوا أحاديثَ باطلةً؛ مثلُ: حديثِ عائشةَ: «إنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ، لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا»، وأشار إلى وجهِهِ وكفَّيْه[1]

هذا منكَر.

قال الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«١٣ ـ الشَّاذُّ: هُوَ مَا خَالَفَ رَاوِيهِ الثِّقَاتِ، أَوْ مَا انْفَرَدَ بِهِ مَنْ لَا يَحْتَمِلُ حَالُهُ قَبُولَ تَفَرُّدِهِ»:

{الشاذُّ}: هذا المصطلَحُ؛ أو هذا الفنُّ مِن أهمِّ فنونِ الحديثِ، ومِن أهمِّ المسائلِ المتعلِّقةِ بالصناعةِ الحديثيَّةِ، وقد اختلَف أهلُ العلمِ في تعريفِ الشاذِّ على أقوالٍ متعدِّدةٍ، وقسَّموه على أقسامٍ أيضًا متعدِّدة، وفيه مسائلُ:

المسألةُ الأُولى

الشاذُّ مِن حيثُ اللغةُ

«الشاذُّ لغةً، هو: المنفرِدُ عن غيرِه، أو المنفرِدُ عن الجمهور[2].

«الشاذُّ بمعنى: الفَرْدِ؛ والمتفرِّدُ هذا هو الشاذُّ؛ فلانٌ شذَّ عن الناسِ بكذا؛ أي: انفرَد عنهم بكذا، وهذا ليس فيه خلافٌ مِن حيثُ معناه اللغويُّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠٤)؛ مِن طريق خالد بن دُرَيك، عن عائشة؛ قال أبو داود: «هذا مرسَلٌ؛ خالدُ بنُ دُرَيكٍ لم يُدرِكْ عائشةَ رضي الله عنها».
والحقُّ: أنَّ الحديثَ ضعيفٌ جِدًّا؛ فطرُقُهُ لا تصلُحُ للتقويةِ لا سندًا ولا متنًا، والله تعالى أعلم.

(٢) ينظر: «لسان العرب» (٣/ ٤٩٤).

المسألةُ الثانيةُ

الشاذُّ اصطلاحًا
(تعريفاتُ الشاذِّ)

وإنَّما اختلَفوا في المعنى الاصطلاحيِّ، فعرَّف أهلُ العلمِ الشاذَّ بعِدَّةِ تعريفاتٍ، وقد تَصِلُ هذه التعريفاتُ إلى ثمانيةٍ، أو قريبٍ مِن ذلك، لكنَّ بعضَها يدخُلُ في البعضِ الآخَرِ؛ وهي في الحقيقةِ أربعةٌ، وقد تكونُ ثلاثةً.

قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ العَسْقَلانيُّ: «الشاذُّ: ما رواه المقبولُ مخالِفًا لِمَن هو أولى منه»[1].

التعريفُ الأوَّلُ:

ما عرَّفه الشافعيُّ، فقال: «ليس الشاذُّ مِن الحديثِ: أن يَروِيَ الثقةُ حديثًا لم يَروِهِ غيرُه، إنَّما الشاذُّ مِن الحديثِ: أن يَروِيَ الثقاتُ حديثًا، فيَشِذَّ عنهم واحدٌ، فيخالِفَهم»[2]؛ وهذا هو الذي استقَرَّ عليه الاصطلاحُ، وعليه أهلُ العلم.

التعريفُ الثاني:

ما عرَّفه الحاكمُ، فقال: «فأمَّا الشاذُّ: فإنَّه حديثٌ ينفرِدُ به ثقةٌ مِن الثقاتِ، وليس للحديثِ أصلٌ متابِعٌ لذلك الثقة»[3].

فلم يشترِطِ المخالَفةَ كما اشترَطَها الشافعيُّ، وعلى هذا يَلزَمُ أن يكونَ في الصحيحِ الشاذُّ وغيرُ الشاذِّ.

---

(١) «نزهة النَّظَر» (ص٨٥).
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص١٧٨ ـ ١٧٩).
(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص٣٧٥).

التعريفُ الثالثُ:

ما عرَّفه به الخليليُّ في مقدِّمةِ كتابِهِ «الإرشاد»؛ فقال: «الشاذُّ: ما ليس له إلا إسنادٌ واحدٌ يَشِذُّ بذلك شيخٌ؛ ثقةٌ كان أو غيرَ ثقةٍ، فما كان عن غيرِ ثقةٍ فمتروكٌ لا يُقْبَلُ، وما كان عن ثقةٍ يُتوقَّفُ فيه، ولا يُحتجُّ به»[1].

أمَّا التعريفُ الرابعُ:

فهو ما عرَّفه به صالحُ بنُ محمَّدٍ الأَسَديُّ، المعروفُ بصالحِ جَزَرةَ؛ قال: «الشاذُّ: هو الحديثُ المنكَرُ الذي لا يُعرَفُ»[2].

وفي الحقيقةِ: فإنَّ هذا التعريفَ داخلٌ فيما تقدَّم، وليس بواضحٍ، وإنَّما فيه إجمال.

المسألةُ الثالثةُ

شروطُ الشاذِّ

و«الشاذُّ» عند أهلِ العلمِ بالحديثِ ينقسِمُ إلى أقسامٍ، وله شروطٌ، وقبل أن أذكُرَ هذه الأقسامَ، أذكُرُ شروطَه:

الشرطُ الأوَّلُ: لا بدَّ أن يكونَ هناك تفرُّدٌ، وهذا لا أعلَمُ فيه خلافًا؛ لكنْ بَقِيَ: هل يُشترَطُ معه شروطٌ أخرى؟

الشرطُ الثاني: أن يكونَ المتفرِّدُ ثقةً؛ وأمَّا ما قاله الخليليُّ مِن التسويةِ بينَ كونِ المتفرِّدِ ثقةً، أو ليس بثقةٍ؛ فإنَّه لم يُتابَعْ على هذا التعريفِ، ولا أعرِفُ أنَّه مستعمَلٌ عند مَن تقدَّم مِن أهلِ العلمِ، وقد رُدَّ هذا بأفرادِ «الصحيحَيْن».

وفي الغالبِ عندما يتفرَّدُ الضعيفُ، يسمُّونه «منكَرًا»، و«باطلاً»،

---

(١) «الإرشاد» (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٤٢٠).

و«موضوعًا»، و«مُعضَلاً»، وما شابَهَ ذلك؛ ولا يسمُّونه شاذًّا في الغالِب.

الشرطُ الثالثُ: المخالَفةُ؛ بعضُهم اشتَرَطَ المخالَفةَ، وبعضُهم لم يشترِطْها؛ فالمخالَفةُ متَّفَقٌ عليها مِن حيثُ الأصلُ، إذا حصَلت هناك مخالَفةٌ، فلا شكَّ أنَّ هذا يكونُ شاذًّا، لكن إذا لم يحصُلْ مخالَفةٌ؛ هل يكونُ هذا شاذًّا أم ليس بشاذٍّ؟ هذا مَحلُّ خلافٍ بينَ أهلِ العلم. **والصوابُ**: أنَّه يسمَّى شاذًّا إذا لم تحصُلْ مخالَفةٌ، لكن مع الشروطِ السابقة.

فهذه الشروطُ الثلاثةُ لا بدَّ منها في الحكمِ على الحديثِ بالشذوذ.

وهذا سوف يتبيَّنُ لنا في أقسامِ الشاذِّ، ويتبيَّنُ بضربِ الأمثلةِ بمشيئةِ الله.

المسألةُ الرابعةُ

أقسامُ الشاذِّ

وينقسِمُ الشاذُّ إلى قسمَيْن:

١ ـ القسمُ الأوَّلُ

الشذوذُ في المَتْن

سواءٌ أكان هناك مخالَفةٌ أم لم تكن هناك مخالَفةٌ، وسواءٌ كان في كلِّ المتنِ، أو في بعضِه

فالشذوذُ في المتنِ على قسمَيْن:

أوَّلُهما: أن يكونَ هناك مخالَفة.

ثانيهما: ألَّا يكونَ هناك مخالَفة.

وكلا هذَيْنِ القسمَيْنِ أيضًا على قسمَيْن:

الأوَّلُ: أن يكونَ الشذوذُ في كلِّ متنِ الحديث.

الثاني: أن يكونَ الشذوذُ في بعضِ متنِ الحديث.

٢ ـ القسم الثاني

الشذوذُ في الإسناد

وهذا أيضًا على قسمَيْن:

أوَّلُهما: أن يكونَ مع المخالَفة.

ثانيهما: أن يكونَ مع عدمِ المخالَفة.

وكلا هذَيْنِ القسمَيْنِ أيضًا على قسمَيْن:

الأوَّلُ: أن يكونَ الشذوذُ في كلِّ إسنادِ الحديث.

الثاني: أن يكونَ الشذوذُ في بعضِ إسنادِ الحديث.

فمع المخالَفةِ: مثلاً: عندما يختلِفونَ في زيادةِ رجلٍ في الإسنادِ، بعضُهم يذكُرُها، وبعضُهم لا يذكُرُها؛ هذا مع المخالَفة.

أو مثلاً: عندما يخالِفُ شخصٌ شخصًا؛ إمَّا في كلِّ الإسنادِ، بأن يَروِيَهُ مثلاً «عن يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيرةَ»، وغيرُهُ يرويه مثلاً: «عن حُميدٍ، عن أنسٍ»؛ فهذا مع المخالَفةِ إمَّا في رجلٍ في الإسنادِ، أو في أكثرَ مِن رجل.

ومع عدمِ المخالَفةِ: وهو عندما يكونُ هناك تفرُّدٌ مطلَقٌ؛ كما سوف يأتي ذكرُ الشروطِ على هذا.

وهذا تفصيلُ هذه الأقسامِ:

القسمُ الأوَّلُ: الشذوذُ في المَتْن

الشذوذُ في المتنِ كما ذكَرْتُ ينقسِمُ قسمَيْن:

القسمُ الأوَّلُ: مع المخالَفة.

والقسمُ الثاني: مع عدمِ المخالَفة.

أمَّا مع المخالَفةِ: فهذا كثيرٌ؛ ومِن الأمثلةِ على ذلك: مع المخالَفةِ: «ما

رواه شُعَيبُ بنُ أبي حمزةَ، عن محمَّدِ بنِ المنكدِرِ، عن جابرٍ؛ أنَّ الرسولَ ﷺ كان آخِرَ الأمرَيْنِ منه تركُ الوُضُوءِ ممَّا مَسَّتْهُ النَّارُ»[1].

فهناك مَن خالَفَ في هذا اللفظِ، وإن كان هناك مَن لا يعتبِرُ ذلك مخالَفَةً، ولعلَّنا نَجعَلُ هذا قسمًا آخَرَ في ذلك، فهذا الحديثُ هو في الحقيقةِ شاذٌّ، ووجهُ شذوذِه:

أوَّلاً: إسنادٌ فردٌ، ورجالُهُ ثقات.

ثانيًا: أنَّ أصحابَ محمَّدِ بنِ المنكدِرِ وأصحابَ جابرٍ قد خالَفوا شُعَيبَ بنَ أبي حمزةَ، فروَوْهُ بلفظِ أنَّه ﷺ قُرِّبَ له خُبْزٌ ولَحْمٌ، فأكَلَ، ثم دعا بوَضُوءٍ فتوضَّأ به، ثم صلَّى الظُّهْرَ، ثم دعا بفضلِ طعامِهِ فأكَلَ، ثم قام إلى الصلاةِ ولم يتوضَّأ[2].

فخالَفَ شُعَيبُ بنُ أبي حمزةَ هؤلاءِ الرواةَ، سواءٌ كانوا مِن أصحابِ ابنِ المنكدِرِ، أو مِن أصحابِ جابرٍ؛ فرواه بلفظِ: «كان آخِرَ الأمرَيْنِ مِن رسولِ اللهِ عليه الصلاة السلام تركُ الوُضُوءِ ممَّا مَسَّتْهُ النارُ»، فهذا متنٌ شاذٌّ ليس بصحيح.

وهناك ما هو أوضحُ مِن هذا، وهو ما ثبَتَ في «البخاريِّ»، و«مسلم»، عن همَّامِ بنِ منبِّهٍ؛ أنَّه سَمِعَ أبا هُرَيرةَ ﷺ يحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ؛ وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي؛ وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغُلَامِي»[3] وجاء في

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنَّسائيُّ (١٨٥)؛ مِن طريق علي بن عيَّاش، عن شُعَيب، عن محمَّد بن المنكدِر، عن جابر.
قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١٦٨): «سَمِعتُ أبي يقولُ: هذا حديثٌ مضطرِبُ المتن، إنما هو: «أنَّ النبيَّ أَكَلَ كَتِفًا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» كذا رواه الثقاتُ عن ابنِ المنكدِرِ، عن جابر، ويَحتمِلُ أن يكون شُعَيبٌ حدَّث به مِن حفظِه؛ فوَهِمَ فيه».

(٢) أخرجه أبو داود (١٩١)، وأحمد (١٤٤٥٣) ـ واللفظُ له ـ وابنُ حِبَّانَ (١١٣٠)، وصحَّحه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩).

«مسلم»[1]: «وَلَا يَقُلِ العَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ؛ فَإِنَّ مَوْلَاكُمُ اللهُ ﷻ»، هذا الحديثُ هو حديثٌ واحد.

وقد وقَعَ خلافٌ بين الرواةِ؛ فبعضُهم قال: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ؛ وَإِنَّمَا لِيَقُلْ: سَيِّدِي، وَمَوْلَايَ».

واللفظُ الذي وقَع في «مسلم»: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: مَوْلَايَ؛ إِنَّمَا مَوْلَاكُمُ اللهُ ﷻ»، فهذا تضادٌّ لا يُمكِنُ معه الجمعُ بينَهما، وقد حاولَ بعضُ أهلِ العلمِ الجمعَ بينَهما، وهذا الجمعُ ليس بصحيحٍ؛ فروايةُ «مسلم»: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: مَوْلَايَ؛ إِنَّمَا مَوْلَاكُمُ اللهُ»، شاذَّةٌ، لو جاءَ في حديثَيْنِ، لَقلنا: نعمْ، إنَّ الأَوْلى ألَّا يقولَ الإنسانُ: «مَوْلَايَ»؛ ولو قال لجازَ له ذلك؛ جمعًا بينَ النَّصَّيْنِ؛ والحديثُ واحدٌ، وإسنادُهُ واحدٌ؛ لكن اختلَف بعضُ الرواة.

وأوضحُ مِن هذا أيضًا ما وقَعَ في روايةِ «البخاريِّ»: «أَنَّ اللهَ ﷻ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ فَيُلْقَوْنَ فيها»[2].

وهذه روايةٌ شاذَّةٌ منكَرةٌ، وإنَّما الصوابُ: «أنَّه يُنشِئُ للجَنَّةِ خَلْقًا حتى تَمتلِئ»، ليس للنارِ، النارُ تقولُ: «قَطْ قَطْ» امتلأتُ؛ بخلافِ الجنَّةِ، فاللهُ ﷻ يُنشِئُ لها خَلقًا[3]، فوقَعَ في «البخاريِّ»: «أنَّ هذا للنارِ»، ولا شكَّ أنَّ هذه الزيادةَ شاذَّةٌ لا تَصِحُّ، فهذا كلُّه يُعتبَرُ شذوذًا مع المخالفةِ، وهذا أيضًا على قسمَيْن:

القسمُ الأوَّلُ: إمَّا أن يكونَ في كلِّ المتنِ؛ كما في حديثِ محمَّدِ بنِ المنكدِرِ عن جابر.

القسمُ الثاني: وإمَّا أن يكونَ في بعضِه؛ كما في الزيادةِ التي وقعَتْ في

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤٩)؛ مِن طريق الأعرج، عن أبي هُرَيرة.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦)؛ مِن طريق همَّام بن منبِّهٍ، عن أبي هُرَيرة.

«مسلم» «أنَّ اللهَ ﷻ يُنْشِئُ لِلنَّارِ خَلْقًا»، فهذا ليس بكلِّ الحديثِ، وإنَّما في جزئِه.

القسمُ الثاني: الشذوذُ في الإسناد

وكما ذكَرتُ: الشذوذُ الذي يكونُ في الإسنادِ، على قسمَيْنِ أيضًا:

أوَّلُهما: أن يكونَ مع المخالَفة.

ثانيهما: أن يكونَ مع عدمِ المخالَفة.

فأمَّا الشذوذُ الذي يكونُ مع المخالَفةِ في الإسناد: فالمقصودُ بهذا عندما يقَعُ خلافٌ في الإسنادِ بذكرِ رجالٍ، إمَّا بزيادةِ رجلٍ أو رجالٍ لا يذكُرُهم الرواةُ الآخَرون، يعني مثلاً: يَقَعُ في بعضِ الأحاديثِ زيادةٌ، بعضُهم يُرسِلُ الحديثَ، وبعضُهم يَصِلُه؛ فعندما يكونُ المخالِفونَ لهذا الذي وصَلَ أو أرسَلَ، هم الأكثرَ، فتُقدَّمُ روايةُ الأكثرِ، وتسمَّى الروايةُ الأخرى: شاذَّةً.

وكمثالٍ على هذا: ما ذكَرْناهُ ـ فيما سبَقَ ـ مِن أنَّ «حسَّانَ بنَ إبراهيمَ الكِرْمانيَّ روى حديثًا، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ»؛ خالَفَهُ «وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ وعبدُ الرزَّاقِ، وخَلَّادُ بنُ يحيى»؛ فقالوا: «عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ، عن محمَّدِ بنِ واسعٍ مُعضَلاً»، أمَّا هو: فجعَلَهُ «عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ»، فهذا مع المخالَفةِ، هذا وقَعَ فيه اختلافٌ بينَ حسَّانَ بنِ إبراهيمَ، وبين «وَكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ، وعبدِ الرزَّاقِ، وخَلَّادِ بنِ يحيى»، فهنا تُعتبَرُ روايةُ حسَّانَ بنِ إبراهيمَ شاذَّةً[1].

هذا شذوذٌ مع المخالَفةِ، وقد تكونُ المخالَفةُ في أكثرَ مِن رجلٍ، أو تكونُ في رجلٍ واحدٍ، فإذا كان فلانٌ يَصِلُ، وفلانٌ يُرسِلُ؛ هل الراجحُ الوصلُ، أو الراجحُ الإرسالُ؟

يعني مثلاً: في حديثٍ رواه «مالكٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عليِّ بنِ الحسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ

---

(١) تقدَّم تخريجُه.

تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»[1] وتابعَ الإمامَ مالكًا جمعٌ مِن أصحابِ الزُّهْريِّ؛ وروى هذا الحديثَ قُرَّةُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ، عن الرسولِ ﷺ، قال: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»[2].

هذه الروايةُ منكرةٌ شاذَّةٌ، وذلك أنَّ قُرَّةَ بنَ عبدِ الرحمٰنِ قد رفَعَ هذا الحديثَ؛ والصوابُ إرسالُه، فروايةُ قُرَّةَ، وأيضًا الروايةُ السابقةُ التي ذكَرتُها قبل قليلٍ - وهي روايةُ حسَّانَ بنِ إبراهيمَ - تُعتبَرُ شاذَّةً، هذا مع المخالَفة.

وأمَّا مع عدمِ المخالَفةِ: فهذا، إمَّا أن يكونَ في بعضِ الإسنادِ، أو في كلِّه، وقصدي بـ «في بعضِ الإسنادِ»؛ يعني مثلاً: عندما يتفرَّدُ راوٍ ليس معروفًا بالروايةِ عن راوٍ آخَرَ، مثلُ ما قال الحاكمُ فيما رواه «قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، عن اللَّيْثِ بنِ سعدٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن أبي الطُّفيلِ، عن معاذِ بنِ جبلٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان في غزوةِ تَبُوكَ؛ إذا ارتحَلَ قبلَ زَيْغِ الشمسِ، أخَّر الظهرَ حتى يَجمَعَها إلى العصرِ، فيُصَلِّيَهُما جميعًا، وإذا ارتحَلَ بعد زَيْغِ الشمسِ، صلَّى الظهرَ والعصرَ جميعًا، ثم سار، وكان إذا ارتحَلَ قبل المَغرِبِ، أخَّر المَغرِبَ حتى يصلِّيَها مع العشاءِ، وإذا ارتحَلَ بعد المَغرِبِ، عجَّل العشاءَ، فصَلَّاها مع المغرِبِ»[3]، قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ روَاتُهُ أئمَّةٌ ثقاتٌ، وهو شاذُّ الإسنادِ والمتنِ، لا نَعرِفُ له علَّةً نعلِّلُهُ بها... فنظَرْنا: فإذا الحديثُ موضوعٌ، وقُتَيبةُ ثقةٌ مأمونٌ»[4].

---

(١) أخرجه مالك (٢/٩٠٣)، ومِن طريقه التِّرمِذيُّ (٢٣١٨).

قال التِّرمِذيُّ: «وهكذا روى غيرُ واحدٍ مِن أصحابِ الزُّهْريِّ، عن الزُّهْريِّ، عن علي بن حسين، عن النبيِّ ﷺ، نحوَ حديثِ مالكٍ مرسَلاً، وهذا عندنا أصحُّ مِن حديثِ أبي سَلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ».

(٢) أخرجه التِّرمِذيُّ (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)؛ قال التِّرمِذيُّ: «هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعرِفُهُ مِن حديثِ أبي سَلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ، إلا مِن هذا الوجه».

(٣) أخرجه التِّرمِذي (٥٥٣).

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص٣٧٧ - ٣٧٨).

«مسلم» «أَنَّ اللهَ ﷻ يُنْشِئُ لِلنَّارِ خَلْقًا»، فهذا ليس بكلِّ الحديثِ، وإنَّما في جزئِه.

القسمُ الثاني: الشذوذُ في الإسناد

وكما ذكَرتُ: الشذوذُ الذي يكونُ في الإسنادِ، على قسمَيْنِ أيضًا:

أوَّلُهما: أن يكونَ مع المخالَفة.

ثانيهما: أن يكونَ مع عدمِ المخالَفة.

فأمَّا الشذوذُ الذي يكونُ مع المخالَفةِ في الإسنادِ: فالمقصودُ بهذا عندما يقَعُ خلافٌ في الإسنادِ بذكرِ رجالٍ، إمَّا بزيادةِ رجلٍ أو رجالٍ لا يذكُرُهم الرواةُ الآخَرون؛ يعني مثلاً: يَقَعُ في بعضِ الأحاديثِ زيادةٌ، بعضُهم يُرسِلُ الحديثَ، وبعضُهم يَصِلُه؛ فعندما يكونُ المخالِفونَ لهذا الذي وصَلَ أو أرسَلَ، هم الأكثرَ، فتُقدَّمُ روايةُ الأكثرِ، وتسمَّى الروايةُ الأخرى: شاذَّةً.

وكمثالٍ على هذا: ما ذكَرْناهُ - فيما سبَقَ - مِن أنَّ «حسَّانَ بنَ إبراهيمَ الكِرْمانيَّ روى حديثًا، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ»؛ خالَفَهُ «وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ وعبدُ الرزَّاقِ، وخَلَّادُ بنُ يحيى»؛ فقالوا: «عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ، عن محمَّدِ بنِ واسعٍ مُعضَلاً»، أمَّا هو: فجعَلَهُ «عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ»، فهذا مع المخالَفةِ، هذا وقَعَ فيه اختلافٌ بينَ حسَّانَ بنِ إبراهيمَ، وبين «وَكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ، وعبدِ الرزَّاقِ، وخَلَّادِ بنِ يحيى»، فهنا تُعتبَرُ روايةُ حسَّانَ بنِ إبراهيمَ شاذَّةً[1].

هذا شذوذٌ مع المخالَفةِ، وقد تكونُ المخالَفةُ في أكثرَ مِن رجلٍ، أو تكونُ في رجلٍ واحدٍ، فإذا كان فلانٌ يَصِلُ، وفلانٌ يُرسِلُ؛ هل الراجحُ الوصلُ، أو الراجحُ الإرسالُ؟

يعني مثلاً: في حديثٍ رواه «مالكٌ، عن الزُّهريِّ، عن عليِّ بنِ الحسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ

---

(١) تقدَّم تخريجُه.

تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»[1] وتابعَ الإمامَ مالكًا جمعٌ من أصحابِ الزُّهْريِّ؛ وروى هذا الحديثَ قُرَّةُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ، عن الرسولِ ﷺ، قال: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»[2].

هذه الروايةُ منكَرةٌ شاذَّةٌ، وذلك أنَّ قُرَّةَ بنَ عبدِ الرحمٰنِ قد رفَعَ هذا الحديثَ؛ والصوابُ إرسالُه، فروايةُ قُرَّةَ، وأيضًا الروايةُ السابقةُ التي ذَكَرْتُها قبل قليلٍ - وهي روايةُ حسَّانَ بنِ إبراهيمَ - تُعتبَرُ شاذَّةً، هذا مع المخالَفة.

وأمَّا مع عدمِ المخالَفةِ: فهذا، إمَّا أن يكونَ في بعضِ الإسنادِ، أو في كلِّه، وقصدي بـ «في بعضِ الإسنادِ»؛ يعني مثلاً: عندما يتفرَّدُ راوٍ ليس معروفًا بالروايةِ عن راوٍ آخَرَ، مثلُ ما قال الحاكمُ فيما رواه «قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، عن اللَّيْثِ بنِ سعدٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن أبي الطُّفيلِ، عن معاذِ بنِ جبلٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان في غزوةِ تَبُوكَ؛ إذا ارتحَلَ قبلَ زَيْغِ الشمسِ، أخَّر الظهرَ حتى يَجمَعَها إلى العصرِ، فيُصَلِّيَهُما جميعًا، وإذا ارتحَلَ بعد زَيْغِ الشمسِ، صلَّى الظهرَ والعصرَ جميعًا، ثم سار، وكان إذا ارتحَلَ قبل المَغْرِبِ، أخَّر المَغْرِبَ حتى يصلِّيَها مع العشاءِ، وإذا ارتحَلَ بعد المَغْرِبِ، عجَّل العشاءَ، فصَلَّاها مع المغْرِبِ»[3]، قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ رواتُهُ أئمَّةٌ ثقاتٌ، وهو شاذُّ الإسنادِ والمتنِ، لا نَعرِفُ له علَّةً نعلِّلُهُ بها... فنظَرْنا: فإذا الحديثُ موضوعٌ، وقُتَيبةُ ثقةٌ مأمونٌ»[4].

---

(١) أخرجه مالك (٢/٩٠٣)، ومن طريقه التِّرمذيُّ (٢٣١٨).
قال التِّرمذيُّ: «وهكذا روى غيرُ واحدٍ عن أصحابِ الزُّهْريِّ، عن الزُّهْريِّ، عن علي بن حسين، عن النبيِّ ﷺ، نحوَ حديثِ مالكٍ مرسَلاً، وهذا عندنا أصحُّ من حديثِ أبي سَلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ».

(٢) أخرجه التِّرمذيُّ (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)؛ قال التِّرمذيُّ: «هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعرِفُهُ من حديثِ أبي سَلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ، إلا من هذا الوجه».

(٣) أخرجه التِّرمذي (٥٥٣).

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص٣٧٧ - ٣٧٨).

ومِن جملةِ ردِّه لهذا الحديثِ، قال: «ثُمَّ نظَرْنا، فلم نَجِدْ لِيَزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الطُّفَيلِ رواية... فقُلْنا: الحديثُ شاذٌّ»، وأنكَرَهُ البخاريُّ[1]، والنَّسائيُّ[2]، وغيرُهما مِن أهلِ العلم[3].

وأوضحُ مِن هذا: ما قاله أبو داودَ، عن الوليدِ بنِ مسلمٍ؛ أنَّه روى عن مالكٍ عشَرةَ أحاديثَ ليس لها أصل[4].

الوليدُ بنُ مسلمٍ حافظٌ، لكنْ ليس مِن أصحابِ مالك.

وما رواه همَّامُ بنُ يحيى العَوْذيُّ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أنسٍ، قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا دخَلَ الخَلاءَ وضَعَ خاتَمَه»[5].

---

(١) أخرجه الحاكمُ في «معرفة علوم الحديث» (ص٣٧٩)؛ مِن طريق صالحِ بنِ حَفْصَوَيْهِ النَّيسابُوريِّ؛ قال: «سَمِعتُ محمَّدَ بنَ إسماعيلَ البخاريَّ يقول: قلتُ لقُتَيبةَ بنِ سعيد: مع مَن كَتَبْتَ عن الليثِ بنِ سعدٍ حديثَ يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن أبي الطُّفَيل؟ فقال: كَتَبْتُهُ مع خالدٍ المَدَايِنيِّ»، قال: البخاريُّ: وكان خالدٌ المَدَايِنيُّ يُدخِلُ الأحاديثَ على الشيوخ».

(٢) قال الذهَبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٢٢): «وأما النَّسائيُّ: فامتَنَعَ مِن إخراجِه؛ لنَكارته».

(٣) قال أبو داودَ (١٢٢٠): «ولم يَروِ هذا الحديثَ إلا قُتَيبةُ وحدَه»، وقال التِّرمذيُّ (٥٥٤): «وحديثُ معاذٍ حديثٌ حسَنٌ غريبٌ، تفرَّد به قُتَيبةُ، لا نَعرِفُ أحدًا رواه عن الليثِ غيرَه، وحديثُ الليثِ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الطُّفَيلِ، عن معاذٍ، حديثٌ غريبٌ»، والمعروفُ عند أهلِ العلم: حديثُ معاذٍ، مِن حديثِ أبي الزُّبَيرِ، عن أبي الطُّفَيلِ، عن معاذه، وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢٤٥): «لا أعرِفُهُ مِن حديثِ يزيدَ»، والذي عندي: أنه دَخَلَ له حديثٌ في حديث»، وقال الخطيبُ في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٨٣): «لم يَروِ حديثَ يزيدَ بنِ أبي حبيب عن أبي الطُّفَيلِ أحدٌ عن الليثِ غيرُ قُتَيبةَ؛ وهو منكَرٌ جدًّا مِن حديثه».

(٤) «سؤالات الآجُرِّيِّ» (١٥٤٣).

(٥) أخرجه أبو داود (١٩)، والتِّرمذي (١٧٤٦)، والنَّسائي في «المجتبى» (٥٢١٣)، و«الكبرى» (٩٤٧٠)، وابن ماجه (٣٠٣)؛ مِن طريق همَّام بن يحيى، به.

قال أبو داود: «هذا حديثٌ منكَر، وإنَّما يُعرَفُ عن ابن جُرَيج، عن زياد بن سعد، عن الزُّهْريِّ، عن أنس؛ أنَّ النبيَّ ﷺ اتخَذَ خاتَمًا مِن وَرِقٍ، ثُمَّ ألقاه»، والوهمُ فيه =

هذا الحديثُ منكَرٌ، شاذٌّ، روايتُهُ كلُّهم ثقاتٌ؛ ولكنَّ همَّامَ بنَ يحيى ليس معروفًا بالروايةِ عن ابنِ جُرَيجٍ؛ ابنُ جُرَيجٍ له أصحابٌ وتلاميذُ لَزِموه وحَفِظوا عنه؛ مثلُ: حَجَّاجِ بنِ محمَّدٍ الأعورِ، ومحمَّدِ بنِ بكرٍ البُرْسانيِّ، والوليدِ بنِ مسلمٍ، وغيرِهم ممَّن هو معروفٌ بالروايةِ عن ابنِ جُرَيجٍ.

أمَّا همَّامُ بنُ يحيى، فقد سَمِعَ مِنِ ابنِ جُرَيجٍ عندما جاء إلى البَصْرةِ، فما جالَسَهُ ولا لازَمَهُ حتى يَحفَظَ ويَضبِطَ حديثَه، فعندما تفرَّد بهذا أصبَحَ تفرُّدُهُ منكَرًا شاذًّا؛ ولذلك الحُفَّاظُ أنكَروا هذا الحديثَ، وحكَموا بشذوذِه، فهذا تفرُّدٌ ببعضِ الإسنادِ؛ الحديثُ معروفٌ عن الزُّهْريِّ عن أنسٍ، لكنَّ هذا تفرَّد به همَّامٌ عن ابنِ جريجٍ بما هو مخالِفٌ لروايةِ الثقات.

فأقولُ: إنَّ للأسانيدِ طُرُقًا مسلوكةً معروفةً، وكلُّ راوٍ مِن الرواةِ المعروفِين له أصحابٌ وتلاميذُ. فمثلاً: أبو هُرَيرةَ ﷺ له أصحابٌ وتلاميذُ أخَذوا عنه؛ مثلُ: محمَّدِ بنِ سِيرِينَ، فقد كان مِن الملازِمِينَ لأبي هُرَيرةَ، وقد حمَلَ عنه علمًا كثيرًا.

كذلك أيضًا: أبو صالحٍ الزيَّاتُ لازَمَ أبا هُرَيرةَ، وحمَلَ عنه علمًا كثيرًا، ولكلِّ مِن محمَّدٍ بنِ سِيرِينَ وأبي صالحٍ أصحابٌ؛ فمثلاً: محمَّدُ بنُ سِيرِينَ له ابنُ عَوْنٍ معروفٌ بالروايةِ عنه، وأيوبُ السَّخْتِيانيُّ معروفٌ بالروايةِ عنه، وكذلك أيضًا هشامُ بنُ حسَّانَ القُرْدُوسيُّ معروفٌ بالروايةِ عنه، فعندما يأتي شخصٌ غيرُ معروفٍ بالروايةِ عنه، ويتفرَّدُ عن محمَّدِ بنِ سِيرِينَ، وهو غيرُ معروفٍ بالروايةِ عنه ـ يُعتبَرُ هذا شذوذًا، ولا يُقبَلُ تفرُّدُهُ هنا؛ ولذلك أكثَرَ الحُفَّاظُ في إنكارِ الأحاديثِ وردِّها بهذا.

فمِن ذلك أيضًا: ما رواه «أبو إسحاقَ السَّبِيعيُّ، عن مجاهِدٍ، عن ابنِ

= مِن همَّامٍ، ولم يَروِه إلا همَّامٌ».
وقال النَّسَائيُّ: «وهذا الحديثُ غيرُ محفوظٍ، والله أعلم». وينظر: «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٦٧٦ ـ ٦٧٨).

عمرَ، قال: «سَمِعتُ النبيَّ ﷺ، أكثرَ مِن عشرين مرَّةً، يَقرَأُ في الركعتَيْنِ قبل الفجرِ، والركعتَيْنِ بعد المَغرِبِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [سورة الكافرون]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [سورة الإخلاص]»(١).

هذا ردَّه الإمامُ مسلمٌ(٢) وأبو حاتمٍ الرازيُّ(٣) مع أنَّ رجالَهُ ثقاتٌ؛ لكنِ استغرَبُوا هذا الإسنادَ، ولوجودِ عِلَّةٍ في المتنِ أيضًا؛ وذلك أنَّه توالَتَرَ عن ابنِ عمرَ مِن حديثِ سالِمٍ وغيرِهِ؛ أنَّه حَفِظَ عن الرسولِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، فذَكَرَ منها ركعتَيْنِ قبل الظهرِ، وركعتَيْنِ بعدها، وركعتَيْنِ بعد المَغرِبِ، وركعتَيْنِ بعد العشاءِ، قال: «وركعتَيْنِ قبل الفجرِ؛ حدَّثَتْنِي بها حفصةُ»(٤).

فكيف يقولُ: «أنا حَفِظتُ عن الرسولِ ﷺ أكثرَ مِن عشرين مرَّةً يَقرَأُ بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [سورة الكافرون] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [سورة الإخلاص]؟! ورواياةُ سالِمٍ وغيرِهِ، عن ابنِ عمرَ: «أنَّه ما كان يدخُلُ على الرسولِ ﷺ في هذه الساعةِ»، في ساعةِ الفجرِ؛ ولذلك أخَذَ هذا عن حفصةَ.

وهذا الإسنادُ: «أبو إسحاقَ السَّبِيعيُّ، عن مجاهِدٍ، عن ابنِ عمرَ»؛ مِن حيثُ روايةُ «أبي إسحاقَ، عن مجاهِدٍ»، فيها غرابةٌ، وإنْ كان ذَكَرَ مسلِمٌ أنَّ إبراهيمَ النَّخَعيَّ قد تابَعَه، لكنْ أيضًا روايةُ «إبراهيمَ النَّخَعيِّ، عن مجاهِدٍ» فيها

---

(١) أخرجه الطَّيَالِسيُّ (٢٠٠٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٦٣٩٤)، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق السَّبِيعيِّ، به. وعن ابنِ أبي شَيْبَةَ: أخرجه مسلم في «التمييز» (٨٧/ دار ابن الجوزي).
وقد اختُلِفَ فيه على أبي إسحاق..ينظر: «العلل» للدارَقُطْنِيِّ (١٣/ ١١٥ ـ ١١٦).

(٢) «التمييز» لمسلم (٨٧).

(٣) قال أبو حاتمٍ الرازيُّ: «ليس هذا الحديثُ بصحيح، وهو عن أبي إسحاقَ مضطرِب». ينظر: «علل الحديث» (٢٨٣).

(٤) ينظر: «صحيح البخاري» (٦١٨ و٩٣٧ و١١٦٥ و١١٧٢ و١١٧٣ و١١٨٠ و١١٨١)، و«صحيح مسلم» (٧٢٣ و٧٢٩).

غرابةٌ، كذلك أيضًا أبو إسحاقَ السَّبِيعيُّ وإبراهيمُ النَّخَعيُّ معروفان بالروايةِ عن الكُوفيِّين.

والمَقصِدُ مِن هذا: أنَّ الأسانيدَ لها طُرُقٌ مسلوكةٌ معروفةٌ؛ ولذلك تَجِدُ أنَّ ابنَ المَدِينيِّ يقولُ: «هذا إسنادٌ بَصْريٌّ»، «هذا إسنادٌ مَدَنيٌّ»، «هذا إسنادٌ كُوفيٌّ»، «هذا إسنادٌ كذا»، «هذا إسنادٌ كذا»؛ لأنَّ هذا يدخُلُ فيه التعليلُ، وله عَلاقةٌ بالحكمِ على الخبرِ بالردِّ والشذوذِ، فلا بدَّ أن يكونَ هذا الراوي معروفًا بالروايةِ عن هذا الشخص.

ولذلك: فإنَّ المذهبَ الصحيحَ: أنَّه لا بدَّ مِن ثبوتِ السماعِ، وكذلك أيضًا إذا كان الراوي مكثِرًا مِن الحديثِ، معروفًا بكثرةِ الأصحابِ والتلاميذِ عندما يتفرَّدُ عنه راوٍ مِن الرواةِ غيرُ معروفٍ بمصاحَبتِه، يكونُ تفرُّدُهُ مردودًا عليه، هذا التفرُّدُ الذي يكونُ في الإسنادِ في القسمِ الثاني، وهو دونَ مخالَفةٍ هنا لا يخالِفُهم أحدٌ في بعضِ الأمثلةِ التي ذكَرتُها لَم يحصُلْ فيها خلافٌ؛ لكنْ بما أنَّ فلانًا لا يُعرَفُ بالروايةِ عن فلانٍ، فهذا يكونُ مردودًا، مع أنَّ فيها أدلَّةً أخرى تُفيدُ تعليلَ الأخبارِ التي ذكَرتُها قبل قليلٍ، كما ذكَرتُ بعضَ هذه الأوجُه.

أو يكونُ هذا في أكثرِ السنَدِ؛ تَجِدُ أنَّ هذا الإسنادَ غريبٌ؛ فغيرُ معروفٍ فلانٌ بالروايةِ عن فلانٍ.

كمثالٍ على هذا: ما رواه سعيدُ بنُ بَشيرٍ، عن قَتادةَ، عن خالدِ بنِ دُرَيكٍ، عن عائشةَ: **«إنَّ المَرْأةَ إذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ، لَا يَصِحُّ أنْ يُرَى مِنْهَا إلَّا وَجْهُهَا وَكَفَّاهَا»**[1].

هذا خبرٌ منكَرٌ، وكلُّ عِلَّةٍ يُمكِنُ أن يُعلَّلَ بها الخبرُ موجودةٌ في هذا الحديثِ؛ مِن جهةِ ضعفِ، مِن جهةِ نَكارةٍ، مِن جهةِ غَرابةٍ وتفرُّدٍ، مِن جهةِ مخالَفةٍ؛ وأنا لستُ بصددِ بيانِ العِلَلِ؛ لأنَّ هذا الإسنادَ فيه سبعُ عِلَلٍ، لكنِّي

---

(١) تقدَّم تخريجُه.

أقتصِرُ على ما أريدُ التنبيهَ عليه، وما هو متعلِّقٌ بمسألةِ الشذوذِ؛ **فأقولُ**: «قَتَادةُ، عن خالدِ بنِ دُرَيكٍ، عن عائشةَ»؛ هذا إسنادٌ باطلٌ؛ وذلك لأنَّ لعائشةَ ﵂ تلاميذُ حمَلوا العلمَ عنها، ولازَموها كما تقدَّم لنا؛ مثلاً: ابنُ أختِها عُرْوةُ بنُ الزُّبَيرِ معروفٌ بملازَمتِها، والأخذِ عنها، والدخولِ عليها، وروى عنها عشَراتِ الأحاديث.

كذلك أيضًا: ابنُ أخيها القاسمُ بنُ محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ؛ معروفٌ بالدخولِ عليها، والحملِ عنها.

كذلك أيضًا: عَمْرَةُ بنتُ عبدِ الرحمٰنِ تربَّت في حَجْرِ عائشةَ ﵂، والأسودُ بنُ يزيدَ النَّخَعيُّ كان يأتي إلى عائشةَ ويجالِسُها، إذا جاء إلى المدينةِ، جاء لزيارتِها، وجلَس مِن وراءِ حِجابٍ، وحمَل عنها؛ حتى إنَّها كانت تقولُ: «ما بالعراقِ رجلٌ أكرمُ عليَّ مِن الأسودِ»[1]، وهؤلاءِ حمَلوا عنها كثيرًا؛ فكيف يَروِي خالدُ بنُ دُرَيكٍ عن عائشةَ هذا الحديثَ المُهِمَّ، وقد روى عنها أحاديثَ قليلةً جدًّا، ولم يَسمَعْ منها، وهو شاميٌّ ليس مِن أهلِ المدينةِ، ثم إنَّ قَتادةَ غيرُ معروفٍ بالروايةِ عن خالدِ بنِ دُرَيكٍ أيضًا.

فالمرأةُ إذا بلَغتِ المحيضَ، لا يَصِحُّ أن يُرى منها إلا وجهُها وكفَّاها، وإنَّ الرسولَ ﷺ عندما دخَل على أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، قال لها هذا الكلامَ؛ هذا مخالِفٌ للنصِّ؛ مخالِفٌ للقرآنِ وللسُّنَّةِ، فاللهُ ﷻ قال للرسولِ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. هذا ذُكِرَت فيه عِلَلٌ كثيرةٌ، لكنَّ هذا الإسنادَ أصلاً هو شاذٌّ غريبٌ منكَر.

فهذا حديثٌ باطلٌ مِن وجوهٍ كثيرةٍ، وبه عِلَلٌ كثيرةٌ، فلا أدري بعد ذلك

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٩٥)، وأحمد في «العلل» (٣٠٠٧)؛ مِن طريق أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عائشة.

كيف يصحُّحُ هذا الحديثُ وتؤلَّفُ فيه الأجزاءُ؟! فهو مِن روايةِ سعيدِ بنِ بَشيرٍ؛ وهو منكَرُ الحديثِ، ثم تفرَّد به عن قَتادةَ، ولا يُقبَلُ تفرُّدُه؛ فيكونُ تفرُّدُهُ منكَرًا باطلاً.

ثم كذلك أيضًا: هو مِن روايةِ قَتادةَ، وقد عَنْعَنَ في هذا الخبرِ، وقَتادةُ وإنْ كان مقِلًّا مِن التدليسِ على القولِ الراجحِ؛ لكنَّه غيرُ معروفٍ بالروايةِ عن خالدِ بنِ دُرَيك.

وسعيدُ بنُ بَشيرٍ ضعيفٌ في ذاتِهِ، وقد تفرَّد بهذا الحديثِ عن قَتادةَ، فأين أصحابُ قَتادةَ مِن شُعْبةَ، وهشامٍ، وسعيدٍ، وهمَّامٍ، وأبَانٍ، وغيرِهم ممَّن روى عن قَتادةَ؟!

والعِلَّةُ الثالثةُ: هي أنَّ قَتادةَ موصوفٌ بالتدليسِ، وإنْ كان مقِلًّا، لكنْ لا يُعرَفُ أنَّه سَمِعَ مِن خالدِ بنِ دُرَيكٍ، ولا أعرِفُ له خبرًا غيرَ هذا الخبرِ، إلا خبرًا آخَرَ[1].

والعِلَّةُ الرابعةُ: أنَّ خالدَ بنَ دُرَيكٍ ليس بالمشهورِ ولا بالمعروفِ، وإنْ كان هناك مَن وثَّقه ـ كما في «الجرحِ والتعديلِ» لابنِ أبي حاتمٍ[2] ـ ولكنَّه مُقِلٌّ مِن الحديثِ، فهو ليس بالمشهورِ ولا بالمعروفِ كثيرًا.

العِلَّةُ الخامسةُ: خالدُ بنُ دُرَيكٍ لم يَسمَعْ مِن عائشةَ؛ كما قال أبو داودَ وأبو حاتمٍ[3].

ثم العِلَّةُ السادسةُ: تفرُّدُ خالدِ بنِ دُرَيكٍ عن باقي أصحابِ عائشةَ؛ فأين ابنُ أختِها عُرْوةُ مِن هذا الحديثِ؟! وأين ابنُ أخيها القاسمُ بنُ محمَّدٍ مِن هذا الحديثِ؟! وأين مَن تربَّتْ في حَجْرِها؛ وهي عَمْرةُ بنتُ عبدِ الرحمٰنِ؟! وأين كذلك مَن هو أكرمُ الناسِ عليها في العراقِ؛ وهو الأسودُ بنُ يزيدَ النَّخَعيُّ

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٩٨).

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٤١٠٤)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٤٦٣).

الذي كان كثيرًا ما يجالِسُها؟! فأين هؤلاءِ مِن هذا الحديثِ حتى يتفرَّدَ به شخصٌ شاميٌّ؟! وهذه عِلَّةٌ أخرى؛ فأعلمُ الناسِ بحديثِ الشخصِ هم أهلُ بلدِه، وأهلُهُ القريبون منه؛ هذا هو الغالب.

والعِلَّةُ السابعةُ: أنَّ أصحابَ قَتَادةَ الثقاتِ قد خالَفوا سعيدَ بنَ بَشِيرٍ فأعضَلوه وأرسَلوه.

ثم العِلَّةُ الثامنةُ: أنَّ هذا المتنَ أيضًا غيرُ مستقيمٍ، وذلك أنَّ أسماءَ كانت كبيرةً لا صغيرةً، وأنَّ الصحابةَ رضي الله تعالى عنهم ما كانوا يُحِدُّون النظرَ إلى الرسولِ ﷺ؛ كما قال عمرُو بنُ العاصِ ﷺ في مرضِ وفاتِهِ رضي الله تعالى عنه، كما في «صحيح مسلم»؛ قال: «ولو سُئِلتُ أن أَصِفَهُ، ما أَطَقْتُ؛ لأنِّي لم أَكُنْ أَمْلَأُ عيني منه»[1]؛ فكيف لأسماءَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ ﷺ تدخُلُ عليه ﷺ في ثيابِ رِقَاقٍ؟!

هذا لا يُمكِنُ تصوُّرُ حدوثِه! ومع ذلك يصحِّحُ هذا الخبرُ، ويُكتَبُ فيه جزءٌ، فخبرٌ فيه ثماني عِلَلٍ؛ سبعٌ في الإسنادِ، وعِلَّةٌ في المتنِ؛ ما أدري كيف هذا يصحِّحُ؟! فهذا حديثٌ منكَرٌ باطلٌ سندًا ومتنًا، وله إسنادٌ آخَرُ عند البَيْهَقِيِّ وهو أيضًا منكَر[2].

ولذلك: كان مِن جملةِ مرجِّحاتِ روايةِ الوصلِ في حديثِ أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[3] أنَّ إسرائيلَ بنَ يونسَ ـ وهو مِن أهلِ بيتِ أبي إسحاقَ ـ رواه موصولاً، وقد خالَفَهُ شُعْبةُ والثوريُّ، فأرْسَلاه[4]؛ فأهلُ بيتِ الشخصِ ويَلِيهُمْ هم أعلمُ الناسِ به؛ ولذلك يقولُ عليُّ بنُ المَدِينيِّ: «هذا حديثٌ شاميٌّ»، «حديثٌ بَصْريٌّ»، «حديثٌ حِجازيٌّ»، «مكيٌّ»، «مَدَنيٌّ».

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١). (٢) «السنن الكبرى» (٧/ ٨٦).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والتِّرمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١).
(٤) ينظر: «تهذيب السنن» (٢/ ٧٦٤ ـ ٧٦٦).

ومَن أراد أن يَعرِفَ ذلك فلْيَرجِعْ إلى ما نَقَلَهُ ابنُ كَثيرٍ في كتابِهِ المسمَّى بـ «مسنَدِ الفاروقِ»؛ فقد نَقَلَ كثيرًا عن عليِّ بنِ المَدِينيِّ في أحكامِه، وكذلك أيضًا في «جزءِ العِلَلِ الصغيرِ» الموجود.

وكذلك أيضًا: مَن أراد أقوالَ عليِّ بنِ المَدِينيِّ فيما نقَله يعقوبُ بنُ شَيْبةَ السَّدُوسيُّ، في الجزءِ الموجودِ مِن «مسنَدِهِ المعلَّلِ» مِن «مسنَدِ عمرَ»، فنَقَلَ فيه أيضًا عن عليِّ بنِ المَدِينيِّ؛ فكثيرًا ما كان الحُفَّاظُ يُعِلُّون حديثَ الشخصِ بهذا.

فينبغي فَهْمُ هذه الأبوابِ حتى لا يصحِّحَ الإنسانُ أحاديثَ باطلةً، كما أنَّه لا يضعِّفُ أحاديثَ صحيحةً؛ كمَن ضعَّف عِدَّةَ أحاديثَ صحيحةٍ في «البخاريِّ» أو في «مسلمٍ»، وبعضُها ـ كما تقدَّم ـ مِن روايةِ «أبي الزُّبَيرِ المكِّيِّ، عن جابرٍ»، الذي اتَّفَقَ الأئمَّةُ على قَبُولِها، حتى جاء مَن جاء فردَّها بسببِ أنَّ أبا الزُّبَيرِ عَنْعَنَ؛ وهذه ليست بعِلَّةٍ أصلاً.

والردُّ بالعنعنةِ عندما يُوصَفُ الراوي بالتدليسِ، ليس بهذه الطريقةِ، فلو كان كلُّ راوٍ يعنعِنُ يُرَدُّ خبَرُه، لم نَجِدْ روايةً صحيحة.

فليست المسألةُ فقطْ في النظرِ إلى ظاهرِ الإسنادِ، ثم الحكمِ على الحديثِ، بغضِّ النظرِ عن تأمُّلِ المتنِ والإسنادِ وجَمْعِ الطُّرُقِ، وتتبُّعِ أقوالِ الحُفَّاظِ على مثلِ هذه الأخبارِ والأحاديثِ، ففي الحقيقةِ هذا ليس هو علمَ الحديثِ، وليس هذا هو علمَ المصطلَحِ، ومَن كان بهذه المثابةِ فلا يَصِحُّ له أن يتكلَّمَ في هذا الأمرِ، والأَوْلى به أن يسكُتَ إلى الأبدِ، وألَّا يَخُوضَ في مثلِ هذه المضايقِ.

ومثلُ الجزءِ الذي أُلِّفَ في تصحيحِ حديثِ السُّوقِ، وهو حديثٌ اتَّفَقَ الحُفَّاظُ على بطلانِهِ وتضعيفِه، وأنَّه حديثٌ منكَرٌ؛ فيه عِدَّةُ عِلَلٍ مجتمَعةٍ سندًا ومتنًا، ومع ذلك أيضًا يُكتَبُ جزءٌ في تصحيحِه، وقد ضعَّفه كبارُ الحُفَّاظِ؛ مثلُ ابنُ المَدِينيِّ[1]،

---

(١) ينظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٠٤).

وأحمدَ[١]، والبخاريِّ[٢]، والتِّرمذيِّ[٣]، وابنِ عَدِيٍّ[٤]، والدارَقُطْنيِّ[٥]، والعُقَيليِّ[٦]، وأمثالِهم؛ فلا أدري كيف بعد ذلك يصحِّحُ هذا الخبرُ وهو خبرٌ منكَرٌ باطلٌ؟!

وضرَبتُ أمثلةً فيما سبَقَ؛ فقلتُ فيما يتعلَّقُ بالشذوذِ الذي يكونُ في كلِّ المتنِ: هو فيما رواه «شُعَيبُ بنُ أبي حمزةَ» عن ابنِ المنكدِرِ، عن جابرٍ؛ أنَّ الرسولَ ﷺ كان آخِرَ أمرَيْهِ ﷺ تَرْكُ الوضوءِ ممَّا مسَّتْهُ النارُ؛ فهذا حديثٌ شاذٌّ مِن حيثُ المتنُ كلُّه، وليس في لفظةٍ منه، وأنَّ الروايةَ الصحيحةَ هي ما رواه أصحابُ ابنِ المنكدِرِ غيرُ شُعَيبٍ، وما رواه أصحابُ جابرٍ: «أنَّ الرسولَ ﷺ قُرِّبَ له طعامٌ، فأكَلَ منه، ثم توضَّأ وصلَّى الظهرَ، ثم قُدِّمَ له طعامٌ، فأكَلَ منه، وقامَ إلى العصرِ ولم يتوضَّأ»[٧]؛ هذا لفظُ الحديثِ، فاختصَرَ شُعَيبٌ، فوَهِمَ فيه وأخطأ.

وكذلك أيضًا فيما رواه «همَّامُ بنُ يحيى، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أنسٍ؛ أنَّ الرسولَ ﷺ كان إذا دخَلَ الحمَّامَ، وضَعَ خاتَمَه»[٨]؛ لأنَّ فيه اسمَ الجلالةِ؛ فهذا حديثٌ قال أبو داودَ[٩]: «إنَّه حديثٌ منكَرٌ»، وقصدُهُ بهذا: أنَّه شاذٌّ.

وتقدَّم شرحُ عِلَّةِ هذا الخبرِ، وأنَّ الصوابَ في لفظِ هذا الخبرِ هو أنَّ الرسولَ ﷺ كان له خاتَمٌ مِن وَرِقٍ[١٠]؛ أي: مِن فِضَّةٍ، وليس فيه: «أنَّه كان إذا دخَلَ خلَعَ الخاتَمَ»؛ لأنَّ فيه لفظَ الجلالةِ، فكلُّ هذا شذوذٌ في المتنِ.

وإمَّا أن يكونَ هذا الشذوذُ في بعضِ ألفاظِهِ ليس في كلِّها؛ كما في

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (١٤٥).
(٢) ينظر: «الكامل» (٦/ ٢٣٥).
(٣) «سنن التِّرمذي» (٣٤٢٩).
(٤) «الكامل» (٢/ ٢٠٥).
(٥) «علل الدارَقُطْنيِّ» (١٢/ ٣٨٦).
(٦) «الضعفاء» (١/ ١٣٣).
(٧) تقدَّم تخريجُه.
(٨) تقدَّم تخريجُه.
(٩) «سنن أبي داود» (١٩).
(١٠) تقدَّم تخريجُه.

زيادةِ: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الميعَادَ»[1] فهذه الزيادةُ تفرَّد بها محمَّدُ بنُ عوفٍ الحِمْصيُّ عن جميعِ مِن الحُفَّاظِ قُرابةِ العشَرةِ، وعلى رأسِهم أحمدُ[2]، والبخاريُّ[3]، والذُّهْلِيُّ[4]؛ فكلُّهم رَوَوْه «عن عليِّ بنِ عيَّاشٍ، عن شُعَيبٍ، عن ابنِ المنكدِرِ، عن جابرٍ»؛ وليس فيه: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الميعَادَ»، وإنَّما فيه: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ؛ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدتَّهُ»، فهذه اللفظةُ شاذَّةٌ، وليست بصحيحة.

وأمَّا مع المخالَفةِ ـ فكما تقدَّم ـ في روايةِ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: مَوْلَايَ»، ورواية: «يُنْتِنُ لِلنَّارِ خَلْقًا».

وكذلك أيضًا: ما زاده «عمرُ بنُ حمزةَ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ؛ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «يَطْوِي اللهُ ﷻ السَّمَوَاتِ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟! أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟! ثُمَّ يَطْوِي الأَرَضِينَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟! أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟!»[5]؛ فزيادةُ الشِّمال شاذَّةٌ ليست بصحيحةٍ، وقد ردَّها البَيْهَقِيُّ[6]، وابنُ حجَرٍ[7]، وقَبلَهما ابنُ خُزَيمةَ؛ كما يُفْهَمُ مِن كلامِهِ في أكثرَ مِن مَوضِعٍ مِن «صحيحِه»، وفي أكثرَ مِن مَوضِعٍ في كتابِهِ «التوحيد»، وهذا الذي ثبَتَ أيضًا في الرواياتِ الصحيحةِ في حديثِ ابنِ عمرَ، ليس فيها ذكرُ الشِّمالِ[8]، وإنَّما هذا في روايةِ عمرَ بنِ حمزةَ، وعمرُ بنُ حمزةَ فيه ضعفٌ؛ ولذلك في حديثِ أبي هُرَيرةَ في «الصحيحَيْنِ» ليس فيه ذكرُ الشِّمالِ[9]، وفي «صحيحِ مسلمٍ» مِن حديثِ

---

(١) تقدَّم تخريجُه.
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٤ رقم ١٤٨١٧). (٣) أخرجه البخاري (٦١٤ و٤٧١٩).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٧٢٢)، وابن جِبَّانَ (١٦٨٩)؛ مِن طريق محمَّد بن يحيى الذُّهْلِيِّ، عن عليِّ بنِ عيَّاش، به.
(٥) أخرجه مسلم (٢٧٨٨). (٦) «الأسماء والصفات» (٧٠٦).
(٧) «فتح الباري» (١٣/ ٣٩٦). (٨) البخاري (٧٤١٢)، ومسلم (٢٧٨٨).
(٩) البخاري (٤٨١٢)، ومسلم (٢٧٨٧).

عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ: «كِلْتا يَدَيْهِ يَمِينٌ»[1]؛ فهذه اللفظةُ لا شكَّ أنَّها لفظةٌ شاذَّةٌ، هذا مع وجودِ المخالَفةِ.

وأمَّا ما يتعلَّقُ بردِّ المتنِ كما ذكَرتُ أنَّ الشاذَّ مِن أقسامِهِ مع المخالَفةِ، أو مع عدمِ المخالَفةِ؛ فمع عدمِ المخالَفةِ ذكَرْتُ أمثلةً، ومِن ذلك: ما له عَلاقةٌ بالإسنادِ، وذلك أنَّ المتنَ إذا كان مخالِفًا لكتابِ اللهِ ولسُنَّةِ رسولِه ﷺ، ويستحيلُ في العقلِ، فهذا مردودٌ مِن أجلِ المخالَفةِ، لكنْ أحيانًا يُرَدُّ المتنُ كما هو معلومٌ مِن أجلِ الإسنادِ؛ إمَّا مِن أجلِ الضعفِ، وإمَّا مِن أجلِ الشذوذِ والنكارةِ، وهما داخِلانِ أيضًا في الضعفِ؛ فذكَرتُ أنَّ الشذوذَ في الإسنادِ على قسمَيْنِ:

القسمُ الأوَّلُ: مع المخالَفة.

القسمُ الثاني: مع عدمِ المخالَفة.

مع المخالَفةِ: عندما يحصُلُ خلافٌ ما بينَ الرواةِ في ذكرِ رجلٍ، أو في عدمِ ذكرِه في الوصلِ مثلاً، أو في الإرسالِ، أو أنَّ هذا مِن مسنَدِ أبي هُرَيرةَ، وليس مثلاً مِن مسنَدِ أنسٍ؛ فهنا تُقدَّمُ روايةُ الأحفظِ، وروايةُ الأرجحِ، وتُعتبَرُ الروايةُ المخالِفةُ للأرجحِ والأحفظِ شاذَّةً؛ مثلُ: حديثِ همَّامٍ الذي ذكَرتُهُ آنفًا[2].

أيضًا: فيه شذوذٌ مِن جهةِ الإسنادِ؛ فابنُ جُرَيجٍ إنَّما رواه «عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أنسٍ»، فرواه «همَّامُ بنُ يحيى، عن ابنِ جُرَيجٍ»؛ فحذَفَ زيادَ بنَ سعدٍ، فخالَفَتِ الثقاتِ مِن أصحابِ ابنِ جُرَيجٍ؛ خالَفَهم في الإسنادِ، وخالَفَهم في المتنِ.

ونظيرُ ذلك أيضًا: «أنَّ الرسولَ ﷺ كان يَبعَثُ مَن يأتي له بماءٍ مِن مَطاهِرِ المسلِمين؛ فيَشْرَبُهُ؛ يرجو بَرَكةَ أيديهم»[3]، رواه حسَّانُ بنُ إبراهيمَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٧).
(٢) تقدَّم تخريجُه.
(٣) تقدَّم تخريجُه.

الكِرْمانيُّ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، وخالَفَهُ وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ، وعبدُ الرزَّاقِ، وخَلَّادُ بنُ يحيى؛ فجعَلوه عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ، عن محمَّدِ بنِ واسعٍ؛ خالَفوهُ في الإسنادِ، وكذلك أيضًا في المتنِ؛ فهذا شذوذٌ في الإسنادِ مع المخالَفةِ؛ فروايةُ حسَّانَ بنِ إبراهيمَ شاذَّةٌ، وأنَّ المحفوظَ هو روايةُ عبدِ الرزَّاقِ، ووَكِيعٍ، وخَلَّادِ بنِ يحيى؛ فهنا مع المخالَفةِ؛ يقدَّمُ الأحفظُ، ويقدَّمُ الأرجح.

والذي يدعونا إلى الحكمِ بشذوذِ ما ذكَرْناهُ مِن قبلُ؛ سواءٌ كان متنًا، أو إسنادًا؛ هو ما يتعلَّقُ بالمخالَفةِ.

وأمَّا ما يتعلَّقُ بالقسمِ الثاني مِن أقسامِ الشذوذِ الذي يكونُ في الإسنادِ، فهو كما ذكَرتُ على قسمَيْن:

وهذان القسمانِ للإسنادِ الشاذِّ بدونِ مخالَفةٍ، فكما ذكَرْتُ: أن يتفرَّدَ شخصٌ ليس بمعروفٍ بالروايةِ عن شخصٍ، وإنْ لم يُوجَدْ مَن يخالِفُهُ، يُعتبَرُ هذا التفرُّدُ مردودًا هنا؛ لأنَّ فلانًا هذا مِن الرواةِ له أصحابٌ وتلاميذُ؛ فأين هؤلاءِ الأصحابُ والتلاميذُ مِن الروايةِ عن هذا الشخصِ لهذا الحديثِ؟! ولذلك إذا كان شخصٌ معروفًا بمصاحَبةِ شخصٍ وبالملازَمةِ له إلى أن تُوُفِّيَ حتى فارَقَه، ويأتي شخصٌ غيرُ معروفٍ بالروايةِ عنه، ولا بالحملِ عنه، ثم يتقُلُ عنه شيئًا لم يَروِهِ أصحابُ هذا الشخصِ، هذا يُعَدُّ غريبًا وشاذًّا ومنكَرًا.

فمثلاً: الشيخُ محمَّدُ بنُ إبراهيمَ آل الشيخ رحمه الله تعالى، له تلاميذُ وأصحابٌ كانوا ملازِمِينَ له، ومعروفِينَ بحضورِ دروسِهِ ومجالستِهِ والاستماعِ إلى حَلَقاتِهِ العلميَّةِ، فعندما يأتي شخصٌ يَروِي شيئًا عنه، وهو ليس معروفًا بالروايةِ عنه، ولا بالمجالَسةِ له، ولا بحضورِ حَلَقاتِهِ العلميَّةِ، يُعتبَرُ ما رواه شاذًّا مردودًا، فيقالُ: «أين مَن لازَمَه؟! وأين مَن صاحَبَه؟!»؛ فكيف هذا في الحديثِ الذي لا يتغيَّرُ ولا يزيدُ؟! ففي مجالِ الفتوى: العالِمُ قد يُفتي بفتوى معيَّنةٍ، ثم بعد فترةٍ قد يغيِّرُ فتواه، لكنْ كيف هذا في الحديثِ الذي هو

معروفٌ؛ فلا يزيدُ، ولا ينقُصُ، ولا يتغيَّرُ؟! فلا شكَّ أنَّ هذا يُعتبَرُ شذوذًا ونكارة:

القسمُ الأوَّلُ: عندما يتفرَّدُ راوٍ ليس معروفًا بالروايةِ عن هذا الشخصِ المكثِرِ، فهذا يعتبر شاذًّا.

مثلُ: حديثِ «قُتيبةَ، عن الليثِ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن أبي الطُّفيلِ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ﷺ؛ أنَّ الرسولَ ﷺ كان إذا دخَلَ عليه الوقتُ وهو نازلٌ، جمَعَ جَمْعَ تقديمٍ، وأمَّا إذا دخَلَ عليه وقتُ الصلاةِ وهو راكبٌ، كان يَجمَعُ جَمْعَ تأخيرٍ؛ يؤخِّرُ الصلاةَ إلى التي بعدها، فيَجمَعُهما جَمْعَ تأخيرٍ.

فمثلاً: لو دخَلَ عليه وقتُ الظهرِ وهو نازلٌ، جمَعَ إليها العصرَ، ثم ارتحَلَ، ولو دخَلَ عليه وقتُ الظهرِ وهو سائرٌ، أخَّر الظهرَ إلى العصرِ، ثم نزَلَ وصلَّاها.

فهذا الحديثُ باطلٌ بهذا المتنِ، وقد حكَمَ النَّسَائيُّ برده، والبخاريُّ أيضًا[٢]، وقال الحاكمُ[٣]: «إنَّه موضوعٌ، مع أنَّ ظاهرَ إسنادِهِ الصحَّةُ، لكنَّ هناك مَن خالَفَ قُتيبةَ في هذا الحديثِ».

ومِن جملةِ ردِّ هذا الخبرِ، هو أنَّه لا يُعرَفُ ليزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ روايةٌ عن أبي الطُّفَيل.

وكذلك: «همَّامُ بنُ يحيى، عن ابنِ جُرَيجٍ»؛ ليس معروفًا بالروايةِ عنه، وكما ذكَرتُ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ جاء إلى البَصْرةِ، فحمَلَ عنه همَّامُ بنُ يحيى، فأصبَحَتْ روايتُهُ خطأً ووَهْمًا، وليست بصحيحة.

---

(١) تقدَّم تخريجُه.

(٢) ينظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٨٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥٥٢٩)، و«تاريخ بغداد» (١٤/ ٤٨١).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص١٨٤).

ومثلُ ذلك أيضًا: روايةُ أبي سعيدٍ مولى المَهْرِيِّ، عن حمزةَ بنِ سَفينةَ[١]، وهو ليس بالمشهورِ، وهو إسنادٌ غريبٌ، لا تُعرَفُ روايةُ بعضِهم عن البعضِ الآخَرِ.

ومثلُ: روايةِ خالدِ بنِ دُرَيكٍ عن عائشةَ.

ومثلُ: تفرُّدِ الوليدِ بنِ مسلمٍ مثلاً عن مالكٍ، فتُعتبَرُ هذه منكَرةً شاذَّةً.

فكما ذكَرتُ قبل قليلٍ: أنَّ للأسانيدِ وللمتونِ طُرُقًا مسلوكةً معروفةً، ولكلِّ راوٍ أصحابٌ معروفون؛ فالزُّهريُّ له أصحابُه، وأبو إسحاقَ السَّبِيعيُّ له أصحابُه، وأيضًا ابنُ عمرَ له أصحابُه، وأبو هُرَيرةَ له أصحابُهُ أيضًا، ولنافعٍ أصحابُه، وللأعرَجِ أصحابُه، ولأبي الزِّنادِ أصحابُه.

وروايةُ «محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحسَنِ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هُرَيرةَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[٢] هذا أيضًا حديثٌ باطلٌ ليس بضعيفٍ فقطْ، بل هو حديثٌ باطلٌ منكَرٌ، مردودٌ سندًا ومتنًا.

لكنِ الذي يَعْنِينا هو أنَّه لا يُعرَفُ لمحمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحسَنِ روايةٌ عن أبي الزِّنادِ، وإنْ كان في كتابِ «مَقاتِلِ الطالِبِيِّينَ»[٣] أنَّ له روايةً، وأنَّه سَمِعَ منه، لكنْ لا يوثَقُ بهذا النقلِ؛ لأنَّه مخالِفٌ لكلامِ أهلِ العلمِ؛ قال حمزةُ الكِنَانيُّ: «هذا حديثٌ منكَرٌ»[٤]، وكذلك أيضًا قال البخاريُّ: «ولا يُتابَعُ عليه، ولا أدري سَمِعَ مِن أبي الزِّنادِ أم لا؟»[٥].

---

(١) ينظر: «العلل الصغير» (٥/٧٦٢)، و«شرح علل التِّرمذي» (٢/٦٤٩ ـ ٦٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٤٠ و٨٤١)، والتِّرمذي (٢٦٩)، والنَّسائي (١٠٩٠ و١٠٩١)؛ قال التِّرمذيُّ: «حديثُ أبي هُرَيرةَ حديثٌ غريب، لا نَعرِفُهُ مِن حديثِ أبي الزناد إلا مِن هذا الوجه».

(٣) «مَقاتِل الطالبيِّين» (ص٢١٣).

(٤) ينظر: «فتح الباري» لابن رجَب (٧/٢١٨).

(٥) «التاريخ الكبير» (١/١٣٩).

فعندما يتفرَّدُ شخصٌ ليس معروفًا بالروايةِ عن شخصٍ له أصحابٌ وتلاميذُ، فهذا يكونُ شاذًّا مردودًا.

القسمُ الثاني: مِن هذا القسمِ الذي يُحكَمُ على الإسنادِ بالشذوذِ وبالردِّ مع عدمِ المخالَفة:

عندما يأتي إسنادٌ غريبٌ؛ لا يُعرَفُ بعضُهم بالروايةِ عن البعضِ الآخَرِ، كما ذكَرتُ آنفًا في روايةِ «أبي سعيدٍ مولى المَهْرِيِّ، عن حمزةَ بنِ سَفِينةَ»، أو روايةِ «حمزةَ بنِ سَفِينةَ، عن السائبِ بنِ يزيدَ، عن عائشةَ»[1]؛ فهؤلاءِ لا يُعرَفُ بعضُهم بالروايةِ عن البعضِ الآخَرِ، وكذلك روايةُ «قَتَادةَ، عن خالدِ بنِ دُرَيكٍ، عن عائشةَ»[2]؛ لا يُعرَفُ بعضُهم بالروايةِ عن البعضِ الآخَرِ، فهذه أسانيدُ تُعتبَرُ مردودةً شاذَّةً، وقد استنكَرَ الحُفَّاظُ ما هو دونَ ذلك.

ومعرفةُ هذا الأمرِ تكونُ مِن خلالِ القراءةِ النظريَّةِ، ومِن خلالِ التطبيقِ العمليِّ الذي هو الأهمُّ في معرفةِ هذه القضايا والمسائل.

فينبغي الإكثارُ مِن النظرِ في كتبِ العِلَلِ؛ مثلُ: كتابِ البخاريِّ «التاريخِ الكبيرِ» الذي هو مملوءٌ بالعِلَلِ، أو «التاريخِ الأوسطِ» المطبوعِ باسمِ «التاريخِ الصغيرِ»، وهو أيضًا في تعليلِ أخبارٍ كثيرةٍ، أو العِلَلِ المنقولةِ عن الإمامِ أحمدَ في السؤالاتِ الموجَّهةِ له، أو «عِلَلِ ابنِ أبي حاتمٍ»، أو «العِلَلِ الكبيرِ» للتِّرمِذيِّ، أو «التمييزِ» لمسلمٍ ـ لم يوجَدْ إلا بعضُهُ ـ فضرَبَ عِدَّةَ أمثلةٍ وشرَحَها؛ فإنَّ مسلمًا ـ تَقَبَّلَهُ ـ معروفٌ بتبسيطِ القضايا، وتسهيلِ المسائلِ؛ كما في مقدِّمةِ «الصحيحِ»، أو كما في كتابِهِ «التمييزِ»، أو في «عِلَلِ الدارَقُطْنِيِّ»؛ ففيه هناك أمثلةٌ كثيرةٌ؛ فإكثارُ النظرِ والممارَسةِ والتطبيقِ لهذا الأمرِ، يَجعَلُ الإنسانَ يتعلَّمُ هذا الشيءَ ويَفهَمُه.

---

(١) تقدَّم تخريجُه.
(٢) تقدَّم تخريجُه.

* قال الذهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«١٤ ـ المُنْكَرُ: وَهُوَ مَا انْفَرَدَ الرَّاوِي الضَّعِيفُ بِهِ، وَقَدْ يُعَدُّ مُفْرَدُ الصَّدُوقِ مُنْكَرًا»:

■ ﴿ش﴾: أمَّا ما يتعلَّقُ بالنَّكارة:

فأوَّلاً: تعريفُ المنكَرِ: عرَّف المنكَرَ جمعٌ مِن أهلِ العلمِ؛ فمِمَّن تقدَّم منهم مسلمُ بنُ الحَجَّاجِ، وأبو بكرٍ البَرْدِيجيُّ قد عرَّفا الحديثَ المنكَرَ، وكذلك أيضًا مَن تأخَّر كابنِ الصلاحِ، ومَن أتى مِن بعدِه، فأمَّا ما يتعلَّقُ بتعريفِ مسلمٍ للمنكَرِ؛ فقد قال: «وعلامةُ المنكَرِ في حديثِ المحدِّثِ: إذا ما عُرِضتْ روايتُهُ للحديثِ على روايةِ غيرِه مِن أهلِ الحفظِ والرضا، خالَفَتْ روايتُهُ رواياتِهم، أو لم تَكَدْ توافِقُها، فإذا كان الأغلبُ مِن حديثِهِ كذلك، كان مهجورَ الحديثِ غيرَ مقبولِه، ولا مستعمَلِه»[1]؛ فعرَّف المنكَرَ بالمخالَفةِ، وهو عندما يُكثِرُ مِن مخالَفةِ الثقاتِ، فهذا يُستدَلُّ به على ضعفِه، وعلى نكارةِ حديثِه:

فأوَّلاً: يكونُ في ذاتِهِ ضعيفًا، فلو روى حديثًا يُرَدُّ مِن أجلِ ضعفِه.

والأمرُ الثاني: عندما يخالِفُ مَن هو أوثقُ منه يكونُ حديثُهُ منكَرًا؛ هذا هو تعريفُ المنكَرِ عند مسلِمٍ.

فاشترَطَ مسلِمٌ للنَّكارةِ شرطَيْن:

الشرطُ الأوَّلُ: ضعفُ الراوي.

الشرطُ الثاني: المخالَفةُ؛ مخالَفةُ هذا الراوي لِمَن هو أوثقُ منه.

وعلى هذا: مَن تأخَّر في المنكَرِ.

وأمَّا البَرْدِيجيُّ، فعرَّف المنكَرَ، فقال: «المنكَرُ: هو الذي يحدِّثُ به الرجلُ عن الصحابةِ، أو عن التابعين، عن الصحابةِ، لا يُعرَفُ ذلك الحديثُ،

---

(١) «مقدِّمة صحيح مسلم» (١/ ٧).

وهو متنُ الحديثِ، إلا مِن طريقِ الذي رواه، فيكونُ منكَرًا»[1].

فهناك فرقٌ بين المنكَرِ عند البَرْدِيجيِّ، وبين عند مسلم.

وهذه بعضُ الأمثلةِ التي مثَّل بها البَرْدِيجيُّ حتى يتبيَّنَ مقصودُهُ ومرادُه، فعندما جاء إلى أصحابِ قَتَادةَ ذكَرَهم على طبَقَتَيْن:

الطبَقَةُ الأُولى: طبَقَةُ الحُفَّاظ.

الطبَقَةُ الثانيةُ: طبَقَةُ الشيوخ.

ففي طبَقةِ الحُفَّاظِ ذكَرَ ثلاثةً: «شُعْبةَ، وسعيدَ بنَ أبي عَرُوبةَ، وهشامًا الدَّسْتُوائيَّ»؛ قال: «هؤلاءِ إذا اتَّفَقُوا على حديثٍ عن قَتَادةَ، فلا شكَّ يكونُ صحيحًا، وأمَّا إذا اختلَفوا، فيُتوقَّفُ فيه، وأمَّا إذا اتَّفَقَ اثنان وخالَفَ الثالثُ؛ فالصحيحُ ما اتَّفَقَ عليه الاثنان، ومَن خالَفَ الاثنَيْنِ يكونُ حديثُهُ مردودًا؛ قال: «وأمَّا إذا تفرَّد الواحدُ منهم بحديثٍ، فهذا يُنظَرُ:

إن كان جاء هذا الحديثُ عن أنسٍ مِن وجهٍ آخرَ، فيكونُ مقبولاً صحيحًا.

وإن جاء هذا الحديثُ عن غيرِ أنسٍ، عن صحابةٍ غيرِ أنسٍ، فيكونُ صحيحًا؛ وإلا فيكونُ منكَرًا»[2].

فهذا يوافِقُ ما عُرِّفَ به المنكَرُ.

* **قال الذهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«١٥ ـ الغَرِيبُ: ضِدُّ المَشْهُورِ:

فَتَارَةً: تَرْجِعُ غَرَابَتُهُ إِلَى المَتْنِ، وَتَارَةً: إِلَى السَّنَدِ.

وَالغَرِيبُ صَادِقٌ عَلَى مَا صَحَّ، وَعَلَى مَا لَمْ يَصِحَّ.

---

(١) ينظر: «شرح علل التِّرمذي» (٢/ ٦٥٣). وينظر أيضًا: «علوم الحديث» لابن الصلاح (٣/ ٣٤)/طارق عوض الله)، و«هدي الساري» (ص٤٥٥).

(٢) ينظر: «شرح علل التِّرمذي» (٢/ ٦٩٥ ـ ٦٩٨).

وَالتَّفَرُّدُ يَكُونُ لِمَا انْفَرَدَ بِهِ الرَّاوِي إِسْنَادًا أَوْ مَتْنًا، وَيَكُونُ لِمَا تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ شَيْخٍ مُعَيَّنٍ؛ كَمَا يُقَالُ: «لَمْ يَرْوِهِ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا ابْنُ مَهْدِيٍّ»، وَ«لَمْ يَرْوِهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ»:

كما ذكَرتُ: فإنَّ أهلَ العلمِ ذمُّوا الغريب؛ فالغرائبُ يكثُرُ فيها الأحاديثُ الضعيفةُ والمنكَرة.

ولكنْ هناك مِن الغرائبِ ما هو صحيحٌ؛ مثلُ حديثِ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1]، ومثلُ: ما رواه عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ؛ أنَّه نَهَى ﷺ عن بيعِ الوَلَاءِ، وعن هِبَتِهِ[2]؛ وهذا تفرَّد به عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ.

ومثلُ ما رواه مالكٌ، عن الزُّهْريِّ، عن أنسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ مكةَ، وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ[3].

إلى غيرِ ذلك من الأسانيدِ الغريبةِ، وقد جمع الضياءُ المَقْدِسيُّ الأحاديثَ الغريبةَ في «الصحيحَيْن» ـ أي: التي ليس لها إلا إسنادٌ ـ فبلَغَتْ مِئَتَيْن[4]، وهذا الجزءُ لم أقفْ عليه، ولا أعرفُ أنه موجودٌ، وهناك أحاديثُ كثيرةٌ ـ كما ذكَرتُ ـ في «الصحيحَيْن».

فالغريبُ منه ما هو صحيحٌ، ومنه ما هو شاذٌّ منكرٌ مردودٌ وليس بصحيحٍ، فالعملُ على صحَّةِ الرِّجالِ، وعلى شهرتِهم ومعرفةِ روايةِ بعضِهم عن البعضِ الآخرِ.

وهناك قسمٌ مهمٌّ أن يُذكَر:

وهو روايةُ البعضِ عن البعضِ الآخرِ، وكلُّ راوٍ لا يُعرَفُ بالسماعِ مِن

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)؛ مِن حديثِ عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(٣) أخرجه مالك (١/ ٤٢٣)، ومِن طريقه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

(٤) ينظر: «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٣٦٨).

الآخرِ، ولا يُعرَفُ بالروايةِ عن الآخرِ، ولا يُعرَفُ أنَّه مِن أصحابِه، وهذه غرابةٌ في الإسنادِ.

وأيضًا قسمٌ آخَر:

وهو أن يتفرَّدَ راوٍ، وليس معروفًا بالروايةِ عن فلانٍ، فيكونُ أيضًا هذا غريبًا، مثلُ: أن يتفرَّدَ الوليدُ بنُ مسلمٍ عن مالكٍ وهو ليس بمعروفٍ بالروايةِ عنه؛ كما شرَحْنا هذا فيما سبَق.

فهذا أيضًا قسمٌ آخرُ من أقسامِ الغريبِ؛ فتكونُ الغرابةُ في الإسنادِ ستةً، وأيضًا لبعضِها عَلاقةٌ بالمتنِ.

أقسامُ التفرُّد

التفرُّدُ على تسعةِ أقسامٍ تقريبًا، وإن كان ممكِنًا أن تجتمِعَ، أو يُزادَ فيها:

الأوَّلُ: أن يوجدَ حديثٌ بإسنادٍ هو فردٌ غريبٌ، لكنَّ المتنَ والإسنادَ كليهما مستقيمٌ، وذلك بثقةِ هؤلاءِ الرواةِ، وبمعرفةِ روايةِ بعضِهم عن البعضِ الآخرِ، وباستقامةِ هذا المتنِ، مثلُ حديثِ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

الثاني: أن يكونَ الحديثُ ليس له إلا إسنادٌ، ولكن ليسوا هؤلاءِ من الثقاتِ، وإنَّما يكون في الإسنادِ مَن خَفَّ ضبطُه؛ لكنَّه معروفٌ بالروايةِ عن فلانٍ الذي روى عنه؛ مثلُ: روايةِ محمَّدِ بنِ عَجْلانَ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ، فهذه السلسلةُ مشهورةٌ، أو العلاء بن عبدِ الرحمٰنِ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ، فهذه سلسلةٌ مشهورةٌ، وهذا القسمُ يُعتبَرُ ثابتًا، وبعضُهُ قد يُلحَقُ بالصحيحِ، وبعضُهُ يكونُ من القسمِ الحسَن.

الثالثُ: أن يكونَ الحديثُ ليس له إلا إسنادٌ واحدٌ مع ضعفِ الرواةِ، وهؤلاءِ الرواةُ على ضعفِهم معروفٌ روايةُ بعضِهم عن البعضِ الآخرِ، هذا يكونُ ضعيفًا؛ ويسمى منكَرًا.

الرابعُ: أن يكونَ الحديثُ رجالُهُ ثقاتٌ، ولكنَّ المتنَ غيرُ مستقيمٍ،

مخالفًا لأحاديثَ أصحَّ، فهذا يكونُ شاذَّ المتنِ، وضربنا أمثلةً فيما سبَقَ على هذا النوع.

الخامسُ: أن يكونَ لهذا المتنِ إسنادٌ فيه مَن خَفَّ ضبطُهُ مع عدمِ استقامةِ المتنِ، فهذا يُحكَمُ عليه بأنَّه منكَرٌ؛ ويسمَّى أيضًا: شاذًّا:

السادسُ: أن يكونَ هذا الإسنادُ رجالُهُ ثقاتٌ، لكنْ لا يُعرَفُ روايةُ بعضِهم عن البعضِ الآخرِ؛ كما ضربنا مثالاً على هذا بروايةِ يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ عن أبي الطُّفَيلِ[1]، فهذه علةٌ تكونُ في الخبرِ، وسوف يأتينا أنَّه لا بدَّ من ثبوتِ السماعِ؛ فهذا يسمى: شاذًّا، وهذا السادسُ؛ إمَّا أن يكونَ الإسنادُ إسنادًا فردًا، كلُّ راوٍ لا يُعرَفُ بالروايةِ عن الراوي الآخرِ؛ مثلُ ما رواه: قَتَادةُ، عن خالدِ بنِ دُرَيكٍ، عن عائشةَ ـ كما ذكَرتُ ـ: إذا بلَغَتِ المرأةُ المَحِيضَ، لا يَصِحُّ أن يُرَى منها إلا وَجْهُها وكفَّاها؛ فكلُّ علةٍ ممكنٌ أن يُعلَّلَ بها هذا الخبرُ سندًا ومتنًا، نكارةً وشذوذًا وغرابةً.

السابعُ: أن يكونَ هذا الإسنادُ فيه رجالٌ ممَّن خَفَّ ضبطُهم، لكن لا يُعرَفُ روايةُ بعضِهم عن البعضِ الآخرِ، وهذا أيضًا يكونُ منكَرًا، ومما يُخرِّجُ أن يُمثَّلَ عليه بالحديثِ السابقِ أيضًا؛ وهذا: إمَّا أن يكونَ في كلِّه، أو في بعضِه؛ يعني: إمَّا أن يكونَ في جزءٍ منه راوٍ عن راوٍ، وليس في كلِّ الإسنادِ؛ هذا مع خفَّةِ الضبطِ الأوَّلِ، والسادسُ مع الثقة.

الثامنُ: تفرُّدُ مَن خَفَّ ضبطُهُ عن ثقةٍ مشهور.

التاسعُ: تفرُّدُ شخصٍ ضعيفٍ عن ثقةٍ مشهورٍ، فهذا يكونُ منكَرًا.

قال التِّرمِذيُّ: «وما ذكَرْنا في هذا الكتابِ «حديثٌ غريبٌ»؛ فإنَّ أهلَ الحديثِ يستغربونَ الحديثَ لمعانٍ، رُبَّ حديثٍ يكونُ غريبًا لا يُروَى إلا مِن وجهٍ واحد»[2].

---

(١) حديثُ معاذٍ في جمعِ التقديم، وقد مضى تخريجُه.

(٢) «العلل الصغير» (ص٧٥٨).

قلتُ: وهذا ما يسمَّى بالغريبِ المطلَقِ، وقد ذكَرَ أبو عيسى مثالَيْنِ، وذهَبَ أبو الفرجِ بنُ رجَبٍ إلى أنَّ هذَيْنِ المثالَيْنِ لقسمَيْنِ؛ فقال[1]: «ذكَرَ التِّرمِذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الغريبَ عند أهلِ الحديثِ يُطلَقُ بمعانٍ:

أحدُها: أن يكونَ الحديثُ لا يُروَى إلا مِن وجهٍ واحدٍ، ثم مثَّله بمثالَيْنِ، وهما في الحقيقةِ نوعانِ:

أحدُهما: أن يكونَ ذلك الإسنادُ لا يُروَى به إلا ذلك الحديثُ أيضًا، وهذا مثلُ حديثِ حمادِ بنِ سَلَمةَ، عن أبي العُشَراءِ، ثم اشتهَرَ عن حمادٍ، رواه عنه خَلْق، فهو في أصلِ إسنادِهِ غريبٌ، ثم صار مشهورًا عن حماد.

قال التِّرمِذيُّ: لا يُعرَفُ لأبي العُشَراءِ، عن أبيه، غيرُ هذا الحديث...».

ثم قال: «**النوعُ الثاني**: أن يكونَ الإسنادُ مشهورًا، يُروَى به أحاديثُ كثيرةٌ، لكنَّ هذا المتنَ لم تصِحَّ روايتُهُ إلا بهذا الإسنادِ، ومِثْلُهُ التِّرمِذيُّ بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ في النَّهيِ عن بيعِ الوَلَاءِ وهِبَتِهِ...».

قلتُ: الفرقُ بين الأوَّلِ والثاني: أنَّ النوعَ الأوَّلَ غريبٌ إسنادًا ومتنًا، وذلك أنَّ طريقَ أبي العُشَراءِ الدارِميِّ، عن أبيه، غريبةٌ وغيرُ معروفةٍ؛ فأبو العُشَراءِ وأبوه كلاهما مجهولٌ، ولم يَرْوِيَا بهذا الإسنادِ غيرَ هذا الحديثِ الواحد[2].

بخلافِ النوعِ الثاني؛ فإنَّ طريقَ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ مشهورةٌ كما هو معلومٌ، جاءت بها عشَراتُ الأحاديثِ، خرَّج الشيخانِ كثيرًا منها، فتبيَّن الفرقُ بينَهما.

النوعُ الثالثُ: ثم ذكَرَ أبو عيسى نوعًا آخَرَ مِن الغريبِ، فقال: «ورُبَّ

---

(١) «شرح علل التِّرمذي» (٢/٦٢٧).
(٢) فيما صحَّ.

حديثٍ إنَّما يُستغرَبُ لزيادةٍ تكونُ في الحديثِ، وإنَّما تصِحُّ إذا كانت الزيادةُ ممَّن يعتمِدُ على حِفظِه».

ثم ذكَرَ مثالاً عليه، وهذا أيضًا نوعٌ مِن الغريبِ، وهو أن يكونَ الحديثُ في نفسِهِ مشهورًا، لكنْ يزيدُ بعضُ الرواةِ في متنِهِ زيادةً تُستغرَبُ؛ قاله ابنُ رجَب.

ثم ذكَرَ أبو عيسى نوعًا آخَرَ مِن الغريبِ، فقال:

«النوعُ الرابعُ: ورُبَّ حديثٍ يُروَى مِن أوجهٍ كثيرةٍ، وإنَّما يُستغرَبُ لحالِ الإسناد».

ثم ذكَرَ مثالَيْن:

أحدُهما: حديثُ أبي كُرَيبٍ، عن أبي أسامةَ، عن بُرَيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي بُرْدةَ، عن جَدِّه، عن أبي موسى، رفَعَه: «**المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**»[1].

والثاني: حديثُ شَبَابةَ، عن شُعْبةَ، عن بُكَيرِ بنِ عطاءٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَعمَرَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ**»[2].

قال ابنُ رجَبٍ[3]: «هذا نوعٌ مِن الغريبِ، وهو أن يكونَ الحديثُ يُروَى عن النبيِّ ﷺ مِن طرقٍ معروفةٍ، ويُروَى عن بعضِ الصحابةِ مِن وجهٍ يُستغرَبُ عنه، بحيثُ لا يُعرَفُ حديثُهُ إلا مِن ذلك الوجه».

قلتُ: هذا غريبٌ مِن حيثُ الإسنادِ فقطْ؛ كما قال أبو عيسى[4]، وإنَّما يُستغرَبُ لحالِ الإسناد، وأمَّا المتنُ، فهو مشهورٌ، فقد جاء مِن طرقٍ أخرى، وهذا ما يسمَّى أيضًا بالغريبِ النِّسْبيِّ عند بعضِ أهلِ العلم.

ثم ذكَرَ أبو عيسى مثالاً آخَرَ للغريبِ يختلِفُ قليلاً عمَّا سبَقَ، رواه مِن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٢).

(٢) أخرجه التِّرمِذي في «العلل الكبير» (٥٧٥)، والنَّسائي (٥٦٢٨)، وابن ماجه (٣٤٠٤).

(٣) «شرح علل التِّرمِذي» (٢/ ٦٣١).

(٤) «العلل الصغير» (٧٥٩).

طريقِ حمزةَ بنِ سَفينةَ، عن السائبِ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ في فضلِ مَن تَبِعَ جِنازةً وصلَّى عليها، ثم تَبِعَها حتى تُدفَن»[1].

قال ابنُ رجَبٍ[2]: «وهذا نوعٌ آخَرُ مِن الغريبِ؛ وهو: أن يكونَ الحديثُ عن النبيِّ ﷺ معروفًا مِن روايةِ صحابيٍّ عنه مِن طريقٍ أو طرقٍ، ثم يُروَى عن ذلك الصحابيِّ مِن وجهٍ آخَرَ يُستغرَبُ مِن ذلك الوجهِ خاصَّةً عنه...».

ثم قال: «وهذا الحديثُ مَرْوِيٌّ مِن وجوهٍ متعدِّدةٍ عن عائشةَ؛ أنَّها صدَّقَتْ أبا هُرَيرةَ بما حدَّث به عن النبيِّ ﷺ مِن هذا الحديثِ، وأمَّا حديثُ السائبِ بنِ يزيدَ عنها، فلا يُعرَفُ إلا مِن هذا الوجه».

قلتُ: وهذا نوعٌ آخَرُ مِن الغَرَابةِ التي تقَعُ في الإسنادِ؛ ولذلك قال أبو عيسى بعد أن ذكَرَ هذا الحديثَ: وهذا حديثٌ قد رُوِيَ مِن غيرِ وجهٍ عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، وإنَّما يُستغرَبُ هذا الحديثُ لحالِ إسنادِهِ؛ لروايةِ السائبِ عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ.

ويسمَّى مثلُ هذا النوعِ عند بعضِ أهلِ العلمِ: بالغريبِ النِّسْبيِّ أيضًا.

والفرقُ بين هذا النوعِ والذي قبلَهُ هو:

أنَّ الذي قبلَهُ لا يُروَى عن الصحابيِّ الذي رواه إلا مِن وجهٍ واحدٍ؛ بخلافِ هذا النوعِ؛ فإنَّ الحديثَ يُروَى مِن أوجهٍ متعدِّدةٍ عن الصحابيِّ، ولكنْ يُروَى مِن وجهٍ آخَرَ يُستغرَبُ خاصَّةً مِن هذا الوجه.

ثم ختَمَ أبو عيسى الكتابَ بمثالٍ آخَرَ للغريبِ[3]: رواه مِن طريقِ المُغيرةِ بنِ أبي قُرَّةَ السَّدُوسيِّ، قال: سَمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، أَعقِلُها وأتوكَّلُ، أو أُطلِقُها وأتوكَّلُ؟ قال: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ».

قال عمرُو بنُ عليٍّ: قال يحيى بنُ سعيدٍ: وهذا عندي حديثٌ منكَر.

---

(١) «العلل الصغير» (٧٥٩).
(٢) «شرح علل الترمذي» (٢/٦٤٥).
(٣) «العلل الصغير» (٧٥٩).

قال أبو عيسى: «وهذا حديثٌ غريبٌ مِن هذا الوجهِ، لا نَعرِفُهُ مِن حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ إلا مِن هذا الوجهِ، وقد رُوِيَ عن عمرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْريِّ، عن النبيِّ ﷺ، نحوُ هذا».

قلتُ: هذا النوعُ مِن الغريبِ تقدَّمَ الكلامُ عليه، وهو غريبُ الإسنادِ، وهو الخبرُ الذي يُروَى مِن أوجُهٍ، ويُستغرَبُ مِن حديثِ أحدِ الصحابةِ، ولكنَّ هذا المثالَ يَزيدُ على ما تقدَّم: الحُكْمَ عليه بالنكارةِ[1]، واللهُ أعلم.

ويلاحَظُ: أنَّ أبا عيسى أطالَ الكلامَ فيما يتعلَّقُ بالغريبِ، وفي ذِكْرِ أقسامِه؛ كما فعَلَ في كتابِهِ «الجامع»؛ فقد أكثَرَ جدًّا مِن الحكمِ على الأحاديثِ فيما يتعلَّقُ بالغرابةِ وبيانِ نوعِها: أمُطلَقةً، أو مِن وجهٍ خاصٍّ، أو غيرُ ذلك مِن أنواعِ الغريب؟

وإذا لم يكنِ الحديثُ غريبًا، بيَّن أنَّه مشهورٌ، وأنَّه مَرْويٌّ مِن غيرِ وجه.

وإذا حكَمَ على الأحاديثِ بالغرابةِ فقطْ، دون أن يَقرِنَ الغرابةَ بالصِّحَّةِ أو الحُسْنِ، يكونُ هذا الحديثُ غالبًا شديدَ الضعف.

واهتمامُ أبي عيسى التِّرمذيِّ بهذه المسألةِ ـ وهي الغرابةُ والتفرُّدُ في الحديثِ ـ ليس شيئًا تفرَّد به دونَ الأئمَّةِ الآخَرين؛ كما قد يُظَنّ.

فهذا الأمرُ موجودٌ عندهم، وقد اعتَنَوْا به اعتناءً بالغًا، وأشاروا إلى ذلك عند الحكمِ على الحديثِ؛ بخلافِ كثيرٍ ممَّن تأخَّر؛ فقد تساهَلَ بهذا الأمرِ عند الحكمِ على الحديثِ، وهذا بعضُ ما يميِّزُ مذهَبَ المتقدِّمين عن غيرِه.

قال أبو داودَ[2]: «والأحاديثُ التي وضَعتُها في كتابِ «السنن» أكثرُها مشاهيرُ، وهي عند كلِّ مَن كتَبَ شيئًا مِن الحديثِ، إلا أنَّ تمييزَها لا يَقدِرُ عليه كلُّ الناسِ، والفخرُ بها أنَّها مشاهيرُ؛ فإنَّه لا يُحتجُّ بحديثٍ غريبٍ ولو كانَ مِن روايةِ مالكٍ ويحيى بنِ سعيدٍ والثقاتِ مِن أئمةِ العلم.

---

(١) وينظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجَب (٢/ ٦٤٥، ٦٥٠).

(٢) «رسالة أبي داود إلى أهل مكَّة» (٢٩).

ولو احتَجَّ رجلٌ بحديثٍ غريبٍ وجَدْتَ مَن يطعُنُ فيه، ولا يَحتجُّ بالحديثِ الذي قد احتَجَّ به إذا كان الحديثُ غريبًا شاذًّا.

فأمَّا الحديثُ المشهورُ المتصِلُ الصحيحُ، فليس يَقدِرُ أن يَرُدَّهُ عليك أحد».

وقولُ أبي داودَ هذا يدُلُّ على ما تقدَّم مِن اعتناءِ الأئمةِ السابقين والحفَّاظِ الماضين بهذه المسألةِ؛ فقد بيَّن أبو داودَ أنَّه ما ذَكَرَ في كتابِهِ إلا الأحاديثَ المشهورةَ، وأنَّ هذا ممَّا يُفتخَرُ به.

وبيَّن أيضًا أنَّه لا يحتجُّ بالحديثِ الغريبِ، حتى ولو كان مِن روايةِ مالكٍ ويحيى بنِ سعيدٍ ـ وهما مِن كبارِ الحفَّاظِ كما هو معلوم ـ وهذا الكلامُ قد يستشكِلُهُ كثيرٌ ممَّن تأخَّر؛ لأنَّه لا يَفهَمُه؛ والسببُ في ذلك: أنَّه لم يدرُسْ طريقةَ الأئمَّةِ السابقينَ، والحفَّاظِ المتقدِّمينَ؛ وعلى هذا: عليه أن يَرجِعَ إلى مَن شرَحَ هذا الكلامَ وبيَّنه؛ كـ «شرحِ ابنِ رجَبٍ على عِلَلِ التِّرمذيِّ الصغيرِ»؛ فقد بيَّن هذه المسألةَ ووضَّحها.

وكذلك لِيَرجِعْ إلى كلامِ الحفَّاظِ في الحكمِ على الأحاديثِ، وخاصَّةً كُتُبَ العِللِ؛ حتى يتبيَّنَ له هذا الأمرُ جليًّا.

وقد قال أبو بكرٍ الخَلَّالُ[1]: «أنا عليُّ بنُ عثمانَ بنِ سعيدِ بنِ نُفَيلٍ الحَرَّانيُّ؛ أنَّه سَمِعَ أبا عبدِ اللهِ ـ يعني: أحمدَ بنَ حنبلٍ ـ يقولُ: شرُّ الحديثِ الغرائبُ التي لا يُعمَلُ بها، ولا يُعتمَدُ عليها».

وقال أيضًا: «تركُوا الحديثَ، وأقبَلوا على الغرائبِ، ما أقلَّ الفقهَ فيهم!»[2].

وهذا الذي قاله الإمامُ أحمدُ واقعُ اليومِ، ويُوجَدُ عند بعضِ مَن يشتغِلُ

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٨٨)، فقال: «حُدِّثتُ عن عبدِ العزيزِ بنِ جعفرٍ، قال: أنا أبو بكرٍ الخلَّالُ...»، وقولُ الخطيبِ: «حُدِّثتُ» لا يفيدُ عدمَ صحَّتِه، بل هو صحيحٌ؛ لأنَّ هذا النقلَ ـ فيما يَظهَرُ ـ مِن «جامعِ الخَلَّال»، و«جامعُ الخَلَّالِ» نِسبتُهُ إلى الخلَّالِ صحيحةٌ لا شكَّ فيها.

(٢) أخرجه الخطيبُ في «الكفاية» (١٨٨).

بالحديثِ، فتَجِدُ أنَّ هناك مَن يأتي إلى أحاديثَ أسانيدها غريبة، وألفاظُها مُنكَرةٌ، ثم يَذهَبُ إلى تصحيحِها: إمَّا لذاتِها، وإمَّا بمجموعِ طرقِها، غافلاً عن كونِ لغرابةِ والتفرُّدِ علَّةً ـ على تفصيلٍ في ذلك ـ تؤدِّي إلى ردِّ الخبرِ، بل والحكمِ عليه بالنكارةِ أو بالبطلانِ أحيانًا.

قال أبو بكرٍ الخطيبُ ـ ذامًّا ما حصَلَ مِن بعضِ محدِّثي زمانِهِ مِن الاهتمامِ بالأحاديثِ الغريبةِ والمنكَرةِ دونَ المشهورةِ ـ فقال[1]: «وأكثرُ طالبي الحديثِ في هذا الزمانِ يَغلِبُ على إراديِهِم كتبُ الغريبِ دونَ المشهورِ، وسماعُ المنكَرِ دونَ المعروفِ، والاشتغالُ بما وقَعَ منه السهوُ والخطأُ مِن رواياتِ المجروحينَ والضعفاءِ، حتى لقد صار الصحيحُ عند أكثرِهِم مجتنَبًا، والثابتُ مصدوفًا عنه مطَّرَحًا، وذلك كلُّهُ لعدمِ معرفتِهِم بأحوالِ الرواةِ ومحلِّهِم، ونقصانِ علمِهِم بالتمييزِ، وزُهْدِهِم في تعلُّمِه، وهذا خلافُ ما كان عليه الأئمَّةُ المحدِّثينَ، والأعلامُ مِن أسلافِنا الماضينَ».

قال أبو الفرَجِ بنُ رجَبٍ[2]: «وهذا الذي ذكَرَهُ الخطيبُ حقٌّ، ونجِدُ كثيرًا ممَّن ينتسِبُ إلى الحديثِ لا يعتني بالأصولِ؛ كالكتبِ السِّتَّةِ ونحوِها، ويعتني بالأجزاءِ الغريبةِ، وبمثلِ «مسنَدِ البَزَّارِ»، و«معاجمِ» الطبَرانيِّ، والدارَقُطْنيِّ، وهي مَجمَعُ الغرائبِ».

وهذا الذي ذكَرَهُ الحافظانِ: الخطيبُ، وابنُ رجَبٍ ـ كما ذكَرتُ ـ واقعٌ اليومَ، ومشاهَدٌ تمامًا، وباللهِ التوفيق.

ومحصَّلُ القولِ في الغرابةِ: أنَّها قد تكونُ في إسنادِ الحديثِ، أو في متنِه، **وهذا على أقسامٍ**:

الغرابةُ التي تكونُ في المتنِ؛ وهي على أنواعٍ:

أوَّلاً: إذا أتى الحديثُ مِن وجهٍ واحدٍ، أو مِن طريقٍ واحدٍ؛ أي: ليس له إلا إسنادٌ واحد، فهذا قسمٌ مِن أقسامِ الغريبِ؛ **مثالُهُ**:

---

(١) «الكفاية» (١٨٨).
(٢) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٢٤).

حديث: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فهو غريبٌ، وإن كان معناه مشهورًا، وقد جاء في الكتابِ والسُّنَّة، لكنَّه بهذا اللفظِ غريب؛ لغرابةِ إسنادِه.

ثانيًا: أن تكونَ هذه الغرابةُ في لفظةٍ مِن ألفاظِ الحديثِ، وليس فيه كلِّه؛ مثالُها:

الزياداتُ التي تكونُ في الأحاديث، والزيادةُ إمَّا أن تكونَ مقبولةً، إذا دلَّتْ عليها القرائنُ، أو تكونُ مردودةً، إذا لم تتوافَرْ فيها شروطُ القَبول، وقد مثَّل أهلُ العلمِ للزياداتِ التي تكونُ غريبةً بما رواه مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: في صدقةِ الفِطْرِ؛ أنَّ مالكًا زاد في هذا الحديثِ: «مِنَ المُسْلِمِينَ»[1]، وهذه الزيادةُ لم تأتِ في روايةِ أيُّوبَ، أو عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَر، وإن كان مالكٌ ثِقَةٌ قد تويع، لكن اشتهَرَ الإمامُ مالكٌ بزيادةِ هذه الزيادة.

ومِن ذلك: ما ذكَرْناه ـ فيما سبَقَ ـ مِن غرابةِ لفظةِ: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ»، التي تفرَّد بها محمَّدُ بنُ عَوْفٍ الحِمْصيُّ عن باقي الحُفَّاظِ والرواةِ الذين روَوْا هذا الخبَرَ عن عليِّ بنِ عيَّاش؛ فهذانِ نوعانِ مِن الغريبِ يكونانِ في المتن.

ثالثًا: أن يكونَ هذا المتنُ مخالِفًا للقرآنِ أو السُّنَّةِ، فيكونَ هذا المتنُ غريبًا منكَرًا:

ومِن ذلك: حديثُ: «إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ، لَا يَصِحُّ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا وَجْهُهَا، وَكَفَّاهَا»[2].

هذا متنٌ غريبٌ، منكَرٌ باطلٌ؛ لأنَّه مخالِفٌ لِما جاء في القرآنِ والسُّنَّةِ مِن أمرِ اللهِ ﷻ، ثم رسولِهِ عليه الصلاة والسلام ـ: المرأةُ بالحجابِ؛ كما في قولِهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]؛ فهذه الآيةُ صريحةٌ،

---

(١) «الموطَّأ» (٧٧٣).
(٢) سبَقَ تخريجُه.

نصٌّ، لا تحتمِلُ احتمالاً آخَرَ؛ ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الاحزاب: ٥٩]؛ فلا تُعرَفُ إلا بأن تستُرَ وجهَها، فكيف يأتي في هذا الحديثِ: «أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ، لَا يَصِحُّ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا وَجْهُهَا وَكَفَّاهَا»؟

فهذا متنٌ باطلٌ غريبٌ، ليس بصحيح.

فهذه ثلاثةُ أنواعٍ مِن الغرابةِ تكونُ في المتنِ؛ بعضُها صحيح، وبعضُها ليس بصحيح.

الغرابةُ في الإسنادِ: وهذه أيضًا على أنواع:

أوَّلاً: أن يكونَ الإسنادُ غريبًا فردًا: وتكونُ هذه الغرابةُ في الإسنادِ كلِّه، وهذه الغرابةُ أتت مِن أنَّه ليس لهذا الحديثِ إلا هذا الإسنادُ، على ثقةِ هؤلاءِ الرواةِ، ومعرفةِ روايةِ بعضِهم عن البعضِ الآخَرِ؛ مثلُ حديثِ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]؛ تفرَّد بروايتِهِ يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ التَّيْميِّ، عن عَلْقمةَ بنِ وقَّاصٍ الليثيِّ، عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ؛ فهذه غرابةٌ في الإسنادِ؛ لم يَروِ هذا الحديثَ غيرُ هؤلاءِ، ثم انتشَرَ عن يحيى بنِ سعيدٍ.

والأسانيدُ الأخرى التي جاءت بهذا الخبَرِ باطلةٌ، ولا تَصِحّ.

فهذا نوعٌ مِن أنواعِ الغريبِ، وهذا صحيحٌ، وسوف يأتي الكلامُ على هذه المسألةِ؛ بمشيئةِ الله.

ثانيًا: أن تكونَ الغرابةُ في جزءٍ مِن الإسناد:

كما ضرَبْتُ مَثَلاً ـ فيما سبَقَ ـ بتفرُّدِ مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ بزيادةِ: «مِنَ المُسْلِمِينَ».

أو بتفرُّدِ محمَّدِ بنِ عوفٍ، عن عليِّ بنِ عيَّاشٍ بزيادةِ: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ»[2].

فهذه غرابةٌ تكونُ في بعضِ الإسنادِ.

---

(١) سبَقَ تخريجُه.
(٢) سبَقَ تخريجُه.

أو أن يكونَ هذا الراوي تفرَّد بهذا الحديثِ مَثَلاً عن شُعْبَةَ، أو عن مالكٍ، أو عن فلان، وأنَّه لم يأتِ إلا مِن جهتِه؛ فهذه غرابةٌ في بعضِ الإسناد.

ثالثًا: المخالَفة:

أن يحصُلَ اختلافٌ في الإسنادِ؛ كأن يَجِيءَ إسنادٌ صحيحٌ مشهورٌ لحديثٍ مَّا، فيأتيَ أحدُ الرواةِ فيرويَهُ بإسنادٍ آخرَ مخالِفًا مَن هو أوثَقُ منه، فتُعتبَرُ روايتُهُ غريبةً؛ مثالُ ذلك:

روايةُ عبدِ المجيدِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ أبي روَّادٍ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ في حديثِ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1]: هذه منكَرةٌ؛ فهذا الإسنادُ غريبٌ منكَر؛ لأنَّ الإسنادَ لحديثِ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» هو ما تقدَّم.

فهذا نوعٌ مِن أنواعِ الغريبِ الذي يكونُ في الإسناد.

رابعًا: أن يكونَ هذا الحديثُ مشهورًا عن بعضِ الصحابةِ:

مثلُ حديثِ: «**الكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ**»[2].

هذا الحديثُ قد اتفَقَ البخاريُّ ومسلِمٌ على صحَّتِهِ مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ[3]، وابنِ عُمَر[4]، وجاء مِن حديثِ أبي أسامةَ، عن بُرَيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي بُرْدةَ، الذي هو أبو بُرْدةَ، عن جَدِّه أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى الأشعريِّ[5]، عن الرسولِ عليه الصلاة والسلام؛ فاستغرَبَ أهلُ العلمِ هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ، والمتنُ صحيحٌ مشهور، ولكن استغرَبوا هذا الحديثَ بهذا الإسناد.

---

(١) أخرجه مِن هذا الطريقِ أبو نُعَيمٍ في «الحِلْية» (٦/٣٤٢)، وأبو طاهرٍ السِّلَفيُّ في «الثُّنْيورِيَّات» (٩٠٨).

(٢) سبَقَ تخريجُه.

(٣) البخاري (٥٣٩٦)، ومسلم (٢٠٦٣).

(٤) البخاري (٥٣٩٣)، ومسلم (٢٠٦٠).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٦٢)، وابن ماجه (٣٢٥٨).

فهذا نوعٌ رابعٌ مِن أنواعِ الغرابةِ التي تكونُ في الإسناد.

وهناك مِن أهلِ العلمِ ـ ممَّن تكلَّم على أقسامِ الغريبِ ـ مَن أضاف أقسامًا أخرى؛ كما سبَقَ في كلامِ أبي عيسى التِّرمِذيِّ، وقد ذكَرَ الحاكمُ أقسامًا أخرى في الغريبِ غيرَ هذه؛ فذكَرَ مَثَلاً أن يكونَ الحديثُ ليس له إلا إسنادٌ واحدٌ، كما تقدَّم التنبيهُ على هذا، أو أن يتفرَّدَ أهلُ مدينةٍ بروايتِهِ؛ كأن لم يَروِ هذا الحديثَ إلا أهلُ المدينةِ، أو أهلُ مكَّةَ، أو أهلُ البَصْرةِ، أو أهلُ الكوفةِ، أو أهلُ دِمَشقَ، وما شابَهَ ذلك، أو مَثَلاً يتفرَّدُ بهذا الحديثِ أهلُ البَصْرةِ عن أهلِ المدينةِ، أو أهلُ المدينةِ عن أهلِ مكَّةَ؛ فجعَلَ الغرائبَ على هذه الأقسامِ الثلاثة[1].

وابنُ رجَبٍ أيضًا قسَّم الغريبَ إلى أقسام، ذكَرتُ بعضَها في كلامي هذا، وذكَرَ أقسامًا أخرى تدخُلُ فيما تقدَّم؛ منها:

أن يكونَ الحديثُ له إسنادٌ معروفٌ مشهورٌ عن هذا الصحابيِّ، ثم يُروَى بإسنادٍ غريب بالنسبةِ لهذا الصحابيِّ؛ مَثَلاً حديثُ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» عن عُمَرَ بالإسنادِ السابق، فلو جاء إسنادٌ آخَرُ عن عُمَرَ يكونُ هذا الإسنادُ الآخَرُ بالنسبةِ لإسنادِ هذا الحديثِ غريبًا؛ فهذه تسمَّى غرابةً نسبيَّةً؛ لأنَّ الغريبَ قسَّمه بعضُ أهلِ العلمِ أيضًا إلى قسمَيْنِ: غريبٌ مطلَق، وغريبٌ نِسْبيٌّ، وفي الحقيقةِ أنَّ الغرابةَ داخلةٌ في الأقسامِ السابقةِ التي تقدَّم التنبيهُ عليها.

أمثلةٌ على الغرابة:

روَى العلاءُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ الرسولَ ﷺ، قال: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا»[2].

فالعلاءُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ لم يتابَعْ على هذه الروايةِ؛ ولذلك ذهَبَ ابنُ

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص١٥٣ ـ ١٥٦).
(٢) «سُنَن أبي داود» (٢٣٣٧).

مَهْديٌّ، والإمامُ أحمدُ[١]، وأبو زُرْعةَ الرازيُّ[٢]، وأبو بكرٍ الأثرمُ[٣] -: إلى نكارةِ هذا الحديثِ وعدمِ صحَّتِه، وذهَبَ التِّرمِذيُّ[٤]، وابنُ حِبَّانَ[٥]، والطحاويُّ[٦] -: إلى صحَّةِ هذا الخبَرِ.

ووجهُ القولِ الأوَّلِ الذي ذهَبَ إلى تضعيفِ هذا الحديثِ. هو غرابةُ هذا الحديثِ مِن حيثُ المتنُ والإسناد، وتفرُّدُ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بذلك، ولم يتابَعْ.

ثم أمرٌ آخَرُ: أنَّ هذا الحديثَ له أصلٌ في «الصحيحَيْنِ»، لكنَّه بغيرِ هذا اللفظِ؛ مِن حديثِ يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ»[٧]، ولم يقُلْ: «إذا انتصَفَ شعبانُ، فلا تصوموا».

فهذا يخالِفُ ما رواه العلاءُ بنُ عبدِ الرحمٰن.

وفي «صحيحِ مسلمٍ» مِن حديثِ ابنِ عُيَينةَ:

قال أبو بكرٍ: حدَّثَنا سفيانُ بنُ عُيَينةَ، عن ابنِ أبي لَبِيدٍ، عن أبي سلَمةَ، قال: سألتُ عائشةَ ﵂ عن صيامِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالت: «كان يصُومُ حتى نقولَ: قد صامَ، ويُفطِرُ حتى نقولَ: قد أفطَرَ، ولَمْ أرَهُ صائمًا مِن شَهْرٍ قطُّ أكثرَ مِن صيامِهِ مِن شعبانَ؛ كان يصُومُ شعبانَ كلَّهُ، كان يصُومُ شعبانَ إلا قليلًا»[٨].

وفي «سُنَنِ النَّسائيِّ» مِن حديثِ سفيانَ، عن منصورٍ، عن سالمٍ، عن أبي

---

(١) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧٩٦٢)، و«نَصْب الراية» (٢/ ٤٤١).
(٢) «سؤالات البَرْذَعي» (١٤٣). (٣) ينظر: «لطائف المعارف» (ص١٣٥).
(٤) «سنن التِّرمِذي» (٧٣٨). (٥) ينظر: «لطائف المعارف» (ص١٣٥).
(٦) ينظر: «شرح علل التِّرمِذي» (١/ ٣٣٢)، و«لطائف المعارف» (ص١٣٥).
(٧) أخرجه مسلم (١٨١٩)؛ مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ.
(٨) أخرجه مسلم (١٩٦٤)؛ مِن حديثِ عائشةَ.

سلَمةَ، عن أمِّ سلَمةَ، قالت: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصُومُ شهرَيْنِ متتابعَيْنِ، إلا أنَّه كان يَصِلُ شعبانَ برمضانَ»[1].

فيتضِحُ مِن هذا: أنَّه يُسَنُّ أن يصامَ شعبانُ.

أمَّا حديثُ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا»: فهذا حديثٌ خطأ.

مثالٌ آخَرُ:

روى ابنُ حِبَّانَ مِن طريقِ يحيى بنِ أيُّوبَ، عن ابنِ الهادِ، عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيْميِّ، عن أبي سلَمةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ؛ أنَّه لمَّا حضَرَهُ الموتُ، دعا بثيابٍ جُدُدٍ فلَبِسَها، ثم قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ المَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا»[2].

وهذا الحديثُ غريبٌ وفَرْدٌ مِن حيثُ الإسنادُ والمتن؛ فيحيى بنُ أيُّوبَ لم يتابَعْ في هذا الحديث، وهو ليس بالقويِّ، وله أخطاءٌ، وقد خرَّج «الشيخانِ» ما صحَّ مِن حديثِه.

ومِن أخطائِهِ: ما رواه الحاكمُ في «مستدرَكِه» مِن حديثِ يحيى بنِ أيُّوبَ، ثنا خالدُ بنُ أبي يَزيدَ، عن ثعلبةَ بنِ يزيدَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ، فَقَدِ اسْتَدْرَجَ النُّبُوَّةَ بَيْنَ جَنْبَيْهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُوحَى إِلَيْهِ»[3].

فهذا الخبَرُ تفرَّد به يحيى بنُ أيُّوبَ؛ وهو منكَر.

ومِن ذلك: ما أخرجه ابنُ حِبَّانَ في «صحيحِهِ»، عن يحيى بنِ أيُّوبَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقرأُ في الركعتَيْنِ اللتَيْنِ يُوتِرُ بعدهما: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، ويقرأُ في الوِتْرِ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾،

---

(١) «سنن النَّسائي» (٢١٥٦).

(٢) أخرجه ابن حِبَّان (٧٤٧٥)، واللفظ له، وأبو داود (٣١١٤).

(٣) «المستدرَك» (١٩٦٤)، وأخرجه البَيْهَقيُّ في «شُعَب الإيمان» (٢٣٦٧).

و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١﴾[1].

والصحيحُ: أنَّه ﷺ كان يقرأُ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فقط؛ كما في حديثِ أُبَيِّ بنِ كعبٍ، الذي رواه النَّسائيُّ[2]، وأحمدُ[3]، وابنُ حِبَّانَ[4]، ومِن ثَمَّ تظهَرُ زيادةُ المعوِّذَتَيْنِ عند يحيى بنِ أيُّوبَ، وهذا ممَّا استُنكِرَ عليه.

وقد جاء هذا الحديثُ مِن طريقٍ آخَرَ؛ كما في «الضعفاء» للعُقَيليِّ، عن هشامِ بنِ يوسفَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن أبيه، عن عائشةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في الوِتْرِ في الأُولى بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الثانيةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾، وفي الثالثةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١﴾[5].

ولكنَّه لا يَصِحُّ؛ لوجودِ عبدِ العزيزِ بنِ جُرَيجٍ القُرَشيِّ، وهو ضعيف.

ثم إنَّ الإسنادَ المتقدِّمَ في حديثِ «يُبْعَثُ المَيِّتُ»: إسنادٌ غريبٌ؛ حيثُ يَرويهِ يحيى بنُ أيُّوبَ، عن ابنِ الهادِ، عن محمَّدِ بنِ إبراهيم.

والمتنُ كذلك غريبٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أخبَرَ أنَّ الناسَ يُبْعَثونَ حفاةً عراةً غُرْلاً؛ كما في «صحيحِ مسلمٍ»؛ مِن حديثِ شُعْبةَ، عن المُغيرةِ بنِ النُّعْمانِ، عن سعيدِ بن جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قام فينا رسولُ اللهِ ﷺ خطيبًا بموعظةٍ، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً؛ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]...»[6].

وكما في «صحيح البخاري»؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيكةَ، قال: حدَّثني القاسمُ بنُ محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ؛ أنَّ عائشةَ ﵂، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً»، قالت عائشةُ: فقلتُ: يا

---

(١) «صحيح ابن حِبَّان» (٢٤٨٢).
(٢) أخرجه النَّسائيُّ في «الكبرى» (٤٤٦)، و«الصغرى» (١٦٩١).
(٣) أخرجه أحمد (٢٠٦٦٣).
(٤) أخرجه ابن حِبَّانَ (٢٥٠٣).
(٥) «الضعفاء الكبير» للعُقَيلي (١٠٩٥).
(٦) «صحيح مسلم» (٢٨٦٠).

رسولَ اللهِ، الرِّجالُ والنساءُ ينظُرُ بعضُهم إلى بَعْضٍ؟! فقال: «الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكَ»[1].

وجاء في «المعجَمِ الكبيرِ» للطبَرانيِّ مِن حديثِ إبراهيمَ، عن الأسودِ وعلقمةَ، عن ابنِ مسعودٍ ﷺ، وفيه: «ذَاكَ إِذَا جِيءَ بِكُمْ حُفَاةً عُرَاةً»[2].

فَيُبْعَثونَ حُفَاةً عُرَاةً، لا في ثيابِهم؛ كما في حديثِ يحيى بنِ أيُّوب.

وبعضُ أهلِ العلمِ قد صحَّح هذا الحديثَ، وهذا مِن الخطأ؛ لأنَّه ليس معلومًا لا إسنادًا ولا متنًا؛ فابنُ جبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عندما صحَّح هذا الخبَرَ، تأوَّله تأوُّلاً بعيدًا؛ حيثُ رأى أنَّ المقصودَ بالثيابِ هو العَمَلُ؛ حَمْلاً على الحديثِ الذي رواه مسلِمٌ، عن الأعمشِ، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ، قال: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ، يقولُ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»[3]؛ أي: على عمَلِه.

فهناك مَن لا ينظُرُ إلى المتنِ، وهذا غيرُ صحيحٍ، بخلافِ طريقةِ أهلِ العلمِ وأهلِ الحديثِ، التي يَعرِفُ بها كبارُ الحُفَّاظِ ضعفَ الحديثِ وعدمَ صحَّتِه، وهي طريقةٌ لا يَقدِرُ على سلوكِها كلُّ شخص؛ لأنَّها تحتاجُ إلى مقدِّماتٍ واسعةٍ، وقراءاتٍ كبيرةٍ في كتبِ العِلَل، ومعرفةِ مناهجِ كبارِ الحُفَّاظِ؛ حتى يستطيعَ الإنسانُ أن يَسيرَ على طريقتِهم، وأن يسلُكَ مَنهَجَهم؛ فلذلك تُعتبَرُ الغرابةُ والتفرُّدُ عِلَّةً في الخبَر، وأكثرُ المتأخِّرينَ لا يلتفِتونَ لهذا الأمر، وهو مِن الأشياءِ التي يخالِفُ فيها مذهبُ المتقدِّمينَ مذهبَ المتأخِّرين.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٠٧٥).
(٢) «المعجم الكبير» للطبَراني (٩٨٨٢).
(٣) «صحيح مسلم» (٥١٣١).

١٦

الحَدِيثُ المُسَلْسَلُ

* قال الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«١٦ ـ المُسَلْسَلُ: مَا كَانَ سَنَدُهُ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ فِي طَبَقَاتِهِ؛ كَمَا سُلْسِلَ بِـ «سَمِعْتُ»، أَوْ كَمَا سُلْسِلَ بِالأَوَّلِيَّةِ إِلَى سُفْيَانَ.

وَغَائِلَةُ المُسَلْسَلاتِ وَاهِيَةٌ، وَأَكْثَرُهَا بَاطِلَةٌ؛ لِكَذِبِ رُوَاتِهَا؛ وَأَقْوَاهَا:

ـ المُسَلْسَلُ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الصَّفِّ.

ـ وَالمُسَلْسَلُ بِالدِّمَشْقِيِّينَ.

ـ وَالمُسَلْسَلُ بِالمِصْرِيِّينَ.

ـ وَالمُسَلْسَلُ بِالمُحَمَّدِينَ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ»:

■ ﴿ش﴾: قال: ﴿١٦ ـ المُسَلْسَلُ: مَا كَانَ سَنَدُهُ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ فِي طَبَقَاتِهِ؛ كَمَا سُلْسِلَ بِـ «سَمِعْتُ»، أَوْ كَمَا سُلْسِلَ بِالأَوَّلِيَّةِ إِلَى سُفْيَانَ﴾:

وهذا يسمَّى بالمسلسَلِ؛ وذلك أن يتفِقَ الرواةُ على صفةٍ معيَّنةٍ: إمَّا أن تتعلَّقَ بحالِ الراوي، وإمَّا أن تتعلَّقَ بالرواية:

فالمسلسَلُ على قسمَيْن:

١ ـ إمَّا أن تكونَ هذه الصفةُ متعلِّقةً بحالِ الراوي.

٢ ـ وإمَّا أن تكونَ متعلِّقةً بالرواية.

بالنسبةِ لحالِ الراوي ـ كما ذكَرَ المصنِّفُ ـ المسلسَلُ بالدِّمَشْقِيِّينَ،

والمسلسَلُ بالمحدِّثينَ، والمسلسَلُ بالمِصْرِيِّينَ، وما شابَهَ ذلك، وإمَّا أن تكونَ بصفةٍ متعلقةٍ بصيغِ التحمُّلِ؛ وذلك أن يقولَ: هذا أولُ حديثٍ سَمِعتُهُ مِن شيخي الذي حدَّثَني، وهو المسمَّى بالمسلسَلِ بالأوَّليَّةِ، وما شابَهَ ذلك.

وفي الحقيقةِ: فإنَّ هذا المسلسَلَ ليس مِن العلومِ المهمَّةِ المتعلِّقةِ بعلمِ الحديثِ، وإنَّما هو مِن طرائفِ هذا العلمِ، وليس مِن أصولِه، ومِن مُهِمَّاتِه.

وذكَرَ المصنِّفُ هنا أشهرَ المسلسَلاتِ، فذكَرَ المسلسَلَ بالأوَّليَّةِ، ويُعَدُّ هذا الحديثُ مِن أشهرِ المسلسَلاتِ، وسُمِّيَ مسلسَلاً بالأوَّليَّةِ؛ وذلك لأنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ بشرِ بنِ الحكَمِ عندما حدَّث عن سفيانَ بنَ عُيَينةَ بحديثٍ رواه عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن أبي قابوسَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ ﷺ؛ أنَّه سَمِعَ الرسولَ ﷺ يقولُ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»[1].

قال عبدُ الرحمٰنِ بنُ بِشرِ بنِ الحكَمِ: هذا أوَّلُ حديثٍ سَمِعتُهُ مِن سفيانَ بنِ عُيَينةَ، ثم وافق أنَّ الذي رواه أيضًا قال: هذا أوَّلُ حديثٍ سَمِعتُهُ منه، واتصَلَ هذا التسلسُلُ إلى عصرِنا هذا؛ ولذلك كان أهلُ العلمِ بالحديثِ، وما زالوا إلى الآن إذا جاء الشخصُ يروي عنهم أوَّلَ ما يحدِّثونَهُ بهذا الحديثِ.

سَنَدِي للحديثِ المسلسَلِ بالأوَّليَّةِ:

أرْوِي هذا الحديثَ عن جمعٍ ممَّن سَمِعتُ منهم هذا الحديثَ، ولعلِّي في مكاني هذا أروِيهِ عن واحدٍ، وهو محمَّد ياسين الفادَانيُّ المكِّيُّ؛ فهو أوَّلُ حديثٍ سَمِعتُهُ منه معلَّقًا؛ لأنَّه يُحيلُ على كتبِهِ التي فيها إسنادُهُ؛ فأنا أذكُرُهُ منها عن شيخِهِ عُمَرَ حَمْدانَ المَحْرَسيِّ، قال: وهو أوَّلُ حديثٍ سَمِعتُهُ منه، عن عبدِ الكبيرِ الكَتَّانيِّ، قال: وهو أوَّلُ حديثٍ سَمِعتُهُ منه، عن عبدِ الغنيِّ بنِ أبي سعيدٍ الدَّهْلَويِّ، قال: وهو أوَّلُ حديثٍ سَمِعتُهُ منه، عن محمَّد عابد السِّنْديِّ،

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤١).

قال: وهو أوَّلُ حديثٍ سَمِعتُهُ منه، قال: عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ سليمانَ الأَهْدَلِ، قال: وهو أوَّلُ حديثٍ سَمِعتُهُ منه، قال: عن عبدِ اللهِ الحِرْجَاجيِّ، قال: وهو أوَّلُ حديثٍ سَمِعتُهُ منه، قال: عن ابنِ عَقِيلةَ المكِّيِّ، وهو محمَّدُ بنُ أحمدَ، قال: وهو أوَّلُ حديثٍ سَمِعتُهُ منه، قال: عن الدِّمْياطيِّ، وهو أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قال: وهو أوَّلُ حديثٍ سَمِعتُهُ منه، قال: عن محمَّدِ بنِ عبدِ العزيزِ المَنُوفيِّ، قال: وهو أوَّلُ حديثٍ سَمِعتُهُ منه، قال: عن ابنِ خيرِ بنِ عَمُّوسٍ، قال: وهو أوَّلُ حديثٍ سَمِعتُهُ منه، قال: عن زكريَّا الأنصاريِّ، قال: وهو أوَّلُ حديثٍ سَمِعتُهُ منه، قال: عن الحافظِ أحمدَ بنِ حجَرٍ العَسْقَلانيِّ، قال: وهو أوَّلُ حديثٍ سَمِعتُهُ منه، قال: عن الحافظِ الزَّيْنِ العراقيِّ، قال: وهو أوَّلُ حديثٍ سَمِعتُهُ منه، قال: عن صدرِ الدِّينِ أبي الفتحِ المَيْدُوميِّ، قال: وهو أوَّلُ حديثٍ سَمِعتُهُ منه، قال: عن النَّجيبِ عبدِ اللطيفِ الحَرَّانيِّ، قال: وهو أوَّلُ حديثٍ سَمِعتُهُ منه، قال: عن الحافظِ أبي الفرجِ بنِ الجَوْزيِّ، قال: وهو أوَّلُ حديثٍ سَمِعتُهُ منه، قال: عن أبي سعيدٍ إسماعيلَ بنِ أبي صالحٍ المؤذِّنِ، قال: وهو أوَّلُ حديثٍ سَمِعتُهُ منه، قال: حدَّثَني أبي أحمدُ بنُ عبدِ الملكِ المؤذِّنُ، قال: وهو أوَّلُ حديثٍ سَمِعتُهُ منه، قال: عن أبي طاهرٍ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ مَحْمِشٍ الزِّيَاديِّ، قال: وهو أوَّلُ حديثٍ سَمِعتُهُ منه، قال: عن أبي حامدٍ أحمدَ بنِ محمَّدٍ بنِ يحيى البَزَّازِ، قال: وهو أوَّلُ حديثٍ سَمِعتُهُ منه، قال: عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ بِشْرِ بنِ الحَكَمِ، قال: وهو أوَّلُ حديثٍ سَمِعتُهُ منه، عن سفيانَ بنِ عُيَينةَ، قال: وهو أوَّلُ حديثٍ سَمِعتُهُ منه، عن عمرِو بنِ دِينارٍ، عن أبي قابوسَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، عن الرسولِ ﷺ؛ أنَّه قال: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ؛ ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**».

مع ملاحظةِ أنَّ التسلسُلَ يقفُ عند عبدِ الرحمٰنِ بنِ بِشْرِ بنِ الحَكَمِ، عن سفيانَ، ولا يتعدَّاه مِن سفيانَ إلى باقي الإسنادِ، وبعضُهم عدَّاه، وهو خطأٌ ليس بصحيحٍ، وإنَّما التسلسُلُ يقفُ عند عبدِ الرحمٰنِ بنِ بِشْرِ بنِ الحَكَمِ في

روايتِهِ عن سفيانَ: أنَّه هو أوَّلُ حديثٍ سَمِعَهُ مِن سفيانَ بنِ عُيَينةَ، ثم مَن حَمَلَهُ عنه، حَمَلَهُ أيضًا بحيثُ كان أوَّلَ حديثٍ سَمِعَهُ منه، ثم بعد ذلك أهلُ الحديثِ حرَصُوا على أن يستمِرَّ التسلسُلُ.

فهذا الحديثُ يُسمَّى: الحديثَ المسلسَلَ بالأوَّليَّةِ؛ لأنَّ فيه: أنَّ كلَّ شيخٍ يقولُ، أو كلُّ راوٍ يقولُ: إنَّ هذا الحديثَ أوَّلُ ما سَمِعتُهُ مِن شيخي، وهكذا.

وهذا الحديثُ إسنادُهُ حسَنٌ لا بأسَ به مِن أجلِ أبي قابوسَ، وأبو قابوسَ هذا ليس بالمشهورِ تمامًا؛ ولذلك حديثُهُ مِن القسمِ الحسَنِ، وليس مِن القسمِ الصحيحِ، وقد خرَّج هذا الحديثَ جمعٌ مِن أهلِ العلمِ في مصنَّفاتِهم[1].

قال: {وَعَامَّةُ الْمُسَلْسَلَاتِ وَاهِيَةٌ، وَأَكْثَرُهَا بَاطِلَةٌ؛ لِكَذِبِ رُوَاتِهَا}:

ومِن هذه المسلسَلاتِ التي تعتبَرُ كذِبًا وواهيةً، المسلسَلُ بالتشبيكِ باليدِ، أو المسلسَلُ بمسحِ اللحيةِ، وما شابَهَ ذلك.

فهذه الأحاديثُ التي فيها هذا التسلسُلُ هي مسلسَلاتٌ باطلةٌ وواهيةٌ، وليست بصحيحةٍ، وكثيرٌ من المسلسَلاتِ على هذه الصفةِ؛ كما ذكَرَ المصنِّفُ[2].

قال: {وَأَقْوَاهَا: الْمُسَلْسَلُ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الصَّفِّ}:

يشيرُ إلى ما رواه التِّرمذيُّ[3]، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ الدارِميِّ، عن محمَّدِ بنِ كَثيرٍ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ؛ قال: قعَدْنا نَفَرٌ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فتذاكَرْنا،

---

(١) ينظر: «الآداب» للبَيْهَقي (٣٣)، و«مشيخة قاضي المارِستان» (٧٠٨)، و«ذَيْل تاريخ بغداد» لابن الدُّبَيْثي (٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

(٢) ينظر: «معرفة علوم الحديث» (ص١٧٨ ـ ١٨٧).

(٣) «سنن التِّرمذي» (٣٣٠٩).

فقلنا: لو نَعلَمُ أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى اللهِ، لَعَمِلْنَاهُ، فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝١ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾، قال عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ: «فَقَرَأَها علينا رسولُ اللهِ ﷺ»، قال أبو سَلَمَةَ: «فقرَأها علينا ابنُ سَلَامٍ»، قال يحيى: «فقرَأها علينا أبو سَلَمَةَ»، قال ابنُ كَثِيرٍ: «فقرَأها علينا الأوزاعيُّ»، قال عبدُ اللهِ: «فقرَأها علينا ابنُ كَثِيرٍ».

فتسلسَلَ أيضًا هذا الحديثُ إلى عصرِنا هذا بقراءةِ سورةِ الصفِّ، وكان أهلُ العلمِ وإلى الآنَ يَحرِصونَ على أن يستهِلَّ هذا التسلسُلُ، وهذا الحديثُ يُعتبَرُ مِن أصحِّ المسلسَلاتِ؛ وهو حديثٌ صحيحٌ.

قال: {وَالْمُسَلْسَلُ بِالدِّمَشْقِيِّينَ}:

وهو يشيرُ إلى ما: رواه أبو مُسهِرٍ الدِّمَشْقيُّ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ التَّنُوخيِّ الدِّمَشْقيِّ، عن ربيعةَ بنِ يزيدَ الدِّمَشْقيِّ، عن أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ الدِّمَشْقيِّ، عن أبي ذَرٍّ الغِفَاريِّ نزيلِ دِمَشْقَ رضي اللهُ تعالى عنه، عن الرسولِ ﷺ، فيما يَروِيهِ عن ربِّهِ ﷻ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي...» إلى آخرِ الحديثِ[1]؛ فهذا أيضًا تسلسَلَ بالدِّمَشْقِيِّينَ إلى عصرِنا هذا.

قال: {وَالْمُسَلْسَلُ بِالمِصْرِيِّينَ}:

وهو يشيرُ إلى: ما رواه يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكَيرٍ المصريُّ، عن الليثِ بنِ سعدٍ المصريِّ، عن عامرِ بنِ يحيى المصريِّ، عن أبي عبدِ الرحمٰنِ الحُبُلِيِّ المصريِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ نزيلِ مصرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهما: أنَّه سَمِعَ الرسولَ ﷺ يقولُ: «يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ البَصَرِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَلَكَ عُذْرٌ، أَوْ حَسَنَةٌ؟

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧). وينظر: «المناهل السَّلسلةُ» في الأحاديث المسلسَلةِ» (ص٢٩٠ ـ ٢٩٣)، و«المُجَالةُ» في الأحاديث المسلسَلةِ» (ص٥٨ ـ ٦٠).

فَيَهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى؛ إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ، فَيُخْرِجُ لَهُ بِطَاقَةً فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ؛ فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ البِطَاقَةُ»[1].

وهذا الحديثُ مِن الأحاديثِ العظيمةِ التي فيها سَعَةُ مغفرةِ اللهِ ﷻ لمَن وحَّده، ولمَن أفرَدَهُ بالعبادةِ ﷻ.

قال: ﴿وَالمُسَلْسَلُ بِالمُحَمَّدِينَ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ﴾:

وهو يُشيرُ إلى: ما رواه أبو العبَّاسِ الأصمُّ محمَّدُ بنُ يعقوبَ، عن محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحكَمِ، عن محمَّدِ بنِ إسماعيلَ بنِ أبي فديك، عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ذئبٍ، عن محمَّدِ بنِ مسلمِ بنِ شهابٍ القُرَشيِّ الزُّهْريِّ، عن السائبِ بنِ يزيدَ أنَّ النداءَ يومَ الجُمُعةِ كان أوَّلُهُ في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ وفي زمانِ أبي بكرٍ، وفي زمانِ عُمَرَ؛ إذا خرَجَ الإمامُ، وإذا قامتِ الصلاةُ، حتى إذا كان في زمانِ عثمانَ، وكَثُرَ الناسُ، فزاد النداءَ الثالثَ على الزَّوْراء[2].

والزَّوْراءُ مكانٌ في المدينةِ، ووافقَ كثيرٌ مِن الصحابةِ عثمانَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ على هذا الأذانِ، وذلك أنَّه عندما توسَّعتِ المدينةُ، وكثُرَ الناسُ فيها، وأيضًا الناسُ لم يكونوا مثلَ السابقِ في حرصِهِم على الصلاةِ، فكان بعضُهم قد تفوتُهُ الجمعةُ، ينتظِرُ سماعَ الأذانِ ولا يَسمَعُهُ، فقد تفوتُهُ الجمعةُ؛

---

(١) أخرجه حَمْزةُ الكنانيُّ في «جزء البِطَاقة» (٢)، والحاكم (٥٢٩/١)؛ مِن طريق يحيى بن عبد الله بن بُكَير، به.

(٢) أخرجه مسلسَلاً صاحبُ «المناهِلِ السلسَلةُ» في الأحاديثِ المسلسَلةِ» (ص٢٣١ ـ ٢٣٢)، والفاداتيُّ في «العجالةُ» في الأحاديث المسلسَلةِ» (ص٧٥ ـ ٧٦)؛ وهو عند البخاريِّ (٩١٢) دون تسلسُل.

ولذلك جعَلَ عثمانُ رضيَ اللهُ تعالى عنه أذانًا، يكونُ قبل دخولِ الخطيبِ، واستمَرَّ العملُ عليه إلى الآنَ، وإنْ كان الآنَ في الغالبِ يقدِّمُون هذا الأذانَ كثيرًا».

والذي يبدُو: أنَّ هذا الأذانَ كان قبل دخولِ الخطيبِ بيسيرٍ، كما هو عليه العملُ في الحرَمَيْنِ، وأمَّا تقديمُهُ على دخولِ الخطيبِ بساعةٍ أو ساعةٍ ونصفٍ؛ فهذا ليس عليه دليلٌ، وإنَّما الذي يبدُو كان قبل دخولِ الخطيبِ بيسيرٍ حتَّى يتنبَّهَ الناسُ، ثمَّ بعد ذلك إذا دخَلَ الخطيبُ يؤذَّنُ المؤذِّنُ.

١٧

الحَدِيثُ المُعَنْعَنُ

* قال الذهبيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«١٧ ـ المُعَنْعَنُ: مَا إِسْنَادُهُ: فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ.

فَمِنَ الناسِ مَنْ قالَ: «لَا يَثْبُتُ حَتَّى يَصِحَّ لِقَاءُ الرَّاوِي بِشَيْخِهِ يَوْمًا مَّا».

وَمِنْهُمْ: مَنِ اكْتَفَى بِمُجَرَّدِ إِمْكَانِ اللُّقِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ مُسْلِمٍ، وَقَدْ بَالَغَ فِي الرَّدِّ عَلَى مُخَالِفِهِ.

ثُمَّ بِتَقْدِيرِ تَيَقُّنِ اللِّقَاءِ: يُشْتَرَطُ أَلَّا يَكُونَ الرَّاوِي عَنْ شَيْخِهِ مُدَلِّسًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، حَمَلْنَاهُ عَلَى الِاتِّصَالِ، فَإِنْ كَانَ مُدَلِّسًا، فَالأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ المُدَلِّسُ عَنْ شَيْخِهِ ذَا تَدْلِيسٍ عَنِ الثِّقَاتِ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ ذَا تَدْلِيسٍ عَنِ الضُّعَفَاءِ، فَمَرْدُودٌ.

فَإِذَا قَالَ الوَلِيدُ، أَوْ بَقِيَّةُ: «عَنِ الأَوْزَاعِيِّ»، فَوَاهٍ؛ فَإِنَّهُمَا يُدَلِّسَانِ كَثِيرًا عَنِ الهَالَكَى؛ وَلِهَذَا يَتَّقِي أَصْحَابُ «الصِّحَاحِ» حَدِيثَ الوَلِيدِ، فَمَا جَاءَ إِسْنَادُهُ بِصِيغَةِ: «عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ»، أَوْ «عَنِ الأَوْزَاعِيِّ»، تَجَنَّبُوهُ.

وَهَذَا فِي زَمَانِنَا يَعْسُرُ نَقْدُهُ عَلَى المُحَدِّثِ؛ فَإِنَّ أُولَئِكَ الأَئِمَّةَ ـ كَالبُخَارِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي دَاوُدَ ـ عَايَنُوا الأُصُولَ، وَعَرَفُوا عِلَلَهَا، وَأَمَّا

نَحْنُ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الأَسَانِيدُ، وَقُيِّدَتِ العِبَارَاتُ المُتَقَدِّمَةُ، وَبِمِثْلِ هَذَا وَنَحْوِهِ دَخَلَ الدَّخَلُ عَلَى الحَاكِمِ فِي تَصَرُّفِهِ فِي «المُسْتَدْرَكِ»:

■ ﴿ش﴾: المُعَنْعَنُ:

الروايةُ لا بدَّ أن يكونَ فيها صِيَغُ تحمُّلٍ، وصِيَغُ التحمُّلِ هي ما تكونُ بين الراوي وشيخِه.

وهذه الصيغُ على ثلاثةِ أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: ما كان نصًّا في السماعِ والإخبارِ والتحديث.

القسمُ الثاني: ما كان محتمِلاً؛ يحتمِلُ أنَّه سَمِعَ، ويحتمِلُ أنَّه لم يَسمَعْ.

القسمُ الثالثُ: ما كان نصًّا في عدمِ السماع.

أمَّا الأوَّلُ مِن الصيغِ التي هي نصٌّ في السماعِ: فأنْ يقولَ: {سَمِعتُ}، «أخبَرَنِي»، «حدَّثَنِي»، «قال لي»، «أنبَأَني»، وأحيانًا قد تُستعمَلُ «أخبَرَنا»، و«أنبَأنا» في الإجازةِ، لكنَّ الإجازةَ داخلةٌ في ثبوتِ السماعِ، وهي وإن كانت ليست بسماعٍ؛ لكنَّها إجازةٌ، فتكونُ داخلةً في الاتصالِ الذي هو ضدُّ الانقطاعِ، فهذا القسمُ الأوَّلُ مِن أقسامِ صِيَغِ التحمُّلِ ما كان نصًّا في ثبوتِ السماعِ، وأعلَى هذه الصيغِ هو أن يقولَ الراوي: «سَمِعتُ»، أوْ: «قال لي»، ويليها: «حدَّثَنِي»، أوْ: «حدَّثَنا»، ثمَّ يليها: «أخبَرَنا»، ثمَّ يليها: «أنبَأنا».

وبعضُهم ساوَى ما بين «سَمِعتُ»، و«أخبَرَنا»، و«حدَّثَنا»، و«أنبَأنا»؛ وهذا هو الأصلُ فيها، وإنْ كان «سَمِعتُ» أعلى.

وتقولُ: «حدَّثَنا»، لِمَا سَمِعتَهُ مع غيرِك مِن الشيخِ، و«أخبَرَنا» فيما قرأتَهُ أنت على الشيخِ، تقرأ جزءًا مِن حديثِهِ، فإذا انتهيتَ تقولُ: «أخبَرَني» إذا كنتَ وحدكَ؛ وإذا كان هناك معك جماعةٌ تقولُ: «أخبَرَنا».

وبعضُهُم ساوَى ما بينها وما بينَ أخبَرَنا، وبعضُ المحدِّثِينَ ـ في الغالبِ ـ لا يستخدمُ إلا «أخبَرَني»، أو «أخبَرَنا»؛ ومنهم: إسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ، والنَّسَائيُّ، في الغالبِ، لا يستعمِلانِ إلا «أخبَرَنا»، لا يكادانِ يستعمِلانِ

«حدَّثَنا»، أوْ «حدَّثَني»، أو «سَمِعتُ»، فعندهما أنَّهما سواءٌ، ومِثلُهما أو قَبْلَهما الإمامُ مالكٌ، يساوي ما بين «أخبَرَني» و«حدَّثَني»؛ فكما ذَكَرتُ آنِفًا هناك مَن يساوي بين هذه الصيغ.

أمَّا القسمُ الثاني: وهو مقصودُ المصنِّفِ هنا بالإسنادِ المُعَنْعَنِ، وهو أن تكونَ الصيغةُ محتمِلةً للسماعِ ولعدمِهِ، عندما يقولُ الشيخُ: إنَّ فلانًا قال كذا: يحتمِلُ أنَّه سَمِعَ منه، ويحتمِلُ أنَّه لم يَسمَعْ منه، أو عندما يقولُ: عن فلانٍ كذا وكذا: يحتمِلُ أنَّه سَمِعَ منه، ويحتمِلُ أنَّه لم يَسمَعْ منه، أو: أنَّ فلانًا ـ وهي الأَنْأَنَةُ ـ يحتمِلُ أنَّه سَمِعَ منه، ويحتمِلُ أنَّه لم يَسمَعْ منه.

فالقسمُ الثاني: إمَّا أن تكونَ بالقولِ، أو بالعَنْعَنَةِ، أو بالأَنْأَنَةِ؛ فهذه محتمِلةٌ للسماعِ ولعدمِهِ، وهذا هو مقصودُ المصنِّفِ بهذا القسمِ، وهو ما كان محتمِلاً لثبوتِ السماعِ وعدمِهِ؛ وهذه العَنْعَنَةُ والأَنْأَنَةُ، على قسمَيْنِ:

القسمُ الأوَّلُ: أن تصدُرَ مِن راوٍ قد سَمِعَ مِن شيخِهِ، وقد ثبَتَ سماعُهُ منه، فقال في بعضِ أحاديثِهِ: فلانٌ قال كذا، أوْ عن فلانٍ كذا وكذا؛ فهذه محمولةٌ على السماعِ والاتصالِ. وبعضُهم قد خالَفَ في ذلك، ولكنَّ هذا القولَ مهجورٌ، وليس بشيءٍ.

يُحكَى عن شُعْبةَ نَقْلُهُ أنَّه قال: «كلُّ حديثٍ ليس فيه: «حدَّثَنا، وأخبَرَنا»، فهو خَلٌّ وبَقْلٌ»[1]، وفي روايةٍ عنه قال: هذا ليس بحديثٍ[2].

لكنْ هذا ـ فيما يبدو ـ الذي قاله شُعْبةُ، محمولٌ على إذا ما قال الراوي: عن فلانٍ؛ ولم يثبُتْ سماعُهُ منه، فهذا يكونُ محتمِلاً للانقطاعِ، فكلامُ شُعْبةَ محمولٌ على هذا، فهذا كما ذكرتُ إنْ صدَرَ عن راوٍ معروفٍ بسماعِهِ مِن شيخِهِ، وقال في هذا الحديثِ: إنَّ فلانًا قال كذا، أو: عن فلانٍ

---

(١) أخرجه البَغَوي في «الجَعْديَّات» (٣٠)، والرامَهُرْمُزيُّ في «المحدِّث الفاصل» (٦٤٩)، وابن عَدِيّ في «الكامل» (١/ ٣٤ و٧٦).

(٢) أخرجه ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد» (١/ ١٢ ـ ١٣).

قال كذا؛ فهذا محمولٌ على السماعِ والاتِّصالِ، وأمَّا إذا ثبَتَ أنَّه لم يَسمَعْ منه؛ فهذا يكونُ انقطاعًا.

القسمُ الثاني الذي وقَعَ فيه خلافٌ مطوَّلٌ ما بين مسلِمٍ وغيرِهِ، وأشار إليه المصنِّفُ هنا هو أن يَروِيَ راوٍ عن راوٍ بهذه الصيغِ التي هي محتمِلةٌ للسماعِ ولعدمِهِ، ولا يثبُتُ أنَّه سَمِعَ منه، كما أنَّه لم يثبُتْ عنه أنَّه لم يَسمَعْ منه، وأنَّ احتمالَ السماعِ واردٌ وقويٌّ، فهذا القسمُ اختلَفَ فيه أهلُ العلمِ على قولَيْن:

القولُ الأوَّلُ: أنَّ هذا يُعتبَرُ منقطِعًا؛ وعلى هذا جماهيرُ الحفَّاظِ مِن المتقدِّمينَ: الشافعيُّ، وأحمدُ، وابنُ المَدِينيِّ، والبخاريُّ، وأبو حاتمٍ، وأبو زُرْعةَ، وغيرُهم مِن كبارِ الحفَّاظ[1].

فإنَّه لا بدَّ مِن ثبوتِ السماعِ، وأنَّه عندما يَروِي الراوي عن شيخِهِ بـ «عن»، ولم يثبُتْ أنَّه سَمِعَ منه، ولو مرَّةً واحدةً، فهذا يكونُ منقطِعًا، ولا يُعتبَرُ متصِلًا، ويُعَلُّ الخبرُ بذلك، ولا يُحكَمُ بصحَّتِهِ؛ وهذا هو القولُ الصحيحُ الذي ذهَبَ إليه جماهيرُ الحفَّاظ.

والدليلُ على هذا: أنَّ الأصلَ في روايةِ الراوي عن الراوي: أنَّها محمولةٌ على الانقطاعِ حتَّى يثبُتَ السماعُ، وذلك لكثرةِ مَن دلَّس وأرسَلَ.

فكثيرٌ مِن الرواةِ يقولون: إنَّ فلانًا قال كذا؛ وهم لم يَسمَعُوا منه، ولم يَرَوْهُ مطلَقًا، فبما أنَّ هذا الاحتمالَ واردٌ، وهو احتمالٌ قويٌّ، إذَنْ نتوقَّفُ في ثبوتِ هذا الخبرِ، ونُعِلُّهُ بالانقطاعِ، ولا نحكُمُ له بالاتصالِ. وكمَا ذكرتُ هذا هو القولُ الصحيحُ.

القولُ الثاني: ذهَبَ الإمامُ مسلمٌ إلى خلافِ هذا القولِ، وذلك أنَّه قال: «إنَّ مثلَ هذا محمولٌ على السماعِ والاتصالِ»[2]؛ فعنده الراوي إذا روَى عن

---

(١) «فتح المغيث، شرح ألفيَّة الحديث» (١/٢٠٣ ـ ٢١٣).

(٢) ينظر: «مقدِّمة الصحيح» (١/٢٨ وما بعدها).

راوٍ لم يثبُتْ سماعُهُ منه، وإنَّما عاصَرَهُ، وإمكانُ اللُّقْيَا له قويٌّ وقريبٌ، فيقولُ: «إنَّ هذا محمولٌ على السماعِ والاتصالِ، حتى يدُلَّ الدليلُ على خلافِ ذلك».

واحتجَّ بأدلةٍ على ما ذهَبَ إليه: احتجَّ بالإجماعِ، فقال: «إنَّ الإجماعَ على ذلك»، وهذا مِن الغرائبِ التي جاءت عن مسلمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ففي مقدِّمةِ مسلمٍ بعضُ الأشياءِ التي تُستغرَبُ، ومنها هذا الموطنُ، هناك ثلاثةُ أشياءَ منها هذا: أنَّه يَحكِي الإجماعَ على ما ذهَبَ إليه، بينَما جماهيرُ أهلِ العلمِ على خلافِ ما قال؛ ولذلك اختلَفَ أهلُ العلمِ فيمَن يقصِدُهُ مسلمٌ.. مسلمٌ ذَمَّ مَن يقولُ بهذا القولِ، وشدَّد النكيرَ عليه، وشنَّع عليه، فبعضُهم قال: إنَّهُ يقصِدُ شيخَهُ البخاريَّ. وهذا ليس بصحيحٍ؛ فالإمامُ مسلمٌ معروفٌ باحترامِهِ لشيخِهِ البخاريِّ، واستفادتِهِ منه وتعلُّمِهِ على يدَيْه.

وبعضُهم قال: يقصِدُ عليَّ بنَ المَدِينيِّ. ولا أظنُّ أيضًا أنَّه يَقصِدُ عليَّ بنَ المَدِينيِّ؛ لأنَّه قد بالَغَ في الردِّ على مَن ذهَبَ إلى هذا القولِ، وشدَّد النكيرَ عليه، فاللهُ أعلمُ بمَن يقصِدُهُ مسلمٌ.

والمقصودُ: أنَّ مسلمًا احتجَّ بالإجماعِ، وقال: «إنَّ القولَ بثبوتِ السماعِ قولٌ حادثٌ»، واحتجَّ أيضًا بأمرٍ آخرَ، وهو أنَّ الرواةَ الذين سَمِعوا مِن شيوخِهم أحيانًا يكونُ هناك واسطةٌ بينَهم وبينَ شيوخِهم، وضرَبَ على هذا أمثلةً.

قال مثلاً: إنَّ هشامَ بنَ عُرْوةَ سَمِعَ مِن أبيه، ويَروِي عن أبيهِ، وأحيانًا قد يُدخِلُ بينَهُ وبينَ أبيهِ عثمانَ بنَ عُرْوةَ، فيقولُ: عن عثمانَ عن عُرْوةَ.

قال: فإذا اشترَطْنَا ثبوتَ السماعِ، إذَنْ علينا أن نشترِطَ ثبوتَ السماعِ في كلِّ راوٍ إذا روَى، حتى ولو ثبَتَ سماعُ هذا الراوي مِن شيخِهِ؛ لأنَّه قال: «يحتملُ أنَّه لم يَسمَعْهُ مِن شيخِهِ، وإنَّما حمَلَهُ عن شخصٍ عن شيخِهِ»، فهذا ما احتجَّ بهِ مسلمٌ، وهو ليس بصحيحٍ، وردَّ عليه العلماءُ في ذلك.

أمَّا ما يتعلقُ بالإجماعِ، وأنَّ هذا قولٌ حادثٌ؛ فهذا ليس بصحيحٍ، بل جماهيرُ أهلِ العلمِ على خلافِ هذا القولِ، وأنَّه لا بدَّ مِن ثبوتِ السماعِ.

والأمرُ الثاني الذي احتجَّ به مسلمٌ أيضًا: هو أنَّ الراويَ قد يذكُرُ واسطةً بينه وبين شيخِهِ في بعضِ المواطنِ.

فنقولُ: هذا إذا كان الراوي معروفًا بالتدليسِ؛ فالتدليسُ له أحكامُهُ ـ سوف يأتي الكلامُ عليها ـ وأمَّا إذا لم يكنْ معروفًا بالتدليسِ؛ فهنا إذا روَى عن شيخِهِ بصيغةٍ محتملةٍ، وقد ثبَتَ سماعُهُ منه، فهذا الأصلُ أنَّه محمولٌ على السماعِ والاتصالِ، ولا نقولُ: إنَّه منقطِعٌ؛ حتَّى يدُلَّ الدليلُ على خلافِ ذلك، فما ذهَبَ إليه مسلمٌ في الحقيقةِ ليس بصحيحٍ.

أمَّا ما يتعلَّقُ بالاحتجاجِ بهذا الخبرِ المعنعَنِ؛ فلأهلِ العلمِ فيه ثلاثةُ أقوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: إنَّ هذا الإسنادَ لا يُحكَمُ له بالاتصالِ، بل هو منقطِعٌ، وبالتالي لا يكونُ حجةً، وهذا مذهبُ جماهيرِ مَن تقدَّم، وكثيرًا ما يُعِلُّ البخاريُّ الخبَرَ بأنَّ فلانًا لم يذكُرْ سماعًا مِن فلانٍ.

والقولُ الثاني: أنَّه يُعتبَرُ حُجَّةً؛ لأنَّ هذا يُعتبَرُ محمولاً على الاتصالِ، وهو قولُ مسلمِ بنِ الحجَّاجِ؛ كما تقدَّم.

والقولُ الثالثُ: هو وإن كنَّا لا نَحمِلُهُ على السماعِ والاتصالِ، ولكنِ احتمالُ سماعِهِ كبيرٌ، فنَحتَجُّ به ولا نُلغِيهِ؛ وهذا ما ذهَبَ إليه ابنُ رجَبٍ، فقال مثلَ هذه الأخبارِ، وإنْ كنَّا لا نحكمُ عليها بالاتصالِ، ولكنِ احتمالُ السماعِ كبيرٌ فنحتجُّ بِهِ ولا نلغيهِ، لكنْ لا نحكمُ على هذا الإسنادِ بالصحةِ، ولكنْ نَقبَلُهُ ولا نُلغيهِ[1].

وفي الحقيقةِ: فإنَّ ما ذهَبَ إليه ابنُ رجَبٍ هو قولٌ وجيهٌ، ولكنَّ القولَ

---

(١) ينظر: «شرح علل التِّرمذي» (٢/٥٩٧).

الأوَّلَ هو الصحيحُ، وهو أنَّه لا يُحتجُّ به؛ لأنَّه يكونُ حكمُهُ حكمَ الحديثِ الضعيفِ؛ لأنَّ فيه انقطاعًا، ومِن شروطِ الصحةِ الاتصالُ، والاتصالُ هنا لم يثبُتْ، لكنْ أحيانًا إذا دلَّتِ القرائنُ على قَبُولِ هذا الخبَرِ نَقبَلُهُ ونحتجُّ به، وإنْ كنَّا لا نُثبِتُ الاتصالَ، والقرائنُ: هي استقامةُ المتنِ والإسنادِ، فإذا استقام المتنُ والإسنادُ، وبقيَ احتمالُ الانقطاعِ واردًا، واحتمالُ الاتصالِ أيضًا واردًا، فممكِنٌ أن نحتجَّ بمثلِ هذا الخبرِ.

ومثالٌ على هذا: ما رواه التِّرمِذيُّ وغيرُهُ؛ مِن طريقِ الشَّعْبيِّ، عن أمِّ سلمةَ ﵂؛ أنَّها سَمِعَتِ الرسولَ ﷺ قال: «**إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنْ بَيْتِهِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ**»[1].

هذا الحديثُ صحَّحه التِّرمِذيُّ والحاكمُ، وأعلَّهُ ابنُ المَدِينيِّ بالانقطاعِ، قال: «الشَّعْبيُّ لم يَلْقَ أمَّ سَلَمةَ»[2].

وفي الحقيقةِ: إنَّ ما ذهَبَ إليه ابنُ المَدِينيِّ هو الصحيحُ؛ لأنَّه لم يثبُتْ سماعُهُ منها، والأصلُ عدمُ السماعِ حتَّى يثبُتَ الاتصالُ، لكنَّ هذا المتنَ مستقيمٌ، والإسنادُ مستقيمٌ إلى الشَّعْبيِّ، والشَّعْبيُّ كما ذكَرَ ابنُ مَعِينٍ لا يَروِي في الغالبِ إلا عن ثقةٍ[3]، فمثلُ هذا نَعمَلُ به ونَحتجُّ بِهِ؛ لأنَّ القرائنَ تدُلُّ على قَبُولِ هذا الخبرِ، وإنْ كنَّا لا نحكُمُ على هذا الإسنادِ بأنَّه متَّصِلٌ.

فأمَّا القسمُ الثالثُ: فما كانت نصًّا في نفيِ السماعِ؛ أن يقولَ: أُخبِرْتُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٤)، والتِّرمِذي (٣٤٢٧)، والنَّسَائي (٥٤٨٦ و٥٥٣٩)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، والحاكم (١/ ٥١٩)؛ مِن طريق الشَّعْبي، عن أم سَلَمة.

قال التِّرمِذيُّ: «هذا حديثٌ حسَنٌ صحيح»، وقال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخَيْنِ، ولم يخرِّجاه»، وربما توهَّم متوهِّمٌ أنَّ الشَّعْبيَّ لم يَسمَعْ مِن أمِّ سَلَمة، وليس كذلك؛ فإنه دخَلَ على عائشةَ وأمِّ سلَمةَ جميعًا، ثم أكثرُ الروايةِ عنهما جميعًا.

(٢) ينظر: «إكمال تهذيب الكمال» (٧/ ١٣١).

(٣) ينظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢٣).

عن فلانٍ كذا؛ أو: حُدِّثتُ عن فلانٍ كذا؛ أو: فلانٌ قال كذا ولم أسمَعْ منه؛ فهنا بيَّن أنَّه لم يَسمَعْ، وإنَّما حدَّثه شخصٌ... أو يقول: بلَغَني أنَّ فلانًا قال كذا؛ فهذه الصِّيَغُ نصٌّ في عدمِ السماعِ، وهذا القسمُ لم يُختلَفْ فيه أنَّ هذه صيغةُ انقطاع.

١٨

الحَدِيثُ المُدَلَّسُ

* قال الذهبيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«١٨ ـ المُدَلِّسُ: مَا رَوَاهُ الرَّجُلُ عَنْ آخَرَ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، أَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ:

فَإِنْ صَرَّحَ بِالاتِّصَالِ، وَقَالَ: «حَدَّثَنَا»، فَهَذَا كَذَّابٌ، وَإِنْ قَالَ: «عَنْ»، احْتَمَلَ ذَلِكَ، وَنُظِرَ فِي طَبَقَتِهِ: هَلْ يُدْرِكُ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ؟: فَإِنْ كَانَ لَقِيَهُ، فَقَدْ قَرَّنَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَقِيَهُ، فَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مُعَاصِرَهُ، فَهُوَ مَحَلُّ تَرَدُّدٍ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ، فَمُنْقَطِعٌ؛ كَقَتَادَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَحُكْمُ «قَالَ»: حُكْمُ «عَنْ»؛ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ أَغْرَاضٌ:

فَإِنْ كَانَ لَوْ صَرَّحَ بِمَنْ حَدَّثَهُ عَنِ المُسَمَّى، لَعُرِفَ ضَعْفُهُ، فَهَذَا غَرَضٌ مَذْمُومٌ، وَجِنَايَةٌ عَلَى السُّنَّةِ، وَمَنْ يُعَانِي ذَلِكَ، جُرِحَ بِهِ؛ فَإِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ.

وَإِنْ فَعَلَهُ؛ طَلَبًا لِلْعُلُوِّ فَقَطْ، أَوْ إِيهَامًا بِتَكْثِيرِ الشُّيُوخِ؛ بِأَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ مَرَّةً، وَيُكَنِّيَهُ أُخْرَى، وَيَنْسُبَهُ إِلَى صَنْعَةٍ أَوْ بَلَدٍ لَا يَكَادُ يُعْرَفُ بِهِ، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ؛ كَمَا تَقُولُ: «حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ»، وَتَقْصِدُ بِهِ: مَنْ يُبَخِّرُ النَّاسَ، أَوْ: «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ»، وَتَعْنِي بِهِ: نَهْرًا، أَوْ: «حَدَّثَنَا بِزَبِيدَ»، وَتُرِيدُ: مَوْضِعًا بِقُوصَ، أَوْ: «حَدَّثَنَا بِحَرَّانَ»، وَتُرِيدُ: قَرْيَةَ المَرْجِ؛ فَهَذَا مُحْتَمِلٌ، وَالْوَرَعُ تَرْكُهُ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ التَّدْلِيسِ: «الحَسَنُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»، وَجُمْهُورُهُمْ: عَلَى أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، لَمْ يَلْقَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: «حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ»، فَقِيلَ: عَنَى بِهِ «حَدَّثَنَا» أَهْلُ بَلَدِهِ.

وَقَدْ يُؤَدِّي تَدْلِيسُ الأَسْمَاءِ إِلَى جَهَالَةِ الرَّاوِي الثِّقَةِ؛ فَيُرَدُّ خَبَرُهُ الصَّحِيحُ؛ فَمِنْهُ مَفْسَدَةٌ، وَلَكِنَّهَا فِي غَيْرِ «جَامِعِ البُخَارِيِّ»، وَنَحْوِهِ، الَّذِي تَقَرَّرَ أَنَّ مَوْضُوعَهُ لِلصَّحِيحِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ قَالَ فِي «جَامِعِهِ»: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ»، وَأَرَادَ بِهِ: ابْنَ صَالِحٍ المِصْرِيَّ، وَقَالَ: «حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ»، وَأَرَادَ بِهِ: ابْنَ كَاسِبٍ؛ وَفِيهِمَا لِينٌ.

وَبِكُلِّ حَالٍ: التَّدْلِيسُ مُنَافٍ لِلْإِخْلَاصِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّزَيُّنِ»:

■ ﴿ش﴾: التدليسُ وأحكامُهُ:

وفيهِ عدَّةُ مسائلَ، وهو مِن الأبوابِ المهِمَّةِ التي تتعلَّقُ بالصناعةِ الحديثيَّةِ، وبعلمِ المصطلَحِ، ومَن لم يُحكِمْ هذا النوعَ مِن أنواعِ فنونِ المصطلَحِ، فهذا يؤدِّي به إلى تصحيحِ الضعيفِ، أو العكسِ.

فالتدليسُ فيه مسائلُ:

المسألةُ الأولى: التدليسُ لغةً.

المسألةُ الثانيةُ: التدليسُ اصطلاحًا.

المسألةُ الثالثةُ: حكمُ التدليس.

المسألةُ الرابعةُ: كيفيَّةُ التعامُلِ مع المدلِّسينَ، وبعضُ ما يتعلَّقُ بذلك.

المسألةُ الخامسةُ: أنواعُ التدليس.

المسألةُ السادسةُ: كيفيَّةُ التعامُلِ مع أنواعِ التدليس.

المسألةُ الأُولى

التدليسُ لغةً

التدليسُ: مشتقٌّ مِن الدَّلَسِ، وهو في أصلِ معناهُ: الظلامُ[١]؛ فكأنَّ هذا المدلِّسَ عندما أسقَطَ هذا الضعيفَ خلَطَ، أو غطَّى وجهَ الصوابِ في هذا الإسنادِ، وجعَلَ هذا الإسنادَ مُظلِمًا لا يتبيَّنُ وجهُ الصوابِ فيه، فقيل: إنَّه مشتقٌّ مِن ذلك، ومِن ذلك ما يُسمَّى في البيعِ بالتدليسِ أو تدليسِ البيعِ، وهو إخفاءُ عيبِ السلعةِ، فكذلك أيضًا هذا المدلِّسُ أخفَى العيبَ الذي يكونُ في هذا الإسناد.

المسألةُ الثانيةُ

التدليسُ اصطلاحًا

وأمَّا ما يتعلقُ بتعريفِ التدليسِ مِن الناحيةِ الاصطلاحيةِ، فاختلَفَ أهلُ العلمِ في تعريفِ التدليسِ، فقال بعضُهم: هو أن يَروِيَ الراوي عمَّن سَمِعَ منه ما لم يَسمَعْهُ منه. يعني: أن يَروِيَ الراوي عن شخصٍ قد سَمِعَ منه، ولكنَّ هذه الأخبارَ التي روَاها عنه لم يَسمَعْها منه، وإنَّما سَمِعَها مِن شخصٍ آخرَ.

وبهذا عرَّفه البَزَّارُ وغيرُهُ ممَّن تقدَّم مِن أهلِ الحديث[٢].

وذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ: إلى أنَّ التدليسَ أيضًا أن يَروِيَ الراوي عن شخصٍ لم يَسمَعْ منه، وإن كان لَقِيَهُ، أو لم يَلْقَهُ مطلَقًا.

---

(١) ينظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/١٠٠٢) مادة (دلس).

(٢) ينظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (٢/٢٣١/طارق عوض الله)، و«النُّكَت» للزَّرْكَشي (٢/٦٩).

وفي الحقيقةِ: إنَّ التدليسَ أُطلِق على هذا وعلى هذا؛ كما سوف يأتي في أقسامِ وأنواعِ التدليسِ، فأهلُ العلمِ أطلقوا التدليسَ على روايةِ الراوي عن شخصٍ قد سَمِعَ منه ما لم يَسمَعْ منه، فأُطلِقَ على هذا: تدليسٌ، وكذلك عندما يَروِي الراوي عن شخصٍ لم يَلْتَقِ به، أطلَقوا على هذا أيضًا اسمَ التدليسِ، وإنْ كان يُسمَّى هذا إرسالاً، لكنَّه أيضًا يُسمَّى عند بعضِ أهلِ العلمِ تدليسًا.

المسألةُ الثالثةُ

حكمُ التدليس

يدورُ حكمُ التدليسِ بين ثلاثةِ أحكامٍ: قد يكونُ مباحًا، وقد يكونُ مكروهًا، وقد يكونُ محرَّمًا:

١ ـ فيكونُ التدليسُ مباحًا:

وذلك عندما يَحذِفُ الإنسانُ مَن حدَّثه، ويكونُ هذا المحذوفُ ثقةً، وليس قَصْدُهُ التزيينَ، وليس قَصْدَهُ أيضًا علوَّ الإسنادِ، وإنَّما قصدُهُ فقطْ هو أن ينقُلَ هذا الخبرَ وأن يَروِيَهُ؛ كما هو حالُ الصحابةِ رضي الله تعالى عنهم، فكثيرٌ مِن الأحاديثِ لم يَسمَعوها مِن الرسولِ ﷺ، وإنَّما سَمِعوها مِن صحابةٍ آخرين، ومع ذلك حَذَفوا مَن حدَّثهم؛ كما هو بالنسبةِ لعبدِ اللهِ بنِ العبَّاسِ رضي الله تعالى عنهما، فابنُ عبَّاسٍ ذُكِرَ أنَّه لم يَسمَعْ مِن الرسولِ ﷺ إلا قُرَابةَ عشرين، وقيل: أربعين، وقيل: أقلُّ مِن ذلك، ومع ذلك: فله في الكتبِ أكثرُ مِن ألفٍ وستِّ مئةِ حديثٍ؛ فلا شكَّ أنَّ أكثرَ حديثِهِ لم يكن سماعًا مِن الرسولِ ﷺ، وإنَّما مِن غيرِه.

وهكذا أيضًا غيرُهُ ممَّن هو أصغرُ مِن ابنِ عبَّاسٍ؛ كعبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ، أو ممَّن هو أكبرُ مِن ابنِ عبَّاسٍ؛ كأبي هُرَيرةَ، فأبو هُرَيرةَ رضي الله تعالى

عنه أكثرُ الصحابةِ روايةً للحديثِ، مع أنَّه لم يصاحِبِ الرسولَ ﷺ إلا أربعَ سنواتٍ، جاء في بدايةِ السنةِ السابعةِ، وصَحِبَ الرسولَ ﷺ إلى أن تُوُفِّيَ، ومع ذلك كان أكثرَ الصحابةِ روايةً للحديثِ، وهذا له أسبابٌ:

منها: ملازَمَتُهُ له، وحِرْصُهُ على هذا الأمرِ؛ كما دلَّت على ذلك النصوصُ.

ومنها: ما نحن بصَدَدِ بيانِه؛ وهو أنَّه قد سَمِعَ مِن كبارِ الصحابةِ، فحدَّث بهذه الأحاديثِ عن الرسولِ ﷺ؛ كما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن طريقِ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ، قال: «سَمِعتُ أبا هُرَيرةَ ﷺ يقُصُّ يقولُ في قَصَصِهِ: مَن أدرَكَهُ الفَجْرُ جُنُبًا، فلا يصُمْ»، فذَكَرْتُ ذلك لعبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ ـ لأبيه ـ فأنكَرَ ذلك، فانطلَقَ عبدُ الرحمٰنِ، وانطلَقتُ معه، حتى دخَلْنا على عائشةَ وأمِّ سَلَمةَ ﷺ، فسألَهما عبدُ الرحمٰنِ عن ذلك؟ قال: فكلتاهما قالت: كان النبيُّ ﷺ يُصبِحُ جُنُبًا مِن غيرِ حُلُمٍ، ثم يصومُ، قال: فانطَلَقْنا حتى دخَلْنا على مَرْوانَ، فذكَرَ ذلك له عبدُ الرحمٰنِ، فقال مَرْوانُ: عزَمْتُ عليك إلا ما ذهَبْتَ إلى أبي هُرَيرةَ، فرَدَدتَّ عليه ما يقولُ، قال: فجِئْنا أبا هُرَيرةَ، وأبو بكرٍ حاضرٌ ذلك كلَّه، قال: فذكَرَ له عبدُ الرحمٰنِ، فقال أبو هُرَيرةَ: أهما قالتاه لك؟! قال: نعَمْ، قال: هما أعلَمُ، ثُمَّ ردَّ أبو هُرَيرةَ ما كان يقولُ في ذلك إلى الفضلِ بنِ العبَّاسِ، فقال أبو هُرَيرةَ: سَمِعتُ ذلك مِن الفضلِ، ولم أسمَعْهُ مِن النبيِّ ﷺ، قال: فرجَعَ أبو هُرَيرةَ عمَّا كان يقولُ في ذلك، قلتُ لعبدِ الملكِ: أقالها في رمضانَ؟ قال: كذلك كان يُصبِحُ جُنُبًا مِن غيرِ حُلُمٍ، ثم يصوم»[1].

فعندما أُنكِرَ عليه وذُكِرتْ له هذه الأحاديثُ، قال: ما سَمِعتُهُ مِن الرسولِ ﷺ، وإنَّما سَمِعتُهُ مِن الفضلِ بنِ العبَّاسِ، فهذا يكونُ مباحًا، وهو

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩)؛ واللفظُ له.

موجودٌ إلى الآنَ، وهذا جارٍ مِن عهدِ الصحابةِ إلى الآنَ، فأنت قد تُحدِّث بخبرٍ أو بفتوى ـ مثلاً ـ عن الشيخِ عبدِ العزيزِ، أو عن غيرِه مِن أهلِ العلمِ، ثم تقولُ: قال الشيخُ عبدُ العزيزِ كذا وكذا، ولا تُسنِدُ، وليس قصدَك التكثُّرُ، وأنَّك سَمِعتَ مِن الشيخِ ولازَمْتَه، فهذا يكونُ مباحًا.

٢ ـ وقد يكونُ التدليسُ مكروهًا:

وذلك عندما يَحذِفُ الراوي مَن حدَّثه، وقصدُهُ أن يتكثَّرَ ويُظهِرَ أنَّ له شيوخًا كثيرين، وأنَّ إسنادَهُ عالٍ، فهذا مكروهٌ، وقد أكثرَ أهلُ العلمِ مِن ذمِّ التدليسِ بهذه المَثْلَبَةِ، حتى قال شُعْبةُ بنُ الحجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأَنْ أزنيَ أحبُّ إليَّ مِن أن أدلِّسَ»[1].

وقال أيضًا في روايةٍ عنه: «إنَّ التدليسَ أخو الكذبِ»[2].

بل قال بعضُ أهلِ العلمِ مِن السلَفِ؛ كحمَّادِ بنِ زيدٍ: «إنَّ التدليسَ كَذِبٌ»[3]، إلى غيرِ ذلك مِن العباراتِ التي جاءت عنهم في ذمِّ التدليس.

٣ ـ وقد يكونُ التدليسُ محرَّمًا:

وذلك عندما يتعمَّدُ الراوي إسقاطَ الضعيفِ؛ حتى يعمِّيَ هذا الأمرَ على الناسِ، وحتى يبدُوَ الخبَرُ كأنَّه صحيحٌ، فلا شكَّ أنَّ هذا حرامٌ، ولا يجوزُ؛ لأنَّ هذا يَجعَلُ ما ليس بصحيحٍ صحيحًا، ولا شكَّ أنَّ هذا تلبيسٌ في الدينِ، فهذا محرَّمٌ، ولا يجوزُ.

---

(١) أخرجه الفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٨٠)، وابن أبي حاتم في «الجَرْح والتعديل» (١/ ١٧٣).

(٢) أخرجه ابن عَدِيٍّ في «الكامل» (١/ ٣٣)، وأبو نُعَيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٠٧).

(٣) أخرجه ابن عَدِيٍّ في «الكامل» (١/ ٣٣).

المسألةُ الرابعةُ

كيفيَّةُ التعامُلِ مع المدلِّسين

إذا وُصِفَ الراوي بالتدليسِ، فالذي ينبغي عقلُهُ هو:

(١) التأكُّدُ مِن ذلك:

فمِن المعلومِ: أنَّه ليس كلُّ مَن وُصِفَ بذلك يَصِحُّ عنه، وممَّن وُصِفَ بالتدليسِ ولم يَصِحَّ عنه: شُعْبةُ بنُ الحجَّاجِ؛ فقد وصَفَهُ بذلك أبو الفَرَجِ النَّهْرَوانيُّ، ولم يثبُتْ ذلك عنه، بل الثابتُ عنه خلافُه[١].

وممَّن وُصِفَ بالتدليسِ أيضًا، ولم يَصِحَّ عنه: عُمَرُ بنُ عُبَيدٍ الطَّنَافِسيُّ؛ فقد ذكَرَهُ ابنُ حجَرٍ[٢]، تحتَ ترجمةِ: «مَن أكثَروا مِن التدليسِ وعُرِفوا به».

وقال الحافظُ أيضًا[٣]: «وفاتَهم أيضًا فرعٌ آخَرُ؛ وهو تدليسُ القَطْعِ؛ مثالُهُ: ما رُوِّيناه في «الكامل» لأبي أحمدَ بنِ عَدِيٍّ وغيرِه، عن عُمَرَ بنِ عُبَيدٍ الطَّنَافِسيِّ؛ أنَّه كان يقولُ: ثنا، ثم يسكُتُ يَنوِي القَطْعَ، ثم يقولُ: هشامُ بنُ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ ﵂». اهـ.

قلتُ: إنَّ هذا وهَمٌ، والموصوفُ بذلك هو: عُمَرُ بنُ عليِّ بنِ عطاءِ بنِ مقدَّمٍ المقدَّميُّ[٤].

* قال ابنُ سعدٍ في «الطبَقات» (٧/ ٢٩١) عنه: «وكان يدلِّسُ تدليسًا شديدًا، وكان يقولُ: «سَمِعتُ» و«حدَّثَنا»، ثم يسكُتُ، ثم يقولُ: هشامُ بنُ عُرْوةَ، الأعمشُ». اهـ.

---

(١) ينظر: «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجَرٍ (٢/ ٦٢٨ ـ ٦٣٠)؛ فقد ذكَرَ ذلك عن النَّهْرَوانيِّ، ورَدَّه.

(٢) «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٦٤١).

(٣) «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٦١٧).

(٤) وقد وصَفَهُ الحافظُ ابنُ حجَرٍ بذلك على الصوابِ؛ كما في «طبَقاتِ المدلِّسينَ» له.

* وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ: «سَمِعتُ أبي ذَكَرَ عُمَرَ بنَ عليٍّ، فأثنى عليه خيرًا، وقال: «كان يدلِّسُ، سَمِعتُهُ يقولُ: حجَّاجٌ سَمِعتُهُ؛ يعني: ثنا آخَرُ، قال أبي: هكذا كان يدلِّس». اهـ. مِن «تهذيب الكمال»[1].

وهذا النصُّ موجودٌ في «سؤالات عبد الله بن أحمد لأبيه» (٣/ ١٤)، ولكن أخطأ المحقِّقُ في قراءةِ النصِّ؛ ففصَلَ أوَّلَ الكلامِ عن آخِرِه.

وأمَّا عُمَرُ بنُ عُبَيدٍ الطَّنَافِسيُّ؛ فلا أعلَمُ أنَّ احدًا وصَفَهُ بالتدليسِ أصلاً غيرَ الحافظِ ابنِ حجَرٍ في «النُّكَت»، وكذلك لا أعلَمُ أنَّ أحدًا ذَكَرَهُ في «طبَقاتِ المدلِّسين»، حتى ابنُ حجَرٍ في «طبَقاتِهِ» لم يذكُرْهُ؛ فهذا يدُلُّ على وَهْمِهِ عندما وصَفَهُ بالتدليسِ، واللهُ أعلم.

فعلى هذا؛ لا بدَّ مِن التأكُّدِ أوَّلاً مِن وَصْفِ الشخصِ بالتدليس.

(٢) عندما يثبُتُ أنَّ هذا الراويَ قد وُصِفَ بالتدليسِ، فالذي ينبغي بعد ذلك تحديدُ نوعِ التدليسِ الذي وُصِفَ به.

فكما تقدَّم فإنَّ التدليسَ أنواعٌ عديدةٌ؛ ولذلك أكثَرَ أهلُ العلمِ مِن الحديثِ عن هذه الأنواع، مع أنَّهم في كثيرٍ مِن المواضعِ يُطلِقونَ الوصفَ بالتدليسِ ولا يحدِّدونَه، وفي موضعٍ آخَرَ يبيِّنونَ هذا النوعَ مِن التدليسِ الذي وُصِفَ به هذا الراوي، أو أنَّ بعضَهم يصِفُهُ بالتدليسِ ويُطلِقُ ولا يبيِّنُ، ثم تجِدُ أنَّ غيرَهُ بيَّن هذا النوع.

فمثلاً: عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ المِصْريُّ، قال عنه ابنُ سعدٍ ـ كما في «الطبَقاتِ» (٧/ ٥١٨) ـ: «كان كثيرَ العلمِ، ثقةً فيما قال: حدَّثَنا، وكان يدلِّس». اهـ.

قلتُ: لا أعلَمُ أنَّ أحدًا وصَفَهُ[2] بالتدليسِ غيرَ ابنِ سعدٍ[3]، وقد

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣).

(٢) أي: ممَّن تقدَّم.

(٣) قد يلاحَظُ على ابنِ سعدٍ: اهتمامُهُ بالتدليسِ؛ مِن خلالِ حُكْمِهِ على الرواة.

يُظَنُّ مِن كلامِ ابنِ سعدٍ أنَّه يَصِفُهُ بتدليسِ الإسناد، والذي يظهَرُ أنَّ ابنَ وَهْبٍ لا يدلِّسُ تدليسَ الإسناد؛ بمعنى: أنَّه يُسقِطُ مِن الإسنادِ مَن حدَّثه، وإنَّما يدلِّسُ تدليسَ الصِّيَغِ[1]، ويُسيءُ الأخذَ أحيانًا في الروايةِ عن شيوخِه.

قال ابنُ مَعِين: «سَمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ وَهْبٍ قال لسفيانَ بنِ عُيَينةَ: يا أبا محمَّدٍ، الذي عرَضَ عليك أمسِ فلانٌ أجِزْها لي، فقال: نَعَمْ»[2].

وقال أيضًا: «رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ وَهْبٍ يُعرَضُ له على سفيانَ بنِ عُيَينةَ وهو قاعدٌ ينعُسُ، أو وهو نائم»[3]. اهـ.

وقال أحمدُ: «عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: صحيحُ الحديثِ، يَفصِلُ السماعَ مِن العَرْضِ، والحديثَ مِن الحديثِ، ما أصحَّ حديثَهُ وأثبَتَه!»، فقيل لأحمدَ: أليس كان يُسيءُ الأخذَ؟ قال: «قد يُسيءُ الأخذَ، ولكن إذا نظَرتَ في حديثِهِ وما روَى عن مشايخِهِ، وجَدْتَهُ صحيحًا»[4]. اهـ.

وقال عبدُ اللهِ بنُ أيُّوبَ المخرِّميُّ: «كنتُ عند ابنِ عُيَينةَ وعنده ابنُ مَعِينٍ، فجاء عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ ومعه جزءٌ، فقال: يا أبا محمَّدٍ، أحدِّثُ بما في هذا الجزءِ عنك؟ فقال لي[5] يحيى بنُ مَعِينٍ: يا شيخُ، هذا والريحُ بمنزلةٍ! ادفَعْ إليه الجزءَ حتى ينظُرَ في حديثِه»[6]. اهـ.

وقال الساجيُّ عنه: «صَدوقٌ ثقةٌ، وكان مِن العُبَّادِ، وكان يتساهَلُ في

---

(١) سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ الكلامُ عليه.
(٢) «تاريخ ابن مَعِين» رواية الدُّوري (٣/ ١٢١).
(٣) «تاريخ ابن مَعِين» رواية الدُّوري (٢/ ٢٣٦).
(٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٨٢).
(٥) كذا؛ ويبدو أنَّ هناك سقَطًا في الكلام.
(٦) ينظر: «الكامل» (٤/ ١٥١٨).

السماعِ؛ لأنَّ مذهَبَ أهلِ بلَدِهِ: أنَّ الإجازةَ عندهم جائزةٌ، ويقولُ فيها: حدَّثني فلان»[1]. اهـ.

فالذي يبدو: أنَّ ابنَ سعدٍ يَقصِدُ ما تقدَّم، ولا يَقصِدُ أنَّ ابنَ وَهْبٍ يُسقِطُ مَن حدَّثه.

مثالٌ آخَرُ: الوليدُ بنُ مسلِم:

وُصِفَ بالتدليسِ، وفي بعضِ المواضعِ لم يُبَيِّنْ هذا النوعُ مِن التدليسِ الذي وُصِفَ به، وفي الكتبِ الموسَّعةِ تجِدُ أنَّه يدلِّسُ ثلاثةَ أنواعٍ مِن التدليسِ؛ وهي:

تدليسُ الإسناد.

تدليسُ التسوية[2].

وهذانِ مشهورانِ عنه، ولا حاجةَ إلى ذِكْرِ الدليلِ على ذلك.

تدليسُ الشيوخ.

قال أبو حاتمٍ ابنُ حِبَّانَ[3]: «ومِثلُ الوليدِ بنِ مسلِمٍ إذا قال: «ثنا أبو عُمَرَ»، فيُتوهَّمُ أنَّه أراد الأوزاعيَّ، وإنَّما أراد به عبدَ الرحمٰنِ بنَ يزيدَ بنِ تميمٍ، وقد سَمِعَا جميعًا عن الزُّهْريِّ». اهـ.

ومِثْلُهُ: بَقِيَّةُ بنُ الوليدِ، يدلِّسُ هذه الأنواعَ الثلاثة.

فعلى هذا: لا بدَّ مِن تحديدِ نوعِ التدليس؛ لأنَّ كلَّ تدليسٍ يعامَلُ بخلافِ الآخَر.

---

(١) ينظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجَر (٦/ ٧٤).

(٢) وهذا النوعُ مِن التدليسِ لم يثبُتْ أنَّ الوليدَ كان يَفعَلُهُ إلا في حديثِ الأوزاعيِّ، وقد بيَّنَّ ذلك في هذا الكتاب.

(٣) «المجروحين» (١/ ٩١).

المسألةُ الخامسةُ

أنواعُ التدليس

التدليسُ عشَرةُ أنواعٍ:

فأوَّلُ هذه الأنواعِ: تدليسُ الإسناد:

وهو: أن يَحذِفَ الراوي شيخَه، فيعلو إلى شيخِ شيخِهِ، وهكذا، بصيغةٍ تُوهِمُ السماعَ، وهذا هو المشهورُ، وهذا أكثرُ ما وقع فيه المدلِّسون.

مثالُ ذلك: ما رواه عليُّ بنُ خَشْرَمٍ؛ أنَّه قال: كنَّا عند سفيانَ بنِ عُيَينةَ في مجلسِه، فقال: قال الزُّهْريُّ، فقيل له: حدَّثكم الزُّهْريُّ؟ فسكَت، ثم قال: الزُّهْريُّ، فقيل له: سَمِعتَهُ مِن الزُّهْريِّ؟ فقال: لا، لم أسمَعْهُ مِن الزُّهْريِّ، ولا ممَّن سَمِعَهُ عن الزُّهْريِّ، حدَّثني عبدُ الرزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ[1].

قال الحاكمُ: «لم يذكُرِ السماعَ في هذه الروايةِ، وقد عُرِفَ بأنَّه يدلِّسُ فيما يقُوتُهُ سماعُه»[2].

قلتُ: وفي هذا الإسنادِ أسقَطَ ابنُ عُيَينةَ راويَيْنِ مِن الإسناد؛ وعليه فإنَّ تدليسَ الإسنادِ قد يكونُ بإسقاطِ راوٍ فأكثَر.

النوعُ الثاني: تدليسُ الشيوخِ:

وهو: أن يأتيَ باسمِ شيخِه أو كُنيتِه على خلافِ المشهورِ به؛ تعميةً لأمرِه، وتوعيرًا للوقوفِ على حالِه.

كما كان سفيانُ الثوريُّ يفعلُ ذلك، فمرَّةً روَى عن أبي الخَطَّابِ، أو قال: حدَّثَنا أبو الخطَّابِ، عن أبي حمزةَ[3]، وأبو الخطَّابِ؛ يعني به: قَتَادةَ بنَ

---

(١) «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٤٥).

(٢) «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٤٥).

(٣) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤١٣)، و«تغليق التعليق» (٥/ ٣٩١).

دِعَامةَ السَّدُوسيِّ، وهو مشهورٌ باسمِهِ، وأبو حمزةَ، هو: أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله تعالى عنه، وهو مشهورٌ باسمِه أكثرَ مِن كُنْيَتِه.

وكما فُعِلَ بـ «محمَّدِ بنِ سعيدٍ الأَسَديِّ الشاميِّ المصلوبِ»؛ قال ابنُ حجَرٍ: «قيل: قَلَبُوا اسمَهُ على مِئَةِ وجهٍ؛ لِيَخفَى»[1].

النوعُ الثالثُ: تدليسُ التسويةِ:

وهو: أن يُسقِطَ شيخَ شيخِه، وصورتُهُ: أن يَروِيَ هذا الخبرَ عن شيخِه، ويكونَ شيخُهُ قد رواه عن شخصٍ آخَرَ، فيُسقِطَ هذا الشخصَ، وينتقِلَ إلى شيخِ شيخِه، فيسوِّيَ الإسنادَ بذلك، وقد يُضطَرُّ المدلِّسُ إلى تغييرِ صيغةِ التحمُّلِ الموهِمةِ بالاتصال؛ وعلى هذا: فإمَّا أن يكونَ المُسقَطُ ثقةً، وإمَّا أن يكونَ ضعيفًا، وبعضُهم خصَّ هذا بالضعيفِ[2]، وفي الحقيقةِ: أنَّه قد وُجِدَ هذا، ووُجِدَ هذا؛ فمِمَّن كان يَفعَلُ ذلك ويُسقِطُ الضعيفَ في شيوخِ شيوخِهِ: الوليدُ بنُ مسلمٍ الدِّمَشْقيُّ الشاميُّ؛ كان يَفعَلُ هذا في حديثِ الأوزاعيِّ، يقولُ: حدَّثَنا الأوزاعيُّ، ويكونُ سَمِعَ الخبرَ عن الأوزاعيِّ، ويكونُ الأوزاعيُّ قد رواه عن شخصٍ ضعيفٍ، فيَحذِفُ هذا الضعيفَ، وينتقِلُ إلى شيخِ شيخِه؛ فعندما قيل له: لماذا تَفعَلُ ذلك؟ قال: أنا أنزِّهُ الأوزاعيَّ عن أن يَروِيَ عن هؤلاءِ الضعفاءِ، قالوا: وأنت إذا فعَلْتَ ذلك، عاد الأمرُ في الأوزاعيِّ؛ لأنَّ الحديثَ باطلٌ ومنكَرٌ وضعيفٌ؛ لأنَّ فيه شخصًا ضعيفًا، فيعودُ هذا الضعفُ إلى الأوزاعيِّ[3].

أو قد يكونُ ـ كما ذكَرتُ ـ المُسقَطُ ليس ضعيفًا، وإنَّما يكونُ ثقةً، ويكونُ قصدُ الذي يَفعَلُ ذلك علوَّ الإسنادِ؛ كما كان يَفعَلُ هُشَيمٌ؛ فهُشَيمٌ روى خبرًا عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، عن الزُّهْريِّ، عن عبدِ اللهِ والحسَنِ ابنَيْ

(١) «تقريب التهذيب» (٥٩٠٧).
(٢) ينظر: «النُّكَت» (٢/ ٦٢١).
(٣) ينظر: «تاريخ دمشق» (٦٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

محمَّدِ بنِ الحنفيَّةِ، عن أبيهما، عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه في تحريمِ الحُمُرِ الأهليَّةِ[١]، ورواه غيرُهُ عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، فذكَرَ بين يحيى والزُّهْريِّ مالكًا، فقال: عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، عن مالكٍ، عن الزُّهْريِّ[٢]، صحيحٌ أنَّ يحيى بنَ سعيدٍ الأنصاريَّ قد سَمِعَ مِن الزُّهْريِّ مباشَرةً، لكن أيضًا سَمِعَ بعضَ الأحاديثِ عن مالكٍ عن الزُّهْريِّ، فانَّهُ سماعُها من الزُّهْريِّ، ومالكٌ مختصٌّ بالزُّهْريِّ، فروَاها عن مالكٍ، فهُمَيِّمٌ أسقَطَ مالكًا ما بين يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، وما بين الزُّهْريِّ، ومقصودُهُ هنا ـ واللهُ أعلمُ ـ هو أن يكونَ إسنادُهُ عاليًا.

وهذا النوعُ ـ وهو تدليسُ التسويةِ ـ مِن حيثُ الناحيةُ العمليَّةُ ليس بالكثيرِ؛ فمثلاً:

بَقِيَّةُ بنُ الوليدِ ـ وهو ممَّن وُصِفَ بذلك ـ لو فتَّشتَ عنده عن أمثلةٍ لهذا النوعِ مِن التدليسِ، قد لا تَجِدُ إلا مثالاً واحدًا ذكَرَهُ الخطيبُ في «الكفاية» (ص٣٦٤) عن أبي حاتمٍ الرازيِّ، وهو في «العِلَل» (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، وذكَرَ أيضًا هذا المثالَ مَن جاءَ بعد الخطيب.

ولعلَّ الوليدَ بنَ مسلمٍ أكثرُ مَن يفعَلُ ذلك؛ كما في ترجمتِه، وهذا لم يثبُتْ عنه إلا في حديثِ الأوزاعيِّ خاصَّة.

ج ـ ذِكْرُ مَن وُصِفَ بذلك؛ وهم:

١ ـ بَقِيَّةُ بنُ الوليد.

٢ ـ الوليدُ بنُ مسلِم.

٣ ـ صفوانُ بنُ صالح[٣].

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٨٤٩/الأعظمي).

(٢) أخرجه النَّسَائيُّ (٣٣٦٧)، وابنُ حِبَّانَ (٤١٤٠)؛ مِن طريق عبد الوهَّاب الثَّقفي، عن يحيى بن سعيد، به.

(٣) وصَفَهُ بذلك أبو زُرْعَةَ الدِّمَشقيُّ؛ كما في «المجروحين» لابن حِبَّان (١/ ٩٤).

٤ ـ محمَّدُ بنُ المصفَّى[١].

٥ ـ سليمانُ الأعمش.

٦ ـ الثوري[٢].

٧ ـ هُشَيمُ بنُ بَشِير[٣].

٨ ـ سُنَيدُ بنُ داود[٤].

٩ ـ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ المِصِّيصيّ[٥].

١٠ ـ أصحابُ بَقِيَّةَ بنِ الوليد[٦].

ولا أعلَمُ غيرَ هؤلاءِ وُصِفوا بالتسوية.

وهناك قسمٌ أيضًا يتعلَّقُ بهذا النوعِ مِن أنواعِ تدليسِ التسويةِ؛ **وهو ألَّا يكونَ قصدُهُ لا إسقاطَ ضعيفٍ، ولا إسقاطَ ثقةٍ، ولا علوَّ الإسنادِ، ولا خيرَ ذلك**، وإنَّما هو يريدُ ألَّا يَروِيَ عن هذا الراوي؛ لأنَّ هذا الراويَ عنده ليس بحُجَّةٍ، فأراد أن يحذفَه؛ كما يفعلُ ذلك الإمامُ مالكٌ أحيانًا، فروى بعضَ الأخبارِ عن ثورِ بنِ زيدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ[٧]، مع أن ما بين ثَوْرٍ وما بين ابنِ عبَّاسٍ هو عِكرِمةُ[٨]، وعِكرِمةُ قد تُكُلِّم فيه، وإن كان هذا الكلامُ في الحقيقةِ لم يضُرَّهُ؛ ولم يكن قادحًا

---

(١) وصَفَهُ بذلك أبو زُرْعةَ الدِّمَشقيُّ؛ كما في «المجروحين» لابن حِبَّانَ (١/ ٩٤).

(٢) وصَفَهما ـ أي: الأعمشَ والثوريَّ ـ الخطيبُ؛ كما في «الكفاية» (ص٣٦٤)، ونقَلَ في (ص٣٦٥) عن عثمانَ بنِ سعيدٍ الداميِّ: أنَّ الأعمشَ ربَّما فعَل ذا. اهـ.

(٣) «النُّكَت» لابن حجَر (٢/ ٦٢١)، وقد ذكَرَ الإمامُ أحمدُ أمثلةً كثيرةً جِدًّا على تدليسِ هُشَيم؛ كما في «العِلَل» برواية عبدِ الله، وفي هذه الأمثلةِ أنواعٌ مِن التدليسِ كان يَفعَلُهُا هُشَيمٌ، ومنها (٧٢٣)، لعلَّه مِن تدليسِ التسوية.

(٤) وصَفَهُ بذلك ابنُ رَجَبٍ؛ كما في «شرح علل التِّرمِذي» (٢/ ٨٢٥).

(٥) وصَفَهُ ابنُ حِبَّانَ بذلك في «المجروحين» (١/ ١١٦).

(٦) كما في «المجروحين» لابن حِبَّانَ (١/ ٢٠١)، فقال: «وإنَّما امتُحِنَ بَقِيَّةُ بتلاميذَ له، كانوا يُسقِطونَ الضعفاءَ مِن حديثِه؛ فالتزَقَ ذلك كلُّهُ به».

(٧) ينظر: «موطأ مالك» (١/ ٢٨٧ و٣٨١ و٢/ ٤٨٩ و٦٠٢).

(٨) ينظر: «موطأ مالك» (١/ ٣٨٤).

فيه، وقد نُسِبُ إلى الكذبِ، ونُسِبَ إلى رأيِ الخوارجِ، وقد دافَعَ عنه جمعٌ مِن كبارِ أهلِ العلمِ؛ كابنِ عبدِ البرِّ[١]، والطبَريِّ[٢]، وغيرِهما مِن أهلِ العلمِ[٣].

فالإمامُ مالكٌ ما أراد أن يَجعَلَ عِكرِمةَ في الإسنادِ، وليس قَصْدُهُ علوَّ الإسنادِ، وليس قَصْدُهُ التدليسَ فحذَفَهُ؛ ولذلك لم يُذكِّرِ الإمامُ مالكٌ ضمنَ مَن يدلِّسُ تدليسَ التسويةِ، بل لم يُذكِّرْ في المدلِّسينَ أصلاً.

ففي الحقيقةِ: إنَّ تدليسَ التسويةِ ينقسِمُ إلى هذه الأقسامِ الثلاثةِ، على أنَّ الثالثَ لم يُسَمَّ تسويةً، ولم يُسَمَّ تدليسًا، ولكنه مشابِهٌ لتدليسِ التسويةِ، والسببُ في عدمِ تسميتِهِ تدليسًا: أنَّ الإمامَ مالكًا ليس قصدُهُ التدليسَ؛ فلذلك لم يُسَمَّ تدليسًا، لكن ذَكَرتُ هذا القسمَ؛ لأنَّه قد ذُكِرَ.

النوعُ الرابعُ: تدليسُ العَطْفِ:

وهو: أن يَروِيَ الراوي عن شخصٍ سَمِعَ منه، ثم يَعطِفَ عليه راويًا آخَرَ لم يَسمَعْ منه؛ مثلُ أن يقولَ الراوي: حدَّثَنا فلانٌ وفلانٌ، وهو لم يَسمَعْ مِن الثاني، ولم يُنْقَلْ أنَّ أحدًا مِن الرواةِ كان يَفعَلُهُ غيرُ هُشَيمٍ في مرَّةٍ مِن المرَّاتِ، وهُشَيمٌ يدلِّسُ تدليسَ الإسنادِ كما تقدَّم، فقال بعضُ أصحابِه: سنوقِّفُهُ على كلِّ إسنادٍ ونسألُهُ: هل سَمِعَهُ أو لم يَسمَعْهُ؟ حتى نَمنَعَهُ مِن التدليسِ، فعندما فطَنَ لهم، قال: حدَّثَنا مُغِيرةُ وفلانٌ؛ فعندما انتهى مِن مجلسِه، قال لهم: هل دلَّسْتُ؟ قالوا: لا، ما دلَّستَ، قال: بل دلَّستُ، فكان يقولُ: حدَّثَنا فلانٌ وفلانٌ، وهو سَمِعَ مِن الأوَّلِ وعطَفَ عليه الثاني، وهو لم يَسمَعْ مِن الثاني، وإنَّما سَمِعَ مِن الأوَّلِ، وقَصْدُهُ بحدَّثَنا فلانٌ وفلانٌ: الأوَّلُ، وليس الثاني، فهذا يُسمَّى تدليسَ العطفِ، ولم يُنقَلْ عن أحدٍ إلا عن هُشَيمٍ[٤].

---

(١) ينظر: «التمهيد» (٢/ ٢٧ ـ ٣٥).

(٢) ينظر: «جزء فيه ذِكْرُ حال عِكرِمة» للنُّذِري (ص٣٤ ـ ٣٨).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٣٤٣).

وهُشَيمٌ فيما يبدو ـ واللهُ أعلمُ ـ ما فعَلَهُ إلا في هذا المجلسِ؛ لأنَّ مَن تتبَّع حديثَهُ لا يجدُ أنَّه يَفعَلُ هذا النوعَ، وكذلك أهلُ العلمِ لم يذكروا غيرَ ما جاء عنه في هذا المجلسِ.

وهذه القصةُ لم يُسنِدْها الحاكمُ، فعلى هذا لا تصِحُّ، ومَن ذكَرَها إنَّما ذكَرَها عن الحاكمِ فيما أعرف.

ولكنْ في «العلل» للإمامِ أحمدَ، بروايةِ عبدِ اللهِ، خبرٌ مِن روايةِ هُشَيمٍ قد يصلُحُ أن يكونَ مثالاً على هذا النوعِ، قال عبدُ اللهِ (٢١٩٢): ثني أبي، ثنا هُشَيمٌ، قال: وعُبَيدُ اللهِ بنُ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر...

قال عبدُ اللهِ: سَمِعتُ أبي يقولُ: لم يَسمَعْهُ هُشَيمٌ مِن عُبَيدِ الله.

وكان عبدُ اللهِ قد روى قبل ذلك عن أبيه: ثنا هُشَيمٌ، أخبَرَنا الكَلْبيُّ، عن أبي صالحٍ، عن ابنِ عبَّاس... ثُمَّ قال: وعُبَيدُ اللهِ بنُ عمر... فظاهرُ هذا: أنَّ هذا مِن تدليسِ العَطَف.

النوعُ الخامسُ: تدليسُ المتابَعةِ:

وهذا في الحقيقةِ: قلَّما يُذكَرُ في كتبِ المصطلَحِ في التدليس، وقد ذكَرَهُ بعضُ أهلِ العلمِ، ومنهم ابنُ رجَبٍ[1]، وهذا في الحقيقةِ موجودٌ في الأحاديثِ والأسانيدِ، وموجودٌ بكثرةٍ، وهو في الحقيقةِ نوعٌ مِن أنواعِ التدليسِ دقيقٌ، ويتعلَّقُ به صحةُ الحديثِ مِن ضعفِه.

والمقصودُ بتدليسِ المتابَعةِ: هو أن يَروِيَ الراوي هذا الخبرَ عن شيخَيْنِ، أو يَروِيَ عن شيخِه، وشيخُهُ يَروِي عن شيخَيْنِ؛ فإمَّا أن يكونَ هذا اللفظُ لأحدِ الشيخَيْنِ، ولفظُ الشيخِ الثاني ليس مِثْلَ الأوَّلِ، وإنَّما هو مختلِفٌ عنه، ويكونُ أحدُ هذَيْنِ الشيخَيْنِ ضعيفًا، والآخَرُ ثقةٌ، ويسوقُ حديثَ الضعيفِ، ولا يسوقُ لفظَ الثقةِ؛ مثلُ ما حصَلَ مع شُعَيبِ بنِ حمزةَ، كما

---

(١) ينظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٦١ ـ ٨٦٨).

ذكَرتُ أنَّه أخَذَ أحاديثَ ابنِ المنكدِرِ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي فَرْوةَ، وإسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي فَرْوةَ متروكٌ، فأخَذَ يَروِي عن ابنِ المنكدِرِ؛ لأنَّ إسحاقَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ أبي فَرْوةَ قد اشتَرَكَ مع ابنِ المنكدِرِ في سماعِ بعضِ الأخبارِ، فيبدو أنَّ شُعَيبًا أخَذَ كتابَ إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي فَرْوةَ، قال: لأنَّ هذه أحاديثُ ابنِ المنكدِرِ، قال: سَمِعَها إسحاقُ، وأنا أروِيها عن ابنِ المنكدِرِ مباشَرةً، وابنُ المنكدِرِ أجازه، فأصبَحَتْ روايتُهُ عن ابنِ المنكدِرِ ضعيفةً، والسببُ: هو هذا النوعُ مِن أنواعِ التدليس.

وهذا مَرجِعُهُ إلى المتنِ، وقد يكونُ مَرجِعُهُ إلى الإسنادِ:

ومثالٌ على هذا قد يكونُ أوضحَ: جَريرُ بنُ حازمٍ روى عن أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ، وأبو إسحاقَ روى عن عاصمِ بنِ ضَمْرةَ، وعن الحارثِ الأعورِ، كلاهما عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَفَعَهُ في زَكاةِ الذهَبِ[1].

فهذا الحديثُ: قد رواه جَريرُ بنُ حازمٍ، عن أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرةَ، وعن الحارثِ بنِ عبدِ اللهِ الأعورِ، عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه مرفوعًا، ومِن المعلومِ أنَّ عاصمَ بنَ ضَمْرةَ ـ على القولِ الراجحِ ـ صَدُوقٌ، والحارثَ الأعورَ ضعيفٌ، وهذا الحديثُ قد رواه أيضًا شُعْبةُ والثوريُّ، فقالا: عن أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرةَ، عن عليٍّ موقوفًا.

فتبيَّن: أنَّ روايةَ عاصمِ بنِ ضَمْرةَ عن عليٍّ، إنَّما هي موقوفةٌ، وروايةَ الحارثِ عن عليٍّ مرفوعةٌ، ولا يُعتَدُّ برَفْعِ الحارثِ بنِ عبدِ اللهِ الأعورِ لهذا الحديثِ؛ لأنَّه ضعيفٌ، وعاصمٌ قد وَقَفَهُ، فالصوابُ هو روايةُ عاصمٍ، فالحديثُ موقوفٌ، وليس بمرفوعٍ، جَريرُ بنُ حازمٍ رواه مرفوعًا بروايةِ كلا الراويَيْنِ، بينَما الصوابُ أنَّ روايةَ عاصمٍ موقوفةٌ، وروايةَ الحارثِ مرفوعةٌ، فهذه علةٌ في الخبرِ، وقد وقَعَ جَريرُ بنُ حازمٍ في التدليسِ هنا إن كان متعمِّدًا،

---

(١) تقدَّم.

وإن لم يتتبعْ فهذه أيضًا تكونُ علةً في الخبرِ؛ ولذلك رواه سفيانُ الثوريُّ وشُعْبةُ على التفريقِ، فرَوَياه عن أبي إسحاقَ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرةَ، عن عليٍّ موقوفًا، فهذا يُسمَّى تدليسَ المتابَعةِ.

وأحيانًا تَجِدُ الشيخَ قد يَروِي عن راويَيْنِ الخبرَ، ويكونُ أحدُ الراويَيْنِ ضعيفًا، والآخَرُ ثقةً، ويسوقُ لفظَ الضعيفِ، ويكونُ اللفظُ الثقةِ مخالِفًا له، فيكونُ الحديثُ معلولاً بذلك؛ فهذا النوعُ نوعٌ دقيقٌ مِن أنواعِ التدليسِ، ينبغي الانتباهُ إليه.

قال ابنُ رجَبٍ[1]: «شُعَيبُ بنُ أبي حمزةَ، عن ابنِ المنكدِرِ، روَى عنه أحاديثَ؛ منها:

حديثُ ابنِ المنكدِرِ عن جابرٍ مرفوعًا: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ...» الحديثَ، وقد خرَّجه البخاريُّ في «صحيحه»[2]، وله عِلَّةٌ ذكَرَها ابنُ أبي حاتمٍ عن أبيه، قال: «قد طُعِنَ في هذا الحديثِ، وكان عرَضَ شُعَيبٌ على ابنِ المنكدِرِ كتابًا، فأمَرَ بقراءتِهِ عليه، فعرَفَ بعضًا، وأنكَرَ بعضًا، وقال لابنِهِ أو ابنِ أخيه: اكتُبْ هذه الأحاديثَ، فدوَّن شُعَيبٌ ذلك الكتابَ، ولم يثبُتْ روايةُ شُعَيبٍ تلك الأحاديثَ على الناسِ، وعُرِضَ عليٌّ بعضُ تلك الكُتُبِ، فرأيتُها مشابِهةً لحديثِ إسحاقَ بنِ أبي فَرْوةَ، وهذا الحديثُ مِن تلك الأحاديثِ»[3].

قال ابنُ رجَبٍ[4]: «ويصْداقُ ما ذَكَرَهُ ابنُ أبي حاتمٍ: أنَّ شُعَيبَ بنَ أبي حمزةَ روَى عن ابنِ المنكدِرِ، عن جابرٍ: حديثَ الاستفتاحِ في الصلاةِ بنحوِ سياقِ حديثِ عليٍّ، فرجَعَ الحديثُ عن الأعرَجِ؛ وإنَّما رواه الناسُ عن الأعرَجِ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، ومِن جملةِ مَن رواه عن الأعرَجِ بهذا الإسناد: إسحاقُ بنُ أبي فَرْوةَ، وقيل: إنَّه رواه عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ، عن الأعرَجِ.

---

(١) «شرح عِلَل التِّرمذي» (٢/ ٨٦١).
(٢) «صحيح البخاري» (٦١٤).
(٣) «علل الحديث» (٥/ ٣١٩ ـ ٣٢٢).
(٤) «شرح علل التِّرمذي» (٢/ ٨٦٢).

ورُوِيَ عن محمَّدِ بنِ جِمْيَرٍ، عن شُعَيبٍ، عن ابنِ أبي فَرْوةَ وابنِ المنكدِرِ، عن الأعرَجِ، عن محمَّدِ بنِ مَسلَمةَ.

ورواه أبو معاويةَ، عن شُعيبٍ، عن إسحاقَ، عن الأعرَجِ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ، عن محمَّدِ بنِ مَسلَمةَ؛ فظهَرَ بهذا أنَّ الحديثَ عن شُعَيبٍ، عن أبي فَرْوةَ، وكذا قال أبو حاتمٍ الرازيُّ: «هذا الحديثُ مِن حديثِ ابنِ أبي فَرْوةَ، يَروِيهِ شُعَيبٌ عنه»[1].

وحاصلُ الأمرِ: أنَّ حديثَ الاستفتاحِ رواه شُعيبٌ، عن إسحاقَ بنِ أبي فَرْوةَ وابنِ المنكدِرِ، فمنهم مَن تَرَكَ إسحاقَ وذَكَرَ ابنَ المنكدِرِ، ومنهم مَن كَنَى عنه، فقال: عن ابنِ المنكدِرِ وآخَرَ، وكذا وقَعَ في «سُنَنِ النَّسَائيِّ»، وهذا ممَّا لا يجوزُ فِعلُه، وهو أن يَروِيَ الرجلُ حديثًا عن اثنَينِ؛ أحدُهما مطعونٌ فيه، والآخَرُ ثقةٌ، فيترُكَ ذِكرَ المطعونِ فيه، ويذكُرَ الثقةَ، وقد نَصَّ الإمامُ أحمدُ على ذلك، وعلَّله بأنَّه ربَّما كان في حديثِ الضعيفِ شيءٌ ليس في حديثِ الثقةِ، وهو كما قال؛ فإنَّه ربَّما كان سياقُ الحديثِ للضعيفِ، وحديثُ الآخَرِ محمولاً عليه، فهذا الحديثُ يَرجِعُ إلى روايةِ إسحاقَ بنِ أبي فَرْوةَ وابنِ المنكدِرِ، ويَرجِعُ إلى حديثِ الأعرَجِ، ورواية الأعرَجِ له معروفةٌ عن ابنِ أبي رافعٍ، عن عليٍّ؛ وهو الصوابُ عند النَّسَائيِّ والدارَقُطْنيِّ وغيرِهما، وهذا الاضطرابُ الظاهرُ أنَّه مِن ابنِ أبي فَرْوةَ؛ لسُوءِ حفظِهِ، وكثرةِ اضطرابِهِ في الأحاديث، وهو يَروِي عن ابنِ المنكدِر...

وقد كان بعضُ المدلِّسينَ يَسمَعُ الحديثَ مِن ضعيفٍ، فيَروِيهِ عنه، ويدلِّسُهُ معه عن ثقةٍ لم يَسمَعْهُ منه، فيُظَنُّ أنَّه سَمِعَهُ منهما؛ كما روَى مَعْمَرٌ، عن ثابتٍ وأبانٍ وغيرِ واحدٍ، عن أنَسٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه نهى عن الشِّغَارِ[2].

---

(١) «علل الحديث» (٥/٣١٩ ـ ٣٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٦٨٦).

قال أحمدُ[١]: «هذا عَمَلُ أَبَانٍ»؛ يعني: أنَّه حديثُ أَبَانٍ، وإنَّما مَعْمَرٌ، يَعني: لعلَّه دلَّسه...

ومِن هذا المعنى: أنَّ ابنَ عُيَينةَ كان يَروِي عن ليثٍ وابنِ أبي نَجِيحٍ؛ جميعًا عن مجاهِدٍ، عن أبي مَعْمَرٍ، عن عليٍّ: حديثَ القيامِ للجِنازة[٢].

قال الحُمَيديُّ[٣]: «فكنَّا إذا وقَفْنا عليه لم يُدخِلْ في الإسنادِ أبا مَعْمَرٍ إلا في حديثِ ليثٍ خاصَّة»؛ يعني: أنَّ حديثَ ابنِ أبي نَجِيحٍ كان يَروِيهِ عن مجاهِدٍ، عن عليٍّ منقطِعًا، وقد رواه ابنُ المَدِينيِّ وغيرُهُ عن ابنِ عُيَينةَ بهذَيْنِ الإسنادَيْن، ورواه ابنُ أبي شَيْبةَ وغيرُهُ[٤]، عن ابنِ عُيَينةَ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ وحدَه، وذكَرَ في إسنادِهِ مجاهِدًا؛ وهو وَهْمٌ.

قال يعقوبُ بنُ شَيْبةَ[٥]: «كان سفيانُ بنُ عُيَينةَ ربَّما يحدِّثُ بالحديثِ عن اثنَيْنِ، فيُسنِدُ الكلامَ عن أحدِهما، فإذا حدَّث به عن الآخَرِ على الانفرادِ أوقَفَهُ أو أرسَلَه». اهـ.

في هذا الكلامِ الذي سبَقَ، ذكَرَ ابنُ رجَبٍ ثلاثةَ أمثلةٍ، والكلامُ فيها قد يطولُ، وخصوصًا الحديثَ الأوَّلَ، ولكن أذكُرُ باختصارٍ معنى ما ذَكَرَهُ ابنُ رجَبٍ فيما يتعلَّقُ بهذا النوعِ مِن أنواعِ التدليس:

فأمَّا الحديثُ الأوَّلُ:

فأقولُ وباللهِ التوفيقُ: شُعَيبٌ مِن كبارِ الحُفَّاظِ، وحديثُهُ على ثلاثةِ أقسامٍ:

١ ـ إذا حدَّث عن الزُّهْريِّ، وهو أصَحُّ حديثِه، وخصوصًا إذا كان مِن كتابِه؛ فكُتُبُهُ مِن أصَحِّ الكُتُب، وقد أثنى عليها أحمدُ ثناءً كبيرًا[٦].

---

(١) ينظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٦٥). (٢) أخرجه أحمد (١٢٠٠).
(٣) ينظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٦٥). (٤) «مصنَّف ابن أبي شَيْبة» (١٢٠٤١).
(٥) ينظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٦٦).
(٦) ينظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

٢ ـ إذا حدَّث عن غيرِ الزُّهْريِّ، ولا يكونُ شيخُهُ ابنَ المنكدِرِ؛ كنافعٍ مَثَلاً، وهذا أيضًا صحيحٌ، ولكن دونَ الأوَّلِ، وخصوصًا إذا كان مِن كتابِه.

٣ ـ إذا حدَّث عن ابنِ المنكدِرِ؛ فقد تكلَّم أبو حاتمٍ الرازيُّ في روايتِهِ عنه، **والسببُ في ذلك**: أنَّ شُعيبًا أراد أن يَسمَعَ مِن ابنِ المنكدِرِ، فكتَبَ أحاديثَه، ويظهَرُ أنَّه أخَذَها مِن غيرِ ثَبْتٍ ـ ولعلَّه ابنُ أبي فَرْوةَ ـ فعندما عرَضَها على ابنِ المنكدِرِ عرَفَ بعضَها، وأنكَرَ البعضَ، ويبدو أنَّ شُعيبًا لم يصحِّحْ ذلك، وبَقِيَ الكتابُ عنده، وكان شُعَيبٌ عَسِرًا في الراويةِ، وعندما نزَلَ به الموتُ جاء إليه وجوهُ الحِمْصيِّينَ وطلَبوا منه الروايةَ عنه، فأجازها لهم، فروَوْها مِن كتبِه، ومنها روايتُهُ عن ابنِ المنكدِرِ، ومِن حديثِ ابنِ المنكدِرِ: حديثُ الاستفتاح، وكان شُعَيبٌ سَمِعَهُ أيضًا مِن ابنِ أبي فَرْوةَ، فرُوِيَ عن شُعَيبٍ، عن ابنِ أبي فَرْوةَ وابنِ المنكدِرِ، ورُوِيَ أيضًا عن ابنِ المنكدِرِ وحدَه، ويرى ابنُ رجَبٍ أنَّ لفظَ الحديثِ إنَّما هو لابنِ أبي فَرْوةَ، وليس لابنِ المنكدِرِ، واستدَلَّ بهذا على تأييدِ كلامِ أبي حاتمٍ الرازيِّ في حديثِ الدعاءِ بعد الأذانِ، وهذا الحديثُ صحَّحه البخاريُّ بإخراجِهِ في «صحيحه» (٦١٤)، وأخرجه التِّرمذيُّ (٢١١)، وقال: «حديثٌ حسَنٌ غريبٌ»[1]، مِن حديثِ ابنِ المنكدِرِ، لا نَعلَمُ أحدًا رواه غيرَ شُعَيبِ بنِ أبي حمزةَ».

وصحَّحه ابنُ خُزَيمةَ (٤٢٠)، وابنُ حِبَّانَ (١٦٨١).

والكلامُ على هذا المثالِ يطولُ، ولكن كما ذكَرتُ، فإنَّ المقصودَ هو الكلامُ على هذا النوعِ مِن أنواعِ التدليس.

ولمَّا المثالُ الثاني الذي ذكَرَهُ:

فرواه مَعمَرٌ، عن ثابتٍ، وأبَانِ بنِ أبي عيَّاشٍ ـ وهو متروكٌ ـ كلاهما عن

---

(١) هذا ما جاء في أكثرِ نُسَخِ التِّرمذيِّ، وفي نسخةٍ: «حسَنٌ صحيح»، والأوَّلُ أصحُّ؛ لأنه جاء في أكثرِ النُّسَخ.

أنَسٍ، فذهَبَ أحمدُ إلى أنَّ اللفظَ المذكورَ إنَّما هو لفظُ أبَانٍ، وليس لفظَ ثابتٍ، وأنَّ لفظَ حديثِ ثابتٍ يختلِفُ؛ فعلى هذا يكونُ الحديثُ ضعيفًا.

ولمَّا المثالُ الثالثُ:

فروَى ابنُ عُيَينةَ حديثًا عن لَيْثٍ - وهو ابنُ أبي سُلَيمٍ - وهو ضعيفٌ، عن مجاهدٍ، عن أبي مَعْمَرٍ، عن عليٍّ ﷺ، به.

ورواه أيضًا عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ، عن عليٍّ، به، ومجاهدٌ لم يَسمَعْ مِن عليٍّ، فيكونُ منقطِعًا، فأحيانًا يَروِي ابنُ عُيَينةَ الحديثَ عنهما، فيَعطِفُ روايةَ ابنِ أبي نَجِيحٍ على روايةِ ليثٍ ولا يبيِّنُ، وهذا يُفيدُ أنَّ ابنَ عُيَينةَ أحيانًا يدلِّسُ عن الضعفاءِ، وإن كان الغالبُ عليه أنَّه لا يدلِّسُ إلا عن الثقات.

ومِن الأمثلةِ على ذلك:

ما رواه أبو داودَ (١٥٧٣)؛ مِن طريقِ ابنِ وَهْبٍ، أخبَرَني جَرِيرُ بنُ حازِمٍ، وسمَّى آخَرَ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرةَ والحارثِ الأعورِ، عن عليٍّ ﷺ، فذكَرَ حديثًا في الزكاة.

* **قال الزَّيْلَعِيُّ**[1]: «ولا يقدَحُ فيه ضعفُ الحارثِ؛ لمتابَعةِ عاصمٍ له، وقال عبدُ الحقِّ في «أحكامه»: هذا حديثٌ رواه وَهْبٌ، عن جَرِيرِ بنِ حازِمٍ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصمٍ، والحارثُ عن عليٍّ، فقرَنَ أبو إسحاقَ بين عاصمٍ والحارثِ، والحارثُ كذَّابٌ، وكثيرٌ مِن الشيوخِ يجوزُ عليه مثلُ هذا، وهو أنَّ الحارثَ أسنَدَهُ وعاصمٌ لم يُسنِدْهُ، فجمَعَهما جَرِيرٌ، وأدخَلَ حديثَ أحدِهما في الآخَرِ، وكلُّ ثقةٍ رواه موقوفًا، فلو أنَّ جَرِيرًا أسنَدَهُ عن عاصمٍ وبيَّن ذلك، أخَذْنا به». اهـ.

قلتُ: وما قاله عبدُ الحقِّ واضحٌ؛ وهو أنَّ روايةَ عاصمٍ عن عليٍّ موقوفةٌ، وقال أبو داودَ: «ورواه شُعْبةُ وسفيانُ وغيرُهما، عن أبي إسحاقَ، عن

---

(١) «نَصْب الراية» (٢/٣٢٨).

عاصمٍ، عن عليٍّ، ولم يرفَعُوه»[1]. اهـ.

وأمَّا روايةُ الحارثِ عن عليٍّ؛ فهي مرفوعةٌ؛ فقد رواه جَرِيرٌ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصمٍ والحارثِ، عن عليٍّ مرفوعًا، والصوابُ التفصيلُ؛ كما تقدَّم.

مثالٌ آخَرُ:

روى التِّرمِذيُّ (١٧٢٨): ثنا قُتَيبةُ، ثنا سفيانُ بنُ عُيَينةَ، وعبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ وَعْلةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، رفَعَهُ: «**أيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ**».

قلتُ: اختلَفَ الرواةُ عن زيدِ بنِ أسلَمَ في لفظِ هذا الحديثِ؛ فبعضُهم رواه بلفظِ: «**أيُّمَا...**»؛ كما هي روايةُ ابنِ عُيَينةَ، ورواه آخَرونَ بلفظِ: «**إذَا دُبِغَ الإهَابُ...**»؛ كما تقدَّم؛ كما هي روايةُ مالكٍ وغيرِه.

وفي روايةِ قُتَيبةَ السابقةِ يبدو أنَّه عطَفَ روايةَ ابنِ عُيَينةَ؛ لأنَّه جاء مِن طريقٍ آخَرَ عن الدَّرَاوَرْديِّ بلفظِ: «**إذَا دُبِغَ...**»؛ فقد رواه الدارَقُطْنيُّ (١/٤٦) في «سُننه»؛ مِن طريقِ ابنِ أبي مَذْعورٍ، عن الدَّرَاوَرْديِّ، به.

والأمثلةُ على هذا النوعِ مِن أنواعِ التدليسِ تكثُرُ لمَن أراد أن يتتبَّعَها؛ فهذا النوعُ مِن أنواعِ التدليسِ مهمٌّ جدًّا، ويَخفَى على الكثيرِ؛ كما قال عبدُ الحقِّ: «وكثيرٌ مِن الشيوخِ يجوزُ عليه مثلُ هذا»، وعندي أنَّ هذا النوعَ أخطرُ وأكثرُ خَفاءً مِن تدليسِ التسويةِ؛ **لأمرَيْن**:

١ ـ لكثرةِ وقوعِهِ، بخلافِ التسويةِ؛ فإنَّه نادر.

٢ ـ لأنَّه أكثرُ خَفاءً مِن التسويةِ؛ كما تقدَّم، واللهُ تعالى أعلَم.

وقليلٌ مَن نبَّه على هذا النوعِ مِن أنواعِ التدليسِ، وقد نبَّه عليه أيضًا الخطيبُ؛ فقال في «الكفاية»[2]: «بابٌ: في المحدِّثِ يَروِي حديثًا عن

---

(١) «سنن أبي داود» (١٥٧٤).

(٢) «الكفاية» (ص٣٧٧).

الرجُلَيْنِ؛ أحدُهما مجروحٌ: هل يجوزُ للطالبِ أن يُسقِطَ اسمَ المجروحِ؟ ـ وذَكَرَ مثالاً ثم قال ـ: ولا يستحَبُّ للطالبِ أن يُسقِطَ المجروحَ ويجعَلَ الحديثَ عن الثقةِ وحده؛ خوفًا مِن أن يكونَ في حديثِ المجروحِ ما ليس في حديثِ الثقة، وربَّما كان الراوي قد أدخَلَ أحدَ اللفظَيْنِ، أو حَمَلَهُ عليه، وقد سُئِلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ عن مثلِ هذا: في الحديثِ يُروَى عن ثابتٍ البُنَانيِّ وأبانِ بنِ أبي عَيَّاشٍ، عن أنَسٍ، فقال فيه نحوًا ممَّا ذكَرْنا». اهـ.

وبسببِ ذلك تكلَّم الحافظُ في جَمْعٍ مِن الرواةِ، كانوا إذا حدَّثوا أحيانًا يجمَعونَ أكثرَ مِن واحدٍ مِن شيوخِهم في الحديثِ الواحدِ، أو المسألةِ الواحدة، ولا يفرِّقونَ بين روايةِ أحدِهم عن الآخَرِ، وقد يكونُ بينهما اختلاف.

قال المَرُّوذيُّ[1]: «سألتُ أحمدَ عن محمَّدِ بنِ إسحاقَ، فقال: هو حسَنُ الحديث، ولكنَّه إذا جمَعَ بين الرجلَيْنِ، قلتُ: كيف؟ قال: يحدِّثُ عن الزُّهريِّ، فيَحمِلُ حديثَ هذا على هذا». اهـ.

* وقال ابنُ سعدٍ[2]: «إنَّ ليثًا[3] كان سأل عطاءً وطاوسًا ومجاهدًا عن الشيءِ، فيختلِفونَ فيه، فيحكي عنهم في ذلك الاتفاقَ مِن غيرِ تعمُّدٍ له». اهـ.

* وقال أبو يَعْلَى الخليليُّ[4]: «ذاكَرتُ يومًا بعضَ الحُفَّاظِ، فقلتُ: البخاريُّ لم يخرِّجْ حمَّادَ بنَ سلَمةَ في «الصحيح» وهو زاهدٌ ثقة؟! فقال: لأنَّه جمَعَ بين جماعةٍ مِن أصحابِ أنَسٍ، فيقولُ: حدَّثَنا قتادةُ، وثابتٌ، وعبدُ العزيزِ بنُ صُهَيبٍ، وربَّما يخالِفُ في بعضِ ذلك.

فقلتُ: أليس ابنُ وَهْبٍ اتفَقوا عليه وهو يجمَعُ بين أسانيدَ، فيقولُ: ثنا مالكٌ، وعمرُو بنُ الحارثِ، والليثُ بنُ سعدٍ، والأوزاعيُّ بأحاديثَ، ويجمَعُ بين جماعةٍ وغيرِهم؟!

---

(١) «العِلَل» رواية المَرُّوذيِّ (ص٦١).
(٢) «الطبقات» (٦/٣٤٩).
(٣) هو: ابنُ أبي سُلَيم.
(٤) «الإرشاد» (١/٤١٧).

فقال: ابنُ وَهْبٍ أتقنُ لِمَا يَرويه، وأحفَظُ له». اهـ.

قال ابنُ رجَبٍ ـ تعليقًا على ما تقدَّم ـ[1]: «ومعنى هذا: أنَّ الرجُلَ إذا جمَعَ بين حديثِ جماعةٍ، وساق الحديثَ سِياقةً واحدةً ـ: فالظاهرُ أنَّ لفظَهم لم يتفِقْ، فلم يُقبَلْ هذا الجَمْعُ إلا مِن حافظٍ متقنٍ لحديثِه، يَعرِفُ اتفاقَ شيوخِهِ واختلافَهم؛ كما كان الزُّهْريُّ يجمَعُ بين شيوخٍ له في حديثِ الإفكِ وغيرِه». اهـ.

وقد أطال ابنُ رجَبٍ في «شرح العِلَل» الكلامَ على هذه المسألةِ، وذكَرَ الأمثلةَ الكثيرةَ على ذلك.

النوعُ السادسُ: تدليسُ صِيَغِ الأداءِ:

وهو: ما يقَعُ مِن المحدِّثِينَ مِن التعبيرِ بالتحديثِ أو الإخبارِ عن الإجازةِ موهِمًا للسماعِ، ولم يكن تحمُّلُهُ لذلك المرويِّ عن طريقِ السماع.

تدليسُ صيغِ التحمُّلِ، وهذا نوعٌ أيضًا مهمٌّ مِن أنواعِ التدليسِ، **وتدليسُ هذه الصيغِ على قسمين:**

إمَّا أن يأتيَ الراوي بصيغةٍ هي أعلى مِن الصيغةِ التي تَحَمَّلَ بها الخبرَ، فيقولُ مثلاً: «أخبَرَنا فلانٌ»؛ ويعني به إجازةً، فإذا أطلَقَ لفظَ الإخبارِ يكونُ قد سَمِعَهُ مِن الشيخِ، أو يكونُ ممَّا قرأهُ على الشيخِ، بينَما هو لم يَسمَعْ مِن الشيخِ، وإنَّما أجازه بكتابِهِ، ولكنَّه لم يبيِّنْ ذلك، وإنَّما قال: «أخبَرَنا فلانٌ»؛ ولم يبيِّنْ أنَّه أجازه.

وهذا يَفعَلُهُ بعضُ الحفَّاظِ وبعضُ المغاربةِ؛ وممَّن يَفعَلُهُ مِن الحُفَّاظِ: أبو نُعَيمٍ[2]، وغيرُهُ أيضًا مِن أهلِ العلمِ يقولُ: «أخبَرَنا»؛ ولا يبيِّنُ، والذي ينبغي هو أن يبيِّنَ الإنسانُ.

والمتأخرونَ كثيرًا ما يقولونَ: «أخبَرَنا» ويعنونَ به: الإجازةَ؛ لأنَّه اشتهَرَ

---

(١) «شرح عِلَل التِّرمذي» (٢/٨١٦).
(٢) ينظر: «سير الأعلام» (١٧/٤٦٠).

في عصرِهم إطلاقُ الإخبارِ على الإجازةِ، ولكنَّ الطبَقاتِ التي تقدَّمت كانُوا يبيِّنون، وإذا أطلقوا الإخبارَ فإن الذهنَ ينصرفُ إلى السماعِ وإلى القراءةِ على المحدِّثِ، فهذا يسمَّى تدليسَ صيغِ التحمُّل.

أو أن يكونَ هذا النوعُ مِن التلاميذِ يروِي عن شيخِهِ، ويكونُ الشيخُ معروفًا بالتدليسِ؛ فيقولُ مثلاً: «عنْ فلانٍ»، أو: «قال فلان كذا»؛ ولا يبيِّنُ أنَّه هل سَمِعَ منه، أو لم يَسمَعْ؟ وإنَّما يأتي بصيغة موهمةٍ، فيأتي الرواةُ عن هذا الشيخِ ولا ينتبهونَ لذلك، فإمَّا أن يسوُّوا الخبر تعمدًا، وإمَّا لا ينتبهونَ لذلك، فيقولون مثلاً: «حدثنا فلانٌ قال: حدثنا فلانٌ»؛ بينما هو لم يَسمَعْ مِن فلانٍ، وإنَّما دلَّس عنه، وكمثالٍ على هذا: أصحابُ بَقِيَّةَ بنِ الوليدِ، كما قال أبو حاتمٍ بنُ حِبَّانَ البُسْتيُّ: «إنَّما امتُحِنَ بَقِيَّةُ بتلاميذَ له كانوا يُسقِطونَ الضعفاءَ مِن حديثِهِ ويسوُّونه، فالتَزَقَ ذلك كلُّهُ به»[1].

وقد ذكرَ أبو حاتمٍ أنَّ أصحابَ بَقِيَّةَ مِن الشاميِّينَ ما كانوا ينتبِهونَ إلى طريقةِ بَقِيَّةَ[2]، فأهلُ الشامِ لم يكونوا ينتبِهُونَ إلى صيغِ التحمُّل.

ولذلك: فإنَّ الصناعةَ الحديثيَّةَ فيهم ليست هي كما في الحجازِ، أو في العراقِ، والصناعةُ الحديثيَّةُ في العراقِ كانت أعلى وأرفعَ؛ ولذلكَ فإن كبارَ الحفَّاظِ خرجوا مِن العراق لكثرةِ الكذبِ فيه، فعندما كثُرَ الكذبُ والتدليسُ والتخليطُ عيَّا الله ﷻ منهم مِن يبينُ الدُّخَنَ الذي حصلَ عندهم، ويَذُبُّ الكذبَ عن سُنَّةِ رسولِه ﷺ؛ ولذلكَ نشأَ منهمُ كبارُ المحدثينَ وكبارُ الحفَّاظِ كشُعْبةَ، ثمَّ تتلمذ على شُعْبةَ القطَّانُ وابنُ مَهْديٍّ، ثم تَتَلْمَذَ على هؤلاءِ ابنُ المَدِينيِّ وابنُ مَعِينٍ وأحمدُ، وهؤلاءِ همُ الدرَجةُ العليا في الحفظِ والمكانةِ الحديثيةِ والصناعةِ الحديثيةِ، ثم على هؤلاءِ تَتَلْمَذَ كبارُ الحفَّاظِ وبالذاتِ النَّيْسَابُوريُّون والخُرَاسَانِيُّونَ، كالبخاريِّ ومسلمٍ وأبي زُرْعةَ وأبي حاتمٍ، فتعلموا على هؤلاءِ،

---

(١) «المجروحين» (١/ ٢٠١).

(٢) ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٨٧١ و٢٣٩٤).

وكان أهلُ الشامِ لا ينتبهون لذلك؛ لقلَّةِ مَن يَفعَلُ ذلك فيما بينهم، ولم يشتهِرْ أحدٌ يَفعَلُ ذلك فيما بينهم إلا بقيَّةُ والوليدُ بنُ مسلم؛ ولذلك كان أهلُ الشامِ لا يُسنِدونَ الأخبارَ حتى نشأَ فيهم الزُّهريُّ؛ فالزُّهريُّ هو مَن علَّمهم الإسنادَ، وبيَّن لهم كَيفيَّةَ التحمُّل.

فأقولُ: إنَّ أصحابَ بقيَّةَ لم يكونوا ينتبِهونَ إلى طريقتِهِ؛ فيقولُ: «عنْ، أو قال» فيقولون: «قال: حدَّثنا».

فينبغي أيضًا الانتباهُ لهذا؛ ولذلك فإنَّ حديثَ بقيَّةَ هو في الحقيقةِ على درَجاتٍ.

وأصحُّ حديثِ بقيَّةَ ما كان جامِعًا لخمسةِ شروطٍ:

الشرطُ الأولُ: هو أن يصرِّحَ بالتحديثِ في شيخِه.

الشرطُ الثاني: أن يصرِّحَ بالتحديثِ ـ أيضًا ـ في شيخِ شيخِهِ؛ لأنَّه قد مُسَّ بشيءٍ مِن تدليسِ التسويةِ، مع أنَّه لم يثبُتْ عنه.

الشرطُ الثالثُ: هو أن يكونَ شيخُهُ مِن الشاميِّين؛ لأنَّ أهلَ العلمِ بالحديثِ قد قالوا: «إنَّ ما رواه عنِ الشاميِّين أصحُّ مما رواه عن الحجازيِّين»[1].

الشرطُ الرابعُ: أن يكونَ شيخُهُ ثقةً، وقد ذكَرتُ فيما سبَقَ أن بقيَّةَ يُكثِرُ مِن الروايةِ عن الضعفاءِ، وأحيانًا قد يكونُ الشخصُ يضعَّفُ بروايتِهِ عنِ الضعيفِ، وقد يقوى بروايتِهِ عن الثقة.

الشرطُ الخامسُ: هو أن يكونَ الراوي عنه ليس مِن أهلِ الشامِ، وإنَّما يكونُ مِن الحفَّاظِ مِن غيرِهم، أو مِن الثقاتِ مِن غيرِهم، ممَّن ينتبِهُ إلى صيغِ التحمُّلِ؛ حتَّى لا يكونَ بقيَّةُ قد دلَّس وأتى بصيغةٍ موهِمةٍ، فيخطِئَ هذا الراوي، فيَجعَلَ بقيَّةَ مصرِّحًا بالتحديثِ.

---

(١) ينظر: «الكامل» لابن عَديّ (٢/٢٧٦).

النوعُ السابعُ: تدليسُ البُلْدانِ:

وذلك كما ذَكَرَ هنا الذهَبيُّ: أنَّ الشخصَ قد يقولُ: «حدثنا فلانٌ بزَبِيدَ»؛ وهو في الصعيدِ في مصرَ، ويعني موضعًا عندهم، أو يقولُ: «حدثنا فلانٌ وراءَ النهرِ» ولا يعني به: نهرَ سَيْحونَ، وإنَّما يعني به: نهرَ دِجْلةَ، أو بغداديٌّ يقولُ: «حدَّثَنا فلانٌ وراءَ النهرِ» ويعني به: نهرَ دِجْلةَ، أو يقولُ: «حدَّثَنا فلانٌ بالرَّقَّةِ» ويعني به: بستانًا على نهرِ دِجْلةَ يُسمَّى بهذا الاسمِ، أو قريبًا مِن ذلك.

النوعُ الثامنُ: تدليسُ السكوتِ، أو القطعِ:

وهو: كأنْ يقولَ الراوي: «حدَّثَنا أو سَمِعتُ»، ثُمَّ يسكتَ بُرْهةً، ثُمَّ يقولَ: «هشامُ بنُ عُرْوةَ، أو الأعمشُ» موهِمًا أنَّه سَمِعَ منهما، وليس كذلك.

وتدليسُ القطعِ: وهو أن يَحذِفَ الصيغةَ، ويقتصِرَ على قولِهِ مثلاً: «الزُّهْريُّ عن أنسٍ».

ولا أعرفُ أنَّ أحدًا ممَّن يَفعَلُ ذلك إلا عُمَرَ بنَ عليِّ بنِ عطاءِ بنِ مقدَّمٍ المقدَّميَّ، كان يقولُ: «حدَّثنا»، ويسكُتُ، وينوي به القطعَ، ثمَّ يقولُ: «هشامُ بنُ عروةَ»، وهو لم يَسمَعْ مِن هشامِ بنِ عُرْوةَ، لكنْ عندما يقولُ: «حدَّثَنا» يَقطَعُ، ينوي به قطعَ الخبرِ وعدمَ اتصالِهِ، ثمَّ يقولُ: «هشامُ بنُ عُرْوةَ»؛ فالسامعُ إذا لم ينتبِهْ له يظُنُّ أن عمرَ بنَ عليٍّ المقدَّميَّ قد سَمِعَ هذا الحديثَ مِن هشامٍ[1]!

وقد ذَكَرَ الحافظُ ابنُ حجَرٍ: أنَّ الذي يَفعَلُ ذلك هو عُمَرُ بنُ عُبَيدٍ الطَّنَافِسيُّ[2]، لكنْ يبدو أنَّه سَبَقَ قلمٍ، أو وَهِمَ تكَلُّفًا؛ لأنَّ الطَّنَافِسيَّ لم يُوصَفْ بشيءٍ مِن التدليسِ، وإنَّما الذي وُصِفَ بالتدليسِ، وبهذا النوعِ بالذاتِ: هو المقدَّميُّ.

---

(١) ينظر: «الطبقات الكبرى» (٩/٢٩٢)، و«الجرح والتعديل» (٦/١٢٤ ـ ١٢٥).

(٢) «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» (٢/٦١٧).

وهو يقَعُ على ثلاثِ صُوَرٍ:

الأُولى: السكوتُ بعد صيغةِ التحمُّلِ، وهو كقولِ الراوي: حدَّثَنا، أو سَمِعتُ، ثم يسكُتُ قليلاً، ويسمِّي في نفسِهِ مَن سَمِعَ منه الحديثَ دون أن يعلَمَ أهلُ المجلِسِ بذلك، ثم يقولُ بصوتٍ مرتفِعٍ: «هشامُ بنُ عُرْوةَ، عن أبيه»، فيظُنُّ أهلُ المجلِسِ أنَّ الراويَ سَمِعَ الحديثَ مِن الأعمش، **والحقيقةُ**: أنَّ بينهما واسطة.

وأكثرُ مَن وُصِفَ بذلك: عُمَرُ بنُ عليٍّ المقدَّميُّ؛ لندارةِ فِعْلِهِ مِن الرواة، فكان يقولُ: سَمِعتُ، وحدَّثَنا، ثم يسكُتُ، ثم يقولُ: «هشامُ بنُ عُرْوةَ، الأعمش»؛ كما قاله ابنُ سعد[1].

الصورةُ الثانيةُ: السكوتُ بعد صيغةِ التحمُّلِ ناويًا القَطْعَ، ثم البَدْءُ مباشرةً باسمِ الراوي الذي قصَدَهُ؛ كقولِهِ: حدَّثَنا، ثم يسكُتُ ناويًا القَطْعَ، ثم يقولُ: «نافعٌ، عن ابن عُمَر».

الصورةُ الثالثةُ: وهي قريبةٌ مِن الثانية، إلا أنَّ الراويَ يَحذِفُ صيغةَ التحمُّلِ، ويبدأُ باسمِ الراوي غالبًا، هكذا: «نافعٌ، عن ابنِ عُمَر»، دون ذِكْرِ صِيَغِ التحمُّلِ قَبْلَه.

النوعُ التاسعُ: تدليسُ الإرسالِ:

وهو: أن يرويَ الراوي عن شخصٍ لم يَسمَعْ منه؛ وهذا على قسمَيْنِ: إمَّا أن يكونَ معاصِرًا له، وإمَّا ألَّا يكونَ معاصِرًا له؛ فإذا كان معاصِرًا له، فهذا يسمَّى بالإرسالِ الخفيِّ، وأمَّا إن لم يكن معاصِرًا له؛ فهذا يسمَّى إرسالاً.

هذانِ النوعانِ يُطلَقُ أيضًا عليهما عند بعضِ أهلِ العلمِ ـ كما تقدَّم ـ لفظُ التدليسِ؛ ومِن ذلك الحسنُ البَصْريُّ، فقد وُصِفَ بالتدليسِ، وهو في الحقيقةِ

(١) «الطبقات الكبرى» (٣٣٢٢/ط. العلمية).

يرسِلُ ولا يدلِّسُ؛ فيَرْوِي مثلاً عن أبي هُرَيرةَ، أو يَروِي عن جابرٍ رضي الله تعالى عنهما مِن الصحابةِ أو فلانٍ الفلانيِّ، ولم يَسمَعْ منهم، ومع ذلك سُمِّيَ مدلِّسًا.

النوعُ العاشرُ: تدليسُ المتونِ:

وقد ذَكَرَهُ أبو المظفَّرِ السَّمْعانيُّ في «قواطعِ الأدلَّة»؛ فقال[1]: «وأمَّا مَن يدلِّسُ في المتونِ؛ فهذا مطَّرَحُ الحديثِ، مجروحُ العدالةِ، وهو ممَّن يحرِّفُ الكَلِمَ عن مواضِعِه، فكان ملحَقًا بالكذَّابِينَ، ولم يُقْبَلْ حديثُه». اهـ.

قلتُ: إذا كان أبو المظفَّرِ يَقصِدُ تغييرَ المتنِ تعمُّدًا مِن الراوي، أو حَمْلَ هذا المتنِ على إسنادٍ آخرَ، فهذا كَذِبٌ لمَن تعمَّدَه، ولكن لا يسمَّى ـ اصطلاحًا ـ تدليسًا، وأمَّا إذا لم يتعمَّدْ؛ فهذا أيضًا لا يسمَّى تدليسًا، وإنَّما يسمَّى خطأً وسوءَ حِفْظٍ[2].

وأمَّا التدليسُ الأخيرُ ـ وهو النوعُ الحاديَ عشَرَ ـ:

فالمقصودُ به: مثلُ ما رواه أبو إسحاقَ السَّبِيعيُّ، عن أبي عُبَيدةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قال: خرَجَ النبيُّ ﷺ لحاجتِهِ[3]....

وقد اختُلِفَ على أبي إسحاقَ في هذا الحديثِ؛ فرواه زُهَيرٌ عنه، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ الأسودِ، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ[4]، ورواه غيرُهُ عن أبي إسحاقَ غيرَ ما تقدَّم.

* قال أبو عبدِ اللهِ الحاكمُ في «معرفة علوم الحديث»[5]: «قال عليٌّ:

---

(١) «قواطع الأدلَّة» (٢/٣٢٣).

(٢) وقال محقِّقُ «القواطع»: «تدليسُ المتونِ: هو المسمَّى في اصطلاحِ المحدِّثِينَ: المُدْرَجَ»، قلتُ: فإذا كان المقصودُ هو هذا، فهذا يسمَّى في الاصطلاحِ: إدراجًا؛ كما تقدَّم.

(٣) «مسند أحمد» (٣٦٨٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١٥٦).

(٥) «معرفة علوم الحديث» (ص١٣٥).

وكان زُهَيرٌ وإسرائيلُ يقولانِ عن أبي إسحاقَ: إنَّه كان يقولُ: ليس أبو عُبَيدةَ حدَّثَنا، ولكن عبدُ الرحمٰنِ بنُ الأسودِ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ في الاستنجاءِ بالأحجارِ الثلاثة.

قال ابنُ الشاذَكُونيِّ: ما سَمِعتُ بتدليسٍ قطُّ أعجَبَ مِن هذا ولا أخفَى، قال أبو عُبَيدةَ: لم يحدِّثْني، ولكن عبدُ الرحمٰنِ، عن فلانٍ، عن فلانٍ، ولم يقُلْ: «حدَّثني»؛ فجاز الحديثُ وسار». اهـ.

فالشاذَكُونيُّ يرى أنَّ أبا إسحاقَ دلَّس في قولِهِ: «ليس أبو عُبَيدةَ ذَكَرَهُ...»؛ ولذلك قال: «ما سَمِعتُ بتدليسٍ قطُّ أعجَبَ مِن هذا ولا أخفَى»، وهو تدليسٌ في الإسنادِ في الحقيقةِ، ولكن صورتُهُ قد تختلِف.

قلتُ: ومثلُهُ ما رواه عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ في «العِلَل» (٢٢٢٩)، فقال: «ثني أبي، قال: ثنا هُشَيمٌ، قال: أمَّا المغيرةُ، وأمَّا الحسنُ بنُ عُبَيدِ اللهِ عن إبراهيمَ: لم يَرَ بأسًا بمصافَحةِ المرأةِ التي قد خَلَتْ مِن وراءِ الثوب.

قال عبدُ اللهِ: سَمِعتُ أبي يقولُ: لم يَسمَعْهُ مِن مغيرةَ، ولا مِن الحسنِ بنِ عُبَيدِ الله». اهـ.

وقريبٌ ممَّا تقدَّم ـ ولكنَّه ليس مثلَهُ ـ ما رواه أيضًا عبدُ اللهِ في «العِلَل» (٢٢٤٣): «ثني أبي، ثنا هُشَيمٌ، عن التَّيميِّ، عن أبي الضُّحى، والحسنِ بنِ عُبَيدِ اللهِ، عن أبي الضُّحى؛ أنَّ رجُلاً جاء إلى ابنِ عبَّاسٍ... قال عبدُ اللهِ: قال أبي: لم يَسمَعْهُ هُشَيمٌ مِن التيميِّ ولا مِن الحسنِ بنِ عُبَيدِ اللهِ شيئًا.

المسألةُ السادسةُ

كيفيةُ التعاملِ مع أنواعِ التدليس

لِيُعلَمْ أنَّ هذه الأنواعَ ليست كلُّها مفيدةً للخبر:

فمثلاً ما يتعلَّقُ بتدليسِ البُلْدانِ: هذا لا يؤثِّرُ على الإسنادِ، وإنَّما هذا يؤثِّرُ على الراوي؛ لأنَّه يُوهِمُ التكثُّرَ والرحلةَ، فهذا ليس له عَلاقةٌ بالصناعةِ الحديثيَّة.

كذلك أيضًا فيما يتعلقُ بالإرسالِ، هذا يعامَلُ معاملةَ المرسَلِ، فيكونُ الخبرُ منقطِعًا، ولا يعامَلُ معاملةَ التدليسِ المعروفِ، أو المخصوصِ.

كذلك أيضًا هذا المدلِّسُ قد يدلِّسُ عن الثقاتِ، فهذا لا يؤثِّرُ عليه.

ومِمَّن وُصِفَ بأنَّه لا يدلِّسُ إلا عن الثقاتِ: سفيانُ بنُ عُيَينةَ، وقد نَصَّ على هذا جمْعٌ مِن الحفَّاظِ، حتى قال أبو حاتمِ بنُ حِبَّانَ: «إنَّ سفيانَ لا يدلِّسُ إلا عن الثقاتِ»[1]؛ فمثلُ هذا التدليسِ لا يضُرُّ مَن وقَعَ فيه كسفيانَ بنِ عُيَينةَ.

كذلك تدليسُ الشيوخِ هذا، ينبغي معرفةُ اسمِ هذا الراوي، وينبغي تعيينُ هذا الراوي؛ فإذا كان الإنسانُ عالِمًا بالرواةِ وتراجِمِهم، وما شابَهَ ذلك، فلا يَخفَى عليه هذا الأمر.

لكنْ بَقِيَ تدليسُ الإسنادِ، وتدليسُ التسويةِ، وتدليسُ القطعِ أو السكوتِ، وتدليسُ العطفِ، وتدليسُ الإرسالِ:

بالنسبةِ لتدليسِ القطعِ ـ كما ذَكَرتُ هذا ـ: خاصٌّ بالمقدَّميِّ.

فإذَنْ: ينبغي التثبُّتُ فيما يتعلقُ بالمقدَّميِّ، وسوف يأتي كيفيةُ التعاملِ مع هذا النوعِ.

أمَّا ما يتعلقُ بتدليسِ العطفِ: فتدليسُ العطفِ كما ذَكَرتُ ما نُقِلَ عن أحدٍ غيرِ هُشيمٍ، ويبدُو أنَّه ما فَعَلَهُ إلا في ذاك المجلسِ الذي ذُكِرَ عنه؛ فالأصلُ فيما رواه هُشَيمٌ أنَّه محمولٌ على السماعِ والاتصالِ، هذا هو الأصلُ.

أمَّا تدليسُ الإرسالِ: فيُنظَرُ في ثبوتِ لقاءِ وسماعِ هذا الراوي مِن شيخِهِ الذي روى عنه، فإذا ثَبَتَ ذلك، فتُحمَلُ باقي أحاديثِهِ على الاتصالِ؛ حتى يدُلَّ دليلٌ على خلافِ ذلك؛ كأن يكونَ لم يَسمَعْ منه إلا القليلَ، أو حديثًا بعينِهِ لم يَسمَعْه، وقد تقدَّم الكلامُ على هذا.

---

(١) «صحيح ابن حِبَّان» (١/١٦١).

وبَقِيَ تدليسُ الإسنادِ، وتدليسُ التسويةِ:

أمَّا تدليسُ الإسنادِ: فهؤلاءِ المدلِّسونَ الذين يفعلونَ تدليسَ الإسنادِ، قسَّمهمُ العَلائيُّ وابنُ حجَرٍ إلى خمسةِ أقسامٍ:

فهم بينَ مَن لم يدلِّسْ إلا عن ثقةٍ، وبينَ مَن لم يوصَفْ به إلا نادرًا، وبينَ مَن كان مكثِرًا مِن التدليسِ، وبين مَن كان يدلِّسُ وفيه ضعفٌ.

المقصودُ: أنَّ العَلائيَّ وابنَ حجَرٍ قسَّما هذا التدليسَ إلى خمسةِ أقسامٍ، والذي يبدو ـ والله أعلم ـ أنَّه ينقسِمُ إلى قسمَيْن:

١ ـ إمَّا أن يكونَ هذا المدلِّسُ مكثِرًا مِن هذا التدليسِ، فيكونَ الغالبُ عليه التدليسَ، وليس السماعَ.

٢ ـ وإمَّا أن يكونَ مُقِلًّا.

والذي يبدو ـ والله أعلم ـ مِن خلالِ التتبُّعِ وتنصيصِ الحفَّاظِ: أنَّ كلَّ مَن وُصِفَ بالتدليسِ في الغالبِ مِن الثقاتِ، فإنَّ تدليسَهم قليلٌ، فالأعمشُ المشهورُ بالتدليسِ، ماذا قال عنه أبو زُرْعةَ؟ قال: «ربَّما دلَّس»[1]؛ ولذلك عندما سأل يعقوبُ بنُ شَيْبةَ السَّدُوسيُّ يحيى بنَ مَعِينٍ، قال: أفيكونُ المدلِّسُ حُجَّةً فيما روَى حتى يقولَ: حدَّثَنا وأخبَرَنا؟ قال: «لا يكونُ حُجَّةً فيما دلَّس»[2].

فالثقاتُ المشهورونَ بالحفظِ وكثرةِ الروايةِ ممَّنْ وُصِفَ بالتدليسِ، هم في الحقيقةِ مقلُّونَ مِن التدليسِ؛ ومنهم ـ كما ذكَرتُ ـ الأعمشُ، وقَتادةُ، وسفيانُ الثوريُّ.

وقد نَصَّ البخاريُّ على أنَّ سفيانَ الثوريَّ مُقِلٌّ مِن التدليسِ[3]، وكذلك أبو إسحاقَ السَّبِيعيُّ، وكذلك أيضًا الزُّهْريُّ، وأيضًا محمَّدُ بنُ إسحاقَ. وممَّن

(١) ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٩).
(٢) أخرجه ابن عَدِيٍّ في «الكامل» (١/ ٣٤)، والخطيب في «الكفاية» (٢/ ٣٨٧).
(٣) ينظر: «العلل الكبير» (ص٣٨٨).

وصَفَ ابنَ إسحاقَ بقِلَّةِ التدليسِ ابنُ المَدِينيِّ[١].

فهؤلاءِ الثقاتُ ـ وبالذاتِ الحفَّاظُ الكبارُ كأبي إسحاقَ وقَتادةَ والأعمشِ ـ هؤلاءِ مقلُّونَ مِن التدليسِ، فالأصلُ فيما روَوْهُ عن شيوخِهِم، أنَّه محمولٌ على السماعِ والاتصالِ بثلاثةِ شروطٍ:

الشرطُ الأوَّلُ: أن يثبُتَ لهم سماعٌ في الجملةِ مِن هذا الشيخِ الذي روَوْا عنه:

لأنَّه لا بدَّ مِن اتصالِ الخبَرِ في ثبوتِ ذلك، سواءٌ كان هذا الراوي موصوفًا بالإرسالِ والتدليسِ أم لا؛ وهذا ما ذهَبَ إليه جمهورُ الحُفَّاظِ ممَّن تقدَّم.

* قال ابنُ رجَبٍ[٢]: «وأمَّا جمهورُ المتقدِّمينَ، فعلى ما قاله ابنُ المَدِينيِّ والبخاريُّ، وهو القولُ الذي أنكَرَهُ مسلِمٌ على مَن قاله». اهـ.

لأنَّ الأصلَ هو الانقطاعُ؛ فلا بدَّ مِن ثبوتِ اللقاءِ والسماعِ حتى يُحكَمَ للخبَرِ بالاتصال، فإذا ثبَتَ ذلك فنحن على هذا الأصلِ حتى يدُلَّ دليلٌ على خلافِهِ؛ مِن كونِ هذا الراوي مثَلاً لم يَسمَعْ مِن شيخِهِ إلا القليلَ، ونحوِ ذلك؛ كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وإرسالُ الأخبارِ مِن قِبَلِ الرواةِ كثيرٌ؛ ولذلك وُصِفَ بهذا جَمْعٌ كبيرٌ مِن الرواةِ، خاصَّةً في الطبَقاتِ العليا مِن الإسنادِ؛ كطبَقةِ التابعِينَ؛ فكثيرًا ما يُرسِلونَ عن الصحابةِ، أو في روايةِ الأبناءِ عن آبائِهِم؛ مثلُ: روايةِ أبي عُبَيدةَ، عن أبيه ابنِ مسعودٍ؛ فإنَّه لم يَسمَعْ منه، وروايةِ محمَّدِ بنِ إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ عن أبيه، وعَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه، وأبيه عن جَدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ﷺ، ومَخرَمةَ بنِ بُكَيرٍ عن أبيه.

---

(١) ينظر: «القراءة خلف الإمام» للبخاري (ص٣٩)، وفيه: «قال لي عليُّ بنُ عبدِ الله: نظَرْتُ في كتابِ ابنِ إسحاقَ، فما وجَدتُّ عليه إلا في حديثَيْنِ، ويُمكِنُ أن يكونا صحيحَيْنِ». اهـ. وهذا قد يُستدَلُّ به على قِلَّةِ تدليسِه.

(٢) «شرح عِلَل التِّرمذي» (٢/٥٨٩).

ولذلك لا بدَّ مِن ثبوتِ اللقاءِ بين الراوي ومَن حدَّث عنه، وقد تساهَلَ في هذا كثيرٌ مِن المتأخِّرينَ، حتى صحَّحوا أسانيدَ لا شكَّ في انقطاعِها.

ومِن أهْرَبِ ما مرَّ علَيَّ في ذلك: ما رواه ابنُ حِبَّانَ في «صحيحِهِ» (١٩٩)؛ مِن طريقِ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ، عن سعيدِ بنِ الصَّلْتِ، عن سُهَيلِ بنِ بيضاءَ، قال: «بينما نحن في سَفَرٍ مع الرسولِ ﷺ...»، وسُهَيلٌ مات في عهدِ الرسولِ؛ كما جاء هذا في «صحيحِ مسلمٍ»، وسعيدُ بنُ الصَّلْتِ تابعيٌّ، وقد ترجَمَ له ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٤)، ونقَلَ عن أبيه: أنَّ روايةَ سعيدٍ عن سُهَيلٍ مرسَلة.

فكيف يَروِي رجُلٌ مِن التابعِينَ عن صحابيٍّ مات في عهدِ الرسولِ ﷺ؟![1].

ومِن ذلك: ما رواه ابنُ حِبَّانَ أيضًا (٧٤٥)؛ مِن طريقِ أبي سَلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن ابنِ مسعودٍ... فذكَرَ حديثًا، وهذا الخبَرُ انقطاعُهُ واضحٌ؛ لأنَّ أبا سَلَمةَ لم يَسمَعْ مِن أبيه عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ؛ فقد تُوُفِّيَ وهو صغيرٌ، وكانت وفاةُ عبدِ الرحمٰنِ وابنِ مسعودٍ سنةَ (٣٢) على المشهور، فإذا كان لم يَكُنْ سَمِعَ مِن أبيه الذي هو في بيتِهِ، فعدمُ سماعِهِ مِن ابنِ مسعودٍ مِن بابٍ أَوْلى.

والذي دعا ابنَ حِبَّانَ إلى تصحيحِ هذه الأخبارِ: هو عدمُ أخذِهِ بهذا الشرط؛ ولذلك قال ابنُ رجَبٍ[2]: «وكثيرٌ مِن العلماءِ المتأخِّرينَ على ما قاله مسلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ مِن أنَّ إمكانَ اللُّقِيِّ كافٍ في الاتصالِ مِن الثقةِ غيرِ المدلِّس؛ وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ حِبَّانَ وغيرِه...». اهـ.

أمَّا إذا نَصَّ الحُفَّاظُ على أنَّ هذا الراويَ لم يَسمَعْ مِن شيخِهِ إلا القليلَ؛ كأن يكونَ سَمِعَ منه حديثًا أو حديثَيْنِ أو نحوَ ذلك؛ فحينئذٍ يكونُ الأصلُ في

---

(١) ينظر: «الإصابة»؛ فقد بيَّن ذلك ابنُ حجَرٍ في ترجمةِ سُهَيلِ بنِ بيضاء.
(٢) «شرح عِلَل التِّرمذي» (٢/ ٥٨٨).

روايتِهِ الانقطاعَ، إلا ما صرَّح فيه بالسماعِ، أو نَصَّ الحُفَّاظُ على أنَّه سَمِعَ هذا الخبَرَ بعينِهِ عمَّن رواه عنه، ونحوُ ذلك.

ومثالٌ على هذا: روايةُ الحسنِ، عن سَمُرةَ؛ فقد ثبَتَ في «صحيح البخاري» سماعُهُ مِن سَمُرةَ لحديثِ العقيقةِ، وقد روَى عنه نحوًا مِن (١٦٤) حديثًا بالمكرَّرِ؛ كما في «الكبير» للطبَرانيِّ (٧/ ٦٨٠٠ ـ ٦٩٦٤).

وبعضُ هذه الأحاديثِ فيها نكارةٌ، ولا شكَّ أنَّ العِلَّةَ في ذلك ليست مِن الحسَنِ؛ لأنَّه إمامٌ، فعلى هذا تكونُ مِن الواسطةِ بينهما؛ ولذلك فإنَّ القولَ الراجحَ في روايةِ الحسنِ عن سَمُرةَ: أنَّها منقطِعةٌ، والقولُ بأنَّه لم يَسمَعْ منه إلا حديثَ العقيقةِ قولٌ قويٌّ، وقد أخرَجَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، عن أبيه، ثنا هُشَيمٌ، أخبَرَنا ابنُ عَوْنٍ، قال: «دخَلْنا على الحسَنِ، فأخرَجَ إلينا كتابًا مِن سَمُرةَ...»[1]. اهـ. فهذا يؤيِّدُ أنَّها صحيفةٌ، ولم تكُنْ سماعًا، واللهُ أعلَم.

الشرطُ الثاني: هو أنَّك تَجمَعُ طرقَ هذا الحديثِ؛ وذلك أنَّ الثقاتِ في الغالبِ إذا دلَّسوا، يذكُرونَ في بعضِ المواطنِ مَن دلَّسوا عنه، فتجدُ الواحدَ منهم يقولُ: «أخبرَنِي»، وأحيانًا يقولُ: «عن فلانٍ»، وفي موضعٍ آخَرَ، أو عندما يحدِّثُ بهِ مرَّةً أخرى يقولُ: «أخبرَنِي عن فلانٍ، أو لم أسمَعْ مِن فلانٍ»، فإذا جمَعْتَ طرقَ الحديثِ، لم تجدْ شيئًا مِن ذلك، ولم يذكُرْ هذا الراوي واسطةً بينه وبين شيخِه.

الشرطُ الثالثُ: هو أن يستقيمَ المتنُ والإسنادُ؛ وذلك بألَّا يكونَ في المتنِ ولا في الإسنادِ نَكَارةٌ، فإذا كان المتنُ مستقيمًا والإسنادُ مستقيمًا، فالأصلُ أنَّك تَحمِلُ روايةَ هذا الراوي على السماعِ والاتصال.

والدليلُ على هذا مِن وجوهٍ:

الوجهُ الأولُ: هو ما ذَكَرتُهُ عن يحيى بنِ مَعِينٍ قال: «لا يكونُ حُجَّةً فيما

---

(١) «العِلَل ومعرفة الرجال» (٢/ ٢٦٠).

دلَّس فيه»؛ يعني: إذا ثبَتَ أنَّه دلَّس، فعندما يقولُ: «عن» فإنَّ احتمالَ التدليسِ هنا قليلٌ، والذي يدُلُّ على أنَّ احتمالَ التدليسِ قليلٌ، هو أنَّ هذا مِن الحفَّاظِ الكبارِ، وهم لا يحتاجُون إلى أن يدلِّسوا ويُكثِروا منه؛ لأنَّهم قد سَمِعوا كثيرًا.

ولذلك قال يعقوبُ بنُ سفيانَ[1]: «وحديثُ سفيانَ وأبي إسحاقَ والأعمشِ ما لم يُعلَمْ أنَّه مدلَّسٌ ـ: يقومُ مقامَ الحُجَّة». اهـ.

وما ذهَبَ إليه عليُّ بنُ المَدِينيِّ ـ فيما نقلناه سابقًا ـ ظاهرٌ؛ لأنَّه إذا كان مقِلًّا مِن التدليسِ فالأصلُ في رواياتِهِ الاتصالُ، واحتمالُ التدليسِ قليلٌ أو نادرٌ؛ فلا يُذهَبُ إلى القليلِ النادرِ، ويُترَكُ الأصلُ الغالب.

ولأنَّه أيضًا يكثُرُ مِن الرواةِ: الوقوعُ في شيءٍ مِن التدليسِ، فإذا قيل: لا بدَّ في قَبُولِ حديثِهم مِن التصريحِ بالتحديثِ منهم، رُدَّتْ كثيرٌ مِن الأحاديثِ الصحيحة.

ولذلك لم يَجْرِ العملُ عند مَن تقدَّم مِن الحُفَّاظِ أنَّهم يرُدُّونَ الخبَرَ بمجرَّدِ العَنْعَنةِ ممَّن وُصِفَ بشيءٍ مِن التدليس، ودونَك ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، وتصحيحَ التِّرمِذيِّ، وابنِ خُزَيمةَ، وغيرِهما مِن الحُفَّاظ.

* وأمَّا ما قاله أبو عبدِ اللهِ الشافعيُّ[2]: «ومَن عرَفْناه دلَّس مرَّةً، فقد أبان لنا عورتَهُ في روايتِهِ... فقُلْنا: لا نقبَلُ مِن مدلِّسٍ حديثًا حتى يقولَ فيه: حدَّثني، أو: سَمِعتُ». اهـ.

فهذا الأقرَبُ: أنَّه كلامٌ نَظَريٌّ، بل لعلَّ الشافعيَّ لم يعمَلْ به هو؛ فقد روَى لابنِ جُرَيجٍ في مواضعَ مِن كتبِهِ، وبعضُهُ محتجٌّا به بالعَنْعنة، ولم يذكُرِ الشافعيُّ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ سَمِعَ هذا الخبَرَ ممَّن حدَّث عنه[3].

والأمثلةُ على هذا كثيرةٌ لمَن أراد أن يتتبَّعَها.

---

(١) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٦٣٧).

(٢) «الرسالة» (ص٣٧٩ ـ ٣٨٠).

(٣) ينظر: (٤٩٨ و٨٩٠ و٩٠٣) مِن «الرسالة»، وأبو الزُّبَيرِ أيضًا. ينظر: (٤٨٤، ٨٨٩).

* وقال أبو حاتمٍ ابنُ حِبَّانَ في «مقدِّمةِ صحيحِهِ»[1] نحوًا ممَّا قال الشافعيُّ، ويُجابُ عنه كما أُجيبَ عن قولِ الشافعيِّ.

وعَمَلُ الحُفَّاظِ على خلافِ هذا؛ كما تقدَّم.

الوجه الثاني: أنَّ تعامُلَ الحفَّاظِ مع هؤلاءِ يكونُ على هذه الطريقةِ؛ ولذلك تجدُ أنَّ البخاريَّ ومسلمًا قد خرَّجا لأمثالِ هؤلاءِ بالعَنْعَنةِ، ولم يوجَدْ عن هؤلاءِ التصريحُ بالتحديثِ حتى في خارجِ «الصحيحَيْنِ»؛ ولذلك سأل تقيُّ الدينِ السُّبْكيُّ الحافظَ أبا الحجَّاجِ المِزِّيَّ عن هذه المسألةِ، قال: «وسألتُهُ عمَّا وقَعَ في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ المدلِّسِ معنعَنًا؛ هل نقولُ: إنَّهما اطَّلعا على اتصالِها؟ فقال: كذا يقولونَ، وما فيه إلا تحسينُ الظنِّ بهما، وإلا ففيهما أحاديثُ مِن روايةِ المدلِّسينَ ما تُوجَدُ مِن غيرِ تلك الطريقِ التي في الصحيح»[2].

فأقولُ: إنَّ الشيخَيْنِ طريقتُهم هي هذه، فالأصلُ في روايةِ هؤلاءِ الذين وُصِفُوا بشيءٍ مِن التدليسِ أنَّه عندما يَروِي فلانٌ عن فلانٍ، الأصلُ أنَّه محمولٌ على السماعِ والاتصالِ بالشروطِ السابقةِ، وكما ذكَرتُ أنَّ تعامُلَ الحفَّاظِ يكونُ على هذه الطريقةِ، وتجدُ أيضًا هذا فيما صحَّحه التِّرمِذيُّ، وفيما صحَّحه كذلك أيضًا ابنُ خُزَيمةَ، وابنُ حِبَّانَ، وغيرُهم.

وإن كان ابنُ حِبَّانَ نصَّ في مقدِّمةِ «صحيحِهِ»، قال: «فإذا صحَّ عندي خبرٌ مِن روايةِ مدلِّسٍ أنَّه بيَّن السماعَ فيه، لا أُبالي أن أذكُرَهُ مِن غيرِ بيانِ السماعِ في خبَرِهِ بعد صحَّتِهِ عندي مِن طريقٍ آخَرَ»[3].

هذا في الغالبِ، وليس دائمًا، وأمَّا إذا استنكَروا شيئًا في المتنِ؛ فهنا يتوقَّفونَ؛ ولذلك فإنَّ ابنَ خُزَيمةَ يَروِي للأعمشِ بالعَنْعَنةِ وبالتصريحِ بالسماعِ، وهذا بالشروطِ السابقةِ.

---

(١) كما في «الإحسان» (١/ ١٦١).
(٢) ينظر: «النُّكَت» لابن حجَر (٢/ ٦٣٦).
(٣) «صحيح ابن حِبَّانَ» (١/ ١٦٢).

لكنْ عندما استنكَرَ شيئًا في المتنِ، وذلك عندما روى: «إِنَّ اللهَ ﷻ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»[1] ـ: استنكَرَ قولَهُ: «عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»؛ وذلك لأنَّها لم تأتِ في الرواياتِ التي هي أصحُّ مِن هذه الروايةِ؛ كروايةِ أبي عثمانَ النَّهْدِيِّ، وهَمَّامِ بن منبِّه، عن أبي هُرَيرةَ.

وكذلك؛ لأنَّ سفيانَ الثوريَّ عندما روى هذا الخبرَ عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن عطاءٍ: أرسلَهُ، ولم يذكُرِ ابنَ عمرَ؛ فلذلك قال: الأعمشُ مدلِّسٌ، لم يُذكَرْ أنَّه سَمِعَهُ مِن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، فتوقَّف في صحَّتِه.

وهذه الروايةُ بهذه اللفظةِ: «عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»، قد اختلَفَ أهلُ العلمِ فيها، مِن جهةِ الصناعةِ الحديثيَّةِ؛ فبعضُهم قَبِلَها، وبعضُهم ردَّها، ومِمَّن ردَّها ـ كما تقدَّم ـ ابنُ خُزَيمةَ، ومِمَّن قَبِلَها إسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ وصحَّحها[2]، أمَّا الإمامُ أحمدُ، فاحتَجَّ بها، ولم يُنقَلْ عنه أنَّه صحَّحها[3].

---

(١) أخرجه ابن خُزَيمةَ في «التوحيد» (١/ ٨٥)، عن جَرِير، عن الأعمش، عن حَبِيب بن أبي ثابت، عن عطاء بن أبي رَبَاح، عن ابن عُمَر، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقَبِّحُوا الوَجْهَ؛ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ خُلِقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ».
ثم قال: «وروى الثوريُّ هذا الخبرَ مرسَلاً غيرَ مسنَدٍ... والذي عندي في تأويلِ هذا الخبر، إنْ صحَّ مِن جهةِ النقلِ موصولاً؛ فإنَّ في الخبرِ عللاً ثلاثًا:
إحداهُنَّ: أنَّ الثوريَّ قد خالف الأعمشَ في إسنادِه؛ فأرسَلَ الثوريُّ، ولم يقل: عن ابن عُمَر.
والثانيةُ: أنَّ الأعمشَ مدلِّس؛ لم يذكُرْ أنَّه سَمِعَهُ مِن حَبِيب بن أبي ثابت.
والثالثةُ: أنَّ حَبِيبَ بنَ أبي ثابتٍ أيضًا مدلِّس؛ لم يُعلَمْ أنه سَمِعَهُ مِن عطاء...
ومثلُ هذا الخبَرِ لا يكادُ يَحتجُّ به علماؤنا مِن أهلِ الأثرِ».

(٢) ينظر: «إبطال التأويلات» (١/ ٨١)، و«المنتخَب مِن علل الخلال» (١٦٨)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٢٠)، و«فتح الباري» (٥/ ١٨٣).

(٣) نقل إسحاقُ الكَوْسَجُ في «المسائل» (٩/ ٤٦٧٦)، عن الإمامِ أحمدَ، وقد سُئِلَ عن أحاديثَ، ومنها: الحديثُ الذي في «الصحيحَيْن»: «عَلَى صُورَتِهِ»، فقال: «يعني: صورةَ ربِّ العالمين»، ثم قال عقِبَ ذلك: «كلُّ هذا صحيحٌ»، ولم يعرِّجْ على السياقِ الذي فيه: «عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»، وإنَّما بيَّن أنَّ الضميرَ يعودُ إلى اللهِ ﷻ كما قرَّره ـ

ولا شكَّ أنَّ الضميرَ ـ كما بيَّن الإمامُ أحمدُ وابنُ تيميَّةَ وغيرُهما ـ يعودُ إلى اللهِ ﷻ، وأنَّ اللهَ ﷻ خلَقَ آدمَ على صورتِه، والمقصودُ بذلك: إثباتُ الصفاتِ لله ﷻ؛ فاللهُ ﷻ أخبَرَ بأنَّ له وجهًا، وللإنسانِ وجهٌ، وأخبَرَ بأنَّ له سمعًا، والإنسانُ له سمعٌ، وأخبَرَ أيضًا بأنَّ له عينَيْنِ، وللإنسانِ أيضًا كذلك عَينان.

فالمقصودُ بذلك: إثباتُ الصفاتِ، ولا شكَّ أنَّ وجهَ اللهِ وسَمْعَهُ وبصَرَهُ ﷻ وسائرَ صفاتِه، لا شكَّ أنَّها لا تشابِهُ صفاتِ عبادِه، لا شكَّ في هذا، فهذا أمرٌ معلومٌ، فالمقصودُ بهذا: إثباتُ الصفاتِ، فهذه اللفظةُ: «خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»، الأقربُ أنَّها لا تصحُّ[1]، وإنَّما هي معلولةٌ بعلَّةٍ عِللٍ إذا سَلِمَتْ ممَّا تقدَّم:

١ ـ فعطاءٌ لم يثبُتْ سماعُهُ مِن ابنِ عمرَ.

٢ ـ وحبيبُ بنُ أبي ثابتٍ قد تُكلِّم في روايتِه عن عطاءٍ، وقد عَنْعَنَ أيضًا.

الشاهدُ ممَّا ذكَرْتُهُ: أنَّ ابنَ خُزَيمةَ يَروي مِن طريقِ الأعمشِ أحاديثَ كثيرةً بالتصريحِ بالسماعِ وبالعَنْعَنةِ، إذا توافَرتِ الشروطُ السابقةُ، لكنْ هنا عندما استنكَرَ المتنَ، رجَعَ إلى مسألةِ العَنْعَنةِ، وقال: إنَّ الأعمشَ عَنْعَنَ، ولا أدري هل سَمِعَ هذا الخبَرَ مِن شيخِهِ أو لم يَسمَعْهُ؟!

فالخلاصةُ: أنَّ الموصوفِينَ بالثقةِ والحفظِ مِمَّن وُصِفَ بالتدليسِ، هم ـ في الحقيقةِ ـ مِن القسمِ الأوَّلِ، وأمَّا إذا كان القسمُ الثاني مكثِرًا مِن التدليسِ؛ فهذا لا بدَّ أن يصرِّحَ بالتحديثِ، وفي الحقيقةِ: إنَّ مِن وُصِفَ بالإكثارِ مِن التدليسِ هم قلَّةٌ مِن المدلِّسين الثقات.

= في مواضعَ أخرى، وأنكَرَ على مَن حمَلَهُ على صورةِ آدَمَ.

(١) ولكن يُستأنَسُ بها في تفسيرِ الحديث، وأنَّ الضميرَ يعودُ إلى اللهِ ﷻ؛ لأنَّ قُصَاراها أن تكونَ مرويَّةً بالمعنى، فيكونُ هذا فهمًا للسلفِ الصالحِ؛ وهذا ما قرَّره الإمامُ ابنُ تيميَّة.

ومنهم: الوليدُ بنُ مسلم؛ فهو مكثِرٌ، ومنهم كذلك أيضًا: بَقِيَّةُ بنُ الوليدِ، فهو أيضا مكثرٌ، لكنْ أَغْلَبُ مَن وُصِفَ بالتدليسِ مِن الحفَّاظِ الثقاتِ؛ هم في الغالبِ مِن القسمِ الأولِ، وتدليسُهم قليلٌ.

وقد قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ: «إمَّا أن نطرُدَ ما جاء في «الصحيحَيْن» على كلِّ كتبِ الحديثِ، وإمَّا أن نعامِلَ ما جاء في «الصحيحَيْنِ» مِن العنعنةِ، كما نعاملُ العنعنةَ التي خارجَ «الصحيحَيْنِ»، وأمَّا التفريقُ بينَ «الصحيحَيْنِ» وبينَ غيرِهما في العنعنةِ؛ فهو الخطأُ»⁽¹⁾.

والصوابُ هو: أن نطرُدَ العنعنةَ التي في خارجِ «الصحيحَيْنِ» على ما جاء فيهما، وكما تقدَّم فإنَّ هؤلاءِ الموصوفين بالتدليسِ مِن الثقاتِ والذين تَدُورُ عليهم الأسانيدُ مقِلُّون، فالأصلُ في روايتِهم أنَّها محمولةٌ على السماعِ والاتصالِ، هذا هو الأصلُ.

ومِن دقيقِ ما يُشترَطُ لقَبولِ خبَرِ مَن ثبَتَ عليه هذا النوعُ مِن التدليسِ - غيرَ ما تقدَّم -:

هل هو يدلِّسُ على الإطلاقِ، أو يدلِّسُ عن شيوخٍ بعينِهم، أو إذا روَى عن شيخِهِ «فلانٍ»، فإنَّه لا يدلِّسُ عنه، أو أنَّه يدلِّسُ في فَنٍّ معيَّنٍ، أو لا يدلِّسُ إلا عن ثقة؟:

فإذا كان يدلِّسُ في شيوخٍ معيَّنِينَ، فلا يصلُحُ تعميمُهُ في غيرِه؛ فمثلاً: عبدُ اللهِ بنُ أبي نَجِيحٍ روَى عن مجاهدٍ «التفسير» وهو لم يَسمَعْهُ منه، وإنَّما لعلَّه دلَّسه، فعلى هذا لا يعمَّمُ هذا الحكمُ في كلِّ روايةٍ رواها ابنُ أبي نَجِيحٍ عن مجاهدٍ، على أنَّ الواسطةَ بينهما في روايةِ «التفسير» ثقةٌ، فعلى هذا تكونُ صحيحة.

ومِن ذلك: ما قاله عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ عن أبيه، وقد ذكَرَ عطيَّةَ العَوْفِيَّ،

---

(1) ينظر: «النُّكَت» لابن حجَر (٢/ ٦٣٥ - ٦٣٦).

فقال: «هو ضعيفُ الحديثِ؛ بلَغَني أنَّ عطيَّةَ كان يأتي الكَلْبيَّ فيأخُذُ عنه التفسيرَ، وكان يكنِّيهِ بأبي سعيدٍ، فيقولُ: قال أبو سعيدٍ، قال أبو سعيد».

قال عبدُ اللهِ: «وحدَّثَنا أبي، ثنا أبو أحمدَ الزُّبَيريُّ، سَمِعتُ الثوريَّ قال: سَمِعتُ الكَلْبيَّ قال: كنَّاني عطيَّةُ بأبي سعيد».

قال ابنُ رجَبٍ[1]: «لكنَّ الكَلْبيَّ لا يُعتمَدُ على ما يَروِيه، وإن صَحَّتْ هذه الحكايةُ عن عطيَّةَ، فإنَّما يُقتضَى التوقُّفُ فيما يَحكِيهِ عطيَّةُ عن أبي سعيدٍ مِن التفسيرِ خاصَّةً، فأمَّا الأحاديثُ المرفوعةُ التي يَروِيها عن أبي سعيدٍ، فإنَّما يريدُ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ، ويصرِّحُ في بعضِها بنسبتِه». اهـ.

والشاهدُ مِن هذا: هو عدمُ تعميمِ هذا الحكمِ في كلِّ ما رواه عطيَّةُ عن أبي سعيدٍ، فيقالُ: «لعلَّه الكَلْبيُّ»، ويُستَدَلُّ على هذا بالقصَّةِ السابقة.

ومِن ذلك: أنَّ الحُفَّاظَ ينُصُّونَ أحيانًا على أنَّ فلانًا ليس له تدليسٌ عن فلانٍ أو غيرِه مِن شيوخِه.

ومِن ذلك: ما قاله البخاريُّ عن الثوريِّ: «ولا أعرِفُ للثوريِّ عن حَبِيبِ بنِ أبي ثابتٍ، ولا عن سلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ، ولا عن منصورٍ ـ وذكَرَ مشايخَ كثيرةً ـ ولا أعرِفُ لسفيانَ عن هؤلاءِ تدليسًا، ما أقلَّ تدليسَه!»[2]. اهـ.

ومِن ذلك: إذا كان الراوي الموصوفُ بالتدليسِ مكثِرًا عن شيوخٍ معيَّنِينَ، فالأصلُ في روايتِهِ: أنَّها تُحمَلُ على الاتصالِ؛ قال الذهَبيُّ[3] عن الأعمشِ: «وهو يدلِّسُ، وربَّما دلَّس عن ضعيفٍ ولا يَدري به، فمتى قال: «حدَّثَنا»، فلا كلامَ، ومتى قال: «عن»، تطرَّق إليه احتمالُ التدليسِ، إلا في شيوخٍ له أكثَرَ عنهم؛ كإبراهيمَ، وأبي وائلٍ، وأبي صالحٍ السَّمَّانِ؛ فإنَّ روايتَهُ عن هذا الصنفِ محمولةٌ على الاتصال». اهـ.

---

(١) «شرح علل التِّرمذي» (٢/ ٨٢٣).
(٢) «العلل الكبير» للتِّرمذي (٢/ ٩٦٦).
(٣) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٢٤).

وأمَّا تدليسُ التَّسْوية:

فيُشترَطُ أن يصرِّحَ شيخُ هذا الراوي بالسماعِ مِن شيخِه، كأنْ يَروِيَ مثلاً الوليدُ، عن الأوزاعيِّ، عن قَتَادةَ، لا بدَّ أن يصرِّحَ الأوزاعيُّ بالسماعِ مِن قَتَادةَ؛ حتى نأمَنَ تدليسَ التسويةِ مِن قِبَلِ الوليدِ تلميذِ الأوزاعيِّ، فإذا صرَّح نكونُ أمِنَّا أنَّه قد دلَّس تدليسَ تسويةٍ.

وأمَّا تدليسُ السكوتِ:

فبالنسبةِ لعمرَ بنِ عليِّ بنِ عطاءٍ المقدَّميِّ، فالذي يبدو لي ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّه لا يَفعَلُ هذا كثيرًا، وإنَّما يَفعَلُهُ أحيانًا؛ ولذلك فإنَّ ابنَ عَدِيٍّ لم يذكُرْ في ترجمتِهِ إلا حديثًا واحدًا فيما أظُنُّ، رواه عن هشام، وقد اختُلِفَ عليه[1]، وإلا فالأصلُ في أحاديثِه أنَّها مستقيمةٌ؛ فهذا يدُلُّ على أنَّه قد سَمِعَ هذه الأخبارَ مِن هشامِ بنِ عُرْوةَ، أو سَمِعَها مِن شخصٍ ثقةٍ عن هشامٍ، فلا أعرِفُ أنَّه استُنكِرَ على المقدَّميِّ إلا الحديثُ الذي ذكَرَهُ ابنُ عَدِيٍّ، وقد يكونُ هناك حديثان، أو ثلاثةٌ، فهذا قليلٌ بالنسبةِ لحديثِ المقدَّميِّ، والقليلُ لا يُجعَلُ أصلاً، وإنَّما الصحَّةُ والاستقامةُ هي التي تُجعَلُ أصلاً، ونَعرِفُ أنَّه قد دلَّس بعدمِ استقامةِ هذا الخبرِ.

---

(١) «الكامل» (٥/ ٤٥ ـ ٤٦).

١٩

الحَدِيثُ المُضْطَرِبُ وَالمُعَلَّلُ

* قال الذهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«١٩ ـ المُضْطَرِبُ وَالمُعَلَّلُ: مَا رُوِيَ عَلَى أَوْجُهٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ فَيَعْتَلُّ الحَدِيثُ.

فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ غَيْرَ مُؤَثِّرَةٍ، بِأَنْ يَرْوِيَهُ الثَّبْتُ عَلَى وَجْهٍ، وَيُخَالِفُهُ وَاهٍ، فَلَيْسَ بِمَعْلُولٍ، وَقَدْ سَاقَ الدَّارَقُطْنِيُّ كَثِيرًا مِنْ هَذَا النَّمَطِ فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ»، فَلَمْ يُصِبْ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ لِلثَّبْتِ.

فَإِنْ كَانَ الثَّبْتُ أَرْسَلَهُ مَثَلاً، وَالوَاهِي وَصَلَهُ، فَلَا عِبْرَةَ بِوَصْلِهِ؛ لِأَمْرَيْنِ: لِضَعْفِ رَاوِيهِ، وَلِأَنَّهُ مَعْلُولٌ بِإِرْسَالِ الثَّبْتِ لَهُ.

ثُمَّ اعْلَمْ: أَنَّ أَكْثَرَ المُتَكَلِّمِ فِيهِمْ، مَا ضَعَّفَهُمُ الحُفَّاظُ إِلَّا لِمُخَالَفَتِهِمْ لِلْأَثْبَاتِ.

وَإِنْ كَانَ الحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ الثَّبْتُ بِإِسْنَادٍ، أَوْ وَقَفَهُ، أَوْ أَرْسَلَهُ، وَرُفَقَاؤُهُ الأَثْبَاتُ يُخَالِفُونَهُ، فَالْعِبْرَةُ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الثِّقَاتُ؛ فَإِنَّ الوَاحِدَ قَدْ يَغْلَطُ. وَهَذَا قَدْ تَرَجَّحَ ظُهُورُ غَلَطِهِ، فَلَا تَعْلِيلَ، وَالْعِبْرَةُ بِالجَمَاعَةِ.

وَإِنْ تَسَاوَى العَدَدُ، وَاخْتَلَفَ الحَافِظَانِ، وَلَمْ يَتَرَجَّحِ الحُكْمُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ، فَهَذَا الضَّرْبُ يَسُوقُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ الوَجْهَيْنِ مِنْهُ فِي كِتَابَيْهِمَا، وَبِالأَوْلَى سَوْقُهُمَا لِمَا اخْتَلَفَا فِي لَفْظِهِ إِذَا أَمْكَنَ جَمْعُ مَعْنَاهُ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ اخْتِلَافِ الحَافِظَيْنِ: أَنْ يُسَمِّيَ أَحَدُهُمَا فِي الإِسْنَادِ ثِقَةً، وَيُبْدِلَهُ الآخَرُ بِثِقَةٍ آخَرَ، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا: عَنْ رَجُلٍ، وَيَقُولَ الآخَرُ: عَنْ فُلَانٍ، فَيُسَمِّيَ ذَلِكَ المُبْهَمَ؛ فَهَذَا لَا يَضُرُّ فِي الصِّحَّةِ.

فَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ فِيهِ، وَأَتَوْا بِهِ عَلَى أَقْوَالٍ عِدَّةٍ، فَهَذَا يُوهِنُ الحَدِيثَ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَاوِيَهُ لَمْ يُتْقِنْهُ.

نَعَمْ؛ لَوْ حَدَّثَ بِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ تَرْجِعُ إِلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ، فَهَذَا لَيْسَ بِمُعْتَلٍّ؛ كَأَنْ يَقُولَ مَالِكٌ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»، وَيَقُولَ عُقَيْلٌ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ»، وَيَرْوِيَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ «عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ مَعًا»:

■ ﴿فَنٌ﴾: المضطرِبُ والمُعَلَّلُ:

هذه المسألةُ مِن مسائلِ المصطلَحِ المهمَّةِ في هذا الفنِّ، والمعلَّلُ والمضطرِبُ داخلانِ أيضًا في الشاذِّ والمنكَرِ، وقد يتداخلُ المضطرِبُ والمعلَّلُ، والمعلَّلُ لفظٌ أعمُّ، فيَدخلُ فيه المضطرِبُ، فيكونُ داخلاً في أحدِ أقسامِه، فمِن أقسامِ العلةِ: الاضطرابُ، ولذلك جمَعَ المصنِّفُ هنا بينَهما.

فأقولُ فيما يتعلقُ بالمعلَّلِ:

المقصودُ بالعلَّةِ: هو ما يكونُ مانعًا مِن صحةِ الحديثِ، بسببٍ غامضٍ غيرِ ظاهرٍ؛ ويبدو الحديثُ كأنَّه صحيحٌ في الظاهرِ، ولكنَّ هذا الأمرَ الذي وُجد في هذا الحديثِ يَمنَعُ مِن صحَّةِ الحديثِ؛ هذا هو المقصودُ بالعلَّةِ.

وقد يُطلِقُ بعضُ أهلِ العلمِ العلَّةَ على كلِّ ما يكونُ مِن أسبابِ ردِّ الخبَرِ، ويسمِّي: علَّةً في الخبرِ، لكنَّهم في الغالبِ يُطلِقونَ العلَّةَ على السببِ الغامضِ، ويبدو الحديثُ كأنَّه صحيحٌ في الظاهرِ، ثم يكونُ فيه أمرٌ يَمنَعُ مِن صحَّتِه؛ فهذا يسمَّى بالمعلَّلِ وبالعلَّة.

وفي الحقيقةِ: إنَّ العلَّةَ مِن مسائلِ الحديثِ المُهِمَّةِ؛ ولذلك لم يتكلَّمْ في

تعليلِ الأحاديثِ إلا قلَّةٌ مِن الحُفَّاظِ والنُّقَّادِ، وقَلَّ في زمنِنا هذا مَن يتكلَّمُ في هذا الأمرِ ويَفهَمُه؛ ولذلك كان الحُفَّاظُ ينبِّهونَ على معرفةِ هذا الفنِّ، وقِدْرِه، والاهتمامِ به.

إنَّ عِلْمَ العِلَلِ مِن أشرفِ علومِ الحديثِ وأجلِّها، وقد قام هذا العلمُ على أساسَيْنِ مُهِمَّيْن:

الأوَّلُ: جَمْعُ طُرُقِ الحديث؛ كما قال عليُّ بنُ المَدِينيِّ: «البابُ إذا لم تُجمَعْ طُرُقُهُ، لم يتبيَّنْ خطؤُه»[1].

الثاني: الترجيحُ بين هذه الطُرُقِ بقواعدِ علماءِ العِلَلِ؛ فإن «حذَّاق النُّقَّادِ مِن الحُفَّاظِ ـ لكثرةِ ممارَستِهم للحديث، ومعرفتِهم بالرِّجالِ وأحاديثِ كلِّ واحدٍ منهم ـ لهم فَهْمٌ خاصٌ يفهَمونَ به أنَّ هذا الحديثَ يُشبِهُ حديثَ فلان، ولا يُشبِهُ حديثَ فلان، فيعلِّلونَ الأحاديثَ بذلك، وهذا ممَّا لا يعبِّرُ عنه بعبارةٍ تحصُرُه، وإنَّما يَرجِعُ فيه أهلُهُ إلى مجرَّدِ الفَهْمِ والمعرفةِ التي خُصُّوا بها عن سائرِ أهلِ العلم»[2].

وفي الحقيقةِ: إنَّ معرفةَ هذا الفنِّ ترجِعُ إلى أمرَيْن:

الأوَّلُ: مِن الناحيةِ النظَريَّةِ؛ وهو معرفةُ ما المقصودُ بالعلَّةِ؟ وكيف تُعَلُّ الأخبارُ؟

الأمرُ الثاني: مِن الناحيةِ العمليَّةِ؛ وهو بالقراءةِ في كتبِ العللِ، وبتتبُّعِ كلامِ الحُفَّاظِ في تعليلِ الأخبارِ، فهذا يُعِينُ كثيرًا ـ بعد توفيقِ اللهِ ﷻ ـ على معرفةِ كيفيَّةِ التعليلِ، ومعرفةِ العلَّة.

وهذا ممَّا يُعينُ طالبَ العلمِ على معرفةِ هذا الفنِّ، والتمكُّنِ منه؛ فكلَّما كان الإنسانُ أكثرَ قراءةً في كتبِ الحديثِ، والجرحِ والتعديلِ، والعِلَلِ، كان أفهمَ وأقعدَ بهذا الفنِّ، وكذلك الانتباهُ إلى ما في المَتنِ مِن نكارةٍ أمرٌ مُهِمٌّ.

---

(١) «الجامع» للخطيب (٢/٣١٦).

(٢) «شرح عِلَل التِّرمذي» لابن رجَب (٢/٧٥٦ ـ ٧٥٨).

وعندما لم يلاحِظْ هذا الأمرَ بعضُ طلَبَةِ العلمِ، أو المشتغِلِينَ بهذا الفنِّ، أصبحَ مَنهَجِهم ضعفٌ، ويكونُ فيما يصحِّحُهُ أو يحسِّنُهُ نظَرٌ؛ لعدمِ مراعاةِ كثيرٍ مِن العِلَلِ التي يُعَلُّ بها الخبر.

وكذلك: مَن يتوسَّعُ في تقويةِ الأخبارِ الضعيفة، بالأسانيدِ الساقطة؛ فهذا غيرُ صحيح؛ إذْ إنَّ الإسنادَ إذا كان فيه متروكٌ، فليس فيه فائدة، وقد أتى هذا الضعفُ في منهجِ بعضِ المشتغِلِينَ بهذا الفنِّ؛ لعدمِ الانتباهِ إلى طريقةِ الأئمَّةِ في الحكمِ على الأحاديث.

والعِلَّةُ تنقسِمُ إلى قسمَيْن:

إمَّا علَّةٌ في المتنِ، وإمَّا علةٌ في الإسنادِ:

١ ـ فأمَّا ما يتعلَّقُ بالعلَّةِ في المتنِ فأقولُ: تقدَّم لنا ـ فيما سبَقَ ـ أنَّ المتنَ لا يُصحَّحُ حتى يكونَ متنًا مستقيمًا، ويتمُّ ذلك بألَّا يخالِفَ نصًّا مِن كتابِ اللهِ ﷻ، أو مِن سُنَّةِ رسولِه ﷺ، وألَّا يكونَ هذا الحديثُ لا يُشبِهُ كلامَ الرسولِ ﷺ، وألَّا يكونَ هذا الحديثُ منافيًا ويستحيلُ في العقلِ قَبولُه.

وكذلك: ألَّا تكونَ في المتنِ زيادةٌ، فإن كان فيه زيادةٌ، فلا بُدَّ مِن توافُرِ الشروطِ التي تُقبَلُ بها الزيادة، وسوف يأتي التنبيهُ عليها بمشيئةِ الله.

فأقولُ: العِلَّةُ في المتنِ تكونُ بأن يُروَى هذا المتنُ على وجهٍ يخالِفُ ما جاء في كتابِ اللهِ، وما جاء في سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ وبهذا نستدِلُّ على خطأِ هذا المتنِ، وأنَّ هذا المتنَ وَاهٍنٌ، وأنَّ أحدَ الرواةِ قد وَهِمَ في هذا المتنِ، وقد ضرَبْتُ أمثلةً على ذلك فيما سبَقَ.

وممَّا يُمثَّلُ به في هذا الأمرِ أيضًا: ما ذكَرْتُهُ فيما سبَقَ؛ مِن أنَّه جاء في بعضِ الأحاديثِ: أنَّ أطفالَ المشرِكِينَ هم خدَمُ أهلِ الجنَّةِ، وذكَرْتُ الأدلَّةَ مِن الكتابِ والسُّنَّةِ على بطلانِ هذا المتنِ، وأنَّ خدَمَ أهلِ الجنَّةِ ليسوا بأطفالِ للمشرِكِين، وإنَّما هم وِلْدانٌ مخلَّدونَ؛ كما ذكَرَهم اللهُ ﷻ، وأمَّا أطفالُ المشرِكِينَ؛ فقد أخبَرَ الرسولُ ﷺ عنهم في حديثِ أبي هُرَيرةَ، وابنِ عبَّاسٍ:

أنَّ اللهَ ﷻ أعلَمُ بما كانوا عامِلِين[١].

فهذا المتنُ متنٌ باطلٌ؛ لأنَّه مخالِفٌ لنصوصِ الكتابِ والسنةِ، وكثيرًا ما تُرَدُّ الأخبارُ لأنَّها مخالِفةٌ لما جاء في كتابِ اللهِ، ولأنَّها مخالِفةٌ لما جاء في سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ.

إذَنْ: فلا بدَّ أن يكونَ المتنُ مستقيمًا لا يخالِفُ نصوصَ الكتابِ والسُّنَّةِ مخالَفةً صريحةً؛ بحيثُ لا يُمكِنُ الجمعُ، وهذا يكونُ لأهلِ العلمِ بكتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ، مثلاً: بعضُ الجُهَّالِ يقولُ عن حديثِ أبي هُرَيرةَ ـ الذي ثَبَتَ في مسلمٍ في قصَّةِ الأعمى[٢]، وجاء في «السنن»: أنَّه عبدُ اللهِ بنُ أمِّ مكتومٍ[٣] ـ قال: إنَّ هذا الحديثَ ليس بصحيحٍ؛ لأنَّه مخالِفٌ للقرآنِ! كيف يكونُ مخالِفًا للقرآنِ؟ قال: لأنَّ اللهَ ﷻ أخبَرَ بأنَّه لا يكلِّفُ نفسًا إلا وُسعَها، وهذا الأعمى قد أخبَرَ عن نفسِهِ بأنَّه أعمى، وأنَّه بين دارِهِ وبين المسجدِ بَوْنٌ شاسعٌ، وليس هناك قائدٌ يلازِمُه، ومع ذلك: فإنَّ الرسولَ ﷺ أمَرَهُ بأن يأتيَ إلى المسجدِ حتى يحضُرَ صلاةَ الجماعةِ، قال: وهذا تكليفٌ بما يشُقُّ وربما لا يُطاقُ، فكيف يأمُرُهُ الرسولُ ﷺ مع ذلك بالمجيءِ إلى المسجدِ؟! إذنْ هذا الحديثُ ليس بصحيحٍ.

وكلامُ هذا الشخصِ باطلٌ، وليس بصحيحٍ؛ لأنَّ هذا الحديثَ صحيحٌ، وقد ثبَتَ في «صحيحِ الإمامِ مسلمٍ»، ثم إنَّ متنَهُ مستقيمٌ، ولا يخالِفُ شيئًا ممَّا جاء في كتابِ اللهِ، أو جاء في سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وذلك أنَّ العُمْيانَ على قسمَيْنِ: هناك مِن العُميانِ مَن يكونُ كالمبصِرِ، ومنهم عبدُ اللهِ بنُ أمِّ مكتومٍ، حتى إنَّ الرسولَ ﷺ كان يستنيبُهُ على المدينةِ؛ أي: يولِّيه على المدينة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٤)، ومسلم (٢٦٥٩)؛ مِن حديث أبي هُرَيرة، والبخاري (٦٥٩٧)، ومسلم (٢٦٦٠)؛ مِن حديث ابن عبَّاس.

(٢) مسلم (٦٥٣).

(٣) أبو داود (٥٥٢ و٥٥٣)، والنَّسَائي (٨٥١)، وابن ماجه (٧٩٢).

(٤) ينظر: «سنن أبي داود» (٢٩٣١).

وهذا يدُلُّ على ذكائِه، وعلى قدرتِه، وأنَّه ليس بعاجزٍ تمامًا، كما قد يحصُلُ لبعضِ العُميانِ، حتى ذكَرَ الطَّحَاويُّ أنَّه كان بيدِهِ الرايةُ في معركةِ القادِسيَّة[1].

والرايةُ في الغالبِ لا تُعطَى إلا للشُّجْعانِ، ومِن المعلومِ المشهورِ: أنَّ بعضَ العُميانِ قد يُمسِكُ بيدِكَ ويَدُلُّكَ على المكانِ الذي تريدُهُ وكأنَّه يُبصِرُ، فكان عبدُ اللهِ بنُ أمِّ مكتومٍ مِن هذا الصِّنْف.

فأقولُ: إنَّ التعليلَ في المتنِ لا بدَّ أن يكونَ بعلَّةٍ واضحةٍ، دلَّ عليها كتابُ اللهِ أو سُنَّةُ رسولِه:

- ومِن ذلك: الحديثُ الذي رواه الشَّعْبيُّ، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى الأشعريِّ؛ قال: «فَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللهَ، فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ... رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الخُلُقِ، فَصَبَرَ عَلَيْهَا»[2] فكيف لا يستجابُ له الدعاءُ وهو محسِنٌ بصبرِهِ عليها؟!

هذا قد أحسَنَ عندما أمسَكَ هذه المرأةَ وصبَرَ عليها، واللهُ ﷻ يقولُ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ٤١٠]؛ فكيف لا يستجابُ له دعاءُ؟!

فهذا المتنُ باطلٌ، ليس بصحيحٍ، وقد أخطأ مَن صحَّحه؛ فينبغي الانتباهُ لهذا الأمرِ، وألَّا تُصحَّحَ الأحاديثُ الباطلةُ المخالِفةُ لنصوصِ القرآنِ الواضحة، وللسُّنَّةِ النبويَّةِ البيِّنةِ الصحيحة.

- ومِن ذلك أيضًا - كما تقدَّم -: حديثُ: «إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ، لَا يَصِحُّ أَنْ يُرَى منها إِلَّا وَجْهُهَا وَكَفَّاهَا»[3].

---

(١) «شرح مشكل الآثار» (٤/ ١٥٥ - ١٥٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبة (١٧٤٢٩) موقوفًا، والحاكم (٣١٨١) مرفوعًا، وقال: «فلم يطلِّقْها»، وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخَيْنِ، ولم يخرِّجاه» لتوقيفِ أصحابِ شُعْبةَ هذا الحديثَ على أبي موسى؛ وإنَّما أجمَعوا على سندِ حديثِ شُعْبةَ بهذا الإسنادِ: «ثَلَاثَةٌ يُؤَدَّوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ»، وقد اتفَقَا جميعًا على إخراجِه».

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٠٤)؛ مِن حديثِ عائشة، وقال أبو داود: «هذا مرسَلٌ؛ خالدُ بنُ دُرَيكٍ لم يُدرِكْ عائشةَ ﵂».

وكما قلتُ: إنَّ هذا الحديثَ يُمكِنُ أن يُمثَّلَ به في كلِّ عِلَّةٍ يُمكِنُ أن يُعلَّلَ بها الخبَرُ، وهو ـ كما تقدَّم ـ متنٌ باطلٌ مخالِفٌ لنصوصِ القرآنِ والسُّنَّةِ النبويَّة، بالإضافةِ إلى بطلانِ إسنادِهِ أيضًا.

فهذا قسمٌ تكونُ العِلَّةُ فيه في المتن.

القسمُ الثالثُ مِن العِلَلِ التي تكونُ في المتن:

هو أن يُروى عن الرسولِ ﷺ أسانيدُ صحيحةٌ وأحاديثُ مشهورةٌ في واقعةٍ، أو في سُنَّةٍ، أو في حكمٍ له ﷺ، ثم يأتيَ إسنادٌ آخرُ متنُهُ مخالِفٌ لِما جاء في هذه الواقعةِ، أو لهذا الحكمِ، أو لهذه السُّنَّةِ عن الرسولِ ﷺ:

كمثالٍ على هذا: أنَّ الرسولَ ﷺ نُقِلَ عنه بأسانيدَ متعدِّدَةٍ صفةُ وُضوئِهِ ﷺ؛ مِن ذلك: حديثُ عثمانَ الذي في «الصحيحَيْنِ»[1]، ومِن ذلك: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ في «الصحيحَيْنِ»[2]، ومِن ذلك: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ في «البخاري»[3]، ومِن ذلك: حديثُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ في «البخاري»[4]، ومِن ذلك أيضًا: أحاديثُ أخرى عنه ﷺ في صفةِ وُضوئِه، ولم يُذكَرْ فيها: أنَّ الرسولَ ﷺ كان يقولُ: «باسمِ اللهِ» قبل أن يتوضَّأ، لكن جاء بأسانيدَ فيها ضعفٌ: أنَّ الرسولَ ﷺ كانَ إذا أرادَ أن يتوضَّأ، قال: «بِاسْمِ اللهِ»، هذه الأسانيدُ جاءت متعدِّدةً، وإن كانت كلُّها لا تخلو مِن ضعفٍ، لكن لا يُمكِنُ أن تتقوَّى هنا؛ لأنَّه قد جاء عن الرسولِ ﷺ في هذا الحكمِ وفي هذه السُّنَّةِ أحاديثُ كثيرةٌ صحيحة، ليس فيها أنَّه كان يقولُ: «باسمِ اللهِ»، ثم يتوضَّأ.

فهذه الأحاديثُ مردودةٌ مِن جهتَيْن:

الجهةُ الأُولى: ضعفُ أسانيدِها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٠).
(٤) أخرجه البخاري (٥٦١٦).

الجهةُ الثانيةُ: أنَّ هذا الأمرَ قد جاء بأسانيدَ متعدِّدةٍ عن الرسولِ ﷺ، وليس فيه أنَّه كان يقول: «باسمِ اللهِ»؛ فدَلَّ هذا على بطلانِ هذه الأحاديثِ؛ ولذلك ثبَتَ الاتِّفاقُ بين الحُفَّاظِ على ردِّها.

لكن جاء المتأخِّرونَ وقالوا: إنَّ الأسانيدَ إذا كانت ضعيفةً وجاءت بطُرُقٍ متعدِّدةٍ، تتقوَّى إذَنْ وتكونُ صحيحةً، أو حسَنَةً لغيرِها؛ فأخطَؤوا في ذلك، بل هذه الأحاديثُ باطلةٌ في الحقيقةِ ومردودة؛ كما تقدَّم.

كذلك أيضًا: مَسْحُ الوَجْهِ باليدَيْنِ بعد الدُّعاءِ:

جاء في أحاديثَ كثيرةٍ ـ قد تَصِلُ إلى ثلاثينَ حديثًا ـ: أنَّ الرسولَ ﷺ كان يَرفَعُ يدَيْهِ إذا دعا، بأسانيدَ صحيحةٍ كثيرة.

ثم جاء بأسانيدَ فيها ضعفٌ: أنَّه كان يَمسَحُ بيدَيْهِ على وجهِهِ عندما ينتهي مِن الدعاءِ[1]؛ هذا المسحُ باطلٌ، وليس بصحيحٍ مِن جهتَيْن:

الجهةُ الأولى: ضعفُ هذه الأسانيد.

الجهةُ الثانيةُ: أنَّ هذه الأسانيدَ لا يُمكِنُ أن تتقوَّى؛ وذلك أنَّ هذه الواقعةَ قد جاءت بأسانيدَ متعدِّدةٍ، ليس فيها أنَّه كان يَمسَحُ وجهَهُ؛ فالحافظُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ حسَّن هذه الأحاديثَ[2]، ولكنَّ ابنَ تيميَّةَ ضعَّفها[3]، والحقُّ مع ابنِ تيميَّةَ؛ وهذا منهجُ المتقدِّمينَ مِن أهلِ الحديث؛ وذلك أنَّهم ضعَّفوها، ولم يصحِّحوها.

كذلك أيضًا: تخليلُ اللِّحْيةِ؛ جاء بأسانيدَ متعدِّدةٍ صحيحةٍ: أنَّ الرسولَ ﷺ ما كان يخلِّلُ لِحيَتَهُ، وجاء في أسانيدَ ضعيفةٍ: أنَّه كان يخلِّلُ لِحيتَهُ[4]، هذه

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٢)، وأحمد (١٧٩٤٣)؛ مِن حديثِ يزيدَ بنِ سعيدٍ الكِنْدي.

(٢) «بلوغ المرام» (ص٥١٣/طارق عوض الله).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٥١٩).

(٤) أخرجه التِّرمذي (٣١)؛ مِن حديث عثمانَ بنِ عَفَّانَ، وابنُ ماجه (٤٣١)؛ مِن حديث أنس، وأحمدُ (٢٥٩٧٠)؛ مِن حديث عائشة.

الأسانيدُ بعضُهم قال: باجتماعِ طُرُقِها يكونُ هذا الحكمُ ثابتًا، ويكونُ الحديثُ حسَنًا لغيرِه، وبعضُهم صحَّحها، ونقولُ: هذا باطلٌ؛ وذلك أنَّ الأسانيدَ الصحيحةَ المتعدِّدةَ التي ذكَرَتْ صفةَ وضوءِ الرسولِ ﷺ ليس فيها أنَّه كان يخلِّلُ لِحيتَه؛ فدَلَّ على بطلانِ هذه الزِّيادة.

نعم؛ جاء تخليلُ اللِّحيةِ عن الصحابة، فيكونُ تخليلُ اللِّحيةِ أمرًا مشروعًا لا بأسَ به؛ لأنَّ الصحابةَ كانوا يفعَلونَه، لكن فيما يتعلَّقُ بصحَّةِ هذا اللَّفظِ في هذه الأحاديثِ التي جاءت فلا يَصِحُّ هذا اللَّفظُ، بل هو لفظٌ باطلٌ؛ فينبغي الانتباهُ لهذا الأمر؛ فكثيرٌ مِن المتأخِّرينَ يصحِّحونَ مِثْلَ هذه الأخبار، وهي في الحقيقةِ معلولةٌ وليست بصحيحة.

لمَّا العِلَّةُ في الإسناد، فهي على قسمَيْن:

١ ـ إمَّا مع المخالَفة.

٢ ـ وإمَّا مع التفرُّد.

كما ذَكَرْتُ فيما سبَقَ: فإنَّ الأحاديثَ لها طُرُقٌ مسلوكةٌ معروفة، كما هو بالنسبةِ للمُدُن، وكما هو بالنسبةِ إلى الأشياءِ التي لها طُرُقٌ مسلوكةٌ معروفةٌ يوصَلُ إليها مِن خلالِها، فكذلك الأحاديثُ لها طُرُقٌ مسلوكةٌ معروفة؛ ولذلك نبَّهْتُ فيما سبَقَ: أنَّه ينبغي معرفةُ الطرقِ التي توصِّلُ إلى الصحابةِ رضي الله تعالى عنهم؛ مِن خلالِ معرفةِ أصحابِ هؤلاءِ الصحابة، ومعرفةِ أصحابِ هؤلاءِ الذين روَوْا عن الصحابة، وهكذا؛ ولذلك تَجِدُ أنَّ الحُفَّاظَ الكبارَ يقولون: هذا حديثٌ باطل، لكنَّهم لا يبيِّنون، فيأتي المتأخِّرونَ ويقولونَ: هذا حديثٌ صحيحٌ رجالُهُ ثِقات؛ إذَنْ هو صحيحٌ، بينما المتقدِّمونَ يعلِّلونَ مِن هذه الناحية؛ مِن جهةِ هذه الطرقِ المسلوكةِ المعروفة؛ وذلك عندما يَروِي شخصٌ عن شخصٍ آخَرَ لا يُعرَفُ بالروايةِ عنه، فيكون هذا مردودًا؛ ومن ذلك: الحديثُ الذي رواه موسى بنُ عُقْبةَ، عن سُهَيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن

أبي هُرَيرةَ؛ في كفَّارةِ المَجلِس[1].

قال مسلِمٌ: إنَّ هذا الحديثَ لا أعرِفُ حديثًا جاء بهذا الإسنادِ إلا هذا المتنَ في كفَّارةِ المَجلِسِ؛ لأنَّ موسى بنَ عُقْبةَ لا يُعرَفُ بالروايةِ عن سُهَيلِ بنِ أبي صالحٍ، قال البُخاريُّ له: بل هو معلول، قال: ما هي عِلَّتُه؟، فقال: حدَّثَنا موسى بنُ إسماعيلَ، عن وُهَيب، عن سُهَيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن عَوْنِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّه قال: كذا وكذا[2].

فأصبَحَ الحديثُ موقوفًا على عَوْنِ بنِ عبدِ اللهِ، وليس مرفوعًا إلى الرسولِ ﷺ، فكان معلولاً، وقُدِّمَتْ روايةُ وُهَيب؛ لأنَّ وُهَيبًا معروفٌ بالروايةِ عن سُهَيلِ بنِ أبي صالحٍ.

وموسى بنُ عُقْبةَ على أنَّه مِن الثقاتِ المشهورينَ أيضًا، فإنَّه ليس معروفًا بالروايةِ عن سُهَيل؛ فلذلك قُدِّمَتْ روايةُ وُهَيب، وأيضًا ممَّا يقدِّمُ روايةَ وُهَيبٍ على روايةِ موسى بنِ عُقْبةَ: أنَّ موسى بنَ عُقْبةَ سلَكَ الجادَّةَ؛ لأنَّ سُهَيلَ بنَ أبي صالحٍ كثيرًا ما يَروِي عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ، فظَنَّ الحديثَ هكذا، بينما وُهَيبٌ جاء بأمرٍ آخَرَ يدلُّ على زيادةِ حِفْظِهِ وإتقانِهِ لهذا الحديث؛ فلم يَجعَلْهُ عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ، وإنَّما قال: عن عَوْنِ بنِ عبدِ اللهِ، فهذا يدُلُّ على ضبطِهِ وإتقانِه.

فأقولُ: إنَّ الأحاديثَ لها طُرُقٌ مسلوكة، فعندما يتفرَّدُ شخصٌ بالروايةِ عن شخصٍ هو غيرُ معروفٍ بالروايةِ عنه، يكونُ هذا عِلَّةً؛ ولذلك كثيرٌ مِن عِلَلِ الأخبارِ تكونُ بهذا الأمرِ وبهذه الطَّريقة؛ ولذلك ـ كما ذكَرْتُ ـ عندما يتفرَّدُ الوليدُ بنُ مسلِم، وهو مِن الثقاتِ الحُفَّاظِ، عن مالكٍ، يكونُ حديثُهُ باطلاً، مع أنَّه مِن الثقاتِ الحُفَّاظ.

---

(١) أخرجه التِّرمذي (٣٤٣٣)، وقال: «هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هذا الوجه، لا نَعرِفُهُ مِن حديثِ سُهَيلٍ إلا مِن هذا الوجه».

(٢) ينظر: «التاريخ الأوسط» (٣/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)، و«التاريخ الكبير» (٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، و«معرفة علوم الحديث» (ص٣٦٢ ـ ٣٦٤).

الذين لا يَعرِفونَ الصناعةَ الحديثيَّةَ والعِلَل، يقولون: الوليدُ عن مالك، هذا إسنادٌ صحيح؛ الوليدُ ثقةٌ حافظ، ومالكٌ إمامٌ جليل، لكنِ الذين يَعرِفونَ هذا الأمرَ يقولون: هذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ الوليدَ لا يُعرَفُ بالروايةِ عنه.

أيضًا: عندما يتفرَّدُ هُشَيمُ بنُ بَشِيرٍ الواسِطيُّ، وهو ثقةٌ حافظٌ، عن الزُّهْريِّ، ولم يُتابَعْ على هذا الحديثِ مِن أحدٍ مِن أصحابِ الزُّهْريِّ ـ: يكونُ هذا الحديثُ باطلاً؛ لأنَّ هُشَيمًا إنَّما سَمِعَ مِن الزُّهْريِّ مرَّةً واحدةً، وقيل: إنَّ الأحاديثَ التي كتَبَها عن الزُّهْريِّ رماها شُعْبةُ بنُ الحَجَّاجِ في الماء، أو مزَّقها، فأصبَحَتْ روايتُهُ ضعيفةً؛ لأنَّه لم يَسمَعْ منه إلا في مجلِسٍ واحد، فعندما يتفرَّدُ، يكونُ مردودًا.

وكما تقدَّم في تعليلِ خبَرِ همَّام، عن ابنِ جُرَيج، عن الزُّهْريِّ، عن أنس، أنَّ الرسولَ ﷺ كان إذا دخَلَ الحَمَّامَ خلَعَ خاتَمَهُ[1]؛ لأنَّ فيه ذِكْرَ الجَلَالة.

فهذا الحديثُ قد أنكَرَهُ أبو داودَ مع أنَّ رجالَهُ ثقاتٌ؛ لأنَّه معلولٌ؛ وذلك أنَّ همَّامَ بنَ يحيى لم يَسمَعْ مِن ابنِ جُرَيجٍ إلا مرَّةً واحدةً عندما قَدِمَ البَصرةَ، وابنُ جُرَيجٍ ما كانت كُتُبُهُ معه، وحمَلوا هذه وهم ـ فيما يبدو ـ متعجِّلون، فما كان بين أظهُرِهم حتى يكرِّرَ عليهم الحديثَ، فيَسمَعوهُ مرارًا كثيرةً، وهذه طريقةُ الحُفَّاظ؛ يكرِّرونَ سماعَ الخبَرِ مِن الشيخ حتى يُتقِنوهُ ويَضبِطوه، فأعَلَّ هذا الخبَرَ أبو داودَ، قال: هذا حديثٌ منكَر، وما بيَّن نكارتَه، ونكارَتُهُ ـ كما تقدَّم شرحُهُ ـ أنَّ الرواةَ قد خالَفوا همَّامَ بنَ يحيى في هذا الخبَر، ورَوَوْهُ بلفظٍ آخَرَ؛ فهذه عِلَّة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩)، والتِّرمذي (١٧٤٦)، وابن ماجه (٣٠٣)، والنَّسائي (٥٢١٣)، وقال أبو داود: «هذا حديثٌ منكَرٌ، وإنَّما يُعرَفُ عن ابنِ جُرَيج، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أنس: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ اتَّخَذَ خاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ»، والوهمُ فيه مِن همَّام، ولم يَروِهِ إلا همَّامٌ»، وقال التِّرمذي: «هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ غريبٌ».

فغالبُ التعليلاتِ مِن هذه الجِهَة، فيكونُ التعليلُ إمَّا مِن أجلِ التفرُّد، وذلك عندما يتفرَّدُ شخصٌ بالروايةِ عن شخصٍ هو غيرُ معروفٍ بالروايةِ عنه، أو يأتي إسنادٌ كامل، كلُّ واحدٍ منهم لا يُعرَفُ بالروايةِ عن الشخصِ الآخَر، فهذا يكونُ معلولاً، والسبيلُ إلى معرفةِ هذا الأمرِ هو مِن خلالِ معرفةِ الطُّرُقِ المسلوكةِ للمتون، الطرقِ المشهورةِ التي تُروَى بها الأحاديثُ الصحيحة، وهذا يكونُ في الكتبِ المذكورة، وعلى رأسِها «الصحيحانِ»، وتتبُّعِ كلامِ الحُفَّاظِ وأئمَّةِ الجرحِ والتعديلِ في معرفةِ هذه الطرق.

الأمرُ الثاني: العِلَلُ التي تكونُ في الإسنادِ مع المخالَفة؛ وذلك أنَّ الحديثَ يَقَعُ فيه اختلافٌ؛ فبعضُهم يَصِلُه، وبعضُهم يُرسِلُه، فهنا يكونُ الحكمُ للأوثقِ والأكثَرِ؛ فكما تقدَّم مِثالاً عندما روى حسَّانُ بنُ إبراهيمَ الكِرْمانيُّ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، خالَفَهُ وكيعٌ، وعبدُ الرزَّاقِ، وخَلَّادُ بنُ يحيى، فقالوا: عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوَّاد، عن محمَّدِ بنِ واسع، ليس عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَر؛ فهذا تضادٌّ واختلافٌ، يكونُ المقدَّمُ هو الأكثرَ والأحفظَ.

أمَّا المتأخِّرونَ، فيقولون: هذا حديثٌ، وهذا حديثٌ، حسَّانُ بنُ إبراهيمَ روى حديثًا عن ابنِ أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، وهؤلاءِ ـ وكيعٌ ومَن تابَعه ـ حديثُهم حديثٌ آخَرُ، وهذا باطلٌ، وليس بصحيح، بل هذا معلولٌ عند المتقدِّمينَ، روايةُ حسَّانَ باطلةٌ ومردودةٌ، فهذا التعليلُ تعليلٌ مع التضادِّ والاختلاف.

ومِن ذلك ـ وهو أيضًا متعلِّقٌ بالمتن، ومتعلِّقٌ نوعًا ما بالإسناد ـ ما رواه أبو قَيْس، عن هُزَيلِ بنِ شُرَحْبِيلَ، عن المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ: أنَّ الرسولَ ﷺ توضَّأَ ومسَحَ على الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْن، هكذا رواه، وهو خطأٌ، وليس بصحيح[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٩)، والتِّرمِذي (٩٩)، والنَّسَائي في «الكبرى» (١٢٩)، وابن ماجه (٥٥٩).

والصوابُ ما أخرجه البخاريُّ ومسلِمٌ[1] مِن طرقٍ عن المُغيرةِ بنِ شُعْبةَ ﷺ، قال: كُنْتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فأهوَيْتُ لأنزِعَ خُفَّيْهِ، فقال: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فمسَحَ عليهما.

والألفاظُ التي أخرَجَاها لا يعارِضُ بعضُها بعضًا، وإنَّما يتمِّمُهُ ويفسِّرُه؛ فالاضطرابُ ينتفي هاهنا فيكونُ الحديثُ صحيحًا، ومثلُ هذا كثيرٌ، يكونُ للحديثِ ألفاظٌ متعدِّدةٌ لا ينافي بعضُها بعضًا؛ لأنَّه يُمكِنُ الجمعُ بينَها، وأمَّا إذا لم يُمكِنِ الجمعُ، بأن يكونَ المتنُ اضطرَبَ بوجوهٍ متدافِعة، ولا يُمكِنُ الجمعُ بينها، فهذا يكونُ حديثًا ضعيفًا؛ لأنَّ هذا يدُلُّ على أنَّ راويَ هذا الخبَرِ لم يُتقِنْ حِفْظَه.

فلذلك اختُلِفَ عليه، مرَّةً قال: كذا، ومرَّةً: كذا، ومرَّةً: كذا، ومرَّةً: كذا، ولا يُمكِنُ الجَمْعُ؛ فكلُّ الذين روَوْهُ عنه ثقاتٌ؛ فدَلَّ هذا على أنَّ الاضطرابَ منه، والخطأَ منه، وأنَّه لم يَضبِطِ المتن.

أو يكونُ هذا الاضطرابُ في الإسنادِ، وذلك حين لا يُمكِنُ الجمعُ أيضًا، وهذا الثقةُ يَروِي كذا، وهذا كذا، وهذا كذا، فهنا يكونُ الذي اختُلِفَ عليه هو الذي لم يَحفَظْ، فيكونُ الاختلافُ منه؛ فهذا يضعِّفُ الخبَر.

إذَنِ: الاضطرابُ يكونُ على قسمَيْن: إمَّا أن يُمكِنَ الجمعُ، وإمَّا ألَّا يُمكِنَ الجمعُ:

فإذا أمكَنَ الجمعُ، فهذا ليس هو المضطرِبَ الذي يعلَّلُ به الخبَر.

وأمَّا إذا لم يُمكِنِ الجَمْعُ، فهذا الاضطرابُ: إمَّا أن يكونَ في المتن، وإمَّا أن يكونَ في الإسناد، وذلك عندما تتدافَعُ الوجوهُ، وأحدُها يخالِفُ الآخَرَ؛ سواءٌ كان في المتن، أو في الإسناد؛ فهذا يدُلُّ على أنَّ راويَهُ لم يحفَظْهُ، فيكونُ الحديثُ ضعيفًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤).

٢٠

الحَدِيثُ المُدْرَجُ

* قال الذهبيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«٢٠٠ ـ المُدْرَجُ: هِيَ أَلْفَاظٌ تَقَعُ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، مُتَّصِلَةً بِالمَتْنِ، لَا يَبِينُ لِلسَّامِعِ إِلَّا أَنَّهَا مِنْ صُلْبِ الحَدِيثِ، وَيَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مِنْ لَفْظِ رَاوٍ؛ بِأَنْ يَأْتِيَ الحَدِيثُ مِنْ بَعْضِ الطُّرُقِ بِعِبَارَةٍ تَفْصِلُ هَذَا مِنْ هَذَا.

وَهَذَا طَرِيقٌ ظَنِّيٌّ: فَإِنْ ضَعُفَ، تَوَقَّفْنَا، أَوْ رَجَّحْنَا أَنَّهَا مِنَ المَتْنِ، وَيَبْعُدُ الإِدْرَاجُ فِي وَسَطِ المَتْنِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: «مَنْ مَسَّ أُنْثَيَيْهِ وَذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الخَطِيبُ تَصْنِيفًا، وَكَثِيرٌ مِنْهُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ لَهُ إِدْرَاجُهُ»:

■ ﴿ش﴾: أَمَّا المُدْرَجُ:

المُدْرَجُ لغةً ـ بضمِّ الميم، وفتحِ الراء ـ: اسمُ مفعولٍ مِن «أدرَجَ»، تقولُ: أدرَجْتُ الكتابَ: إذا طوَيْتَه، وتقولُ: أدرَجْتُ الميِّتَ في القبرِ: إذا أدخَلْتَهُ فيه، وتقولُ: أدرَجْتُ الشيءَ في الشيءِ: إذا أدخَلْتَهُ فيه وضمَمْتَهُ إيَّاه.

وفي اصطلاحِ المحدِّثينَ: هو ما كانت فيه زيادةٌ ليست منه. أو بعبارةٍ أوضحَ: هو الحديثُ الذي يُعرَفُ أنَّ في سندِهِ أو متنِهِ زيادةً ليست منه، وإنَّما هي مِن أحدِ الرواةِ، مِن غيرِ توضيحٍ لهذه الزيادة.

وقد صنَّفَ الخطيبُ فيه كتابًا، سمَّاهُ: «الفصلُ للوصلِ، المُدرَجُ في النَّقلِ» فشفَى وكفَى.

وذلك أنَّه أحيانًا قد تقَعُ زياداتٌ في المتن، أو في الإسناد، وهذه الزياداتُ ليست مِن الحديث، لا مِن حيثُ المتنُ، ولا مِن حيثُ الإسنادُ، فهذا الشيءُ الذي هو زيادةٌ في الحديثِ يسمَّى مُدرَجًا في الحديثِ، هذا الإدراجُ: إمَّا أن يكونَ في المتن، وإمَّا في الإسناد.

مثالُهُ في المتنِ: ما جاء مِن طريقِ يونُسَ، عن الزُّهْريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي هُرَيرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ»[1].

هذا الكلامُ ليس مِن كلامِ الرسولِ ﷺ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لا يُمكِنُ أن يتمنَّى أن يكونَ مملوكًا، والحُرُّ أفضَلُ مِن المملوكِ، وإنَّما هذا مِن كلامِ أبي هُرَيرةَ رضي الله تعالى عنه؛ فالراوي أدرَجَهُ في الحديثِ؛ فهذا يسمَّى مُدرَجًا.

والطريقةُ إلى معرفةِ المُدرَجِ مِن غيرِه: هي أن تَجمَعَ طرقَ الحديثِ، فيتبيَّنَ لك هل هو مِن الحديثِ أو ليس مِن الحديث؟ وذلك عندما يبيِّنُ الراوي ويَفصِلُ الكلام.

مِثْلُ ما جاء عن الزُّهْريِّ، عن ابنِ أُكَيمةَ، عن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ انصرَفَ مِن صلاةٍ جهَرَ فيها بالقراءةِ، فقال: «هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا؟»، فقال رجلٌ: نعَمْ، أنا يا رسولَ اللهِ، قال: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟!»، فانتهى الناسُ عن القراءةِ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فيما جهَرَ فيه رسولُ اللهِ ﷺ بالقراءةِ، حين سَمِعُوا ذلك مِن رسولِ اللهِ ﷺ[2].

مِن الحُفَّاظِ مَن قال: إنَّ قولَهُ: «فانتهى الناسُ...» إلى آخِرِه، مِن كلامِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٨)، ومسلم (١٦٦٥).

(٢) أخرجه مالك (١/٨٦)؛ ومِن طريقه أبو داود (٨٢٦)، والتِّرمِذي (٣١٢)، والنَّسَائي (٩١٩).

الزُّهْريِّ، أُدرِجَ في الخبَر، ليس مِن كلامِ الرسولِ ﷺ، وليس مِن كلامِ أبي هُرَيرةَ، فبعضُ الرواةِ بيَّن أنَّه مِن كلامِ الزُّهْريِّ، وبهذا حكَمَ الحُفَّاظُ؛ كالدُّهْليِّ[1]، وغيرِه[2].

وجمَلَ بعضُ أهلِ العلمِ الإدراجَ في المتنِ على ثلاثةِ أقسامٍ:

١ ـ إمَّا أن يكونَ في أوَّلِ الحديث.

٢ ـ وإمَّا أن يكونَ في وسَطِه.

٣ ـ وإمَّا أن يكونَ في آخِرِه.

وكثيرًا ما يكونُ في نهايتِه، وهذا الإدراجُ إمَّا أن يكونَ مِن الصحابيِّ، كما تقدَّم في قولِ أبي هُرَيرةَ: «لولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ، والحجُّ، وبِرُّ أمِّي، لأحْبَبْتُ أن أموتَ وأنا مملوك»، وإمَّا أن يكونَ مِن التابعيِّ، كالزُّهْريِّ، كما ضرَبْتُ مثالاً قبل قليلٍ؛ فبعضُ الرواةِ، عندما لا يكونُ متيقِّنًا، قد يُدخِلُ كلامَ الزُّهْريِّ ضمنَ الحديثِ، فيجعَلُهُ حديثًا، يجعَلُهُ كأنَّه كلُّهُ كلامُ الرسولِ ﷺ، وكثيرًا ما يُدرِجُ الزُّهْريُّ كلامًا في الحديث؛ إمَّا تفسيرًا، وإمَّا توضيحًا، أو ما شابَهَ ذلك، وإمَّا حُكْمًا.

وأمَّا الإدراجُ في الإسناد:

فمثالُهُ ما حصَلَ لشَرِيكِ بنِ عبدِ اللهِ القاضي؛ أنَّه كان يحدِّثُ بحديثٍ، فدخَلَ عليه ثابتُ بنُ موسى الزاهدُ، فقطَع حديثَهُ وقال: «مَن قام في الليلِ، حسُنَ وجهُهُ في النهار».

فظَنَّ ثابتُ بنُ موسى الزاهدُ أنَّ هذا حديثٌ للرسولِ ﷺ، وأنَّه مرويٌّ بالإسنادِ الذي كان يحدِّثُ به شَرِيكٌ؛ فرواه عن شَرِيكٍ وجعَلَهُ عن الرسولِ ﷺ، وإنَّما هو مدرَجٌ مِن كلامِ شَرِيكٍ، وجُعِلَ إدراجُهُ في الإسنادِ؛ وذلك أنَّ شَرِيكًا

---

(١) ينظر: «سنن أبي داود» (٨٢٧).

(٢) منهم: التِّرمذي؛ كما في الموضع السابق.

كان يحدِّثُ بحديثٍ، فقبل أن يقولَ المتنَ قطَعَ الحديثَ، وقال هذا الكلامَ عندما رأى ثابتَ بنَ موسى الزاهدَ، فجعَلَ هذا الكلامَ مرويًّا بهذا الإسنادِ الذي هو لمتنٍ آخَرَ، وليس لهذا المتنِ الذي هو مِن كلامِ شَرِيكِ بنِ عبدِ اللهِ القاضي[1].

(١) ينظر: «المجروحين» (١/٢٠٧)، و«الكامل» (٢/٩٩)، و«المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» (ص١٥١ ـ ١٥٢).

٢١

أَلْفَاظُ الأَدَاءِ

* قال الذهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«٢١ ـ أَلْفَاظُ الأَدَاءِ: فَـ «حَدَّثَنَا»، وَ«سَمِعْتُ»: لِمَا سُمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، وَاصْطُلِحَ عَلَى أَنَّ «حَدَّثَنِي»: لِمَا سَمِعْتَ مِنْهُ وَحْدَكَ، وَ«حَدَّثَنَا»: لِمَا سَمِعْتَهُ مَعَ غَيْرِكَ، وَبَعْضُهُمْ سَوَّغَ «حَدَّثَنَا»: فِيمَا قَرَأَهُ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ.

وَأَمَّا «أَخْبَرَنَا»: فَصَادِقٌ عَلَى مَا سَمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، أَوْ قَرَأَهُ هُوَ، أَوْ قَرَأَهُ آخَرُ عَلَى الشَّيْخِ وَهُوَ يَسْمَعُ؛ فَلَفْظُ «الإِخْبَارِ» أَعَمُّ مِنَ «التَّحْدِيثِ»، وَ«أَخْبَرَنِي»: لِلْمُنْفَرِدِ، وَسَوَّى المُحَقِّقُونَ ـ كَمَالِكٍ، وَالبُخَارِيِّ ـ بَيْنَ «حَدَّثَنَا»، وَ«أَخْبَرَنَا»، وَ«سَمِعْتُ»؛ وَالأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ.

فَأَمَّا «أَنْبَأَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا»، فَكَذَلِكَ، لَكِنَّهَا غَلَبَتْ ـ فِي عُرْفِ المُتَأَخِّرِينَ ـ عَلَى الإِجَازَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التحريم: ٣] دَالٌّ عَلَى التَّسَاوِي؛ فَالحَدِيثُ وَالخَبَرُ وَالنَّبَأُ مُتَرَادِفَاتٌ.

وَأَمَّا المَغَارِبَةُ: فَيُطْلِقُونَ: «أَخْبَرَنَا» عَلَى مَا هُوَ إِجَازَةٌ؛ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يُطْلِقُ فِي الإِجَازَةِ: «حَدَّثَنَا»؛ وَهَذَا تَدْلِيسٌ.

وَمِنَ النَّاسِ: مَنْ عَدَّ «قَالَ لَنَا» إِجَازَةً وَمُنَاوَلَةً.

وَمِنَ التَّدْلِيسِ: أَنْ يَقُولَ المُحَدِّثُ عَنِ الشَّيْخِ الَّذِي سَمِعَهُ، وَفِي أَمَاكِنَ لَمْ يَسْمَعْهَا: «قُرِئَ عَلَى فُلَانٍ: أَخْبَرَكَ فُلَانٌ»؛ فَرُبَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ

الدَّارَقُطْنِيُّ؛ يَقُولُ: «قُرِئَ عَلَى أَبِي القَاسِمِ البَغَوِيِّ: أَخْبَرَكَ فُلَانٌ».

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ».

وَمِنْ ذَلِكَ: «أَخْبَرَنَا فُلَانٌ مِنْ كِتَابِهِ»، وَرَأَيْتُ ابْنَ مُسَيَّبٍ يَفْعَلُهُ؛ وَهَذَا لَا يَنْبَغِي؛ فَإِنَّهُ تَدْلِيسٌ؛ وَالصَّوَابُ قَوْلُكَ: «فِي كِتَابِهِ».

وَمِنَ التَّدْلِيسِ: أَنْ يَكُونَ قَدْ حَضَرَ طِفْلاً عَلَى شَيْخٍ، وَهُوَ ابْنُ سَنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ؛ فَيَقُولَ: «أَنْبَأَنَا فُلَانٌ»، وَلَمْ يَقُلْ: «وَأَنَا حَاضِرٌ»؛ فَهَذَا الحُضُورُ العَرِيُّ عَنْ إِذْنِ المَسْمُوعِ لَا يُفِيدُ اتِّصَالاً، بَلْ هُوَ دُونَ الإِجَازَةِ؛ فَإِنَّ الإِجَازَةَ نَوْعُ اتِّصَالٍ عِنْدَ أَئِمَّةٍ.

وَحُضُورُ ابْنِ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِإِجَازَةٍ، كَلَا شَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حُضُورُهُ عَلَى شَيْخٍ حَافِظٍ، أَوْ مُحَدِّثٍ، وَهُوَ يَفْهَمُ مَا يُحَدِّثُهُ؛ فَيَكُونُ إِقْرَارُهُ بِكِتَابَةِ اسْمِ الطِّفْلِ بِمَنْزِلَةِ الإِذْنِ مِنْهُ لَهُ فِي الرِّوَايَةِ.

وَمِنْ صُوَرِ الأَدَاءِ: «حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ»؛ فَصِيغَةُ «قَالَ» لَا تَدُلُّ عَلَى اتِّصَالٍ.

وَقَدِ اخْتُلِفَتْ فِي الصَّحَابَةِ؛ كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»؛ فَحُكْمُهَا الاتِّصَالُ؛ إِذَا كَانَ مِمَّن تُتَّقَىٰ سَمَاعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ رُؤْيَةٍ؛ فَقَوْلُهُ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» مَحْمُولٌ عَلَى الإِرْسَالِ؛ كَمَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَمَرْوَانَ.

وَكَذَلِكَ: «قَالَ» مِنَ التَّابِعِيِّ المَعْرُوفِ بِلِقَاءِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ؛ كَقَوْلِ عُرْوَةَ: «قَالَتْ عَائِشَةُ»، وَكَقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ»؛ فَحُكْمُهُ الاتِّصَالُ.

وَأَرْفَعُ مِنْ لَفْظَةِ «قَالَ»: لَفْظَةُ «عَنْ»، وَأَرْفَعُ مِنْ «عَنْ»: «أَخْبَرَنَا»، وَ«ذَكَرَ لَنَا»، وَ«أَنْبَأَنَا»، وَأَرْفَعُ مِنْ ذَلِكَ: «حَدَّثَنَا»، وَ«سَمِعْتُ».

وَأَمَّا فِي اصْطِلَاحِ المُتَأَخِّرِينَ، فَـ «أَنْبَأَنَا»، وَ«عَنْ»، وَ«كَتَبَ إِلَيْنَا»: وَاحِدٌ»:

■ ﴿ش﴾: ٢١ ـ ألفاظُ الأداءِ:

وقد تكلَّمْتُ عليها فيما سبَقَ في مبحثِ «المُعَنْعَن»، وذلك أنِّي ذكَرْتُ أنَّ ألفاظَ الأداءِ ـ أي: صِيَغَ التحمُّلِ ـ تنقسِمُ إلى ثلاثةِ أقسام:

١ ـ إمَّا أن تكونَ صريحةً في السماعِ، وهي، كما ذكَرْتُ، أربعةٌ: «سَمِعتُ»، و«أخبَرَنا»، و«أنبأنا»، و«قال لي».

فهذه الأربعةُ صريحةٌ في السماع.

٢ ـ وإمَّا أن تكونَ صريحةً في الانقطاعِ؛ كأنْ يقولَ: «حُدِّثْتُ»، «أُخبِرْتُ»، «بلَغَني»، فيبيِّنُ أنَّه منقطِعٌ، وأنَّه لم يَسمَعْ هذا الخبَرَ، فهذه صريحةٌ في الانقطاع.

٣ ـ وإمَّا أن تكونَ محتمِلةً، تحتمِلُ أنَّ هذا الراويَ قد سَمِعَ هذا الحديثَ مِن شيخِه، وتحتمِلُ أنَّه لم يَسمَعْهُ، وذلك عندما يأتي بواحدةٍ مِن ثلاثِ عباراتٍ:

العبارةُ الأُولى: العَنْعَنة.

والثانيةُ: الأَنْأَنة.

الثالثةُ: أن يقولَ: قال.

هذه العباراتُ الثلاثُ محتمِلةٌ أنه سَمِعَ، وأنَّه لم يَسمَعْ.

فذكَرْتُ بالنسبةِ للقسمِ الأوَّلِ: هذا نصٌّ في السماع.

والقسم الثاني: الذي هو صريحٌ في الانقطاعِ، هذا منقطِعٌ عندما يقولُ: «أُخبِرْتُ»، أو «حُدِّثْتُ»، أو «بلَغَني».

والقسمُ الثالثُ: هذا إذا كان هذا الراوي قد سَمِعَ مِن هذا الشيخِ في الجملةِ، وهو ليس بمدلِّسٍ، فهذا محمولٌ على السماعِ والاتصال، وأمَّا إذا كان مشهورًا بالتدليسِ ومكثِرًا منه، أو لم يثبُتْ سماعُه، فهذه تكونُ على الانقطاعِ، حتى يدُلَّ الدليلُ على خلافِ ذلك، ثم ذكَرَ الذهَبيُّ بعضَ التفصيل.

قال الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: {وَقَدْ «حَدَّثَنَا»، وَ«سَمِعْتُ»: لِمَا سُوِّيَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ}:

وأحيانًا {حدَّثنا} يكونُ بما قرأه الشيخ، وهذا هو الأصلُ فيها؛ أن يكونَ بما سَمِعَ مِن الشيخِ، وأحيانًا يأتي معناها بما قرأه هو على الشيخ.

قال: {وَاصْطُلِحَ عَلَى أَنَّ «حَدَّثَنِي»: لِمَا سَمِعْتَ مِنْهُ وَحْدَكَ، وَ«حَدَّثَنَا»: لِمَا سَمِعْتَهُ مَعَ غَيْرِكَ، وَبَعْضُهُمْ سَوَّغَ «حَدَّثَنَا»: فِيمَا قَرَأَهُ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ}:

بعضُهم ساوى ما بين «حدَّثنا» وما بين «أخبَرَنا»، يعني: قال: حدَّثنا فيما سَمِعتَ مِن الشيخ، أو فيما قرَأْتَهُ على الشيخ.

قال: {وَأَمَّا «أَخْبَرَنَا»: فَصَادِقٌ عَلَى مَا سَمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، أَوْ قَرَأَهُ هُوَ، أَوْ قَرَأَهُ آخَرُ عَلَى الشَّيْخِ وَهُوَ يَسْمَعُ؛ فَلَفْظُ «الإِخْبَارِ» أَعَمُّ مِنَ «التَّحْدِيثِ»}:

وبعضُهم ساوى ما بين هاتَيْنِ العبارتَيْنِ؛ كالإمامِ مالكٍ، وسفيانَ بنِ عُيَينةَ، وغيرِهما مِن أهلِ العلم.

قال: {وَ«أَخْبَرَنِي»: لِلْمُنْفَرِدِ، وَسَوَّى الْمُحَقِّقُونَ - كَمَالِكٍ، وَالْبُخَارِيِّ - بَيْنَ «حَدَّثَنَا»، وَ«أَخْبَرَنَا»، وَ«سَمِعْتُ»؛ وَالأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ.

فَأَمَّا «أَنْبَأَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا»، فَكَذَلِكَ، لَكِنَّهَا غَلَبَتْ - فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ - عَلَى الإِجَازَةِ}:

أنبَأنا وأخبَرنا: هي أيضًا بمعنى سَمِعتُ، وبمعنى حدَّثنا، ولكنْ عند المتأخِّرين كثيرًا ما يستخدِمونَ أخبَرَنا وأنبَأنا في الإجازةِ، وهذا اشتهَرَ فيما بينَهم.

قال: {وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [التحريم: ٣] دَالٌّ عَلَى التَّسَاوِي؛ فَالْحَدِيثُ وَالْخَبَرُ وَالنَّبَأُ مُتَرَادِفَاتٌ}.

قال: {وَأَمَّا المَغَارِبَةُ: فَيُطْلِقُونَ: «أَخْبَرَنَا» عَلَى مَا هُوَ إِجَازَةٌ؛ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يُطْلِقُ فِي الإِجَازَةِ: «حَدَّثَنَا»}:

وهذا حاصلٌ لبعضِ المتأخِّرين أيضًا.

قال: {وَهَذَا تَدْلِيسٌ.

وَمِنَ النَّاسِ: مَنْ عَدَّ «قَالَ لَنَا» إِجَازَةً وَمُنَاوَلَةً}:

والتدليسُ تقدَّم التنبيهُ عليه، وكما ذكَرْتُ، هذا كمثالٍ على تدليسِ الصِّيَغ.

قال: {وَمِنَ التَّدْلِيسِ: أَنْ يَقُولَ المُحَدِّثُ عَنِ الشَّيْخِ الَّذِي سَمِعَهُ، وَفِي أَمَاكِنَ لَمْ يَسْمَعْهَا: «قُرِئَ عَلَى فُلَانٍ: أَخْبَرَكَ فُلَانٌ»}:

يَقصِدُ المصنِّفُ: أنَّ هذا الخبرَ هو ممَّا لم يَسمَعْهُ التلميذُ مِن الشيخ، فيقولُ: قُرِئَ على فلانٍ كذا، وكذا، كذا على الإبهام، فلا يبيِّنُ أنَّه كان حاضرًا ولا غائبًا، وإنَّما يقولُ: قُرِئَ على فلانٍ؛ كما فعَلَ هذا أبو نُعَيمٍ أحيانًا، أو كما نُسِبَ هذا للدارَقُطْنيِّ أيضًا.

قال: {رُبَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ؛ يَقُولُ: «قُرِئَ عَلَى أَبِي القَاسِمِ البَغَوِيِّ: أَخْبَرَكَ فُلَانٌ»}:

هو لم يكُنْ حاضرًا، لكن أتى بصيغةٍ موهِمة.

قال: {وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ}:

أي: صاحبُ «الحِلْيَةِ»؛ وهو: أحمدُ بنُ عبدِ الله.

قال: {«قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ»}:

هو لم يكُنْ حاضرًا، فقال: قُرِئَ، فهذا تدليس.

قال: {وَمِنْ ذَلِكَ: «أَخْبَرَنَا فُلَانٌ مِنْ كِتَابِهِ»، وَرَأَيْتُ ابْنَ مُسَيَّبٍ يَفْعَلُهُ}:

قولُ الراوي: «أخبَرَنا فلانٌ مِن كتابِهِ»، له حالتانِ:

١ ـ إن كان يَقصِدُ إجازةً، فهذا تدليسٌ؛ فلا بدَّ أن يبيِّنَ: أخبَرَنا فلانٌ مِن كتابِهِ إجازةً.

٢ ـ وإن كان سماعًا «أخبَرَنا» أو «حدَّثَنا» مِن كتابِه، فهذا حقٌّ، ولا يُعَدُّ هذا تدليسًا.

قال: {وَهَذَا لَا يَنْبَغِي؛ فَإِنَّهُ تَدْلِيسٌ؛ وَالصَّوَابُ قَوْلُكَ: فِي كِتَابِهِ}:

هذا على التفسيرِ الأوَّل، والصوابُ قولُكَ: في كتابِه.

قال: {وَمِنَ التَّدْلِيسِ: أَنْ يَكُونَ قَدْ حَضَرَ طِفْلاً عَلَى شَيْخٍ، وَهُوَ ابْنُ سَنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ؛ فَيَقُولَ: «أَنْبَأَنَا فُلَانٌ»}:

وهذا اشتهَرَ عند المتأخِّرين؛ مثلِ: السيوطيِّ يَروِي عن ابنِ حجَرٍ؛ لأنَّه أُحضِرَ في مَجلِسِ ابنِ حجَرٍ، وكان عُمْرُهُ ثلاثَ سنواتٍ، وكان المتأخِّرونَ يستجيزون للشخصِ عند ولادتِهِ، وأحيانًا قبل أن يُولَدَ وهو حَمْل.

قال: {فَيَقُولَ: «أَنْبَأَنَا فُلَانٌ»، وَلَمْ يَقُلْ: «وَأَنَا حَاضِرٌ»}:

إذا قال: أنا حاضرٌ، هذا يكونُ كَذِبًا؛ لأنَّه إذا كان عُمْرُهُ سنتَيْنِ، يكونُ في حكمِ الغائبِ؛ لأنَّه لا يَعقِلُ، ولا يقولُ الشخصُ: وأنا حاضرٌ إلا إذا كان عاقلاً لهذه الواقعةِ؛ أن يكونَ مميِّزًا، عُمْرُهُ سَبْعٌ فأكثَرُ.

قال: {فَهَذَا الْحُضُورُ الْعَرِيُّ عَنْ إِذْنِ الْمُسْمِعِ لَا يُفِيدُ اتِّصَالاً، بَلْ هُوَ دُونَ الْإِجَازَةِ؛ فَإِنَّ الْإِجَازَةَ نَوْعُ اتِّصَالٍ عِنْدَ أَئِمَّةٍ}:

الإجازةُ لا شكَّ أنَّها اتِّصال، لكن ليست مِثلَ السماعِ؛ ولكنَّها دون ذلك.

قال: {وَحُضُورُ ابْنِ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِإِجَازَةٍ، كَلَا شَيْءٍ}:

إذا لم يُجَزْ، فوجودُهُ كعدَمِهِ؛ لأنَّه لا يَعقِلُ ولا يميِّز.

قال: {إِلَّا أَنْ يَكُونَ حُضُورُهُ عَلَى شَيْخٍ حَافِظٍ، أَوْ مُحَدِّثٍ، وَهُوَ يَفْهَمُ مَا يُحَدِّثُهُ؛ فَيَكُونُ إِقْرَارُهُ بِكِتَابَةِ اسْمِ الطِّفْلِ بِمَنْزِلَةِ الْإِذْنِ مِنْهُ لَهُ فِي الرِّوَايَةِ}:

استثنى مِن ذلك: عندما يحضُرُ ابنُ عامَيْنِ على شخصٍ حافظٍ ويُقرَأُ عليه الكتابُ، فيسجِّلُ في السماعِ أنَّ ممَّن حضَرَ فلانًا وفلانًا وفلانًا، ويَضبِطُ ذلك له، فيكونُ العمَلُ على هذا الحافظِ الذي ضبَطَ لهذا الطفلِ الذي عندما قُرِئَ

الحديثُ أو الكتابُ على هذا الشخصِ لم يكن يَعقِلُ، فهذا مستثنًى مما تقدَّم.

قال: {وَمِنْ صُوَرِ الأَدَاءِ: «حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ»}:

وهو: حَجَّاجٌ الأعورُ، ثقةٌ حافظٌ.

قال: {قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ»؛ فَصِيغَةُ «قَالَ» لَا تَدُلُّ عَلَى اتِّصَالٍ}:

فصيغةُ {قال} محتمِلةٌ للسماعِ فيكونُ متصِلاً، ومحتمِلةٌ لعدَمِه فيكونُ منقطِعًا، إلا أنَّ بعضَ الرواةِ يستعمِلُها مع السماعِ؛ كحجَّاجِ بنِ محمَّدٍ؛ قال ابنُ رجَب: «كان إذا قال: قال ابنُ جُرَيج، فقد سَمِعَهُ منه»[1].

والذي حمَلَهُ على تركِ ذلك: أنَّ التفسيرَ أملاه عليه ابنُ جُرَيج إملاءً[2].

فتورَّع عن التصريح بالتحديثِ، وبعضُهم يستعمِلُها مع الانقطاعِ؛ كابنِ جُرَيج؛ قال أحمدُ: «كلُّ شيءٍ قال ابنُ جُرَيج: قال عطاءٌ، أو عن عطاءٍ ـ: فإنَّه لم يَسمَعْهُ مِن عطاء»[3].

قال: {وَقَدِ اخْتُصِرَتْ فِي الصَّحَابَةِ؛ كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»}:

الصحابةُ ـ كما تقدَّم ـ أحيانًا قد يَسمَعونَ الخبَرَ مِن صحابيٍّ آخَرَ، فيَحذِفونه، وهذا أمرٌ لا إنكارَ فيه[4].

قال: {فَبَحْثُهُمَا الِاتِّصَالُ، إِذَا كَانَ مِمَّن تُيُقِّنَ سَمَاعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ رُؤْيَةٍ؛ فَقَوْلُهُ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» مَحْمُولٌ عَلَى الْإِرْسَالِ، كَمَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَمَرْوَانَ}:

إذا قال أمثالُ هؤلاءِ: قال رسولُ اللهِ ﷺ، هذا يكونُ مرسَلاً؛ لأنَّ هؤلاءِ إنَّما رأَوُا الرسولَ ﷺ ولم يَسمَعوهُ، فيكونُ مرسَلَ صحابيٍّ.

ومَرْوانُ بنُ الحكَمِ قد نفى البخاريُّ أن يكونَ له صُحْبة[5].

---

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٠٠).
(٢) ينظر: «تاريخ بغداد» (٩/ ١٤٢).
(٣) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٠٠).
(٤) راجِع الكلامَ على «مراسيلِ الصحابة».
(٥) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٠)، و«فتح الباري» (٨/ ٢٦٠).

أمَّا أبو الطُّفَيلِ؛ فقد سَمِعَ مِن الرسولِ ﷺ ورآه، وعندما تُوُفِّيَ الرسولُ ﷺ، كان عُمْرُهُ ثمانِ سنين[1].

قال: {وَكَذَلِكَ: «قَالَ» مِنَ التَّابِعِيِّ المَعْرُوفِ بِلِقَاءِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ؛ كَقَوْلِ عُرْوَةَ: «قَالَتْ عَائِشَةُ»}:

هذا محمولٌ على السماعِ والاتِّصالِ؛ لأنَّ عُرْوةَ معروفٌ باختصاصِهِ بعائشةَ.

قال: {وَكَقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ»؛ فَحُكْمُهُ الِاتِّصَالُ}:

لأنَّ ابنَ سِيرينَ معروفٌ بالسماعِ مِن أبي هُرَيرةَ، وكذلك عُروةُ معروفٌ بالسماعِ مِن عائشةَ.

قال: {وَأَرْفَعُ مِنْ لَفْظَةِ «قَالَ»: لَفْظَةُ «عَنْ»، وَأَرْفَعُ مِنْ «عَنْ»: «أَخْبَرَنَا»}:

هنا المصنِّفُ غايَرَ ما بين: «قال» و«عن»، وبالفعلِ «عن» تفيدُ أنَّه قد أسنَدَ هذا الخبَرَ عن فلانٍ، وأمَّا «قال» فللإنسانِ الحقُّ أن يقولَ: «قال»؛ كما نقولُ نحن الآنَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ، ولا شكَّ أنَّا لم نَسمَعْ منه؛ فـ «عن» تفيدُ الإسنادَ؛ أنَّه يُسنِدُ خبَرَهُ إلى فلانٍ، بخلافِ القولِ؛ ولذلك أصبَحَتْ «عن» أقوى وأرفَعَ، و«أخبَرَنا» أرفَعُ مِن «عن».

قال: {وَ«ذَكَرَ لَنَا»، وَ«أَنْبَأَنَا»، وَأَرْفَعُ مِنْ ذَلِكَ: «حَدَّثَنَا»، وَ«سَمِعْتُ»}:

وبعضُهم ساوى بينَها؛ كما تقدَّم.

قال: {وَأَمَّا فِي اصْطِلَاحِ المُتَأَخِّرِينَ، فَـ «أَنْبَأَنَا»، وَ«عَنْ»، وَ«كَتَبَ إِلَيْنَا»: وَاحِدٌ}.

---

(١) ينظر: «التاريخ الكبير» (٦/٤٤٦)، و«الجرح والتعديل» (٦/٣٢٨)، و«الثقات» (٣/٢٩١)، و«تهذيب الكمال» (١٤/٧٩).

٢٢

الحَدِيثُ المَقْلُوبُ

* قال الذهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«٢٢ ـ المَقْلُوبُ: هُوَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادٍ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَيَنْقَلِبُ عَلَيْهِ، وَيَنِطُّ مِنْ إِسْنَادِ حَدِيثٍ إِلَى مَتْنِ آخَرَ بَعْدَهُ، أَوْ: أَنْ يَنْقَلِبَ عَلَيْهِ اسْمُ رَاوٍ؛ مِثْلُ: «مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ» بِـ «كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ»، وَ«سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ» بِـ «سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ».

فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خَطَأً، فَقَرِيبٌ، وَمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، وَرَكَّبَ مَتْنًا عَلَى إِسْنَادٍ لَيْسَ لَهُ، فَهُوَ سَارِقُ الحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ فِي حَقِّهِ: «فُلَانٌ يَسْرِقُ الحَدِيثَ»، وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَسْرِقَ حَدِيثًا مَّا سَمِعَهُ، فَيَدَّعِيَ سَمَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ.

وَإِنْ سَرَقَ، فَأَتَى بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ لِمَتْنٍ لَمْ يَثْبُتْ سَنَدُهُ، فَهُوَ أَخَفُّ جُرْمًا مِمَّنْ سَرَقَ حَدِيثًا لَمْ يَصِحَّ مَتْنُهُ، وَرَكَّبَ لَهُ إِسْنَادًا صَحِيحًا؛ فَإِنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الوَضْعِ وَالِافْتِرَاءِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مُتُونِ الحَلَالِ وَالحَرَامِ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، وَقَدْ تَبَوَّأَ بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ.

وَأَمَّا سَرِقَةُ السَّمَاعِ، وَادِّعَاءُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الكُتُبِ وَالأَجْزَاءِ، فَهَذَا كَذِبٌ مُجَرَّدٌ، لَيْسَ مِنَ الكَذِبِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ مِنَ الكَذِبِ عَلَى الشُّيُوخِ، وَلَنْ يُفْلِحَ مَنْ تَعَانَاهُ، وَقَلَّ مَنْ سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ؛ فَمِنْهُمْ: مَنْ

يَفْتَضِحُ فِي حَيَاتِهِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَفْتَضِحُ بَعْدَ وَفَاتِهِ؛ فَنَسْأَلُ اللهَ السَّتْرَ وَالْعَفْوَ!».

■ ﴿شرح﴾: المقصودُ بـ ﴿المَقْلُوبِ﴾: هو ما غُيِّرَ متنُهُ أو إسنادُهُ عن وجهِ الصوابِ فيه إلى وجهِ الخطأ.

والقَلْبُ يكونُ إمَّا في المتن، وإمَّا في الإسناد:

فأمَّا القَلْبُ في المتن، فهو أن يُغيِّرَ الحديثُ الذي جاء بهذا الإسنادِ إلى حديثٍ آخَرَ، أو بعضُ ألفاظِ الخبَرِ تُقَلَّبُ وتُغيَّرُ: هذا التغييرُ: إمَّا أن يكونَ بتعمُّدٍ، وإمَّا أن يكونَ على سبيلِ الوَهْمِ والخطأ؛ فمِن ذلك: ما جاء في حديثِ أبي هُرَيرةَ في قِصَّةِ السبعةِ الذين يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ، والحديثُ في «الصحيحَين»[1].

جاء في روايةٍ في مسلِمٍ، قال: «حَتَّى لَا تَدْرِيَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ»؛ وهذا قَلْبٌ، وإنَّما الصوابُ في هذا الحديثِ: «حَتَّى لَا تَدْرِيَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»؛ فانقلَبَ هذا على الراوي.

ومِن ذلك أيضًا: ما جاء مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، دَخَلَ النَّارَ»، وقلتُ أنا: مَن مات لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا، دخَلَ الجَنَّةَ[2].

جاء الحديثُ عند أحمدَ مقلوبًا بعكسِ هذا[3]؛ فهذا القَلْبُ ليس على سبيلِ التعمُّد، وإنَّما على سبيلِ الوَهْمِ والخطأ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٨)؛ مِن طريقِ حفصِ بنِ غِيَاثٍ، ومسلِمٌ (٩٢)؛ مِن طريقِ ابنِ نُمَيرٍ ووَكِيعٍ؛ جميعُهم (حفص، وابن نُمَير، ووَكِيع) عن الأعمش، عن شَقِيق، عن عبد الله بن مسعود، به.

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٢٥ و٤٠٣٨)، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شَقِيق، عن عبد الله، قال: «قال رسولُ اللهِ ﷺ كلمةً، وقلتُ أخرى؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ: =

وقد يكونُ على سبيلِ التعمُّد؛ مِثلُ: ما حصَلَ ليحيى بنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللهُ، عندما أدخَلَ أحاديثَ ليست مِن حديثِ أبي نُعَيمٍ الفَضْلِ بنِ دُكَينٍ؛ فروى أحمدُ بنُ منصورٍ الرَّماديُّ، قال: «خرجتُ مع أحمدَ بنِ حنبلٍ، ويحيى بنِ مَعِينٍ إلى عبدِ الرزَّاقِ خادمًا لهما، فلما عُدْنا إلى الكوفةِ، قال يحيى بنُ مَعِينٍ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: أريدُ أختبِرُ أبا نُعَيم، فقال له أحمدُ بنُ حنبلٍ: لا تريدُ، الرجلُ ثقةٌ، فقال يحيى بنُ مَعِينٍ: لا بدَّ لي، فأخَذَ ورقةً فكتَبَ فيها ثلاثين حديثًا مِن حديثِ أبي نُعَيم، وجعَلَ على رأسِ كلِّ عشَرةٍ منها حديثًا ليس مِن حديثِه، ثم جاؤوا إلى أبي نُعَيم، فدقُّوا عليه البابَ، فخرَجَ، فجلَسَ على دكَّانٍ طينٍ حِذَاءَ بابِه، وأخَذَ أحمدُ بنُ حنبلٍ فأجلَسَهُ عن يمينِه، وأخذ يحيى بنُ مَعِينٍ فأجلَسَهُ عن يسارِه، ثم جلَسَتْ أسفلَ الدُّكَّانِ، فأخرَجَ يحيى بنُ مَعِينٍ الطَّبَقَ، فقرأ عليه عشَرةَ أحاديثَ، وأبو نُعَيم ساكتٌ، ثم قرأ الحاديَ عشَرَ، فقال له أبو نُعَيم: ليس مِن حديثي، اضرِبْ عليه، ثم قرأ العَشْرَ الثانيَ، وأبو نُعَيم ساكتٌ، فقرأ الحديثَ الثانيَ، فقال أبو نُعَيم: ليس مِن حديثي، فاضرِبْ عليه، ثم قرأ العشرَ الثالثَ، وقرأ الحديثَ الثالثَ، فتغيَّر أبو نُعَيم، وانقَلَبَتْ عيناه، ثم أقبَلَ على يحيى بنِ مَعِينٍ، فقال له: أمَّا هذا ـ وذِراعُ أحمدَ في يدِه ـ فأورَعُ مِن أن يَعمَلَ مِثْلَ هذا، وأمَّا هذا ـ يُريدُني ـ فأقلُّ مِن أن يَفعَلَ مِثْلَ هذا، ولكنْ هذا مِن فِعلِك يا فاعلُ، ثم أخرَجَ رِجْلَهُ فرَقَسَ يحيى بنَ مَعِينٍ، فرمى به مِن الدُّكَّانِ، وقام فدخَلَ دارَه، فقال أحمدُ ليحيى: ألم أمنَعْكَ مِن الرجلِ، وأقُلْ لك: إنَّه ثَبْتٌ؟! قال: واللهِ، لَرَقَسْتُهُ لي أحبُّ إليَّ مِن سَقْرِي!»[1].

فرَحِمَ اللهُ يحيى بنَ مَعِينٍ، كان رَحِمَهُ اللهُ ذابًّا عن السُّنَّةِ، مفتِّشًا عن الضعفاء، منكِرًا عليهم.

= «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، دَخَلَ الجَنَّةَ»، قال: وقلتُ أنا: مَن مات يُشرِكُ باللهِ شيئًا، دخَلَ النارَ». وينظر: «فتح الباري» (٣/ ١١١ ـ ١١٢).

(١) أخرجه الخطيبُ في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

وهكذا كان عليُّ بنُ المَدِينيِّ، ويحيى بنُ مَعِينٍ، وغيرُهم مِن أئمَّةِ الحديثِ رحمةُ اللهِ عليهم.

ومِن القَلْبِ في الإسنادِ:

قال أبو أحمدَ بنُ عَدِيٍّ: سَمِعتُ عِدَّةَ مشايخَ يحكُونَ أنَّ محمَّدَ بنَ إسماعيلَ البخاريَّ قَدِمَ بغدادَ، فسَمِعَ به أصحابُ الحديث، فاجتَمَعوا، وعمَدوا إلى مئةِ حديثٍ، فقلَبوا متونَها وأسانيدَها، وجعَلوا متنَ هذا الإسنادِ لإسنادِ آخَرَ، وإسنادَ هذا المتنِ لمتنٍ آخَرَ، ودفَعوها إلى عشَرةِ أنفُسٍ، إلى كلِّ رجُلٍ عشَرةَ أحاديثَ، وأمَروهم إذا حضَروا المَجلِسَ يُلقُونَ ذلك على البخاريِّ، وأخَذوا الموعِدَ للمَجلِس، فحضَرَ المَجلِسَ جماعةُ أصحابِ الحديثِ مِن الغُرَباءِ مِن أهلِ خُراسانَ وغيرِها، ومِن البَغْداديِّينَ، فلمَّا اطمأنَّ المَجلِسُ بأهلِهِ، انتدَبَ إليه رجُلٌ مِن العشَرةِ، فسأَلَهُ عن حديثٍ مِن تلك الأحاديث، فقال البخاريُّ: لا أعرِفُهُ، فسأَلَهُ عن آخَرَ، فقال: لا أعرِفُهُ، فما زال يُلقِي عليه واحدًا بعد واحدٍ حتى فرَغَ مِن عشَرتِه، والبخاريُّ يقولُ: لا أعرِفُهُ، فكان الفُقَهاءُ ممَّن حضَرَ المَجلِسَ يلتفِتُ بعضُهم إلى بعضٍ ويقولون: فَهِمَ الرَّجُلُ.

ومَن كان منهم غيرَ ذلك، يَقضِي على البخاريِّ بالعَجْزِ والتقصيرِ وقِلَّةِ الحِفْظ، ثم انتدَبَ إليه رجُلٌ آخَرُ مِن العشَرة، فسأَلَهُ عن حديثٍ مِن تلك الأحاديثِ المقلوبة، فقال البخاريُّ: لا أعرِفُهُ، فسأَلَهُ عن آخَرَ، فقال: لا أعرِفُهُ، فسأَلَهُ عن آخَرَ، فقال: لا أعرِفُهُ، فلم يزَلْ يُلقِي عليه واحدًا بعد واحدٍ، حتى فرَغَ مِن عشَرتِه، والبخاريُّ يقولُ: لا أعرِفُهُ، ثم انتدَبَ إليه الثالثُ والرابعُ، إلى تمامِ العشَرةِ، حتى فرَغوا كلُّهم مِن الأحاديثِ المقلوبة، والبخاريُّ لا يَزيدُهم على: لا أعرِفُهُ.

فلمَّا عَلِمَ البخاريُّ: أنَّهم قد فرَغوا، التفَتَ إلى الأوَّلِ منهم، فقال: أمَّا حديثُكَ الأوَّلُ، فهو كذا، وحديثُكَ الثاني، فهو كذا، والثالثُ والرابعُ على الوَلَاءِ، حتى أتى على تمامِ العشَرة، فرَدَّ كلَّ متنٍ إلى إسنادِهِ، وكلَّ إسنادٍ إلى

متنِه، وفعَلَ بالآخَرِينَ مِثْلَ ذلك؛ رَدَّ متونَ الأحاديثِ كلَّها إلى أسانيدِها، وأسانيدَها إلى متونِها، فأقَرَّ الناسُ له بالحِفْظ، وأذعَنوا له بالفَضْل[1].

هذه القِصَّةُ مشهورةٌ، ولا تَصِحُّ مِن جهةِ الإسناد، ولا تستقيمُ كذلك أيضًا مِن جهةِ المتن، وليس معنى ذلك أنَّ البخاريَّ ليس بالحافظ، بل هو لا شكَّ مِن كبارِ الحُفَّاظِ رَحِمَهُ اللَّهُ، لكنْ ما كان أهلُ الحديثِ يَفعَلونَ ذلك، نَعَمْ كانوا يختبِرونَ الرواةَ؛ كما في قِصَّةِ يحيى بنِ مَعِينٍ السابقةِ، وهي صحيحةٌ، لكن ما كانوا يَجمَعونَ العامَّةَ ويجتمِعون، وكلُّ واحدٍ يُعطونَهُ عشَرةَ أحاديثَ بهذه الطريقة.

ومِن جهةِ الإسناد: فابنُ عَدِيٍّ لم يُبرِزْ مَن حدَّثه، وهذا الذي حدَّثه ما قال: أنا كنتُ موجودًا في المَجلِس، فحتى الإسنادُ ظاهرُهُ غيرُ متَّصِلٍ؛ فإنَّ ابنَ عديٍّ لم يُسَمِّ مَن حدَّثه، ثم إنَّه لو وقَعَتْ هذه القِصَّةُ بهذا الجَمْعِ الكبير، لكانت نُقِلَتْ إلينا بأسانيدَ متعدِّدةٍ، أمَا وإنَّها لم تأتِ إلا مِن طريقِ ابنِ عديٍّ، غيرَ مصرِّحٍ بمَن حدَّثه، فلا شكَّ أن القِصَّةَ غيرُ صحيحةٍ.

المقصودُ: أنَّ هذا قَلْبٌ في الإسناد.

إذَنْ فالقَلْبُ إمَّا أن يكونَ في المتن، وإمَّا أن يكونَ في الإسناد.

وقَلْبُ المتنِ إمَّا أن يكونَ لكلِّ المتن، وإمَّا أن يكونَ لبعضِ ألفاظِه.

وأمَّا قَلْبُ الإسنادِ: فكأنْ يَجعَلَ إسنادَ هذا لمتنٍ هذا، ومتنَ هذا لإسنادِ هذا، وإمَّا في بعضِهِ، كما مثَّل الذهَبيُّ؛ فالقَلْبُ على التقسيمِ السابق.

* قال الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَصْلٌ

لَا تُشْتَرَطُ العَدَالَةُ حَالَةَ التَّحَمُّلِ، بَلْ حَالَةَ الأَدَاءِ؛ فَيَصِحُّ سَمَاعُهُ كَافِرًا، وَفَاجِرًا، وَصَبِيًّا؛ فَقَدْ رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِـ «الطُّورِ»، فَسَمِعَ ذَلِكَ حَالَ شِرْكِهِ، وَرَوَاهُ مُؤْمِنًا.

(١) ينظر: «أسامي مَن روَى عنهم محمَّد بن إسماعيل البخاري» (ص٥٢ ـ ٥٤).

وَاصْطَلَحَ المُحَدِّثُونَ عَلَى جَمْعِهِمْ سَمَاعَ ابْنِ خَمْسِ سِنِينَ: سَمَاعًا، وَمَا دُونَهَا: حُضُورًا، وَاسْتَأْنَسُوا بِأَنَّ مَحْمُودًا عَقَلَ مَجَّةً، وَلَا دَلِيلَ فِيهِ، وَالمُعْتَبَرُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ أَهْلِيَّةُ الفَهْمِ وَالتَّمْيِيزِ»:

■ ﴿ش﴾: قال: ﴿فَصْلٌ: لَا تُشْتَرَطُ العَدَالَةُ حَالَةَ التَّحَمُّلِ، بَلْ حَالَةَ الأَدَاءِ﴾:

هنا أراد المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يبيِّنَ شروطَ الرواية.

فشروطُ الروايةِ كالتالي:

أوَّلاً: الروايةُ إمَّا أن تكونَ متعلِّقةً بالدِّين، وإمَّا أن تكونَ متعلِّقةً بالدنيا:

فإن كانت متعلِّقةً بالدِّين، فلها أربعةُ شروطٍ:

الشرطُ الأوَّلُ: أن يكونَ الذي يحدِّثُ بهذا الخبَرِ مسلِمًا؛ وهذا بالإجماع.

الشرطُ الثاني: أن يكونَ بالغًا؛ لأنَّ الصبيَّ قد يحدِّثُ بالخبَرِ ولا يكونُ صادقًا، وقد يَزيدُ، وقد ينقُصُ؛ لعدَمِ كمالِ عَقْلِه، ولأنَّ قلَمَ التكليفِ مرفوعٌ عنه.

الشرطُ الثالثُ: لا بدَّ أن يكونَ عاقلاً.

الشرطُ الرابعُ: لا بدَّ أن يكونَ صَدُوقًا ضابطًا، صَدُوقًا في ذاتِهِ، عَدْلاً، وأن يكونَ ضابطًا لِما يحدِّثُ به.

فهذه الشروطُ الأربعةُ إذا توافَرَتْ يكونُ هذا الراوي مقبولَ الرواية، وقد يتحمَّلُ الإنسانُ الخبَرَ وهو صغيرٌ، لكنْ لا يحدِّثُ به إلا وهو كبيرٌ، كما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ الزُّهْرِيِّ، عن محمودِ بنِ الرَّبِيعِ، قال: عقَلْتُ مِن النبيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا في وجهي، وأنا ابنُ خمسِ سِنِينَ مِن دَلْوٍ[1]، فحدَّث بهذا الحديثِ وهو كبيرٌ، أو قد يكونُ عندما يتحمَّلُ هذا الخبَرَ كافرًا، ثم يحدِّثُ به

(١) أخرجه البخاري (٧٧)، ومسلم (٣٣).

وهو مسلِمٌ، كما مرَّ علينا ما رواه البخاريُّ ومسلم مِن حديثِ الزُّهْريِّ أيضًا عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن أبي سفيانَ صَخرِ بنِ حَرْبٍ في قِصَّتِهِ مع هِرَقْل[1].

عندما تحمَّل أبو سفيانَ هذا الخبَرَ كان كافرًا، ثم حدَّث به بعدما أسلم.

ومِن ذلك: ما ثبَتَ في البخاريِّ ومسلم مِن حديثِ الزُّهْريِّ أيضًا، عن محمَّدِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِم، عن أبيه جُبَيرِ بنِ مُطعِم: أنَّه سَمِعَ الرسولَ ﷺ يقرأُ في المَغرِبِ بسُورةِ الطُّورِ[2]، وكان جاء في أُسارَى بدرٍ، فحدَّث بهذا الخبَرِ بعدَما أسلَمَ، فقد يتحمَّلُ الإنسانُ الروايةَ وهو صغيرٌ، أو قد يتحمَّلُها وهو كافرٌ، ثم حالَ الأداءِ يؤدِّيها وهو بالغٌ، أو وهو مسلِمٌ، فلا بأسَ أن يتحمَّلَ الإنسانُ الخبَرَ وهو صغيرٌ أو وهو كافرٌ، لكنْ عندما يبلُغُ لا بدَّ أن يكونَ بالغًا، وكذلك أن يكونَ مسلِمًا إذا تحمَّله وهو كافرٌ.

فيما يتعلَّقُ بالشرطِ الرابعِ، وهو الثقة:

والثقةُ ـ كما تقدَّم ـ متكوِّنةٌ مِن أمرَيْن:

١ ـ أن يكونَ عَدْلاً في ذاتِه، وهو الاستقامةُ على الشريعة.

٢ ـ وأن يكونَ ضابطًا لِما يحدِّثُ به؛ إن كان مِن حِفْظِهِ يكونُ حافظًا لِما يحدِّثُ به، وإن كان مِن كتابِهِ يكونُ كتابُهُ صحيحًا، ويكونُ صائنًا لكتابِهِ مِن عَبَثِ العابِثِينَ، أو أن يُدخَلَ فيه ما ليس منه؛ فهذه هي شروطُ الراوي الثقة، هذه الشروطُ لا بدَّ مِن توافُرِها في الخبَرِ الذي يتعلَّقُ بالدِّين.

أمَّا الخبَرُ الذي يتعلَّقُ بالدنيا ـ كخبَرٍ تاريخيٍّ مَثَلاً، أو خبَرٍ يتعلَّقُ بالسياسةِ وما شابَهَ ذلك، أو خبَرِ طبيبٍ يُخبِرُكَ أنَّك فيك كذا وكذا ـ فهذا يُشتَرَطُ له شروطٌ:

(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).
(٢) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

أن يكونَ بالغًا، وأن يكونَ عاقلاً ليس بمجنونٍ، وأن يكونَ صَدُوقًا في ذاتِهِ، لا يُعرَفُ منه الكَذِب.

وما يَخفَى أنَّ الكَذِبَ عند المسلِمينَ والكفَّارِ محرَّمٌ وممنوعٌ ولا يجوزُ، وكم مِن شخصٍ مِن الكفَّارِ معروفٍ بالصِّدْق، ومِن ذلك: ما مرَّ علينا في قِصَّةِ أبي سفيانَ عندما سألَهُ هِرَقْلُ، وكان آنذاكَ كافرًا، وكان عدوًّا شديدَ العداوةِ للرسولِ عليه الصلاة والسلام، فعندما سألَهُ هِرَقْلُ، أجابه بالجوابِ الصحيح، وقال: واللهِ، لولا الحياءُ يومئذٍ مِن أن يأثُرَ أصحابي عنِّي الكَذِبَ، لَكَذَبْتُهُ، فكان يأنَفُ هذا الشيءَ؛ فالفِطَرُ مفطورةٌ على كراهِيَةِ الكذبِ، وعلى مَدْحِ الصدق.

ومِن ذلك: عندما استأجَرَ الرسولُ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ أُرَيقِطٍ في هجرتِهِ مِن مكَّةَ إلى المدينة، فدَلَّهُ الطريقَ، والرسولُ ﷺ وَثِقَ به، وهو يعلَمُ ﷺ صِدْقَه، وقد وفَّى وصدَقَ الرسولُ[1] ﷺ، فيُشتَرَطُ في الخبَرِ الذي لا يتعلَّقُ بالدِّينِ هذه الشروطُ الثلاثة، ولا يُشتَرَطُ الإسلامُ.

قال: {فَيَصِيحُ سَمَاعُهُ كَافِرًا، وَفَاجِرًا، وَصَبِيًّا}:

كما تقدَّم شرحُ ذلك، ثم ذكَرَ قِصَّةَ جُبَيرٍ:

قال: {فَقَدْ رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِـ «الطُّورِ»، فَسَمِعَ ذَلِكَ حَالَ شِرْكِهِ، وَرَوَاهُ مُؤْمِنًا}:

وتقدَّم الكلامُ عليها.

ثم قال: {وَاصْطَلَحَ المُحَدِّثُونَ عَلَى جَمْلِهِمْ سَمَاعَ ابْنِ خَمْسِ سِنِينَ: سَمَاعًا، وَمَا دُونَهَا: حُضُورًا.

وَاسْتَأْنَسُوا بِأَنَّ مَحْمُودًا عَقَلَ مَجَّةً، وَلَا دَلِيلَ فِيهِ، وَالمُعْتَبَرُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ أَهْلِيَّةُ الفَهْمِ وَالتَّمْيِيزِ}:

---

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (٢٢٦٣ و٢٢٦٤ و٣٩٠٥).

عند أهلِ الحديثِ يجوزُ للراوي أن يتحمَّلَ الروايةَ وهو صغيرٌ، ولكنْ هذا بشرطِ أن يكونَ الشيءُ الذي تحمَّله مكتوبًا ومعروفًا وصحيحًا، وألَّا يُروَى فقطْ مِن جهتِه، وإنَّما يُروَى مِن جهاتٍ أخرى، وقد صحَّ هذا الشيءُ؛ مثلُ: روايةِ كُتُبِ الحديثِ؛ فكتبُ الحديثِ بعد أن دُوِّنَتِ الأحاديثُ بروايةِ مَن توافَرَتْ فيهم الشروطُ السابقة، أصبَحَتْ معلومةً ومعروفةً؛ فاستمَرَّ أهلُ العلمِ على روايةِ هذه الكتبِ بالأسانيدِ المتَّصِلة.

ولا يُكتفَى بأنَّ هذا الكتابَ ثبَتَ أنَّه كتابُ أبي داودَ أو النَّسَائيِّ، ويُروَى، ولكنَّ أهلَ العلمِ ـ وهذا مِن اختصاصِ هذه الأمَّةِ بالإسنادِ ـ ما كانوا يَروُونَ كتابًا إلا بالإسناد، فكان أهلُ العلمِ يأتون بأولادِهم وهم صغارٌ؛ حتى يعتادوا على مجالسِ العلمِ، ومجالسِ الروايةِ والأخبار، وحتى إذا كَبِرُوا، يَروُونَ هذه الكتبَ، ويستمِرُّونَ في روايتِها، وحتى يعلُوَ الإسنادُ، والمقصودُ بعُلُوِّ الإسنادِ: هو قِلَّةُ الرِّجال، كلما قلَّ الرِّجالُ، وكانوا ثقاتٍ، فهذا يسمَّى إسنادًا عاليًا؛ فأهلُ الحديثِ معروفٌ حِرْصُهم على عُلُوِّ الإسناد؛ فكانوا يأتون بالأطفالِ وهم صغارٌ، حتى إنَّهم كانوا يُجيزون للشخصِ وهو لَبَّوْه مولودٌ، وأحيانًا قبل أن يولَدَ، وهو حَمْلٌ في بطنِ أُمِّه، لكن وهو حَمْلٌ هذا ما كانوا يروُونَ به، وإنَّما كانوا يروُونَ الإجازةَ وهم صغارٌ بعد الولادة.

الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عندما وُلِدَ، قام أخوه مِن الرَّضَاعةِ، واستجاز له كبارَ المحدِّثينَ في زمانِه[1]؛ فمِن هنا قال: «إنَّ مَن كان يحضُرُ، وعُمْرُهُ سنتانِ أو ثلاثٌ، يقالُ: هذا حضَرَ، ومتى كان عُمْرُهُ خمسَ سنواتٍ فأكثَرَ، فهذا يكونُ سماعًا»، وتفصيلُهم هذا مأخوذٌ مِن قِصَّةِ محمودِ بنِ الربيع؛ يعني: أنَّ الطِّفْلَ قد يَعقِلُ وعُمْرُهُ خمسُ سنواتٍ، والمقصودُ بذلك هو ـ كما ذكَرْتُ ـ بقاءُ سلسلةِ الإسنادِ فقطْ؛ وإلا فالكتبُ مدوَّنةٌ ومحفوظةٌ ومعروفةٌ.

---

(١) ينظر: «المعجم المختص» (ص١٥٦ ـ ١٥٧)، و«معجم الشيوخ» (٢/ ٢٤٧).

* قال الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«[١] مَسْأَلَةٌ: يَسُوغُ التَّصَرُّفُ فِي الإِسْنَادِ بِالمَعْنَى إِلَى صَاحِبِ الْكِتَابِ أَوِ الجُزْءِ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزِيدَ فِي أَلْقَابِ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ، وَأَنْ يَزِيدَ تَارِيخَ سَمَاعِهِمْ، وَبِقِرَاءَةِ مَنْ سَمِعُوا؛ لِأَنَّهُ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى المَعْنَى»:

■ ﴿ش﴾: المحدِّثُ إذا سَمِعَ خبَرًا، فله حالتان:

الحالةُ الأُولى: أن يذكُرَ هذا الخبَرَ على سبيلِ المذاكَرة.

والحالةُ الثانية: أن يذكُرَ هذا الخبَرَ على سبيلِ التحديثِ والرواية.

فإن كان يذكُرُ هذا الخبَرَ على سبيلِ التحديثِ والرواية، فعليه ألَّا يَزيدَ عليه، وألَّا يَروِيَ الخبَرَ بالمعنى، بل عليه أن يَروِيَهُ بلفظِهِ كما سَمِعَهُ، إلا إذا بيَّن، قال: هذا بالمعنى.

وعليه كذلك أيضًا: ألَّا يَزيدَ في الإسناد، يعني مَثَلاً عن أحمدَ يقولُ: أحمدُ هو ابنُ فلانٍ، لا يَزيدُ، أمَّا أن يَزيدَهُ في الإسناد، فلا، وإذا كان مَثَلاً أحمدَ بنَ محمَّدٍ، لا يقولُ: هو فلانٌ الفلانيُّ، أو هو البَصريُّ، أو هو المَدِينيُّ، أو هو كذا، لا، هذا إذا كان على سبيلِ الروايةِ والخبَر، فإنَّه لا يَزيدُ، عليه أن يَروِيَ كما سَمِعَ، يبيِّنُ أنَّ فلانًا الذي هو في الإسنادِ هو فلان، ولكن ليس على سبيلِ الرواية، إذا كان مَثَلاً في الإسناد عليُّ بنُ عبدِ اللهِ ـ وهو ابنُ المَدِينيِّ مَثَلاً ـ قال: عليُّ بنُ عبدِ اللهِ المَدِينيّ، فهذا خطأٌ، وإنَّما يقولُ: عليُّ بنُ عبدِ اللهِ، قلتُ: هو ابنُ المَدِينيِّ، يبيِّنُ أنَّ هذا مِن قولِه، وليس هو في الإسناد، هذا إذا كان على سبيلِ الرواية.

وأمَّا إذا كان على سبيلِ المذاكَرة، فلا بأسَ أن يقولَ: فلانُ بنُ فلانِ بنِ فلانٍ، كأن يكونَ سَمِعَ الحديثَ فيقول: روَيْتُ عن فلانِ بنِ فلانٍ الفلانيِّ، عن فلانِ بنِ فلانٍ، عن فلانٍ، يعني يبيِّنُ الرواة، أو يذكُرُ الخبَرَ بالمعنى، هذا جائزٌ على سبيلِ المذاكرة؛ ولذلك كان أهلُ العلمِ بالحديثِ إذا تذاكَروا لا يَحمِلونَ الخبَرَ على سبيلِ المذاكَرة، وإنَّما كانوا لا يَحمِلونَ الخبَرَ إلا على

سبيلِ التحديث؛ ولذلك عندما كان الإمامُ أحمدُ مع أحمدَ بنِ صالحٍ المِصريِّ يتذاكَرون، فذكَرَ له ـ أي: الإمامُ أحمدُ ـ حديثًا على سبيلِ المذاكَرةِ ليس موجودًا عنده، قال: حدِّثْني إيَّاه، فقام الإمامُ أحمدُ وأخَذَ كتابَهُ وحدَّثه منه[1]؛ لأنَّه عندما سَمِعَ الخبَرَ سَمِعَهُ على سبيلِ المذاكَرة، ولم يَسمَعْهُ على سبيلِ التحديثِ؛ ولذلك: فإنَّ مَن حمَلَ الخبَرَ على سبيلِ المذاكَرةِ وحدَّث به على سبيلِ الروايةِ، أُنكِرَ عليه، وهناك أحاديثُ قد أُنكِرَتْ قد حمَلَها الرواةُ على سبيلِ المذاكَرة؛ لأنَّ في الروايةِ على سبيلِ المذاكَرةِ يتساهَلُ الراوي؛ يَروِي الخبَرَ بالمعنى؛ يذكُرُ بعضَ لفظِه، يَزيدُ في ألفاظِ الرواةِ، أو في بيانِ أسمائِهم، فقَصْدُ الذهَبيِّ ـ واللهُ أعلمُ ـ هو هذا الأمرُ.

* **قال الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَلَا يَسُوغُ إِذَا وَصَلْتَ إِلَى الْكِتَابِ أَوِ الجُزْءِ، أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي تَغْيِيرِ أَسَانِيدِهِ وَمُتُونِهِ».

ـ كما ذكَرْتُ؛ فلا يجوزُ لك أن تغيِّرَ فيه؛ ولهذا ذمُّوا مَن كان يفعَلُ ذلك ـ «وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ وَهْبٍ» ـ والمقصودُ به: هو ابنُ دَقِيقِ العِيدِ ـ:

«يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ فِيهِ: هَلْ يَجِبُ، أَوْ هُوَ مُسْتَحْسَنٌ؟ وَقَوَّى بَعْضُهُمُ الوُجُوبَ مَعَ تَجْوِيزِهِمُ الرِّوَايَةَ بِالمَعْنَى».

ـ وعلى هذا: يجبُ عدمُ التغيير، وأن يَروِيَ الإنسانُ كما سَمِعَ ـ.

«وَقَالُوا: «مَا لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ التَّصْنِيفَ»؛ وَهَذَا كَلَامٌ فِيهِ ضَعْفٌ»:

■ ﴿ش﴾: كما ذكَرْتُ، هذا إمَّا أن يكونَ على سبيلِ الروايةِ، أو على سبيلِ المذاكَرة، إنْ كان على سبيلِ الروايةِ فعليه أن يَروِيَ كما سَمِعَ، وإنْ كان على سبيلِ المذاكَرةِ فالأمرُ فيه واسعٌ.

---

(١) ينظر: «أسامي مَن روى عنهم البخاري» (ص٧٠ ـ ٧٤).

* قال الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«أَمَّا إِذَا نَقَلْنَا مِنَ «الجُزْءِ» شَيْئًا إِلَى تَصَانِيفِنَا وَتَخَارِيجِنَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ تَغْيِيرٌ لِلتَّصْنِيفِ الأَوَّلِ»:

■ ﴿ش﴾: يعني: لا بأسَ أن تنقُلَ حديثًا مِن «سُنَنِ أبي داودَ»، أو مِن التِّرمذيِّ، أو مِن النَّسائيِّ، وتختصِرَه، ولا تَحذِفَ إسنادَه، فهذا لا بأسَ به، أمَّا أن تَعمِدَ إلى كتابٍ قد روَيْتَهُ وتغيِّر فيه؛ فهذا لا يجوزُ؛ ولذلك مِن الخطأ ما حصَلَ في هذا العصرِ مِن بَثْرِ كتبِ المحدِّثينَ، تلك الكتبُ التي هي دواوينُ الإسلام، فيأتي شخصٌ فيَجعَلُها قسمينِ: صحيحٌ، وضعيفٌ، ومحذوفةَ الأسانيدِ، وهذا خطأٌ، نحن أمَّةُ الإسنادِ، هذه دواوينُ الإسلامِ، تَجعَلُ النَّسائيَّ قسمَيْنِ، والتِّرمذيَّ قسمَيْنِ، وابنَ ماجَهْ قسمَيْنِ، وأبا داودَ قسمَيْنِ، هذا ليس بصحيحٍ؛ فنحن أمَّةُ روايةٍ.

إنَّ هذه الطريقةَ خطأٌ، وإنْ كان الذي فعَلَها مجتهِدًا، ولعلَّه يثابُ، لكن هي خطأٌ، وخطأٌ لا بدَّ مِن التنبيهِ عليه؛ نحن أمَّةُ إسنادٍ، وهذه دواوينُ الإسلامِ، ولا ينبغي التغييرُ فيها، ولا ينبغي تغييرُها عمَّا كتَبَها أو ألَّفها عليه مَن صنَّفها.

أمَّا إذا أرَدْتَ أن تَشرَحَ هذه الكتبَ وتتكلَّمَ على أسانيدِها، فهذا لا بأسَ به، والآنَ بعضُ الناسِ يعتمِدونَ على هذه الكتب، كما هو الحاصل، وبعد ذلك يقالُ: هذا كتابُ البخاريِّ، وهو مختصَرٌ ومحذوفُ الأسانيدِ، واللهِ لو كان كتابُ البخاريِّ بدونِ إسنادٍ ما قَبِلْناه، ولو كان كتابُ مسلمٍ بدونِ إسنادٍ ما قَبِلْناه.

فهذه الكتبُ ما قُبِلَتْ ولا ارتفَعَتْ مكانتُها إلا بالأسانيدِ الصحيحةِ التي جاءت بها، واستقامةِ المتون.

* قال الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«قُلْتُ: وَلَا يَسُوغُ تَغْيِيرُ ذَلِكَ إِلَّا فِي تَقْطِيعِ حَدِيثٍ، أَوْ فِي جَمْعِ

أَحَادِيثَ مُفَرَّقَةٍ، إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ، فَيُقَالُ فِيهِ: «وَبِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»:

■ **الشرح**: لا بأسَ إذا كان الحديثُ طويلاً أن تقتصِرَ على موضعِ الشاهدِ منه، كما كان يفعَلُ البخاريُّ وغيرُهُ مِن أهلِ العلم.

وأحيانًا يبيِّنونَ؛ مَثَلاً التِّرمذيُّ يقولُ: وذكَرَ قِصَّةً، يذكُرُ مَوضِعَ الشاهدِ الذي يريدُ أن يستدلَّ به، ويقولُ: وذكَرَ قِصَّة.

والبخاريُّ معروفٌ أنَّه كان يقطِّعُ المتونَ، ؛ فهذا أمرٌ لا بأسَ به، أو تكونُ عِدَّةُ أحاديثَ مَرْوِيَّةً بإسنادٍ واحدٍ؛ مِثْلُ صحيفةِ مَعْمَرٍ، عن همَّامٍ، عن أبي هُرَيرةَ، فيها مئةٌ وخمسونَ حديثًا تقريبًا، ساقَها الإمامُ أحمدُ في مسنَدِ أبي هُرَيرةَ، وفرَّق البخاريُّ كثيرًا منها في «صحيحِه»، وكذلك مسلِمٌ كان يقولُ: حدَّثَنا، يذكُرُ مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن همَّامٍ، عن أبي هُرَيرةَ، قال: وذكَرَ أحاديثَ، ثم يذكُرُ المتنَ، وهذا مِن شِدَّةِ تحرِّيه وأمانتِه رَحِمَهُ اللَّهُ، حتى إنَّه أحيانًا يكونُ الراوي لا يريدُ أن يذكُرَهُ؛ لأنَّه ليس على شرطِهِ، ومع ذلك يذكُرُهُ؛ لأنَّه هكذا وقَعَ في سماعِه.

فمسلِمٌ ما روى لابنِ لَهِيعةَ، ولكن روى حديثَيْنِ - فيما أَظُنُّ - مِن طريقِ ابنِ وَهْبٍ، عن عمرِو بنِ الحارثِ وابنِ لَهِيعةَ[1].

البخاريُّ والنَّسائيُّ، ماذا يَفعَلانِ إذا وقَعَ لهما هذا الشيءُ؟ يقولانِ: قال ابنُ وهبٍ: حدَّثَنا عمرُو بنُ الحارثِ، وذكَرَ آخَرَ، ولا يسمُّونَه[2].

فنسبةُ روايةِ مسلِمٍ لابنِ لَهِيعةَ هذه خطأٌ في الحقيقةِ، هو ما روى له، ولكنْ هكذا وقَعَ في سماعِه.

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٢٤)، وفيه: «وقال المراديُّ: حدَّثَنا ابنُ وهبٍ، عن ابنِ لَهِيعةَ وعمرِو بنِ الحارثِ؛ في هذا الحديث»، و«صحيح مسلم» (١٨٢٩ و٢٧٠٥)، وفيهما: «أخبَرَني رجلٌ - سمَّاهُ - وعمرُو بنُ الحارث».

(٢) ينظر: «صحيح البخاري» (٤٥١٤ و٥٦٩٧ و٧٣٠٧)، و«سنن النَّسائي» (٢٧٦ و٢٣٠٣ و٢٣٥١ و٤٣٧١).

فالذهَبيُّ يقولُ: لا بأسَ أن يقطِّعَ المحدِّثُ الخبَرَ، إذا كان له غرَضٌ صحيحٌ؛ كأن يُريدَ الاستدلالَ، أو يكونَ عِدَّةُ متونٍ لها إسنادٌ واحدٌ، يَرويها كلَّها بهذا الإسنادِ؛ فهذا أمرٌ لا بأسَ به؛ مِثْلُ: «أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ»، فيها عشَراتُ الأحاديث، و«الأعمشُ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ»، فيها مئاتُ الأحاديث، فلا بأسَ أن يجمَعَ هذه الأحاديثَ بهذا الإسناد؛ ولذلك كان أهلُ الحديثِ ممَّن تأخَّر يَروُونَ «صحيح البخاري» بإسنادٍ واحدٍ، ويَروُون «صحيح مسلم» بإسنادٍ واحدٍ إلى مسلِم، ثم يَروُونَ الأحاديثَ بهذا الإسناد، وهكذا.

* **قال الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«[٢] مَسْأَلَةٌ: تَسَمَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعْتُ فُلَانًا»؛ فِيمَا قَرَأَهُ عَلَيْهِ، أَوْ يَقْرَؤُهُ عَلَيْهِ الغَيْرُ.

وَهَذَا خِلَافُ الِاصْطِلَاحِ، أَوْ مِنْ بَابِ الرِّوَايَةِ بِالمَعْنَى؛ وَمِنْهُ قَوْلُ المُوَرِّخِينَ: «سَمِعَ فُلَانًا وَفُلَانًا»:

■ ﴿ش﴾: هذا كما تقدَّم لنا في بابِ الرواية، إذا سَمِعتَ مِن الشيخِ تقولُ: سَمِعتُ، لكن إذا قرَأْتَ على الشيخِ وأقَرَّكَ تقولُ: أخبَرَنا، وممكِنٌ أن تقولَ: حدَّثَنا، وممكِنٌ أن تقولَ: سَمِعتُ؛ فقد تُسُمِّحَ في مِثْلِ هذا الشيء، لكن الأَوْلى أن تقولَ: أخبَرَنا، هذا هو الأَوْلى، وإذا قلتَ: حدَّثَنا، فلا بأسَ؛ لأنَّه على القولِ الصحيحِ أخبَرَنا مِثْلُ حدَّثَنا، وإن كان هناك مَن يفرِّقُ بينها.

* **قال الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«[٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَفْرَدَ حَدِيثًا مِنْ مِثْلِ نُسْخَةِ هَمَّامٍ» ـ أي: عن أبي هُرَيرةَ ـ «أَوْ نُسْخَةِ أَبِي مُسْهِرٍ: فَإِنْ حَافَظَ عَلَى العِبَارَةِ، جَازَ وِفَاقًا؛ كَمَا يَقُولُ مُسْلِمٌ: «فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ...»؛ وَإِلَّا فَالمُحَقِّقُونَ عَلَى التَّرْخِيصِ فِي التَّصْرِيفِ السَّائِغِ»:

■ ﴿ش﴾: مسلِمٌ دائمًا يفعَلُ ذلك، ثم يذكُرُ الحديثَ الذي يريدُ روايتَه؛ فهذا كما تقدَّم لا بأسَ ألَّا تقولَ: «وذَكَرَ أحاديثَ»، كما كان مسلِمٌ يَفعَلُ، يكفي أن تَروِيَ الحديثَ الذي تريدُ روايتَهُ مِن هذه النسخة، ولا يَلزَمُكَ أن تسوقَ هذه النسخة، أو أن تشيرَ وتقولَ: «وذَكَرَ أحاديثَ».

* قال الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«[٤] مَسْأَلَةٌ: اخْتِصَارُ الحَدِيثِ وَتَقْطِيعُهُ جَائِزٌ؛ إِذَا لَمْ يُخِلَّ مَعْنًى، وَمِنَ التَّرْخِيصِ: تَقْدِيمُ مَتْنٍ سَمِعَهُ عَلَى الإِسْنَادِ، وَبِالعَكْسِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»؛ أَخْبَرَنَا بِهِ فُلَانٌ، عَنْ فُلَانٍ»:

■ ﴿ش﴾: الأصلُ: أن تَروِيَ الحديثَ باللفظ، لكن لو روَيْتَهُ بالمعنى لا بدَّ أن تكونَ عالِمًا بما تحالُ المعاني عليه، بحيثُ لا تغيِّرُ تبويبَ المعنى؛ فلا بدَّ أن يكونَ المعنى الذي دلَّ عليه اللفظُ، بحيثُ لا تَزيدُ فيه ولا تُنقِّص.

وقد قال: {وَمِنَ التَّرْخِيصِ: تَقْدِيمُ مَتْنٍ سَمِعَهُ عَلَى الإِسْنَادِ}:

فإنَّ الحديثَ عادةً ما يَبدَأُ بالإسناد، ثم المتن، لكنْ لا بأسَ أن تقدِّمَ المتنَ، ثم تسوقَ الإسنادَ إليه؛ فأحيانًا أهلُ العلم يَفعَلونَ هذا؛ كأن يقولَ: «قال رسولُ اللهِ ﷺ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»[1]؛ أخبَرَنا به فلانٌ، عن فلانٍ»؛ هذا أمرٌ لا بأسَ به، ولكنَّ بعضَ الأئمَّةِ ـ كابنِ خُزَيمةَ ـ يفعَلُ ذلك فيما ليس على شرطِه، وقد نبَّه على ذلك، وغيرُهُ مِن الأئمَّة.

* قال الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«[٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا سَاقَ حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، وَقَالَ: «مِثْلَهُ»، فَهَذَا يَجُوزُ لِلْحَافِظِ المُمَيِّزِ لِلأَلْفَاظِ، فَإِنِ اخْتَلَفَ اللَّفْظُ، قَالَ: «نَحْوَهُ»، أَوْ قَالَ: «بِمَعْنَاهُ»، أَوْ «بِنَحْوٍ مِنْهُ»:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٢)، وأحمد (٤٠١٢)؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعود.

■ ﴿ش﴾: الحديثُ قد يكونُ له عِلَّةٌ أسانيدَ، وقد يُروَى عن عِدَّةٍ مِن الصحابةِ، فأحيانًا يكونُ المتنُ واحدًا، فيقولُ: بمِثْلِه، وأحيانًا يكونُ بعضُ الاختلافِ، فيقولُ: بنحوِهِ، أو: قريبًا منه، فيقولُ الذهَبيُّ: إنَّ هذا لا بأسَ به، لكن بشرطِ أن يكونَ عالِمًا وعارِفًا بالروايةِ؛ حتى لا يَجعَلَ شيئًا يختلِفُ عن آخَرَ، يقولُ: هو مِثْلُهُ، وهو يخالِفُه، وهذا أحيانًا لو تتبَّعْتَهُ، لَوَجَدتَ هناك بعضَ الأخطاءِ التي تحصُلُ في هذا الأمرِ، وقد نبَّهْتُ فيما سبَقَ على ما يسمَّى بتدليسِ المتابَعَة، وأنَّ هذا نوعٌ مهمٌّ مِن أنواعِ التدليسِ ينبغي الانتباه له.

* قال الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«[٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ مُذَاكَرَةً»، دَلَّ عَلَى وَهْنٍ مَّا؛ إِذِ الْمُذَاكَرَةُ يُتَسَمَّحُ فِيهَا»:

■ ﴿ش﴾: وهذا كما ذكَرْتُ فيما سبَقَ في المذاكَرةِ ما ينبغي أن يُحمَلَ الخبَرُ، وإنَّما يُحمَلُ الخبَرُ إذا كان في بابِ الروايةِ؛ لأنَّ المذاكَرةَ يُتساهَلُ فيها بالاختصار، وبالتقديمِ والتأخير، وبالزيادةِ والنقصان، فيُتساهَلُ فيها؛ ولذلك الأصلُ ألَّا تُروَى الأخبارُ على سبيلِ المذاكَرةِ إلا إذا بيَّن الشخصُ، فإذا قال: مذاكَرةً، فهذا ـ كما قال الذهَبيُّ ـ يدُلُّ على وَهْنٍ هذا الشيء؛ لأنَّه قد يحصُلُ فيه زيادةٌ أو نقصان.

* قال الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمِنَ التَّسَاهُلِ: السَّمَاعُ مِنْ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الْغَلَطِ، لَمْ يَجُزْ»:

■ ﴿ش﴾: لا بدَّ للراوي أن يقابِلَ كتابَهُ بكتابِ شيخِهِ، فماذا كان المحدِّثون قديمًا يفعَلون؟!

مَثَلًا: موطَّأُ مالكٍ، يَنسَخونَهُ، ثم يَقرَؤونَهُ على مالكٍ، فعندما تَقرَأُ ويُجيزُكَ الشيخُ به، فهنا يكونُ هذا مقابَلَةً، وأمَّا أن تَنسَخَ بدونِ مقابَلةٍ وتُجازَ في هذا الشيءِ الذي نسَخْتَهُ، فهذا لا ينبغي الروايةُ فيه؛ لأنَّه قد يكونُ فيه

زيادةٌ ونقصان، وكما ذكَرْتُ يبدو أنَّ الضعفَ الذي حصَلَ في حديثِ شُعَيبِ بنِ أبي حمزةَ، عن ابنِ المنكدِرِ هو بسببِ هذا، يبدو أنَّه أخَذَ حديثَ ابنَ المنكدِرِ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي فَرْوَةَ، وإسحاقُ ضعيفٌ؛ فوقَعَ الضعفُ في روايةِ شُعَيبٍ، عن ابنِ المنكدِر.

* قال الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ، فَيَصِحُّ فِيمَا صَحَّ مِنَ الغَلَطِ، دُونَ المَغْلُوطِ، وَإِنْ نَدَرَ الغَلَطُ، فَمُحْتَمِلٌ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ فِيمَا بَعْدُ أَنْ يُحَدِّثَ مِنْ أَصْلِ شَيْخِهِ»:

■ ﴿ش﴾: إذا حدَّث مِن أصلِ شيخِه بدونِ مقابَلةٍ، هذا لا يجوزُ؛ لأنَّه قد يكونُ فيه زيادةٌ ونقصان، فلا بدَّ أن يكونَ قد قابَلَهُ على أصلِ شيخِهِ مقابَلةً صحيحة، فهنا هذا لا يَصِحُّ الروايةُ فيه؛ لأنَّه إذا روى مِن كتابِ شيخِهِ وهو لم يُجَزْ، فهذا يكونُ قد روى مِن كتابٍ، وفي الحقيقةِ لم يقابِلْهُ ولم يَسمَعْهُ؛ فلا بدَّ مِن التأكُّدِ مِن هذا الأمر، ومِثْلُ هذا يُحتاجُ إليه، خاصَّةً فيمَن تأخَّر.

٢٣

آدَابُ المُحَدِّثِ

* قال الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«٢٣ ـ آدَابُ المُحَدِّثِ: تَصْحِيحُ النِّيَّةِ مِنْ طَالِبِ العِلْمِ مُتَعَيِّنٌ؛ فَمَنْ طَلَبَ الحَدِيثَ؛ لِلْمُكَاثَرَةِ، أَوِ المُفَاخَرَةِ، أَوْ لِيَرْوِيَ، أَوْ لِيَتَنَاوَلَ الوَظَائِفَ، أَوْ لِيُثْنَى عَلَيْهِ وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ ـ: فَقَدْ خَسِرَ»:

■ ﴿ش﴾: ثم ذكَرَ الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللهُ آدابَ المحدِّث، وبدَأها بتصحيح النِّيَّة؛ فلا شكَّ أنَّ الإنسانَ عليه أن ينويَ النِّيَّةَ الصالحةَ فيما يتعلَّمُهُ مِن كتابِ الله، ومِن سنَّةِ رسولِ الله ﷺ.

قال: «وَإِنْ طَلَبَهُ لِلهِ، وَلِلْعَمَلِ بِهِ، وَلِلْقُرْبَةِ بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَلِنَفْعِ النَّاسِ ـ: فَقَدْ فَازَ»:

هذا هو الأصلُ فيمَنْ روى ومَن حدَّث، ومَن بلَّغ ما جاء في كتابِ اللهِ، وما جاء في سنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ.

قال: «وَإِنْ كَانَتِ النِّيَّةُ مَمْزُوجَةً بِالْأَمْرَيْنِ، فَالحُكْمُ لِلْغَالِبِ»:

أحيانًا: النِّيَّةُ قد يدخُلُها شيءٌ، فإذا كان الغالبُ على الإنسانِ وقصدِهِ التبليغَ عن اللهِ ﷻ وعن رسولِهِ ﷺ، وليتعلَّمَ هو وليَنْفَعَ الناسَ، ثم دخَلَ شيءٌ في هذا، كأنْ يكونَ مكثِرًا مِن الروايةِ وما شابَهَ ذلك ـ فيقولُ الذهَبيُّ في هذا الأمرِ: الحكمُ للغالبِ، وكما قال بعضُ السلَفِ: «طلَبْنا العِلْمَ لغيرِ الله، فأبى أن يكونَ إلا لله»، وبعضُ السلفِ قال: «طلَبْنا هذا العِلْمَ ولم يكُنْ لنا فيه مَزِيدٌ

نيَّةٍ، فبعد ذلك رزَقَنا اللهُ ﷻ النِّيَّة»[1].

قال: {وَإِنْ كَانَ طَلَبُهُ؛ لِفَرْطِ المَحَبَّةِ فِيهِ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الأَجْرِ، وَعَنْ بَقِي آدَمَ -: فَهَذَا كَثِيرًا مَا يَعْتَرِي طَلَبَةَ العُلُومِ}:

يعني: أحيانًا يكون الإنسانُ ليس قصدُهُ ابتغاءَ وجهِ الله، ولا يَقصِدُ الناسَ، وإنَّما هَمُّهُ العِلْمِ فقطْ، العِلْمُ للعِلْمِ فقطْ؛ وهذا ليس بصحيحٍ؛ فينبغي للإنسانِ أن يكونَ هَمُّهُ أن يتعلَّمَ ما جاء في كتابِ الله، حتى يُخرِجَ نفسَهُ عن حدِّ الجَهْلِ، ويَعمَلَ بما تعلَّم.

قال: {فَلَعَلَّ النِّيَّةَ أَنْ يَرْزُقَهَا اللهُ بَعْدُ}.

وَأَيْضًا: فَمَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِلْآخِرَةِ، كَسَاهُ العِلْمُ خَشْيَةً لِلهِ، وَاسْتَكَانَ وَتَوَاضَعَ، وَمَنْ طَلَبَهُ لِلدُّنْيَا، تَكَبَّرَ بِهِ، وَتَكَثَّرَ وَتَجَبَّرَ، وَازْدَرَى بِالمُسْلِمِينَ العَامَّةِ، وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى سِفَالٍ وَحَقَارَةٍ:

طريقةُ طلَبِ العلم في هذا العصرِ - إن كان هناك علمٌ - في المؤسَّساتِ التي تعلِّمُ العلومَ الشرعيَّةَ، وهذه المؤسَّساتُ كثيرًا ما يدخُلُها التكبُّرُ والعُجْبُ مِن أصحابِها؛ فالمُشاهَدُ أنَّ هذه الشَّهاداتِ في الحقيقةِ أذهَبَتْ كثيرًا مِن الإخلاص، وأضعَفَتِ العلمَ حتى كادت تقضي عليه، لكنْ - بحَمْدِ اللهِ - ما زال العلمُ هناك يُطلَبُ في المساجد، وهذه هي طريقةُ الرسولِ ﷺ، وصحابَتِهِ، ومَن أتى مِن بعدِهم.

قال: {فَلْيَحْتَسِبِ المُحَدِّثُ بِحَدِيثِهِ؛ رَجَاءَ الدُّخُولِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، فَأَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا».

وَلْيَبْذُلْ نَفْسَهُ لِلطَّلَبَةِ الأَخْيَارِ، لَا سِيَّمَا إِذَا تَفَرَّدَ، وَلْيَمْتَنِعْ مَعَ الهَرَمِ، وَتَغَيُّرِ اللَّهْنِ}:

الشخصُ إذا كَبِرَ لا شكَّ أنَّ حافظتَهُ في الغالبِ سوف تنقُصُ، فإذا

---

(١) ينظر: «المدخل إلى السنن الكبرى» (٢/ ٧٦ ـ ٧٨)، و«جامع بيان العلم» (١/ ٧٤٧ ـ ٧٥٠)، و«الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٥٣٧ ـ ٥٤٠).

حصَلَ له تغيُّرٌ فعليه أن يمتنِعَ مِن الروايةِ والتحديث، أو: مِن الفتوى إذا حصَلَ له ضعفٌ في ذِهْنِهِ وفي جِفْظِه؛ لئلَّا يقَعَ في الخطأ مِن حيثُ لا يَدري.

قال: {وَلْيَعْهَدْ إِلَى أَهْلِهِ وَإِخْوَانِهِ حَالَ صِحَّتِهِ: أَنْكُمْ مَتَى رَأَيْتُمُونِي تَغَيَّرْتُ، فَامْتَنَعُونِي مِنَ الرِّوَايَةِ.

فَمَنْ تَغَيَّرَ بِسُوءِ حِفْظٍ، وَلَهُ أَحَادِيثُ مَعْدُودَةٌ، قَدْ أَتْقَنَ رِوَايَتَهَا، فَلَا بَأْسَ بِتَحْدِيثِهِ بِهَا زَمَنَ تَغَيُّرِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُجِيزَ مَرْوِيَّاتِهِ حَالَ تَغَيُّرِهِ؛ فَإِنَّ أُصُولَهُ مَضْبُوطَةٌ مَا تَغَيَّرَتْ؛ وَهُوَ فَقَدْ وَعَى مَا أَجَازَ، فَإِنِ اخْتَلَطَ وَخَرِفَ، امْتُنِعَ مِنْ أَخْذِ الإِجَازَةِ مِنْهُ}:

هذا كما تقدَّم بعد أن استقَرَّتِ الروايةُ، وأُلِّفَتِ المصنَّفات، فأصبَحَتِ الكُتُبُ مضبوطةً ومعروفةً، فإذا أجاز في حالِ كِبَرِهِ، فهذا أمرٌ لا بأسَ به.

قال: {وَمِنَ الأَدَبِ: أَلَّا يُحَدِّثَ مَعَ وُجُودِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ؛ لِسِنِّهِ وَإِتْقَانِهِ}:

إذا كان هناك مَن هو أَولى بالتحديثِ منه، فلا يحدِّثُ بحضرتِه، وكذلك أيضًا إذا كان أعلَمَ منه في العلومِ الشرعيَّةِ، فلا يُفتي بحضرتِه؛ لأنَّ هناك مَن هو أعلَمُ منه؛ فيكونُ أَولى منه.

قال: {وَأَلَّا يُحَدِّثَ بِشَيْءٍ يَرْوِيهِ خَيْرٌ أَعْلَى مِنْهُ}:

وهذا مِن بابِ الأدَبِ؛ وإلا فلو حدَّث، فلا بأسَ في ذلك.

قال: {وَأَلَّا يَغُشَّ الْمُبْتَدِئِينَ؛ بَلْ يَدُلُّهُمْ عَلَى الْمُهِمِّ؛ فَالدِّينُ النَّصِيحَةُ.

فَإِنْ دَلَّهُمْ عَلَى مُعَمَّرٍ عَامِّيٍّ، وَعَلِمَ قُصُورَهُمْ فِي إِقَامَةِ مَرْوِيَّاتِ الْعَامِّيِّ، نَصَحَهُمْ وَدَلَّهُمْ عَلَى عَارِفٍ يَسْمَعُونَ بِقِرَاءَتِهِ}:

أحيانًا يكونُ الذي يَروي هذا الكتابَ مِن كتبِ الحديثِ عامِّيًّا، لكنَّهُ حضَرَ مجالسَ العلم، أو أُجيزَ فأخَذَ يَروي؛ فهذا عندما يأتيه شخصٌ مبتدِئٌ ربَّما لا يُتقِنُ الروايةَ عنه، لكنْ إن كان الشخصُ محدِّثًا وحافظًا ويَعرِفُ، فهذا

لا بأسَ أن يَرويَ عنه؛ مِثْلُ: أبي العبَّاسِ الحَجَّارِ[1]، روى عنه الذهَبيُّ وغيرُه، وكان عامِّيًّا، لكنَّ إسنادَهُ كان مِن أعلى الأسانيدِ في البخاريِّ، فروَوْا عنه، وعندما روَوْا عنه أيضًا المسلسَلَ بسورةِ الصفِّ، ما كان حافظًا لهذه السورة؛ لأنَّه كان عامِّيًّا، فلَقَّنها[2]، ولم يأتِ ما إذا كان أتَمَّها أو لا.

قال: {أَوْ حَضَرَ مَعَ العَامِّيِّ، وَرَوَى بِنُزُولٍ؛ جَمْعًا بَيْنَ الفَوَائِدِ}:

فهذا يقولُ: لا بأسَ به.

قال: {وَرُوِيَ أَنَّ مَالِكًا تَكَلَّمَ كَانَ يَخْتَضِبُ لِلتَّحْدِيثِ، وَيَتَبَخَّرُ، وَيَتَطَيَّبُ، وَيَلْبَسُ ثِيَابَهُ الحَسَنَةَ، وَيَلْزَمُ الوَقَارَ وَالسَّكِينَةَ، وَيَزْبُرُ مَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، وَيُرَتِّلُ الحَدِيثَ}:

هذه الصفاتُ كان الإمامُ مالكٌ يَفعَلُها رحمه الله تعالى؛ كلُّ هذا تعظيمًا للسُّنَّة.

قال: {وَقَدْ تَسَمَّحَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ بِالإِسْرَاعِ المَذْمُومِ، الَّذِي يَخْفَى مَعَهُ بَعْضُ الأَلْفَاظِ، وَالسَّمَاعُ هَكَذَا لَا مِيزَةَ لَهُ عَلَى الإِجَازَةِ، بَلِ الإِجَازَةُ صِدْقٌ}:

يعني: إذا كان السماعُ بالعجَلةِ بحيثُ لا تُفهَمُ ولا تُضبَطُ الألفاظُ، فالإجازةُ أَوْلى، أو يكونُ هذا السماعُ مِثْلَ الإجازة.

قال: {وَقَوْلُكَ: «سَمِعْتُ أَوْ قَرَأْتُ هَذَا الجُزْءَ كُلَّهُ» ـ مَعَ التَّمْتَمَةِ، وَدَمْجِ بَعْضِ الكَلِمَاتِ ـ كَذِبٌ}:

إذا كانت الألفاظُ ما تتبيَّنُ، ويكونُ مجرَّدَ تمتمةٍ، فلا يجوزُ أن يقولَ: «سَمِعتُ»، وإنَّما يقولُ إذا أُجيزَ: «أُجِزْتُ».

قال: {وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ فِي عِدَّةِ أَمَاكِنَ مِنْ «صَحِيحِهِ»: «وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: كَذَا وَكَذَا»}:

هنا الذهَبيُّ سمَّى كتابَ النَّسائيِّ «الصحيحَ»، وهو كذلك؛ كما تقدَّم؛

---

(١) هو: أحمدُ بنُ أبي طالبِ بنِ نِعْمةَ بنِ الحسَن، أبو العبَّاسِ الحجَّارُ، المعروفُ بابنِ الشَّحْنة. ينظر: «معجم الشيوخ» للذهَبي (١/١١٨ ـ ١٢٠).

(٢) ينظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/٥٣٩).

لأنَّ النَّسَائيَّ تَكَلَّمَ في الغالبِ ما روى إلا الصحيحَ والثابتَ عنده، وإذا كان الحديثُ فيه علَّةٌ، بيَّن علَّته، أو فيه ضعفٌ، بيَّن ضعفَهُ؛ فهذه فائدةٌ تُستفادُ، وقد نصَّ الذهَبيُّ على هذا في مكانٍ آخَر[1].

وقولُهُ: {وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: كَذَا وَكَذَا}:

النَّسَائيُّ أحيانًا قد يذكُرُ في الحديثِ الذي يَروِيهِ عن شيخِهِ يقولُ: «وذَكَرَ كلمةً معناها كذا وكذا»[2]؛ يعني: ما فَهِمَ هذه الكلمةَ منه، ولكنَّ الحديثَ معروفٌ؛ فمعنى الكلمةِ: كذا وكذا، هذا مِن مَزِيدِ إتقانِه؛ ولهذا عندما روى عن شيخِهِ الحافظِ الحارثِ بنِ مِسكينٍ يقولُ: «قراءةً عليه، وأنا أَسمَعُ»، يبيِّنُ أنَّه لم يكن موجودًا، وإنَّما كان يَسمَعُ مِن خَلْفِ الجِدَارِ[3].

قال: {وَكَانَ الحُفَّاظُ يَعْقِدُونَ مَجَالِسَ لِإِمْلَاءِ، وَهَذَا قَدْ عُدِمَ اليَوْمَ.

وَالسَّمَاعُ بِالإِمْلَاءِ يَكُونُ مُحَقَّقًا بِبَيَانِ الأَلْفَاظِ لِلْمُسْمِعِ وَالسَّامِعِ.

وَلْيَجْتَنِبْ رِوَايَةَ المُشْكِلَاتِ، مِمَّا لَا [تَحْتَمِلُهُ][4] قُلُوبُ العَامَّةِ، فَإِنْ رَوَى ذَلِكَ، فَلْيَكُنْ فِي مَجَالِسَ خَاصَّةٍ}:

ليس كلُّ شيءٍ يَفهَمُهُ الناسُ، فإذا كان شيءٌ قد يُشكِلُ على العامَّةِ، فلا ينبغي أن يُذكَرَ، وإنَّما يُذكَرُ في مجالِسِ طَلَبَةِ العلم.

قال: {وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ المَوْضُوعِ، وَرِوَايَةُ المَطْرُوحِ، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ؛ لِيَحْذَرُوهُ}.

وهذا واضحٌ.

---

(١) «تذكرة الحفَّاظ» (١/ ١٢٨).

(٢) ينظر: «سنن النَّسَائي» (٦٨ و٧٤ و٣٤٠ و٣٧٥ و٤٣٨ و٧٥٢ و٧٩٣ و٨٨٦ و١٦١٩ و١٦٥٢ و١٦٧٨ و١٦٩٠ و٢١٣٤ و٢٢٩٤ و٢٥٩٠ و٢٨٧٤ و٣١٠١ و٣٧٠٤ و٣٧٨٤ و٣٩٤٦ و٣٩٩٤ و٤١٨٦ و٤٧١٣ و٤٨٠٦ و٤٨١٨ و٤٩٣٣ و٥١٤٠ و٥٥١٠).

(٣) ينظر: «التقييد» لابن نُقْطة (١/ ١٥٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٣٠).

(٤) في المطبوع: «ممَّا لا تحملُهُ»؛ والصوابُ ما أثبتناه.

* قال الذهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«الثِّقَةُ: تُشْتَرَطُ العَدَالَةُ فِي الرَّاوِي كَالشَّاهِدِ، وَيَمْتَازُ الثِّقَةُ بِالضَّبْطِ وَالإِتْقَانِ، فَإِنِ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ المَعْرِفَةُ وَالإِكْثَارُ، فَهُوَ حَافِظٌ.

وَالحُفَّاظُ طَبَقَاتٌ:

١ ـ فِي ذِرْوَتِهَا: أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

٢ ـ وَفِي الثَّابِعِينَ؛ كَابْنِ المُسَيَّبِ.

٣ ـ وَفِي صِغَارِهِمْ؛ كَالزُّهْرِيِّ.

٤ ـ وَفِي أَتْبَاعِهِمْ؛ كَسُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، وَمَالِك.

٥ ـ ثُمَّ ابْنِ المُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَوَكِيعٍ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ.

٦ ـ ثُمَّ كَأَصْحَابِ هَؤُلَاءِ؛ كَابْنِ المَدِينِيِّ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَخَلْقٍ.

٧ ـ ثُمَّ البُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَمُسْلِمٍ.

٨ ـ ثُمَّ النَّسَائِيِّ، وَمُوسَى بْنِ هَارُونَ، وَصَالِحِ جَزَرَةَ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ.

٩ ـ ثُمَّ ابْنِ الشَّرْقِيِّ.

وَمِمَّنْ يُوصَفُ بِالحِفْظِ وَالإِتْقَانِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

١٠ ـ ثُمَّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَمِسْعَرٌ.

١١ ـ ثُمَّ زَائِدَةُ، وَاللَّيْثُ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

١٢ ـ ثُمَّ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ وَهْبٍ.

١٣ ـ ثُمَّ أَبُو خَيْثَمَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ.

١٤ ـ ثُمَّ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، وَابْنُ وَارَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ.

١٥ ـ ثُمَّ ابْنُ صَاعِدٍ، وَابْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ، وَابْنُ جَوْصَا، وَابْنُ الأَخْرَمِ.

١٦ ـ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَأَبُو أَحْمَدَ الحَاكِمُ.

١٧ ـ ثُمَّ ابْنُ مَنْدَهْ، وَنَحْوُهُ.

١٨ ـ ثُمَّ البَرْقَانِيُّ، وَأَبُو حَازِمٍ العَبْدَوِيُّ.

١٩ ـ ثُمَّ البَيْهَقِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ.

٢٠ ـ ثُمَّ الحُمَيْدِيُّ، وَابْنُ طَاهِرٍ.

٢١ ـ ثُمَّ السِّلَفِيُّ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ.

٢٢ ـ ثُمَّ عَبْدُ القَادِرِ، وَالحَازِمِيُّ.

٢٣ ـ ثُمَّ الحَافِظُ الضِّيَاءُ، وَابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ خَطِيبُ تُونُسَ.

٢٤ ـ ثُمَّ حَفِيدُهُ حَافِظُ وَقْتِهِ أَبُو الفَتْحِ.

وَمِمَّنْ تَقَدَّمَ مِنَ الحُفَّاظِ فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ: عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَخَلْقٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى اليَوْمِ.

١ ـ فَمِثْلُ يَحْيَى القَطَّانِ، يُقَالُ فِيهِ: إِمَامٌ، وَحُجَّةٌ، وَثَبْتٌ، وَجِهْبِذٌ، وَثِقَةٌ ثِقَةٌ.

٢ ـ ثُمَّ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

٣ ـ ثُمَّ ثِقَةٌ مُتْقِنٌ.

٤ ـ ثُمَّ ثِقَةٌ عَارِفٌ، وَحَافِظٌ صَدُوقٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ»:

■ ﴿ش﴾: قال اللَّخْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿الثِّقَةُ: تُشْتَرَطُ العَدَالَةُ فِي الرَّاوِي كَالشَّاهِدِ، وَيَمْتَازُ الثِّقَةُ بِالضَّبْطِ وَالإِتْقَانِ، فَإِنِ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ المَعْرِفَةُ وَالإِكْثَارُ، فَهُوَ حَافِظٌ﴾:

كما تقدَّم لنا فيما سبَقَ: أنَّ الثقةَ لا بدَّ فيه مِن اجتماعِ أمرَيْن:

الأمرُ الأوَّلُ: هو العدالةُ في النَّفْس، والصِّدْقُ في الحديث.

وأمَّا الأمرُ الثاني: فهو الضبطُ والإتقانُ، فمَن توافَرَ فيه هذانِ الأمرانِ، فهذا يُطلَقُ عليه ثقةٌ.

والثقاتُ على درَجاتٍ:

فالثقةُ: هو مَن وُصِفَ بما تقدَّم؛ أن يكونَ عَدْلاً في نفسِهِ، صادقًا في لهجَتِهِ، وأن يكونَ ضابطًا لِما يحدِّثُ بِهِ، متقِنًا لحديثِهِ؛ فهذا هو الثقةُ على الإطلاق، إذا أُطلِقَ الثقةُ فأوَّلُ ما ينصرِفُ إلى مَن كان بهذه المثابةِ والصفة.

القسمُ الثاني: هو الذي يكونُ ثقةً في ضَبْطِهِ وفي حِفْظِه، وصادقًا في ذاتِه، ولكنَّهُ مخرومُ العدالةِ، مقدوحٌ فيه؛ وذلك لأنَّه خالَفَ طريقةَ أهلِ السُّنَّةِ والحديثِ فيما يتعلَّقُ بالاعتقاد؛ كأن يكونَ مِن الخوارج، أو أن يكونَ مِن المُرْجِئة، أو يكونَ مِن الشيعةِ الرافضة، أو يكونَ مِن القَدَريَّة، وما شابَهَ هذه الفِرَق، فأحيانًا الإنسانُ قد يتَّصِفُ ببعضِ هذه المذاهب، وببعضِ هذه الفِرَقِ الضالَّةِ الخارجةِ عن منهجِ أهلِ السُّنَّةِ والحديث، ويكونُ ضابطًا لحديثِه، صادقًا في نفسِهِ وذاتِه، فهذا أيضًا يسمَّى ثقةً.

وقد وُصِفَ جَمْعٌ مِن الثقاتِ بأوصافٍ قد تفيدُ القَدْحَ في عدالتِهم، وذلك لأنَّهم ليسوا على مذهَبِ أهلِ السُّنَّة؛ كعَرِيزِ بنِ عثمانَ الرَّحَبيِّ؛ فإنَّه مِن أوثَقِ أهلِ الشامِ مِن صغارِ التابِعين، وكان متَّهَمًا بالنَّصْب[1]، وهو: مناصَبةُ العَدَاءِ لآلِ البيتِ، ومع ذلك هو ثقةٌ ثَبْتٌ، وكذلك أيضًا: عَدِيُّ بنُ ثابتٍ الكوفيُّ، كما قال عنه أبو حاتمٍ الرازيُّ: «هو صَدُوقٌ، وكان إمامَ مسجدِ الشيعةِ وقاصُّهم»[2]، ومع ذلك قد وثَّقه الأئمَّة، وخرَّج له مسلِمٌ في «صحيحه»، وكذلك أيضًا: هناك عبَّادُ بنُ يعقوبَ الرَّوَاجِنيُّ، وهو كما قال ابنُ خُزَيمةَ: «نا

(١) «تقريب التهذيب» (١١٨٤).
(٢) ينظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ٢).

عبَّادُ بنُ يعقوبَ؛ المتَّهَمُ في رأيِهِ، الثقةُ في حديثِهِ»[1].

فهؤلاءِ يُطلَقُ عليهم: ثقةٌ، لكنَّ هذا التوثيقَ منصرفٌ إلى ضَبْطِهم، وإلى إتقانِهم وصِدْقِهم في ذاتِهم، ولكنَّ عدالتَهم مجروحةٌ، وهؤلاءِ حتى لو روَوْا ما يؤيِّدُ بِدْعَتَهم، فحديثُهم مقبولٌ، ويُحكَمُ بصحَّتِهِ، هذا الذي عليه المتقدِّمون مِن أهلِ الحديثِ؛ مِثْلُ: أحمدَ، وابنِ المَدِينيِّ، وابنِ مَعِينٍ، والبخاريِّ، ومسلِمٍ، والتِّرمِذيِّ، وأبي حاتمٍ، وأمثالِهم.

وأمَّا التفريقُ بين التحديثِ بما يؤيِّدُ بِدْعَتَهُ؛ فإنَّه لا يُقبَلُ، وإذا لم يحدِّثْ بما يؤيِّدُ بِدْعَتَهُ فإنَّه يُقبَلُ ـ: فممَّن قال هذا القولَ وشهَرَهُ وتلقَّاهُ عنه المتأخِّرون: أبو يعقوبَ الجُوزَجَانيُّ، وكان عنده شيءٌ مِن النَّصْبِ، فتكلَّم في جَمْعٍ مِن أهلِ الكوفة، وبعضُهم مِن أساطينِ الرواية؛ كالأعمش، وأبي إسحاقَ، تكلَّم فيهم وكاد يردُّ حديثَهم، لكن قال: هؤلاءِ صادقون وضابطون لِما حدَّثوا به[2].

فقال هذا القولَ وأخَذَهُ عنه جَمْعٌ مِن المتأخِّرين، وذهَبَ ابنُ حِبَّانَ إلى ما هو أعمُّ مِن ذلك، فيَرُدُّ حديثَ الداعِيةِ، ويَقبَلُ غيرَ الداعِيةِ[3]؛ لذا تراه في بعضِ الأحيانِ يضعِّفُ بعضَ الرواةِ الذين وُصِفوا بأنَّهم دعاةٌ إلى بِدْعتِهِم؛ كحَرِيزِ بنِ عثمانَ الرَّحَبيِّ؛ حيثُ ذكَرَهُ في «المجروحينَ»، ونَصَّ على أنَّه كان داعيةً إلى بدعتِهِ وهي النصبُ، وهو ثقةٌ مشهورٌ.

والصوابُ هو: أنَّ مَن ثبَتَ صِدْقُهُ في ذاتِه، وثبَتَ عنه حِفْظُهُ لحديثِهِ وإتقانُه، فهذا يُقبَلُ، وإذا ردَدْنا ما يؤيِّدُ بِدْعَتَهُ فهذا تناقُضٌ؛ فإمَّا أن يُحكَمَ عليه بأنَّه ثقةٌ، وإمَّا أن يُحكَمَ عليه بأنَّه غيرُ ثقةٍ، ثم إنَّ الحُفَّاظَ لا يوثِّقون راويًا مِن الرواةِ إلا بعد أن يسبُروا حديثَه؛ فعبَّادُ بنُ يعقوبَ قد سبَروا حديثَهُ، ولم يتكلَّمْ

---

(١) «صحيح ابن خُزَيمةَ» (١٤٩٧).

(٢) ينظر كتابه: «أحوال الرجال» (ص٣٢ ـ ٣٣ و٧٩ ـ ٨٢).

(٣) «مقدِّمة الصحيح» (١/ ١٦٠).

ـ فيما أعلَمُ ـ فيه أحدٌ فيما يتعلَّقُ بضبطِهِ وإتقانِه، ولم يقولوا: حدَّث بالمنكَراتِ والموضوعات، وإنَّما تكلَّموا فيما يتعلَّقُ ببِدْعَتِه؛ فأهلُ العلمِ بالحديثِ عندما يَنُصُّونَ على شخصٍ بأنَّه ثقةٌ، لا بدَّ أنَّ هذا كان بعد سَبْرِ حديثِه، فعندما يفرِّقُ بين ما يؤيِّدُ وما لا يؤيِّدُ بِدْعَتَهُ، فهذا تناقُضٌ، وليس بصحيحٍ.

.ولذلك كما ذكَرْتُ فالبخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ قد روى في «صحيحِهِ» مِن طريقِ قَيْسِ بنِ أبي حازمٍ، عن عَمْرِو بن العاصِ رضي الله تعالى عنه، أنَّه قال: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ جِهَارًا غيرَ سرٍّ يقولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، وَإِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»[1].

قالوا: إنَّ قَيْسَ بنَ أبي حازمٍ مُسَّ بشيءٍ مِن النَّصْبِ[2]، ومع ذلك روى له البخاريُّ في هذا الأمرِ، وكذلك أيضًا في «صحيحِ الإمامِ مسلمٍ» مِن حديثِ الأعمشِ، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله تعالى عنه، قال: «والذي فلَقَ الحَبَّةَ، وبَرَأَ النَّسَمَةَ، إنَّه لَعَهْدُ النبيِّ الأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: أَلَّا يُحِبَّنِي إلا مُؤمِنٌ، ولا يُبْغِضَنِي إلا منافِقٌ»[3].

وهذا الحديثُ قد خرَّجه مسلمٌ، وصحَّحه التِّرمِذيُّ[4]؛ بل قال أبو نُعَيمٍ في «الحِلْية»: «هذا حديثٌ صحيحٌ متَّفَقٌ عليه»[5]، ومع أنَّ عَدِيَّ بنَ ثابتٍ قد اتُّهِمَ بالتشيُّعِ؛ فقد نُقِلَ اتفاقُ الحُفَّاظِ على صحَّتِه؛ لأنَّ شروطَ الصحَّةِ متوافِرةٌ فيه.

فإذا وُصِفَ الإنسانُ بشيءٍ مِن البِدَعِ، وثبَتَ أنَّه ضابطٌ لحديثِهِ وصادقٌ في نَفْسِه، فهذا يُقبَلُ حديثُهُ، سواءٌ روى ما يؤيِّدُ بِدْعَتَهُ أو لم يَروِ! وهذا مذهَبُ المتقدِّمينَ مِن أهلِ الحديثِ[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢١٥).
(٢) ينظر: «تاريخ دمشق» (٤٩/ ٤٦٢). (٣) أخرجه مسلم (٧٨).
(٤) «سنن التِّرمِذي» (٣٧٣٦). (٥) «حلية الأولياء» (٤/ ١٨٥).
(٦) سيأتي مَزِيدُ كلامٍ في حديثِ مَن وُصِفَ بِبِدْعة.

أمَّا القسمُ الثالثُ مِن الثقاتِ: فهم المُقِلُّونَ مِن الحديثِ، الذين لم يشتهروا، وروَوْا أحاديثَ مستقيمةً، فهؤلاءِ يوثَّقون، ولكنَّ هذا التوثيقَ إنَّما هو منصَبٌّ على حديثِهم، وليس منصبًّا على إتقانِهم، ومِن هذا الصِّنْفِ جَمْعٌ مِن الرواةِ قد وثَّقوهم، وسوف يأتينا كلامُ الذهَبيِّ ـ بمشيئة الله ـ فقد تكلَّم أيضًا بنحوِ هذا الكلامِ في كتابِهِ «الميزان»، قال: «وفي رواةِ «الصحيحَيْنِ» عددٌ كثيرٌ ما علِمْنا أنَّ أحدًا نَصَّ على توثيقِهم، والجمهورُ على أنَّ مَن كان مِن المشايخِ قد روى عنه جماعةٌ، ولم يأتِ بما يُنكَرُ عليه: أنَّ حديثَهُ صحيح»[1]، ثم زاد هنا تصحيحَ التِّرمِذيِّ له، إذا صحَّح التِّرمِذيُّ له فإنَّه يكونُ مقبولاً، ثم قال: «إذا صحَّح له ابنُ خُزَيمةَ، فهذا دون الأوَّل، ويكونُ حديثُهُ جيِّدًا»، أو نحوَ هذه الكلمةِ، كما سوف يأتي ـ بمشيئةِ اللهِ ـ فهؤلاءِ الرواةُ الذين لم يشتهروا، ولكن نُظِرَ في أحاديثِهم فوُجِدَتْ مستقيمةً، فهناك مِن الأئمَّةِ مِن يوثِّقُهم، ويكونُ حديثُهم حُجَّةً، وفي «صحيح البخاري» شيءٌ مِن هؤلاءِ قليلٌ، وفي مسلِمٍ أكثرُ وأكثرُ، مِن ذلك: جعفَرُ بنُ أبي ثَوْرٍ، عن جابرِ بن سمُرَةَ في إيجابِ الوضوءِ مِن لحومِ الإبِلِ[2].

وكذلك أيضًا في حديثِ: عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ...»؛ خرَّجه مسلِمٌ في «صحيحه»، وفي إسنادِهِ رجُلٌ ليس بالمشهور[3].

وهناك جَمْعٌ مِن الرواةِ في «صحيح مسلم» قُرابةُ الخمسين، وفي «جامع التِّرمِذيِّ» ممَّن صُحِّحَ لهم، وعند ابنِ خُزَيمةَ أيضًا، وأيضًا ممَّن وثَّقهم النَّسَائيُّ، وخرَّج لهم في «سننه»، وأمَّا الضعفاءُ؛ فلا يكادُ يخرِّجُ لهم، وإذا خرَّج لهم بيَّن ضعفَهم، وكما تقدَّم فإنَّ الحُفَّاظَ يسمُّون كتابَ النَّسَائيِّ بـ «الصحيح».

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٣/٤٢٦).
(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠).
(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٤)؛ مِن طريق عبد الرحمن بن عبد ربِّ الكَعْبة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

فهذا القسمُ الثالثُ مِن الثقات، إذا كان الشخصُ عَدْلاً في ذاتِه، وضابطًا لحديثِه، فإذا زاد إلى هذا الفهمَ والمعرفةَ والإكثارَ مِن الروايةِ، والعلمَ بالحديثِ، فهذا يُطلَقُ عليه: حافظٌ.

قال اللهَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: {وَالحُفَّاظُ طَبَقَاتٌ}:

■ شرح: مِن مناسِبِ الكلامِ عند قولِ الذهَبيِّ: «والحُفَّاظُ طبقاتٌ»: ذِكْرُ تقسيمِ مسلِمٍ لطبَقاتِ الناسِ في «التمييزِ» إلى ثلاثةٍ:

(١) رجُلٌ حافظٌ متقِنٌ؛ فهذا لا يُختلَفُ فيه؛ ومِن هؤلاءِ: ابنُ مَهْديٍّ، ويحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ، وشُعْبةُ، والثوريّ.

(٢) وآخَرُ بَهُمْ، والغالبُ على حديثِهِ الصحَّةُ؛ فهو لا يُترَكُ، ولو تُرِكَ حديثُ مِثْلِ هذا، لَذَهَبَ حديثُ الناسِ؛ مثلُ: عبدِ العزيزِ بنِ محمَّدٍ الدَّرَاوَرْديِّ، فهو صَدُوقٌ، وله أوهام، ومثلُ: محمَّدِ بنِ راشِدٍ المَكْحوليِّ، فهو ثقةٌ، لكن هناك مَن تكلَّم فيه، ومثلُ: محمَّدِ بنِ عَجْلانَ، صَدُوقٌ، له بعضُ الأوهام، ومثلُ: العلاءِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، صَدُوقٌ، بل ثقةٌ، وله بعضُ الأوهامِ؛ فهؤلاءِ لا يُتْرَكونَ، والذي يَغلِبُ على حديثِهِ الصحَّةُ وله أوهامٌ، تُتْرَكُ الأوهامُ، ويؤخَذُ حديثُهُ الصحيح.

(٣) وآخَرُ الغالبُ على حديثِهِ الوَهْمُ؛ فهذا يُترَكُ حديثُهُ؛ مثلُ: شَرِيكٍ فيما رُوِيَ عنه بعد الاختلاط؛ فالغالبُ على حديثِهِ الخطأ، ومثلُ: ابنِ لَهِيعةَ؛ فالغالبُ على حديثِهِ الخطأُ والوَهْمُ؛ فأمثالُ هؤلاءِ يُكتَبُ حديثُهم، ومثلُ الليثِ بنِ أبي سليمانَ، ويَزِيدَ بنِ أبي زيادٍ: يُكتَبُ حديثُهم، ولا يُحتَجُّ بهم، فإن وُجِدَ ما يشهَدُ لحديثِهم هنا يُقبَل.

ثم أشار إلى أنَّ الرواةَ ثلاثةٌ:

القسمُ الأوَّلُ: المتوقِّي المتقِنُ لِما حمَلَ مِن عِلْمٍ، وما أدَّى منه إلى غيرِه:

ومِن أمثلةِ هؤلاءِ الحُفَّاظِ المتقِنِينَ: الزُّهْريُّ، وقتادةُ بنُ دِعامةَ السَّدُوسيُّ، ومالكٌ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، والقَطَّانُ، وشُعْبةُ بنُ الحَجَّاجِ

الواسطيُّ، وسفيانُ الثوريُّ، وابنُ مَهْديٍّ، وعبدُ اللهِ بنُ دينارٍ، وغيرُهم مِن الحُفَّاظِ المتقِنين، وهؤلاءِ يُحكَمُ على روايتِهم بالصحَّة.

القسمُ الثاني: مَن هو دونهم في رداءةِ الحِفْظِ والتساهلِ فيه:

وهم حفَظةٌ ومتقِنونَ، ولكن عندهم بعضُ الأوهامِ والأخطاء، والغالبُ على حديثِهم هو الصحَّة؛ ومِن أمثلتِهم: العلاءُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ؛ فعنده شيءٌ مِن الأخطاء، والغالبُ على أحاديثِهِ الصحَّة، وعبدُ الرزَّاقِ بنُ همَّامٍ، خاصَّةً في نهايةِ حياتِه، وعندما أُصِيبَ بالعَمَى وقَعَ في حديثِهِ شيءٌ مِن الخطأ، والغالبُ على أحاديثِهِ الصحَّة، وكذلك محمَّدُ بنُ عَجْلانَ، وهذا مثالٌ أوضحُ ممَّا تقدَّم؛ لأنَّ محمَّدَ بنَ عَجْلانَ له أخطاءٌ عديدة، ومحمَّدُ بنُ راشدٍ المَكْحوليُّ، وعبدُ العزيزِ بنُ محمَّدِ بنِ عُبَيدٍ الدَّرَاوَرْديُّ، فله أخطاءٌ، والغالبُ على أحاديثِهِ الصحَّة.

وهؤلاءِ يُحكَمُ على روايتِهم بالصحَّةِ، إلا فيما أخطؤوا فيه، فيُترَكُ الخطأ، أو يُحكَمُ على أحاديثِهم بالحُسْنِ؛ مثلُ الدَّرَاوَرْديِّ قد يُحكَمُ على أحاديثِهِ بالحُسْنِ، وإن كان الأقرَبُ أن يُحكَمَ عليها بالصحَّةِ؛ لأنَّ الغالبَ على أحاديثِهِ الصحَّةُ، والخطأُ ليس بالكثير، خاصَّةً إذا تحدَّث مِن كتابِه.

القسمُ الثالثُ: المتوهِّمُ غيرُ المتقِنِ:

فإنَّ الغالبَ عليه الخطأ؛ كما في تقسيمِ ابنِ مَهْديٍّ السابقِ؛ يبدو أنَّ الإمامَ مسلِمًا يَقصِدُ هذا.

ومِن أمثلةِ هؤلاءِ الذين يَغلِبُ عليهم الخطأ: عبدُ اللهِ بنُ لَهِيعةَ، وشَريكُ بنُ عبدِ اللهِ القاضي، وخاصَّةً بعدما تولَّى القضاء، وإذا حدَّث مِن حِفْظِه، وكذلك شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ وغيرُهم؛ فهؤلاءِ يُحكَمُ على حديثِهم بالضعفِ، وأنَّه لا يُحتَجُّ به، ولكن إن وُجِدَ ما يشهَدُ لحديثِهم، وما يؤيِّدُ روايتَهم -: فهنا يُقبَلُ حديثُهم، ويرتقي لدرجةِ الحسَنِ لغيرِه.

والرواةُ منهم مَن حديثُهُ صحيحٌ في أوَّلِهِ وآخِرِه؛ فهذا حديثُهُ صحيحٌ مطلَقًا، ومنهم مَن حديثُهُ صحيحٌ في أوَّلِهِ، ثم بعد ذلك ضُعِّفَ؛ كعبدِ الرزَّاقِ في نهايةِ حياتِهِ تغيَّر، وكهشامِ بنِ عُرْوةَ، وهو حُجَّةٌ مطلَقًا، لكنَّ حديثَهُ القديمَ أصَحُّ مِن المتأخِّر، ومثلُ سهيلِ بنِ أبي عَرُوبةَ؛ حيثُ اختلَطَ في نهايةِ حياتِه، ومنهم مَن حديثُهُ الأخيرُ أصَحُّ مِن حديثِهِ القديمِ؛ كهمَّامِ بنِ يحيى العَوْذيِّ.

ويحسُنُ هنا الإطالةُ قليلاً في مسألةٍ هي مِن أهمِّ ما يُذكَرُ في عِلْمِ الحديثِ، واعتمادُ الطالبِ عليها في الحكمِ على الأحاديث.

ومِن المهمِّ لطالبِ العِلْمِ: أن يَعرِفَ أحوالَ هؤلاءِ الرواةِ، ومَن روَى عنهم؛ مِن حيثُ الضبطُ، والحِفْظُ، والإتقان؛ فإنَّهم متفاوِتونَ فيما بينهم؛ قال الإمامُ مسلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمييز»[1]: «حدَّثني محمَّدُ بنُ المثنَّى، قال: قال لي عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْديٍّ: يا أبا موسى، أهلُ الكوفةِ يحدِّثونَ عن كلِّ أحدٍ! قلتُ: يا أبا سعيدٍ، هم يقولون: إنَّك تحدِّثُ عن كلِّ أحدٍ! قال: عمَّن أحدِّثُ؟ فذكَرتُ له: محمَّدَ بنَ راشدٍ المَكْحوليَّ، فقال لي: احفَظْ عنِّي؛ الناسُ ثلاثةٌ:

١ ـ رجُلٌ حافظٌ متقِنٌ؛ فهذا لا يُختلَفُ فيه.

٢ ـ وآخَرُ يَهِمُ، والغالبُ على حديثِهِ الصحَّةُ؛ فهو لا يُترَكُ، ولو تُرِكَ حديثُ مثلِ هذا، لَذَهَبَ حديثُ الناس.

٣ ـ وآخَرُ الغالبُ على حديثِهِ الوَهْمُ؛ فهذا يُترَكُ حديثُه.

القسمُ الأوَّلُ: الحُفَّاظُ المتقِنون؛ وهم على طبَقاتٍ:

الطبَقةُ الأُولى: الحُفَّاظُ مِن التابعينَ؛ مثلُ: سعيدِ بنِ المسيِّبِ، والحسَنِ البَصْريِّ، ومحمَّدِ بنِ سِيرينَ، وأبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، وعُرْوةَ بنِ الزُّبَيرِ؛ فهؤلاءِ مِن كبارِ الحُفَّاظ.

---

(١) «التمييز» (ص٥٧).

الطبَقةُ الثانيةُ: التي بعدهم مِن الحُفَّاظِ؛ كالزُّهْريِّ، والأعمش.

الطبَقةُ الثالثةُ: كسفيانَ بنِ عُيَينةَ، وسفيانَ الثوريِّ، وشُعْبةَ بنِ الحَجَّاجِ؛ فهؤلاءِ مِن كبارِ الحُفَّاظ.

الطبَقةُ الرابعةُ: كأحمدَ، وعليِّ بنِ المَدِينيِّ، وابنِ مَعِينٍ، وهؤلاءِ مِن كبارِ الحُفَّاظ.

وهؤلاءِ يُحكَمُ على رواياتِهم بالصحَّة.

القسمُ الثاني: يَهِمُ، والغالبُ على حديثِهِ الصحَّةُ؛ فهذا لا يُتْرَكُ، ولو تُرِكَ حديثُ مثلِ هذا، لَذَهَبَ حديثُ الناس:

وهم حفَظةٌ ومتقِنون، ولكن عندهم بعضُ الأوهامِ والأخطاء، والغالبُ على حديثِهم هو الصحَّةُ؛ ومِن أمثلتِهم:

ـ **عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ**: فهو صَدُوقٌ وله أوهام، وقد يُحكَمُ على أحاديثِهِ بالحُسْنِ، وإن كان الأقرَبُ أن يُحكَمَ عليها بالصحَّة؛ لأنَّ الغالبَ على أحاديثِهِ الصحَّة، والخطأُ ليس بالكثير، خاصَّةً إذا حدَّث مِن كتابِه.

ـ **محمَّدُ بنُ راشدٍ المَكْحوليُّ**: وهو ثقة، لكن هناك مَن تكلَّم فيه.

ـ **محمَّدُ بنُ عَجْلانَ**: صَدُوقٌ له بعضُ الأوهام.

ـ **العلاءُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ**: صَدُوقٌ، بل ثقةٌ، وله بعضُ الأوهام، فعنده شيءٌ مِن الأخطاء، والغالبُ على أحاديثِهِ الصحَّة.

ـ **عبدُ الرزَّاقِ بنُ همَّامٍ**: خاصَّةً في نهايةِ حياتِه، وعندما أُصِيبَ بالعَمَى وقَعَ في حديثِهِ شيءٌ مِن الخطأ، والغالبُ على أحاديثِهِ الصحَّة.

فهؤلاءِ لا يُتْرَكونَ، والذي يَغلِبُ على حديثِهِ الصحَّةُ وله أوهامٌ: تُتْرَكُ الأوهامُ، ويؤخَذُ حديثُهُ الصحيح، أو يُحكَمُ على أحاديثِهم بالحُسْن.

وهناك مَن هم دون ذلك ممَّن عندهم صِدْقٌ، وعندهم شيءٌ مِن الضبط، ولكنَّهم أكثرُ أخطاءً، وهم داخلون في القسمِ الثاني ـ في قصدِ مسلِمٍ ـ ولكنَّهم

في الحقيقةِ دون ذلك؛ مثلُ: شَرِيكِ بنِ عبدِ اللهِ القاضي؛ فله أحاديثُ صحيحةٌ كثيرة، لكنَّ له أوهامًا كثيرة، ولا يقارَنُ بعبدِ العزيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، أو ابنِ عَجْلانَ؛ فهو دونهم.

القسمُ الثالثُ: الغالِبُ على حديثِهِ الوَهْمُ؛ فهذا يُترَكُ حديثُهُ؛ مثلُ:

- شَرِيكِ بنِ عبدِ اللهِ القاضي: فيما رُوِيَ عنه بعد الاختلاط، وخاصَّةً بعدما تولَّى القضاء، وإذا حدَّث مِن حِفْظِه؛ فالغالبُ على حديثِه الخطأ.
- ابنِ لَهِيعةَ: فالغالِبُ على حديثِهِ الخطأُ والوَهْمُ.
- الليثِ بنِ أبي سليمان.
- يَزِيدَ بنِ أبي زياد.
- شَهْرِ بنِ حَوْشَب.

وأمثالُ هؤلاءِ: يُكتَبُ حديثُهم، ويُحكَمُ عليه بالضعفِ، وأنَّه لا يُحتَجُّ به، ولكن إن وُجِدَ ما يشهَدُ لحديثِهم، وما يؤيِّدُ روايتَهم -: فهنا يُقبَلُ حديثُهم، ويرتقي لدرجةِ الحسَنِ لغيرِه.

وقال مسلمٌ رَحِمَهُ اللهُ أيضًا[1]: «وقد ذكَرْنا مِن مذاهبِ أهلِ العِلْمِ وأقاويلِهم في درَجاتِ الحُفَّاظِ مِن وُعَاةِ العلمِ ونُقَّالِ الأخبارِ والسُّنَنِ والآثارِ: ما يستدِلُّ به ذو اللُّبِّ على تفاوُتِ أحوالِهم ومنازلِهم في الحِفْظِ وبأسبابِه، فيُعلَمُ أنَّ منهم: المتوقِّيَ المتقِنَ لِما حمَلَ مِن عِلْمٍ، وما أدَّى منه إلى غيرِه، وأنَّ منهم مَن هو دونه في رداءةِ الحِفْظِ والتساهُلِ فيه، وأنَّ منهم المتوهِّمَ فيه غيرَ المتقِنِ؛ فهذا كما يجدُ حاملاً حين يَحمِلُ، أو حاكيًا حين يَحكِي». اهـ.

الرواةُ حسَبَ صحَّةِ حديثِهم:

يُمكِنُ تقسيمُ الرواةِ حسَبَ صحَّةِ حديثِهم إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

الأوَّلُ: مَن حديثُهُ صحيحٌ في أوَّلِهِ وآخِرِه: فهذا حديثُهُ صحيحٌ مطلَقًا.

---

(١) «التمييز» (ص١٧٩).

الثاني: مَن حديثُهُ صحيحٌ في أوَّلِهِ، ثم بعد ذلك ضُعِّفَ: عبدُ الرزَّاقِ؛ حيثُ تغيَّر في نهايةِ حياتِه، وكهشامِ بنِ عُرْوةَ، وهو حُجَّةٌ مطلَقًا، لكنَّ حديثَهُ القديمَ أصَحُّ مِن المتأخِّر، ومثلُ سعيدِ بنِ أبي عَرُوبةَ؛ حيثُ اختلَطَ في نهايةِ حياتِه.

الثالثُ: مَن حديثُهُ الأخيرُ أصَحُّ مِن حديثِهِ القديمِ؛ كهمَّامِ بنِ يحيى العَوْذيِّ.

الخطأ عند الرواةِ على أقسامٍ عديدةٍ:

أوَّلاً: أن يكونَ الخطأُ في بعضِ الشيوخِ: فإذا روَى عن بعضِ الشيوخِ أخطأ.

ثانيًا: مَن حدَّث بالحديثِ في مكانٍ دون مكان: مثالُهُ: مَعْمَرٌ؛ إذا حدَّث في اليمَنِ فحديثُهُ أصَحُّ ممَّا حدَّث به بالبَصْرة.

ثالثًا: مَن حديثُهُ عن بعضِ الشيوخِ صحيحٌ، وعن بعضِ الشيوخِ فيه نظَرٌ؛ مثلُ: روايةِ مَعْمَرٍ عن ثابتٍ البُنانيِّ؛ حيثُ تُكُلِّمَ في روايةِ مَعْمَرٍ عن ثابتٍ البُنانيِّ.

رابعًا: مَن إذا حدَّث مِن كتابِه فهو صحيح، وإذا حدَّث مِن حِفْظِهِ فهو ضعيف؛ مثلُ: شَرِيكِ بنِ عبدِ اللهِ القاضي؛ فالأصلُ فيما حدَّث به مِن كتابِهِ: أنَّه صحيح، وفيما حدَّث به مِن حِفْظِهِ بعد أن تولَّى القضاءَ: أنَّ فيه ضعفًا.

فينبغي الانتباهُ إلى هذا الشيءِ؛ لأنَّ الراويَ إذا تُكُلِّمَ فيه لا يلزَمُ أن يكونَ ضعيفًا مطلَقًا، وإذا وُثِّقَ لا يلزَمُ أن يكونَ ثقةً مطلَقًا، وأحيانًا تكونُ هناك استثناءاتٌ؛ فينبغي الانتباهُ لها.

أقسامُ الخطأِ عند الرواةِ

أشار الإمامُ مسلِمٌ إلى أنَّ الخطأَ الذي يقَعُ فيه الراوي على قسمَيْن:

القسمُ الأوَّلُ: خطأٌ في الإسنادِ، وفيه قسمان[1].

القسمُ الثاني: خطأٌ في المتنِ، وفيه قسمان[2].

---

(١) «التمييز» (ص١٨٨).
(٢) «التمييز» (ص١٨٢).

وتفصيلُ هذا فيما يلي:

القسمُ الأوَّل
الخطأُ في الإسناد

وفيه قسمان:

الأوَّلُ: كالتصحيفِ في الاسمِ، وهذا الأمرُ فيه واضحٌ؛ كمَعْمَرِ بنِ راشدٍ؛ حيثُ حدَّث عن الزُّهْريِّ، فقال: عن أبي الطُّفَيلِ عَمْرِو بنِ واثلةَ، فسمَّاه عَمْرًا، وهو عامرُ بنُ واثلةَ، فهذا الخطأُ واضحٌ بيِّنٌ يُعرَفُ بسرعة، وكذلك التصحيفُ في كلمةٍ في المتنِ فهو واضحٌ بيِّن، وقد ذكَرَ الإمامُ مسلِمٌ أمثلةً عليه؛ حتى يَعرِفَها الناظرُ والقارئُ، وهو لا يَقصِدُهُ؛ لأنَّه واضحٌ، وإنَّما قصَدَ القسمَ الثانيَ الذي لا يُعرَفُ إلا بتتبُّعِ الطرقِ، وجمعِ الألفاظِ والرواياتِ؛ كما سوف يأتي بمشيئةِ الله.

والخطأ على قسمَيْن:

- خطأٌ في الكَمِّ.
- وخطأٌ في الكَيْف.

فهناك خطأٌ فاحشٌ، وهناك خطأٌ يَسِيرٌ لا يؤثِّر.

فمِن الخطأِ في الكَيْفِ: ما قاله أبو الحسَنِ الدارَقُطْنيُّ - عندما سأله الحاكمُ عن الربيعِ بنِ يحيى الأَشْنانيِّ - قال: «ليس بالقويِّ يَروِي عن الثوريِّ، عن ابنِ المنكدِرِ، عن جابر: «الجَمْعُ بين الصلاتَيْنِ»؛ قال الدارَقُطْنيُّ: «وهذا يُسقِطُ مئةَ ألفِ حديثٍ»[1]؛ استعظامًا للخطأ.

وكما يحصُلُ مِن شُعْبةَ بنِ الحجَّاجِ أحيانًا مِن تصحيفٍ في اسمِ الراوي، وشُعْبةُ مِن كبارِ الحُفَّاظِ؛ **فهذا خطأٌ في الكيف.**

---

(١) «سؤالات الحاكم للدارَقُطْني» (٣٢٣).

والخطأُ في الكَمِّ: كرَاوٍ أخطأ في خمسةِ أحاديثَ، **وثانٍ**: أخطأ في عشَرةٍ، **وثالثٍ**: أخطأ في مئةٍ؛ فالذي لديه أخطاءٌ كثيرةٌ ليس كالذي لديه خطأٌ، أو خطآنِ؛ **فهذا الخطأُ في الكَمِّ**.

ثم الرواةُ يختلِفونَ فيمَن يُخطِئُ في الكمِّ؛ فهناك مَن يُخطِئُ مئةَ خطإٍ ولا يؤثِّرُ في حديثِهِ كثيرًا، وآخَرُ يُخطِئُ خطأً واحدًا أو خطأَيْنِ ويُرَدُّ حديثُهُ؛ فكيف ذلك؟

لننظُرْ مَثَلاً إلى أبي داودَ الطَّيَالِسيِّ ـ وهو مِن كبارِ الحُفَّاظِ ـ حيثُ يقولُ: «أنا أسوقُ ثلاثةَ آلافِ حديثٍ، ولا فَخْرَ»، أو نحوَ ذلك.

وقد سأل أبو مسعودٍ الرازيُّ الإمامَ أحمدَ، عن أبي داودَ الطَّيَالِسيِّ؟ فقال الإمامُ أحمدُ: ثقةٌ صَدُوق، قال: يُخطِئُ؟ قال: يُحتمَلُ له[1]؛ أي: هذا الخطأُ محتمَلٌ بكثرةِ ما روَى.

فإذا كان هناك راوٍ يَروِي آلافَ الأحاديثِ، وأخطأ في عشَرةِ أحاديثَ، أو عِشرينَ حديثًا، فهذا لا يؤثِّرُ كثيرًا في حديثِهِ؛ ولذلك قال ابنُ عَدِيٍّ، عن أحمدَ بنِ الأزهَرِ: إنَّه أخطأ في الحديثِ الذي رواه عن عبدِ الرزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيدِ اللهِ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: بعَثَني النبيُّ ﷺ إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ، فقال: «**أنْتَ سَيِّدٌ في الدُّنْيَا، وَسَيِّدٌ في الآخِرَةِ، مَنْ أحَبَّكَ، فَقَدْ أحَبَّنِي، وَحَبِيبُكَ حَبِيبُ اللهِ، وَعَدُوُّكَ عَدُوِّي، وَعَدُوِّي عَدُوُّ اللهِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ أبْغَضَكَ مِنْ بَعْدِي**»[2].

فقال: هذا الحديثُ منكَرٌ، وأنكَرَ على أحمدَ بنِ الأزهَرِ، لكن لم يثبُتْ أنَّ الخطأَ مِن أحمدَ بنِ الأزهَرِ؛ إنَّما الخطأُ مِن عبدِ الرزَّاقِ ـ ولعلَّه يأتي الكلامُ عليه ـ لكن ذكَرْتُهُ حتى أصِلَ إلى أمرٍ؛ وهو أنَّ ابنَ عَدِيٍّ ذكَرَ عن أحمدَ بنِ الأزهَرِ أنَّه كتَبَ وأكثَرَ، والذي يُكثِرُ يُخطِئُ في الحديثِ الواحدِ والحديثَيْنِ والعشَرة؛ فالذي يُكثِرُ يقَعُ منه الخطأُ، وهذا لا يؤثِّرُ كثيرًا.

---

(١) ينظر: «تهذيب الكمال» (١١/٤٠٦).

(٢) «فضائل الصحابة» للإمام أحمد (٩٤٩)، و«موضوعات المستدرَك» للذهَبي (٦).

وهناك مَن إذا أخطأ في حديثَيْنِ، فإنَّه يُرَدُّ حديثُهُ؛ وذلك كرَاوٍ ليس عنده إلا ثلاثةُ أحاديثَ أو أربعةٌ؛ كعامرِ بنِ شَقِيقِ بنِ جَمْرةَ، فإنَّه مُقِلٌّ جدًّا مِن الحديثِ، فروَى حديثًا عن أبي وائلٍ، عن عثمانَ ﷺ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأ فخلَّل لحيتَه[1]، وهذا خطأٌ مِن عَمْرِو بنِ جَمْرةَ؛ وذلك أنَّ حديثَ عثمانَ الصحيحَ رواه حُمْرانُ، عن عثمانَ[2]، ورواهُ غيرُه، لكنَّ أشهرَهم حُمْرانُ، وليس فيه: «فخلَّل لحيتَه»، أو «مَسَحَ أُذُنَيْه»، وليس في الصحيحِ: «مَسْحُ الأُذُنَيْنِ»، وإنَّما جاء «مَسْحُ الأُذُنَيْنِ»[3] خارجَ الصحيحِ، فهذا الحديثُ قد أخطأ فيه، وهو مُقِلٌّ جدًّا، وليس له شيءٌ مِن الأحاديثِ، فيعتبرونَهُ ضعيفًا.

فالصوابُ في عامرِ بنِ شَقِيقِ بنِ جَمْرةَ: أنَّه ضعيفٌ؛ كما قال يحيى بنُ مَعِينٍ[4]؛ لأنَّه أخطأ هذا الخطأَ الواضحَ البيِّنَ المنكَر، وكذلك أخطأ في الإسنادِ، فقال: عن أبي وائلٍ، عن «عثمان»، بينما هو عن «حُمْران»، رواه أبو وائلٍ، عن حُمران، فهو يُعتبَرُ منكَرَ الحديث.

ومثلُهُ: قرَّةُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ، فليس بالمكثِرِ، وإنَّما له عِدَّةُ أحاديثَ أخطأ فيها؛ فقد روَى عن الزُّهْريِّ، عن أبي سلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ

---

(١) أخرجه ابنُ ماجه (٤٢٤)، وابن أبي شَيْبة (٣٥٧٧٥).

(٢) أخرجه البخاريُّ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبَرَني عطاءُ بنُ يزيدَ، عن حُمْرانَ مولى عثمانَ بنِ عفَّانَ؛ أنَّه رأى عثمانَ بنَ عفَّانَ دعا بوَضُوءٍ، فأفرَغَ على يدَيْهِ مِن إنائِهِ، فغسَلَهما ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم أدخَلَ يمينَهُ في الوَضُوءِ، ثم تمضمَضَ واستنشَقَ واستنثَرَ، ثم غسَلَ وجهَهُ ثلاثًا، ويدَيْهِ إلى المَرْفِقَيْنِ ثلاثًا، ثم مسَحَ برأسِهِ، ثم غسَلَ كلَّ رِجْلٍ ثلاثًا، ثم قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يتوضَّأُ نحوَ وُضُوئي هذا، وقال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ -: غُفِرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٣) في «مصنَّف ابن أبي شَيْبة» (١٦٩)؛ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وعند أحمد في «المسنَد» (٢٦٣٩١)؛ مِن حديثِ الرُّبَيِّعِ بنتِ معوِّذِ بنِ عَفْراء.

(٤) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٩).

المَرْءِ: تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»[1]، وروَى بهذا الإسنادِ أيضًا: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ...**»[2]؛ فكلا الحديثَيْنِ خطأٌ فيما رواه:

فأمَّا الحديثُ الأوَّلُ: فقد رواه أصحابُ الزُّهريِّ، عن الزُّهريِّ، عن عليِّ بنِ الحسينِ، مرسَلًا، وبعضُ أهلِ العلمِ يَرَوْنَ أنَّ هذه زيادةٌ مِن صَدُوقٍ، وهو قُرَّةُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ، فتُقبَل، ومَن رواه مرسَلًا لم يَسمَعِ الحديثَ متصِلًا؛ فمَن عَلِمَ حُجَّةٌ على مَن لم يَعلَمْ؛ وهذا ما ذهَبَ إليه النوَوِيُّ[3]، وبعضُ مَن تأخَّر، وقالوا: هذا حديثٌ حسَن، بينما كبارُ الحُفَّاظِ ـ كأحمدَ، والبخاريِّ، وابنِ مَعِينٍ، وابنِ المَدِينيِّ ـ يرَوْنَ أنَّ هذا الحديثَ ضعيفٌ، وأنَّه مرسَلٌ عن عليِّ بنِ الحسينِ؛ وهذا هو الصوابُ[4].

وأمَّا الحديثُ الثاني: فرواه أصحابُ الزُّهريِّ ـ كمالكِ بنِ أنَسٍ وغيرِه ـ عن الزُّهريِّ مرسَلًا، وشرُّ المراسيلِ مراسيلُ الزُّهريِّ؛ لأنَّه ضعيفٌ شديدُ الضعفِ؛ فبعضُ أهلِ العلمِ قد اعتبَروا الحديثَ الأوَّلَ حسَنًا وصحَّحوه؛ كابنِ حِبَّانَ[5]، وتاجِ الدِّينِ السُّبْكيِّ، وغيرِهم؛ **والصوابُ**: أنَّ الحديثَ ضعيفٌ مرسَل، وهذا هو منهجُ كبارِ الحُفَّاظِ؛ لأنَّهم يعتبِرونَ هذا حديثًا مرسَلًا ضعيفًا، ويقدِّمونَ روايةَ الأحفَظِ والأكثرِ.

---

(١) أخرجه أحمدُ في «المسند» (١٦٧٣)، قال: حدَّثَنا موسى بنُ داودَ، حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن ابنِ شهابٍ، عن عليِّ بنِ حسينٍ، عن أبيه رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ: تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**».

(٢) أخرجه النَّسائي في «الكبرى» (٩٨٩٨)، قال: أخبَرَنا محمودُ بنُ خالدٍ، حدَّثَنا الوليدُ، قال: قال أبو عَمْرٍو: أخبَرَني قُرَّةُ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ، فَهُوَ أَقْطَعُ**»، أخبَرَني محمودُ بنُ خالدٍ، حدَّثَنا الوليدُ، حدَّثَنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ، عن الزُّهريِّ، رفَعَهُ مِثْلَه. أخبَرَنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثَنا الليثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، مرسَل.

(٣) «رياض الصالحين» (٦٧). وينظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٨٧ ط. الرسالة).

(٤) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(٥) «صحيح ابن حِبَّانَ» (٢٢٩).

درَجاتُ الخطأِ في الإسناد

الخطأُ في الإسنادِ على ثلاثِ درجات:

الأولى: خطأٌ يَسِيرٌ لا يؤثِّرُ في الإسناد.

الثانيةُ: خطأٌ أكثَر.

الثالثةُ: خطأٌ شديد.

ومثالُ الخطأِ الذي لا يؤثِّرُ في الإسنادِ ـ كما سَبَقَ ـ أنَّ شُعْبةَ بنَ الحَجَّاجِ يصحِّفُ في اسمِ الراوي، فيغيِّرُ اسمَهُ تغييرًا يسيرًا، ومثلُ هذا لا يؤثِّرُ كثيرًا، فقال: أبو الطُّفَيلِ عَمْرو، والصوابُ أنَّه: عامر، وهذا الأمرُ سَهْلٌ يسير.

ومثالُ القسمِ الثاني حيثُ يكونُ الخطأُ في الإسنادِ أكثرَ وأكبرَ: عندما يُبدِلُ باسمِ الراوي غيرَه، وهذا الراوي الآخَرُ يكونُ ضعيفًا، أو أن يَزِيدَ رجُلاً في الإسناد، فهذا خطأٌ أكبرُ مِن الأوَّلِ، ويلاحَظُ على الراوي هذا، وإذا كثُرَ منه هذا الشيءُ نُبِّهَ على الخطأِ الذي يقَعُ فيه.

وهناك خطأٌ أكبرُ مِن هذا؛ عندما يجعَلُ كلامَ الراوي حديثًا، ويسُوقُ له إسنادًا؛ **ومثالُ ذلك:**

عندما كان شَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ القاضي يحدِّثُ، فدخَلَ ثابتُ بنُ موسى الزاهدُ، فقال شَرِيكٌ: «مَن قام بالليلِ، حسُنَ وجهُهُ بالنهار»، فظَنَّ ثابتُ بنُ موسى الزاهدُ هذا حديثًا، فأخَذَ يَروِيهِ عن شَرِيكٍ على أنَّه حديث، وهذا يدُلُّ على غفلتِهِ ـ تَغَمَّدَهُ ـ مع أنَّه عابدٌ وفاضل، لكنَّه ضعيفٌ جدًّا في الرواية.

القسمُ الثاني
الخطأُ في المتن

وينقسِمُ إلى ثلاثةِ أقسام:

الأوَّلُ: خطأٌ يسيرٌ؛ **ومثالُهُ**: ما روى البخاريُّ في «صحيحه»؛ مِن حديثِ

جابرِ بنِ عبدِ اللهِ[1]؛ أنَّ رسولَ اللهِ عليه الصلاة والسلام اشترَى جمَلاً له في غزوةٍ مِن الغزوات، فقد اختلَفَ الرواةُ في تحديدِ قيمةِ الجمَلِ، وقد ساق البخاريُّ هذا الاختلافَ؛ لأنَّ هذا لا يؤثِّرُ؛ فالقصَّةُ ثابتةٌ، ولم يقَعِ اختلافٌ في شراءِ النبيِّ ﷺ مِن جابرٍ جمَلَهُ، ثم رَدَّهُ عليه؛ فالخلافُ في تحديدِ الثمَنِ - بأُوقِيَّةٍ، أو أُوقِيَّتَيْنِ، أو أكثرَ - لا يؤثِّرُ ما دام أنَّه اشتراه؛ فساق البخاريُّ الحديثَ باختلافِه، ومثلُ هذا الخطأِ أو الاختلافِ لا يؤثِّرُ في الحديث؛ لأنَّه شيءٌ يَسِير، وكذلك التصحيفُ اليسيرُ لكلمةٍ، فهذا لا يؤثِّرُ، بخلافِ التصحيفِ الشديد.

الثاني: خطأً أكبرُ مِن الأوَّلِ؛ كأن يتفرَّدَ بلفظٍ لا يتابَعُ عليه؛ ومثالُهُ:

ما تفرَّد به محمَّدُ بنُ عوفٍ الحِمْصيُّ، عن عليِّ بنِ عيَّاشٍ، عن شُعَيبِ بنِ أبي حمزةَ، عن ابنِ المنكدِرِ، عن جابرٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «إِذَا سَمِعْتَ المُؤَذِّنَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٦)، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ، حدَّثنا عُبيدُ اللهِ، عن وَهْبِ بنِ كَيْسانَ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ، قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في غَزَاةٍ، فأبطأ بي جَمَلي وأعْيَا، فأتى عليَّ النبيُّ ﷺ، فقال: «جَابِرٌ؟»، فقلتُ: نَعَمْ، قال: «مَا شَأْنُكَ؟»، قلتُ: أبطأ عليَّ جَمَلي وأعْيَا، فتخلَّفْتُ، فنزَلَ يحجُنُهُ بمِحْجَنِه، ثم قال: «ارْكَبْ»، فرَكِبْتُ، فلقد رأيتُ أكُفُّهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، قال: «تَزَوَّجْتَ؟»، قلتُ: نَعَمْ، قال: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، قلتُ: بل ثيِّبًا، قال: «أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟»، قلتُ: إنَّ لي أخواتٍ؛ فأحببتُ أن أتزوَّجَ امرأةً تجمَعُهُنَّ وتمشُطُهُنَّ وتقومُ عليهنَّ، قال: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ، فَالكَيْسَ الكَيْسَ»، ثم قال: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟»، قلتُ: نَعَمْ؛ فاشتراه منِّي بأوقيَّةٍ، ثم قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ قَبْلي، وقَدِمتُ بالغداةِ، فجئنا إلى المسجدِ، فوجَدتُهُ على بابِ المسجدِ، قال: «الآنَ قَدِمْتَ؟»، قلتُ: نَعَمْ، قال: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، فدخَلتُ فصلَّيتُ، فأمَرَ بلالاً أن يَزِنَ له أوقيَّةً، فوزَنَ لي بلالٌ فأرجَحَ لي في الميزانِ، فانطلَقتُ حتى ولَّيتُ، فقال: «ادْعُ لي جَابِرًا»، قلتُ: الآنَ يَرُدُّ عليَّ الجمَلَ، ولم يكُنْ شيءٌ أبغَضَ إليَّ منه، قال: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ».

مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدتَّهُ؛ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ»، زاد كلمةَ: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ».

الحديثُ رواه الإمامُ أحمدُ[1]، والبخاريُّ[2]، ومحمَّدُ بنُ يحيى الذُّهْليُّ[3]، وغيرُهم مِن كبارِ الحُفَّاظِ عن عليِّ بنِ عيَّاشٍ، ولم يذكُروا هذه الزيادةَ؛ لأنَّ هذه الزيادةَ تؤثِّرُ في المتنِ، وهذا خطأٌ أكبر.

الثالثُ: الخطأُ الذي هو أشدُّ مِن هذا ـ وسوف يأتينا بمشيئةِ اللهِ؛ ومثالُهُ: ما رواه الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثَنا إسحاقُ بنُ عيسى، حدَّثَنا ابنُ لَهِيعةَ، قال: كتَبَ إليَّ موسى بنُ عُقبةَ يُخبِرُني، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ احتجَمَ في المسجِدِ، قلتُ لابنِ لَهِيعةَ: في مسجِدِ بيتِهِ؟ قال: لا، في مسجِدِ الرسولِ ﷺ[4].

وهذا خطأٌ شنيعٌ مِن ابنِ لَهِيعةَ، وصوابُ الحديثِ: «احتجَرَ في المسجِدِ»[5]؛ أي: عندما اعتكَفَ رسولُ اللهِ، احتجَرَ[6] مكانًا حتى يَجلِسَ فيه في أثناءِ الاعتكاف؛ فابنُ لَهِيعةَ قد صحَّف هذا كلَّه، فقال: «احتجَمَ في المسجِدِ»؛ وهذا خطأٌ شنيع.

أخطاءٌ يقَعُ فيها الرواةُ

هناك مِن الرواةِ مَن يُخطِئُ إذا حدَّث مِن حِفْظِهِ دون كتابِهِ؛ مثلُ:

١ ـ شَرِيكِ بنِ عبدِ اللهِ القاضي، وقد وُصِفَ أنَّ كتابَهُ صحيحٌ، بخلافِ حِفْظِه.

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٤٥٢٤).
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣).
(٣) أخرجه ابنُ ماجه (٧٢٢).
(٤) «مسند الإمام أحمد» (٢١٠٧١).
(٥) «مسند ابن أبي شَيْبة» (١٢٨)، قال: «نا وَكِيعٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ سعيدٍ، عن سالمِ بنِ أبي النضرِ، عن بُشْرِ بنِ سعيدٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ احتجَرَ حُجْرَةً، وكان يصلِّي فيها، فَطَنَّ أصحابُهُ، فكانوا يصلُّونَ بصلاتِهِ».
(٦) احتجَرَ؛ أي: اتخَذَ حُجْرةً لنفسِهِ، يَجلِسُ فيها في أثناءِ الاعتكاف.

٢ ـ حَفْصِ بنِ غِياثٍ: فإنَّه يُخطِئُ إذا حدَّث مِن حِفْظِهِ دون كتابِه.

فأهلُ الحديثِ يميِّزونَ هذا، ويتنبهونَ له عند الحكمِ على الحديث.

وهناكَ مَن يُخطِئُ في الكتابِ دون الحِفْظ، وهناك مَن يُخطِئُ في الكتابِ وفي الحِفْظ، وهذا قسمٌ آخَر.

وهناك مِن يُخطِئُ في الإسنادِ دون المتن، وهناك مَن يُخطِئُ في المتنِ دون الإسناد، وهناك مَن يُخطِئُ في المتنِ والإسنادِ جميعًا، فهناك اختلافٌ؛ فالخطأُ في الإسنادِ أخَفُّ مِن الخطأِ في المتن، والخطأُ في الحِفْظِ دون الكتابِ أخَفُّ، فإذا كان حِفْظُهُ وكتابُهُ خطأً، فهذا دليلٌ على شدَّةِ ضعفِه.

ومثَّل الإمامُ مسلِمٌ لهذا النوعِ بما حدَّث مالكُ بنُ أنَسٍ[1] عن الزُّهْريِّ، فقال: عن عبَّادٍ ـ وهو مِن ولَدِ المُغِيرةِ بنِ شُعْبة[2].

فالإمامُ مالكٌ قد أخطأَ في نسَبِه، وإنَّما هو مِن ولَدِ زيادِ بنِ أبي سفيانَ، وليس مِن ولَدِ المغيرةِ بنِ شُعْبة.

قال[3]: وكروايةِ مَعْمَرٍ[4] حين قال: عن عُمَرَ بنِ محمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ

---

(١) مالكُ بنُ أنَسِ بنِ مالكِ بنِ أبي عامرٍ، الأصبَحيُّ، الإمامُ المشهور، تُوُفِّيَ عامَ تسعةٍ وسبعينَ ومئةٍ، وقد خرَّج له الجماعةُ، وهو مِن كبارِ الحُفَّاظ الثقات.

(٢) «التمييز» (ص١٧١).

(٣) ينظر المصدر السابق.

(٤) ومَعْمَرٌ: هو ابنُ راشدٍ البَصْريُّ، نزيلُ اليَمَن، وتُوُفِّيَ عامَ أربعةٍ وخمسين ومئةٍ، وقيل: ثلاثٍ وخمسينَ ومئةٍ، ومَعْمَرٌ خرَّج له جماعةٌ، وحديثُ مَعْمَرٍ على ثلاثةِ أقسام:

القسمُ الأوَّلُ: إذا كان شيخُ الزُّهْريِّ عبدَ اللهِ بنَ طاوس، وهو مِن أثبتِ الناسِ فيهم.

القسمُ الثاني: إذا كان الشيخُ الذي روَى عنه لم يُتكلَّمْ في روايةِ مَعْمَرٍ عنه، ولم يُبْنَ على مَعْمَرٍ في روايتِه عنه.

القسمُ الثالث: إذا روَى عمَّن تُكُلِّمَ في روايةِ مَعْمَرٍ عنه؛ مثلُ: قتادةَ؛ فقد تُكُلِّمَ في روايةِ مَعْمَرٍ عن قتادة، وكذلك أبو إسحاقَ السَّبِيعيُّ؛ فروايةُ مَعْمَرٍ عن أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ فيها ضَعْف.

فهذه أقسامُ حديثِ مَعْمَرٍ مِن حيثُ الشيوخُ.

وأمَّا مِن حيثُ التلاميذُ، فعلى ثلاثةِ أقسامٍ أيضًا:

مُطْعِمٍ؛ وإنَّما هو عُمَرُ بنُ محمَّدِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ، خطأٌ لا شكَّ عند نُسَّابِ قُرَيشٍ وغيرِهم ممَّن عرَفَ أنسابَهم، ولم يكُنْ لجُبَيرٍ أخٌ يُعرَفُ بعَمْرٍو.

قال[1]: وكذلك نحوُ روايةِ بعضِهم حيثُ صحَّف، فقال: نهى النبيُّ ﷺ عن التحبير؛ وهذا مِن الخطإِ الفاحشِ، وهو تحريفٌ في المتن، وقد ذَكَرْهُ في «التمهيد»[2] عن عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ، عن مالكٍ؛ وإنَّما أراد النَّجْش.

وقولُهُ: «نَهَى الرسولُ ﷺ عن النَّجْشِ» هذا جاء في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﷺ، قال: «نَهَى النبيُّ ﷺ عن النَّجْشِ»[3].

والنَّجْشُ: هو الزيادةُ في ثمَنِ السلعةِ ممَّن لا يريدُ شراءَها؛ إنَّما يريدُ أن يرفَعَ الثمنَ؛ وهذا غِشٌّ وحرامٌ، ولا يجوز.

فأحدُ الرواةِ صحَّف هذا الحديثَ، فبدَلَ أن يقولَ: النَّجْشَ، صحَّفه: «نهى عن التحبير»؛ فأصبَحَ لا معنًى له.

وهذا مِن الخطإِ الفاحشِ، وإن كان الإمامُ مسلِمٌ ذَكَرَهُ في الخطإِ الذي يُعرَفُ مِن الحديثِ؛ لأنَّ الحديثَ معروفٌ ومشهورٌ: «نَهَى النبيُّ ﷺ عن النَّجْشِ».

روى البخاريُّ في «صحيحه»؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أبي حسينٍ، عن نافعِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ»[4].

= القسمُ الأوَّلُ: أثبتُ حديثِ مَعْمَرٍ فيما حدَّث به في اليمَنِ؛ لأنَّ كُتُبَهُ عنده، وكان يراجِعُ كُتُبَهُ بعد أن نزَلَ اليمَن.
القسمُ الثاني: فيما حدَّث به في غيرِ اليمَنِ وغيرِ البَصْرة، ممَّا حدَّث به في مكَّة.
القسمُ الثالث: ما حدَّث به في البَصْرة؛ ففيه ضَعْف.

(١) «التمييز» (ص١٧١). (٢) «التمهيد» (١٣/٣٤٧).
(٣) البخاري (٢٠٠٩)، واللفظُ له، ومسلم (٢٨٠٠).
(٤) البخاري (٦٤٠٤).

فوقَعَ الرواةُ في التصحيفِ، فغيَّروا «مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ»، إلى: «مُلْحِدٌ فِي الجِرْفَةِ».

الفرقُ بين التصحيفِ والتحريف

هناك مِن أهلِ العلمِ مَن فرَّق بين التصحيفِ والتحريفِ، فقال: إنَّ التصحيفَ يكونُ في تغييرِ ضبطِ الكلمة، أو في لفظِ الكلمة، بينما رَسْمُ الكلمةِ لا يتغيَّر.

ومثالُهُ: قراءةُ «فيل»، بدلاً مِن: «قيل»، بتغييرِ نُقَطِ الكلمة؛ فهذا تصحيف.

وأمَّا التحريفُ: فهو أن يغيِّرَ أحرُفَ الكلمةِ، أو رَسْمَها؛ كمَن غيَّر «الحَرَم» إلى «الجِرْفة»، وبدَّل: بـ «النَّجْشِ»: «التحبيرَ»؛ فهذه صورةٌ غيرُ صورةِ الكلمة.

والأوَّلُ الذي يغيِّرُ في ضَبْطِ الكلمةِ؛ مثلُ: هُشَيم؛ فيقولُ: هَشِيم؛ فهذا يسمَّى تصحيفًا؛ لأنَّه تغييرٌ في ضبطِ الكلمة، ومثلُ: حُصَين؛ يقولُ: حَصِين؛ فهذا تغييرٌ في ضَبْطِ الكلمة.

والتغييرُ في صورةِ الكلمةِ وتبديلُ حروفِها يسمَّى تحريفًا.

ومِن الأمثلةِ في هذا البابِ: ما جاء عن الشَّعبيِّ؛ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ ﷺ كتَبَ إلى شُرَيحٍ القاضي أنْ: «لا تُوَرِّثْ حَمِيلاً إلا ببيِّنةٍ»[1] والحَمِيلُ: هو الذي يولَدُ في بلادِ الكُفْر، فعندما افتَتَحَ المسلِمونَ بلادًا كثيرةً، وجاء الكثيرُ مِن هذه البُلْدانِ إلى بلادِ الإسلامِ، ادَّعى بعضُهم نسَبَ بعضٍ، فيدَّعي أنَّ مَن مات هو ولَدُهُ، أو ابنُ عمِّه؛ حتى يَرِثَهُ ويحُوزَ مِيراثَه، فكتَبَ عُمَرُ لشُرَيحٍ: «لا تورِّثْ حَمِيلاً إلا ببيِّنةٍ»، فبعضُهم صحَّفها فرواها: «لا يَرِثُ جَمِيلٌ إلا بُنَينةً»؛ فهذا تغييرٌ كامل، وجَمِيلٌ: هو ابنُ عبدِ اللهِ بنِ مَعْمَرٍ،

---

(١) أخرجه عبد الرزَّاق (١٩١٧٣)، وسعيد بن منصور (٢٥٣)، والدارمي (٣١٣٧).

الشاعرُ المعروفُ، الذي كانت محبوبتُهُ بُثَينةَ؛ فقولُهُ: «لا يَرِثُ جميلٌ إلا بُثَينةَ» تصحيفٌ واضحٌ بيِّن.

وبعضُهم روَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ «احْتَجَمَ وأعطى للحَجَّامِ أُجْرَتَهُ»(١)، فروَاهُ: «احتجَمَ وأعطى للحَجَّامِ آجُرَّةً»، والآجُرَّةُ: ما يُبنَى به البناءُ؛ وهذا تصحيفٌ شديد.

وضَبْطُ الكلماتِ والأحرُفِ والأسماءِ: مُهِمٌّ، وقد أُلِّفتْ فيه كتبٌ كثيرة.

كتبٌ أُلِّفتْ في التصحيفِ والتحريف

قد ألَّف أهلُ العلمِ كتبًا عديدةً في ضبطِ الكلامِ والأحرُفِ؛ سواءٌ فيما يتعلَّقُ بكتابِ اللهِ، أو فيما يتعلَّقُ بسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ، وما جاء عن الصحابةِ والتابعِينَ، وهلُمَّ جَرًّا.

ومِن الكتبِ المؤلَّفةِ في ذلك: كتابُ «تصحيفاتِ المحدِّثِين»، و«شرحُ التحريفِ والتصحيفِ» لأبي أحمدَ العَسْكَريِّ، وللخطَّابيِّ رسالةٌ في «أغلاطِ المحدِّثِين»، وكذلك الدارَقُطْنيُّ له كتابٌ في ذلك(٢)؛ فهناك كتبٌ كثيرةٌ في هذه المسألة.

فهذا القسمُ أوضَحُ خطأً، واكتشافُهُ أسهَلُ مِن القسمِ الثاني الذي سوف يأتي ذِكْرُهُ بإذنِ الله.

ومِن الخطإِ الذي يحصُلُ: ما يكونُ مِن مخالَفةِ روايةِ النفَرِ لروايةِ الجماعة، ومعرفةُ هذه الأخطاءِ تحصُلُ مِن أمرَيْن:

الأمرُ الأوَّلُ: أن يَعرِفَ الإنسانُ المنهجَ الصحيحَ في اكتشافِ مثلِ هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٩)، ومسلم (١٢٠٢)؛ مِن حديث ابن عبَّاس.

(٢) ذكَرَهُ المِزِّيُّ في «تهذيبِ الكمالِ»، باسم: «التصحيفِ وأخبارِ المصحِّفين». ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩/٤٨٦)، (٢٥/١٠٧).

الخطأ؛ لأنَّ مناهجَ أهلِ العلمِ مختلِفةٌ فيما يتعلَّقُ بمثلِ هذا الخطأ؛ إذ إنَّ بعضَهم يعتبِرُ خطأً ما لا يعتبِرُهُ الآخَرُ كذلك.

الأمرُ الثاني: وهو القراءةُ في كتبِ أهلِ العلمِ التي تذكُرُ الأخطاءَ التي تحصُلُ في مثلِ هذا النوعِ؛ وهي كتبُ «العِلَلِ»، وكتبُ «التخريجِ»، التي تحكُمُ على الأحاديثِ، فتبيِّنُ الأخطاء.

مناهجُ أهلِ العِلْم

وهو ما يتعلَّقُ بالأمرِ الأوَّلِ؛ كما ذكَرَ الإمامُ مسلِمٌ؛ أن يأتيَ حديثٌ مِن روايةِ جَمْعٍ مِن الرواةِ بلفظٍ معيَّنٍ، ويأتيَ أحدُ الرواةِ بمخالِفِهم.

ومِثالُهُ: ما رواه التِّرمِذيُّ وغيرُهُ مِن طريقِ أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ، عن الأسودِ بنِ يَزيدَ النخَعيِّ، عن عائشةَ ﵂، قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ ينامُ وهو جُنُبٌ ولا يَمَسُّ ماءً»[1].

فهذا الحديثُ خطأٌ؛ لأننا وجَدْنا مَن هو أتقَنُ وأكثَرُ مِن أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ وقد روَى بخلافِ ما رواه أبو إسحاقَ؛ فرواه إبراهيمُ النخَعيُّ، عن الأسودِ بنِ يَزيدَ، عن عائشةَ، قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا كان جُنُبًا، فأرادَ أن ينامَ، توضَّأ»[2].

ولذا؛ قال أبو عيسى التِّرمِذيُّ بعد أن ذكَرَ حديثَ أبي إسحاقَ[3]: وهذا قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ وغيرِه، وقد روَى غيرُ واحدٍ عن الأسودِ، عن عائشةَ، عن النبي ﷺ؛ «أنَّه كان يتوضَّأُ قبل أن ينامَ»، وهذا أصَحُّ مِن حديثِ أبي إسحاقَ، عن الأسودِ، وقد روَى عن أبي إسحاقَ هذا الحديثَ شُعْبةُ، والثوريُّ، وغيرُ واحدٍ، ويرَوْنَ أنَّ هذا غلَطٌ مِن أبي إسحاق.

ورواه عبدُ الرحمٰنِ بنُ الأسودِ عن أبيه: بنحوِ ما رواه إبراهيمُ النخَعيُّ؛

---

(١) التِّرمِذي (١١٠)، واللفظُ له، وابن ماجه (٥٧٤)، وأحمد (٢٣٦١١).
(٢) أخرجه أحمد (٢٥٠١٦).
(٣) «سنن التِّرمِذي» (١١٩).

ففي روايةِ إبراهيمَ النخَعيِّ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ الأسودِ؛ كلاهما عن الأسودِ بنِ يَزيدَ، عن عائشةَ، قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أجنَبَ، فأراد أن ينامَ، توضَّأ»[1].

وقد جاء في «صحيح البخاري» عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ، قال: استفتى عُمَرُ النبيَّ ﷺ، أينامُ أحدُنا وهو جُنُبٌ؟ قال: «نَعَمْ؛ إِذَا تَوَضَّأَ»[2].

وفي روايةٍ عند ابن خُزَيمةَ: «تَوَضَّأْ إِنْ شِئْتَ»، وهذه الكلمةُ: «إِنْ شِئْتَ»: زيادةٌ شاذَّة.

فروايةُ أبي إسحاقَ: «ينامُ وهو جُنُبٌ ولا يَمَسُّ ماءً» خطأ.

واختلَفَ أهلُ العلمِ في روايةِ أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ هذه:

فذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ: إلى أنَّ روايتَهُ صحيحةٌ، ويرَوْنَ أنَّ هذا الحديثَ غيرُ حديثِ إبراهيمَ النخَعيِّ، وغيرُ حديثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الأسود، وهذه طريقةُ الفقهاءِ، وغالبُ مَن تأخَّر مِن أهلِ الحديثِ والأصوليِّينَ؛ أنَّهم يعتبِرونَ هذا حديثًا، وهذا حديثًا؛ فوجهةُ نظَرِهم: أنَّ أبا إسحاقَ السَّبِيعيَّ حافظٌ ثقة؛ فحديثُهُ غيرُ الحديثِ الذي رواه إبراهيمُ النخَعيُّ، وعبدُ الرحمٰنِ بنُ الأسود.

أمَّا جمهورُ المتقدِّمينَ مِن أهلِ الحديثِ ـ كشُعْبةَ بنِ الحَجَّاجِ، وسفيانَ الثوريِّ، وابنِ مَهْديٍّ، والقَطَّانِ، وأحمدَ، وابنِ المَدِينيِّ، وابنِ مَعِينٍ، وأبي حاتمٍ، وأبي زُرْعةَ، والبخاريِّ، ومسلمٍ ـ؛ فيقدِّمونَ روايةَ الأحفَظِ، وروايةَ الأكثَرِ، ولا يعتبِرونَ التفرُّدَ ـ كحديثِ أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ هنا ـ حديثًا مستقِلًّا، وإنَّما يعتبِرونَ هذا خطأً، ويقدِّمونَ روايةَ الأكثرِ والأحفَظ؛ **ولا شكَّ أنَّ طريقةَ مَن تقدَّم مِن أهلِ الحديثِ هي الأصَحّ.**

مثالٌ آخَرُ: روَى أبو قيسٍ عبدُ الرحمٰنِ بنُ ثَرْوانَ، عن هُزَيلِ بنِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦٤٧).
(٢) البخاري (٢٨٣).

شُرَحبيلَ، عن المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ «بالَ فتوضَّأ، ومسَحَ على جَوْربَيْهِ ونعلَيْهِ»(١).

فهذا الحديثُ رواه خَلْقٌ كثيرٌ عن المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ «مسَحَ على خُفَّيْهِ»؛ كما في «صحيح البخاري»؛ مِن حديثِ الأعمشِ، عن مسلِمٍ، عن مسروقٍ، عن مغيرةَ بنِ شُعْبَةَ، قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سفَرٍ، فقال: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ»، فأخَذتُها، فانطلَقَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى توارى عنِّي، فقضى حاجتَهُ، وعليه جُبَّةٌ شاميَّةٌ، فذهَبَ لِيُخرِجَ يدَهُ مِن كُمِّها، فضاقت، فأخرَجَ يدَهُ مِن أسفَلِها، فصبَبْتُ عليه، فتوضَّأ وُضُوءَهُ للصلاةِ، ومسَحَ على خُفَّيْهِ، ثم صلَّى(٢).

وفي «صحيحِ مسلِمٍ»؛ مِن حديثِ الأعمشِ، عن مسلِمٍ، عن مسروقٍ، عن المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ، وفيه: «ومسَحَ على خُفَّيْهِ، ثم صلَّى بنا»(٣).

ورواه البخاريُّ ومسلِمٌ أيضًا عن عامرٍ، عن عُرْوةَ بنِ المغيرةِ، عن أبيه، قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ في مَسِيرٍ، فقال لي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟»، قلتُ: نَعَمْ، فنزَلَ عن راحلتِه، فمشَى حتى توارى في سَوَادِ الليلِ، ثم جاء، فأفرَغْتُ عليه مِن الإداوةِ، فغسَلَ وجهَهُ، وعليه جُبَّةٌ مِن صُوفٍ، فلم يستطِعْ أن يُخرِجَ ذراعَيْهِ منها، حتى أخرَجَهما مِن أسفَلِ الجُبَّةِ، فغسَلَ ذراعَيْهِ، ومسَحَ برأسِهِ، ثم أهوَيْتُ لأنزِعَ خُفَّيْهِ، فقال: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، ومسَحَ عليهما(٤).

وفي «سُنَنِ النَّسَائيِّ»: عن الأعمشِ، عن مسلِمٍ، عن مسروقٍ، عن المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ، وفيه: «ومسَحَ على خُفَّيْهِ، ثم صلَّى بنا»(٥).

---

(١) أخرجه الطَّبَرانيُّ في «الكبير» (١٧٤٠٨). (٢) البخاري (٣٥٣).
(٣) مسلم (٤١٢).
(٤) البخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤)؛ واللفظُ لمسلم.
(٥) النَّسائي (١٢٢).

وفي «صحيح ابنِ حِبَّانَ»؛ مِن حديثِ معتمِرِ بنِ سليمانَ، قال: سَمِعتُ حُمَيدًا، قال: حدَّثني بكرُ بنُ عبدِ اللهِ، عن حمزةَ بنِ المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ، عن أبيه؛ وفيه: «ومسَحَ على خُفَّيْهِ وعِمامتِهِ»[1].

وفي «مستخرَجِ أبي عَوَانَةَ»؛ مِن حديثِ الأعمشِ، عن أبي الضُّحَى، عن مسروقٍ، عن المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ؛ وفيه: «ومسَحَ على خُفَّيْهِ وصلَّى»[2].

فهذه هي الروايةُ الصحيحةُ، ومِن ثَمَّ نقولُ عن روايةِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ ثَرْوانَ، عن هُزَيلِ بنِ شُرَحبيلَ، عن المغيرةِ: «بال فتوضَّأ، ومسَحَ على جَوْرَبَيْهِ، ونعلَيْهِ»؛ نقولُ: إنَّها شاذَّةٌ وخطأ؛ وقد أخطأ عبدُ الرحمٰنِ بنُ ثَرْوانَ، وقد خالَفَهُ مَن هو أحفَظُ وأكثَرُ عددًا.

وبعضُ أهلِ العلمِ يعتبِرونَ روايةَ عبدِ الرحمٰنِ بنِ ثَرْوانَ، عن هُزَيلِ بنِ شُرَحبيلَ حديثًا مستقِلًّا؛ أمَّا جمهورُ الحُفَّاظِ؛ فيعُدُّونَ هذا خطأً، ولا يعتبِرونَهُ حديثًا مستقِلًّا، ولا أنَّ الراويَ رواه بالمعنى.

فطريقةُ الفقهاءِ والأصوليِّينَ وكثيرٍ ممَّن تأخَّر مِن أهلِ الحديثِ: يعتبِرونَ مِثْلَ هذا حديثًا مستقِلًّا، وأمَّا جمهورُ الحُفَّاظِ؛ فيعتبِرونَهُ حديثًا واحدًا؛ ومِن ثَمَّ يرُدُّونَ روايةَ المنفرِدِ إلى روايةِ الجماعة، فيقدِّمونَ روايةَ الجماعةِ على روايةِ المنفرِدِ، ويعتبِرونَ روايةَ المنفرِدِ خطأً؛ **والأمثلةُ على هذا كثيرة.**

وممَّن يقدِّمُ روايةَ الأحفظِ والأكثرِ: أهلُ العلمِ بالحديثِ؛ كشُعْبَةَ، وسفيانَ، وابنِ عُيَينَةَ، ويحيى بنِ سعيدٍ، وابنِ مَهْديٍّ، وغيرِهم مِن أئمَّةِ أهلِ العلم.

وهذا هو منهجُ المتقدِّمينَ مِن أهلِ الحديث.

أمَّا الأصوليُّونَ والفقهاءُ وكثيرٌ ممَّن تأخَّر مِن أهلِ الحديثِ؛ فإنَّهم يقولون: «مَن عَلِمَ حُجَّةٌ على مَن لم يَعلَمْ»، ويعتبِرونَ هذا حديثًا مستقِلًّا،

---

(١) ابن حِبَّان (١٣٧٤).
(٢) «مستخرَج أبي عَوَانة» (٣٦٤).

وروايةَ الجماعةِ حديثًا آخَرَ؛ فيصحِّحونَ كلتا الروايتَيْن، وكلا الحديثَيْن، بينما مَن تقدَّم مِن الحُفَّاظِ يَرَوْنَ خلافَ ذلك.

فينبغي أن نَعرِفَ طريقةَ مَن تقدَّم مِن الحُفَّاظِ؛ لأنَّ هناكَ مناهجَ في عِلْمِ المصطلَحِ، وفي الصناعةِ الحديثيَّة، وهذا ليس خاصًّا في الحديث، بل في أصولِ الفِقْهِ، والفِقْهِ، وغيرِها مِن الفنونِ ـ كما سيأتي بيانُهُ ـ فينبغي على الإنسانِ أن يَعرِفَ الطريقةَ الصحيحةَ حتى يَسِيرَ عليها.

الرجوعُ إلى كتبِ العِلَلِ والتجريح

الأمرُ الثاني: حتى نَفهَمَ هذه القضيَّةَ فهمًا جيِّدًا، فلا بدَّ مِن الرجوعِ إلى كتبِ العِلَلِ والتخريج؛ ككتابِ «التمييز» للإمامِ مسلِم، وكتابِ «العِلَلِ» للدارَقُطْنيِّ، و«العِلَلِ الكبيرِ» للتِّرمذيِّ، و«العِلَلِ» لابنِ أبي حاتم، وأمثالِ هذه الكتب.

فالاطلاعُ على أكبَرِ عددٍ مِن الأمثلةِ يساعِدُ في ضَبْطِ القاعدةِ، ومعرفةِ المنهجِ، والسيرِ عليه.

طريقةُ معرفةِ الخطأِ في الروايات:

معرفةُ الخطأِ في الرواياتِ تكونُ مِن خلالِ عِدَّةِ أمورٍ:

الأمرُ الأوَّلُ: الخطأُ الواضحُ الذي يكونُ له عِلَّةٌ ظاهرة:

ومِن أمثلةِ العِلَّةِ الظاهرةِ: أن يكونَ بالإسنادِ راوٍ ضعيف، أو راوٍ اختلَط، أو في الإسنادِ قَطْعٌ وعدَمُ اتصال، أو أنَّ هناكَ مَن هو مكثِرٌ مِن التدليس وعَنْعَن، أو ضعفٌ بيِّن، فيُضعَّفُ الخبَرُ عندما يوجَدُ شيءٌ مِن هذا.

الأمرُ الثاني: يكونُ مِن خلالِ جَمْعِ رواياتِ الحديث، فإذا وجَدْنا أحدَ الرواةِ خالَفَ بعضَ الرواةِ، فنستدِلُّ بهذا على خطئِه، ونتقدَّم أنَّ روايةَ الأكثرِ والأحفظِ أَوْلى مِن روايةِ الواحد، وأكثرُ كتبِ العِلَلِ تَبحَثُ في هذا الأمر، فيكونُ أحدُ الرواةِ قد أتى بزيادةٍ تفرَّد بها، وخالَفَ بعضَ الرواةِ، أو قلَبَ

المتنَ، أو خالَفَ في الإسنادِ؛ بأن يَزِيدَ راويًا، أو يُسقِطَ راويًا، أو أن يركِّبَ إسنادًا على متنٍ؛ فأكثرُ كتبِ الجِلَلِ تتحدَّثُ عن هذا الأمرِ؛ ومِن ثَمَّ: فجَمْعُ الرواياتِ يساعِدُ في معرفةِ الخطأ.

الأمرُ الثالثُ: وهو الغرابةُ التي تحصُلُ في الحديث؛ وفيها تفصيلٌ.

ونعودُ إلى ذكرِ الذَّهَبيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لطبقاتِ الحُفَّاظِ هنا، فقال:

﴿وَالحُفَّاظُ طَبَقَاتٌ:

١ ـ في ذِرْوَتِهَا: أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه﴾:

أبو هُرَيرةَ: هو حافظُ الصحابةِ رضي الله تعالى عنه، وكما قال الشافعيُّ: «إنَّ أبا هُرَيرةَ رضي الله عنه أحفَظُ مَن روى الحديثَ في دَهْرِه»[1] فأبو هُرَيرةَ رضي الله تعالى عنه كان مِن كبارِ الحُفَّاظ، وروى آلافَ الأحاديث، حتى بلَغَ المَرْويُّ عنه خمسةَ آلافٍ وثلاثَ مئةٍ وأربعةً وسبعينَ حديثًا[2].

قال: ﴿٢ ـ وَفِي التَّابِعِينَ؛ كَابْنِ المُسَيَّبِ﴾:

وابنُ المسيَّبِ: هو سعيدُ بنُ المسيَّبِ بنِ حَزْنِ المَخْزوميُّ القُرَشيُّ، وهو إمامٌ جليلٌ مِن كبارِ الأئمَّةِ في زمانِه، ومِن كبارِ العلماءِ في وقتِه، حتى قال ابنُ المَدِينيِّ: هو أوسَعُ التابعين عِلْمًا[3]، فهو مِن حُفَّاظِ التابعين، وتُوُفِّيَ في عامِ ثلاثٍ وتسعين، على خلافٍ في وفاتِه.

قال: ﴿٣ ـ وَفِي صِغَارِهِمْ ـ يعني: صِغَارَ التابِعِينَ ـ كَالزُّهْرِيِّ﴾:

وهو: محمَّدُ بنُ مسلِمِ بنِ عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ شِهابٍ، القُرَشيُّ الزُّهْريُّ، أبو بكرٍ المدَنيُّ، ثم نَزيلُ الشامِ، الإمامُ الجليل، مِن كبارِ الحُفَّاظ رَحِمَهُ اللَّهُ، كان مكثِرًا مِن الروايةِ، حتى إنَّه عندما سَمِعَ حديثًا أنكَرَهُ، قال: هذا ما سَمِعتُ به، قال له مَن حدَّثه: هل رَوَيْتَ كلَّ حديثِ رسولِ الله؟ قال: لا، قال: نِصْفَهُ؟ قال: لعلَّهُ، قال: اجمَعْ هذا في النصفِ

---

(١) «الرسالة» (ص٢٨١).
(٢) ينظر: «الشذا الفيَّاح» (٢/٥٠٣).
(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (١١/٧٣).

الآخَرِ[(١)]؛ فهو مِن كبارِ الحُفَّاظِ رحمه الله تعالى، وتُوُفِّيَ في عامِ أربعةٍ وعشرينَ ومئةٍ، على خلافٍ في وفاتِه.

ومِن المَيْزاتِ التي كان يتميَّزُ بها رَحِمَهُ اللهُ في بابِ الروايةِ: أنَّه لا يَروِي إلا عن ثقةٍ، إذا سمَّى شخصًا، فهو ثقةٌ، وإذا أسنَدَ خبَرًا، فهو صحيحٌ، وأمَّا إذا لم يُسَمِّ، ولم يُسنِدِ الخبَرَ؛ فاعلَمْ أنَّه في الغالبِ باطلٌ، وليس بصحيحٍ، هذه علامةُ الضعيفِ عنده، سواءٌ كان حديثًا، أو رجُلًا لا يسمِّيه، قال: حدَّثَني محدِّثٌ، أو أُخبِرْتُ، ولا يسمِّي؛ فقد كان يأنَفُ أن يَروِيَ عن ضعيفٍ؛ ولذلك ما كان يسمِّيه.

وحُكِيَ عنه رَحِمَهُ اللهُ، قال: «ما اسْتَعَدْتُ حديثًا قطُّ، ولا شكَكْتُ في حديثٍ إلا حديثًا واحدًا، فسألتُ صاحبي، فإذا هو كما حَفِظتُه»[(٢)]؛ حتى إنَّه حُكِيَ عنه، أنَّه قال: «إنَّ حَمْلَ الصَّخرِ أسهَلُ عليَّ مِن إعادةِ الحديثِ»[(٣)]، فكان معروفًا بالإتقانِ والحِفْظِ، وهو الذي علَّم الشامِيِّينَ الإسنادَ والروايةَ رَحِمَهُ اللهُ رحمةً واسعة.

قال: ﴿٤ ـ وَفِي أَتْبَاعِهِمْ؛ كَسُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، وَمَالِكٍ﴾:

وسفيانُ: هو ابنُ سعيدِ بنِ مسروقٍ الثوريُّ، أبو عبدِ اللهِ، الكوفيُّ الإمامُ الجليل، تُوُفِّيَ عامَ واحدٍ وستِّين ومئةٍ، وقد خرَّج له الجماعةُ، وهو مِن كبارِ الحُفَّاظِ، ومِن كبارِ الأئمَّةِ في زمانِه، ومِن أطولِ التراجمِ في «حِلْيةِ أبي نُعَيم»: ترجمةُ سفيانَ[(٤)]؛ فسفيانُ محدِّثٌ كبير، وفقيهٌ مِن كبارِ الفقهاءِ في وقتِه، وزاهدٌ مِن كبارِ العُبَّادِ في زمانِه، وكان منكِرًا للمنكَر، آمِرًا بالمعروف، حتى إنَّه تُوُفِّيَ وهو مختبِئٌ مِن أبي جعفرٍ المنصورِ، فكان يُنكِرُ المنكَرَ ولا يخافُ في اللهِ لَوْمَةَ لائمٍ رحمه الله تعالى.

---

(١) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البَرِّ (٢١/ ٩٥)، و«الاستذكار» (٤/ ٢٩٣)، و«تاريخ دِمَشْق» (٥٥/ ٣٦٦).

(٢) ينظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٤٣٣)، و«العلل ومعرفة الرجال» (١٦٠).

(٣) ينظر: «المحدِّث الفاصل» (ص٥٦٦ ـ ٥٦٧).

(٤) ينظر: «حِلْية الأولياء» (٦/ ٣٥٦ ـ ٣٩٣)، (٧/ ٣ ـ ١٤٤).

وسفيانُ الثوريُّ معروفٌ بتدليسِ الشيوخ، وكما ذكرتُ فيما سبَقَ قال مرَّةً: «عن أبي الخطَّابِ، عن أبي حمزةَ»[١]، وأبو الخطَّابِ: هو قَتادةُ، وأبو حمزةَ: هو أنسُ بنُ مالكٍ، وكان أحيانًا يَروي عن الضعفاء، فقد روى عن جابرِ بن يزيدَ الجُعْفيِّ، وروى عن الكَلْبيِّ، وقال: «اتَّقُوا الكَلْبيَّ، فقيل له: فإنَّكَ تَرْوي عنه! قال: أنا أعرِفُ صِدْقَهُ مِن كَذِبِهِ»[٢].

فهؤلاءِ حُفَّاظٌ كبارٌ يَعرِفونَ إذا كان ما رواه الراوي صحيحًا، أو ليس بصحيحٍ، وليس له كلامٌ كثيرٌ في الجرحِ والتعديل، زَميلاهُ مالكٌ وشُعْبةُ أكثرُ منه كلامًا.

وشُعْبَةُ: هو: ابنُ الحَجَّاجِ بنِ الوَرْدِ العَتَكيُّ الواسطيُّ، أبو بِسْطامَ، نَزيلُ البصرةِ، تُوُفِّيَ عام ستِّينَ ومئةٍ، وقد خرَّج له الجماعةُ، وهو حافظٌ واسعُ الرواية، وإمامٌ في الحديث، وكان معروفًا بالذبِّ عن السُّنَّة، وبالتفتيشِ عن الضعفاء، حتى إنَّه كان يقولُ: «تعالَوْا نغتابُ في اللهِ»[٣].

وقصدُهُ: أن يبيِّنَ ضعفَ الضعفاء.

حتى إنَّه مرَّةً أتى إليه حمَّادُ بنُ زيدٍ، ومَن كان معه، وقالوا: لا تتكلَّمْ في أَبَانِ بنِ أبي عيَّاشٍ، فقال: نعَمْ، ثم بعد ذلك صاح، وقال: ما يُمكِنُ أن أسكُتَ عن أَبَانِ بنِ أبي عيَّاشٍ، إنَّه الدِّينُ، لا يُمكِنُ أن أسكُتَ عن أَبَانِ بنِ أبي عيَّاشٍ، أو كلمةً نحوَها[٤]، فكان معروفًا بالإنكارِ على الضعفاء، وعلى المَجاهيل، وعلى مَن حدَّث بالأحاديثِ الضعيفة، حتى قيل: هو أوَّلُ مَن ذبَّ عن السُّنَّةِ في العِراق، وفتَّش عن الرِّجَالِ[٥]، وهو رَحِمَهُ اللَّهُ عنده شيءٌ مِن التشدُّدِ

---

(١) ينظر: «المحدِّث الفاصل» (ص٢٦٥).
(٢) أخرجه التِّرمذي في «العلل الصغير» (٥/ ٧٤٢).
(٣) أخرجه العُقَيْلي (١/ ١١ و١٥)، وابن عَدِي (١/ ٦٩).
(٤) أخرجه العُقَيْلي (١/ ٣٩).
(٥) ينظر: «الثقات» لابن حِبَّانَ (٦/ ٤٤٦).

في بابِ الجرحِ والتعديل، حتى إنَّه تكلَّم في بعضِ الثقاتِ؛ كخالدِ الحَذَّاءِ وغيرِهِ[1].

وممَّا يتميَّزُ به في بابِ الروايةِ: أنَّه في الغالبِ إذا أسنَدَ لا يَروِي إلا عن ثقةٍ، ولا يَحمِلُ مِن شيوخِهِ إلا ما صرَّحوا فيه بالتحديث، وأنَّه في الغالبِ لا يُسنِدُ إلا ما كان صحيحًا.

وَمَالِكٌ، هو: ابنُ أنسِ بن أبي عامرٍ الأصبَحيُّ المدَنيُّ، أبو عبدِ الله، مولى التَّيْمِيِّين، هو مِن ذي أصبَحَ مِن حِمْيَرَ، ولكن دخَلَ جَدُّهُ في قُرَيشٍ حِلْفًا، والولاءُ على ثلاثةِ أقسامٍ:

١ ـ إمَّا ولاءُ حِلْفٍ، كما هو بالنسبةِ لمالكٍ.

٢ ـ أو ولاءُ عبوديَّةٍ ورِقٍّ.

٣ ـ أو ولاءُ إسلامٍ، كما هو بالنسبةِ للبخاريِّ مَوْلَى الجُعْفِيِّينَ ولاءَ إسلامٍ.

فمالكٌ مِن أصبَحَ مِن حِمْيَرَ، ولكنَّ جَدَّهُ تحالَفَ مع قُرَيشٍ، وخاصَّةً مع بَطْنِ التَّيْمِيِّينَ مِن قُرَيشٍ، رَهْطِ طَلْحةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ التَّيْمِيِّ، وقبل ذلك أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ التَّيْمِيُّ رضي الله تعالى عنهما.

والإمامُ مالكٌ كان مِن كبارِ الحُفَّاظِ في زمانِه، ومِن كبارِ العلماءِ في أوانِهِ ووقتِه، وكما تقدَّم أنَّه لا يَروِي إلا عن ثقةٍ، ولا يُسنِدُ إلا ما كان صحيحًا، وأنَّه إذا شكَّ في الشيءِ تركَه، وأنَّه أحيانًا كان يُرسِلُ الأخبارَ، فهو معروفٌ بذلك تَثَبُّتًا، وهو مِن أعلَمِ الناسِ بأهلِ بلَدِه، حتى إنَّه مرَّةً سُئِلَ عن راوٍ، فقال: هل رَأَيْتَهُ في كُتُبي؟ قال: لا، قال: لو كان ثقةً لرَأَيْتَهُ في كُتُبي[2]، فهو عالمٌ بأهلِ المدينة.

قال: {٥ ـ ثُمَّ ابْنِ المُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَوَكِيعٍ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ}:

ابنُ المباركِ، هو: عبدُ اللهِ بنُ المباركِ، الحَنْظليُّ، أبو عبدِ الرحمٰنِ،

---

(١) ينظر: «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٨١)، و«الضعفاء» للعُقَيْلي (٢/ ٤).

(٢) أخرجه العُقَيْليُّ (١/ ١٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢٤)، (٢/ ٢٢).

مِن الطَّبَقةِ الثامنة، تُوُفِّيَ عامَ واحدٍ وثمانينَ ومئةٍ، وقد خرَّج له الجماعةُ، وتُوُفِّيَ عن ثلاثٍ وستِّين سنةً، وهو إمامٌ مِن كبارِ الأئمَّةِ في زمانِه، وعالمٌ مِن كبارِ العلماءِ في وقتِه، وكما قال ابنُ حجَرٍ: «جُمِعَتْ فيه خصالُ الخَيْرِ»[1]؛ فكان معروفًا بالعلمِ وبالحديثِ وبالفقه، ومعروفًا كذلك أيضًا بالشجاعة، ومعروفًا أيضًا بالغِنَى والكَرَمِ رَحِمَهُ اللهُ رحمةً واسعةً، وكان معروفًا بأنَّه في الغالبِ لا يَروِي إلا عن ثقةٍ، وإن روى عن بعضِ الضعفاء، وكان مكثِرًا مِن الرواية.

ويحيى بنُ سعيدٍ، هو: ابنُ فَرُّوخَ القَطَّانُ، التَّيميُّ، مولاهم، أبو سعيدٍ البَصْريُّ، وهو حافظٌ مِن كبارِ الحُفَّاظ، وإمامٌ مِن كبارِ الأئمَّة، مِن كبارِ التاسعة، تُوُفِّيَ عامَ ثمانيةٍ وتسعينَ ومئةٍ، وقد خرَّج له الجماعةُ، قال عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْديٍّ: «لمَّا قَدِمَ سفيانُ البَصْرةَ، قال لي: جِئْني بإنسانٍ أذاكِرُهُ، فأَتَيْتُهُ بيحيى بنِ سعيدٍ، فلمَّا خرَجَ، قال لي: قلتُ لك: جِئْني بإنسانٍ، فجِئْتَني بشيطان[2]! مِن قُوَّةِ حِفْظِه، وكان معروفًا بالعبادةِ وبالجلالة، حتى إنَّ كبارَ الحُفَّاظِ كانوا يسألونه وهم وقوفٌ، إذا صلَّى العصرَ، استنَدَ أحيانًا، ثم يأتي إليه ابنُ المَدِينيِّ، وأحمدُ، وابنُ مَعِينٍ، فهَيْبَةً له لا يَجلِسونَ، يسألونَهُ وهم وقوفٌ[3]، وكان على عِلْمِهِ وقُوَّةِ شخصيَّتِهِ رَقِيقَ القَلْبِ، حتى إنَّه كان لا يَذهَبُ إلى الحمَّامِ إلا مع زوجتِهِ[4]، وإذا قُرِئَ القرآنُ يُصعَقُ رحمه الله تعالى[5].

ويحيى بنُ سعيدٍ أيضًا ممَّن عُرِفَ بالذبِّ عن السُّنَّة، وبالإنكارِ على

---

(١) «تقريب التهذيب» (٣٥٧٠).
(٢) أخرجه الهَرَويُّ في «ذم الكلام وأهله» (١٠٥٩/ مكتبة الغرباء).
(٣) «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٣٩).
(٤) «تاريخ ابن مَعِين؛ رواية الدُّوري» (٤١٨١).
(٥) «تاريخ ابن مَعِين؛ رواية الدُّوري» (٤١٨٠)، و«حلية الأولياء» (٨/ ٣٨٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٨٠).

المبتدِعَة، وبحِفْظِ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ، وكما ذَكَرْتُ تخرَّج عليه كبارُ الحُفَّاظ، حتى إنَّه مرَّةً اختلَفَ شُعْبةُ مع شخصٍ آخَرَ، فقال شُعْبةُ: رَضِيتُ بهذا الأحولِ، يعني: يحيى بنَ سعيدٍ القَطَّان، وكان تلميذًا له، فحكَّمَ على شيخِهِ شُعْبةَ، فرَضِيَ بحكمِ يحيى بنِ سعيدٍ القَطَّان[1].

ويحيى بنُ سعيدٍ في الغالبِ لا يَروِي إلا عن ثِقةٍ، ولا يُسنِدُ إلا ما كان صحيحًا، وله كلامٌ كثيرٌ في بابِ الجرحِ والتعديلِ بالنسبةِ لغيرِهِ ولمَن كان في وقتِه، وهو متشدِّدٌ نوعًا ما.

قال أبو الوليدِ الطَّيَالِسيُّ: «ما رأيْتُ أحدًا كان أعلَمَ بالحديثِ ولا بالرِّجالِ مِن يحيى بنِ سعيدٍ»[2].

وكان متشدِّدًا، حتى قال: «لو لم أَرْوِ إلا عن كلِّ مَن أرضى، ما روَيْتُ إلا عن خمسةٍ»[3].

وقال الحاكمُ: «فيحيى بنُ سعيدٍ في إتقانِهِ وكثرةِ شيوخِهِ يقولُ مِثْلَ هذا القول، ويعني بالخمسةِ: الشيوخَ الأئمَّةَ الحُفَّاظَ الثقاتِ الأثباتِ»[4].

وكما قال أبو الوليدِ الباجي: «لا خلافَ أنَّه أراد بذلك النهايةَ فيما يُرضيه؛ لأنَّه قد أدرَكَ مِن الأئمَّةِ الذين لا يُطعَنُ عليهم أكثرَ مِن هذا العدد»، وذكَرَ جماعةً مِن كبارِ حُفَّاظِ شيوخِه[5].

ووَكِيعٌ، هو: ابنُ الجرَّاحِ الرُّؤاسيُّ، أبو سفيانَ الكوفيُّ، ووكيعٌ مِن الطبَقةِ التاسعة، وتُوُفِّيَ في عامِ سبعةٍ وتسعين ومئةٍ، وقد خرَّج له الجماعةُ، وكان ثِقَةٌ مِن كبارِ العلماءِ في وقتِه، وكان مكثِرًا مِن الرواية، حافظًا للسُّنَّة، متقِنًا لحديثِه، وكان مشهورًا بالعبادةِ وبالفضلِ وبالاستقامة، وكان يلقَّبُ براهبِ

---

(١) «الجرح والتعديل» (١/ ٢٣٢)، (٩/ ١٥٠).
(٢) أخرجه ابن حِبَّانَ في «المجروحين» (١/ ٥٢).
(٣) «تاريخ يحيى بن مَعين» رواية الدُّوري» (٣٨٨٥).
(٤) «المدخل إلى الصحيح» (١/ ١٤٢).
(٥) «التعديل والتجريح» (١/ ٢٨٥).

العراقِ مِن عبادِهِ رحمه الله تعالى[١].

وابنُ مَهْديٍّ، هو: عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْديٍّ العَنْبَريُّ، مولاهم البَصْريُّ، أبو سعيدٍ، وهو مِن الطبَقةِ التاسعة، تُوُفِّيَ عامَ ثمانيةٍ وتسعين ومئةٍ، وهو حافظٌ مِن كبارِ الحُفَّاظ، وعالِمٌ مِن كبارِ العلماء، وابنُ مَهْديٍّ حقُّهُ أن يقدَّمَ على وكيعٍ في بابِ الصناعةِ الحديثيَّة؛ لأنَّه أَجَلُّ منه في هذا الفنِّ، وهو الذي قيل: إنَّه هو السببُ في تأليفِ الشافعيِّ لكتابِهِ «الرسالةِ» أرسَلَ له يسألُهُ، فألَّف هذا الكتابَ، وابنُ مَهْديٍّ له كلامٌ كثيرٌ في الجرحِ والتعديل، وعلى يدَيْهِ تخرَّج كبارُ الحُفَّاظ، وهو معتدِلٌ في بابِ النقدِ؛ بخلافِ زميلِهِ يحيى بنِ سعيدٍ، فهو أشَدُّ منه[٢].

قال تلميذُهُ عليُّ بنُ المَدِينيِّ: «أعلَمُ الناسِ بالحديثِ عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْديٍّ»[٣].

وقال: «واللهِ، لو أُخِذْتُ وحُلِّفْتُ بين الرُّكنِ والمقامِ، لحلَفْتُ باللهِ أنِّي لم أرَ قطُّ أعلَمَ بالحديثِ مِن عبدِ الرحمٰنِ بنِ مَهْديٍّ»[٤].

رُوِيَ عن ابنِ المَدِينيِّ، قال: «إذا اجتمَعَ يحيى بنُ سعيدٍ، وعبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْديٍّ على تركِ رجُلٍ، لم أحدِّثْ عنه، فإذا اختلَفا، أخَذْتُ بقولِ عبدِ الرحمٰن؛ لأنَّه أقصَدُهما، وكان في يحيى تشدُّد»[٥].

قال الذهَبيُّ ـ وذكَرَ ابنَ المَهْديِّ ـ: «كان هو ويحيى القَطَّانُ قد انتدَبَا لنقدِ الرِّجالِ، وناهيكَ بهما جلالةً ونُبْلًا، وعِلْمًا وفَضْلًا، فمَن جرَحاهُ لا يكادُ ـ واللهِ ـ يندمِلُ جُرْحُه، ومَن وثَّقاهُ فهو الحُجَّةُ المقبول، ومَن اختلَفَا فيه اجتُهِدَ

(١) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٤٦٢ ـ ٤٨٤).
(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٣٠ ـ ٤٤٣).
(٣) أخرجه ابن عَدِيٍّ في «الكامل» (١/ ١٠٩)، (٣/ ١٧٠).
(٤) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٥٦).
(٥) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٥١٦).

في أمرِه، ونزَلَ عن درَجةِ الصحيحِ إلى الحسَنِ، وقد وثَّقا خَلْقًا كثيرًا، وضعَّفا آخَرين»[١].

قال: {٦ ـ ثُمَّ كَأَصْحَابِ هَؤُلَاءِ؛ كَابْنِ المَدِينِيِّ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَخَلْقٍ}:

وابنُ المَدِينيِّ، هو: عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ السَّعْديُّ، مولاهم، البَصريُّ المَدِينيُّ، وهو مِن الطبَقةِ العاشرة، وتُوُفِّيَ في عامِ أربعةٍ وثلاثينَ ومِئَتَيْنِ، وابنُ المَدِينيِّ مِن كبارِ الحُفَّاظ، حتى قال تلميذُهُ البخاريُّ: «كان مِن أعلمِ الناس»، وحتى إنَّه قال أيضًا: «ما استصغَرْتُ نفسي عند أحدٍ إلا عند عليِّ بنِ المَدِينيِّ»[٢]، وقد رأى البخاريُّ أحمدَ، وابنَ مَعِينٍ، وأبا بكرِ بنَ أبي شَيْبةَ، ورأى كذلك أيضًا أبا حَفْصٍ الفَلَّاسَ وأبا زُرْعٍ، وغيرَهم مِن كبارِ الحُفَّاظِ والأئمَّة، ومع ذلك قال: «ما استصغَرْتُ نفسي عند أحدٍ إلا عند عليِّ بنِ المَدِينيِّ».

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: «أعلَمُنا بالعِلَلِ عليُّ بنُ المَدِينيِّ»[٣].

وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ: «كان عَلَمًا في الناسِ في معرفةِ الحديثِ والعِلَلِ»[٤].

وذِكْرُ العُقَيليِّ له في كتابِ «الضعفاء»[٥] ليس قَدْحًا في حديثِه، ولا في فَهْمِهِ للحديث، وقد قال: إنَّ حديثَهُ مستقيمٌ، لكن ذَكَرَهُ مِن أجلِ مصانَعتِهِ ومداهَنتِهِ لابنِ أبي دُؤادٍ قاضي الجهميَّةِ في زمانِه، فذَكَرَهُ مِن أجلِ هذا، وكتابُ العُقَيليِّ ليس خاصًّا بمَن ضُعِّفَ في روايتِه، وإنَّما أيضًا بمَن تُكُلِّمَ في

---

(١) «ذِكْرُ مَن يُعتمَدُ قولُهُ في الجرحِ والتعديل» (ص١٨٠/أربع رسائل في علوم الحديث).
(٢) «الكامل» لابن عَدِي (١/ ١٢٠).
(٣) أخرجه ابن حِبَّانَ في «المجروحين» (١/ ٥٥).
(٤) «الجرح والتعديل» (١/ ٣١٩)، (٦/ ١٩٤).
(٥) «الضعفاء» (٣/ ٢٣٥).

عقيدتِهِ مِن الرواة، فيذكُرُ مِن هذا الصنف، وهذا الصنف، وإن كان الصنفُ الأوَّلُ الذين عندهم ضعفٌ في حديثِهم هم الأكثرَ، ومِن الصنفِ الثاني: ابنُ المَدِينيِّ، وهو مِمَّن ابتُلِيَ بذلك، عفا اللهُ عنَّا وعنه، ورَحِمَهُ اللهُ ﷻ، ولا شك أنَّ عقيدتَهُ عقيدةٌ سَلَفِيَّةٌ أثريَّةٌ حديثيَّة، ولكنَّه فقط خاف، فداهَنَ ابنَ أبي دُؤادٍ.

وابنُ مَعِينٍ، هو: يحيى بنُ مَعِينٍ، أبو زكريَّا الغَطَفانيُّ، مولاهم، البَغْداديُّ، إمامُ الجرحِ والتعديلِ في زمانِه، والذابُّ عن السُّنَّةِ في وقتِه، حتى إنَّه عندما تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ كان منادٍ ينادي بين يَدَيِ الجنازةِ: «مات الذي كان يذُبُّ الكَذِبَ عن رسولِ اللهِ ﷺ»[1]، وقد وَرِثَ مِن أبيه ثروةً طائلةً، فأنفَقَها في طلَبِ الحديث[2].

وكان الحُفَّاظُ في زمانِهِ ـ كأحمدَ وغيرِهِ ـ متَّفِقينَ على أنَّه ما كتَبَ أحدٌ مِن الحديثِ كما كتَبَ يحيى بنُ مَعِينٍ؛ فهو أكثرُ الناسِ كتابةً للحديث؛ فكتَبَ أحاديثَ الثقات، وأحاديثَ الضعفاءِ والهَلْكَى، وقد رآه الإمامُ أحمدُ ـ ذاتَ مرَّةٍ ـ في زاويةٍ بصَنْعاءَ، وهو يكتُبُ صحيفةَ: «مَعْمَرٍ، عن أَبَانٍ، عن أنسٍ»، فإذا اطَّلَعَ عليه إنسانٌ كتَمَهُ، فقال أحمدُ بنُ حنبلٍ له: تكتُبُ صحيفةَ: «مَعْمَرٍ، عن أَبَانٍ، عن أنسٍ»، وتَعلَمُ أنَّها موضوعةٌ؟! فلو قال لك قائلٌ: أنت تتكلَّمُ في أَبَانٍ، ثم تكتُبُ حديثَهُ على الوجه؟!

قال: رَحِمَكَ اللهُ يا أبا عبدِ اللهِ! أكتُبُ هذه الصحيفةَ: «عن عبدِ الرزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَبَانٍ، عن أَنَسٍ»، وأحفَظُها كلَّها، وأعلمُ أنَّها موضوعةٌ؛ حتى لا يجيءَ إنسانٌ، فيَجعَلَ بدلَ: «أَبَانٍ»: «ثابتًا»، ويَروِيَها: «عن مَعْمَرٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ»، فأقولَ له: كذَبْتَ؛ إنَّما هي: «أَبَانٌ، لا «ثابتٌ»[3].

وكان يَعقِدُ الحلَقاتِ في بيانِ ضعفِ الرواة، وبيانِ الموثَّقينَ منهم، وكان

---

(١) ينظر: «تاريخ بغداد» (١٦/ ٢٧٥).
(٢) ينظر: «الكامل» لابن عَدِيّ (١/ ١٢٥).
(٣) «المجروحين» (١/ ٣١ ـ ٣٢).

يشُدُّ الرِّحَالَ إليه أهلُ الحديثِ حتى يسألوه عن الرواة؛ ولذلك تَجِدُ في كلامِهِ بعضَ الاختلافِ مِن كثرةِ السائِلِينَ له، تَجِدُهُ أحيانًا يقولُ عن فلانٍ: ثقةٌ، وأحيانًا يقولُ: ليس بثقةٍ، وأحيانًا يقولُ: ثقةٌ، ويقولُ: ضعيفٌ، ويقولُ: صدوقٌ، في مرَّاتٍ مختلِفةٍ عن راوٍ واحدٍ، فينبغي الجمعُ بين عباراتِهِ؛ فأحيانًا قد يقولُ: إنَّ فلانًا ليس بثقةٍ، وليس قصدُهُ أنَّه هالكٌ، أو متروكٌ، وإنَّما قصدُهُ أنَّه لا يصلُ إلى درَجةِ الثقةِ الضابط، وأحيانًا يُطلِقُ: ليس بشيءٍ، وليس قصدُهُ أنَّه متروكٌ وهالكٌ، وإنَّما قصدُهُ ليس بمكثِرٍ، وأحيانًا يقولُ: لا بأسَ به، وليس قصدُهُ على بابِه، وإنَّما قصدُهُ أنَّه ثقةٌ، وأحيانًا: يوثِّقُ الراويَ إذا سَمِعَ منه حديثًا صحيحًا، ولكن قد يكونُ الراوي ضعيفًا، فينبغي الانتباهُ لهذا.

ثم يقدَّمُ فيه مَن كان ملازِمًا له؛ كعبَّاسٍ الدُّوريِّ وغيرِه، البَغْداديُّون مقدَّمونَ على غيرِهم في يحيى بنِ مَعِينٍ عند اختلافِ عباراتِهِ في الحكمِ على الراوي، مع أنَّه ينبغي قبل ذلك الجمعُ ما بين أقوالِهِ في بابِ الجرحِ والتعديل، لكنْ إذا لم يُمكِنِ الجمعُ، فيصارُ إلى الترجيح، ومِن أوجُهِ الجمعِ: ما ذَكَرْتُ فيما سبَقَ: أنَّه أحيانًا يستخدِمُ بعضَ العباراتِ ليست على بابِها، ثم هو نَقْلَةٌ متشدِّدٌ، يستخدِمُ عباراتِ جارحةً، وهذا مِن تشدُّدِه.

وكان معروفًا باختبارِ الرواة، حتى إنَّه ذاتَ مرَّةٍ كان أحدُ المحدِّثينَ يحدِّثُ، فضرَبَ البابَ أحمدُ، فقال: مَن؟ قالوا: أحمدُ، فقال: ائذَنْ له، ثم ضرَبَ البابَ آخَرُ، فقال: مَن؟ قال: يحيى بنُ مَعِينٍ، فوقَعَ الكتابُ مِن يدِهِ خوفًا منه[1].

وقد قال فيه أحمدُ بنُ حنبلٍ: «يَعرِفُ خطأَ الحديث»[2]، وقال: «أعرَفُنا بالرِّجالِ: يحيى بنُ مَعِينٍ»[3].

---

(١) ينظر: «الكامل» لابن عَدِيٍّ (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣).
(٢) «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (ص٢٧١).
(٣) أخرجه ابن حِبَّانَ في «المجروحين» (١/ ٥٥).

وقال الآجُرِّيُّ: «قلتُ لأبي داودَ: أيُّما أعلَمُ بالرِّجالِ: يحيى، أو عليُّ بنُ عبدِ اللهِ؟ قال: يحيى عالِمٌ بالرِّجال، وليس عند عليٍّ مِن خبَرِ أهلِ الشامِ شيءٌ»[1].

قال أبو حاتمٍ الرازيُّ في ترجمةِ «يوسُفَ بنِ خالدٍ السَّمْتيِّ»: «أنكَرْتُ. قولَ يحيى بنِ مَعِينٍ فيه: إنَّه زِنْديقٌ، حتى حُمِلَ إليَّ كتابٌ قد وضَعَهُ في التجهُّمِ بابًا بابًا، ينكِرُ الميزانَ في القيامةِ، فعَلِمتُ أنَّ يحيى بنَ مَعِينٍ كان لا يتكلَّمُ إلا على بصيرةٍ وفَهْمٍ»[2].

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «به تُستبرأُ أحوالُ الضعفاءِ»[3].

وأحمدُ، هو: أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ حَنْبَلِ بنِ هِلَالِ بنِ أَسَدٍ الشَّيْبانيُّ، الرَّبَعيُّ، والإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ غنيٌّ عن التعريف، وُلِدَ في عامِ أربعةٍ وستينَ ومئةٍ، وتُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ في عامِ واحدٍ وأربعينَ ومِئتَيْنِ، وله سبعٌ وسبعون سنةً، وقد خرَّج له الجماعةُ، وهو إمامٌ مِن كبارِ الأئمَّة، وحافظٌ مِن كبارِ الحُفَّاظ، حتى قال الذهَبيُّ عنه: «إنَّه شيخُ الإسلامِ»[4]، كان مِن كبارِ الفقهاءِ والعلماءِ في زمانِه، وكان ذابًّا عن السُّنَّة، معروفًا بالإنكارِ على المبتدِعَةِ وأهْلِ الرأيِ، وكان كارهًا للتصنيف، حتى إنَّه قال لتلميذِه أبي داودَ: «لا تقلِّدْني، ولا تقلِّدْ مالكًا، ولا الثوريَّ، وخُذْ مِن حيثُ أخَذوا»[5]، فكان يَكرَهُ تصنيفَ الكتب، وإنَّما كان يأمُرُ بتجريدِ الكتبِ إلا مِن حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ، وإلا مِن الآثارِ التي جاءت عن صحابةِ رسولِ الله ﷺ، أو عن التابِعين، كان ينكِرُ الكلامَ الذي يكونُ بغيرِ السُّنَّةِ والأثَر، فاشتهَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّه إمامُ أهلِ الحديثِ في زمانِه، حتى إنَّه قيل ليحيى بنِ مَعِينٍ: إنَّ فلانًا يتكلَّمُ في أحمدَ! قال: «ومَن فُلانٌ لعَنَهُ اللهُ؟! كيف

---

(١) «سؤالات الآجُرِّيِّ» (١٩٦٨).
(٢) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ٢٢٢)، (٩/ ٢٢٢).
(٣) «الكامل» (١/ ١٢٥).
(٤) «تذكرة الحفَّاظ» (٢/ ٤٣١)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧٧).
(٥) «مسائل أبي داود» (ص٣٦٩). وينظر: «إعلام الموقِّعين» (٣/ ٤٦٩).

يتكلَّمُ في أحمدَ؟!»[1]؛ فالإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ له موقفٌ عظيمٌ في نُصرةِ هذا الدِّينِ والدفاعِ عنه، فوقَفَ في وجهِ المبتدِعَةِ الجهميَّةِ الذين كانوا يقولون بخَلْقِ القرآنِ، فجعَلوا كلامَ الربِّ ﷻ الذي هو صفةٌ مِن صفاتِه، جعَلوه مخلوقًا كخَلْقِ السمواتِ والأرضِ، تعالى اللهُ عن ذلك علوًّا كبيرًا، بل هذا القرآنُ كلامُهُ وصفةٌ مِن صفاتِهِ ﷻ، فوقَفَ الإمامُ أحمدُ وقفتَهُ المشهورةَ حتى نصَرَ اللهُ ﷻ على يدَيْهِ هذا الدِّينَ، ونصَرَ السُّنَّةَ؛ فرَحِمَهُ اللهُ رحمةً واسعة.

والإمامُ أحمدُ له كلامٌ كثيرٌ في الجرحِ والتعديل، وله كلامٌ كثيرٌ في الحديثِ والصناعةِ الحديثيَّةِ في تعليلِ الأخبار، والإمامُ أحمدُ في بابِ الجرحِ والتعديلِ: متشدِّدٌ، وليس كما قال الذهَبيُّ: إنَّه معتدِلٌ، وإنَّما المعتدِلُ ابنُ المَدِينيِّ والبخاريُّ، وأمَّا أحمدُ وابنُ مَعِينٍ؛ فهما مِن المتشدِّدينَ، وابنُ مَعِينٍ أشدُّ مِن الإمامِ أحمدَ في بابِ الجرحِ والتعديل، وتكلَّم الإمامُ أحمدُ في أناسٍ هم ممَّن اشتهَرُوا أنَّهم مِن الثقات؛ كبُرَيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي بُرْدةَ[2]، وكزيدِ بنِ أبي أُنَيسةَ[3]، وكمحمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيميِّ[4]، وغيرِهم ممَّن تكلَّم فيهم الإمامُ أحمدُ، وهم مخرَّجٌ لهم في الصحيح، ومعروفون أنَّهم مِن الثقات، لكن بسببِ أنَّهم تفرَّدوا ببعضِ الأشياء.

وإسحاقُ، هو: إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، المعروفُ بابنِ راهَوَيْهِ، أبو يعقوبَ الحَنْظليُّ التميميُّ، وإسحاقُ تُوُفِّيَ عامَ ثمانيةٍ وثلاثينَ ومِئَتَيْنِ، وهو حافظٌ مِن كبارِ الحُفَّاظ، وإمامٌ مِن كبارِ الأئمَّة، فقيهٌ مِن كبارِ الفقهاء، محدِّثٌ مِن كبارِ المحدِّثين، وكان قرينَ الإمامِ أحمدَ، وزميلًا له؛ حتى قال الإمامُ أحمدُ: «ما جاوَزَ الجِسْرَ أَفْقَهُ مِن إسحاقَ»[5]، ويعني بذلك: جِسرَ بغدادَ المضروبَ بين قِسْمَيِ المدينةِ؛ فإسحاقُ مِن كبارِ الحُفَّاظ، ومِن كبارِ الأئمَّة، وتجدُ أقوالَهُ

---

(١) ينظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ٦١٢).
(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (١٣٨٠).
(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (١١٨/رواية المَرْوَذيِّ وغيره). وينظر: «الضعفاء» للعُقَيْلي (٢/ ٧٤).
(٤) «العلل ومعرفة الرجال» (١٣٥٥).
(٥) ينظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٦).

الفقهيَّةَ موافِقةً للدليل؛ وهذا يدُلُّ على صحَّةِ منهجِهِ رحمه الله تعالى، واتِّباعِهِ للسُّنَّةِ والأثَرِ، وكلامُهُ في الرواةِ ليس مِثْلَ كلامِ أحمدَ، وابنِ المَدِينيِّ، وابن مَعِينٍ، فهؤلاءِ أكثَرُ تصدِّيًا منه لهذا الأمر، وأكثَرُ اعتناءً منه بهذا الأمر.

قال: {٧ - ثُمَّ البُخَارِيُّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَمُسْلِمٍ}:.

والبُخَارِيُّ، هو: محمَّدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ المُغِيرةِ بنِ بَرْدِزْبَهْ، وقيل: بَنْدِزْبَهْ، وهي لفظةٌ بخاريَّةٌ، معناها: الزُّرَّاعُ، الجُعْفيُّ، البخاريُّ، أبو عبدِ اللهِ، وقال التِّرمِذيُّ: «لم أرَ أحدًا بالعراقِ ولا بخُراسانَ في معنى العِلَلِ والتاريخِ ومعرفةِ الأسانيدِ كثيرَ أحدٍ أعلَمَ مِن محمَّدِ بنِ إسماعيلَ»[1].

الإمامُ الجليل، والحافظُ المشهور، وُلِدَ عامَ أربعةٍ وتسعين ومئةٍ، وتُوُفِّيَ في عامِ ستِّينَ وخمسينَ ومِئَتَيْنِ، وهو مِن كبارِ الحُفَّاظ، ومِن كبارِ علماءِ الجرحِ والتعديل، وخاصَّةً في عِلْمِ العِلَل، وهو معروفٌ تَفَلَّهُ بدِقَّتِهِ في هذا الفنِّ؛ فنَّ الصناعةِ الحديثيَّةِ وتعليلِ الأخبار، ومعروفٌ بدقَّةِ العبارات، حتى إنَّه أحيانًا يقولُ: فلانٌ فيه نظَرٌ، وأحيانًا يقولُ: فلانٌ في حديثِهِ نظَرٌ، وأحيانًا يقولُ: فلانٌ فيه بعضُ النظَرِ، وأحيانًا يقولُ: في حديثِهِ بعضُ النظَرِ، وقد اختلَفَتِ الأئمة في تفسيرِ هذه العبارات، وأحيانًا يقولُ: فلانٌ سكَتوا عنه، أو: سكَتوا عنه وعن رأيِهِ وعن حديثِهِ، فيستخدِمُ عباراتٍ دقيقةً، ولا يستخدِمُ عباراتٍ جارحةً كما يستخدِمُها ابنُ مَعِينٍ وأحمدُ، وإنَّما يستخدِمُ عباراتٍ دقيقةً، ويكني، فينبغي الانتباهُ لهذه العبارات، أمَّا قولُهُ: سكَتوا عنه؛ فهذا غايةٌ في التضعيف، وأمَّا قولُهُ: فيه نظَرٌ، فهذا النظَرُ يكونُ في الغالبِ ممَّن يَروِي المنكَراتِ، قد تكونُ هذه المنكَراتُ هي الغالبةَ على حديثِه، فيقولُ: منكَرُ الحديث؛ مِثْلُ: رِشْدين، قال: فيه نظَرٌ، وقال: منكَرُ الحديث[2]، وإذا قال: فيه بعضُ النظَرِ، فهذا دون ذلك، ثم كما ذكرتُ فيه نظَرٌ أحيانًا قد يكونُ

(١) «العلل الصغير» في آخر «السُّنن» (٥/٧٣٨).
(٢) «التاريخ الكبير» (١/٢١٧ و٣/٣٣٧)، و«التاريخ الأوسط» (٣/٤١٨).

المنكَراتُ هي الأكثَرَ، فيكونُ منكَرَ الحديث، وأحيانًا تكونُ له منكَراتٌ، لكن ليست بالكثيرة، فيقول: لا بأسَ به، كما قال عن أبي بَلْج: فيه نظَرٌ[1]، وهو لا بأسَ به، فتَجِدُ أنَّ معنى فيه نظَرٌ أنَّ له منكَراتٍ، إن زادت فيكونُ منكَرَ الحديث، وإن قلَّتْ يكونُ لا بأسَ به، وأمَّا فيه بعضُ النظَرِ؛ فهذه أقلُّ مِن قولِهِ: فيه نظَرٌ، فيكونُ له بعضُ الأشياءِ التي تُستنكَرُ، وأحيانًا يكونُ فيه نظَرٌ في ذاتِه، وفي حديثِهِ نظَرٌ، في حديثِهِ الأصل فيه نظر في حديثه في الغالب، وأحيانًا قد يطلِقُها في حديثِهِ وذاتِهِ.

وأمَّا إذا قال: في حديثِهِ نظَرٌ؛ ففي الغالب منصبَّةٌ على حديثِه، وأحيانًا يقولُ: هذا الإسنادُ فيه نظَرٌ، فكلُّ هذه العباراتِ فيها بعضُ الاختلاف فيما بينها، وأحيانًا يكونُ معناها متقارِبًا، ولكن أحيانًا تكونُ مترادِفةً، وأحيانًا تكونُ مختلِفَة.

والبخاريُّ ـ كما ذَكَرْتُ ـ له كلامٌ كثيرٌ، خاصَّةً في تعليلِ الأخبار، وأكثَرُ ما يكونُ كلامُهُ في غيرِ الصحيحِ؛ في «التاريخِ الكبيرِ»، فقد علَّل فيه كثيرًا مِن الأخبار، أو «التاريخِ الأوسطِ» المطبوعِ باسم: «التاريخِ الصغيرِ»، والصوابُ: أنَّه هو الأوسَط، فأيضًا: علَّل فيه كثيرًا مِن الأخبار، وتَجِدُ تعليلاتِهِ فيها دقَّةً، وخاصَّةً في نقدِ المتونِ تَغْلِبُه.

وأبو زُرْعةَ الرازيُّ، هو: عُبَيدُ اللهِ بنُ عبدِ الكريمِ، تُوُفِّيَ عامَ أربعةٍ وستِّينَ ومِئَتَيْنِ، وهو مِن كبارِ الحُفَّاظ، ومِن كبارِ الأئمَّة، وكان معروفًا بسَعةِ الحافظة، حتى إنَّه عندما قَدِمَ إلى بغدادَ تَرَكَ الإمامُ أحمدُ تَغْلِبُهُ النوافلَ، واقتصَرَ على الفرائضِ، وأخَذَ بذاكِرُه[2]، فكان معروفًا بقوَّةِ الحِفظِ، حتى أثنى عليه الإمامُ أحمدُ بالحفظ، وكان ممَّا ذَكَرَ أنَّه يحفَظُ سبعَ مئةِ ألفِ حديثٍ[3]، فكان حافظًا مِن كبارِ الحُفَّاظ، وإمامًا في الجرحِ والتعديل، وفي نقدِ الأخبار، وله كلامٌ كثيرٌ في الجرحِ والتعديل، وتَجِدُ هذا الكلامَ في «الجرحِ والتعديل»،

---

(١) ينظر: «الكامل» (٧/ ٢٢٩).
(٢) ينظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٤).
(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٩٨).

وفي «العِلَلِ» لعبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي حاتمٍ، وهو متشدِّدٌ، وإنْ قال الذهَبيُّ: إنَّه معتدِلٌ، لكنَّه أقلُّ مِن زميلِهِ أبي حاتمٍ الرازيِّ، أبو حاتمٍ أشدُّ، وأيضًا أبو زُرْعةَ لا تَجِدُ له عباراتٍ جارحةً شديدةً الجرحِ، كما هو بالنسبةِ لابنِ مَعِينٍ، عباراتُهُ أقلُّ مِن ذلك، وأحيانًا إذا أراد أن يكذِّبَ شخصًا، أشار إلى لسانِه، ولا يصرِّحُ بأنَّه كذَّابٌ، وإنَّما يشيرُ إلى لسانِه، ويعني بذلك: أنَّه متَّهَمٌ بالكذب.

وأبو حاتمٍ، هو: محمَّدُ بنُ إدريسَ الحَنظليُّ، مولاهم، المشهورُ بكُنيتِه، أبو حاتمٍ الرازيُّ، وتُوُفِّيَ عامَ سبعةٍ وسبعينَ ومِئَتَيْنِ، وهو إمامٌ كبيرٌ مِن كبارِ الحُفَّاظِ والأئمَّةِ في زمانِه، وكان معروفًا بالطلبِ وبالإكثارِ مِن الروايةِ، وهو رَحِمَهُ اللَّهُ متشدِّدٌ، ومع تشدُّدِهِ لا يستخدِمُ عباراتِ جارحةً، يعني قلَّما يقولُ عن فلانٍ: كذَّاب، أقصى عبارةٍ يستعمِلُها: منكَرُ الحديث.

لكن هو في التوثيقِ عَسِرٌ، ما يكادُ يوثِّقُ أحدًا، حتى إنَّه قال عن الشافعيِّ: «صَدوقٌ»[1]، وقال عن مسلمِ بنِ الحَجَّاجِ: «صَدوقٌ»[2]، وقال عن الوليدِ بنِ مسلمٍ: «صالحُ الحديث»[3]، وقال عن عبدِ الرزَّاقِ الحافظِ: «يُكتَبُ حديثُهُ، ولا يُحتَجُّ به»[4]، فهو معروفٌ بالتشدُّدِ رَحِمَهُ اللَّهُ، حتى قال الذهَبيُّ عنه: «إنَّه جرَّاحٌ»[5]؛ فينبغي الانتباهُ لهذا.

وكان أبو حاتمٍ وأبو زُرْعةَ معروفَيْنِ بالزُّهْدِ والعبادة، وبالإنكارِ على المبتدِعةِ في زمانِهم، وبيانِ ضعفِ الضعفاء.

وأبو زُرْعةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عندما نزَلَ به الموتُ كأنَّهم استحَوْا أن يلقِّنوهُ الشهادة، مع أنَّ هذا حقٌّ، فذكَرُوا الأسانيدَ، كأنَّهم توقَّفوا أثناءَ حديثِ تلقينِ الشهادة، فساق الحديثَ بإسنادِهِ، ثم انتهى إلى الشهادة، وفاضَتْ رُوحُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ[6]، فنُخِّيَ

---

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٨).
(٢) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٨٢ ـ ١٨٣). (٣) «الجرح والتعديل» (٩/ ١٧).
(٤) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٩). (٥) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٨١).
(٦) ينظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٢٧١ ـ ٢٧٢)، و«تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٥).

له بنُطْقِهِ بشهادةِ التوحيدِ لله ﷻ بالوحدانيَّةِ، ولنبيِّهِ ولرسولِهِ الكريمِ بالرسالةِ عليه الصلاةُ والسلام.

وأبو داودَ، هو: سُلَيمانُ بنُ الأشعثِ الأَزْديُّ، أبو داودَ السِّجِسْتانيُّ، نزيلُ البَصْرة.

وأبو داودَ رَحِمَهُ اللَّهُ تُوُفِّيَ عامَ سبعةٍ وسبعينَ ومِئَتَيْنِ، وهو مِن كبارِ الحُفَّاظ، ومِن كبارِ الأئمَّةِ في زمانِهِ ووقتِه، وكان عالِمًا مِن كبارِ العلماء، وتخرَّج على يدَيِ الإمامِ أحمدَ وغيرِه، وكتابُهُ مِن أنفَسِ ما كُتِبَ في عِلْمِ الحديث، والغالبُ في أحاديثِ هذا الكتابِ: أنَّها صحيحةٌ؛ فقال: «ذَكَرْتُ الصحيحَ وما يقارِبُهُ وما يُشبِهُه، وما كان فيه وَهْنٌ شديدٌ بيَّنْتُهُ، وما سكَتُّ عنه، فهو صالح»[1].

وهو إمامٌ في الجرحِ والتعديل، وله سؤالاتٌ، وهو معتدِلٌ في بابِ النقد، وتَجِدُ له عباراتٍ دقيقةً في كتابِهِ «السُّنَنِ»؛ فقد أنكَرَ بعضَ الأخبار، وصحَّح بعضًا، على قلَّةٍ ذلك في كتابِه، وكما ذَكَرْتُ: فقد قال ـ عندما ذَكَرَ حديثَ عائشةَ رضيَ الله تعالى عنها في صلاةِ الاستسقاءِ ـ قال: «وهذا حديثٌ غريبٌ، إسنادُهُ جيِّدٌ»[2].

ووجَدْتُ له حديثًا آخَرَ أيضًا قال عنه: حسَنٌ[3]، وتَجِدُ له بعضَ الكلامِ في تضعيفِ بعضِ الأحاديثِ أو الرواة، وإن كانت نُسَخُ أبي داودَ تتفاوتُ في هذا، لكنَّ نسخةَ ابنِ العبدِ أكثَرُ.

ومسلِمٌ، هو: مسلِمُ بنُ الحَجَّاجِ بنِ مسلِمٍ القُشَيريُّ، النَّيسابوريُّ، ومسلِمٌ مِن كبارِ الأئمَّةِ أيضًا في زمانِه، وحافظٌ مِن كبارِ الحُفَّاظ، ومسلِمٌ تُوُفِّيَ عامَ واحدٍ وستِّينَ ومِئَتَيْنِ، وكتابُهُ مِن أصحِّ الكتبِ، يأتي في الدرَجةِ الثانيةِ بعد

---

(١) «رسالة أبي داودَ إلى أهل مكَّة» (ص٦٩ ـ ٧٠/ المكتب الإسلامي). وينظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٧٥).

(٢) «سنن أبي داود» (١١٧٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٧١٨).

«صحيح البخاري» مِن حيثُ الصِّحَّةُ، بالنسبةِ لكتبِ الحديث، وله كلامٌ في الجرحِ والتعديلِ ونقدِ الأخبار، وهو في الغالبِ يسيرُ على طريقةِ شيخِهِ البخاريِّ، وذَكَرْتُ القصَّةَ التي وقَعَتْ بينه وبين شيخِهِ البخاريِّ في تعليلِ خبَرِ موسى بنِ عُقْبَةَ، عن سُهَيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ، فبيَّنَ البخاريُّ له أنَّ هذا الحديثَ معلولٌ، وأنَّه رواه عن موسى بنِ إسماعيل، عن وُهَيبٍ، عن سُهَيلٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عونٍ.

ومسلِمٌ معتدِلٌ، ويتميَّزُ بتبسيطِ الأشياء، أمَّا البخاريُّ؛ فمعروفٌ بدقَّةِ العبارةِ وبغموضِها، ويتطلَّبُ ممَّن يطالِعُهُ أن يكونَ متيقِّظًا؛ فهو يشيرُ إشاراتٍ؛ ولذلك اختلَفوا في بعضِ شيوخِهِ إلى الآنَ: هل هذا فلانٌ أو فلانٌ؟

حتى في أبوابِهِ اختلَفَ مَن صنَّف في شرحِ «الصحيح» في أبوابِهِ ماذا يَقصِدُ؟ فيبوِّبُ ويشيرُ إلى لفظةٍ في الحديثِ مِن بعيدٍ.

وفي كتابِهِ «التاريخِ الكبيرِ» صناعةٌ حديثيَّةٌ عاليةٌ، لكن يُبغَى لها غوَّاصٌ ماهرٌ لِيَكشِفَ دُرَرَها.

ولذلك أخَذَ شيخُهُ إسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ كتابَ «التاريخ» الذي صنَّفه، فأدخَلَهُ على عبدِ اللهِ بنِ طاهرٍ، فقال: «أيُّها الأميرُ، ألَا أُرِيكَ سِحْرًا؟ قال: فنظَرَ فيه عبدُ اللهِ، فتعجَّب منه، وقال: لستُ أفهَمُ تصنيفَه»[1].

أمَّا مسلِمٌ، فمعروفٌ بتبسيطِ الأشياء؛ ولذلك تَجِدُ مقدِّمَتَهُ لـ «صحيحِهِ» مبسَّطةً، وله كتابُ «التمييزِ» في العِلَلِ مفيدٌ جِدًّا؛ فإنَّه كتابٌ نفيسٌ، وهذا الكتابُ ما وُجِدَ إلا بعضُه، وأنا أوصِي بالرجوعِ إلى هذا الكتابِ لمعرفةِ العِلَلِ، كيف تُعلَّلُ الأخبارُ؟ فهو يأتي بالخبَرِ ويشرَحُ كيف يُعلَّلُ هذا الخبَرُ؛ ولذلك يسُوقُ الرواياتِ كلَّها في موطنٍ واحدٍ، بخلافِ البخاريِّ فإنَّه يقسِّمُها فتتعَبُ في البحثِ عنها.

---

(١) ينظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

قال: {٨ ـ ثُمَّ النَّسَائيُّ، وَمُوسَى بْنِ هَارُونَ، وَصَالِحِ جَزَرَةَ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ}:

والنَّسَائيُّ، هو: أبو عبدِ الرحمٰنِ أحمدُ بنُ شُعيبٍ النَّسَائيُّ، وتُوُفِّيَ عامَ ثلاثةٍ وثلاثِ مئةٍ، والنَّسَائيُّ إمامٌ مِن كبارِ الأئمَّة، وحافظٌ مِن كبارِ الحُفَّاظ، حتى إنَّ الذهَبيَّ والسُّبْكيَّ قدَّماهُ على مسلِمٍ في الصناعةِ الحديثيَّة، ومَن نظَرَ في كلامِ الرَّجُلَيْنِ عرَفَ أنَّ النَّسَائيَّ مقدَّمٌ على مسلِمٍ في الصناعةِ الحديثيَّة، وله كلامٌ كثيرٌ على الرِّجال، وكلامٌ كثيرٌ أيضًا على تعليلِ الأخبار، لكنَّه قريبٌ مِن البخاريِّ في الإشارةِ إلى تعليلِ الأخبار.

وطريقتُهُ في الغالبِ أنَّه يسُوقُ الروايات، ويَروِي الاختلاف، وقَصْدُهُ بيانُ عِلَّةِ الخبَر، لكن ينبغي للطالبِ أن يَعرِفَ طريقتَهُ في تعليلِ الأخبار؛ حتى يتبيَّنَ له هل علَّل الخبَرَ هنا أو لم يعلِّلْهُ؟ وكما تقدَّم: فإنَّ كتابَهُ عند الحُفَّاظِ يسمَّى بـ «الصحيح»، خاصَّةً «السنن الكبرى» فيها عشَرةُ آلافِ حديثٍ، تقريبًا يمكِنُ أن تمثِّلَ ثمانينَ بالمئةِ مِن السُّنَّةِ الصحيحة.

فأنا أُوصِيكم بالرجوعِ إلى «السننِ الكبرى»، و«السننِ الصغرى» أيضًا؛ فكتبُهُ نفيسةٌ جِدًّا، ومعروفٌ دقَّةُ تبويباتِهِ الفقهيَّة، وتَجِدُ أنَّ له استنباطاتٍ مفيدة.

وموسى بنُ هارونَ، هو: الحَمَّالُ البغداديُّ، وموسى بنُ هارونَ تُوُفِّيَ عام أربعةٍ وتسعينَ ومِئَتَيْنِ، وهو مِن الحُفَّاظِ المعروفينَ بسَعةِ الرواية، لكن ليس له كلامٌ كثيرٌ في الجرحِ والتعديل.

وصالِحُ جَزَرَةَ، هو: صالحُ بنُ محمَّدٍ الأَسَديُّ، المعروفُ بصالحِ جَزَرَةَ، صحَّف «خَزَرَةَ»، إلى: «جَزَرَةَ»، فاشتهَرَ بذلك، وهو حافظٌ كبير، مِن الحُفَّاظِ الكبار، وله كلامٌ مفيدٌ في الجرحِ والتعديل، كثيرٌ، وهو معتدِلٌ.

وابنُ خُزَيمةَ هو: أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيمةَ، تُوُفِّيَ عامَ أحدَ عشَرَ وثلاثِ مئةٍ، وهو حافظٌ مِن كبارِ الحُفَّاظ، وإمامٌ مِن أئمَّةِ الجرحِ والتعديل، وكتابُهُ المسمَّى بـ «صحيحِ ابنِ خُزَيمةَ» نفيسٌ، ومَليءٌ بالفقهِ؛ مِثْلُ كتابِ النَّسَائيِّ.

والحاكمُ أثنى على كتابِ النَّسَائيِّ، وقال: «فأمَّا كلامُ أبي عبدِ الرحمٰنِ على فقهِ الحديثِ؛ فأكثرُ مِن أن يُذكَرَ في هذا الموضعِ، ومَن نظَرَ في كتابِ «السُّنَنِ» له، تحيَّر مِن حُسْنِ كلامِه»[1]؛ ويَقصِدُ بحسنِ كلامِهِ: التبويباتِ الموجودةَ في كتابِه.

وابنُ خُزَيمةَ له كلامٌ أكثرُ وأكثرُ، ومعروفٌ باتِّباعِهِ للسُّنَّةِ كلِّها، وبالإنكارِ على المبتدِعَةِ، حتى إنَّه قال: «مَن لم يُقِرَّ بأنَّ اللهَ تعالى على عرشِهِ قد استوى فوقَ سبْعِ سمواتِه، فهو كافرٌ بربِّه، يُستتابُ، فإن تاب، وإلا ضُرِبتْ عُنُقُهُ، وأُلقِيَ على بعضِ المَزَابِلِ حيثُ لا يتأذَّى المسلمونَ والمعاهَدونَ بِنَتْنِ جِيفَتِه!»[2].

ولا شكَّ أنَّ مَن أنكرَ عُلُوَّ الربِّ فهو على خَطَرٍ عظيمٍ، وأمرٍ قبيحٍ، وجاءت الأدلَّةُ الكثيرةُ على عُلُوِّه سبحانه؛ حتى قال بعضُ كبارِ أصحابِ الشافعيِّ: «في القرآنِ ألفُ دليلٍ أو أزيدُ تدُلُّ على أنَّ اللهَ عالٍ على الخلقِ، وأنَّه فوقَ عبادِه»، وقال غيرُهُ: «فيه ثلاثُ مئةِ دليلٍ تدُلُّ على ذلك»[3].

وله ـ أي: ابنِ خُزَيمةَ ـ كتابُ «التوحيد»، وهو كتابٌ نفيسٌ؛ ولذلك المبتدِعَةِ ـ كالرازيِّ، ومَن سار على منهجِهِ كالكَوْثريِّ ـ يسمُّونَ كتابَ ابنِ خُزَيمةَ بكتابِ الشِّرْك»[4]، الرازيُّ هو الذي سمَّاهُ بكتابِ الشِّرْك، والكَوْثريُّ ينقُلُ كلامَ الرازيِّ.

وكتابُ «التوحيد» فيه إثباتٌ للأسماءِ والصفاتِ بالأدلَّةِ وبالأسانيدِ الصحيحةِ؛ فكتابُهُ كتابٌ نفيسٌ، وأنا أوصيكم بالرجوعِ إلى كتابِ «التوحيد»،

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٨٢).
(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٨٥ ـ ٢٨٦).
(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٥/ ١٢١، ٢٢٦)، و«بيان تلبيس الجهميَّة» (١/ ٥٥٥ ط. القاسم)، و«الجواب الصحيح» (٤/ ٣١٨)، و«إعلام الموقِّعين» (٤/ ٧٥).
(٤) ينظر: «تفسير الرازي» (٢٧/ ١٥١/ دار الفكر).

وإلى كتابِهِ الآخَرِ المسمَّى بـ «صحيح ابن خُزَيمةَ»: «مختصَرِ المختصَرِ مِن المسنَدِ الصحيحِ عن النبيِّ»، وله كلامٌ في الجرحِ والتعديل، لكنَّه أيضًا ليس بالكثير، وتَجِدُهُ في «صحيحِهِ» يتكلَّمُ على بعضِ الرجالِ، وعلى بعضِ الأحاديثِ أحيانًا.

قال: {٩ ـ ثُمَّ ابْنِ الشَّرْقِيِّ}:

وابنُ الشَّرْقِيِّ، هو: أبو حامدٍ أحمدُ بنُ محمَّدٍ، المعروفُ بابنِ الشَّرْقِيِّ، وهو حافظٌ مِن كبارِ الحُفَّاظِ، وتُوُفِّيَ عامَ ثلاثِ مئةٍ وخمسةٍ وعشرين[1].

وهو ليس مشهورًا بالكلامِ في الرجالِ، ولكنَّه حافظٌ مِن كبارِ الحُفَّاظِ، وأيضًا معروفٌ بالعلمِ بالحديث، لكنْ بالنسبةِ لِمَن تقدَّم ليس مِثْلَهم، بل هو دونَهم.

قال: {وَمِمَّنْ يُوصَفُ بِالحِفْظِ وَالإِتْقَانِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

١٠ ـ ثُمَّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَمِسْعَرٌ}:

وعُبَيدُ اللهِ، هو: ابنُ عُمَرَ بنِ حَفْصِ بنِ عاصمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ القُرَشيُّ العَدَويُّ، وهو ثقةٌ، ثَبْتٌ، إمامٌ، جليلٌ، تُوُفِّيَ بعد الأربعين ومئةٍ على خلافٍ في وفاتِهِ[2].

وابنُ عَوْنٍ، هو: عبدُ اللهِ بنُ عَوْنِ بنِ أَرْطَبانَ، ثقةٌ، حافظٌ، تُوُفِّيَ عامَ واحدٍ وخمسينَ ومئةٍ[3].

ومِسْعَرٌ، هو: مِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ الهلاليُّ الكوفيُّ، وهو مِن أثبتِ الناس، حتى كان يلقَّبُ بالمُصْحَفِ؛ لإتقانِهِ وحِفْظِه، حتى إنَّه قُدِّمَ على شُعْبَةَ في بعضِ الشيوخ؛ فهو ثقةٌ، ثَبْتٌ، متقِنٌ، وتُوُفِّيَ عامَ خمسةٍ وخمسينَ ومئةٍ، على خلافٍ

---

(١) ينظر: «تاريخ بغداد» (٦/ ١٠٩ ـ ١١٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٧ ـ ٣٩)، و«تاريخ الإسلام» (٧/ ٥٠٤).

(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٢٤ ـ ١٢٩).

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٩٤ ـ ٤٠١).

في وفاتِهِ[١]، وليس في الكتبِ الستَّةِ مِسْعَرٌ إلا ثقة، مِسْعَرٌ هذا، ومِسْعَرٌ آخَرُ، وهو أيضًا ثقة[٢].

قال: {١١ ـ ثُمَّ زَائِدَةُ، وَاللَّيْثُ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ}:

وزائدةُ، هو: ابنُ قُدَامةَ الثقفيُّ، وهو ثقةٌ، ثَبْتٌ[٣].

واللَّيْثُ، هو: ابنُ سعدٍ الفَهْميُّ المِصريُّ، وهو أيضًا ثقةٌ، إمامٌ، جليلٌ، حافظٌ، فقيهٌ[٤].

وحمَّادُ بنُ زيدٍ، هو: الأَزْديُّ الجَهْضَميُّ البَصْريُّ، أبو إسماعيلَ، مِن كبارِ الثامنةِ، تُوُفِّيَ عامَ تسعةٍ وسبعينَ ومئةٍ، وهو أيضًا مِن الثقاتِ الحُفَّاظِ الأثباتِ[٥]وهو ليس مِثْلَ شُعْبةَ، أو القَطَّانِ، أو وكيعٍ، أو مالكٍ؛ لأنَّ هؤلاءِ معروفون بنقدِ الأخبارِ، وحمَّادٌ حافظٌ ومتقِنٌ، لكن لم يكُنْ معروفًا بنقدِ الأخبارِ مِثْلَ مَن ذَكَرْتُ.

قال: {١٢ ـ ثُمَّ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ وَهْبٍ}:

ويزيدُ بنُ هارونَ، هو: السُّلَميُّ، مولاهُمُ الواسطيُّ، وهو إمامٌ جليلٌ، مِن كبارِ الحُفَّاظِ، تُوُفِّيَ عامَ ستٍّ ومِئَتَين[٦].

وأبو أُسامةَ، هو: حمَّادُ بنُ أسامةَ، أبو أسامةَ الكوفيُّ، القُرَشيُّ، مولاهُمُ الكوفيُّ، وهو حافظٌ أيضًا مِن كبارِ الحُفَّاظِ، تُوُفِّيَ عامَ واحدٍ ومِئَتَين[٧].

وابنُ وَهْبٍ، هو: عبدُ اللهِ بنُ وَهْبِ بنِ مسلِمٍ القُرَشيُّ، مولاهُمُ

---

(١) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٦١ ـ ٤٦٨).
(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٦٠).
(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٧٣ ـ ٢٧٧).
(٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٥٥ ـ ٢٧٨).
(٥) ينظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٣٩ ـ ٢٥٢).
(٦) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٩).
(٧) ينظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٢١٧ ـ ٢٢٤).

المِصْريُّ، وهو حافظٌ أيضًا مِن كبارِ الحُفَّاظ، تُوُفِّيَ عامَ سبعةٍ وتسعينَ ومئةٍ[١].

قال: {١٣ ـ ثُمَّ أَبُو خَيْثَمَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ}:

وأبو خَيْثَمة، هو: زُهَيرُ بنُ حَرْبٍ النَّسائيُّ، أبو خَيْثَمةَ البَغْداديُّ، وهو حافظٌ مِن كبارِ الحُفَّاظ، تُوُفِّيَ عامَ أربعةٍ وثلاثينَ ومِئَتَيْنِ، وهو مِن الطبَقةِ العاشرة، وخرَّج له مسلِمٌ كثيرًا، حتى لعلَّه روى عنه ألفَ حديثٍ في «صحيحه»[٢].

وأبو بكرِ بنُ أبي شَيْبةَ، هو: عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ، أبو بكرٍ، المعروفُ بابنِ أبي شَيْبةَ، الكوفيُّ، وهو حافظٌ، مِن كبارِ الحُفَّاظ، تُوُفِّيَ عامَ خمسٍ وثلاثينَ ومِئَتَيْنِ[٣]، وكتابُهُ «المصنَّفُ» مِن أنفَسِ ما صُنِّفَ؛ فهو مَليءٌ بالأحاديثِ والآثارِ عن الصحابةِ والتابِعين، وهو أكثرُ آثارًا وأحاديثَ مِن «مصنَّفِ عبدِ الرزَّاق».

وابنُ نُمَيرٍ، هو: محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيرٍ، أبوه عبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ أيضًا حافظٌ، لكنِ المقصودُ به هنا: محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيرٍ، تُوُفِّيَ عامَ أربعةٍ وثلاثينَ ومِئَتَيْنِ، وهو ثقةٌ، حافظٌ، مِن الطبَقةِ العاشرة، وكان ابنُ مَعِينٍ وغيرُهُ يقدِّمونَهُ في معرفةِ الكوفيِّينَ[٤]، وله كلامٌ نفيسٌ في نقدِ الرواةِ مِن أهلِ الكوفة، وهو معتدِلٌ.

وأحمَدُ بنُ صالحٍ، هو: الطبَريُّ المِصْريُّ، تُوُفِّيَ بعد الأربعينَ والمِئَتَيْنِ، وهو ثقةٌ، حافظٌ، مِن كبارِ الحُفَّاظ، قرينُ الإمامِ أحمدَ[٥]، وأحمدُ بنُ صالحٍ

---

(١) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٧٧ ـ ٢٨٦).
(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٠٢ ـ ٤٠٥)، و«تقريب التهذيب» (٢٠٤٢).
(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٤ ـ ٤٢).
(٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٥٦٦ ـ ٥٦٩)، و«تقريب التهذيب» (٦٠٥٣).
(٥) ينظر: «تهذيب الكمال» (١/ ٣٤٠ ـ ٣٥٤).

عنده تساهُلٌ في توثيقِ الرواة، وثَّق ابنَ لَهِيعةَ[1]، ووثَّق أيضًا ابنَ عَقِيلٍ وغيرَه؛ فهو عنده تساهُلٌ في التوثيق؛ فينبغي أن يُتنبَّهَ لهذا.

قال: {١٤ ـ ثُمَّ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، وَابْنُ وَارَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ}:

وعبَّاسٌ الدُّوريُّ، هو: عبَّاسُ بنُ محمَّدِ بنِ حاتمٍ الدُّوريُّ، نسبةً إلى الدُّورِ: محَلَّةٌ ببَغْدادَ، تُوُفِّيَ عامَ إحدى وسبعينَ ومِئَتَيْنِ، وهو معروفٌ بملازَمةِ يحيى بنِ مَعِينٍ، ومِن أجَلِّ تلاميذِ يحيى، وهو حافظٌ، مِن كبارِ الحُفَّاظ[2].

وابنُ وارَةَ، هو: محمَّدُ بنُ مسلِمِ بنِ وارَةَ، تُوُفِّيَ عامَ سبعينَ ومِئَتَيْنِ، وهو قرينٌ لأبي زُرْعةَ وأبي حاتمٍ[3].

والتِّرمِذيُّ، هو: أبو عيسى محمَّدُ بنُ عيسى بنِ سَوْرةَ التِّرمِذيُّ، مشهورٌ بكُنيتِه، وهو إمامٌ مِن كبارِ الأئمَّة، وعالِمٌ مِن كبارِ العلماء، وهو معتدِلٌ، وإذا حكَمَ على الحديثِ بالصِّحَّةِ، فتمسَّكْ به، وليس كما يقولُ بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّه متساهِلٌ، هم لم يَعرِفوا عباراتِه؛ فهو يُطلِقُ الحسَنَ، ويريدُ به الحديثَ الذي فيه ضعفٌ، كما تقدَّم شرحُ ذلك، فإذا صحَّح الحديثَ، فتمسَّكْ به، وأمَّا إذا حسَّنه؛ فاعرِفْ أنَّ فيه عِلَّةً في الغالبِ، أو فيه ضعفًا.

تُوُفِّيَ التِّرمِذيُّ عامَ تسعةٍ وسبعينَ ومِئَتَيْن.

وأحمَدُ بنُ أبي خَيْثَمةَ، هو: أبو بكرٍ أحمدُ بنُ أبي خَيْثَمةَ زُهَيرِ بنِ حربٍ، وهو مِن الثقاتِ الأثبات، وتُوُفِّيَ عامَ تسعةٍ وسبعينَ ومِئَتَيْنِ، وله كتاب «التاريخ»، ضاع بعضُه، وموجودٌ بعضُه، وكتابُهُ نفيسٌ قد أثنى أهلُ العلمِ على

---

(١) ينظر: «تاريخ أسماء الثقات» (٦٢٥).

(٢) ينظر: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٠ ـ ٣٢)، و«تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٢٢ ـ ٥٢٤).

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤٤٤ ـ ٤٥١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٨ ـ ٣٢).

الفوائدِ الموجودةِ فيه[١].

وعبدُ اللهِ بنُ أحمدَ؛ أي: عبدُ اللهِ ابنُ الإمامِ أحمدَ بن حَنْبَلٍ، تُوُفِّيَ عامَ تسعينَ ومِئَتَيْنِ، وهو حافظٌ مِن كبارِ الحُفَّاظ، وإمامٌ مِن كبارِ الأئمَّةِ في زمانِه، وله كتابُ «السُّنَّةِ» كتابٌ نفيسٌ، وهو الذي بيَّضَ «مسنَدَ» أبيه، وزاد فيه، وأيضًا بيَّض كتابَ «الزُّهْدِ»، وزاد فيه، فاعتنى بتصانيفِ أبيه، ونشَرَها[٢].

قال: {١٥ ـ ثُمَّ ابْنُ صَاعِدٍ، وَابْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ، وَابْنُ جَوْصَا، وَابْنُ الأَخْرَمِ}:

وابنُ صاعِدٍ، هو: يحيى بنُ محمَّدِ بنِ صاعِدٍ، تُوُفِّيَ عامَ ثمانيةَ عشَرَ وثلاثِ مئةٍ، وهو أيضًا حافظٌ مِن كبارِ الحُفَّاظِ في زمانِه، وليس له كبيرُ كلامٍ في الجرحِ والتعديل[٣].

وابنُ زيادٍ النَّيْسابُوريُّ، هو: أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ النَّيسابُوريُّ، وهو مِن كبارِ الحُفَّاظ، معروفٌ بالإتقانِ والحِفْظ، وخاصَّةً معرفةِ الزيادات[٤].

وابنُ جَوْصَا، هو: أحمدُ بنُ عُمَيرِ بنِ جَوْصَا، وهو مِن الحُفَّاظ، لكن ليس له كبيرُ كلامٍ في الجرحِ والتعديلِ والصناعةِ الحديثيَّة[٥].

وابنُ الأَخْرَمِ، هو: أبو عبدِ اللهِ، المعروفُ بابنِ الأَخْرَمِ، وهو مِن شيوخِ الحاكمِ، وحافظٌ مِن كبارِ الحُفَّاظ[٦].

قال: {١٦ ـ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَأَبُو أَحْمَدَ الحَاكِمُ}:

وأبو بكرٍ الإسماعيليُّ، هو: أحمدُ بنُ إبراهيمَ، أبو بكرٍ الإسماعيليُّ،

---

(١) ينظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣).
(٢) ينظر: «تاريخ بغداد» (١١/ ١٢ ـ ١٤)، و«تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٨٥ ـ ٢٩١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥١٦ ـ ٥٢٦).
(٣) ينظر: «تاريخ بغداد» (١٦/ ٣٤١ ـ ٣٤٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٥٠١ ـ ٥٠٧).
(٤) ينظر: «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٦٥ ـ ٦٨).
(٥) ينظر: «تاريخ دمشق» (٥/ ١٠٩ ـ ١١٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ١٥ ـ ٢١).
(٦) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٦٦ ـ ٤٦٩).

وله «مستخرَجٌ على البخاريِّ»، وله كلامٌ كثيرٌ في مناقَشةِ البخاريِّ في تبويباتِه، أو في بعضِ الكلامِ على الأحاديثِ أو الرواة، وله عقيدةٌ طُبِعَتْ، وله مُعجَمُ شيوخٍ أيضًا طُبِعَ، وهو حافظٌ مِن كبارِ الحُفَّاظ[1].

وابنُ عَدِيٍّ، هو: أبو أحمدَ عبدُ اللهِ بنُ عَدِيِّ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدٍ، الحافظُ، الجُرْجانيُّ، تُوُفِّيَ عامَ خمسةٍ وستِّينَ وثلاثِ مئةٍ، وهو إمامٌ جليلٌ، وحافظٌ مِن كبارِ الحُفَّاظ[2].

وهو في بابِ الجرحِ والتعديلِ معتدِلٌ، وكلامُهُ نفيسٌ، وكتابُهُ «الكامل» مِن أنفَسِ ما صُنِّفَ في الضعفاء، وهو يذكُرُ الراويَ، ثم يذكُرُ ما يُستنكَرُ عليه مِن الأحاديث، حتى عندما سأل حمزةُ السَّهْميُّ الإمامَ الدارَقُطْنيَّ أن يؤلِّفَ كتابًا في الضعفاء، قال: «أليس عندك كتابُ ابنِ عَدِيّ؟ فقلتُ: نعَمْ، قال: فيه كفايةٌ، لا يُزادُ عليه»[3]، وهو معتدِلٌ في بابِ الجرحِ والتعديل.

وأبو أحمدَ الحاكمُ، هو: محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ إسحاقَ، أبو أحمدَ الحاكمُ، وهذا هو الحاكمُ الكبيرُ، وأبو أحمدَ هو شيخُ أبي عبدِ اللهِ الحاكمِ، وهو أيضًا إمامٌ مِن كبارِ الأئمَّة، وحافظٌ مِن كبارِ الحُفَّاظ[4].

له كتابُ «شعارِ أصحابِ الحديث» مطبوعٌ، وله أيضًا كتابُ «الأسامي والكنى»، مطبوعٌ بعضُه، وله كلامٌ كثيرٌ في الجرحِ والتعديل، وهو في الغالبِ يلخِّصُ عباراتِ الأئمَّة، يقولُ: «هو ليس بالقويِّ عندهم»، «هو ثقةٌ عندهم»، بخلافِ ابنِ عَدِيٍّ، فإنَّه يتكلَّمُ باجتهادٍ منه على الرواة.

قال: ﴿١٧ ـ ثُمَّ ابْنُ مَنْدَهْ، وَنَحْوُهُ﴾:

وابنُ مَنْدَهْ، هو: أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ محمَّدِ بنِ يحيى بنِ

---

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٩٢ ـ ٢٩٦).
(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٥٤ ـ ١٥٦).
(٣) «تاريخ جُرْجان» (ص٢٦٧).
(٤) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٧٠ ـ ٣٧٧).

مَنْدَهْ، الأَصْبَهانيُّ، حافظٌ مِن كبارِ الحُفَّاظ، تُوُفِّيَ عامَ خمسةٍ وتسعينَ وثلاثِ مئةٍ، ومعروفٌ بالذبِّ عن السُّنَّة، وبالإمامةِ في ذلك، وله كتابُ «الإيمانِ» نفيسٌ جِدًّا، وله كتابٌ في التوحيدِ نفيسٌ جدًّا أيضًا[1].

وتَجِدُ أنَّه يتكلَّمُ على الأحاديثِ يقولُ: هذا على رَسْمِ النَّسَائيِّ، أو: هذا على رَسْمِ التِّرمِذيِّ، أو: هذا على رَسْمَ أبي داودَ؛ يعني: أنَّ شروطَ أبي داودَ أو النَّسَائيِّ متوافِرةٌ في هذا الحديث.

ويقولون: هو أوَّلُ مَن ألَّف في شروطِ الأئمَّة، له مصنَّفٌ في شروطِ الأئمَّةِ؛ البخاريِّ ومسلِمٍ وأمثالِهما.

قال: ﴿١٨ ـ ثُمَّ البَرْقَانِيُّ، وَأَبُو حَازِمٍ العَبْدَوِيُّ﴾:

والبَرْقانيُّ، هو: أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ غالبٍ، تُوُفِّيَ عامَ خمسةٍ وعشرين وأربعِ مئةٍ، وهو أيضًا مِن كبارِ الحُفَّاظ، وهو الذي كان يسألُ الدارَقُطْنيَّ في العِلَل[2].

وأبو حازمٍ العَبْدَويُّ، هو: عُمَرُ بنُ أحمدَ بنِ إبراهيمَ بنِ عَبْدَوَيْهِ، وهو أيضًا حافظٌ مِنْ كبارِ الحُفَّاظ، لكن ليس مشهورًا في الكلامِ في الجرحِ والتعديل[3].

قال: ﴿١٩ ـ ثُمَّ البَيْهَقِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ﴾:

والبَيْهَقِيُّ، هو: أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ عليِّ بنِ موسى الخُسْرَوْجِرْدِيُّ البَيْهَقِيُّ، تُوُفِّيَ عامَ ثمانيةٍ وخمسينَ وأربعِ مئةٍ، وهو أيضًا إمامٌ جليلٌ، وكتابُهُ «السننُ الكبرى» مِن أنفَسِ ما صُنِّفَ في عِلْمِ الحديث؛ مَن حَفِظَ «السُّنَنَ الكبرى»، وأحاط بها، يكونُ مثلَ ابنِ تيميَّةَ، وابنِ القيِّم، والذهَبيِّ؛ رحمةُ اللهِ على الجميع، فمَن أحاط بهذه «السُّنَنِ»، أحاط بالسُّنَّةِ تقريبًا،

---

(١) ينظر: «تاريخ دمشق» (٥٢/٢٩ ـ ٣٤).

(٢) ينظر: «تاريخ بغداد» (٦/٢٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/٤٦٤ ـ ٤٦٨).

(٣) ينظر: «تاريخ بغداد» (١٣/١٤٣ ـ ١٤٥).

وأحاط بأحاديثِ الأحكام، وبالآثارِ الصحيحةِ عن الصحابة، وعرَفَ المسائل.

فكتابُهُ نفيسٌ؛ فينبغي الرجوعُ إليه كثيرًا، وإذا أمكَنَ الإنسانَ أن يجعَلَ له قراءةً مستمرَّةً فيه، فسوف يستفيدُ كثيرًا في فِقْهِ أحاديثِ الأحكام، ومعرفةِ المسائل[1].

وكتبُهُ مِن أنفسِ ما صُنِّفَ في السُّنَّةِ والآثار، وأمَّا في العقيدةِ، فله خَطَلٌ وخطأٌ في العقيدةِ تَكْلَمِهِ، تأثَّر بعقيدةِ الأشاعرة، لكنَّ كتابَهُ «الاعتقاد» أحسَنُ مِن كتابِهِ «الأسماء والصفات».

وابنُ عبدِ البَرِّ، هو: يوسُفُ بنُ عبدِ اللهِ النَّمَريُّ القُرْطُبيُّ، المعروفُ بابنِ عبد البَرِّ، وهو إمامٌ مِن كبارِ أئمَّةِ أهلِ الأندَلُسِ، تُوُفِّيَ عامَ ثلاثٍ وستِّينَ وأربعِ مئةٍ، وهو حافظٌ مِن كبارِ الحُفَّاظ، وكتابُهُ «التمهيد» مِن أنفَسِ ما صُنِّفَ في شرحِ «الموطَّأ»، بل مِن أنفَسِ ما صُنِّفَ في شرحِ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهو إمامٌ في السُّنَّة، معروفٌ بسلامةِ المعتقَد؛ فكتابُهُ «التمهيد» ينبغي الرجوعُ إليه؛ فهو كتابٌ نفيسٌ، وكتابُهُ «الكُنَى» أيضًا نفيسٌ، وكتابُ «جامعِ بيانِ العلمِ وفضله» أيضًا كتابٌ نفيس[2].

قال: ﴿٢٠ ـ ثُمَّ الحُمَيْدِيُّ، وَابْنُ طَاهِرٍ﴾:

والحُمَيديُّ، هو: الحافظُ، الثَّبْتُ، الإمامُ، القدوةُ، أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ أبي نَصْرٍ فتُّوحِ بنِ عبدِ اللهِ، ابنُ فتُّوحِ بنِ حُمَيدٍ الأَزْديُّ، الأندلُسيُّ، الميُورَقيُّ، الظاهريُّ.

والحُمَيديُّ هذا غيرُ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ شيخِ البخاريِّ.

وقد تُوُفِّيَ عامَ ثمانيةٍ وثمانينَ وأربعِ مئةٍ، وهو تلميذٌ مِن تلاميذِ ابنِ حَزْمٍ، ومِن تلاميذِ الخطيبِ البَغْداديِّ[3].

---

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/١٦٣ ـ ١٧٠).
(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/١٥٣ ـ ١٦٣).
(٣) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/١٢٠ ـ ١٢٧).

وابنُ طاهرٍ، هو: محمَّدُ بنُ طاهرٍ، أبو الفَضْلِ، تُوُفِّيَ عامَ سبعةٍ وخمسِ مئةٍ، وهو حافظٌ أيضًا مِن الحُفَّاظِ الكبار، وله مصنَّفٌ في شروطِ الأئمَّة، وله أيضًا كتابٌ في الأحاديثِ الضعيفة، ولكنَّهُ قد يُخطِئُ في الحكمِ على الأحاديث، وله كتبٌ أيضًا أخرى مطبوعةٌ؛ مِثْلُ كتابِ «السماع»، وهو كتابٌ ليس بجيِّدٍ، يُجيزُ فيه الغِناءَ[1].

قال: ﴿٢١ ـ ثُمَّ السِّلَفِيُّ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ﴾:

والسِّلَفيُّ، هو: أبو طاهرٍ أحمدُ بنُ محمَّدٍ، المعروفُ بأبي طاهرٍ السِّلَفيِّ، وهو أيضًا مِن الحُفَّاظِ الكبار، وكان معروفًا بالإكثارِ مِن الرواية، وتقدَّم به العُمْرُ، تُوُفِّيَ عامَ خمسِ مئةٍ وستِّةٍ وسبعينَ تقريبًا[2].

وابنُ السَّمْعانيِّ، هو: أبو سَعْدٍ عبدُ الكريمِ بنُ محمَّدِ بنِ منصورِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ الجبَّارِ التَّمِيميُّ السَّمْعانيُّ.

وهو حافظٌ مِن كبارِ الحُفَّاظ، وله كتابُ «الأنساب» كتابٌ نفيسٌ، وله أيضًا معجَم[3].

قال: ﴿٢٢ ـ ثُمَّ عَبْدُ القَادِرِ، وَالحَازِمِيُّ﴾:

وعبدُ القادرِ، هو: عبدُ القادرِ بنُ عبدِ اللهِ الرُّهَاويُّ، تُوُفِّيَ سنةَ اثنتَيْ عشْرةَ وستِّ مئةٍ[4].

والحازِميُّ، هو أيضًا مِن الحُفَّاظِ الكبار، وتُوُفِّيَ وهو ليس بالكبير، له كتابٌ «الأنساب» نفيسٌ، وكتَبَ كتابًا أيضًا في «الناسخِ والمنسوخِ» نفيسٌ، وله أيضًا «شروط الأئمة الستة» نفيس[5].

---

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٦١ ـ ٣٧١).
(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٥ ـ ٣٩).
(٣) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٤٥٦ ـ ٤٦٥).
(٤) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٧١ ـ ٧٥).
(٥) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٦٧ ـ ١٧٢).

قال: {٢٣ ـ ثُمَّ الحَافِظُ الضِّيَاءُ، وَابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ خَطِيبُ تُونُسَ}:

والحافظُ الضِّيَاءُ، هو: محمَّدُ بنُ عبدِ الواحدِ، تُوُفِّيَ عامَ ثلاثةٍ وأربعينَ وستِّ مئةٍ، وله كتابُ «المختارة» نفيسٌ جِدًّا، مفيدٌ، ويسوقُ الأحاديثَ بأسانيدِه، واشترَطَ الصحيحَ في هذه «المختارة»، وهي أصحُّ مِن «صحيحِ الحاكم»؛ كما قال ابنُ تيميَّةَ، وطُبِعَ بعضُها، وله كلامٌ في الجرحِ والتعديل، وهو واسعُ الرِّحْلة، وهو الذي أتى بكتبِ الحديثِ إلى بلادِ الشام، وانتشَرَتْ روايةُ الحديثِ مِن طريقِه[1].

وابنُ سيِّدِ الناسِ خطيبُ تونُسَ، هو: محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ يحيى، المعروفُ بابنِ سيِّدِ الناسِ اليَعْمَريُّ، كان أحدَ حُفَّاظِ الحديثِ المشهورينَ، وفضلائِهم المذكورينَ، وبه خُتِمَ هذا الشأنُ بالمَغرِب[2].

وابنُ سيِّدِ الناسِ خطيبُ تونُسَ، هو: محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ يحيى، المعروفُ بابنِ سيِّدِ الناسِ اليَعْمَريُّ، كان أحدَ حُفَّاظِ الحديثِ المشهورينَ، وفضلائِهم المذكورينَ، وبه خُتِمَ هذا الشأنُ بالمغرب[3].

قال: {ثُمَّ حَفِيدُهُ حَافِظُ وَقْتِهِ أَبُو الفَتْحِ}:

وهو: محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ أحمدَ، المعروفُ بابنِ سيِّدِ الناسِ، توفِّيَ عامَ سبعِ مئةٍ وأربعةٍ وثلاثين[4].

---

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/١٢٦ ـ ١٣٠)، و«تذكرة الحفَّاظ» (٤/١٤٠٥ ـ ١٤٠٦).

(٢) ينظر: «تذكرة الحفَّاظ» (٤/١٦١)، و«تاريخ الإسلام» (١٤/٩١٦)، و«المُعِين، في طبَقات المحدِّثين» (ص٢١٠)، و«طبَقات الحفَّاظ» للسيوطي (ص٥٠٨).
قال السَّمْعانيُّ في «الأنساب» (١٣/٥١٤): «اليَعْمَريُّ: هذه النسبةُ إلى يَعْمَرَ، وهو بطنٌ مِن كِنَانة».

(٣) ينظر: «تذكرة الحفَّاظ» (٤/١٦١)، و«تاريخ الإسلام» (١٤/٩١٦)، و«المُعِين، في طبَقات المحدِّثين» (ص٢١٠)، و«طبَقات الحفَّاظ» للسيوطي (ص٥٠٨).
قال السَّمْعانيُّ في «الأنساب» (١٣/٥١٤): «اليَعْمَريُّ: هذه النسبةُ إلى يَعْمَرَ، وهو بطنٌ مِن كِنَانة».

(٤) ينظر: «الدرر الكامنة» (٤/٢٠٨)، و«ذيل تذكرة الحفَّاظ» للسيوطي (ص٣٥٠)، ـ

وابنُ سيِّدِ الناسِ هذا زميلٌ للذهَبيِّ[١]، وحافظٌ مِن كبارِ الحفَّاظِ، وله كلامٌ نفيسٌ في تعليلِ الأخبارِ، وفي الجرحِ والتعديلِ[٢]، وله كتابٌ نفيسٌ في المغازي والسِّيرِ[٣]، أثنى عليه ابنُ كَثِيرٍ[٤].

ومِن أنفسِ ما صُنِّفَ في المغازي والسِّيَرِ مِن الكُتُبِ المختصَرةِ ثلاثةٌ:

١ ـ كتابُ الذهَبيِّ؛ وهو أنفَسُها.

٢ ـ وكتابُ ابنِ كَثِيرٍ؛ وهو «الفصولُ، في سيرةِ الرسولِ».

٣ ـ وكتابُ ابنِ سيِّدِ الناس.

ومِن الكتبِ المطوَّلةِ: «البدايةُ والنهايةُ»؛ وهو نفيسٌ جِدًّا.

وعقَدَ ابنُ سيِّدِ الناسِ في كتابِهِ الذي صنَّفه في السِّيرةِ[٥]: فصلَيْنِ في الدفاعِ عن ابنِ إسحاقَ، والواقديِّ، فتكلَّم بكلامٍ نفيسٍ.

وله كلامٌ نفيسٌ في «شرحِ التِّرمِذيِّ»، لكنَّه لم يُكمِلْه.

وله أيضًا كلامٌ نفيسٌ في تعليلِ الأحاديثِ؛ فهو مِن أجلِّ أهلِ العلمِ بالحديثِ في زمانِه، وكان ابنُ دقيقِ العيدِ ـ وهو مِن شيوخِهِ ـ أحيانًا يسألُهُ ويقولُ: مَن فلانٌ؟ فيترجِمُ له، ويتوسَّعُ في ترجمتِهِ[٦]؛ وهو معروفٌ بالتوسُّعِ في الروايةِ.

- و«الوافي بالوَفَيَات» (١/ ٢١٩)، و«البداية والنهاية» (١٨/ ٣٧٢)، و«طبَقات الشافعيَّة» للسُّبكي (٩/ ٢٦٨)، و«طبَقات الشافعيَّة» لابن قاضي شُهْبة (٢/ ٢٩٥)، و«ذيل تذكرة الحفَّاظ» للحُسَيني (ص٩).

(١) ينظر: «المعجَم المختصّ بالمحدِّثين» للذهَبي (ص٢٦١).

(٢) ينظر: كتابه: «النَّفْح الشَّذِي، شرح جامع التِّرمِذي».

(٣) واسمُهُ: «عيونُ الأثَرِ، في فنونِ المغازي والشمائلِ والسِّيَرِ».

(٤) «البداية والنهاية» (١٨/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣). وينظر: «الدرر الكامنة» (١/ ٣٧٣)، و«إنباء الغُمْر» (١/ ٤٥)، و«ذيل طبَقات الحفَّاظ» للسيوطي (ص٣٥٧)، و«شذَرات الذهَب» (١/ ٥٩)، و«البَدْر الطالع» (١/ ١٥٣).

(٥) «عيون الأثر» (١/ ٥٤ ـ ٧٢).

(٦) ينظر: «أعيان العَصْر» (٥/ ٢٠٦)، و«الدرر الكامنة» (٤/ ٢١٠).

* قال الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمِمَّنْ تَقَدَّمَ مِنَ الحُفَّاظِ فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ: عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَخَلْقٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى اليَوْمِ:

١ ـ فَمِثْلُ يَحْيَى القَطَّانِ، يُقَالُ فِيهِ: إِمَامٌ، وَحُجَّةٌ، وَثَبْتٌ، وَجِهْبِذٌ، وَثِقَةٌ ثِقَةٌ.

٢ ـ ثُمَّ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

٣ ـ ثُمَّ ثِقَةٌ مُتْقِنٌ»:

■ ﴿ش﴾: قال بعضُهم[1]: «الدرَجةُ الأُولى: أوثقُ الناسِ، ثم ثقةٌ حافظٌ، ثقةٌ ثَبْتٌ، ثم ثقةٌ».

وقولُهُ: {ثِقَةٌ حَافِظٌ، ثُمَّ ثِقَةٌ مُتْقِنٌ} هذه أحيانًا تترادَفُ، وأحيانًا يكونُ بينهما فرقٌ:

فـ {ثقةٌ حافظٌ}: لا تُطلَقُ إلا على مَن كان متوسِّعًا في الرواية.

وأمَّا {ثقةٌ متقِنٌ}، فقد لا يكونُ متوسِّعًا، بل قد يكونُ عنده خمسونَ أو مئةُ حديثٍ، لكنَّه متقِنٌ لها؛ فيقالُ: «ثقةٌ متقِنٌ»، وأحيانًا يقالُ عن الحافظِ: «ثقةٌ متقِنٌ»، لكنْ: «ثقةٌ حافظٌ» لا تقالُ على مَن يَحفَظُ أربعينَ أو خمسينَ حديثًا فقط، وإنَّما تقالُ على من يكونُ متوسِّعًا في الرواية.

قال: {٤ ـ ثُمَّ ثِقَةٌ عَارِفٌ، وَحَافِظٌ صَدُوقٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ}:

فـ «الحافظُ الصدوقُ» هو: المتوسِّعُ في الروايةِ، وإن لم يكُنْ بالمتقِنِ.

وأمَّا «الثِّقَةُ»: فهو المتقِنُ في حديثِهِ، ولا يَلزَمُ أن يكونَ متوسِّعًا في الرواية، ولكنَّ «الثقةَ» تُطلَقُ غالبًا على غيرِ المتوسِّعِ؛ لأنَّ المتوسِّعَ يقالُ عنه: «ثقةٌ حافظٌ»، وأحيانًا يطلَقُ على المتوسِّعِ أيضًا: «ثقةٌ».

---

(١) ينظر: «مقدِّمة تقريب التهذيب» (ص٧٤)، و«نزْهة النظر» (ص١٣٦ ـ ١٣٧).

ومقصودُ الذهَبيِّ هنا: أنَّه متقِنٌ في حديثِه، لكنْ ليس بالمكثِر.

* **قال الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللهُ:**

«فَهَؤُلَاءِ الحُفَّاظُ الثِّقَاتُ، إِذَا انْفَرَدَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ»:

■ ﴿ش﴾: هذه المسألةُ فيها خلافٌ، على ثلاثةِ أقوالٍ:

القولُ الأوَّلُ[1]: عدمُ قَبُولِ تفرُّدِ الثقة؛ وهذا يَفعَلُهُ يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ ـ أحيانًا ـ والإمامُ أحمدُ ـ أحيانًا ـ فإنَّ يحيى بنَ سعيدٍ القطَّانَ كان يُنكِرُ حديثًا رواه عُبَيدُ اللهِ بنُ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ؛ وهذا مِن أصحِّ الأسانيدِ، لكنْ عندما وجَدَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ تابَعَهُ، توقَّف عن ردِّه وإنكارِه[2].

وقد ذكَرْتُ كلامَ البَرْدِيجيِّ فيما سبَقَ؛ قال[3]: «أحاديثُ قتادةَ التي يَروِيهَا الشيوخُ ـ مثلُ: حمَّادِ بنِ سَلَمةَ، وهمَّامٍ، وأبَانٍ، والأوزاعيِّ ـ ننظُرُ في الحديث:

فإن كان الحديثُ يُحفَظُ مِن غيرِ طريقِهم، عن النبيِّ ﷺ، أو عن أنسِ بنِ مالكٍ؛ مِن وجهٍ آخَرَ ـ: لم يُدفَعْ.

وإن كان لا يُعرَفُ عن أحدٍ، عن النبيِّ ﷺ، ولا مِن طريقٍ عن أنسٍ إلا مِن روايةِ هذا الذي ذكَرْتُ لك ـ: كان منكَرًا».

وهؤلاءِ ثقاتٌ مشهورون؛ فهناك مَن يَجعَلُ النكارةَ تَرُدُّ الخبرَ؛ وهذا يَفعَلُهُ القطَّانُ والبَرْدِيجيُّ، والإمامُ أحمدُ.

والقولُ الثاني[4]: قَبُولُ تفرُّدِ الثقةِ الحافظِ الذي يُعتمَدُ على تفرُّدِه؛ وهذا

---

(١) ينظر: «شرح علل التِّرمذي» (٢/ ٦٣٢، ٦٥٣ ـ ٦٥٥).

(٢) ينظر: «مسائل الإمام أحمد بن حنبل؛ رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ» مسألة رقم (٢١٧٨)، و«شرح علل التِّرمذي» (٢/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦).

(٣) ينظر: «شرح علل التِّرمذي» (٢/ ٦٥٤).

(٤) ينظر: «شرح علل التِّرمذي» (٢/ ٦٥٧).

مذهبُ ابنِ المَدِينيِّ، والبخاريِّ، ومسلمٍ، وأبي عيسى التِّرمِذيِّ، ومَن سار على طريقِهم؛ كالدارَقُطْنيِّ.

والقولُ الثالثُ[1]: عدمُ الالتفاتِ للتفرُّدِ؛ فالمُهِمُّ أن يكونَ ثقةً؛ وهذا مذهبُ المتأخِّرين؛ وهو غيرُ صحيح.

وقد قسَّمتُ التفرُّدَ إلى تسعةِ أقسامٍ، لكنْ لخَّصْتُها الآنَ؛ لإشارةِ الذهَبيِّ إليها، وللكلامِ بقيَّةٌ.

قال: {وَإِنْ كَانَ مِنَ الأَتْبَاعِ، قِيلَ: صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الأَتْبَاعِ، قِيلَ: غَرِيبٌ فَرْدٌ}:

وذلك؛ لنُدْرةِ تفرُّدِ أتباعِ التابعينَ، ولأن التفرُّدَ مَظِنَّةُ الوهمِ والخطإِ؛ وعليه: فإذا كان المتفرِّدُ مِن أتباعِ التابعينَ، وهو ثقةٌ، فتفرُّدُهُ مقبولٌ، لكنْ حديثُهُ يُستغرَبُ.

وأمَّا إن كان مِن أصحابِ الأتباعِ، قيل: غريبٌ فَرْدٌ؛ فتأمَّلِ الذهَبيَّ لم ينقُلِ التصحيحَ؛ لأنَّه ينذُرُ أن ينفرِدَ الثقَّاتُ، أو ابنُ مَهْديٍّ، أو مَن أتى من بعدَهم بالخبر.

وعندما وجَدَ الإمامُ مالكٌ الناسَ يَقصِدونَهُ، قال: ما بالُ الناسِ يَقصِدونَني في هذا الحديثِ؟ قالوا: لأنَّك تفرَّدتَ به، قال: لو كنتُ أعلمُ أنَّه ما يَرْويهِ إلا أنا، ما كنتُ روَيْتُهُ؛ لأنَّ التفرُّدَ مَظِنَّةُ الخطإِ؛ ولذلك قال أبو داودَ[2]: «لو كان الحديثُ غريبًا، لا يُحتَجُّ به، ولو كان مِن روايةِ مالِكٍ، والثَّقاتِ، والثقاتِ مِن أئمَّةِ العلمِ»؛ لأنَّ التفرُّدَ نادرٌ؛ والمحدِّثونَ عندما يأتون إلى الراوي لِيَرْوُوا جميعَ ما عنده، فإذا وجَدوا راويًا تفرَّد عنه بحديثٍ، لم يتابَعْ عليه، قالوا: أين أصحابُ هذا الراوي؟! فيكونُ هذا مَظِنَّةَ الخطإِ والوهم.

---

(١) ينظر: «الكفاية» للخطيب (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(٢) «رسالة أبي داود لأهل مكَّة» (ص٢٩).

فأتباعُ أتباعِ التابعينَ: لا يُمكِنُ أن يتفرَّدوا، ومَن تفرَّد منهم، تُوُقِّفَ في خبرِه، وفي المسألةِ بسطٌ ليس هذا محلَّه.

قال: {وَيَنْدُرُ تَفَرُّدُهُمْ؛ فَتَجِدُ الإِمَامَ مِنْهُمْ عِنْدَهُ مِئَتَا أَلْفِ حَدِيثٍ، لَا يَكَادُ يَنْفَرِدُ بِحَدِيثَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ}:

كما في قصَّةِ أحمدَ بنِ صالحٍ المِصْريِّ[1] - وهو مِن كبارِ الحفَّاظِ - عندما جاء إلى الإمامِ أحمدَ، فأخَذا يتذاكَرانِ الحديثَ، فما استطاع أحدُهما أن يأتيَ بحديثٍ ليس موجودًا عند الآخرِ؛ وهذا مصريٌّ، وهذا بغداديٌّ، هذا مِن الحفَّاظِ الكبارِ، وهذا مِن كبارِ الحفَّاظِ والأئمَّةِ، ولم يستطِعْ أحدُهما أن يتفرَّدَ بحديثٍ عن الآخرِ، إلا حديثًا واحدًا فقطْ، كان عند الإمامِ أحمدَ، ولم يكُنْ عند أحمدَ بنِ صالحٍ.

وتجدُ الواحدَ منهم يَرْوي ألفَ ألفِ حديثٍ، وصَحَّ عن أبي زُرْعةَ؛ أنَّه قال: «أحمدُ يَحفَظُ ألفَ ألفِ حديثٍ»[2].

وهذا يعني: أنَّ التفرُّدَ عندهم نادرٌ، ويُوجَدُ التفرُّدُ في الصحابةِ وفي التابعين، وفي أتباعِ التابعينَ أقلُّ، وفي أتباعِهم صَعْبٌ.

وأمَّا في طبَقةِ ابنِ المَدِينيِّ وأحمدَ، فإنَّ التفرُّدَ لا يُمكِنُ؛ فمَن تفرَّد، عُدَّ خبرُهُ منكَرًا؛ ولذلك عندما تفرَّد قُتَيبةُ، عن الليثِ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الطُّفَيلِ، عن معاذِ بنِ جبَلٍ -: قال الحاكمُ[3]: «هذا حديثٌ موضوعٌ»، وردَّه النسائيُّ وأنكَرَهُ[4]، وردَّه البخاريُّ[5]؛ فأين أصحابُ الليثِ؟! وأين أصحابُ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ قبل ذلك؟!

---

(١) ينظر: «تهذيب الكمال» (١/ ٣٤٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٦٠ وما بعده)، (١٢/ ١٦٩ - ١٧٠)، و«تاريخ الإسلام» (٥/ ١٠٠٠).

(٢) ينظر: «العلل ومَعرفة الرجال» للإمام أحمد (١/ ٤٩)، و«تاريخ بغداد» (٦/ ١٠٠)، و«مناقب الإمام أحمد» لابن الجَوْزي (ص٧٣).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص١٢٠).

(٤) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٢٢).

(٥) ينظر: «معرفة علوم الحديث» (ص١٢٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥٥٩٧ ط. هجر).

والمحدِّثونَ كانوا يأتونَ للراوي، ويَرْوونَ جميعَ ما عنده، ويبحثون عن الحديثِ الذي ليس موجودًا عندهم حتى ولو كان باطلاً؛ ولذلك: فإنَّ بعضَهم توسَّع في هذا، وبالَغَ حتى أصبَحَ يهتمُّ بالغرائبِ، فأُنكِرَ عليه؛ لأنَّ الإنسانَ لا يَحفَظُ إلا الأحاديثَ الصحيحةَ المشهورةَ؛ فالسابقون كانوا يروون الصحيحَ والمشهورَ، ثم يكمِّلونَ هذا بالأحاديثِ النادرةِ والغريبة.

فهذا الإمامُ أحمدُ يَرْوي حديثًا عن تلميذِهِ أبي داودَ؛ وهو باطلٌ منكَرٌ، ويَعرِفُ الإمامُ أنَّه باطلٌ ومنكَرٌ، لكنَّه ليس موجودًا عنده عن هذا الشيخِ؛ فقال لأبي داودَ: حدِّثْني إيَّاه، أَمْلِهِ عليَّ؛ فأملاه، وهو حديثُ أبي المُشْراءِ الدارِميِّ، عن أبيه، قال: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا، لَأَجْزَأَتْكَ»[1]؛ وهو حديثٌ باطلٌ ليس بصحيحٍ[2].

مع أنَّ هذا الحديثَ موجودٌ عند أحمدَ، لكنْ مِن غيرِ هذا الطريقِ الذي كان عند أبي داودَ، وكان أبو داودَ يفتخِرُ أنَّ الإمامَ أحمدَ حمَلَ عنه حديثًا واحدًا[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٥)، والتِّرمذي (١٤٨١)، والنَّسائي في «الصغرى» (٤٤٠٨)، و«الكبرى» (٤٤٨٢)، وابن ماجه (٣١٨٤)، وقال التِّرمذيُّ عَقِبَهُ: «هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعرِفُهُ إلا مِن حديثِ حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، ولا نَعرِفُ لأبي المُشْراءِ عن أبيه غيرَ هذا الحديث».

وقال أيضًا في «العلل الصغير»، في آخر «السُّنَنِ» (٦/ ٢٥١): «وما ذكَرْنا في هذا الكتابِ حديثًا غريبًا؛ فإنَّ أهلَ الحديثِ يستغرِبُونَ الحديثَ لمعانٍ رُبَّ حديثٍ يكونُ غريبًا لا يُرْوَى إلا مِن وجهٍ واحد؛ مثلُ... فهذا حديثٌ تفرَّد به حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي المُشْراءِ، ولا يُعرَفُ لأبي المُشْراءِ عن أبيهِ إلا هذا الحديثُ، وإن كان هذا الحديثُ مشهورًا عند أهلِ العلمِ، وإنَّما اشتُهِرَ مِن حديثِ حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ؛ لا يُعرَفُ إلا مِن حديثِه».

(٢) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢١)، و«العلل الكبير» للتِّرمذي (٤٣٨)، و«البدر المنير» (٩/ ٢٤٥ ـ ٢٤٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢١١).

(٣) ينظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٧٩ ـ ٨٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢١١).

والخلاصةُ: أنَّ التفرُّدَ في هذه الطبَقةِ (أتباعِ أتباعِ التابعينَ) كان نادرًا جِدًّا.

وقد كان أبو حاتمٍ إذا اجتمَعَ مع المحدِّثينَ، يقولُ: «مَن أغرَبَ عليَّ حديثًا غريبًا مسنَدًا صحيحًا لم أسمَعْ به، فله عليَّ دِرْهَمٌ يتصدَّقُ به»[1]؛ فما كان أحدٌ يستطيعُ أن يأتيَ بحديثٍ ليس موجودًا عنده؛ لأنَّهم كانوا يَحفَظونَ الآلافَ المؤلَّفةَ مِن الأحاديث.

قال: {وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ، فَأَيْنَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ؟! مَا عَلِمْنَاهُ، وَقَدْ يُوجَدُ}:

يعني: إذا كان من طبَقةِ أحمدَ وابنِ المَدِينيِّ.

قال: {ثُمَّ نَنْتَقِلُ إِلَى اليَقِظِ الثِّقَةِ المُتَوَسِّطِ المَعْرِفَةِ وَالطَّلَبِ، فَهُوَ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ثِقَةٌ، وَهُمْ جُمْهُورُ رِجَالِ «الصَّحِيحَيْنِ»؛ فبإِمْيُثُهُمْ إِذَا انْفَرَدَ بِالمَتْنِ، خُرِّجَ حَدِيثُهُ ذَلِكَ فِي «الصَّحَاحِ»}.

كما تقدَّم: إذا انفرَدَ التابعيُّ مِن الثقاتِ، فإنَّ حديثَهُ يخرَّجُ في «الصحيحَيْن».

قال: {وَقَدْ يَتَوَقَّفُ كَثِيرٌ مِنَ النُّقَّادِ فِي إِطْلَاقِ «الغَرَابَةِ» مَعَ «الصِّحَّةِ» فِي حَدِيثِ أَتْبَاعِ الثِّقَاتِ}:

يعني: يكونُ غريبًا، فكيف نصحِّحُه؟! فبعضُهم يتوقَّفُ؛ كما يَفعَلُ القطَّانُ والبَرْدِيجيّ.

قال: {وَقَدْ يُوجَدُ بَعْضُ ذَلِكَ فِي الصِّحَاحِ دُونَ بَعْضٍ}:

ويَقصِدُ بـ «بعضِ الصِّحاحِ» كابنِ خُزَيمةَ، وابنِ حِبَّانَ.

قال: {وَقَدْ يُسَمِّي جَمَاعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ الحَدِيثَ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ مِثْلُ هُشَيْمٍ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: مُنْكَرًا}:

مثلُ: البَرْدِيجيِّ، وكما ذكَرْتُ فيما سبَقَ: أنَّ الحديثَ لا بُدَّ أن يكونَ رجالُهُ ثقاتٍ، ولا بُدَّ أن يتصِلَ وأن يستقيمَ إسنادُه.

---

(١) «الجرح والتعديل» (١/ ٣٥٥).

واستقامةُ الإسنادِ تكونُ بالشهرةِ، وتُعرَفُ الشهرةُ بكونِ التلميذِ معروفًا بالروايةِ عن فلانٍ؛ ولذلك قال أبو داودَ: «الفخرُ في الأحاديثِ التي أودَعْتُها في «السُّنَنِ»: أنَّها مشاهيرُ»(١).

قال: {فَإِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ مِنْ طَبَقَةِ مَشْيَخَةِ الأَئِمَّةِ، أَطْلَقُوا النَّكَارَةَ عَلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ؛ مِثْلُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ التَّبُوذَكِيِّ، وَقَالُوا: هَذَا مُنْكَرٌ}:

عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ توفِّيَ تقريبًا عامَ تسعةٍ وثلاثينَ ومِئَتَيْنِ(٢)، وأبو سَلَمَةَ عامَ ثلاثةٍ وعشرينَ ومِئَتَيْنِ(٣)، فهؤلاءِ لا ينفرِدُون، وإذا انفرَدَ الواحدُ منهم يكونُ في الغالبِ أنه وَهِمَ؛ لأنَّه كما ذكَرْتُ، إذا كان الحديثُ محفوظًا ومدوَّنًا، فأين الرواةُ لهذا الحديثِ؟!

قال: {فَإِنْ رَوَى أَحَادِيثَ مِنَ الأَفْرَادِ الْمُنْكَرَةِ، غَمَزُوهُ، وَلَيَّنُوا حَدِيثَهُ، وَتَوَقَّفُوا فِي تَوْثِيقِهِ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْهَا، وَامْتَنَعَ مِنْ رِوَايَتِهَا، وَجَوَّزَ عَلَى نَفْسِهِ الْوَهَمَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَرْجَحُ لِعَدَالَتِهِ، وَلَيْسَ مِنْ حَدِّ الثِّقَةِ: أَنَّهُ لَا يَغْلَطُ، وَلَا يُخْطِئُ؛ فَمَنِ الَّذِي يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُ الْمَعْصُومِ الَّذِي لَا يُقَرُّ عَلَى خَطَأٍ؟!}:

عليه الصلاةُ والسلامُ.

*** قال الذهبيُّ رَحِمَهُ اللهُ:**

«فَصْلٌ

الثِّقَةُ: مَنْ وَثَّقَهُ كَثِيرٌ، وَلَمْ يُضَعَّفْ.

وَدُونَهُ: مَنْ لَمْ يُوَثَّقْ، وَلَا ضُعِّفَ.

فَإِنْ خُرِّجَ حَدِيثُ هَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فَهُوَ مُوَثَّقٌ بِذَلِكَ.

وَإِنْ صَحَّحَ لَهُ مِثْلُ التِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ، فَجَيِّدٌ أَيْضًا.

---

(١) «رسالة أبي داود لأهل مكَّة» (ص٢٩).

(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩/٤٨٧)، و«تقريب التهذيب» (٤٥١٣).

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/٢٦)، و«تقريب التهذيب» (٦٩٤٣).

وَإِنْ صَحَّحَ لَهُ كَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَالْحَاكِمِ، فَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ: حُسْنُ حَدِيثِهِ.

وَقَدِ اشْتَهَرَ عِنْدَ طَوَائِفَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِطْلَاقُ اسْمِ «الثِّقَةِ»: عَلَى مَنْ لَمْ يُجْرَحْ، مَعَ ارْتِفَاعِ الْجَهَالَةِ عَنْهُ، وَهَذَا يُسَمَّى: «مَسْتُورًا»، وَيُسَمَّى: «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ»، وَيُقَالُ فِيهِ: «شَيْخٌ».

وَقَوْلُهُمْ: «مَجْهُولٌ»، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَهَالَةُ عَيْنِهِ؛ فَإِنْ جُهِلَ عَيْنُهُ وَحَالُهُ، فَأَوْلَى أَلَّا يَحْتَجُّوا بِهِ.

وَإِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ عَنْهُ مِنْ كِبَارِ الأَثْبَاتِ، فَأَقْوَى لِحَالِهِ، وَيَحْتَجُّ بِمِثْلِهِ جَمَاعَةٌ؛ كَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ.

وَيَتْبُوعُ مَعْرِفَةَ الثِّقَاتِ: تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَكِتَابُ «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»:

■ ﴿ش﴾: قال: {فَصْلٌ: الثِّقَةُ: مَنْ وَثَّقَهُ كَثِيرٌ، وَلَمْ يُضَعِّفْ}:

نكرّرنا ـ فيما تقدّم ـ أنّ الثقة ينقسمُ إلى ثلاثِ درَجاتٍ[1]:

الدرَجةُ الأُولى: مَن هو عدلٌ في نفسِه، صادقٌ في ذاتِه، وضابطٌ ومتقِنٌ لحديثِه، وهذا على درَجاتٍ؛ كلّما كان أحفظَ وأضبطَ وأوثقَ، كان أرفعَ درَجةً، وتقدَّم أنّ الدرَجةَ الأولى: أحفظُ الناسِ، وأوثقُ الناس.

والدرَجةُ الثانيةُ: ثقةٌ حافظٌ.

والدرَجةُ الثالثةُ: ثقةٌ متقِنٌ.

وبعضُهم يَجعَلُ: «ثقةٌ حافظٌ»، و«ثقةٌ متقِنٌ»، درَجةً واحدةً، والحقيقةُ: أنّه أحيانًا يُطلَقُ على الثقةِ الحافظِ: «ثقةٌ متقِنٌ»؛ وذلك لأنّه متقِنٌ لحديثِه؛ فيقالُ: «ثقةٌ متقِنٌ»، وأحيانًا يفرِّقُ بينهما؛ وذلك أنّ الثقةَ الحافظَ هو المكثِرُ

---

(١) وذلك عند قولِ الذهَبيِّ: «فَمِثْلُ يَحْيَى القَطَّانِ يُقَالُ فِيهِ: إِمَامٌ، وَحُجَّةٌ، وَثَبْتٌ، وَجِهْبِذٌ، وَثِقَةٌ ثِقَةٌ».

مِن الروايةِ؛ بخلافِ الثقةِ المتقِنِ، فليس مكثِرًا؛ فيُطلَقُ أحيانًا على الشخصِ الذي يَحفَظُ خمسينَ أو ستِّينَ حديثًا، ويكونُ متقِنًا وضابطًا لها: «ثقةٌ متقِنٌ»، لكن لا يقالُ له: «ثقةٌ حافظٌ»؛ لأنَّه ليس متوسِّعًا في الرواية.

ثم بعدَ ذلك:

ـ الثقةُ الذي عرَّفْتُهُ قبل قليلٍ؛ وهو: مَن كان ضابطًا لحديثِه، وصادقًا في ذاتِه، وعدلاً؛ أي: مستقيمًا على ما شرَعَهُ اللهُ ﷻ.

ـ ثم يَلِيهِ: الثقةُ الضابطُ لحديثِه، لكنَّه مجروحٌ مِن جهةِ عدالتِه؛ وذلك لأنَّه وُصِفَ ببعضِ البِدَعِ.

ـ ثم يَلِيهِ: أناسٌ مِن الرواةِ الذين لم يَتكلَّمْ فيهم أحدٌ لا بتوثيقٍ ولا بتجريحٍ، وحديثُهُم مستقيمٌ.

فهؤلاءِ جميعًا يُطلَقُ عليهم: «ثقةٌ»؛ وهم ـ كما سوف يأتي ـ على درَجاتٍ، فذكَرَ مِن هذه الدرَجاتِ:

قال: {وَدُونَهُ: مَنْ لَمْ يُوَثَّقْ، وَلَا ضُعِّفَ}:

مَن لم يُوَثَّقْ، ولا ضُعِّفَ، ولكنْ حديثُهُ مستقيمٌ؛ فهذا على درَجاتٍ.

قال: {فَإِنْ خُرِّجَ حَدِيثُ هَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فَهُوَ مُوَثَّقٌ بِذَلِكَ}:

فأعلى هذه الدرَجاتِ: أن يخرِّجَ له في «الصحيحَيْنِ» احتجاجًا.

قال: {وَإِنْ صَحَّحَ لَهُ مِثْلُ التِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ، فَجَيِّدٌ أَيْضًا}:

والدرَجةُ الثانيةُ؛ هي: أن يصحِّحَ له مثلُ التِّرمِذيِّ، وابنِ خُزَيمةَ، وكذا النَّسائيِّ عندما يخرِّجُ لهم في كتابِهِ «السنن»، ولا يتعقَّبُهم بشيءٍ، فهؤلاءِ حديثُهم يكونُ مقبولاً؛ وذلك إذا توافَرَتْ فيه الشروطُ التالية:

أوَّلاً: استقامةُ المتنِ؛ وقد ذكَرْتُ ـ فيما سبَقَ ـ شروطَ استقامةِ المتنِ.

ثانيًا: استقامةُ الإسنادِ؛ وقد ذكَرْتُ ـ أيضًا فيما سبَقَ ـ شروطَ استقامةِ الإسناد.

ثم إذا كان هذا الراوي مِن التابِعين، فاسمُ السِّتْرِ والعدالةِ فيهم أَوْلى مِن غيرِهِم، ممَّن أتى مِن بعدِهم؛ فهذا مِن بابٍ أَوْلى.

ثالثًا: ألَّا يَروِيَ حديثًا طويلًا؛ فإنَّه إذا روى حديثًا طويلًا، فلا بُدَّ أن يكونَ ثقةً معروفًا حفظُهُ وضبطُه، وهذا لم نَعرِفْ تمامًا ضَبْطَه، ولكنْ وجَدْنا أحاديثَهُ مستقيمةً؛ فالحديثُ الطويلُ يحتاجُ إلى حافظٍ؛ حتى يكونَ حديثُهُ مقبولًا، وتصحيحُ التِّرمِذيِّ فوق تصحيحِ ابنِ خُزَيمةَ؛ فالتِّرمِذيُّ تصحيحُهُ مقدَّمٌ على تصحيحِ ابنِ خُزَيمةَ، وعلى تصحيحِ الدارَقُطْنيِّ، وابنِ حِبَّانَ، والحاكم[1].

فالتِّرمِذيُّ إذا صحَّح الحديثَ، فتمسَّكْ به في الغالبِ، وإن كان قد يصحِّحُ لأناسٍ فيهم ضعفٌ؛ كعَبْوسَ بنِ أبي ظَبْيانَ، وعاصمِ بنِ عُبَيدِ اللهِ، وغيرِهما ممَّن فيهم ضعفٌ، أو هم مشهورونَ بالضعفِ، ومع ذلك صحَّح لهم[2]؛ ولكنْ هذا نادرٌ، وليس على سبيلِ الكثرة.

قال: ﴿وَإِنْ صَحَّحَ لَهُ كَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَالْحَاكِمِ، فَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ: حُسْنُ حَدِيثِهِ﴾:

ومعلومٌ: أنَّ تصحيحَ الدارَقُطْنيِّ مقدَّمٌ على تصحيحِ ابنِ خُزَيمةَ؛ وهذا مِن حيثُ الغالبُ، لكنْ لا شكَّ أنَّ تصحيحَ ابنِ خُزَيمةَ مقدَّمٌ على تصحيحِ الحاكمِ[3].

وأمَّا تصحيحُ ابنِ حِبَّانَ مع تصحيحِ ابنِ خُزَيمةَ، فهذا فيه تفصيلٌ[4]:

فلا شكَّ أنَّ ابنَ خُزَيمةَ أجلُّ ـ في الإمامةِ، وفي السُّنَّةِ، وفي الفقهِ في الشريعةِ ـ مِن ابنِ حِبَّانَ؛ لكنْ مِن حيثُ الصناعةُ الحديثيَّةُ، فابنُ حِبَّانَ مقدَّمٌ عليه.

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢/٤٢٦).

(٢) ينظر: «سنن التِّرمِذي» ـ على سبيل المثال ـ: (٩٨٩، ١٥١٤، ٢٩١٣، ٣١٣٩).

(٣) ينظر: «الباعث الحثيث» (ص٢٧).

(٤) ينظر: «توجيه النَّظَرِ، إلى أصول الأثَرِ» (١/٣٤٤).

ولذلك تجدُ أنَّ ابنَ خُزَيمةَ قد يتساهَلُ أحيانًا في روايةِ الأحاديثِ التي في الفضائلِ، ويكونُ في أسانيدِها ضعفٌ واضحٌ؛ مثلُ بعضِ الأحاديثِ التي ساقَها في فضائلِ رمضانَ، وإن كان توقَّف في بعضِها؛ كالحديثِ[1] الذي رواه مِن طريقِ ابنِ جُدْعانَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن سلمانَ الفارسيِّ؛ في قولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ»، ثم قال: «إِنَّ مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِفَرِيضَةٍ، كَمَنْ تَقَرَّبَ بِسَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الخَيْرِ، كَمَنْ تَقَرَّبَ بِفَرِيضَةٍ فِيمَا سِوَاهُ»، وقال: «أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ»[2].

هذا مِن الأحاديثِ الباطلةِ سندًا ومتنًا، لكنَّ ابنَ خُزَيمةَ عندما ذكَرَهُ في «صحيحِهِ»، توقَّف، فقال: «إنْ صحَّ الخبَرُ»؛ أي: أنَّ في النَّفْسِ منه شيئًا، وتحرَّف هذا عند المنذِريِّ في «الترغيبِ والترهيبِ»، إلى قولِهِ: «صحَّ الخبَرُ»[3].

وقولُهُ: {فَأَمَّا أَحْوَالِهِ: حُسْنُ حَدِيثِهِ}:

اعلَمْ: أنَّ الدارَقُطْنيَّ إذا صحَّح حديثًا، فالأصلُ أنَّ هذا على بابِهِ؛ أي: أنَّه صحيحٌ؛ لكنْ أحيانًا يَقصِدُ بقولِهِ: «إسنادُهُ صحيحٌ»: أنَّه توافرَتْ فيه شروطُ القَبُولِ؛ فعندما يكونُ في إسنادِهِ رجلٌ ليس بالمشهورِ، وتوافرَتْ فيه شروطُ القَبُولِ، وهي الشروطُ التي ذكَرْناها ضمنَ الشروطِ التي تتعلَّقُ بالمتنِ والإسنادِ ـ: فإنَّ الذهَبيَّ يقولُ عنه في أقلِّ أحوالِهِ: «إنَّ إسنادَهُ حسَنٌ».

وأمَّا الحاكمُ: فالصحيحُ عنده ـ كما سبَقَ ـ: هو كلُّ حديثٍ توافرَتْ فيه شروطُ القَبُولِ؛ ويسمِّي هذا عنده: «حديثًا صحيحًا»؛ وأحيانًا يقولُ: «هذا حديثٌ إسنادُهُ صحيحٌ»، وفيه فلانٌ لا أعرِفُه»؛ وعليه: فالحسَنُ عنده داخلٌ

---

(١) «صحيح ابن خُزَيمة» (٣/ ١٩١).

(٢) أخرجه البزَّار (٢٥٠١)، وابن خُزَيمة (١٨٨٧)، والطبَرانيُّ في «الكبير» (٦/ ٢٦١/ ٦١٦١، ٦١٦٢)، والبيهقي في «الشُّعَب» (٣٣٣٦)، و«فضائل الأوقات» (٣٧)، وقال ابنُ خُزَيمة قبلَهُ: «إنْ صحَّ الخبَرُ».

(٣) «الترغيب والترهيب» (٢/ ٩٤).

ضمنَ الصحيح[١].

وقد ذَكَرْتُ فيما سبَقَ: أنَّ هناك بعضَ الأحاديثِ التي في «صحيحِ البخاريِّ» ـ وهي قليلةٌ جدًّا ـ ليست في الدرَجةِ العليا مِن الصحَّةِ، ويُمكِنُ أن تسمَّى عند المتأخِّرين بـ «الحسَنِ»، لكنَّها صحيحةٌ؛ لأنَّها توافرَتْ فيها شروطُ القَبُولِ، وهي في مسلمٍ أكثرُ.

والتِّرمِذيُّ يُطلِقُ: «الحسَنَ الصحيحَ» على كلِّ حديثٍ توافرَتْ فيه شروطُ القَبُولِ، سواءٌ كان بأصحِّ إسنادٍ، أو بأدنى شروطِ القَبُولِ[٢].

وقد ذَكَرْتُ أيضًا: أنَّ الحاكمَ أودَعَ في «المستدرَكِ» سبعةَ أقسامٍ مِن الأحاديثِ؛ وهي:

١ ـ ما كان على شرطِهما.

٢ ـ ما كان على شرطِ البخاريِّ.

٣ ـ ما كان على شرطِ مسلِمٍ.

٤ ـ ما كان صحيحًا.

٥ ـ ما خرَّجه مِن قَبِيلِ الشواهد والمتابَعات.

٦ ـ ما خرَّجه وضعَّفه.

٧ ـ ما خرَّجه في «التاريخِ»، وتساهَلَ فيه.

فكتابُهُ «المستدرَكُ» هو في الحقيقةِ على أقسامٍ متعدِّدةٍ[٣].

وتصحيحُ الحاكمِ ـ غالبًا ـ لا يُحتجُّ به؛ لأنَّه كثيرًا ما يصحِّحُ الأحاديثَ على شرطِ الشيخَيْنِ؛ وهي باطلةٌ، أو على شرطِ البخاريِّ، أو مسلمٍ؛ وهي ضعيفةٌ، وليست بصحيحةٍ[٤].

---

(١) ينظر: «مقدِّمة ابن الصلاح» (ص١١٠).

(٢) ينظر: «شرح علل التِّرمِذي» (٢/ ٦٠٨ ـ ٦٠٩).

(٣) ينظر: «النُّكَت» لابن حجَر (١/ ٣١٤).

(٤) ينظر: «النُّكَت» لابن حجَر (١/ ٦٤).

فقولُ الحافظِ اللدَمَيريِّ: {فَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ: حُسْنُ حَدِيثِهِ}؛ هذا فيه بعضُ النظَرِ؛ فلا بُدَّ أن يُتأنَّى في تصحيحِه، وأن يُراجَعَ هذا الحديثُ الذي حكَمَ الحاكمُ بصحَّتِه، ولا يُسلَّمَ بتصحيحِهِ إلا بعد مراجَعةِ كلامِ الحُفَّاظِ على هذا الحديث.

وأمَّا تصحيحُ الدارَقُطْنِيِّ: فالأصلُ أنَّه على بابِه، لكنْ ـ كما ذكَرْتُ ـ قد يكونُ هذا الحديثُ الذي أطلَقَ عليه الصحَّةَ، ليس في الدرَجةِ العليا مِن الصحَّةِ، وإنَّما هو دون ذلك، وهذا كما ذكَرْتُ يسمِّي عند جمعٍ مِن الحُفَّاظِ: «حديثًا صحيحًا»، وعند المتأخِّرينَ ممَّن يفرِّقُ بين الحسَنِ والصحيحِ يُطلِقونَ عليه: «حسَن».

قال اللدَمَيريُّ تَعْلِلْهُ: {وَقَدِ اشْتَهَرَ عِنْدَ طَوَائِفَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِطْلَاقُ اسْمِ «الثِّقَةِ»: عَلَى مَنْ لَمْ يُجْرَحْ، مَعَ ارْتِفَاعِ الجَهَالَةِ عَنْهُ؛ وَهَذَا يُسَمَّى: «مَسْتُورًا»، وَيُسَمَّى: «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ»، وَيُقَالُ فِيهِ: «شَيْخٌ»}:

■ ﴿ش﴾: ذكَرْتُ فيما سبَقَ: أنَّ الراويَ إذا لم يشتهِرْ، ولكنْ روى بعضَ الأحاديثِ المستقيمة، فقد انقسَمَ فيه أهلُ العلمِ على ثلاثةِ أقوال:

القولُ الأوَّلُ[1]: قَبُولُ حديثِهِ، والحكمُ بصحَّةِ أو حُسْنِ هذا الحديثِ؛ وذهَبَ إلى هذا جمعٌ مِن أئمَّةِ المتقدِّمين؛ كيحيى بنِ مَعِينٍ، والنَّسَائيِّ، والتِّرمِذيِّ، وأبي زُرْعةَ ـ أحيانًا ـ[2]، وفي «صحيحِ البخاريِّ» شيءٌ مِن هذا؛ وهو قليلٌ[3]، وفي «صحيحِ مسلِمٍ» أكثرُ وأكثرُ؛ ففيه قرابةُ الخمسينَ راويًا، هم تقريبًا على هذه الشاكلةِ، وبهذه الصفة[4]، وعند ابنِ خُزَيمةَ أيضًا: جمعٌ مِن

---

(١) ينظر: «ميزان الاعتدال» ترجمة (٨٢٣، ٧٠٢١)، و«شرح علل التِّرمذي» (١/ ٣٧٦ ـ ٣٨١)؛ وهذا صنيعُ النَّسَائي؛ فقد أخرج لـ «أبي بكرِ بنِ عثمانَ بنِ سهل»، وأمثالِهِ، وقد صحَّح التِّرمذيُّ لـ «بكر بن عمرو المَعافِريِّ»، وغيرِه.

(٢) ينظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ١٣٩)؛ ترجمة قُرَّةَ مولى عبد القَيْس.

(٣) فقد أخرَجَ البخاريُّ لـ «أبي بكر بن عثمان بن سَهْل»، و«بكر بن عمرو المَعافِري».

(٤) أخرَجَ مسلمٌ لـ «جعفر بن أبي ثَوْر السوائي»، و«أسامة بن حفص المدَني»، وغيرِهما.

الرواةِ ممَّن صحَّح لهم، وهم بهذه الصفة[١].

والقولُ الثاني[٢]: ردُّ حديثِهِ، وأنَّه لا يُقْبَلُ؛ وقد ذهَبَ إلى هذا بعضُ المتأخِّرين؛ وخصوصًا أبا الحسَنِ عليَّ بنَ عبدِ الملكِ بنِ القطَّانِ الفاسيَّ، المتوفَّى سنةَ ثمانٍ وعشرينَ وستِّ مئةٍ[٣]؛ فقد كان يرُدُّ حديثَ الراوي، ولا يتوقَّفُ في ردِّه؛ وهو في الغالبِ يصحِّحُ على ظاهرِ الإسنادِ، ولا يهتمُّ بمسألةِ العِلَلِ والشذوذِ والنكارةِ؛ على تشدُّدٍ منه أحيانًا في بعضِ الثقاتِ المشاهيرِ؛ كما تشدَّد في هشامِ بنِ عُرْوةَ، وغيرِه[٤].

القولُ الثالثُ[٥]: توثيقُ الراوي الذي لم يُوثَّقْ، ولم يُجرَحْ، دون التأكُّدِ مِن استقامةِ المتنِ والإسنادِ؛ وهذا مَذهَبُ ابنِ حِبَّانَ، لكنْ بشرطِ: ألَّا يَرويَ منكَرًا عنده، ويُتنبَّهُ إلى أنَّ ابنَ حِبَّانَ ليس على طريقةِ مَن تقدَّم في اعتبارِ التفرُّدِ نكارةً.

والقولُ الأوَّلُ هو القولُ الصحيحُ، وهو مذهبُ جمهورِ المتقدِّمينَ كما ذكَرْتُ، ونقَلَهُ النوَوِيُّ[٦] **واللذَهَبِيُّ**[٧] **عن جماهيرِ أهلِ العلم.**

وبعضُ طَلَبةِ العلمِ أنكروا هذا القولَ، وبالَغوا في إنكارِه، وفي الحقيقةِ: فاتهم طريقةُ المتقدِّمين، وما نقَلَهُ مَن تقدَّم ذِكْرُهم، وسوف يأتي أيضًا كلامُ اللذَهَبِيِّ بعدُ زيادةً على ما تقدَّم.

وارتفاعُ جهالةِ العَيْنِ: يكونُ بروايةِ راويَيْنِ عنه؛ وهذا القولُ يَذهَبُ إليه محمَّدُ بنُ يحيى الذُّهْليُّ، وأحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزَّارُ، وابنُ

---

(١) ينظر: «صحيح ابن خُزَيمة» ـ على سبيل المثال ـ: (٣١٥، ٤١٢، ٤١٥).
(٢) ينظر: «ميزان الاعتدال» (٦٦٧)، ترجمة: «أحمد بن علي بن مسلم»، وفي (٢١١٢)، ترجمة «حفص بن بُغَيْل»، وممن كان يَعتَمِدُهُ ابنُ حزم.
(٣) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/٣٠٧)، و«تاريخ الإسلام» (١٣/٨٦٦).
(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٥/٥٠٤).
(٥) ينظر: «المجروحين» (٢/١٩٢)، و«الثقات» (٥/١٨٧).
(٦) «شرح صحيح مسلم» (١/٢٨).
(٧) «ميزان الاعتدال» (٣/٤٢٦).

خُزَيمةَ، وغيرُهم[1].

وأمَّا أحمدُ، وابنُ المَدِينيِّ، والبخاريُّ، وأبو زُرْعةَ، وأبو حاتمٍ، وأمثالُهم؛ فلا يَلْعَبونَ إلى ذلك[2]، بل قد يَرْوي عن الراوي ثلاثةٌ أو أربعةٌ، ولا يقولونَ: «إنَّه ارتفَعَتْ عنه الجهالةُ»؛ ولذلك فليس عند المتقدِّمينَ ما يسمَّى بالمستورِ، أو مجهولِ العَيْنِ والحال.

ولا شكَّ: أنَّ مَن يَرْوي عن الراوي، ومَن يَرْوي هو عنهم، لهم مَدْخَلٌ في اشتهارِه، لكنْ ليس كلُّ راوٍ روى عنه اثنانِ، ترتفِعُ جهالتُهُ، يعني: ارتفاعَ جهالةِ العينِ؛ فيُصبِحُ مجهولَ الحالِ فقطْ، وقد بيَّنَّا في «شرحِنا على التِّرمذيِّ»: أنَّ روايةَ الراوي عن جمعٍ مِن الرواةِ أرفَعُ لحالِه، ومثلُ ذلك: كثرةُ شيوخِهِ وتنوُّعُهم؛ لِدَلالةِ ذلك على طَلَبِهِ للعلمِ وشهرتِهِ بين أهلِ الصناعة.

ومثلُ ذلك يقالُ فيمَنْ روَوْا عنه؛ أي: أنَّ لهم مَدْخَلاً في اشتهارِهِ وخروجِهِ عن حَدِّ الجهالة.

وقولُهُ: {وَهَذَا يُسَمَّى: «مَسْتُورًا»، وَيُسَمَّى: «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ»، وَيُقَالُ فِيهِ: «شَيْخٌ»}:

هاتانِ العبارتانِ: «مستورٌ»، و«شيخٌ» بينهما ترادُفٌ، وأمَّا «مَحَلُّهُ الصدقُ»، فهذه العبارةُ أرفعُ مِن «شيخٍ» نوعًا مَّا، وأحيانًا تكونُ مثلَها، ولكنَّ كَوْنَها أرفعَ هو الأصل.

ومِن المسائلِ المتعلِّقةِ بالثقةِ أيضًا: التفريقُ بين الثقةِ في قرونِ الروايةِ، القرونِ الثلاثةِ، وبين ما بعد الثلاثِ مِئَةٍ:

فـ «الثقةُ» الذي نتكلَّمُ عنه في شَرْحِنا هذا: مَن كان في قرونِ الروايةِ

---

(١) ينظر: «مسند البزَّار» (٤٥)، و«الكفاية» للخطيب (ص٨٩)، و«شرح علل التِّرمذي» (١/ ٣٧٨).

(٢) ينظر: «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله (٣٠١)، و«شرح علل التِّرمذي» (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩).

القرونِ الثلاثةِ الأولى، وأمَّا ما بعد الثلاثِ مِئَةٍ: فكانوا يُطلِقونَ «الثقةَ» على الشخصِ الذي ثبَتَ سماعُهُ لهذا الجزءِ، أو لهذا الكتابِ، أو لهذا الحديثِ، ولم يُجرَحْ بجَرْحٍ واضحٍ بيِّنٍ - وقد ذكَرَ الذهَبيُّ هذا - وذلك لأنَّ الأحاديثَ قد دُوِّنَتْ، والكتبَ قد استقَرَّتْ؛ فما بَقِيَ إلا روايةُ هذه الكتبِ فقطْ؛ حتى تتصِلَ سلسلةُ الإسناد.

فينبغي التفريقُ ما بين الثقةِ فيمَن تقدَّم ومَن تأخَّر.

وكلمةُ: «شيخٍ» على قسمَيْنِ؛ إمَّا أن تُقيَّدَ، وإمَّا أن تُطلَقَ[1]:

- فإذا قُيِّدتْ، فعلى حسَبِ ما قُيِّدتْ به: شيخٌ ثقةٌ، يعني: أنَّه ثقةٌ، وشيخٌ ضعيفٌ، يعني: أنَّه ضعيفٌ.

- وإذا أُطلِقتْ، فإنَّها تنقسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ[2]: أن تُطلَقَ بالنسبةِ إلى مَن هو أحفظُ وأمكنُ؛ كما قال أبو بكرٍ البَرْدِيجيُّ[3]: «إذا روى عن قَتَادةَ: سعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ، وهشامٌ الدَّسْتَوائيُّ، وشُعْبةُ، فهؤلاءِ حديثُهم صحيح»، ثم فصَّل إذا اختَلَفوا وإذا تفرَّدوا، ثم قال: «وإذا روَى عنه الشيوخُ؛ كالأوزاعيِّ، وأبَانٍ، وهمَّامٍ»[4]؛ فأطلَقَ على هؤلاءِ: «شيوخ».

فهؤلاءِ ثقاتٌ، لكنْ هم بالنسبةِ لغيرِهم دُونَهم؛ فالأوزاعيُّ في قَتَادةَ لا يَصِلُ إلى درَجةِ سعيدِ بنِ أبي عَرُوبةَ في قَتَادةَ، وهمَّامٌ في قَتَادةَ لا يَصِلُ إلى درَجةِ الدَّسْتَوائيِّ فيه؛ فهؤلاءِ بالنسبةِ لغيرِهم ثقاتٌ، لكنْ ليسوا حُفَّاظًا ولا أثبَاتًا بالنسبةِ لغيرِهم في هذا الراوي.

وهذا يُعرَفُ عندما يُذكَرُ مَن هو أوثقُ مِن هذا الراوي، وإن لم يكُنْ حالُ

---

(١) ينظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٤).

(٢) ينظر: «شرح علل التِّرمذي» (١/ ٣٧٢)، (٢/ ٦٥٤، ٦٦٩).

(٣) ينظر: «شرح علل التِّرمذي» (٢/ ٦٩٥).

(٤) ينظر: «شرح علل التِّرمذي» (٢/ ٦٥٤).

هذا الراوي معروفًا؛ كالأوزاعيِّ؛ كما في كلامِ البَرْدِيجيِّ السابق.

وأمَّا القسمُ الثاني[١]: فهو إطلاقُ «الشيخِ» على الرجلِ الذي لم يُعرَفْ؛ فهذا معناه مجهول.

وأمَّا القسمُ الثالثُ[٢]: فهو إطلاقُ «الشيخِ» على مَن كان له بعضُ الروايةِ، وقد تَجِدُ أنَّه يقالُ عنه مثلاً: «صَدُوقٌ»، و«لا بأسَ به»؛ فهذا أيضًا يسمَّى شيخًا أحيانًا.

والخلاصةُ: أنَّ قولهم: «شَيْخ» على القسمَيْنِ السابقَيْنِ: إمَّا أن يُطلَقَ، وإمَّا أن يُقيَّدَ، فإذا قُيِّدَ، فعلى حسَبِ ما قُيِّدَ به، وإذا أُطلِقَ، فعلى الأقسامِ الثلاثةِ السابقةِ؛ هذا باختصارٍ.

قال اللَّخْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَقَوْلُهُمْ: «مَجْهُولٌ»، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَهَالَةُ عَيْنِهِ؛ فَإِنْ جُهِلَ عَيْنُهُ وَحَالُهُ، فَأَوْلَى أَلَّا يَحْتَجُّوا بِهِ﴾:

■ ﴿ش﴾: يَقصِدُ ـ كما ذكَرْتُ ـ جَهالةَ العينِ والحالِ، وجهالةُ العينِ عندهم هي: أن يَروِيَ عن الراوي راوٍ واحدٌ، فإذا روى عنه اثنانِ فأكثرُ، فهذا مجهولُ الحالِ، لا العين.

وهذا التقسيمُ أوَّلُ مَن قسَّمه ـ فيما أعلَمُ ـ: محمَّدُ بنُ يحيى الذُّهْليُّ، والبَزَّارُ، وابنُ خُزَيمةَ، ومَن أتى مِن بعدِهم[٣]؛ وعلى هذا استقرَّ اصطلاحُ المتأخِّرين.

وأمَّا ابنُ المَدِينيِّ، وأحمدُ، والبخاريُّ، والتِّرمِذيُّ، وغيرُهم، فهؤلاءِ لم يكُنْ هذا موجودًا عندهم[٤].

---

(١) ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٤/٦٢٧).

(٢) ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٤/٦٢٧).

(٣) ينظر: «مسنَد البزَّار» (٤٥)، و«الكفاية للخطيب (ص٨٩)، و«شرح علل التِّرمِذي» (١/٣٧٨)؛ وقد تقدَّمتِ الإشارةُ إليه.

(٤) ينظر: «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله (٣٠١)، و«شرح علل التِّرمِذي» (١/٣٧٨ ـ ٣٧٩)؛ وقد تقدَّمتِ الإشارةُ إليه.

قال الذهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ عَنْهُ مِنْ كِبَارِ الأَثْبَاتِ، فَأَقْوَى لِحَالِهِ، وَيَحْتَجُّ بِمِثْلِهِ جَمَاعَةٌ؛ كَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ﴾:

■ ﴿شرح﴾: ذكَرَ هنا المسألةَ التي ذكَرْتُها قريبًا، وهي أن يكونَ الشخصُ غيرَ مشهورٍ، ويَروِيَ عنه أحدُ الأثباتِ، فهذه المسألةُ على أربعِ درَجاتٍ:

الدرَجةُ الأُولى[1]: أن يَروِيَ عنه صحابيٌّ؛ كما روى عن مَرْوانَ بنِ الحَكَمِ بعضُ الصحابةِ؛ فهذا يدُلُّ على توثيقِه، وتقويةِ حالِه أكثرَ ممَّا لو روى عنه غيرُه.

الدرَجةُ الثانيةُ[2]: أن يَروِيَ عنه إمامٌ لا يَروِي إلا عن ثِقةٍ؛ كمالكٍ، وشُعْبةَ، والإمامِ أحمدَ، وابنِ المَدِينيِّ، وابنِ مَعِينٍ؛ فهؤلاءِ في الغالبِ لا يَروُونَ إلا عن ثِقاتٍ ـ وقد يُوجَدُ أحيانًا أنَّهم يَروُونَ عن ضعفاءَ ـ وقَبْلَهم القطَّانُ، وابنُ مَهْديٍّ، وغيرُهم ممَّن وُصِفَ بأنَّه لا يَرْوِي إلا عن ثقة.

وكذلك: الزُّهْريُّ؛ فإنَّ الزُّهْريَّ إذا سمَّى الراويَ، فهو في الغالبِ لا يَروِي إلا عن ثِقةٍ، وأهلُ العلمِ يحتجُّونَ بروايةِ الزُّهْريِّ عن الراوي على توثيقِه؛ كما وثَّقوا ابنَ أُكَيمةَ، واحتجُّوا لتوثيقِه بروايةِ الزُّهْريِّ عنه[3].

الدرَجةُ الثالثةُ[4]: أن يَروِيَ عنه إمامٌ مِن الأئمَّةِ الذين يَروُونَ عن الثقاتِ وعن الضعفاءِ؛ فهؤلاءِ إن كانوا أئمَّةً، فرواياتُهم قد تقوِّي هذا الراويَ؛ كما قال ابنُ خُزَيمةَ[5]: «كنتُ متوقِّفًا في تخريجِ حديثِ فلانٍ؛ حتى روى عنه الثوريُّ وشُعْبةُ»، وشُعْبةُ لا يَرْوِي إلا عن ثِقةٍ؛ بخلافِ الثوريِّ، فإنَّه يَرْوِي عن الضعفاءِ وعن الثقاتِ[6]؛ فهذا يَرفَعُ مِن حالِه نوعًا مَّا؛ لكن ليس معنى هذا: أنَّه يوثَّقُ، وإنَّما يكونُ تقويةً له في الجملة.

---

(١) ينظر: «مقدِّمة فتح الباري» لابن حجَر (١/ ٤٤٣).
(٢) ينظر: «شرح علل التِّرمِذي» (١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧).
(٣) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤١١).
(٤) ينظر: «شرح علل التِّرمِذي» (١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧).
(٥) ينظر: «صحيح ابن خُزَيمة» (٣/ ٢٤٧).
(٦) ينظر: «شرح علل التِّرمِذي» (١/ ٣٧٦).

فإذا جاءنا حديثٌ روَى عن أحدِ رواتِهِ إمامٌ يَروِي عن الثقاتِ وعن الضعفاءِ، ففي ذلك الحديثِ تفصيلٌ:

- فإذا روى عنه أحدُ الصحابةِ، فهذا يُعتبَرُ حديثُهُ في الأصلِ حُجَّةً.

- وإذا روى عنه مَن ذَكَرْتُ أنَّه لا يَرْوِي إلا عن ثقةٍ، فهذا في الأصلِ إذا استقام خبرُهُ، وبالشروطِ السابقةِ أيضًا، فإنَّ حديثَهُ يُحتَجُّ به، وتُعتبَرُ روايةُ فلانٍ تقويةً لحالِهِ في الجملةِ؛ يعني: أقوى مِن ألَّا يَروِيَ عنه مَن هو مِن الأئمَّةِ الأثبات.

الدرَجةُ الرابعةُ[1]: أن يَروِيَ عنه أحدٌ مِن غيرِ المشهورِينَ، ويدخُلُ فيهم مَن يُكثِرُ مِن الروايةِ عن الضعفاءِ؛ كبقيَّةَ بنِ الوليدِ، أو مَرْوانَ بنِ مُعاويةَ الفَزَاريِّ؛ فروايةُ هؤلاءِ لا تقدَّمُ ولا تؤخَّر.

فهذه الدرَجاتُ الأربعُ على وجهِ الاختصار.

وأمَّا النَّسائيُّ: فقولُ اللهَبيِّ عنه: {وَيَحْتَجُّ بِمِثْلِهِ جَمَاعَةٌ؛ كَالنَّسَائِيِّ}، فإنَّه أجمَلَ شرطَ النَّسائيِّ، والنَّسائيُّ - كما ذَكَرْتُ - مقدَّمٌ على مسلمٍ مِن حيثُ العلمُ بالصناعةِ الحديثيَّةِ، وهو مِن كبارِ الحفَّاظِ والأئمَّةِ؛ حتى قالَ سعدٌ الزَّنْجانيُّ عندما قال له ابنُ طاهرٍ: «وَجَدتُ أنَّ النَّسَائيَّ أعرَضَ عن رجالٍ قد خرَّج لهم البخاريُّ»، قال: «يا بُنَيَّ، إنَّ النَّسَائيَّ له شرطٌ أشَدُّ مِن شرطِ البخاريِّ»[2].

وللدارَقُطْنيِّ جزءٌ صغيرٌ فيمَن خرَّج لهم البخاريُّ، ومسلِمٌ في «صحيحَيْهما»، وضعَّفهم النَّسائيُّ في «كتابِ الضعفاءِ»[3]؛ وهذا على سبيلِ المبالَغة.

ولا شكَّ: أنَّ شرطَ البخاريِّ وعِلْمَ البخاريِّ مقدَّمٌ بكثيرٍ على النَّسائيِّ، لكنَّ المقصودَ: أنَّ الذهَبيَّ أجمَلَ شرطَ النَّسائيِّ، وهو مقدَّمٌ على ابنِ حِبَّانَ، وليس بينهما مساواةٌ.

---

(١) ينظر: «شرح علل التِّرمذي» (١/ ٣٧٧ - ٣٧٨).

(٢) ينظر: «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجَر (١/ ٧٦، ٤٨٣).

(٣) ينظر: «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (ص٤١٦).

وكما سبَقَ: فإنَّ الذهَبيَّ في «تذكِرةِ الحفَّاظِ»[1] سمَّى كتابَ النَّسائيِّ بـ «صحيحِ النَّسائيِّ»؛ وابنُ عَدِيٍّ سمَّاهُ أيضًا بـ «الصحيح»[2]، وكذا أبو عبد اللهِ الحاكمُ[3]، والخطيبُ[4]، وغيرُهم.

وكما سبق: فالأصلُ فيما رواه النَّسائيُّ، ولم يتعقَّبْهُ بشيءٍ: أنَّه يُحتجُّ به، وقد صرَّح بهذا ابنُ حجَرٍ؛ قال[5]: «الأحاديثُ التي خرَّجها النَّسائيُّ، ولم يتعقَّبْها بشيءٍ، فهذا يقتضي أنَّها ليس لها عِلَّةٌ عنده».

قال الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: {وَيَنْبُوعُ مَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ: تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنِ حِبَّانَ}:

■ **﴿ش﴾**: هذه الكتبُ الثلاثةُ إذا لم يُوجَدْ فيها الراوي الذي هو مِن القرونِ الثلاثةِ قرونِ الروايةِ، فقلَّما يوجَدُ في غيرِها.

وهذه الكتبُ: «التاريخُ الكبيرُ» للبخاريِّ، و«الجَرْحُ والتعديلُ» لابنِ أبي حاتمٍ، و«الثقاتُ» لابنِ حِبَّانَ، فهي أصولُ كتبِ الجرحِ والتعديل.

وكتابُ ابنِ حِبَّانَ: فيه تفصيلٌ، أُرجِئُهُ إلى وقتٍ آخَرَ.

قال: {وَكِتَابُ «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»}:

اعلَمْ: أنَّ أغلبَ الأحاديثِ الصحيحةِ رجالُها مذكورونَ في كتابِ «تهذيبِ الكمالِ»؛ لأنَّه ترجمةٌ لرجالِ الكتبِ الستَّةِ، ورجالُ الكتبِ الستَّةِ هم أشهرُ الرواةِ، وأشهرُ الرجال.

*** قال الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«فَصْلٌ

مَنْ أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ ـ أَوْ أَحَدُهُمَا ـ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا احْتَجَّا بِهِ فِي الأُصُولِ.

---

(١) «تذكرة الحفَّاظ» (١/١٢٨).
(٢) «الكامل» (٢/٣٨١).
(٣) «المستدرَك» (١/٣١٨).
(٤) «تاريخ بغداد» (٢/٤٤).
(٥) «نتائج الأفكار» في تخريج أحاديث الأذكار» (١/٤٠٣).

وَثَانِيهِمَا: مَنْ خَرَّجَا لَهُ مُتَابَعَةً وَشَهَادَةً وَاعْتِبَارًا»:

■ **﴿ش﴾**: البخاريُّ ومسلمٌ أحيانًا يخرِّجانِ للراوي في الأصول، وأحيانًا في المتابَعاتِ والشواهِدِ، دون الأصول.

ويَعْني بالأصولِ: مَن يحتجُّونَ به؛ وطريقةُ ذلك بواحدٍ مِن أمرَيْن:

ـ إمَّا بتنصيصِ الحُفَّاظِ بأنَّ هذا احتَجَّ به البخاريُّ ومسلم.

ـ وإمَّا بالاستقراءِ؛ أي: باستقراءِ ما جاء في هذَيْنِ الكتابَيْن.

وأمَّا القولُ بأنَّ البخاريَّ ومسلمًا يَبْدَأانِ بالإسنادِ الذي على شرطِهما، وبعد ذلك مَن كان دون ذلك، فهذا باطلٌ، وليس صحيحًا[1].

نَعَمْ؛ قد يَفعَلُ البخاريُّ هذا، لكنْ لا يلتزِمُه، ومسلمٌ لا يلتزِمُ هذا أبدًا، أحيانًا: يسوقُ إسنادًا، ثم يسوقُ إسنادًا أصحَّ منه، وأحيانًا: يسوقُ إسنادًا مِن أصحِّ الأسانيدِ، ثم يسوقُ إسنادًا دونه؛ ولذلك تَجِدُ البخاريَّ يقولُ: وتابَعَهُ فلانٌ، وتابَعَهُ فلان.

فمَن خرَّج لهم في الأصولِ، فهذه هي الدرَجةُ العليا، ومَن خرَّج لهم في الشواهِدِ والمتابَعاتِ، فهذه دون تلك.

«ثُمَّ ما كان في الشواهِدِ والمتابَعاتِ، فهذا على قسمَيْن:

ـ إمَّا أن يسوقَ الحديثَ البخاريُّ أو مسلمٌ بإسنادِه، ثم يذكُرَ إسنادًا آخَرَ لهذا الحديثِ يكونُ متابَعةً للأوَّلِ؛ فيسوقَ إسنادًا متَّصِلاً، فيكونَ الذي ساقه شاهدًا.

ـ وإمَّا أن يعلِّقَ الإسنادَ، فيقولَ: تابَعَهُ فلانٌ، ولا يَصِلَ الإسنادَ إليه.

ففي الأصلِ: أنَّ مَن روى لهم على الطريقةِ الأُولى، هم أعلى ممَّن علَّق لهم، هذا هو الأصلُ، وأحيانًا: قد يعلِّقُ البخاريُّ لأناسٍ هم مشهورونَ بالثقةِ؛ كما علَّق لحمَّادِ بنِ سَلَمةَ وغيرِه.

---

(١) ينظر: «إكمال المُعلِم» بشرح صحيح مسلم» (١/ ٨٦ ـ ٨٧)، و«صيانة صحيح مسلم» (ص٩٢)، و«الأنوار الكاشفة» للمعلِّمي (ص٢٩).

* قال الذهبيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«فَمَنِ احْتَجَّا بِهِ - أَوْ أَحَدُهُمَا - وَلَمْ يُوَثَّقْ، وَلَا غُمِزَ، فَهُوَ ثِقَةٌ، حَدِيثُهُ قَوِيٌّ.

وَمَنِ احْتَجَّا بِهِ - أَوْ أَحَدُهُمَا - وَتُكُلِّمَ فِيهِ:

فَتَارَةً: يَكُونُ الكَلَامُ فِيهِ تَعَنُّتًا، وَالجُمْهُورُ: عَلَى تَوْثِيقِهِ؛ فَهَذَا حَدِيثُهُ قَوِيٌّ أَيْضًا»:

■ ﴿ش﴾: الرواةُ الذين احتَجَّ بهم البخاريُّ على ثلاثِ درَجاتٍ:

الدرَجةُ الأُولى[1]: ألَّا يتكلَّم فيهم أحدُ الثقاتِ المشاهير.

الدرَجةُ الثانيةُ[2]: أن يتكلَّم فيهم بعضُ الرواةِ، ولكنَّ الجمهورَ على توثيقِهِم؛ كما تُكُلِّمَ مثلاً في حمَّادِ بنِ سَلَمةَ؛ فقد خرَّج له مسلمٌ في «صحيحه»، واحتَجَّ به، وكما تُكُلِّمَ في عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ، وقد خرَّج له البخاريُّ، وتُكُلِّمَ أيضًا في غيرِهما؛ فهؤلاءِ ثقاتٌ، أو على الأقلِّ بالنسبةِ لعبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ صَدُوقٌ.

والدرَجةُ الثالثةُ[3]: أن يكونَ الجمهورُ على تضعيفِهِم، ولكنَّ البخاريَّ أو مسلمًا لم يَروِيا لهم إلا حديثًا واحدًا متابَعةً واستشهادًا؛ فهؤلاءِ يكونون ضعفاءَ؛ مثلُ: أسبِيذ الجَمَّالِ؛ فهو متروكٌ؛ روى له البخاريُّ في موضعٍ واحدٍ، وقرَنَهُ بآخَرَ[4]؛ وهذا الحديثُ الذي رواه له هو مِن صحيحِ حديثِه.

قال: ﴿وَتَارَةً: يَكُونُ الكَلَامُ فِي تَلْيِينِهِ وَجِفْظِهِ لَهُ اعْتِبَارٌ؛ فَهَذَا حَدِيثُهُ لَا يَنْحَطُّ عَنْ مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ﴾ - مثلُ: عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ - ﴿الَّتِي قَدْ نُسَمِّيهَا: مِنْ أَدْنَى دَرَجَاتِ الصَّحِيحِ.

---

(١) ينظر: «الموقظة» (ص٨١ ط. أبي غُدَّة).

(٢) ينظر: «فتح الباري» (١٢/ ٤٣٠)، و«شرح علل التِّرمذي» (١/ ٤١٤)، (٢/ ٨٣٢).

(٣) ينظر: «مقدِّمة فتح الباري» (١/ ٣٨٤، ٣٩١)، و«شرح علل التِّرمذي» (٢/ ٨٣١).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٥٤١).

فَمَا فِي الْكِتَابَيْنِ - بِحَمْدِ اللهِ - رَجُلٌ احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ فِي الأُصُولِ، وَرِوَايَاتُهُ ضَعِيفَةٌ، بَلْ حَسَنَةٌ أَوْ صَحِيحَةٌ}:

وهذا هو الأصلُ؛ ما مِن رجلٍ احتَجَّ به البخاريُّ ومسلمٌ يكونُ حديثُهُ ضعيفًا، نَعَمْ؛ مسلِمٌ احتَجَّ ببعضِ الرواةِ في بعضِ الزياداتِ؛ كعُمَرَ بنِ حمزةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ[1]؛ فهذا فيه ضعف، وهناك عددٌ يسيرٌ هم بهذه الصفة.

قال: {وَمَنْ خَرَّجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ، فَفِيهِمْ مَنْ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، وَفِي تَوْثِيقِهِ تَرَدُّدٌ؛ فَكُلُّ مَنْ خُرِّجَ لَهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فَقَدْ قَرَّ الْقَنْطَرَةَ، فَلَا مَعْدِلَ عَنْهُ إِلَّا بِبُرْهَانٍ بَيِّنٍ.

نَعَمْ؛ الصَّحِيحُ مَرَاتِبُ، وَالثِّقَاتُ طَبَقَاتٌ؛ فَلَيْسَ مَنْ وُثِّقَ مُطْلَقًا كَمَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ، وَلَيْسَ مَنْ تُكُلِّمَ فِي سُوءِ حِفْظِهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي الطَّلَبِ كَمَنْ ضَعَّفُوهُ، وَلَا مَنْ ضَعَّفُوهُ وَرَوَوْا لَهُ كَمَنْ تَرَكُوهُ، وَلَا مَنْ تَرَكُوهُ كَمَنِ اتَّهَمُوهُ وَكَذَّبُوهُ}:

يَقصِدُ: أنَّ الضعفاءَ أيضًا على درَجاتٍ، ودرَجاتُ هؤلاءِ واضحةٌ وبيِّنة.

قال: {فَالتَّرْجِيحُ يَدْخُلُ عِنْدَ تَعَارُضِ الرِّوَايَاتِ، وَحَصْرُ الثِّقَاتِ فِي مُصَنَّفٍ كَالْمُتَعَذِّرِ، وَضَبْطُ عَدَدِ الْمَجْهُولِينَ مُسْتَحِيلٌ}:

لا شكَّ أنَّه لا يُمكِنُ حصرُ الثقاتِ، ولا ضبطُ المجروحينَ إلَّا لمَن خلَقَهم ﷻ لذلك.

قال: {فَأَمَّا مَنْ ضُعِّفَ، أَوْ قِيلَ فِيهِ أَدْنَى شَيْءٍ، فَهَذَا قَدْ أَلَّفْتُ فِيهِ مُخْتَصَرًا سَمَّيْتُهُ بِـ «الْمُغْنِي»، وَبَسَطْتُ فِيهِ مُؤَلَّفًا سَمَّيْتُهُ بِـ «الْمِيزَانِ»}:

كتابُ «ميزانِ الاعتدالِ» للمصنِّفِ، هو مِن أحسنِ كتبِ الرجالِ؛ وذلك أنَّه يذكُرُ الراويَ المتكلَّمَ فيه، سواءٌ كان الكلامُ فيه بحقٍّ أو بدونِ حقٍّ، ثم يناقِشُ الأقوالَ، ثم يرجِّحُ القولَ الراجحَ، فيذكُرُ بعضَ القواعدِ الحديثيَّةِ، وبعضَ التفصيلِ في هذا الراوي، ويذكُرُ أيضًا بعضَ تفسيرِ كلماتِ المجرِّحينَ

(١) ينظر: مثلاً: «صحيح مسلم» (٢٧٨٨)؛ والمقصودُ فيه: ذكرُ لفظةِ: «بِشِمَالِهِ».

أو النُّقَّادِ، وهكذا؛ فهذا الكتابُ نفيسٌ جِدًّا فيما يتعلَّقُ بهذا الفَنِّ.

* قال الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَصْلٌ

وَمِنَ الثِّقَاتِ الَّذِينَ لَمْ يُخَرِّجْ لَهُمْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» خَلْقٌ:

مِنْهُمْ: مَنْ صَحَّحَ لَهُمُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

ثُمَّ مَنْ رَوَى لَهُمُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمَا.

ثُمَّ مَنْ لَمْ يُضَعِّفْهُمْ أَحَدٌ، وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ المُصَنِّفُونَ بِرِوَايَتِهِمْ»:

■ ﴿ش﴾: كما ذكَرْتُ: فإنَّ النَّسائيَّ مقدَّمٌ على ابنِ خُزيمةَ.

قال: «وَقَدْ قِيلَ فِي بَعْضِهِمْ: «فُلَانٌ ثِقَةٌ»، «فُلَانٌ صَدُوقٌ»، «فُلَانٌ لَا بَأْسَ بِهِ»، «فُلَانٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، «فُلَانٌ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ»، «فُلَانٌ شَيْخٌ»، «فُلَانٌ مَسْتُورٌ»، «فُلَانٌ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، أَوْ مَالِكٌ، أَوْ يَحْيَى»، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ؛ كَـ: «فُلَانٌ حَسَنُ الحَدِيثِ»، «فُلَانٌ صَالِحُ الحَدِيثِ»، «فُلَانٌ صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ».

فَهَذِهِ العِبَارَاتُ كُلُّهَا جَيِّدَةٌ، لَيْسَتْ مُضَعِّفَةً لِحَالِ الشَّيْخِ، نَعَمْ؛ وَلَا مُرَقِّيَةً لِحَدِيثِهِ إِلَى دَرَجَةِ الصِّحَّةِ الكَامِلَةِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا، لَكِنْ كَثِيرٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا مُتَجَاذَبٌ بَيْنَ الِاحْتِجَاجِ بِهِ وَعَدَمِهِ»:

■ ﴿ش﴾: ذكَرَ المصنِّفُ هنا عِدَّةَ أقسامٍ، وقد شرَحْنا بعضَ هذه الأقسامِ:

ومِن هذه الأقسامِ:

ـ {صَدُوقٌ} ـ وهو على درَجاتٍ ـ فمَن جُزِمَ بأنَّه صَدُوقٌ، وخرَّج له الشيخانِ أو أحدُهما، أو صحَّح له مَن تقدَّم، فهؤلاءِ أعلمُ مِن غيرِهم.

ـ وبعد ذلك: مَن يقالُ عنه: {لا بأسَ به}، أو {ليس به بأسٌ}، فهذا دون الصَّدُوقِ، وأحيانًا يكونُ مثلَ الصدوقِ، وأحيانًا يكونُ أرفَعَ منه:

فبعضُ أهلِ الحديثِ يُطلِقُ: «لا بأسَ به» على مَن يوثِّقُهُ؛ كما يَفعَلُ هذا أحيانًا دُحَيمٌ[١]، وابنُ مَعِينٍ[٢]. وابنُ عَدِيٍّ يقولُ[٣]: «أرجو أنْ لا بأسَ به»، ويعني به: أنَّه ثقةٌ، مع أنَّه قد يقولُ عن الشخصِ الضعيفِ: «أرجو أنْ لا بأسَ به»؛ وقد شرَحْتُ هذه العبارةَ فيما سبَقَ[٤].

ـ ثُمَّ: {فلانٌ صالحٌ} هذه دون: «لا بأسَ به».

ـ ثم بعده أيضًا: {مستورٌ}؛ فهي دون ذلك.

ـ و{شيخٌ}: مثلُ «مستورٌ».

ـ ثُمَّ بعد ذلك: مَن يُضعَّفُ، ويكونُ وَهْمُهُ الغالبَ عليه، أو الخطأُ هو الكثيرَ في حديثِه، وهكذا.

وإذا روَوْا عن شيخٍ، وسَكَتوا عنه، فهذا يُعتبَرُ توثيقًا له؛ وهذا لا خلافَ فيه بين أهلِ العلم؛ فمَن روى له الشيخانِ، ولم يتكلَّمْ فيه أحدٌ، فهذا لا شكَّ أنَّه ثقةٌ، وأقلُّ ما يقالُ فيه: «إنَّه صَدُوقٌ»؛ وهذا لا خلافَ فيه بين أهلِ العلمِ؛ لأنَّ التوثيقَ إمَّا أن يكونَ صريحًا، وإمَّا أن يكونَ ضمنيًّا:

فالصريحُ: كقولِهم: «فلانٌ ثقةٌ».

والضِّمْنيُّ: كقولِهم: «فلانٌ حديثُهُ صحيحٌ»، أو «يصحِّحُ إسنادَهُ».

---

(١) ينظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٢٢). (٢) ينظر: «لسان الميزان» (١/ ٢٠٨).

(٣) «الكامل» (٢/ ١٨٨).

(٤) يعني: عبارةَ: «لا بأسَ به»؛ وقد تقدَّمتِ الإشارةُ إلى ذلك في موضعَيْن:

الأوَّلُ: عند قولِ المصنِّفِ: «وَالْحُفَّاظُ طَبَقَاتٌ: ١ ـ فِي ذِرْوَتِهَا: أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ.

٢ ـ وَفِي الثَّانِيَةِ: كَابْنِ الْمُسَيَّبِ. ٣ ـ وَفِي صِغَارِهِمْ؛ كَالزُّهْرِيِّ. ٤ ـ وَفِي أَتْبَاعِهِمْ؛ كَسُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، وَمَالِكٍ. ٥ ـ ثُمَّ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَوَكِيعٍ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ. ٦ ـ ثُمَّ كَأَصْحَابِ هَؤُلَاءِ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَعَلِيٍّ».

والآخَرُ: عند قولِ المصنِّفِ: «وَقَدِ اشْتَهَرَ عِنْدَ طَوَائِفَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِطْلَاقُ اسْمِ «الثِّقَةِ»: عَلَى مَنْ لَمْ يُجْرَحْ، مَعَ ارْتِفَاعِ الْجَهَالَةِ عَنْهُ، وَهَذَا يُسَمَّى: «مَسْتُورًا»، وَيُسَمَّى: «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ»، وَيُقَالُ فِيهِ: «شَيْخٌ».

وهذا لا خلافَ فيه ـ كما قلتُ ـ عند مَن تقدَّم، وأمَّا المتأخِّرونَ: فلا يُعتَدُّ بخلافِهِم عندما يتَّفِقُ المتقدِّمون؛ فإنَّ بعضَ مَن تأخَّر يقولُ: «لا بدَّ أن يُنَصَّ على أنَّ فلانًا يقالُ عنه: ثقةٌ»؛ وهذا ليس بصحيح.

ـ ومِن ذلك: «حَسَنُ الحديثِ»؛ وقد تُطلَقُ على مَن هو صَدُوقٌ، وقد تُطلَقُ على مَن هو دونه بقليلٍ، وقد شرَحْتُ فيما سبَقَ معنى «الحسَنِ» عند أهلِ العلمِ، وجعلتُهُ ثمانيةَ أقسامٍ؛ فليُراجِعْها مَن شاء[1].

قال: {وَقَدْ قِيلَ فِي جَمَاعَاتٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَاحْتُجَّ بِهِ»، وَهَذَا النَّسَائِيُّ قَدْ قَالَ فِي عِدَّةٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَيُخَرِّجُ لَهُمْ فِي «كِتَابِهِ» ـ أي: في كتابِهِ «السُّنَنِ» ـ قال ـ أي: النَّسائيُّ ـ: «قولُنا: «لَيْسَ بِالقَوِيِّ»، لَيْسَ بِجَرْحٍ مُفْسِدٍ}:

يعني: هو جَرْحٌ، لكن ليس بجرحٍ مُفسِدٍ؛ بحيثُ يُترَكُ ويُرَدُّ.

وقد تتبَّعتُ قولَ النَّسائيِّ: «ليس بالقويِّ»، فوجَدْتُهُ يُطلِقُ هذه العبارةَ غالبًا على مَن فيه ضعفٌ، وليس الأمرُ كما قال بعضُ أهلِ العلم؛ كالحافظِ ابنِ حجَرٍ[2]، والمعلِّميِّ[3]؛ حيثُ قالا: «قولُ النَّسائيِّ: «ليس بالقويِّ»؛ يعني: ليس بالدرَجةِ العليا مِن القُوَّةِ، وإنَّما هو دون ذلك». اهـ. بل الذي وجدْتُهُ: أنَّه في الغالبِ يُطلِقُ هذا المصطلَحَ على مَن كان فيه ضعفٌ، وأحيانًا قد يكونُ فيه قُوَّةٌ، لكنْ ليس هذا غالبًا.

ولم أَجِدْ هناك فرقًا بين «ليس بالقويِّ» وبين «ليس بقويٍّ»؛ كما لم أَجِدْ للنَّسائيِّ عبارةً واحدةً في كتابِهِ «الضعفاءِ» قال فيها: «ليس بقويٍّ»، بل يقولُ: «ليس بالقويِّ»، وتَجِدُ في الغالبِ أنَّ فيهم ضعفًا.

وهذا يُفيدُ: أنْ ليس هناك فرقٌ بين «ليس بالقويِّ» و«ليس بقويٍّ».

---

(١) تقدَّم عند قولِ المصنِّفِ: «وَقَدْ قُلْتُ لَكَ: إنَّ الحسَنَ: مَا قَصُرَ سَنَدُهُ قَلِيلاً عَنْ رُتْبَةِ الصَّحِيحِ...».

(٢) «مقدِّمة فتح الباري» (١/٣٩٧).

(٣) «التنكيلُ، بما في تأنيبِ الكَوْثَرِيِّ مِن الأباطيلِ» (١/٤٤٢).

وبعضُهم فرَّق بين هذا وهذا؛ فقال[1]: «ليس بالقويِّ»؛ أي: ليس بالدرَجةِ العليا مِن القوَّةِ، وليس بقويٍّ»؛ يعني: فيه ضعفٌ».

قال: {وَالْكَلَامُ فِي الرُّوَاةِ يَحْتَاجُ إِلَى وَرَعٍ تَامٍّ، وَبَرَاءَةٍ مِنَ الْهَوَى وَالْمَيْلِ، وَخِبْرَةٍ كَامِلَةٍ بِالْحَدِيثِ، وَعِلَلِهِ، وَرِجَالِهِ}:

وهذه الكلماتُ تحتاجُ إلى شرحٍ، وهو ما يتعلَّقُ بقواعدِ الجَرْحِ والتعديلِ، وقد شرَحْتُها فيما سبَقَ؛ وهي خمسَ عَشْرةَ قاعدةً تقريبًا.

قال: {ثُمَّ نَحْنُ نَقْتَطِرُ إِلَى تَحْرِيرِ عِبَارَاتِ التَّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمُتَجَاذَبَةِ}:

هذه المسألةُ مِن أهمِّ القواعدِ في الجرحِ والتعديلِ؛ وهو: أن يُعرَفَ معنى عباراتِ الأئمَّةِ؛ فمثلًا ـ كما ذكَرْتُ ـ ابنُ عَدِيٍّ يقولُ: «أرجو أنْ لا بأسَ به»؛ هذه يُطلِقُها على الثقةِ[2]، ويُطلِقُها على الصَّدُوقِ[3]، ويُطلِقُها على الضعيفِ[4]؛ فينبغي أن يُعرَفَ ما المقصودُ عنده بهذه العبارة.

وقولُ البخاريِّ أيضًا: «فيه نظَرٌ»، أو «فيه بعضُ النظَرِ»، أو «في حديثِهِ نظَرٌ»، أو «في حديثِهِ بعضُ النظَرِ»، أو «هذا إسنادٌ فيه نظَرٌ»، أو «في إسنادِهِ بعضُ النظَرِ»؛ هذه العباراتُ قد شرَحْتُها من قبلُ؛ فقلتُ:

إنَّ قولَهُ: «فيه نظَرٌ» يُطلِقُها البخاريُّ في الغالبِ على مَن روى منكَراتٍ، فإن كثُرَتْ هذه المنكَراتُ، يقولُ: «متروكٌ»، وإن لم تكثُرْ يقولُ: «لا بأسَ به»؛ هذا هو الأقربُ في معنى هذه العبارةِ؛ فما تجِدُ شخصًا قال عنه: «فيه نظَرٌ» إلا ويكونُ له منكَرات.

وأمَّا «فيه بعضُ النظَرِ»، فهي دون ذلك، وكذلك: «في إسنادِهِ نظَرٌ»؛ وهذا فيما يتعلَّقُ بالإسناد.

وأحيانًا يقولُ: «فيه نظَرٌ»، وقصدُهُ: ذاتُ الشخصِ، وأحيانًا يقولُ: «في

---

(١) ينظر: «مقدِّمة فتح الباري» (١/ ٣٩٧).
(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ١٠٢).
(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ١٠٩).
(٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٢٨٨).

حديثِهِ نظَرٌ»، ويَقصِدُ الحديثَ، وأمَّا الراوي، فهو في ذاتِهِ صالحٌ، هذا أحيانًا يقولُها؛ كما تقدَّم بيانُ ذلك.

ومعنى «سَكَتوا عنه» عند البخاريِّ تحتاجُ أيضًا إلى أن يُعرَفَ مقصودُهُ منها.

ومعنى: «ليس بشيءٍ» عند ابنِ مَعِينٍ: أنَّه متروكٌ ضعيفٌ جِدًّا؛ هذا الأصلُ الغالبُ عنده، وفي أحيانٍ قليلةٍ يقولُ: «ليس بشيءٍ»، ويعني: أنَّه مُقِلٌّ مِن الحديث.

ومثلُ هذه العباراتِ ممَّا ينبغي معرفةُ معناها عند علماءِ الجَرْحِ والتعديل؛ وهي مِن أهمِّ قواعدِ الجرحِ والتعديل.

قال: {ثُمَّ أَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ تَعْلَمَ بِالِاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ: عُرْفَ ذَلِكَ الإِمَامِ الجِهْبِذِ، وَاصْطِلَاحَهُ، وَمَقَاصِدَهُ بِعِبَارَاتِهِ الْكَثِيرَةِ}:

قد تقدَّم قبل قليلٍ بيانُ ذلك.

قال: {أَمَّا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: «سَكَتُوا عَنْهُ»، فَظَاهِرُهَا: أَنَّهُمْ مَا تَعَرَّضُوا لَهُ بِجَرْحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ، وَعِلْمُنَا مَقْصِدَهُ بِهَا بِالِاسْتِقْرَاءِ؛ أَنَّهَا بِمَعْنَى: تَرَكُوهُ}:

نَعَمْ؛ هذا معنى «سَكَتوا عنه» عند البخاريِّ، وأشدُّ عبارةٍ قالَها في كتابِهِ «التاريخِ الكبيرِ»: أنَّه قال عن أحدِ الرواةِ: «سكَتوا عنه، هن رأيِهِ، وهن حديثِهِ»[1] هذا أشدُّ ما له تقريبًا؛ فلا يقولُ: «فلانٌ كذَّابٌ»؛ فهذا أندَرُ مِن النادرِ[2]، لكنْ في الغالبِ يستخدِمُ: «سكَتوا عنه»، أو «فيه نظَر».

---

(١) «التاريخ الكبير» (٨/ ٨١).

(٢) وإنَّما ينقُلُ البخاريُّ عن غيرِهِ مِن الأئمَّةِ تكذيبَهُ للراوي؛ كما في ترجمة: «السَّرِيِّ بنِ إسماعيل». ينظر: «التاريخ الكبير» (٤/ ١٧٦)، وكان البخاريُّ يقولُ ـ كما في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٣٢) ـ: «إنِّي أرجو أن ألْقَى اللهَ ولا يحاسِبُنِي أني اغتَبْتُ أحدًا»، ويقولُ الشيخُ المعلِّميُّ اليَمانيُّ: «وكلمةُ: فيه نظَرٌ معدودةٌ مِن أشدِّ الجرحِ في اصطلاحِ البخاريِّ». «التنكيل» (١/ ٢٧٠).

قال: {وَكَذَا عَادَتُهُ إِذَا قَالَ: «فِيهِ نَظَرٌ»؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ مُتَّهَمٌ}:

الأقربُ: أنَّ مرادَ البخاريِّ بقولِهِ: «فِيهِ نَظَرٌ»: أنَّ له مُنكَراتٍ؛ فمثلاً: رِشْدِينُ بنُ كُرَيبٍ، قال عنه: «فيه نظرٌ»، وقال عنه: «مُنكَرُ الحديثِ»[1]؛ فهذا مُنكَراتُهُ كثيرةٌ، وهو مشهورٌ بالضعف.

وقال عن أبي بَلْجٍ: «فيه نظرٌ»[2]، وأبو بَلْجٍ لا بأسَ به، لكنْ له ما يُستنكَرُ[3].

قال: {بِمَعْنَى: أَنَّهُ مُتَّهَمٌ، أَوْ لَيْسَ بِثِقَةٍ؛ فَهُوَ مِنْهُ أَسْوَأُ حَالاً مِنَ الضَّعِيفِ}:

والصوابُ: أنَّ هذا كما ذكَرْتُ على التفصيلِ السابق.

قال: {وَبِالِاسْتِقْرَاءِ إِذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالقَوِيِّ»، يُرِيدُ بِهَا: أَنَّ هَذَا الشَّيْخَ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ القَوِيِّ الثَّبْتِ}:

أبو حاتمٍ يقولُ: «ليس بالقويِّ»؛ بمعنى: لا يُحتجُّ به عنده، وأحيانًا قد يكونُ بمعنى ما قاله الذهَبيُّ؛ وذلك مثلُ عبدِ الرزَّاقِ صاحبِ «المصنَّف»؛ فقد قال عنه: «يُكتَبُ حديثُهُ، ولا يُحتجُّ به»[4]؛ فهذا معنى «لا يُحتجُّ به»؛ يعني: ليس يَصِلُ إلى درجةِ الحُجِّيَّةِ، لكنِ الأصلُ أنَّ مصطلحَ «ليس بالقويِّ» عند أبي حاتمٍ على بابِهِ: أنَّ فيه ضعفًا.

بَقِيَ أنَّه متشدِّدٌ، نعَمْ: هو متشدِّدٌ لا شكَّ، وذكَرْتُ فيما سبَقَ بعضَ مَن تشدَّد فيهم.

---

(١) «التاريخ الأوسط» (٣/ ٤١٨). وينظر: «العلل الكبير» (ص٣٩٣)، وتهذيب الكمال (٩/ ١٩٨).

(٢) «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٧٩). وينظر: «الكامل في الضعفاء» (٩/ ٨٠)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٨٤).

(٣) ينظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ١٥٣)، و«تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٦٢).

(٤) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٩).

قال: {وَالْبُخَارِيُّ قَدْ يُطْلِقُ عَلَى الشَّيْخِ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَيُرِيدُ: أَنَّهُ ضَعِيفٌ}:

هذا هو الأصلُ في لفظِ «ليس بالقويِّ» عند البخاريِّ وغيرِه[1].

قال: {وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: تَجِبُ حِكَايَةُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ}:

يعني: لا تُرْوَى بالمعنى؛ لأنَّهم قد يُطلِقونَ عبارةً ظاهرُها كذا، ويَعنُونَ بها شيئًا آخَرَ؛ كما ذَكَرْتُ؛ مثلُ: «أرجو أنْ لا بأسَ به»؛ فإنَّ ابنَ عَدِيٍّ يُطلِقُها على الضعيف، وظاهِرُها: أنَّه لا بأسَ بروايتِه.

فإذَنْ: لا بُدَّ مِن روايةِ الجرحِ أو التعديلِ بلفظِه؛ كما نطَقَ به الناطق.

قَالَ: {فَمِنْهُمْ: مَنْ نَفْسُهُ حَادٌّ فِي الجَرْحِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ هُوَ مُعْتَدِلٌ، وَمِنْهُمْ: مَنْ هُوَ مُتَسَاهِلٌ}:

فهم على هذه الأقسامِ الثلاثةِ، والأصلُ: أنَّه يُقدَّمُ المعتدِلُ على المتشدِّدِ والمتساهِلِ، لكنْ بشروطٍ هي مِن قواعدِ الجرحِ والتعديلِ، وأهمُّها:

القاعدةُ الأُولى: المكانةُ العلميَّةُ في هذا الفنِّ؛ فمكانةُ ابنِ المَدِينيِّ، وابنِ مَعِينٍ، وأحمدَ، والبخاريِّ، ليست مثلَ مكانةِ التِّرمِذيِّ، أو الدارَقُطْنيِّ، أو الحاكمِ؛ فهؤلاءِ أرفعُ منهم درَجةً.

وكذلك: فمكانةُ ابنِ عَدِيٍّ ليست مثلَ مكانةِ أبي أحمدَ الحاكمِ صاحبِ «الكُنَى»؛ فالمجتهِدُ ليس كالمقلِّدِ؛ فابنُ عَدِيٍّ مجتهِدٌ في الجرحِ والتعديل، أمَّا أبو أحمدَ الحاكمُ، فهو مقلِّدٌ؛ يلخِّصُ عباراتِ مَن سبَقَهُ، وهو ليس بالقويِّ عندهم، بل هو ضعيفٌ عندهم.

القاعدةُ الثانيةُ: ما يتعلَّقُ بالتشدُّدِ وعدمِه؛ فالمعتدِلُ يقدَّمُ على المتشدِّدِ والمتساهِلِ؛ فمثلاً: عندما يختلِفُ أحمدُ، وابنُ المَدِينيِّ، وابنُ المَدِينيِّ

---

(١) «التاريخ الكبير» (١/ ٥٣)، وأحيانًا يقيِّدُها، فيقولُ ـ كما في «التاريخ الكبير» (٤/ ٤٢) ـ: «ليس بالقويِّ عندهم». وهذه العبارة ـ يعني: «ليس بالقويِّ عندَهم» ـ هي الأكثرُ استخدامًا للبخاريِّ.

معتدِلٌ، والإمامُ أحمدُ متشدِّدٌ على القولِ الراجحِ؛ فإذا وثَّق ابنُ المَدِينيِّ شخصًا، وأحمدُ يَجرَحُهُ جَرْحًا مجمَلاً غيرَ مفسَّرٍ، يقدَّمُ قولُ ابنِ المَدِينيِّ هنا؛ لاعتدالِه.

قال: {فَالحَادُّ فِيهِمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ خِرَاشٍ، وَغَيْرُهُمْ}:

نعَمْ؛ هؤلاءِ فيهم حِدَّةٌ:

فأمَّا يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ: فمتشدِّدٌ.

وابنُ مَعِينٍ: مثلُهُ وأشدُّ.

وأبو حاتمٍ: أشدُّ مِن ابنِ مَعِينٍ، لكنَّ أبا حاتمٍ عباراتُهُ ألطفُ مِن ابنِ مَعِينٍ؛ فمِن عبارَاتِ ابنِ مَعِينٍ الأشدِّ: «كذَّابٌ»[1]، «دجَّالٌ»[2]، «لو كان لي سيفٌ ورُمْحٌ، لَغَزَوْتُه»[3]، وما شابه ذلك.

فأبو حاتمٍ ليس عنده مثلُ هذه العباراتِ، لكنَّه في التوثيقِ لا يكادُ يُطلِقُ: «ثقة» إلا نادرًا؛ فهو مثلاً يقولُ عن الشافعيِّ[4]، ومسلِمٍ[5]، وأبي حفصٍ الفَلَّاسِ[6]، يقولُ عن كلٍّ واحدٍ منهم: «صَدُوقٌ»؛ وهم مِن كبارِ الأئمَّةِ والحُفَّاظِ.

وأمَّا يوسُفُ بنُ خِرَاشٍ: فهو في الحقيقةِ متشدِّدٌ، وينبغي أن يلاحَظَ فيه أمران:

الأمرُ الأوَّلُ: أنَّه دائمًا يُطلِقُ: «صَدُوقٌ»، وهو عنده بمعنى الثقةِ؛ هذا الأصلُ والغالبُ؛ فينبغي أن يُتنبَّهَ لهذا[7].

---

(١) ينظر: «الضعفاء» لأبي زُرْعة الرازي (٢/٧٢٣)، وأحيانًا يَزِيدُ عليها، فيقولُ مَثَلاً: «كذَّابٌ يضَعُ الحديثَ»؛ كما في «سؤالات ابن الجُنَيد» (ص٢٩٣).

(٢) ينظر: «تاريخ الإسلام» (١٠/٤٠٥).

(٣) ينظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/٥٤٠).

(٤) «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص٦٦).

(٥) «الجرح والتعديل» (٨/١٨٣).

(٦) «الجرح والتعديل» (٦/٢٤٩).

(٧) ينظر: «تهذيب الكمال» (١١/٤٢٥)، في ترجمة: «أبي الرَّبِيعِ الزَّهْرانيِّ».

والأمرُ الثاني: أنَّ ابنَ خِرَاشٍ متَّهَمٌ بالرفضِ؛ فأحيانًا: قد يخرُجُ عن حَدِّهِ ويتشدَّدُ فيمن وُصِفَ مِن الرواةِ بالنصبِ؛ كما تكلَّم في أحمدَ بنِ عَبْدةَ الضَّبِّيِّ[1]، وأحمدُ بنُ عَبْدةَ ثقةٌ مشهورٌ، لكنْ وَجَدْنَهُ في الغالبِ لا يتشدَّدُ في المتَّهَمِينَ بالنصبِ؛ كتشدُّدِ الجُوزَجانيِّ في حالِ المتَّهَمِينَ بالتشيُّعِ.

أقولُ: ابنُ خِرَاشٍ ما وجدْنَهُ يخرُجُ عن حدِّه المعتبَرِ، ولكنَّه أحيانًا يحكُمُ على الراوي يَجرَحُهُ ويَقدَحُ فيه، وهو ثقةٌ، لكن قد يحدُثُ مِن أجلِ المذهبِ، وهذا نادرٌ؛ وهذه مِن قواعدِ الجرحِ والتعديلِ؛ كما هو معلوم.

قَالَ: {وَالمُعَدِّلُ فِيهِمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالبُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ}:

أمَّا البخاريُّ: فمعدِّلٌ[2].

وأمَّا أحمدُ، وأبو زُرْعةَ: فهما مِن المتشدِّدِينَ[3]وكذلك يحيى بنُ مَعِينٍ، وأبو حاتمٍ[4]ولا ريبَ أنَّ أحمدَ أقلُّ مِن ابنِ مَعِينٍ مِن حيثُ التشدُّدُ، لكنَّه متشدِّدٌ.

وأمَّا ابنُ المَدِينيِّ، والبخاريُّ، والتِّرمِذيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، فهؤلاءِ معتدِلون[5].

قال: {وَالمُتَسَاهِلُ: كَالتِّرْمِذِيِّ، وَالحَاكِمِ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ}:

والحقُّ: أنَّ التِّرمِذيَّ والدارَقُطْنيَّ، مِن المعتدِلين[6]؛ وهما مِن كِبارِ الأئمَّة.

والذي يبدو ـ واللهُ أعلمُ ـ: أنَّ الذي دعا الذهَبيَّ إلى أن يقولَ: «إنَّ التِّرمِذيَّ متساهِلٌ» هو: أنَّه لم يحرِّرْ معنى الحسَنِ عنده؛ ولذلك نَصَّ في

---

(١) ينظر: «المغني في الضعفاء» للذَّهَبي (١/ ٤٧).
(٢) ينظر: «ذِكْرُ مَن يُعتمَدُ قولُهُ في الجرحِ والتعديلِ» (ص١٧١).
(٣) ينظر السابق.
(٤) ينظر: «ذِكْرُ مَن يُعتمَدُ قولُهُ في الجرحِ والتعديلِ» (ص١٧٢).
(٥) ينظر السابق. (٦) السابق (ص١٧٢، ٢٠٩).

«الميزان»[1] على أنَّ غالبَ تحسيناتِهِ ضعافٌ، وهو أصلاً لا يُطلِقُ الحسَنَ إلا على الضعيفِ، أو المعلول.

وقُصَارى الأمرِ: أن يكونَ في نفسِهِ شيءٌ مِن ثبوتِ هذا الخبَرِ؛ فيقولُ: «حسَنٌ»، وأمَّا الخبَرُ الثابتُ عنده ـ حتى لو كان بأدنى شروطِ القَبُولِ ـ فإنَّه يقولُ عنه: «هذا حديثٌ حسَنٌ صحيح».

والدارَقُطْنيُّ أيضًا ليس بالمتساهِلِ، بل هو معتدِلٌ.

وأمَّا الحاكمُ، فهو متساهِلٌ، والحاكمُ في الحقيقةِ له حالانِ؛ حالٌ: في غيرِ كتابِ «المستدرَك»، وحالٌ: في «المستدرَك»:

أمَّا الحالُ الأُولى ـ في غيرِ «المستدرَكِ» ـ: فهو معتدِلٌ، وقد يتشدَّدُ أحيانًا[2].

وأمَّا الحالُ الثانيةُ ـ في «المستدرَكِ» ـ: فهو متساهِلٌ[3]، وكلامُ الذهَبيِّ منصرِفٌ إلى حالِهِ في «المستدرَكِ» الذي يتساهَلُ فيه، وهو في «المستدرَكِ» حكَمَ على كثيرٍ مِن الرواة.

*** قال الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَقَدْ يَكُونُ نَفْسُ الْإِمَامِ ـ فِيمَا وَافَقَ مَذْهَبَهُ، أَوْ فِي حَالِ شَيْخِهِ ـ أَلْطَفَ مِنْهُ فِيمَا كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ وَالْعِصْمَةُ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ وَحُكَّامِ الْقِسْطِ»:

■ **﴿ش﴾**: هذه بعضُ قواعدِ الجرحِ والتعديلِ، أشار فيها إلى مسألةِ المذهبِ؛ وهذه المسألةُ على قسمَيْنِ:

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٤/٤١٦).

(٢) ينظر: «ذِكْرُ مَن يُعتمَدُ قولُهُ في الجرحِ والتعديل» (ص١٧٢)، و«المتكلَّمون في الرجال» للسَّخاوي (ص١٤٤).

(٣) ينظر: «ذِكْرُ مَن يُعتمَدُ قولُهُ في الجرحِ والتعديل» (ص١٧٢)، و«المتكلَّمون في الرجال» للسَّخاوي (ص١٤٤).

القسمُ الأولُ: ما يتعلَّقُ بالمذاهبِ الضالَّةِ؛ كأن يكونَ عنده شيءٌ مِن النصبِ؛ ـ كما ذَكَرْتُ ـ مثلُ الجُوزَجانيِّ[1]؛ وهو إمامٌ مِن أئمَّةِ أهلِ السُّنَّةِ، لكنْ عنده شيءٌ مِن النصبِ؛ فلذلك جرَّح أهلَ الكوفةِ، ومثلُ ابنِ عُقْدةَ[2] عنده رفضٌ، فتكلَّم أيضًا أحيانًا قليلةً فيمَن اتُّهِمَ بالنصب.

والقسمُ الثاني: ما يتعلَّقُ بمذاهبِ أهلِ العلمِ؛ مثلُ: مذهبِ أهلِ الحديثِ أو مذهبِ أهلِ الرأيِ؛ فأهلُ الحديثِ تكلَّموا في أهلِ الرأيِ؛ لأنَّهم عارَضوا السُّنَّةَ، واشتغَلوا بالرأيِ، فتكلَّموا فيهم، وأهلُ الرأيِ أيضًا: أحيانًا يتكلَّمونَ في أهلِ الحديثِ بدونِ حقٍّ؛ فينبغي أن يلاحَظَ كلامُ أهلِ الرأيِ في أهلِ الحديثِ، لا العكس.

لكنْ أحيانًا قد يتكلَّمُ الإمامُ في بعضِ أهلِ الرأيِ مِن أئمَّةِ أهلِ الحديثِ، وقصدُهُ التنفيرُ مِن حالِه، وليس ردَّ حديثِه؛ فينبغي أن يلاحَظَ هذا أيضًا.

وقولُهُ: ﴿وَالْعِصْمَةُ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ وَحُكَّامِ الْقِسْطِ﴾:

يَقصِدُ بالصِّدِّيقينَ وحُكَّامِ القسطِ: الأنبياءَ، أو يَقصِدُ: أنَّ العصمةَ للأنبياءِ، وأنَّ الصِّدِّيقينَ ليس لهم عِصمةٌ، ولكنْ هم أقربُ إلى توخِّي العدلِ، لكنْ فيما يبدو أنَّ هذه تابعةٌ للأنبياءِ؛ لأنَّهم هم المعصومون.

فإذا كان يَقصِدُ بالصِّدِّيقينَ: الذين هم دون الأنبياءِ، فلا شكَّ أنَّه ليس أحدٌ معصومًا إلا مَن عصَمَهُ اللهُ، ومَن عصَمَهم اللهُ هم الأنبياءُ فقطْ؛ فأقولُ:

هذه العبارةُ: «والصِّدِّيقينَ وحُكَّامِ القِسْطِ»: إمَّا أن تكونَ راجعةً إلى الأنبياءِ؛ فيكونُ العطفُ عطفَ تفسيرٍ، وتكونُ العصمةُ خاصَّةً بالأنبياء، وإمَّا أن تكونَ عائدةً إلى الصِّدِّيقينَ، وحكَّامِ العدلِ، ولا شكَّ أنَّهم قَرِيبُونَ مِن توخِّي العدلِ والصدق.

---

(١) ينظر: «فتح المغيث» (٣/ ٣٦٢).
(٢) ينظر: «فتح المغيث» (٣/ ٣٦٢).

والذي يبدو: أنَّها صفاتُ الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ؛ لأنَّهم بلا شكٍّ هم الصِّدِّيقون، وهم الذين يحكُمونَ بالقِسْط.

قال: ﴿وَلَكِنَّ هَذَا الدِّينَ مُؤَيَّدٌ مَحْفُوظٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى، لَمْ يَجْتَمِعْ عُلَمَاؤُهُ عَلَى ضَلَالَةٍ؛ لَا عَمْدًا وَلَا خَطَأً﴾:

الإجماعُ هو مِن أدلَّةِ الشريعةِ، وقد دلَّت نصوصٌ مِن القرآنِ ومِن السُّنَّةِ على ذلك:

فمِن القرآنِ: قولُهُ ﷻ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]؛ إذا اتَّفَقَ أهلُ العلم، فلا إشكالَ؛ لأنَّه قال: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ﴾، يعني: إذا اتَّفَقْتم، فإنَّ اتِّفاقَكُم يُعتبَرُ هو حكمَ اللهِ؛ ولذلك قال أيضًا ﷻ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ﴾ [النساء: ٥٩]؛ فلم يقُلْ: إذا اتَّفَقْتُم؛ لأنَّه إذا اتَّفَقْنا، اعتُبِرَ ذلك حكمَ اللهِ، وإنَّما قال: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ﴾، ونحوُ ذلك مِن الآيات.

وأمَّا السُّنَّةُ: فحديثُ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»، جاء مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ[1]، وجاء أيضًا عن غيرِه مِن الصحابةِ[2]، فهو بمجموعِ طرقِهِ لا بأسَ

---

(١) أخرجه الحاكم (٣٩٨، ٣٩٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٧٠٢)؛ مِن طريق إبراهيم بن ميمون، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عبَّاسٍ، وقال الحاكم: «فإبراهيمُ بنُ ميمونٍ المَدَنيُّ هذا قد عدَّله عبدُ الرزَّاقِ، وأثنى عليه، وعبدُ الرزَّاقِ إمامُ أهلِ اليَمَنِ، وتعديلُهُ حُجَّةٌ».

(٢) وممَّن جاء عنهم مِن الصحابة: أبو مالكٍ الأشعريُّ، وعبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وأنسُ بنُ مالكٍ، وأبو بَصْرَةَ الغفاريُّ، وكعبُ بنُ عاصم، وقُدَامةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمَّارٍ الكِلَابيّ:
أمَّا حديثُ أبي مالكٍ الأشعريِّ: فأخرجه أبو داود (٤٢٥٣)، والطبَرانيُّ في «المعجم الكبير» (٣٤٤٠)، و«مسند الشاميِّين» (١٦٦٣)، وغيرُهما.
وأمَّا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: فأخرجه التِّرمذيُّ في «السنن» (٢١٦٧)، و«العلل الكبير» (٥٩٧)، وابنُ أبي عاصم في «السُّنَّة» (٨٠)، وغيرُهما.
وقال التِّرمذيُّ في «السنن»: «هذا حديثٌ غريبٌ مِن هذا الوجه، وسليمانُ المدَنيُّ هو عندي سليمانُ بنُ سفيانَ، وقد روَى عنه أبو داودَ الطَّيالسيُّ، وأبو عامرٍ العَقَديُّ، وغيرُ واحدٍ مِن أهلِ العلم».
وقال في «العلل»: «سألتُ محمَّدًا عن هذا الحديث؟ فقال: سليمانُ المدَنيُّ هذا منكَرُ

به، وقد جاء مرفوعًا وموقوفًا[1].

ويؤيِّدُهُ أيضًا: ما ثبَتَ عن ابنِ مسعودٍ: «ما رآهُ المسلِمُونَ حسَنًا، فهو عند الله حسَنٌ»[2].

فأقولُ: دليلُ الإجماعُ نحوُ ما تقدَّم.

قال: {فَلَا يَجْتَمِعُ الثَّانِ عَلَى تَوْثِيقِ ضَعِيفٍ، وَلَا عَلَى تَضْعِيفِ ثِقَةٍ، وَإِنَّمَا يَقَعُ اخْتِلَافُهُمْ فِي مَرَاتِبِ الْقُوَّةِ، أَوْ مَرَاتِبِ الضَّعْفِ}:

فلا يجتمِعونَ على توثيقِ ضعيفٍ، ولا تضعيفِ ثقةٍ؛ لكنْ قد يختلِفونَ في مراتبِ الثقةِ، ومراتبِ الضعيفِ.

قال: {وَالحَاكِمُ مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ، وَقُوَّةِ مَعَارِفِهِ؛ فَإِنْ قُدِّرَ خَطَؤُهُ فِي نَقْدِهِ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَاللهُ المُوَفِّقُ}:

= الحديثِ، وهو عندي سليمانُ بنُ سفيانَ. وقد روَى عن سليمانَ بنِ سفيانَ: أبو داودَ الطَّيالسيُّ، وأبو عامرٍ العَقَديُّ، وغيرُ واحدٍ مِن المحدِّثين».

وأمَّا حديثُ أنسِ بنِ مالِكٍ: فأخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠)، وعَبْدُ بنُ حُمَيدٍ في «المنتخَب» (١٢٢١)، وابنُ أبي عاصم في السُّنَّة» (٨٣، ٨٤، ٢٠٦٩)، والطبَرانيُّ في «مسنَد الشاميِّين» (٢٠٦٩)، وغيرُهم.

وأمَّا حديثُ أبي بَصْرةَ الغِفَاريِّ: فأخرجه أحمد (٢٧٢٢٤)، والطبَرانيُّ في «المعجم الكبير» (٢١٧١).

وأمَّا حديثُ كعبِ بنِ عاصم: فأخرجه ابنُ أبي عاصم في «السُّنَّة» (٨٢، ٩٢).

وأمَّا حديثُ قُدَامةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمَّارٍ الكِلَابيِّ: فأخرجه الحاكم (٨٥٤٦، ٨٦٦٥)؛ مِن طريق أيْمَنَ بنِ نابِلٍ، عن قُدَامة.

وقال عقب (٨٥٤٦): «هذا حديثٌ لم نكتُبْ بهذا الإسنادِ إلا حديثًا واحدًا».

وقال عقب (٨٦٦٥): «هذا حديثٌ لم نكتُبْ مِن حديثِ أيْمَنَ بنِ نابلٍ المكِّيِّ إلا بهذا الإسناد، والحسينُ بن داودَ ليس مِن شرطِ هذا الكتاب».

(١) وقد تقدَّم المرفوعُ، وقد جاء موقوفًا أيضًا، ومِن ذلك: ما جاء عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: أخرجه ابنُ أبي عاصم في «السُّنَّة» (٨٥).

(٢) أخرجه الطَّيَالسيُّ (٢٤٣)، وأحمد (٣٦٠٠)، والبزَّار (١٧٠٢، ١٨١٦)، وابن الأعرابي في «المعجَم» (٨٦١)، والطبَراني في «المعجم الأوسط» (٣٦٠٢)، وغيرُهم.

نَعَمْ؛ إذا اجتهَدَ الحاكمُ وأصاب، فله أجرانِ، وإذا اجتهَدَ وأخطأَ، فله أجرٌ واحدٌ؛ كما ثبَتَ في «الصحيحَيْن»[1].

قال: {وَمَهْمَا فِيمَا إِذَا تَكَلَّمُوا فِي نَقْدِ شَيْخٍ وَرَدَ شَيْءٌ فِي حِفْظِهِ وَغَلَطِهِ؛ فَإِنْ كَانَ كَلَامُهُمْ فِيهِ مِنْ جِهَةِ مُعْتَقَدِهِ، فَهُوَ عَلَى مَرَاتِبَ}:

هذا فيما يتعلَّقُ بضبطِه، وأمَّا فيما يتعلَّقُ بمعتقَدِه، فقد قال بأنَّه على مراتبَ:

قال: {فَمِنْهُمْ: مَنْ بِدْعَتُهُ غَلِيظَةٌ}:

أصحابُ البِدَعِ الغليظةِ: منهم: الرافضةُ ـ عافانا اللهُ ـ وهم كفَّارٌ، وهم الآنَ دِينُهم تأليهُ أهلِ البيتِ، وعبادةُ المخلوقين، والاعتقادُ ببِضْعَتِهم، وتكذيبُ القرآنِ، وتكذيبُ السُّنَّةِ، وتكفيرُ الصحابةِ؛ فلا شكَّ أنَّ هؤلاءِ كفَّارٌ.

ومنهم: مَن لا يخرُجُونَ عن الإسلامِ؛ كالخوارجِ؛ فهؤلاءِ بدعتُهُم غليظةٌ، وجاء التحذيرُ منهم، لكنْ كما نقَلَ ابنُ تيميَّةَ[2]، ودلَّ على هذا الدليلُ: أنَّ الصحابةَ مُجمِعونَ على عدمِ تكفيرِهم ـ أي: الخوارجِ ـ ولذلك ثبَتَ عن عليٍّ ﷺ بأسانيدَ متعدِّدةٍ، عندما سُئِلَ عن أهلِ الجَمَلِ؟ قال: قيل: أَمُشرِكُونَ هُمْ؟ قال: «مِن الشِّرْكِ فَرُّوا»، قيل: أمنافِقُونَ هُمْ؟ قال: إنَّ المنافقِينَ لا يذكُرُونَ اللهَ إلا قليلاً، قيل: فما هُمْ؟ قال: إخوانُنا بَغَوْا علينا»[3].

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)؛ مِن حديثِ عمرِو بنِ العاص؛ بلفظ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ».

(٢) «منهاج السُّنَّة النبويَّة» (٥/ ١٢، ٩٥، ٢٤١).

(٣) أخرجه ابن أبي شَيْبة (٣٨٩١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى» (١٦٧٩١، ١٦٨٣٢)؛ بهذا اللفظ.

وأخرجه عبد الرزَّاق (١٨٦٥٦)، وابن أبي شَيْبة (٣٩٠٠٣)؛ بلفظ: «لما قَتَلَ عليٌّ ﷺ الحَرُورِيَّةَ، قالوا: مَن هؤلاءِ يا أميرَ المؤمنينَ، أكُفَّارٌ هم؟ قال: مِن الكُفْرِ فَرُّوا، قيل: فمُنافِقُونَ؟ قال: إنَّ المنافِقِينَ لا يذكُرُونَ اللهَ إلا قليلاً، وهؤلاءِ يذكُرُونَ اللهَ كثيرًا، قيل: فما هم؟ قال: قومٌ أصابَتْهم فِتْنَةٌ، فعَمُوا فيها وصَمُّوا».

ولذلك: فالصحابةُ الذين معه قاتَلوهم، ولكنَّهم لم يَسْبُوا نِساءَهم، ولم يحكُمُوا بكفرِهم، وإنَّما اعتَبروهم بُغَاةً.

فهذه بدعةٌ غليظةٌ، لكنْ ليست بمُخرِجةٍ مِن الملَّة.

فالبدعةُ الغليظةُ على القسمَيْنِ السابقَيْن.

قال: {وَمِنْهُمْ: مَنْ بِدْعَتُهُ دُونَ ذَلِكَ}:

فمثلاً: ما يسمَّى بمرجِئةِ الفقهاءِ، هذه لا شكَّ أنَّها بدعةٌ ضلالةٌ؛ لأنَّ إخراجَ العملِ عن الإيمانِ بدعةٌ ضلالةٌ؛ لأنَّه قد دلَّ الدليلُ على أنَّ العملَ شرطٌ في صحَّةِ الإيمانِ، ورُكْنٌ فيه، وليس العملُ شرطَ كمالٍ؛ فهذا باطلٌ وإرجاءٌ؛ وهو خلافُ كتابِ اللهِ، وسُنَّةِ رسولِه ﷺ، وإجماعِ الصحابةِ؛ فإنَّهم مُجمِعونَ على أنَّ تاركَ الصلاةِ يُعتبَرُ كافرًا.

ومَن يسمَّى بمرجِئةِ الفقهاءِ ـ كحمَّادِ بنِ أبي سليمانَ، ومَن تابَعَهُ ـ يقولونَ بأنَّ الإيمانَ: اعتقادٌ وقولٌ، دون العمَل[1].

فهذه البدعةُ دون تلك.

قال: {وَمِنْهُمْ: الدَّاعِي إِلَى بِدْعَتِهِ}:

الداعي إلى البدعةِ أشدُّ مِن الذي لا يَدْعو إليها، وقد فرَّق أهلُ العلمِ بين الداعي وغيرِ الداعي؛ كما فرَّق الإمامُ أحمدُ وجمهورُ السلف[2].

قال: {وَمِنْهُمُ: الكَافُّ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ}:

الكافُّ: الذي يكُفُّ عن الدعوةِ إلى بدعتِه.

قال: {فَمَتَى جَمَعَ الْغِلَظَ وَالدَّعْوَةَ، تُجُنِّبَ الأَخْذُ عَنْهُ}:

إذا كانت بدعتُهُ غليظةً، وكان معروفًا بالدعوةِ إلى بدعتِه، فهذا ينبغي أن يُتجنَّبَ الأخذُ عنه؛ لكنْ هذا على قسمَيْن:

---

(١) ينظر: «الإيمان الأوسط» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (ص٥٥).

(٢) ينظر: «مقدِّمة ابن الصلاح» (ص٢٢٨ ـ ٢٣٢)، و«شرح علل الترمذي» (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٨).

إن كان ضابطًا لحديثِه، وصادقًا في لَهْجتِه، فهذا يُحتجُّ به، وينبغي التنفيرُ مِن حالِه، يُحتجُّ به حتى لو روى ما يؤيِّدُ بدعتَهُ؛ كما بيَّنتُ ذلك فيما سبَقَ؛ وهذا مذهبُ جماهيرِ المتقدِّمين؛ كالبخاريِّ، ومسلمٍ، وابنِ المَدِينيِّ، وابنِ مَعِينٍ، وغيرِهم[1].

فأبو حاتِمٍ، وابنُ خُزَيمةَ: وثَّقا عبَّادَ بنَ يعقوبَ[2]؛ وهو داعٍ إلى بدعتِه، وبدعتُهُ غليظة.

قال: {وَمَتَى جَمَعَ الخِفَّةَ وَالْكَفَّ، أَخَذُوا عَنْهُ، وَقَبِلُوهُ:
فَالْغِلَظُ: كَغُلَاةِ الخَوَارِجِ، وَالجَهْمِيَّةِ، وَالرَّافِضَةِ.
وَالخِفَّةُ: كَالتَّشَيُّعِ، وَالإِرْجَاءِ}:

يَقصِدُ بالتشيُّعِ: تقديمَ عليٍّ رضي اللهُ تعالى عنه على عثمانَ، مع محبَّةِ باقي الصحابةِ، واعتقادِ فضلِ الشيخَيْنِ؛ فبعضُ الشِّيعةِ الأوَلِ كانوا يذهبون إلى هذا؛ كشَرِيكِ بنِ عبدِ اللهِ النَّخَعيِّ.

أو أعلى مِن هذا: أن يُثنِيَ على الصحابةِ ويُحبِّهم، ويَعرِفَ فضلَ الشيخَيْنِ، ولكنَّه يقدِّمُ عليًّا على أبي بكرٍ وعُمَرَ؛ فهذا أمرُه أغلظُ؛ لأنَّ النصوصَ واضحةٌ في تقديمِ أبي بكرٍ وعمرَ على عليٍّ وغيرِه.

يعني: قد توقَّف بعضُ أهلِ السُّنَّةِ في تقديمِ عليٍّ على عثمانَ[3]، لكنْ لا شكَّ أنَّ الذي دَلَّ عليه الدليلُ هو تقديمُ عثمانَ على عليٍّ؛ كما ثبَتَ في البخاريِّ؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ؛ قال: «كنَّا نقولُ: إنَّ أفضلَ هذه الأُمَّةِ بعد الرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ: أبو بكرٍ، ثم عُمَرُ، ثم عثمانُ، ثم لا نفاضِلُ»[4].

---

(١) ينظر: «مقدِّمة ابن الصلاح» (ص٢٣١ ـ ٢٣٢)، و«شرح علل الترمذي» (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٨).

(٢) ينظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص١٨٧).

(٣) ينظر: «العقيدة الواسطية» (ص٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٩٧، ٣٦٥٥)، وأبو داود (٤٦٢٧، ٤٦٢٨)، والترمذي =

فهذا نصٌّ مِن عهدِ الرسولِ عليه الصلاةُ والسلام يُفيدُ: أنَّ عثمانَ مقدَّمٌ على عليٍّ رضي الله تعالى عن الجميعِ؛ وهذا مذهبُ جمهورِ السلف[1].

والإرجاءُ على درَجاتٍ، وقد ذكَرْتُ هنا أخفَّ هذه الدرَجاتِ، ومِن أغلظِ درَجاتِ الإرجاءِ: قولُ مَن قال: إنَّ الإيمانَ مجرَّدُ القولِ باللسانِ؛ كما هو مذهبُ الكَرَّاميَّةِ، وإن كان الكَرَّاميَّةُ في أسماءِ اللهِ وصفاتِهِ حالُهم أحسَنُ مِن غيرِهم؛ لأنَّهم يُثبِتونَ الأسماءَ والصفاتِ؛ على شيءٍ مِن الخطأِ في ذلك:

فهم يقولون مَثَلاً: إنَّ اللهَ ﷻ متكلِّمٌ بكلامٍ قام به، لكنْ تكلَّم بعد أن لم يكن متكلِّمًا.

وهذا باطلٌ، لكن يُثبِتونَ في الأصلِ الأسماءَ والصفاتِ، وقيامَ الأفعالِ الاختياريَّةِ باللهِ تعالى، لكنْ في الإرجاءِ مذهبُهم قبيحٌ؛ يقولون: إنَّ الإيمانَ قولٌ باللسانِ فقطْ، فعندهم: أنَّ المنافِقينَ مؤمِنونَ في الدنيا، لكنْ يقولونَ: بأنَّهم مخلَّدونَ في النارِ في الآخرةِ؛ فإرجاؤُهم يخالِفونَ به الجماعةَ في الاسمِ دون الحكمِ، وأتباعُ جهمٍ يخالِفُونَ في الاسمِ والحكمِ جميعًا؛ كما ذكَرَ شيخُ الإسلام[2].

قال: ﴿وَأَمَّا مَنِ اسْتَحَلَّ الْكَذِبَ نَصْرًا لِرَأْيِهِ؛ كَالخَطَّابِيَّةِ، فَبِالْأَوْلَى رَدُّ حَدِيثِهِ﴾:

والخَطَّابيَّةُ: فرقةٌ مِن الرافضةِ، وأغلبُ الرافضةِ يستحِلُّونَ الكذبَ؛ عافانا اللهُ!

= (٣٧٠٧)، وابنُ أبي شَيْبة (٣٢٥٩٩)، وأحمد (٤٦٢٦، ٤٧٩٧)، عن ابن عُمَرَ ﷺ؛ قال: «كُنَّا في زَمَنِ النبيِّ ﷺ لا نَعدِلُ بأبي بكرٍ أحدًا، ثم عُمَرَ، ثم عثمانَ، ثم نترُكُ أصحابَ النبيِّ ﷺ، لا نفاضِلُ بينهم».

وقال التِّرمِذيُّ: «هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هذا الوجهِ، يُستغرَبُ مِن حديثِ عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِن غيرِ وجهٍ عن ابنِ عُمَرَ».

(١) ينظر: «العقيدة الواسطيَّة» (ص٢٥). (٢) «الإيمان الأوسط» (ص٩٥).

قال: ﴿قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ وَهْبٍ﴾:

أي: محمَّدُ بنُ عليِّ بنِ وَهْبٍ، المعروفُ بابنِ دَقِيقِ العِيدِ.

قال: ﴿الْعَقَائِدُ أَوْجَبَتْ تَكْفِيرَ الْبَعْضِ لِلْبَعْضِ، أَوِ التَّبْدِيعَ، وَأَوْجَبَتِ الْعَصَبِيَّةَ، وَنَشَأَ مِنْ ذَلِكَ الطَّعْنُ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّبْدِيعِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الطَّبَقَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَالَّذِي تَقَرَّرَ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا تُعْتَبَرُ الْمَذَاهِبُ فِي الرِّوَايَةِ﴾:

لا شكَّ أنَّ هذا الكلامَ فيه تفصيلٌ؛ فالمذاهبُ لها تأثيرٌ في الروايةِ، لكنْ على التفصيلِ الذي بيَّنَّاهُ فيما سبَق.

قال: ﴿وَلَا نُكَفِّرُ أَهْلَ الْبِدْعَةِ، إِلَّا بِإِنْكَارِ مُتَوَاتِرٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ﴾:

هذا فيه تفصيلٌ أيضًا:

فالذي دلَّ عليه الدليلُ مِن القرآنِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الصحابةِ والسلفِ:

أنَّ الكفرَ يكونُ بالجَحْدِ والتكذيبِ؛ أي: بالاعتقادِ، ويكونُ بتركِ العملِ؛ كتَرْكِ الصلاةِ، أو تركِ التحاكُمِ إلى شريعةِ اللهِ، وعدمِ الحُكْمِ بها؛ بحيثُ إنَّه يكونُ الغالبُ عليه تركَ التحاكمِ بالشريعةِ؛ وهذا قد نصَّ القرآنُ على أنَّه كافرٌ؛ فقد قال اللهُ ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، ليس في مسألةٍ أو مسألتَيْنِ، وإنَّما معنى هذا: مَن كان منهجُهُ وديْدَنُهُ تركَ التحاكُمِ إلى شريعةِ اللهِ؛ فهذا قد نصَّ اللهُ ﷻ في كتابِه على كفرِه.

وقد نقَلَ ابنُ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيُّ كفرَ التَّتارِ، الذين جاؤوا في زمنِ ابنِ تيميَّةَ؛ فقد كانوا يُظهِرونَ الإسلامَ، وكان معهم قاضٍ، ومعهم مؤذِّنٌ للصلاةِ، لكنَّهم كانوا يَتحاكَمونَ إلى ما يسمِّى بـ «اليَاسِقِ»؛ وهو مِن شرائعِ شتَّى؛ مثلُ القوانينِ التي مِن شرائعَ شتَّى؛ فهذا قال ابنُ كَثِيرٍ: إنَّ الإجماعَ على أنَّ ذلك كُفْرٌ[1].

ويكونُ الكفرُ أيضًا بالقولِ؛ مثلُ: مَن استهزَأَ وإن لم يعتقِدْ حِلَّه، بل

(١) «البداية والنهاية» (١٧/١٦٣).

استهزَأَ على سبيلِ المزاحِ، وعلى سبيلِ قطعِ وقتِ الطريقِ، أو غيرِ ذلك؛ كما حصَلَ في عهدِ الرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ؛ فاستهزَؤُوا على سبيلِ المزاحِ فقطْ والخوضِ، وليس على سبيلِ التصديقِ بذلك واعتقادِ صحَّةِ ما قالوه؛ فحكَمَ اللهُ ﷻ بكفرِهِم، بعد أن كانوا مؤمنين: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦].

وهذا إجماعٌ، نقَلَهُ سليمانُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ رحمةُ اللهِ على الجميعِ[1]، وهناك مَن نقَلَهُ قبلَه[2].

فأمَّا مَن قال: «إنَّ الكفرَ لا يكونُ إلا بالاعتقادِ»، فهذا ليس مِن مذهبِ أهلِ السُّنَّةِ، بل هذا مِن مذهبِ المرجِئةِ، وهو مذهبٌ فاسدٌ باطلٌ؛ فالكفرُ يكونُ بالاعتقادِ وبالقولِ وبالعملِ، هذا الذي دَلَّ عليه صريحُ القرآنِ والسُّنَّةِ، وما تواتَرَ عن الصحابةِ؛ فالكفرُ يكونُ بهذه الأشياء.

ومِمَّن كُفِّرُوا في عهدِ الرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ، مع صحَّةِ تصديقِهِم، لكن كُفِّروا مِن ناحيةِ العملِ -: الذين والَوْا أعداءَ اللهِ؛ قال اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٧].

فهذه الآيةُ - كما في «صحيح البخاري»[3]؛ مِن حديثِ عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ - نزَلَتْ في أُناسٍ أسلَموا في عهدِ الرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ، ثم لم يهاجِروا، مع قُدْرتِهِم على الهجرةِ، ثم خرَجوا في بَدْرٍ مع المشرِكينَ كارِهينَ؛ فأنزَلَ اللهُ ﷻ فيهم هذه الآيةَ.

---

(١) «تيسير العزيز الحميد» (ص٥٣٦).

(٢) ينظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٥٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٩٦، ٧٠٨٥)، والنَّسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٥٤)، عن ابن عبَّاس: «أنَّ ناسًا مِن المسلِمينَ كانوا مع المشرِكينَ يكثِّرونَ سَوَادَ المشرِكينَ، على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، يأتي السَّهْمُ، فيُرْمَى به، فيُصِيبُ أحدَهم، فيقتُلُهُ، أو يُضرَبُ فيُقتَلُ»؛ فأنزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ الآيةَ [النساء: ٩٧].

وفي روايةٍ عند ابنِ المنذِرِ ذكَرَها ابنُ حجَرٍ[١]: أنَّهم نُهُوا أن يستغفِروا لهم.

فهذا كفرٌ بالعملِ؛ إذْ والَوْا أعداءَ اللهِ؛ فحكَمَ اللهُ ﷻ بكفرِهم؛ لأنَّ هذه الموالاةَ موالاةٌ كبرى.

فالموالاةُ على قسمَيْنِ: كُبْرى، وصُغْرى.

وهذه موالاةٌ كبرى؛ وقد قال اللهُ ﷻ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

فالكفرُ يكونُ بالأشياءِ الثلاثةِ المتقدِّمة.

قال: ﴿فَإِذَا اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ، وَانْضَمَّ إِلَيْهِ الْوَرَعُ وَالضَّبْطُ وَالتَّقْوَى، فَقَدْ حَصَلَ مُعْتَمَدُ الرِّوَايَةِ؛ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ يَقُولُ: «أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، إِلَّا الخَطَّابِيَّةَ مِنَ الرَّوَافِضِ»﴾:

فالخَطَّابيَّةُ يستحِلُّونَ الكذبَ؛ ولذلك لا تُقبَلُ شهادتُهم.

قال: ﴿قَالَ شَيْخُنَا: وَهَلْ تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ فِيمَا يُؤَيِّدُ بِهِ مَذْهَبَهُ؟ فَمَنْ رَأَى رَدَّ الشَّهَادَةِ بِالتَّهْمَةِ، لَمْ يَقْبَلْ، وَمَنْ كَانَ دَاعِيَةً مُتَجَاهِرًا بِبِدْعَتِهِ، فَلْيُتْرَكْ؛ إِهَانَةً لَهُ، وَإِخْمَادًا لِمَذْهَبِهِ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُ أَثَرٌ تَفَرَّدَ بِهِ؛ فَنُقَدِّمُ سَمَاعَهُ مِنْهُ﴾:

مثلُ هذا المبتدِعِ الذي روى ما يؤيِّدُ مذهبَهُ: لا يُرْوى عنه، ويُحذَّرُ منه، لكنْ لو روى عنه إمامٌ، أو روى عنه عالمٌ بمعتقَدِهِ ومذهبِه، فهذا يُحتجُّ به، وفي البخاريِّ ومسلم قلَّةٌ قليلةٌ مِن هذا الصِّنْف، وقد ذكَرْتُ بعضَهم[٢].

قال: ﴿وَيَنْبَغِي أَنْ تَتَقَدَّمَ حَالُ الجَارِحِ مَعَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ؛ بِاخْتِيَارِ الْأَهْوَاءِ﴾:

هذه ـ كما ذكَرْتُ ـ قاعدةٌ ينبغي أن تُلاحَظ.

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٢٦٣).

(٢) تقدَّم عند قولِ الذهَبيِّ: «الثِّقَةُ: تُشْتَرَطُ العَدَالَةُ فِي الرَّاوِي كَالشَّاهِدِ، وَيَمْتَازُ الثِّقَةُ بِالضَّبْطِ وَالإِتْقَانِ، فَإِنِ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ المَعْرِفَةُ وَالإِكْثَارُ، فَهُوَ حَافِظٌ».

قال: {فَإِنْ لَاحَ لَكَ انْجِرَافُ الجَارِحِ، وَوَجَدْتَ تَوْثِيقَ المَجْرُوحِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَلَا تَحْفِلْ بِالمُنْحَرِفِ وَبِمَغْمِزِ المُبْهَمِ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ تَوْثِيقَ المَغْمُوزِ، فَتَأَنَّ وَتَرَفَّقْ}:

هذا كما تقدَّم بيانُه، وإن كان يحتاجُ إلى بسطٍ، لكنْ لعلَّنا نُسرِعُ حتى ننتهيَ مِن شرحِ الكتاب.

قال: {قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ وَهْبٍ تَغَمَّدَهُ}:

أي: ابنُ دَقيقِ العيدِ.

قال: {وَمِنْ ذَلِكَ: الِاخْتِلَافُ الْوَاقِعُ بَيْنَ الْمُتَصَوِّفَةِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ الظَّاهِرِ؛ فَقَدْ وَقَعَ بَيْنَهُمْ تَنَافُرٌ أَوْجَبَ كَلَامَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ}:

التصوُّفُ كلُّه بدعةٌ وضلالةٌ؛ لكنَّ الصوفيَّةَ على درَجاتٍ:

فمنهم: مَن يُعتبَرُ مِن كبارِ الملاحِدةِ؛ كابنِ عَرَبيٍّ، والفاجرِ التِّلِمْسانيِّ المسمَّى بالعَفِيفِ، وهو فاجرٌ، وابنِ سَبْعِينَ، وابنِ الفارِضِ؛ هؤلاءِ مِن كِبارِ المَلاحِدةِ، ومِن كِبارِ زَنَادِقةِ العالَم.

ومنهم: صِنْفٌ ممَّن يَسيرُ على منهجِهِم مِن متصوِّفةِ الاتحاديَّةِ أهلِ الحلولِ والاتحادِ.

ومنهم: مَن هم دونَهم بدرَجاتٍ.

لكنَّ الصوفيَّةَ كلَّهم على ضلالٍ وانحرافٍ، وبعضُهم أشدُّ مِن بعضٍ؛ عافانا اللهُ مِن ذلك!

ومِن الصوفيَّةِ: مَن دخَلَ في التصوُّفِ ممَّن تقدَّم؛ كالجُنَيدِ وأمثالِهِ؛ فهؤلاءِ كانوا أهلَ فضلٍ وزهدٍ وعبادةٍ وخَيْرٍ، ولكنْ لا شكَّ يُنكَرُ عليهم دخولُهم تحت هذا المذهبِ؛ وهو التصوُّف.

يقولُ المصنِّفُ: إنَّه وقَعَ اختلافٌ بين الصوفيَّةِ وبين أهلِ العلمِ بالظاهرِ؛ وقولُهُ: «أهل العلمِ بالظاهرِ» عبارةٌ فاسدةٌ.

إذْ يُقصَدُ بالصوفيَّةِ: أهلُ العلمِ بالباطنِ وبالإخلاصِ وبِبواطنِ الأمورِ،

ويُقصَدُ بأهلِ العلمِ بالظاهرِ: الذين يشتغِلونَ بالعلمِ بالكتابِ والسُّنَّةِ؛ فهؤلاءِ عندهم أهلُ علمٍ بالظاهرِ فقَطْ.

وهذا كلامٌ باطلٌ وفاسدٌ، وهو كلامُ الصوفيَّةِ، وكان الأَوْلى بالذهَبيِّ وابنِ دقيقِ العِيدِ ألَّا يعبِّرَا بهذا التعبيرِ، وإنَّما الأصلُ: أنَّ العالِمَ هو: مَن كان عالِمًا بكتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه، وأمَّا مَن كان متصوِّفًا، وهو جاهلٌ، فهذا ليس بعالِمٍ، لكنْ إن كان عنده فضلٌ وخيرٌ، فهذا لا يُنكَرُ فضلُهُ، لكن يُنكَرُ تصوُّفُهُ، ولا يقالُ: «هو مِن أهلِ العلمِ بالباطنِ»؛ فهذه عبارةٌ باطلةٌ فاسدة.

وهو يَقصِدُ: أنَّ أهلَ العلمِ تكلَّموا في الصوفيَّةِ، ولا شكَّ أنَّ لهم الحقَّ في أن يتكلَّموا فيهم؛ لأنَّ كثيرًا منهم حالُهُ خرَجَ عن حدِّ المشروع.

قال: ﴿وَهَذِهِ غَمْزَةٌ لَا يَخْلُصُ مِنْهَا إِلَّا الْعَالِمُ الْوَافِي بِشَوَاهِدِ الشَّرِيعَةِ، وَلَا أَحْصُرُ ذَلِكَ فِي الْعِلْمِ بِالْفُرُوعِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَحْوَالِ الْمُحِقِّينَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، لَا يَفِي بِتَمْيِيزِ حَقِّهِ مِنْ بَاطِلِهِ عِلْمُ الْفُرُوعِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْجَائِزِ وَالْمُسْتَحِيلِ عَقْلاً، وَالْمُسْتَحِيلِ عَادَةً﴾:

وهنا نوعًا ما استدرَكَ به الذهَبيُّ ما تقدَّم.

قال: ﴿وَهُوَ مَقَامٌ خَطِرٌ؛ إِذِ الْقَادِحُ فِي مُحِقِّ الصُّوفِيَّةِ دَاخِلٌ فِي حَدِيثِ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ»[1]﴾:

هذا إن كان القادحُ يُنكِرُ طريقتَه، ويرى أنَّ التصوُّفَ بدعةٌ، فهذا حقٌّ، وإن كان يتكلَّمُ في ذاتِهِ بدونِ دليلٍ وبرهانٍ، فهذا باطل.

قال: ﴿وَالنَّادِبُ لِإِنْكَارِ الْبَاطِلِ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْ بَعْضِهِمْ: نَادِبٌ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢)؛ من حديث أبي هُرَيرةَ؛ بلفظِ: «فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ»، والطبَرانيُّ في «الأوسط» (٦٠٩)؛ من حديث أنَس؛ بلفظِ: «مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا، فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ».

يَقصِدُ: إذا حصَلَ مِن هؤلاءِ عباراتٌ مُنكَرةٌ، وأفعالٌ قبيحةٌ، فلا بدَّ أن يُنكِرَ عليهم، ولا يسكُتَ.

ويُشيرُ هذا: إلى أنَّ بعضَ الناسِ قد يسكُتُ على أمثالِ هؤلاء.

قال: ﴿ومِنْ ذَلِكَ: الكَلامُ بِسَبَبِ الجَهْلِ بِمَرَاتِبِ المُلُومِ؛ فَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي المُتَأَخِّرِينَ أَكْثَرَ؛ فَقَدِ انْتَشَرَتْ عُلُومٌ لِلْأَوَائِلِ، وَفِيهَا حَقٌّ؛ كَالحِسَابِ، وَالهَنْدَسَةِ، وَالطِّبِّ، وَبَاطِلٌ؛ كَالقَوْلِ فِي الطَّبِيعِيَّاتِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الإِلَهِيَّاتِ، وَأَحْكَامِ النُّجُومِ﴾:

يَقصِدُ بذلك: علمَ الكلامِ والفلسفةَ، وعلمُ الكلامِ والفلسفةُ: هو عبارةٌ عن قواعدَ عقليَّةٍ تخالِفُ القواعدَ الشرعيَّةَ، والعقولَ المستقيمةَ، والفِطَرَ الصحيحةَ؛ فلا شكَّ أنَّ هذا باطلٌ، وقد أنكَرَ أهلُ العلمِ على مَن يقومُ بهذه الطريقة.

والكلامُ في الطبيعيَّاتِ بدونِ دليلٍ ولا برهانٍ، بل بالظنِّ والتخمينِ، هذا أيضًا باطل.

وأحكامُ النجومِ؛ بمعنى: أنَّه يكونُ حَذَّاءً ينظُرُ في النجومِ والتنجيمِ؛ فهذا سحرٌ؛ كما ثبَتَ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ الذي رواه أبو داودَ وغيرُهُ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ»(١).

وأمَّا مَعرِفةُ النجومِ مِن أجلِ معرفةِ جهةِ القِبْلةِ، أو التفكُّرِ فيها لمعرفةِ عظيمِ خلقِ اللهِ وقدرتِه، فهذا حقّ.

قال: ﴿فَيُحْتَاجُ القَادِحُ أَنْ يَكُونَ مُمَيِّزًا بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ؛ فَلَا يُكَفِّرَ مَنْ لَيْسَ بِكَافِرٍ، أَوْ يَقْبَلَ رِوَايَةَ الكَافِرِ.

وَمِنْهُ: الخَلَلُ الوَاقِعُ بِسَبَبِ عَدَمِ الوَرَعِ، وَالأَخْذِ بِالتُّهَمِ، وَالقَرَائِنِ الَّتِي قَدْ تَتَخَلَّفُ؛ قَالَ ﷺ: «الظَّنُّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ»﴾(٢):

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وابن أبي شَيْبة (٢٦١٥٩)، وأحمد (٢٠٠٠، ٢٨٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٣، ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤)، ومسلم (٢٥٦٣)؛ مِن حديثِ أبي هُرَيرة.

هذا الحديثُ في البخاريِّ ومسلم، ولا شكَّ أنَّه ينبغي للإنسانِ أن يتثبَّتَ؛ لأنَّ هذا مقامٌ خطيرٌ، وأمرٌ ليس بالهيِّنِ ولا السهل.

قال: {فَلَا بُدَّ مِنَ الْحِلْمِ وَالتُّقْوَى فِي الجَرْحِ؛ فَلِصُعُوبَةِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ فِي المُزَكِّينَ، عَظُمَ خَطَرُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ}:

هذه العباراتُ بعضُها يحتاجُ إلى تفصيلٍ.

تتمَّاتٌ
مسائلُ مهمَّةٌ في الجَرْحِ والتعديل

المسألةُ الأُولى

معرفةُ صحَّةِ الحديثِ وسُقْمِه

قال ابنُ رجَبٍ: «اعلَمْ: أنَّ صحَّةَ الحديثِ وسُقْمَهُ تحصُلُ مِن وجهَيْن:

أحدُهما: معرفةُ رجالِهِ، وثِقَتِهم وضَعْفِهم، ومعرفةُ هذا هيِّنٌ؛ لأنَّ الثقاتِ والضعفاءَ قد دُوِّنوا في كثيرٍ مِن التصانيفِ، وقد اشتهَرَتْ بشرحِ أحوالِهم التواليفُ[1].

الوجهُ الثاني: معرفةُ مراتبِ الثقاتِ، وترجيحُ بعضِهم على بعضٍ عند الاختلافِ: إمَّا في الزياداتِ، وإمَّا في الوصلِ والإرسالِ، وإمَّا في الوقفِ والرفعِ ونحوِ ذلك، وهذا هو الذي يحصُلُ مِن معرفتِهِ وإتقانِهِ وكثرةِ ممارَسَتِهِ: الوقوفُ على دقائقِ عِلَلِ الحديثِ»[2][3].

---

(١) مثلُ: «التاريخِ الكبيرِ» للبخاريِّ، و«الثقاتِ»، و«المجروحين» لابنِ حِبَّان، و«تهذيبِ الكمالِ» للمِزِّيِّ.

(٢) واعتمَدَ المحدِّثونَ الترجيحَ بين الرواياتِ عند الاختلافِ بين الرواةِ بالقرائنِ التي تحُفُّ بتلك الرواياتِ، فيترجَّحُ بسببِها أحدُ الوجوهِ؛ كأن يكونَ أحدُ الراويَيْنِ أثبتَ في الشيخِ المختلَفِ في الروايةِ عنه، أو أن يخالِفَ ثقةٌ عدَدًا مِن الثقات؛ فيُرجَّحُ ما رواه العددُ على الفردِ؛ قال الشافعيُّ: «والعددُ أَوْلى بالحفظِ مِن الواحد». «اختلاف الحديث» (ص١٢٧)، أو لمزيدِ ضبطٍ وإتقانٍ في أحدِ الراويَيْن.

(٣) «شرح عِلَلِ الترمذي» لابن رجَب (٢/٦٦٣ ط. همَّام سعيد).

أقسامُ الرواةِ المشهورِينَ الذين تدورُ عليهم الأسانيد:

الرواةُ المشهورونَ الذين تدورُ عليهم الأسانيدُ إجمالاً على ثلاثةِ أقسامٍ[1]:

القسمُ الأوَّلُ: مَن هو ثقةٌ مطلَقًا، دون تفصيلٍ في مرويَّاتِه.

القسمُ الثاني: مَن هو ثقةٌ، لكنْ في حديثِهِ تفصيلٌ لا يؤثِّرُ كثيرًا في مرويَّاتِهِ، عدا تفاوُتِها في الصحَّة.

القسمُ الثالثُ: مَن هو ثقةٌ، وفي حديثِهِ تفصيلٌ مؤثِّرٌ قد يضعِّفُ بعضَ مرويَّاتِه.

فأمَّا القسمُ الأوَّلُ، فمنهم: سعيدُ بنُ المسيَّبِ، وعُرْوةُ بنُ الزُّبَيرِ، والشَّعْبيُّ، وغيرُهم كثيرٌ، وهذا القسمُ واضحٌ، يسيرٌ فهمُهُ وضبطُهُ؛ كما تقدَّم في كلامِ ابنِ رجَب.

وأمَّا القسمُ الثاني: فهو أصعَبُ مِن سابقِهِ؛ لاحتياجِهِ إلى مَزيدِ اهتمامٍ؛ فلا يكفي الاعتمادُ على المختصَراتِ، بل يجبُ فيها الرجوعُ إلى الكتبِ المطوَّلةِ في الرجال؛ فإنَّ الاعتناءَ بهذا مُهِمّ.

ومِن أمثلةِ القسمِ الثاني: سفيانُ بنُ عُيَينةَ، ومحمَّدُ بنُ خازمٍ السَّعْديُّ: أبو معاويةَ الضرير.

وأمَّا القسمُ الثالثُ: فهم الرواةُ الذين في حديثِهم تفصيلٌ مؤثِّرٌ؛ لوجودِ الضعفِ في بعضِ رواياتِهم.

ومِن أمثلةِ هذا القسمِ: عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدِ بنِ عُبَيدٍ الدَّرَاوَرْديُّ، وسِمَاكُ بنُ حَرْبٍ الذُّهْليُّ البَكْريّ.

---

(١) يقولُ أبو عبدِ اللهِ الحاكمُ: «ذِكْرُ النوعِ التاسعِ والأربعينَ مِن معرفةِ علومِ الحديثِ: هذا النوعُ مِن هذه العلوم: معرفةُ الأئمَّةِ الثقاتِ المشهورينَ مِن التابعينَ وأتباعِهم ممَّن يُجمَعُ حديثُهم للحفظِ والمذاكَرةِ، والتبرُّكِ بهم وبذِكْرِهم؛ مِن الشرقِ إلى الغرب». «معرفة علوم الحديث» (ص٣٢٣).

المسألةُ الثانيةُ

التفصيلُ في حالِ الراوي[1]

مِن الأمورِ التي ينبغي لطالبِ العلمِ الاهتمامُ بها عند دراسةِ الرواةِ: مسألةٌ هامَّةٌ؛ وهي:

التفصيلُ في حالِ الراوي؛ وكما تقدَّم: فهذا لا يحصُلُ لمَن يعتمِدُ في دراسةِ أحوالِ الرواةِ على الكتبِ المختصَرة، ويُهمِلُ الرجوعَ إلى الكتبِ المطوَّلةِ في الرجال.

ومِن تلك الأمورِ التي ينبغي مراعاتُها عند التفصيلِ في حالِ الراوي ما يلي:

أقسامُ حديثِهِ مِن جهةِ شيوخِه، وأقسامُ حديثِهِ مِن جهةِ تلاميذِه، وما إذا حدَّث مِن حفظِه، أو مِن كتابِه، وأصحُّ حديثِهِ في مكانٍ دون مكانٍ، وكذلك معرفةُ درَجةِ الاختلاطِ إذا أُصِيبَ به، ومَن روى عنه قبل الاختلاط، ومَن روى عنه بعد الاختلاط، ومَن تغيَّر حفظُهُ بعد حادثةٍ مَّا؛ كمَن أُصِيبَ بالعَمَى، ومعرفةُ نوعِ التلقينِ الذي يتعاطاه، إن كان كذلك، وتمييزُ حديثِ الراوي القديمِ مِن المتأخِّر، إلى غيرِ ذلك مِن أمور.

أمثلةٌ توضيحيَّةٌ

ـ سفيانُ بنُ عُيَينةَ:

هو: ثقةٌ حافظٌ، وإمامٌ مِن الأئمَّةِ، وحُجَّةٌ مطلَقًا، لكنْ في حديثِهِ تفصيلٌ مِن جهةِ شيوخِه، ومِن جهةِ تلاميذِه:

أوَّلاً: مِن جهةِ شيوخِه؛ وحديثُهُ على ثلاثةِ أقسام:

القسمُ الأوَّل: شيوخٌ هو فيهم مِن أثبتِ الناسِ؛ كعَمْرِو بنِ دِينارٍ،

---

(١) ينظر: «النكت» للزَّرْكَشي (١/ ٢٦٧ ـ ٢٧٠)، و«تدريب الراوي» (١/ ١٤٠).

والزُّهْريِّ[١]؛ فهو أثبتُ الناسِ في عَمْرِو بنِ دِينارٍ، ولا يُقدَّمُ عليه أحدٌ إلا ابنُ جُرَيجٍ.

القسمُ الثاني: بقيَّةُ شيوخِهِ، عدا الصغارِ منهم؛ كإسحاقَ بنِ أبي طَلْحةَ، وصالحِ بنِ كَيْسانَ، وغيرِهما، وحديثُهُ في هذا القسمِ صحيحٌ، ولكنَّه دون الأوَّلِ.

القسمُ الثالثُ: الصغارُ مِن شيوخِهِ، ممَّن تُكُلِّمَ في روايتِهِ عنهم؛ مثلُ: أيُّوبَ، وأبي إسحاقَ، وغيرِهما؛ قال عليُّ بنُ المَدِينيِّ: «كان سفيانُ بنُ عُيَينةَ حديثُهُ عن الصغارِ ليس بذاك»[٢]، وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ: «كان ابنُ عُيَينةَ إذا حدَّث عن الصغارِ كثيرًا ما يُخطِئُ»[٣].

ومِن شيوخِهِ الصغارِ: جَرِيرُ بنُ حازمٍ، ومالكُ بنُ أنَسٍ، ولم يُتكلَّمْ في روايتِهِ عنهما خاصَّةً، ولكنَّهما يُعتبَرانِ مِن شيوخِهِ الصغارِ.

وليس مرادُ ابنِ المَدِينيِّ تضعيفَ روايةِ ابنِ عُيَينةَ عن شيوخِهِ الصغارِ مطلقًا، ولكنَّه أراد أنَّ حديثَهُ عن أولئك مدخولٌ، وليس هو كحديثِهِ عن غيرِهم مِن الكبارِ؛ وإلا فإنَّ ابنَ عُيَينةَ حُجَّة.

ومِثْلُ ابنِ عُيَينةَ جَمْعٌ مِن الرواةِ؛ إذا روَوْا عن صغارِ شيوخِهم، وقَعوا في بعضِ الخطإِ، بخلافِ ما إذا روَوْا عن كبارِ شيوخِهم؛ فإنَّ حديثَهم حينئذٍ أصحُّ؛ والسببُ في هذا: أنَّ ما سَمِعَهُ الإنسانُ في شبابِهِ يكونُ أشَدَّ إتقانًا له ممَّا سَمِعَهُ حالَ كِبَرِهِ[٤].

ـ أبو معاويةَ الضريرُ:

هو: محمَّدُ بنُ خازمٍ السَّعْديُّ، أبو معاويةَ الضريرُ، أحدُ الثقاتِ

---

(١) ينظر: «تهذيب الكمال» (١١/١٨٩).
(٢) ينظر: «شرح عِلَل التِّرمذي» (٢/٨٠٠).
(٣) «عِلَل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/٨٨).
(٤) تكلَّمتُ عن هذا بالتفصيلِ في كتابي: «معرفة مراتبِ الثقات».

المشهورينِ، والحُفَّاظِ المكثرينَ، خرَّج له الجماعةُ، وحديثُهُ عن شيوخِهِ على قسمَيْن:

القسمُ الأوَّلُ: إذا كان شيخُهُ الأعمشَ، فحديثُهُ هنا في غايةِ الصحَّةِ؛ لأنَّه كان مِن أثبتِ الناسِ فيه.

قال معاويةُ بنُ صالحٍ: «سألتُ يحيى بنَ مَعِينٍ: مَن أثبتُ أصحابِ الأعمشِ؟

قال: بعد سفيانَ وشُعْبةَ: أبو معاويةَ الضريرُ»[1].

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: «أجمَعوا على أنَّه كان مِن أحفظِ الناسِ لحديثِ الأعمشِ، وأنَّه لا يُسقِطُ منه واوًا ولا ألِفًا».

القسمُ الثاني: إذا كان شيخُهُ غيرَ الأعمشِ عمومًا، وعُبَيدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، أو هشامَ بنَ عُرْوةَ خصوصًا؛ فقد تُكُلِّمَ في حديثِهِ عنهما؛ وهذا القسمُ نوعانِ أيضًا:

الأوَّلُ: ما رواه عن غيرِ عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ.

الثاني: ما رواه عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ.

والداعي إلى هذا التقسيم: أنَّ ما رواه عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أضعفُ مِن غيرِه؛ كما يَظهَرُ مِن كلامِ الحُفَّاظِ[2]، وهو ما نَصَّ عليه ابنُ عبدِ البَرِّ[3]؛ فيَحتاجُ إلى مَزيدِ اعتناءٍ؛ والأصلُ فيما رواه عن غيرِ عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: الصحَّةُ والقَبُولُ حتى يتبيَّنَ خطؤُه.

فهذا التفصيلُ في حالِ الراوي مِن خلالِ معرفةِ شيوخِهِ، وأقسامِ حديثِهِ عنهم؛ وهو أمرٌ مِن الأهميَّةِ بمكانٍ، خاصَّةً عند حصولِ الاختلافِ على الراوي، والاقتصارُ على المختصَراتِ في عِلْمِ الرجالِ لا يُعطِي طالبَ العلمِ

---

(١) ينظر: «الجرح والتعديل» (٧/٢٤٨)، و«تهذيب الكمال» (١٨/٤٥٣).

(٢) ينظر: «شرح عِلَل التِّرمِذي» (٢/٨١٢).

(٣) «الاستذكار» (٢٧/١٨٥).

هذه الأمورَ الهامّةَ؛ فينبغي الرجوعُ إلى الكتبِ المطوّلةِ، وسَبْرُ حديثِ الراوي؛ حتى يكونَ الحكمُ على حديثِهِ دقيقًا.

المسألةُ الثالثةُ

التحديثُ مِن الكتاب

معرفةُ هل حدَّث الراوي مِن حِفْظِهِ، أو حدَّث مِن كتابِهِ؟ وكذلك معرفةُ أصحِّ أقسامِ حديثِهِ: أمرٌ مِن الأهمِّيَّةِ بمكانٍ عند الحكمِ على حديثِ الراوي؛ لأنَّ بعضَهم قد ينفردُ بخبرٍ يُستغرَبُ، أو بزيادةٍ في الإسنادِ أو المتن، أو يخالِفُهُ الثقاتُ فيما رواه؛ فمعرفةُ ذلك تساعِدُ على كشفِ علَّةِ الخبَر، وكما تقدَّم التنبيهُ: أنَّ الاعتمادَ على المختصَراتِ، لا يمكِّنُ طالبَ العِلْمِ مِن الإلمامِ بتلك التفصيلاتِ.

وهاكَ مثالاً على ذلك:

عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدِ بنِ عُبَيدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ:

هو: مِن المكثِرينَ مِن الروايةِ، وخرَّج له الجماعة، ووقَعَ في حالِهِ بعضُ الاختلافِ مِن جهةِ ضبطِه، والراجحُ: أنه صَدُوقٌ، وحديثُهُ على ثلاثةِ أقسامٍ:

الأوَّلُ: إذا حدَّث مِن كتابِهِ؛ وهو أصحُّ أقسامِ حديثِه؛ قال الإمامُ أحمدُ: «إذا حدَّث مِن كتابِهِ، فهو صحيحٌ»[1].

الثاني: إذا حدَّث مِن حِفْظِهِ، أو مِن كتبِ الناسِ: فيَغلَطُ أحيانًا، ويُخطِئُ، إلا أنَّ الأصلَ في حديثِهِ الاستقامةُ حتى يتبيَّنَ الخطأ:

قال أحمدُ: «إذا حدَّث مِن كتبِ الناسِ، وَهِمَ؛ كان يَقرَأُ مِن كتبِهم فيُخطِئُ»[2]، وقال أبو زُرْعةَ: «سيِّئُ الحِفْظِ، فربَّما حدَّث مِن حفظِهِ الشيءَ

(١) ينظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦)، و«تهذيب الكمال» (١٨/ ١٩٣).
(٢) ينظر: «الجرح والتعديل»(٥/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦)، و«تهذيب الكمال» (١٨/ ١٩٣).

فيُخطِئ»[1].

الثالثُ: إذا حدَّث عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فحديثُهُ عنه تُكُلِّمَ فيه كثيرًا:

قال أحمدُ: «ربَّما قَلَبَ حديثَ عبدِ اللهِ العُمَريِّ، يَروِيهِ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَر»[2]، وقال النَّسائيُّ: «ليس به بأسٍ، وحديثُهُ عن عُبَيدِ اللهِ منكَر»[3]، وقال أبو داودَ: «روى عبدُ العزيزِ عن عُبَيدِ اللهِ أحاديثَ مناكيرَ»[4]، وقال الطَّحاويُّ: «وهم ـ مع هذا ـ لا يحتجُّونَ بالدَّرَاوَرْديِّ عن عُبَيدِ اللهِ أصلاً»[5].

فدَلَّتْ هذه النصوصُ على أنَّ روايةَ الدَّرَاوَرْديِّ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: لا يُحتَجُّ بها حالَ الانفراد.

كيف تَعرِفُ إذا كان الراوي حدَّث مِن كتابِهِ أو لا؟

هذا يُعرَفُ بأحدِ أربعةِ أمورٍ:

الأوَّلُ: أن ينُصَّ مَن روى عنه أنَّه حدَّثه مِن كتابِه؛ والأمثلةُ على هذا كثيرة.

الثاني: أن يُعرَفَ أنَّ هذا الراويَ لا يحدِّثُ ـ غالبًا ـ إلا مِن كتابِه؛ وكان الإمامانِ مالكٌ وأحمدُ يَعتَمِلانِه.

وهذا هو الغالبُ على الطبَقاتِ المتأخِّرةِ عندما دُوِّنَتِ الأحاديثُ وقلَّ الحِفظ، بخلافِ الطبَقاتِ المتقدِّمةِ؛ كطبَقةِ الصحابةِ والتابِعينَ، كانوا يحدِّثونَ مِن حِفْظِهم غالبًا، وبعد زمَنِهم كثُرَ تدوينُ الحديثِ، والتحديثُ مِن الكتب، وإن كان الحِفظُ ما زال باقيًا؛ وذلك في طبَقةِ أتباعِ التابِعينَ؛ كشُعْبةَ، والثوريِّ، وابنِ جُرَيج، ثم الطبَقةِ التي تَليها؛ كطبَقةِ ابنِ عُيَينةَ، ووَكِيع، ويحيى بنِ سعيدٍ القَطَّانِ، وابنِ مَهْديٍّ، ثم الطبَقةِ التي تَليهم؛ كطبَقةِ يَزيدَ بنِ

---

(١) «الجرح والتعديل» (٥/٣٩٦).

(٢) ينظر: «المعرفة والتاريخ» (١/٤٢٩)، و«الجرح والتعديل» (٥/٣٩٦).

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٨/١٩٤). (٤) ينظر: «تحفة الأشراف» (٨٠٣٠).

(٥) «شرح معاني الآثار» (٣٩١٠).

هارونَ، وأبي داودَ الطَّيَالِسيِّ، ثم بعد هؤلاءِ طَبَقةُ عفَّانَ بنِ مسلمٍ، وأبي نُعَيمٍ الفَضْلِ بنِ دُكَين.

فكان لغالبِهم كتبٌ، ولكنْ كان تحديثُ أكثرِهم مِن الحفظِ، مع رجوعِهم إلى كتبِهم، خاصَّةً عند الشكِّ والاختلاف، ثم بعد ذلك صار الغالبُ عليهم التحديثَ مِن الكتاب.

الثالثُ: أن يُعرَفَ مِن حالِ المحدِّثِ: أنَّه لا يَروِي عن شيوخِهِ الذين تُكُلِّمَ في حفظِهم إلا مِن كتبِهم غالبًا:

وهذه صفةُ الحُفَّاظِ الكبارِ، والأئمَّةِ المتقِنِينَ؛ كابنِ مَعِينٍ، وأحمدَ، وابنِ المَدِينيِّ، والبخاريِّ، وأبي زُرْعةَ، وأبي حاتمٍ، وأمثالِهم.

قال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ: قال يحيى بنُ مَعِينٍ: «قال لي عبدُ الرزَّاقِ: اكتُبْ عنِّي حديثًا واحدًا مِن غيرِ كتابٍ، قلتُ: لا، ولا حَرْفَ»[1].

وكان الإمامُ أحمدُ ينتقي مِن حديثِ سُوَيدِ بنِ سعيدٍ لوَلَدَيْهِ: عبدِ اللهِ، وصالحٍ[2]؛ لأنَّ سُوَيدَ بنَ سعيدٍ كان في حِفْظِهِ شيءٌ، خاصَّةً بعدما عَمِيَ، فكان يلقِّنُ أحاديثَ ليست له، فيحدِّثُ بها، ووقَعتِ المنكَراتُ فيها[3].

وقال أبو زُرْعةَ عن سُوَيدٍ: «أمَّا كتبُهُ، فصِحاحٌ، وكنتُ أنتَبِعُ أصولَهُ، وأكتُبُ فيها، وأمَّا إذا حدَّث مِن حِفْظِهِ، فلا»[4].

وحُفَّاظُ الحديثِ مِن السلَفِ كانوا ـ غالبًا ـ أعلَمَ بحديثِ الراوي مِن نَفْسِه، ولهم قِصَصٌ في هذا؛ قال البخاريُّ: «كلُّ شخصٍ لا أعرِفُ صحيحَ

---

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨).

(٢) ينظر: «تاريخ الإسلام» (٥/ ٨٣٦)، و«تذكرة الحفَّاظ» (٢/ ٣٢)، و«إكمال تهذيب الكمال» (٦/ ١٦٥).

(٣) ينظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٤٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٧٣).

(٤) «سؤالات البَرْذَعي لأبي زُرْعة الرازي» (ص١٤٣).

حديثِهِ مِن سَقِيمِهِ لا أروِي عنه»[١].

الرابعُ: تنصيصُ أحدِ الحُفَّاظِ على سماعِ الراوي مِن كتابِ شيخِه:

قال أبو داودَ عن أحمدَ: «عبَّادُ بنُ العوَّامِ، وإسحاقُ - يعني الأزرقَ - ويَزِيدُ: كتَبوا عن شَرِيكٍ بوَاسِطَ مِن كتابِه، قَدِمَ عليهم في حَفْرِ نَهَرٍ، وقال أحمدُ أيضًا: سماعُ هؤلاء أصحُّ عنه؛ يعني: سماعَ أهلِ واسط»[٢].

المسألةُ الرابعةُ

معرفةُ المختلِطِينَ مِن الرواة

معرفةُ المختلِطِينَ مِن الرواةِ: أمرٌ مُهِمٌّ، وينبغي التنبُّهُ في هذه المسألةِ لأمورٍ:

أوَّلاً: ثبوتُ وَصْفِ الاختلاط:

فليس كلُّ مَن وُصِفَ به، صحَّ فيه؛ ومِن ذلك: سعيدُ بنُ أبي هلالٍ اللَّيْثيُّ، مولاهم:

قال عنه ابنُ حجَرٍ: «صَدُوقٌ، لم أرَ لابنِ حَزْمٍ في تضعيفِهِ سلَفًا، إلا أنَّ الساجيَّ حكى عن أحمدَ: أنَّه اختلَط؛ كذا قال، وقد نقَلَ هو عن الساجيِّ قولَهُ: كان أحمدُ يقولُ: ما أدري أيُّ شيءٍ حديثُه؟ يخلِّطُ في الأحاديث»[٣].

وقال ابنُ حجَرٍ أيضًا: «وشذَّ الساجيُّ، فذكَرَهُ في الضعفاءِ، ونقَلَ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ أنَّه قال: ما أدري أيُّ شيءٍ حديثُه؟ يخلِّطُ في الأحاديث»[٤].

---

(١) ينظر: «العِلَل الكبير» للتِّرمذي (ص٣٩٤).

(٢) «سؤالات أبي داود لأحمد» (ص١٣٧). وينظر: «تهذيب الكمال» (٢/٤٩٨).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٤/٩٥)، و«تقريب التهذيب» (٢٤١٠).

(٤) «مقدِّمة فتح الباري» (ص٤٠٦).

وهل هناك فَرْقٌ بين «اختلَطَ» و«خلَّط»؟ هناك فَرْقٌ بين «اختلَطَ» و«خلَّط»؛ فليس معناهما واحدًا.

وممَّا يدُلُّ على أنَّه لم يختلِطْ: أنَّ ابنَ سَعْدٍ[١]، والعِجْليَّ[٢]، وابنَ خُزَيمةَ[٣]، والدارَقُطْنيَّ[٤]، والبَيْهَقيَّ[٥]، وابنَ عبدِ البَرِّ[٦]: وثَّقوه، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثقات»، وقال في شأنِهِ: «كان مِن المتقِنين، وأهلِ الفَضْلِ في الدِّين»[٧]، وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ: «لا بأسَ به»[٨]، وخرَّج له الجماعة[٩].

فأمَّا ذِكْرُ الساجيِّ له في الضعفاءِ، فقد خالَفَ فيه، وقال هو عنه: «صَدُوق»!

وقولُ الإمامِ أحمدَ عنه: يُحمَلُ على أنَّ هذا حصَلَ منه في بعضِ الأحاديث.

وأمَّا قولُ ابنِ حَزْمٍ: «ليس بالقويِّ»[١٠]، فهذا فيه نظَرٌ؛ لِمَا تقدَّم، وقد رَدَّ عليه ابنُ حجَرٍ، فقالَ: «سعيدٌ: متفَّقٌ على الاحتجاجِ به، فلا يُلتفَتُ إليه في تضعيفِه»[١١].

وقد تَبِعَ ابنُ حَزْمٍ الساجيَّ، فضعَّف سعيدَ بنَ أبي هلالٍ مطلَقًا، ولم يُصِبْ في ذلك.

ثانيًا: إذا ثبَتَ الاختلاطُ:

يُنظَرُ: هل هذا الاختلاطُ فاحشٌ مؤثِّرٌ، أو غيرُ مؤثِّرٍ؟

فقد يكونُ مجرَّدَ تغيُّرٍ في الراوي؛ لكِبَرِ السنِّ؛ فليس كلُّ مَن قيل عنه: «اختلَطَ»، يلزَمُ أنْ يكونَ هذا الاختلاطُ فاحشًا، ويُرَدَّ حديثُهُ لأجلِه؛ كما

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٩/ ٥٢١).
(٢) «الثقات» (٥٦٦). وينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٩٥).
(٣) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٩٥). (٤) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٩٥).
(٥) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٩٥). (٦) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٩٥).
(٧) «الثقات» لابن حِبَّان (٨١٦٥). وينظر: «مشاهير علماء الأمصار» (١٥٢٥).
(٨) «الجرح والتعديل» (٣٠١).
(٩) ينظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ٩٦ ـ ٩٧).
(١٠) «المحلَّى» (٢/ ٣٥). (١١) «فتح الباري» (٣/ ٣٥٧).

حصَلَ لأبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ؛ فقد وُصِفَ بالاختلاطِ، ولكن كان هذا الاختلاطُ عبارةً عن تغيُّرٍ يسيرٍ في حِفْظِه[١] ودليلُهُ: أنَّه لم تَظهَرْ منكَراتٌ في حديثِه.

نَعَمْ؛ أُنكِرَ عليه بعضُ الشيءِ، ولكنْ هذا مِن بابِ الغلَطِ والخطَإِ، كما يحدُثُ لغيرِه، وقد كان أحدَ المكثِرينَ جِدًّا، حتى عدَّه ابنُ المَدِينيِّ أحدَ اثنَيْنِ تدورُ عليهم أسانيدُ أهلِ الكوفةِ مع الأعمش.

وبناءً عليه: فرَدُّ بعضِ المتأخِّرينَ حديثَ أبي إسحاقَ بعد الاختلاطِ مِن الغلَطِ الواضح.

وكذلك ما حصَلَ لسفيانَ بنِ عُيَينةَ مِن هذا النوعِ؛ فأهلُ العلمِ يبيِّنونَ أحيانًا مقدارَ هذا الاختلاط؛ كما سُئِلَ عليُّ بنُ المَدِينيِّ عن حُصَينِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ؟ فقال: «حديثُهُ واحدٌ، وهو صحيحٌ، فقيل له: فاختلَطَ؟ قال: لا؛ ساء حِفْظُه، وهو على ذاك ثقةٌ»[٢].

وقال ابنُ جبَّانَ عن سعيدِ بنِ إياسٍ الجُرَيريِّ: «كان قد اختلَطَ قبل أن يموتَ بثلاثِ سِنِين، ولم يكُنِ اختلاطُهُ فاحشًا؛ فلذلك أدخلناه في «الثقات»»[٣].

قال ابنُ رجَبٍ: «النوعُ الأوَّلُ: مَن ضعُفَ حديثُهُ في بعضِ الأوقاتِ دون بعضٍ، وهؤلاءِ هم الثقاتُ الذين خلَّطوا في آخِرِ عُمُرِهم، وهم متفاوِتونَ في تخليطِهم؛ فمنهم: مَن خلَّط تخليطًا فاحشًا، ومنهم: مَن خلَّط تخليطًا يسيرًا»[٤].

فبيَّن ابنُ رجَبٍ في هذا الكلامِ: أنَّ الاختلاطَ قسمانِ: فاحشٌ، ويَسير.

---

(١) ينظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٧٠).
(٢) ينظر: «الضعفاء الكبير» للعُقَيلي (١/ ٣١٤).
(٣) «الثقات» (٦/ ٣٥١).
(٤) «شرح عِلَل التِّرمذي» (٢/ ٧٣٢).

ثالثًا: إذا كان فاحشًا:

يُنظَرُ أيضًا: هل حدَّث في أثناءِ اختلاطِهِ أو لا؟ وهل ذُكِرَتْ له أحاديثُ منكَرةٌ أو لا؟

فليس كلُّ مَن اختلَطَ، وُصِفَ بذلك؛ وهذا يحتاجُ إلى مَزِيدِ عناية.

أمثلةٌ توضيحيَّة

١ ـ **حَجَّاجُ بنُ محمَّدٍ المِصِّيصيُّ**: اختلَطَ اختلاطًا واضحًا، لكن حُجِبَ الناسُ عن الدخولِ عليه، باستثناءِ روايةِ سُنَيْدِ بنِ داودَ عنه خاصَّةً[1].

٢ ـ **عبدُ الوهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ الثَّقَفيُّ**: اختلَطَ بأَخَرةٍ؛ كما قال يحيى بنُ مَعِينٍ[2]، وقال الذهَبيُّ: «لكن ما ضَرَّهُ تغيُّرُه؛ فإنَّه لم يحدِّث زمَنَ التغيُّرِ بشيءٍ»[3]، وقال أيضًا: «لكنَّه ما ضَرَّ تغيُّرُهُ حديثَه؛ فإنَّه ما حدَّث بحديثٍ في زَمَنِ التغيُّرِ»[4].

وقال العِراقيُّ: «وأمَّا الذين سَمِعوا منه في الصحَّةِ، فجميعُ مَن سَمِعَ منه إنَّما سَمِعَ منه في الصحَّةِ قبلَ اختلاطِه»[5].

وقال العُقَيليُّ: «ثنا الحسينُ بنُ عبدِ اللهِ الذارِعُ، ثنا أبو داودَ، قال: جَرِيرُ بنُ حازِمٍ، وعبدُ الوهَّابِ الثَّقَفيُّ: تغيَّرا؛ حُجِبَ الناسُ عنهما»[6].

فإن قيل: قال الفلَّاسُ: «اختلَطَ حتى كان لا يَعقِلُ؛ سَمِعتُهُ وهو مختلِطٌ يقولُ: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ ثوبانَ»[7]؛ وهذا اختلاطٌ شديدٌ.

فالجوابُ: أنَّ هذا لا يخالِفُ ما تقدَّم؛ وذلك أنَّ الفَلَّاسَ تلميذُ

---

(١) قال أحمدُ: «كان سُنَيْدٌ يَلزَمُ حَجَّاجًا، وربَّما رأيتُ حَجَّاجًا يُملي عليه من كتابِه». ينظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٢٦).

(٢) «تاريخ يحيى بن مَعِين؛ رواية الدُّوري» (٣٣٨٧). وينظر: «الجرح والتعديل» (٣٦٩).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢٣٩).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٨١).

(٥) «التقييد والإيضاح» (ص٤٥٨).

(٦) «الضعفاء الكبير» (١/ ١٩٩).

(٧) ينظر: «إكمال تهذيب الكمال» (٨/ ٣٧٦).

عبدِ الوهَّابِ وبَلَدِيُّه؛ فيَظهَرُ أنَّه زاره عندما سَمِعَ بتغيُّرِه، فرآه قد اختلَطَ، فأعرَضَ عنه، ولم يَروِ عنه شيئًا بعد الاختلاطِ خاصَّةً، والفَلَّاسُ كان مِن كبارِ الحُفَّاظِ في زمانِه.

وقولُهُ: «حدَّثَنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ ثوبانَ»: يدُلُّ على اختلاطِهِ الشديدِ؛ لأنَّ عبدَ الوهَّابِ لم يُدرِكِ ابنَ ثوبانَ - فيما يَظهَرُ - لتقدُّمِ وفاتِه.

٣ - جَرِيرُ بنُ حازِمٍ: لم يحدِّثْ في أثناءِ اختلاطِه؛ قال عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْديٍّ: «جَريرُ بنُ حازِمٍ: اختلَطَ، وكان له أولادٌ أصحابُ حديثٍ، فلمَّا خشُوا ذلك منه، حجَبوه، فلم يَسمَعْ أحدٌ منه في حالِ اختلاطِهِ شيئًا»[1].

فالحاصلُ: أنَّه ليس كلُّ مَن اختلَطَ، حدَّث بعد اختلاطِه.

المسألةُ الخامسةُ

مَن أُصِيبَ بالعَمَى مِن الرواة

مَن أُصِيبَ بالعَمَى مِن الرواةِ، فتغيَّر حِفْظُهُم بسببِ ذلك؛ ذَكَرَهُم الحافظُ ابنُ رجَبٍ، وألحَقَهم بالمختلِطِينَ، وقال: «ويلتحِقُ بهؤلاءِ مَن أضَرَّ في آخِرِ عُمُرِه، وكان لا يَحفَظُ جيِّدًا، فحدَّث مِن حِفْظِهِ، أو كان يُلقَّنُ فيَتلقَّنُ...». اهـ[2].

ثم ذَكَرَ أمثلةً على ذلك، وبدأ بعبدِ الرزَّاقِ؛ وملخَّصُهُ: أنَّ مَن أُصِيبَ بالعَمَى مِن الرواةِ قسمانِ:

الأوَّلُ: مَن كان حِفْظُهُ جيِّدًا، فلم يتأثَّرْ بذلك؛ كحمَّادِ بنِ زيد.

الثاني: مَن لم يكُنْ متقِنًا في حِفْظِهِ، ثم أُصِيبَ بالعَمَى، فتأثَّر بذلك؛ كما وقَعَ لعبدِ الرزَّاقِ بنِ همَّامٍ، فبعد أن أُصِيبَ بالعَمَى، كان يُلقَّنُ أحيانًا

---

(١) ينظر: «الجرح والتعديل» (٢/٥٠٥)، و«تهذيب الكمال» (٤/٥٢٨).

(٢) «شرح عِلَل الترمذي» (٢/٧٥٢).

أحاديثَ ليست له؛ فوقَعَ في حديثِهِ بعضُ المنكَرات، أو حدَّث مِن حِفْظِهِ بدونِ تلقينٍ؛ فوقَعَ في الخطأ.

المسألةُ السادسةُ

التلقينُ

التلقينُ نَوْعان:

النوعُ الأوَّلُ: التلقينُ غيرُ الضارِّ:

فهو لا يضُرُّ الراويَ، ويُشترَطُ له شروطٌ:

١ ـ أن يكونَ التلقينُ مِن كتابِ الراوي.

٢ ـ أن يكونَ الملقَّنُ ـ أي: الذي يقومُ بالتلقينِ ـ ثقةً في دِينِه.

٣ ـ أن يكونَ عارفًا؛ لئلَّا يقَعَ في الخطأِ في أثناءِ تلقينِ الشيخ.

أمثلةٌ توضيحيَّة

أبو بكرِ بنُ أبي داودَ الحافظُ:

قال ابنُ شاهِينَ: «أملى علينا أبو بكرٍ سِنِينَ، وما رأيتُ بيدِهِ كتابًا، وبعدما عَمِيَ، كان ابنُهُ أبو مَعْمَرٍ يقعُدُ تحته بدرَجةٍ، وبيدِهِ كتابٌ، فيقولُ له: حديثُ كذا، فيقولُ مِن حِفْظِهِ حتى يأتيَ على المَجلِسِ»[1].

ومثلُ هذا التلقينِ لا يؤثِّرُ؛ لأنَّه مِن كتابِ ابنِ أبي داودَ؛ وهو مِن كبارِ الحُفَّاظِ؛ فيصعُبُ في مثلِ هذه الحالةِ أن يُدخَلَ عليه ما ليس مِن حديثِهِ؛ لأنَّ ابنَهُ أمينٌ فيما كان حديثَهُ، على أنَّ ابنَهُ إنَّما كان يذكِّرُهُ بالأحاديثِ فقط.

يَزِيدُ بنُ هارونَ:

وأمَّا إذا كان الملقَّنُ مؤتَمَنًا، لكنَّه ليس عارفًا بهذا الشأنِ، فيُخشَى عليه

---

(١) ينظر: «ميزان الاعتدال» (٢/٤٣٦).

مِن الخطإِ في أثناءِ التلقين؛ ولذلك عاب بعضُ الحُفَّاظِ على يَزِيدَ بنِ هارونَ عندما وقَعَ له شيءٌ مِن هذا.

قال أحمدُ بنُ زُهَيرٍ: «سَمِعتُ أبي يقولُ: كان يُعابُ على يَزِيدَ بنِ هارونَ؛ حيثُ ذَهَبَ بَصَرُهُ: أنَّه ربَّما سُئِلَ عن الحديثِ لا يَعرِفُهُ، فيأمُرُ جاريةً له، فتحفَظُهُ مِن كتابِه»[1].

قال الخطيبُ ـ بعد أن ذَكَرَ ما تقدَّم ـ: «قد وصَفَ غيرُ واحدٍ مِن الأئمَّةِ حفظَ يَزِيدَ بنِ هارونَ لحديثِهِ، وضَبْطَهُ له، ولعلَّه ساء حفظُهُ لمَّا كُفَّ بصَرُهُ، وعلَتْ سِنُّه، فكان يستثبِتُ جاريتَهُ فيما شكَّ فيه، ويأمُرُها بمطالَعةِ كتابِهِ لذلك»[2].

ثم ذَكَرَ الخطيبُ ما يدُلُّ على قوَّةِ حِفْظِهِ وجودةِ إتقانِهِ؛ وممِن ذلك أنَّه قال: «أحفَظُ عِشرِينَ ألْفًا، فمَن شاء فَلْيُدخِلْ فيها حَرْفًا»[3].

وقال الإمامُ أحمدُ: «يَزِيدُ بنُ هارونَ: مَن سَمِعَ منه بواسِطَ: أصَحُّ ممَّن سَمِعَ منه ببغدادَ؛ لأنَّه كان بواسِطَ يُلقَّنُ فيَرجِعُ إلى ما في الكتب»[4].

يعني: يَرجِعُ إلى كتبِهِ، أو يُلقَّنُ مِن كتبِه؛ وهذا ممَّا يستفادُ منه عند التفصيلِ في حالِ الراوي: معرفةُ الأماكنِ التي يكونُ فيها حديثُهُ أصَحَّ منه في أماكنَ أخرى.

النوعُ الثاني: التلقينُ الضارُّ:

ويكونُ عندما يُلقَّنُ الراوي مِن كتبِ الناسِ، أو ما ليس مِن حديثِهِ، أو يُدخَلُ عليه في كتبِهِ ما ليس منها:

ـ كما تقدَّم عن عبدِ الرزَّاق.

---

(١) ينظر: «تاريخ بغداد» (١٦/ ٤٩٣)، و«التعديل والتجريح» لأبي الوليدِ الباجي (٣/ ١٤٠٨).

(٢) «تاريخ بغداد» (١٦/ ٤٩٣).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٦/ ٤٩٣).

(٤) ينظر: «شرح عِلَلِ التِّرمِذي» (٢/ ٧٧٠).

ـ وأشَدُّ منه: ما حصَلَ لعبدِ اللهِ بنِ صالحٍ كاتبِ الليثِ؛ فقد أُدخِلَ عليه ما ليس مِن حديثِه[١].

ـ وكذا: ما حصَلَ لقيسِ بنِ الربيعِ؛ فقد تكلَّم فيه جمعٌ مِن الحُفَّاظِ وضعَّفوه؛ ومِن أسبابِ ذلك: أنَّ ابنًا له كان يُدخِلُ عليه ما ليس مِن حديثِهِ، فيحدِّثُ به.

قال عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْديٍّ ـ بعد أن ذكَرَ حديثًا رواه قيسُ بنُ الربيعِ، عن إسماعيلَ بنِ كَثِيرٍ ـ قال: «لم يَسمَعْ قيسٌ مِن إسماعيلَ بنِ كَثِيرٍ شيئًا، وإنَّما أهلَكَهُ ابنٌ له؛ قَلَبَ عليه أشياءَ مِن حديثِه»[٢].

وقال ابنُ نُمَيرٍ: «كان له ابنٌ هو آفَتُهُ، نَظَرَ أصحابُ الحديثِ في كتبِهِ، فأنكَروا حديثَهُ، وظنُّوا أنَّ ابنَهُ قد غيَّرها»[٣].

ـ وأشَدُّ مِن ذلك كُلِّهِ: ما حصَلَ لسفيانَ بنِ وَكِيعٍ؛ قال ابنُ أبي حاتمٍ: «سَمِعتُ أبي يقولُ: جاءني جماعةٌ مِن مَشْيَخةِ الكوفةِ، فقالوا: بلَغَنا أنَّك تختلِفُ إلى مشايخِ الكوفةِ تكتُبُ عنهم، وتركْتَ سفيانَ بنَ وكيعٍ، أمَا كنتَ ترعى له في أبيه؟! فقلتُ لهم: إنِّي أُوجِبُ له، وأُحِبُّ أن تَجرِيَ أمورُهُ على السِّتْرِ، وله ورَّاقٌ قد أفسَدَ حديثَه، قالوا: فنحن نقولُ له: أن يُبعِدَ الورَّاقَ عن نفسِه، فوعَدتُّهم أن أجيئَهُ، فأتَيتُهُ مع جماعةٍ مِن أهلِ الحديثِ، وقلتُ له: إنَّ حقَّك واجبٌ علينا في شَيْخِكَ ونَفْسِك، فلو صُنْتَ نفسَكَ، وكنتَ تقتصِرُ على كُتُبِ أبيك، لكانت الرِّحلةُ إليك في ذلك، فكيف وقد سَمِعتُ؟! فقال: ما الذي يُنقَمُ علَيَّ؟ فقلتُ: قد أدخَلَ ورَّاقُكَ في حديثِكَ ما ليس مِن حديثِك، فقال: فكيف السبيلُ في ذلك؟ قلتُ: تَرمِي بالمخرَّجاتِ، وتقتصِرُ على الأصولِ، ولا تَقرَأُ إلا مِن أصولِك، وتنحِّي هذا الورَّاقَ عن نَفْسِكَ، وتدعو

---

(١) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٥/١٠٥ ـ ١٠٦).
(٢) ينظر: «تاريخ بغداد» (١٤/٤٦٩)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/٣٤).
(٣) السابق.

بابنِ كَرَامةَ، وتُولِّيهِ أصولَكَ؛ فإنَّه يُوثَقُ به، فقال: مقبولٌ منك.

وبلَغَني أن وَرَّاقَهُ كان قد أدخَلُوهُ بيتًا يتسمَّعُ علينا الحديثَ، فما فعَلَ شيئًا ممَّا قال، فبَطَلَ الشيخُ، وكان يحدِّثُ بتلك الأحاديثِ التي قد أُدخِلَتْ بين حديثِه، وقد سُرِقَ مِن حديثِ المحدِّثِين»[1].

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «ولسفيانَ حديثٌ كثيرٌ، وإنَّما بلاؤُهُ: أنَّه كان يتلقَّنُ ما لُقِّنَ، ويقالُ: كان له وَرَّاقٌ يلقِّنُهُ مِن حديثِ موقوفٍ يَرفَعُه، وحديثِ مرسَلٍ فيَصِلُه، أو يُبدِلُ في الإسنادِ قومًا بدَلَ قومٍ؛ كما بيَّنتُ طرَفًا منه في هذه الأخبارِ التي ذكَرتُها»[2].

المسألةُ السابعةُ

في عِلْمِ الرجال

إنَّ علمَ الرجالِ مِن أهمِّ علومِ السُّنَّةِ النبويَّة؛ فبه يُعرَفُ الصحيحُ مِن الضعيف، والمحفوظُ مِن المعلول، والقويُّ مِن السقيم، وتعلُّمُهُ مِن فروضِ الكفاياتِ التي تَجِبُ على الأمَّة.

أخرَجَ أبو محمَّدٍ الرامَهُرْمُزيُّ في كتابِهِ «المحدِّث الفاصل» (٣٢٠)، وأبو بكرٍ الخطيبُ البَغْداديُّ في «الجامع» (٢/ ٢١١)؛ كلاهما مِن طريقِ البخاريِّ، قال: سَمِعتُ عليَّ بنَ المَدِينيِّ يقولُ: «التفقُّهُ في مُعادِ[3] الحديثِ: نصفُ العلم، ومعرفةُ الرجالِ: نصفُ العلم».

ومعنى كلامِ ابنِ المَدِينيِّ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ: أنَّ النصوصَ الشرعيَّةَ نُقِلَتْ إلينا بواسطةِ الرجال، ولا يُمكِنُ العملُ بأيِّ نصٍّ حتى تُعرَفَ ثقةُ الناقل؛

(١) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).
(٢) «الكامل، في ضعفاء الرجال» (٤/ ٤٨٢).
(٣) مِن الإعادةِ؛ وهي: تَكرارُ الحديث.

فعلى هذا: يكونُ معرفةُ الرجالِ نصفَ العلم، والنصفُ الآخَرُ هو متونُ النصوصِ الشرعيَّةِ المنقولةُ إلينا بالأسانيد.

قال عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي حاتمٍ[1]: «فلمَّا لم نَجِدْ سبيلاً إلى معرفةِ شيءٍ مِن معاني كتابِ اللهِ، ولا مِن سُنَنِ رسولِ اللهِ ﷺ، إلا مِن جهةِ النقلِ والروايةِ، وجَبَ أن نميِّزَ بين عدولِ الناقلةِ والرواةِ، وثقاتِهم، وأهلِ الحِفْظِ والثَّبَتِ والإتقانِ منهم، وبين أهلِ الغفلةِ والوَهْمِ وسوءِ الحِفْظِ، والكَذِبِ واختراعِ الأحاديثِ الكاذبة». اهـ.

ولأجلِ هذه الأهمِّيَّةِ لعلمِ الرجالِ: اهتَمَّ أهلُ العلمِ به، وألَّفوا فيه المؤلَّفاتِ الكثيرةَ؛ كما هو معلوم.

ولا بدَّ لمَن أراد أن يتمكَّنَ في علمِ الحديثِ أن يَعرِفَ هذا العلمَ، وأن يُحِيطَ بجملةٍ كبيرةٍ مِن الرجالِ الذين رُوِيَتْ مِن خلالِهم الأحاديث.

وهناك طريقتانِ لمعرفةِ الرجالِ وحِفْظِهم:

الأُولى: أن يَقرَأَ في كتبِ الحديثِ المسنَدةِ، وإذا مَرَّ عليه إسنادٌ، راجَعَ رجالَهُ في كتبِ التراجمِ؛ وهي الأساسُ والأهَمّ.

الثانيةُ: أن يَعرِفَ الرجالَ ويَحفَظَهم؛ مِن خلالِ الرجوعِ إلى كتبِ الرجالِ مباشَرةً؛ كالقراءةِ في كتابِ «التاريخِ الكبيرِ» للبخاريِّ، و«الجرحِ والتعديلِ» لابنِ أبي حاتمٍ، و«الثقاتِ» لابنِ حِبَّانَ، وغيرِها.

أيُّ الطريقتَيْنِ أَوْلى؟

إنَّ الطريقةَ الأُولى أَوْلى؛ لأنَّ مراجعةَ ترجمةِ الرجُلِ بعد المرورِ عليه في الإسنادِ أدعى إلى حِفْظِه، ومعرفةِ طبَقَتِه، ومَن هو شيخُهُ وتلميذُهُ الراوي عنه!

أمَّا الطريقةُ الثانيةُ: فلا بدَّ منها أيضًا لمَن أراد أن يَتمكَّنَ في هذا الفنِّ؛ فعليه أن يُدِيمَ النظَرَ في كتبِ الجرحِ والتعديلِ؛ حتى يَعرِفَ مناهجَهم

---

(١) مقدِّمة «الجرح والتعديل» (١/ ٥).

ومصطلَحاتِهم، ومَن هو المعتدِلُ، ومَن هو المتشدِّدُ، ومَن هو المتساهلُ، إلى غيرِ ذلك مِن الفوائدِ والدقائقِ التي لا تحصُلُ إلا بهذا، وباللهِ التوفيق.

وممَّا ينبغي أن يُلحَظَ: أنَّ هناك جَمْعًا مِن الرواةِ تدورُ عليهم الأسانيدُ، ويتكرَّرُ ذِكْرُهم في كتبِ الحديثِ ودواوينِ الإسلام:

قال عليُّ بنُ المَدِينيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «نظَرْتُ فإذا الإسنادُ[2] يدورُ على ستَّةٍ:

فلأهلِ المدينةِ: ابنُ شِهابٍ.

ولأهلِ مكَّةَ: عَمْرُو بنُ دِينارٍ.

ولأهلِ البَصْرةِ: قتادةُ بنُ دِعامةَ، ويحيى بنُ أبي كَثِيرٍ.

ولأهلِ الكوفةِ: أبو إسحاقَ عَمْرُو بنُ عبدِ اللهِ[3]، وسليمانُ بنُ مِهْرانَ[4].

ثم صار عِلْمُ هؤلاءِ الستَّةِ إلى أصحابِ الأصنافِ ممَّن صنَّف:

فلأهلِ المدينةِ: مالكُ بنُ أنَسٍ، ومحمَّدُ بنُ إسحاقَ.

ومِن أهلِ مكَّةَ: عبدُ الملِكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُرَيجٍ، وسفيانُ بنُ عُيَينةَ.

ومِن أهلِ البَصْرةِ: سعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ، وحمَّادُ بنُ سلَمةَ[5]، وأبو عَوَانةَ[6]، وشُعْبةُ بنُ الحَجَّاجِ، ومَعْمَرُ بنُ راشِدٍ.

ومِن أهلِ الكوفةِ: سفيانُ الثوريّ.

ومِن أهلِ الشامِ: عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَمْرٍو الأوزاعيُّ.

ومِن أهلِ واسِطٍ: هُشَيمُ بنُ بَشِيرٍ.

---

(١) في كتابِهِ «العلل» (ص٣٦).

(٢) قال الذهَبيُّ في «التذكرة» (١/ ٣٦٠): «يعني: معظَمَ الصِّحاحِ».

(٣) هو: السَّبِيعيّ. (٤) هو: الأعمش.

(٥) قال الذهَبيُّ في «التذكرة» (١/ ٣٦٠): «نَبِيّ حمَّادَ بنَ زيدٍ».

(٦) هو: الوَضَّاحُ بنُ عبدِ الله.

ثم انتهى عِلْمُ الاثنَيْ[1] عشرَ إلى ستَّةٍ:

يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ، ويحيى بنُ زكريَّا بنِ أبي زائدةَ، ووَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ[2]، وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ[3]، وعبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْديٍّ، ويحيى بنُ آدَمَ»[4].

وقال أبو عبدِ اللهِ الحاكمُ ـ مبيِّنًا الرواةَ المشاهيرَ الذين تدورُ عليهم الأسانيدُ، وأنَّ هذا يُعتبَرُ نوعًا مِن أنواعِ علومِ الحديثِ التي ينبغي أن يَهتَمَّ طالبُ الحديثِ به ـ قال[5]: «ذِكْرُ النوعِ التاسعِ والأربعِينَ مِن معرفةِ علومِ الحديثِ...»، ثم قال: هذا النوعُ مِن هذه العلوم: معرفةُ الأئمَّةِ الثقاتِ المشهورِينَ مِن التابعِينَ وأتباعِهم، ممَّن يُجمَعُ حديثُهم للحِفْظِ والمذاكَرةِ، والتبرُّكِ بهم وبِذِكْرِهم مِن الشرقِ إلى الغرب».

ثم ذَكَرَ مَن كان على الصفةِ التي ذكَرَها مِن الثقةِ[6] والشهرةِ بحملِ العلمِ والروايةِ مِن أهلِ المدينةِ، ثم مِن أهلِ مكَّةَ، ثم مِن أهلِ مِصْرَ، والشامِ، واليَمَنِ، واليَمَامةِ، والكُوفةِ، والجزيرةِ، والبَصْرةِ، وواسِطَ، وخُرَاسانَ، وقد

---

(١) في المطبوعة: «ثم انتهى علمُ هؤلاءِ الثلاثةِ مِن أهلِ البصرةِ، وعلمُ الاثنَيْ عشَرَ»؛ وهذا خطأ؛ لأنَّه ذكَرَ خمسةً مِن أهلِ البصرةِ، وسبعةً مِن غيرِه، فيكونُ المجموعُ اثنَيْ عشَرَ، وقد ذكَرَ ابنُ أبي حاتمٍ هذا الكلامَ: عن ابنِ المَدِينيِّ في مقدِّمةِ «الجرحِ والتعديلِ» (ص٢٥٢)، وفي غيرِ هذا الموضِعِ: عن ابنِ البَرَاءِ راوي «العِلَلِ»، عن ابنِ المَدِينيِّ، عنه، ومنه نقَلْتُ النصوبَ، وذَكَرَهُ الذهَبيُّ في «التذكرة» (١/ ٣٦٠)؛ كما عند ابنِ أبي حاتم.

(٢) وقَعَ في «تذكرةِ الحفَّاظِ» بعد أن ذكَرَ القَطَّانَ، وابنَ أبي زائدةَ، ووَكِيعًا: «ثم انتهى علمُ هؤلاءِ الثلاثةِ إلى ابنِ المباركِ، وابنِ مَهْديٍّ، ويحيى بنِ آدَمَ». اهـ. والأوَّلُ أصوَب.

(٣) في الأصلِ: «إلى ابنِ المبارَكِ»؛ والنصوبُ مِن مقدِّمةِ «الجرحِ والتعديلِ».

(٤) وأخرجه الخطيبُ في «تاريخه» (١٤/ ١٧٨)، عن يحيى بنحوِ ما تقدَّم، وزاد: «ثم انتهى علمُ هؤلاءِ إلى يحيى بنِ مَعِينٍ».

(٥) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٩٧).

(٦) وقد ذكَرَ أيضًا جمعًا ممَّن ليس كذلك؛ ممَّن هو قليلُ الحديثِ، أو فيه ضَعْف.

ذكَرَ جمعًا كثيرًا مِن الرواةِ الذين يُستحسَنُ معرفتُهم والعلمُ بهم.

وقال أبو بكرٍ الخطيبُ[١]: «معرفةُ الشيوخِ الذين تدورُ الأسانيدُ عليهم».

ثم بعد أن ذكَرَ هذا العنوانَ، روَى مِن طريقِ أحمدَ بنِ عَبْدةَ: «سَمِعتُ أبا داودَ الطَّيَالِسيَّ يقولُ: وجَدْنا الحديثَ عند أربعةٍ: الزُّهْريِّ، وقَتَادةَ، والأعمشِ، وأبي إسحاقَ[٢]، قال: وكان قتادةُ أعلَمَهم بالاختلاف، وكان الزُّهْريُّ أعلَمَهم بالإسناد، وكان أبو إسحاقَ أعلَمَهم بحديثِ عليٍّ، وكان عند الأعمشِ مِن كلِّ هذا، ولم يكُنْ عند واحدٍ مِن هؤلاءِ إلا ٱلْقَيْنِ ٱلْقَيْنِ»[٣].

قلتُ: وبمعرفةِ هؤلاءِ الأربعةِ وأحاديثِهم يُحِيطُ الشخصُ بجملةٍ كبيرةٍ مِن الحديث، وهذا معنى قولِهِ: «وجَدْنا الحديثَ عند أربعةٍ».

ثم قال أبو بكرٍ الخطيبُ ـ بعدما تقدَّم ـ[٤]: «ذِكْرُ الرجالِ الذين يُعتنَى بجمعِ حديثِهم»، ثم روَى عن الإمامِ أحمدَ؛ أنَّه قال: «مالكُ بنُ أنَسٍ، وزائدةُ[٥]، وزُهَيرٌ[٦]، والثوريُّ، وشُعْبةُ: هؤلاءِ أئمَّةٌ».

ثم روَى[٧] عن عثمانَ بنِ سعيدٍ الدارِميِّ؛ أنَّه قال: «يقالُ: مَن لم يَجمَعْ حديثَ هؤلاءِ الخمسةِ، فهو مُفلِسٌ في الحديثِ: سفيانُ، وشُعْبةُ، ومالكُ بنُ أنَسٍ، وحمَّادُ بنُ زيدٍ، وابنُ عُيَينةَ؛ وهم أصولُ الدِّين».

ثم ذكَرَ[٨] أبو بكرٍ الخطيبُ جَمْعًا مِن الرواةِ المشاهيرِ الذين يُجمَعُ حديثُهم.

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٩٣). (٢) هو: السَّبِيعي.
(٣) كذا وقَعَ في «الجامع»؛ والجادَّةُ: «ولم يكُنْ عند واحدٍ مِن هؤلاءِ إلا ٱلْقَانِ ٱلْقَانِ».
(٤) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٩٧). (٥) هو: ابنُ قُدَامةَ.
(٦) هو: ابنُ معاويةَ الجُعْفيُّ.
(٧) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٩٧).
(٨) وقد ذكَرَ أيضًا مَن كان مشهورًا بالفتوى مِن الصحابةِ، وأصحابِهم الذين روَوْا عنهم، وأصحابِ أصحابِهم؛ فقال في «الجامع» (٢/ ٢٨٨): «معرفةُ الشيوخِ الذين تُروَى عليهم الأحاديثُ الحُكْمِيَّةُ، والمسائلُ الفِقْهِيَّةُ»، ثم ذكَرَ ما تقدَّم.

فتبيَّن ممَّا تقدَّم: اعتناءُ أهلِ العلمِ بالمشهورِينَ مِن الرواةِ، وأنَّ هذا يُعتبَرُ نوعًا مِن أنواعِ علومِ الحديث، وأنَّ على طالبِ هذا العلمِ أن يَعرِفَ هؤلاءِ الرواةَ؛ حتى يَعرِفَ هذا الأمرَ، ويُحسِنَ هذا العلمَ.

ويُستحسَنُ لمَن أراد أن يَعرِفَ الرجالَ ويَحفَظَهم: أن يَقرَأَ في كتابِ «الموطَّأ»؛ وذلك لِقِصَرِ أسانيدِه، ولشهرةِ رجالِهِ وثِقَتِهم؛ فرجالُهُ ممَّن تدورُ عليهم كثيرٌ مِن الأسانيدِ الصحيحة، ومَن أتى مِن بعدِهِ؛ كأصحابِ الكتبِ الستَّةِ، وأحمدَ، وغيرِهم ممَّن يَرْوُونَ مِن طريقِهِ، أو مِن طريقِ شيوخِه، فالبدايةُ بـ «الموطَّأ» أَوْلى فيما يتعلَّقُ بهذا الأمر، ثم بعد ذلك يدرُسُ أسانيدَ البخاريِّ، وأسانيدَ مسلِمٍ، ثم أسانيدَ باقي كتبِ السُّنَن.

٢٤

المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ

وأخيرًا: قال الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «٢٤ ـ المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ: فَنٌّ وَاسِعٌ مُهِمٌّ، وَأَهَمُّهُ: مَا تَكَرَّرَ وَكَثُرَ»:

والمقصودُ بالمؤتلِفِ والمختلِف: ما اتفَقَ مِن حيثُ الرسمُ، واختلَفَ مِن حيثُ النطقُ؛ يعني: كـ «بَشِيرٍ» و«بُشَيْرٍ»، وكـ «سَعِيدٍ» و«سُعَيْدٍ»، وكـ «حِبَّانَ» و«حَبَّانَ»، أو «جِبَّانَ» و«حَيَّانَ»؛ فهذا يسمَّى المؤتلِفَ مِن حيثُ الخطُّ، والمختلِف مِن حيثُ النطق.

قال: {وَقَدْ يَنْدُرُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ صُجْيَانَ}:

«أجمَدَ» في الغالبِ يشتبِهُ بـ «أحمَدَ»؛ فرسمُ «أجمَدَ» و«أحمَدَ» واحدٌ، لكنَّ النطقَ يختلِفُ؛ فهذا بالحاءِ، وهذا بالجيم؛ وقد ذكَرَ الذهَبيُّ هذا لنُدْرَتِه.

قال: {وَآبِي اللَّحْمِ}:

هذه الكنيةُ ما نَعرِفُ أحدًا تكنَّى بها مِن الصحابة.

قال: {وَابْنِ أُنْثَى الصَّنْعَانِيِّ}:

وهذا ذكَرَه لنُدْرتِهِ أيضًا.

قال: {وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبَادَةَ الوَاسِطِيِّ البِجْلِيِّ}:

الأصل: عُبَادةُ، أمَّا عَبَادةُ بفتحِ العينِ، فنادرٌ، ومنهم: عَبَادةُ بنُ زيادٍ، وهذا نادر؛ ولهذا ذكَرَهُ.

قال: {وَمُحَمَّدِ بْنِ حُبَّانَ البَاهِلِيِّ}:

لأنَّ الأصلَ: حِبَّانُ، أو حَبَّانُ، أو حَيَّانُ، أما حُبَّانُ، فنادِرٌ، ولعلَّه ما يُعرَفُ به إلا هذا.

قال: {وَشُعَيْبِ بْنِ مُحَرَّرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ}:

شُعَيْبٌ؛ لأنَّها في الغالبِ شُعَيْبٌ، وشُعَيْبٌ هذا نادرٌ؛ ولذلك ذكَرَه.

ونَسألُ اللهَ ﷻ أن يكونَ ما تعلَّمناهُ حُجَّةً لنا لا علينا يومَ القيامةِ، وأن يكونَ ما تقدَّم مِن شرحِ هذا الكتابِ - في تلك المجالسِ العلميَّةِ - رافعًا لنا في درَجاتِنا في الدنيا وفي الآخرةِ، وأن يُعِينَنا على العملِ بما تعلَّمْناه، وعلى تطبيقِهِ والدعوةِ إليه.

وأنا أذكِّرُكم ونفسي - يا معاشرَ الإخوانِ - بالدعوةِ إلى سبيلِ اللهِ، ولا يَخفَى عليكم أنَّه قد كثُرَ في هذا الوقتِ محارَبةُ الدينِ، وكثُرَتْ وسائلُ الإعلامِ، وانتشَرَ الشرُّ، وانفتَحَ مِن كلِّ جهةٍ؛ فكثُرَ محارَبةُ الخيرِ، ومحارَبةُ الإسلامِ والدِّين؛ فإنَّه لا يَخفَى عليكم تواطُؤُ أممِ الكفرِ على أهلِ الإسلامِ؛ حتى قد يكونُ هذا الشخصُ ضالًّا منحرفًا، لكنْ بما أنَّه فقط يُدعَى بالإسلامِ تَجِدُ محارَبَتَهم له، وكلُّ هذا يدُلُّ على شِدَّةِ بُغْضِهم؛ كما ذكَرَ اللهُ ﷻ عنهم ذلك في كتابِه.

فأقولُ - يا معاشرَ الإخوانِ -: لا بُدَّ مِن الدعوةِ إلى سبيلِ اللهِ، ولا بُدَّ أن تكونَ هذه الدعوةُ إلى كتابِ اللهِ وسنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، ويُبدَأُ بالأهمِّ فالأهمِّ، وخصوصًا ما يتعلَّقُ بأمورِ العقيدةِ والتوحيدِ، ثُمَّ ما يتعلَّقُ بعد ذلك بأركانِ الإسلامِ؛ كالصلاةِ والزكاةِ؛ لا بُدَّ مِن الاهتمامِ بقضايا التوحيدِ والعقيدةِ، وبالتدقيقِ في هذه القضايا والمسائل.

هذا؛ واللهُ أعلمُ، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمَّد.

خاتِمةٌ

ختامًا: لعلّي أذكُرُ الحديثَ المسلسَلَ بالأوّليّةِ بإسنادٍ غيرِ الإسنادِ السابق.

وقد مرَّ علينا الحديثُ المسلسَلُ بالأوّليّةِ في «الموقظةِ»، وقد أمْلَيْتُهُ فيما سبَقَ عمّن حدَّثني إيّاه، وأُمْلِيهِ الآنَ بإسنادٍ لي آخَرَ؛ فأقولُ:

حدَّثَني عبدُ اللهِ بنُ الصِّدِّيقِ الغُمَاريُّ بالحديثِ المسلسَلِ بالأوّليّةِ، وهو أوّلُ حديثٍ سَمِعتُهُ منه، وإن كنتُ سَمِعتُهُ مِن غيرِه قبلَهُ، لكنْ بالنسبةِ له، فهو الحديثُ الذي سَمِعتُهُ منه، والباقي إجازة.

قال: حدَّثَنا محمَّد دُوَيدار الكَفْراويُّ، قال: حدَّثَنا البُرْهانُ إبراهيمُ الباجُوريُّ، قال: حدَّثَنا أبو عبدِ اللهِ محمَّدٌ الأميرُ، قال: حدَّثَنا جمعٌ مِن أهلِ العلمِ كما في ثَبَتِهِ، ومنهم شهابُ الدِّينِ الجَوْهَريُّ، قال: حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ سالِمٍ البَصْريُّ، قال: حدَّثَنا محمَّدُ بنُ سليمانَ المَغربيُّ، قال: حدَّثَنا سعيدُ بنُ إبراهيمَ أبو عثمانَ، قال: حدَّثَنا مفتي تِلِمْسانَ أبو عثمانَ المُقرِئُ، قال: حدَّثَنا إبراهيمُ التازِيُّ، قال: حدَّثَنا أبو الفتحِ المَرَاغيُّ، قال: حدَّثَنا الزَّيْنُ العِرَاقيُّ، قال العراقيُّ: حدَّثَنا صَدْرُ الدِّينِ محمَّدُ بنُ محمَّدٍ المَيْدُوميُّ، قال: حدَّثَنا النَّجِيبُ عبدُ اللطيفِ بنُ عبدِ المُنعِمِ الحَرَّانيُّ، قال: حدَّثَنا أبو الفَرَجِ ابنُ الجَوْزيِّ، قال: حدَّثَنا أبو سعيدٍ إسماعيلُ بنُ أبي صالحٍ المؤذِّنُ، قال: حدَّثَنا أبي أحمدُ بنُ عبدِ الملكِ أبو صالحٍ المؤذِّنُ، قال: حدَّثَنا أبو طاهرٍ محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ مَحْمِشٍ الزِّيَادِيُّ، قال: حدَّثَنا أبو حامدٍ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ يحيى البَزَّازُ، قال: حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ بِشْرِ بنِ الحَكَمِ، قال: حدَّثَنا سفيانُ بنُ عُيَينةَ.

وكلُّ هؤلاءِ يقولون: «وهو أوَّلُ حديثٍ سَمِعتُهُ منه»، إلى عبدِ الرحمٰنِ بنِ بِشْرِ بنِ الحَكَمِ، قال: «وهو أوَّلُ حديثٍ سَمِعتُهُ مِن سفيانَ بنِ عُيَينةَ»، وابنُ عُيَينةَ رواه عن عمرِو بنِ دِينارٍ، عن أبي قابوسَ مولى عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، عن الرسولِ ﷺ، قال: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ؛ ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ».

فهذا الحديثُ يسمَّى: الحديثَ المسلسَلَ بالأوَّليَّةِ، وكان أهلُ العلمِ في الغالبِ أوَّلَ ما يحدِّثونَ: يحدِّثونَ بهذا الحديثِ لمَن طلَبَ منهم التحديثَ أو استجازَهم.

سبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدِكَ،
لا إلهَ إلا أنتَ،
أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ

الفِهْرِسُ التفصيليُّ للموضوعاتِ

الموضوع	الصفحة
مقدِّمةُ الشَّرْحِ حولَ المؤلِّفِ ومَنهَجِهِ العِلْميِّ والعَقَديِّ، وإظهارِ ما تميَّز به في هذا المجالِ، والسِّرُّ في تربُّعِهِ على ذِرْوةِ هذا الفنِّ، وتشتملُ هذه المقدِّمةُ على أربعةِ مطالبَ	٥
المَطلَبُ الأوَّلُ: ترجمةُ الحافظِ الذهَبيِّ رحمه الله تعالى	٧
المَطلَبُ الثاني: منزلةُ كتابِ «المُوقِظة» للذهَبيِّ ـ وأصلِهِ «الاقتراح» لشيخِهِ ابنِ دقيقِ العِيدِ ـ بين كتبِ المصطلَحِ، والدافعُ لاختيارِه	٣١
المَطلَبُ الثالثُ: بيانُ أهمِّيَّةِ فنِّ مصطلَحِ الحديثِ، وذِكْرُ طُرُقِ تَلَقِّي هذا الفَنِّ، ومصنَّفاتِهِ، وطُرُقِ تتبُّعِ كلامِ أهلِ العلمِ فيه	٣٦
المَطلَبُ الرابعُ: بيانُ اختلافِ الصناعةِ الحديثيَّةِ، بين منهجِ المتقدِّمينَ ومنهجِ المتأخِّرين	٦٨
الاختلافُ بين منهجِ المتقدِّمينَ ومنهجِ المتأخِّرينَ في أبوابِ العلمِ المختلِفة	٦٨
أوَّلاً: في بابِ الاعتقاد	٦٨
ثانيًا: في أبوابِ الفِقْه	٦٨
ثالثًا: في عِلْمِ أصولِ الفِقْه	٦٩
رابعًا: في عِلْمِ التفسير	٧٠
خامسًا: في عِلْمِ التجويد	٧٠
سادسًا: في علمِ النَّحْو	٧١
سابعًا: في الأدَبِ والشِّعْر	٧١
منهجُ المتقدِّمينَ في علمِ الحديثِ، وتفضيلُهُ على منهجِ المتأخِّرين	٧٢
متنُ كتابِ المُوقِظةِ، في علمِ مصطلَحِ الحديث	٨٥
بدايةُ شرحِ «مُوقِظةِ الذهَبيِّ»	١٢١

الموضوع — الصفحة

المقدِّمةُ ١٢٣

النوعُ الأوَّلُ
الحديثُ الصحيحُ

كلامُ الذهَبيِّ في «الحديثِ الصحيح» ١٢٥
تمهيدٌ: في تعريفِ «علمِ المصطلَحِ» ١٢٥
تعريفاتُ أهلِ العلمِ لـ«الحديثِ الصحيحِ» ١٢٥
تعريفُ الحاكمِ للحديثِ الصحيحِ، وتقسيمُهُ له إلى عشَرةِ أقسامٍ: خمسةٍ متَّفَقٍ عليها، وخمسةٍ مختلَفٌ فيها ١٢٨
- الأقسامُ المتَّفَقُ عليها عنده ١٢٨
- الأقسامُ المختلَفُ عليها عنده ١٣٠
الفرقُ بين المحدِّثينَ، وبين الفقهاءِ والأصوليِّينَ، في تعريفِ «الحديثِ الصحيحِ»، وشروطِهِ، وذكرُ أهلِ العلمِ الذين ساروا على كلِّ منهجٍ مِن المنهجَيْنِ ١٣١
خلاصةُ ما تقدَّم: أنَّ «الحديثَ الصحيحَ» له تعريفان ١٤٠
التعريفُ الأوَّل ١٤٠
التعريفُ الثاني ١٤٢
شروطُ ثُبُوتِ الحديثِ أو الخَبَرِ تكونُ في المتنِ والإسناد ١٤٢
القسمُ الأوَّلُ: شروطٌ في المتنِ؛ وهي ثلاثةٌ ١٤٢
الشرطُ الأوَّلُ: أن يكونَ المتنُ غيرَ مخالِفٍ للكتابِ والسُّنَّة ١٤٣
الشرطُ الثاني: أن يكونَ المتنُ غيرَ مخالِفٍ للعقلِ الصريحِ الذي دَلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّة ١٥١
الشرطُ الثالثُ: أن يكونَ المتنُ يُشبِهُ كلامَ الرسولِ ﷺ ١٥٢
شروطُ قَبُولِ زيادةِ الراوي في متنِ الحديثِ ثلاثةٌ ١٥٦
القسمُ الثاني: شروطٌ في الإسنادِ؛ وهي ثلاثةٌ أيضًا ١٥٧
الشرطُ الأوَّلُ: كونُ الراوي ثِقَةً ١٥٧
درَجاتُ الثقاتِ إجمالاً ١٥٨

الموضوع الصفحة

الشرطُ الثاني: اتِّصالُ الإسنادِ ١٥٩
الشرطُ الثالثُ: ألَّا يكونَ شاذًّا ولا معلَّلاً ١٥٩
هذا المذكورُ هو تعريفُ الخبرِ الثابتِ؛ سواءٌ كان بأصحِّ إسنادٍ، أو بأن يكونَ
جمَعَ أدنى شروطِ القَبول ١٦٠
الأخبارُ الثابتةُ عندهم قسمانِ: الصحيحُ، والحَسَنُ، وكلٌّ منهما قسمانِ أيضًا ١٦٠
فالصحيحُ قسمانِ: صحيحٌ لذاتِه، وصحيحٌ لغيرِه ١٦٠
والحسَنُ قسمانِ: حسَنٌ لذاتِه، وحسَنٌ لغيرِه ١٦٠
الكلامُ على هذه الأقسامِ الأربعة ١٦١
الأسانيدُ الصحيحةُ التي ذكَرَها الذهَبيُّ، ومراتبُها مِن حيثُ القُوَّةُ، وتفصيلُ
القولِ فيها ١٦١
مسألتانِ متعلِّقتانِ بـ«الحديثِ الصحيحِ» ١٦٩
المسألةُ الأولى: الكتبُ المؤلَّفةُ في الحديثِ مِن حيثُ الصحَّةُ والضعفُ؛
وهي أربعةُ أقسامٍ ١٦٩
القسمُ الأوَّلُ: ما أُلِّفَت في الصحيحِ فقط ١٦٩
القسمُ الثاني: ما الصحيحُ فيه كثيرٌ ١٨٣
القسمُ الثالثُ: ما الضعيفُ فيه كثيرٌ ١٨٨
القسمُ الرابعُ: ما أُلِّفَت في الضعيفِ فقطْ ١٨٩
المسألةُ الثانيةُ: معرفةُ أصحِّ الأسانيدِ، وأصحِّ الأحاديث؛ وهي قسمان ١٩٠
القسمُ الأوَّلُ: أصحُّ الأسانيدِ؛ وهو نوعان ١٩٠
النوعُ الأوَّلُ: الصحَّةُ المطلَقة ١٩٠
النوعُ الثاني: الصحَّةُ النسبيَّة ١٩٢
القسمُ الثاني: أصحُّ الأحاديثِ، وكلامُ العلماءِ فيه ١٩٢
كلامُ الحاكمِ في أصحِّ الأحاديثِ ١٩٢
كلامُ الخَلِيليِّ في أقسامِ الأخبارِ الصحيحةِ ١٩٢
القولُ المشهورُ في أصحِّ الأحاديثِ الذي يتلخَّصُ مما تقدَّم: أنَّ أقسامَ
الحديثِ الصحيحِ سبعةٌ ١٩٣

الموضوع — الصفحة

النوعُ الثاني
الحديثُ الحسَنُ

كلامُ الذهَبيِّ في «الحديثِ الحسَنِ» ١٩٦
في «الحسَنِ» خمسُ مسائلَ ٢٠٠
المسألةُ الأولى: تعاريفُ أهلِ العلمِ لـ«الحديثِ الحسَنِ» ٢٠٠
المسألةُ الثانيةُ: معنى «الحديثِ الحسَنِ» عند الأئمَّةِ المتقدِّمين، وأقسامُه ٢٠٢
المسألةُ الثالثةُ: مَن تكلَّم بـ«الحسَنِ»، وتنوُّعُ مَعانِيهِ عند أهلِ العِلْمِ إلى ثمانيةِ معانٍ ٢٠٤
المعنى الأوَّلُ ٢٠٥
المعنى الثاني ٢٠٩
المعنى الثالثُ ٢١٠
المعنى الرابعُ ٢١٠
المعنى الخامسُ ٢١٠
المعنى السادسُ ٢١١
المعنى السابعُ ٢١١
المعنى الثامنُ ٢١١
المسألةُ الرابعةُ: حدُّ «الحديثِ الحسَنِ» في اصطلاحِ المتأخِّرين، وأقسامُهُ عندهم ٢١٢
الناسُ في تقويةِ الأخبارِ طَرَفانِ ووسَطٌ، وهم على ثلاثةِ أقسام ٢٢٣
أمثلةٌ تطبيقيَّةٌ: تبيُّنُ الفَرْقِ بين صنيعِ النُّقَّادِ المتقدِّمينَ، وصنيعِ مَن تأخَّر عنهم في تقويةِ الأحاديث ٢٢٧
المثالُ الأوَّلُ: ما جاء في تخليلِ اللِّحْيةِ ٢٢٧
المثالُ الثاني: ما جاء في الاقتصارِ على تسليمةٍ واحدةٍ في الصلاةِ (وهي عِدَّةُ أحاديثَ) ٢٣١
المثالُ الثالثُ: حديثُ: «لَا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ» حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» ٢٣٥

الموضوع الصفحة

المثالُ الرابعُ: حديثُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ: تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» ٢٣٨
المثالُ الخامسُ: حديثُ: «الإِسْبَالُ: فِي الإِزَارِ، وَالقَمِيصِ، وَالعِمَامَةِ...» ٢٤١
المسألةُ الخامسةُ: الاحتجاجُ بـ «الحديثِ الحسَنِ» ٢٤٣
الأسانيدُ الحسَنةُ التي ذكَرَها الذهَبيُّ، ومراتبُها مِن حيثُ القُوَّةُ، وتفصيلُ القولِ فيها ٢٤٤

النوعُ الثالثُ
الحديثُ الضعيفُ

كلامُ الذهَبيِّ في «الحديثِ الضعيفِ، والمطروحُ، والموضوعُ» ٢٥٠
الحديثُ الضعيفُ؛ وفيه ثلاثُ مسائلَ ٢٥٣
المسألةُ الأُولى: تعريفُ الحديثِ الضعيفِ ٢٥٣
المسألةُ الثانيةُ: أسبابُ ضعفِ الحديثِ ورَدِّه نوعان ٢٥٤
النوعُ الأوَّلُ: أسبابٌ تعودُ إلى عدَمِ استقامةِ المتنِ؛ ومَرَدُّها إلى ثلاثةِ أمورٍ ٢٥٤
الأمرُ الأوَّلُ: أن يكونَ المتنُ مخالِفًا للكتابِ والسُّنَّة ٢٥٤
الأمرُ الثاني: أن يكونَ المتنُ مخالِفًا للعقلِ الصريحِ الذي دَلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّة ٢٥٤
الأمرُ الثالثُ: أن يكونَ المتنُ لا يُشْبِهُ كلامَ الرسولِ ﷺ ٢٥٤
النوعُ الثاني: أسبابٌ تعودُ إلى عدَمِ استقامةِ الإسنادِ؛ ومَرَدُّها إلى أمرَيْنِ .. ٢٥٥
الأمرُ الأوَّلُ: سلسلةُ الإسنادِ ٢٥٥
الأمرُ الثاني: رواةُ الحديث ٢٥٥
المسألةُ الثالثةُ: درَجاتُ أقسامِ الحديثِ الضعيف ٢٥٥
الحديثُ الضعيفُ قسمان ٢٥٥
الأوَّلُ: ضعيفٌ ضعفًا ينجبِرُ ٢٥٥
الثاني: ضعيفٌ ضعفًا لا ينجبِرُ ٢٥٥

الموضوع — الصفحة

تقسيمُ الذهَبيِّ للضعيف إلى قسمَيْن ٢٥٦
الأوَّلُ: الحديثُ المضعَّف ٢٥٦
الثاني: الحديثُ الضعيف ٢٥٦
ليس كلُّ متنٍ ضعيفٍ يُمكِنُ تقويتُهُ بمجموعِ الطُّرُقِ؛ وهذا مِن خطإِ بعضِ المتأخِّرين ٢٥٧
كما أنَّ الصحَّةَ درَجاتٌ، والحُسْنَ درَجاتٌ، فكذلك الضعفُ درَجاتٌ ٢٥٧
اختلافُ منهجِ المتقدِّمينَ ومنهج المتأخِّرينَ في قَبُولِ الحديثِ ورَدِّه ٢٥٧

النوعُ الرابعُ
الحديثُ المطروحُ أو المُطَّرَحُ

تعريفُهُ ٢٥٩
استعمالاتُ الحديثِ المطروحِ ثلاثةٌ ٢٦١
١ ـ أن يكونَ في رتبةٍ بين الضعيفِ والموضوع ٢٦١
٢ ـ أن يكونَ بمعنى الضعيف ٢٦١
٣ ـ أن يكونَ بمعنى الموضوع ٢٦١
أكثرُ مَن صنَّف في المصطلَحِ لم يذكُرِ المطروحَ، وهو عند التحقيقِ بمعنى المتروكِ عندهم؛ فهو أشدُّ مِن الضعيف، لكنْ لا يَصِلُ إلى درَجةِ الموضوعِ، وإنَّما هو درَجةٌ بين الضعيفِ والموضوع ٢٦١

النوعُ الخامسُ
الحديثُ الموضوعُ

وفيه خمسُ مسائلَ ٢٦٢
الأُولى: تعريفُهُ ٢٦٢
الثانيةُ: استعمالُ أهلِ العلمِ لهذا المصطلَح ٢٦٢
الثالثةُ: الأسبابُ التي يُحكَمُ بها على الحديثِ بالوضع ٢٦٣
الرابعةُ: الاحتجاجُ بالحديثِ الضعيفِ والمطروحِ والموضوع ٢٦٤
المسائلُ التي ذكَرَها الذهَبيُّ ٢٦٥

الموضوع — الصفحة

أسانيدُ الضعيفِ، ومراتبُها ٢٦٧
أسانيدُ المطروحِ، ومراتبُها ٢٧١
أسانيدُ الموضوعِ، ومراتبُها ٢٧٢
شرحُ قولِ الذهَبيِّ: «وَلَهُمْ فِي نَقْدِ ذَلِكَ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَإِدْرَاكٌ قَوِيٌّ تَضِيقُ عَنْهُ عِبَارَاتُهُمْ؛ مِنْ جِنْسِ مَا يُؤْتَاهُ الصَّيْرَفِيُّ الحِهْبِذُ فِي نَقْدِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، أَوِ الجَوْهَرِيُّ لِنَقْدِ الجَوَاهِرِ وَالفُصُوصِ لِتَقْوِيمِهَا؛ فَلِكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِمْ لِلْأَلْفَاظِ النَّبَوِيَّةِ، إِذَا جَاءَهُمْ لَفْظٌ رَكِيكٌ - أَعْنِي: مُخَالِفًا لِلْقَوَاعِدِ - أَوْ فِيهِ المُجَازَفَةُ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، أَوِ الفَضَائِلِ، وَكَانَ بِإِسْنَادٍ مُظْلِمٍ، أَوْ بِإِسْنَادٍ مُضِيءٍ كَالشَّمْسِ، فِي أَثْنَائِهِ رَجُلٌ كَذَّابٌ أَوْ وَضَّاعٌ، فَيَحْكُمُونَ بِأَنَّ هَذَا مُخْتَلَقٌ؛ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَوَاطَأَ أَقْوَالُهُمْ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ» ٢٥٧
اعتراضُ لابنِ دقيقِ العيدِ، وجوابُ الذهَبيِّ عنه ٢٧٩

النوعُ السادسُ
الحديثُ المُرسَلُ

كلامُ الذهَبيِّ في «الحديثِ المُرسَلِ، والمُعضَلُ، والمنقطِعُ» ٢٨١
المُرسَلُ، وفيه ستُّ مسائلَ ٢٨١
المسألةُ الأولى: تعريفُ المرسَلِ لغةً ٢٨٣
المسألةُ الثانيةُ: تعريفُهُ اصطلاحًا، واستعمالاتُ أهلِ العلمِ للمرسَلِ ٢٨٤
في تعريفِ المُرسَلِ أربعةُ أقوالٍ ٢٨٤
المسألةُ الثالثةُ: حكمُ الاحتجاجِ بالمرسَلِ ٢٨٧
في الاحتجاجِ بالمرسَلِ أقوالٌ متعدِّدةٌ، أوصَلَها ابنُ حجَرٍ إلى ثلاثةَ عشَرَ قولاً ٢٨٧
ذكرُ أهمِّ أقوالِ أهلِ العلمِ في الاحتجاجِ بالمرسَلِ ٢٨٨
الصوابُ مِن ذلك: أنَّ المرسَلَ لا يُحتجُّ به؛ ويُستثنَى منها مراسيلُ الصحابةِ؛ فإنَّها حُجَّةٌ عند أهلِ العلمِ بالحديث ٢٨٨
المسألةُ الرابعةُ: أقسامُ المرسَلِ مِن حيثُ القُوَّةُ؛ وهي خمسةٌ ٢٨٩
المسألةُ الخامسةُ: شروطُ تقويةِ المرسَلِ الذي لا يُحتجُّ به ٢٩٣

الموضوع | الصفحة

يَنقسِمُ المرسَلُ مِن حيثُ القُوَّةُ إلى ثلاثة أقسام ٢٩٣
القسمُ الأوَّلُ: مراسيلُ الصحابةِ؛ وهذا يُعتَبَرُ صحيحًا ٢٩٣
القسمُ الثاني: مراسيلُ مَن كان له رؤيةٌ، ولم يثبُتْ له سماعٌ؛ وهذا قريبٌ مِن الأوَّل ٢٩٣
القسمُ الثالثُ: مراسيلُ غيرِهم؛ وهي مراسيلُ كبارِ التابعينَ فمَن دُونَهم؛ وهذا يُعتَبَرُ مُرسَلاً، ولا يُحتَجُّ به؛ إلا بشروطٍ؛ وهي قسمان ٢٩٣
القسمُ الأوَّلُ: شروطٌ في المُرسِلِ؛ وهي شرطانِ ٢٩٣
١ ـ أن يكونَ ثقةً في نفسِه ٢٩٣
٢ ـ أن يكونَ ممَّن لا يَروِيَ إلا عن ثقةٍ غالبًا ٢٩٣
القسمُ الثاني: شروطٌ في المُرسَلِ؛ وهي ثلاثةٌ ٢٩٣
١ ـ أن يعضُدَهُ مسنَدٌ آخَرُ ٢٩٣
٢ ـ أن يعضُدَهُ مرسَلٌ آخرُ عن تابِعيٍّ مِثْلِه ٢٩٤
٣ ـ أن يأتيَ عن الصحابةِ ما يَشهَدُ له ٢٩٤
المسألةُ السادسةُ: الكُتُبُ التي هي مَظَانُّ المراسيل ٢٩٤
أنواعُ المرسَلِ ـ كما ذكَرَها الذهَبيُّ ـ خمسةُ أنواعٍ ٢٩٧
درَجاتُ أسانيدِ المرسَلِ ٢٩٨
كلامُ الذهَبيِّ على الاحتجاجِ بالمرسَلِ ٢٩٨

النوعُ السابعُ
الحديثُ المُعضَلُ

تعريفُ المُعضَلِ، واستعمالاتُهُ ٣٠١

النوعُ الثامنُ
الحديثُ المنقطعُ

تعريفُ المنقطِعِ، واستعمالاتُهُ ٣٠١
حكمُ الاحتجاجِ بالمعضَلِ والمنقطِعِ ٣٠١
أجودُ أسانيدِ المنقطِعِ: بلاغاتُ مالكٍ ٣٠٢

الموضوع — الصفحة

النوعُ التاسعُ
الحديثُ الموقوفُ
كلامُ الذهَبيِّ في «الحديثِ الموقوفِ، والمرفوعِ، والمتَّصِلِ، والمُسنَدِ» ٣٠٣
تعريفُ الموقوفِ ٣٠٣
النوعُ العاشرُ
الحديثُ المرفوعُ
تعريفُ المرفوعِ ٣٠٤
النوعُ الحاديَ عشَرَ
الحديثُ المُتَّصِلُ
تعريفُ المُتَّصِلِ ٣٠٥
النوعُ الثانيَ عشَرَ
الحديثُ المُسنَدُ
تعريفُ المُسنَدِ، والاختلافُ فيه ٣٠٥
النوعُ الثالثَ عشَرَ
الحديثُ الشاذُّ
ـ كلامُ الذهَبيِّ في «الحديثِ الشاذِّ، والمُنكَرِ، والغريبِ» ٣٠٧
ـ ما يتعلَّقُ بالشاذِّ والمنكَرِ والغريبِ، يُعتَبَرُ بحثٌ مِن أهمِّ مباحثِ الصناعةِ الحديثيَّةِ، وهذا «هو معتَرَكُ الأقرانِ» في علمِ الحديثِ؛ وبهذا يتبيَّنُ علمُ الشخصِ في الحديثِ مِن عدمِه، وكثيرًا ما اضطرَبَتْ أقوالُ أهلِ العلمِ في بيانِ حدِّ كلٍّ مِن الشاذِّ والمنكَرِ والغريبِ، والذي لا يَفهَمُ هذه الأبوابَ ولا يُحسِنُها، فليست عنده الأهليَّةُ أن يتكلَّمَ في الأخبارِ تصحيحًا وتضعيفًا، وقَبولاً وردًّا؛ فلا بدَّ مِن إتقانِ هذه الأبوابِ ومعرفتِها؛ فإنَّ غالبَ مَن تأخَّر ممَّن يشتغِلُ بالحديثِ، لم يَفهَموا هذه الأبوابَ، ولم يُحسِنوها؛ فصحَّحوا أحاديثَ باطلةً؛ مثلُ: حديثِ عائشةَ: «إنَّ المَرْأةَ إذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ، لَمْ تَصْلُحْ أنْ يُرَى مِنْهَا إلَّا هَذَا وَهَذَا»، وأشار إلى وجهِهِ وكفَّيْه ٣٠٧

الموضوع — الصفحة

الشاذُّ؛ وفيه أربعُ مسائلَ ٣٠٧
المسألةُ الأُولى: الشاذُّ لغةً ٣٠٨
المسألةُ الثانيةُ: الشاذُّ اصطلاحًا (تعريفاتُ الشاذِّ، وهي أربعةٌ) ٣٠٩
المسألةُ الثالثةُ: شروطُ الشاذِّ؛ فهناك ثلاثةُ شروطٍ حتى يُحكَمَ على الحديثِ بالشذوذ ٣١٠
المسألةُ الرابعةُ: أقسامُ الشاذِّ؛ وهو قسمانِ ٣١١
القسمُ الأوَّلُ: الشذوذُ في المَتْنِ ـ سواءٌ أكان هناك مخالَفةٌ أم لم تكن هناك مخالَفةٌ، وسواءٌ كان الشذوذُ في كلِّ المتنِ، أو في بعضِه ـ وهو على قسمَيْنِ أيضًا ٣١١
أوَّلُهما: أن يكونَ هناك مخالَفةٌ ٣١١
ثانيهما: ألَّا يكونَ هناك مخالَفةٌ ٣١٢
وكلٌّ مِن هذَيْنِ القسمَيْنِ في شذوذِ المتنِ على قسمَيْنِ أيضًا ٣١٢
الأوَّلُ: أن يكونَ الشذوذُ في كلِّ متنِ الحديث ٣١٤
الثاني: أن يكونَ الشذوذُ في بعضِ متنِ الحديث ٣١٤
القسمُ الثاني: الشذوذُ في الإسنادِ ـ سواءٌ أكان مع المخالَفةِ أم لم يكن مع المخالَفةِ، وسواءٌ كان الشذوذُ في كلِّ الإسنادِ، أو في بعضِه ـ وهو على قسمَيْنِ أيضًا ٣١٥
أوَّلُهما: أن يكونَ مع المخالَفة ٣١٥
ثانيهما: أن يكونَ مع عدمِ المخالَفة ٣١٦
وكلٌّ مِن هذَيْنِ القسمَيْنِ في شذوذِ الإسنادِ على قسمَيْنِ أيضًا ٣٢٧
الأوَّلُ: أن يكونَ الشذوذُ في كلِّ إسنادِ الحديث ٣٢٧
الثاني: أن يكونَ الشذوذُ في بعضِ إسنادِ الحديث ٣٢٨
تفصيلُ القولِ في التمثيلِ لهذه الأقسام ٣٢٩

النوعُ الرابعَ عشَرَ
الحديثُ المُنكَرُ

تعريفُ المنكَرِ ٣٣٢

الموضوع — الصفحة

تعريفُهُ عند مسلِم، وقد اشترَطَ فيه مِن شرطَيْن ٣٣٢
الأوَّلُ: ضعفُ الراوي ٣٣٢
الثاني: المخالَفةُ؛ مخالَفةُ هذا الراوي لِمَن هو أوثقُ منه ٣٣٢
تعريفُهُ عند البَرْدِيجيِّ ٣٣٢

النوعُ الخامسَ عشَرَ
الحديثُ الغريبُ

ذمُّ أهلِ العلمِ للغريبِ؛ فالغرائبُ يكثُرُ فيها الأحاديثُ الضعيفةُ والمنكَرة ٣٣٤
مِن الغرائبِ: ما هو صحيحٌ؛ مثلُ حديثِ: «الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ٣٣٤
أقسامُ التفرُّدِ تسعةٌ ٣٣٥
الأوَّلُ ٣٣٥
الثاني ٣٣٥
الثالثُ ٣٣٥
الرابعُ ٣٣٥
الخامسُ ٣٣٦
السادسُ ٣٣٦
السابعُ ٣٣٦
الثامنُ ٣٣٦
التاسعُ ٣٣٦
الغريبُ نوعانِ ٣٣٧
النوعُ الأوَّلُ: الغريبُ المطلَقُ ٣٣٧
النوعُ الثاني: الغريبُ النِّسْبيُّ ٣٣٧
أنواعُ الغريبِ عند التِّرمِذيِّ أربعةٌ ٣٣٧
الكلامُ على الغريبِ وأنواعِهِ لم يتفرَّدْ به التِّرمِذيُّ دون الأئمَّةِ المتقدِّمينَ الآخَرينَ؛ كما قد يُظَنّ، بل اعتَنَوْا به اعتناءً بالغًا، وهذا بخلافِ كثيرٍ ممَّن تأخَّر؛ فقد تساهَلَ في هذا الأمرِ عند الحكمِ على الحديثِ؛ وهذا بعضُ ما يميِّزُ مذهَبَ المتقدِّمين عن مذهبِ المتأخِّرين ٣٤٠

الموضوع — الصفحة

محصَّلُ القولِ في الغرابةِ: أنَّها قد تكونُ في إسنادِ الحديثِ، وفي متنِه؛ وكلٌّ منهما على أنواعٍ ٣٤٢
الغرابةُ في المتنِ ثلاثةُ أنواعٍ؛ بعضُها صحيحٌ، وبعضُها غيرُ صحيحٍ ٣٤٢
الغرابةُ في الإسنادِ أربعةُ أنواعٍ؛ بعضُها صحيحٌ، وبعضُها غيرُ صحيحٍ ٣٤٤
أمثلةٌ على الحديثِ الغريب ٣٤٦
- فائدةٌ: هناك مَن لا ينظُرُ إلى متنِ الحديثِ، وهذا غيرُ صحيحٍ، بخلافِ طريقةِ أهلِ الحديثِ، التي يَعرِفُ بها كبارُ الحُفَّاظِ ضعفَ الحديثِ وعدمَ صحَّتِه، وهي طريقةٌ لا يَقدِرُ على سلوكِها كلُّ شخصٍ؛ لأنَّها تحتاجُ إلى مقدِّماتٍ واسعةٍ، وقراءاتٍ كبيرةٍ في كتبِ العِلَلِ، ومعرفةِ مناهجِ كبارِ الحُفَّاظِ؛ حتى يستطيعَ الإنسانُ أن يَسِيرَ على طريقتِهم، وأن يسلُكَ مَنهَجَهم؛ فلذلك تُعتبَرُ الغرابةُ والتفرُّدُ عِلَّةً في الخبَرِ، وأكثرُ المتأخِّرينَ لا يلتفِتونَ لهذا الأمرِ، وهو مِن الأشياءِ التي يخالِفُ فيها مذهبُ المتقدِّمينَ مذهبَ المتأخِّرين ٣٥٠

النوعُ السادسَ عشَرَ
الحديثُ المُسَلْسَلُ

- كلامُ الذهَبيِّ في «الحديثِ المسلسَلِ» ٣٥١
تعريفُ المسلسَلِ ٣٥١
أقسامُ المسلسَلِ ٣٥١
القسمُ الأوَّلُ: التسلسُلُ في حالِ الراوي ٣٥١
القسمُ الثاني: التسلسُلُ في الروايةِ ٣٥١
سَنَدُ الشارحِ للحديثِ المسلسَلِ بالأوَّليَّةِ: عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، عن الرسولِ ﷺ؛ أنَّه قال: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ؛ ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ» ٣٥٢
عامَّةُ المسلسَلاتِ واهيةٌ، وأكثرُها باطلةٌ؛ لكذبِ رواتِها ٣٥٤
أقوى المسلسَلاتِ ٣٥٤
المسلسَلُ بقراءةِ سورةِ الصَّفِّ ٣٥٤
المسلسَلُ بالدِّمَشْقِيِّينَ ٣٥٥

الموضوع — الصفحة

المسلسَلُ بالوضّاعين ٣٥٥
المسلسَلُ بالمحدِّثين إلى ابنِ شِهَابٍ ٣٥٦

النوعُ السابعَ عشَرَ
الحديثُ المُعَنْعَنُ

كلامُ الذهَبيِّ في «الحديثِ المُعَنْعَنِ» ٣٥٨
أقسامُ صِيَغِ التحمُّلِ التي تكونُ بين الراوي وشيخِهِ ثلاثةٌ ٣٥٩
القسمُ الأوَّلُ: ما كان نصًّا في السماعِ والإخبارِ والتحديثِ ٣٥٩
القسمُ الثاني: ما كان محتملاً؛ يحتمِلُ أنَّه سَمِعَ، ويحتمِلُ أنَّه لم يَسمَعْ؛ وهذا هو المسمَّى بـ: «الحديثِ المُعَنْعَنِ»، أو «المُؤَنْأَنِ» ٣٦٠
القسمُ الثالثُ: ما كان نصًّا في عدمِ السماعِ ٣٦٠
«الحديثُ المُعَنْعَنُ»، أو «المُؤَنْأَنُ»: إمَّا أن يكونَ بالقولِ، أو بالعَنْعَنةِ، أو بالأَنَأنةِ؛ فهذه الصِّيَغُ محتمِلةٌ للسماعِ ولعدمِهِ، وهذا مقصودُ المصنِّفِ هنا ٣٦٠
العَنْعَنةُ والأَنَأنةُ، على قسمَيْن ٣٦٠
القسمُ الأوَّلُ: أن تصدُرَ مِن راوٍ قد سَمِعَ مِن شيخِهِ، وثبَتَ سماعُهُ منه، فقال في بعضِ أحاديثِهِ: «قال فلانٌ كذا»، أو «عن فلانٍ كذا»، أو «أنَّ فلانًا كذا»؛ فهذه محمولةٌ على السماعِ والاتصالِ؛ على الصحيحِ ٣٦٠
القسمُ الثاني: أن يَروِيَ راوٍ عن راوٍ بهذه الصيغِ الثلاثِ المحتمِلةِ للسماعِ ولعدمِهِ، ولم يثبُتْ أنَّه سَمِعَ منه ولو مرَّةً واحدةً، ولا أنَّه لم يَسمَعْ منه، واحتمالُ السماعِ واردٌ وقويٌّ؛ فهذا القسمُ قد وقَعَ فيه خلافٌ مطوَّلٌ بين مسلِمٍ وغيرِهِ، وأشار إليه المصنِّفُ هنا، وقد اختلَفَت فيه أهلُ العلمِ على قولَيْن: ٣٦١
القولُ الأوَّلُ: أنَّ هذا يُعتبَرُ منقطِعًا، ويُعَلُّ الخبرُ بذلك، ولا يُحكَمُ بصحَّتِهِ؛ وهذا هو القولُ الصحيحُ الذي ذهَبَ إليه جماهيرُ الحفَّاظِ مِن المتقدِّمينَ: الشافعيُّ، وأحمدُ، وابنُ المَدِينيِّ، والبخاريُّ، وأبو حاتمٍ، وأبو زُرْعةَ، وغيرُهم ٣٦١

الموضوع | الصفحة

القولُ الثاني: قولُ الإمامِ مسلمٍ؛ قال: «إنَّ مثلَ هذا محمولٌ على السماعِ والاتصالِ؛ حتى يدُلَّ الدليلُ على خلافِ ذلك»؛ وذلك للمعاصَرةِ، وإمكانِ اللُّقْيا، والسماعِ ٣٦١
أدلةُ مسلمٍ على قولِهِ، والجوابُ عنها ٣٦٢
أقوالُ أهلِ العلمِ في الاحتجاجِ بالخبرِ المعنعَنِ، ثلاثةٌ ٣٦٢
القولُ الأوَّلُ: قولُ البخاريِّ وغيرِهِ ـ وهو الصحيحُ ـ: أنَّ هذا الإسنادَ منقطِعٌ؛ فلا يكونُ حُجَّةً ٣٦٢
القولُ الثاني: قولُ مسلمٍ: أنَّ هذا الإسنادَ متصِلٌ؛ فيكونُ حُجَّةً ٣٦٣
القولُ الثالثُ: قولُ ابنِ رجَبٍ: أنَّ هذا الإسنادَ منقطِعٌ، ولكنَّ احتمالَ سماعِهِ كبيرٌ؛ فنَقبَلُهُ ونَحتَجُّ به، ولا نُلغِيهِ، لكنْ لا نحكمُ على هذا الإسنادِ بالصحَّةِ ٣٦٤

النوعُ الثامنَ عشَرَ
الحديثُ المدلَّسُ

كلامُ الذهَبيِّ في «الحديثِ المدلَّسُ» ٣٦٦
التدليسُ: مِن الأبوابِ المهمَّةِ التي تتعلَّقُ بالصناعةِ الحديثيَّةِ، ومَن لم يُحكِمْ هذا النوعَ مِن أنواعِ فنونِ المصطلَحِ، صحَّح الضعيفَ، وضعَّف الصحيحَ ٣٦٦
في التدليسِ ستُّ مسائلَ ٣٦٧
المسألةُ الأولى: التدليسُ لغةً ٣٦٨
المسألةُ الثانيةُ: التدليسُ اصطلاحًا ٣٦٨
المسألةُ الثالثةُ: حكمُ التدليسِ، للتدليسِ أحكامٌ ثلاثةٌ ٣٦٩
١ ـ التدليسُ المباحُ ٣٦٩
٢ ـ التدليسُ المكروهُ ٣٧١
٣ ـ التدليسُ المحرَّمُ ٣٧١
المسألةُ الرابعةُ: كيفيَّةُ التعامُلِ مع المدلِّسينَ، وبعضُ ما يتعلَّقُ بذلك ٣٧٢
١ ـ التأكُّدُ مِن صحَّةِ وقوعِ التدليسِ ٣٧٢
٢ ـ تحديدُ نوعِ التدليسِ ٣٧٣

الموضوع — الصفحة

المسألةُ الخامسةُ: أنواعُ التدليس؛ التدليسُ عشَرةُ أنواعٍ ٣٧٦
النوعُ الأوَّلُ: تدليسُ الإسنادِ ٣٧٦
النوعُ الثاني: تدليسُ الشيوخِ ٣٧٦
النوعُ الثالثُ: تدليسُ التسويةِ ٣٧٧
النوعُ الرابعُ: تدليسُ العَطْفِ ٣٨٠
النوعُ الخامسُ: تدليسُ المتابَعةِ ٣٨١
النوعُ السادسُ: تدليسُ صِيَغِ الأداءِ ٣٩٠
حديثَ بقيَّةَ بنِ الوليدِ على درَجاتٍ، وأصحُّ حديثِهِ ما كان جامِعًا لخمسةِ شروطٍ ٣٩٢
النوعُ السابعُ: تدليسُ البُلْدانِ ٣٩٣
النوعُ الثامنُ: تدليسُ السكوتِ، أو القطعِ؛ وله ثلاثُ صُوَرٍ ٣٩٣
النوعُ التاسعُ: تدليسُ الإرسالِ ٣٩٤
النوعُ العاشرُ: تدليسُ المتونِ ٣٩٥
المسألةُ السادسةُ: كيفيَّةُ التعاملِ مع أنواعِ التدليسِ ٣٩٦
تدليسُ الحفَّاظِ الكبارِ المقلِّينَ مِن التدليسِ؛ كأبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ، وقَتَادةَ، والأعمشِ، والثوريِّ: محمولٌ على السماعِ والاتصالِ بثلاثةِ شروطٍ ٣٩٧
الشرطُ الأوَّلُ ٣٩٩
الشرطُ الثاني ٤٠١
الشرطُ الثالثُ ٤٠١

النوعُ التاسعَ عشَرَ
الحديثُ المضطربُ والمعلَّلُ

كلامُ الذهَبيِّ في «الحديثِ المضطربِ والمعلَّلِ» ٤٠٩
علمُ العِلَلِ مِن مسائلِ المصطلَحِ المهمَّةِ، والمعلَّلُ والمضطربُ داخلانِ أيضًا في الشاذِّ والمنكَرِ، وقد يتداخلُ المضطربُ والمعلَّلُ، والمعلَّلُ لفظٌ أعمُّ، فيدخُلُ فيه المضطربُ؛ فيكونُ داخلًا في أحدِ أقسامِه؛ فمِن أقسامِ العلَّةِ: الاضطرابُ، ولذلك جمَعَ المصنِّفُ هنا بينَهما ٤١٠
المقصودُ بالعِلَّةِ: ما يكونُ مانعًا مِن صحَّةِ الحديثِ، بسببٍ غامضٍ غيرِ ظاهرٍ ٤١٠

الموضوع | الصفحة

معنى العِلَّةِ، وإطلاقاتُ أهلِ العلمِ لها ٤١٠
علمُ العِلَلِ أشرفُ علومِ الحديثِ وأجلُّها، ولم يتكلَّمْ في تعليلِ الأحاديثِ إلا قلَّةٌ مِن الحُفَّاظِ والنُّقَّادِ، وقَلَّ في زمانِنا هذا مَن يتكلَّمُ في هذا الأمرِ ويَفهَمُه؛ ولذلك كان الحُفَّاظُ ينبِّهونَ على معرفةِ هذا الفنِّ، وقِلَّتِهِ، والاهتمامِ به ٤١٠
عدمُ ملاحَظةِ بعضِ المعاصِرينَ لهذا العلمِ؛ فأصبَحَ في مَنهَجِهم ضعفٌ، ووقَعَ فيما يصحِّحُونَهُ أو يحسِّنُونَهُ نظَرٌ؛ لتوسُّعِهم في تقويةِ الأخبارِ الضعيفةِ، بالأسانيدِ الساقطةِ، وعدمِ مراعاةِ كثيرٍ مِن العِلَلِ التي يُعَلُّ بها الخبَرُ؛ وهذا منافٍ لطريقةِ الأئمَّةِ المتقدِّمينَ في الحكمِ على الأحاديث ٤١١
معرفةُ عِلَّةِ الحديثِ تقومُ على أساسَيْنِ مُهِمَّيْنِ ٤١١
الأساسُ الأوَّلُ: جمعُ طُرُقِ الحديثِ؛ كما قال عليُّ بنُ المَدِينيِّ: «البابُ إذا لم تُجمَعْ طُرُقُه، لم يتبيَّنْ خطَؤُه» ٤١١
الأساسُ الثاني: الترجيحُ بين هذه الطرقِ بقواعدِ علماءِ العِلَلِ؛ فإنَّ «حذَّاقَ النُّقَّادِ مِن الحُفَّاظِ ـ لكثرةِ ممارَستِهم للحديث، ومعرفتِهم بالرِّجالِ وأحاديثِ كلِّ واحدٍ منهم ـ لهم فهمٌ خاصٌّ يَفهَمونَ به أنَّ هذا الحديثَ يُشبِهُ حديثَ فلان، ولا يُشبِهُ حديثَ فلان، فيعلِّلونَ الأحاديثَ بذلك؛ وهذا ممَّا لا يعبِّرُ عنه بعبارةٍ تحصُرُه، وإنَّما يَرجِعُ فيه أهلُهُ إلى مجرَّدِ الفهمِ والمعرفةِ التي خُصُّوا بها عن سائرِ أهلِ العلم» ٤١١
الأوَّلُ: مِن الناحيةِ النظَريَّةِ؛ وهو: معرفةُ ما المقصودُ بالعِلَّةِ؟ وكيف تُعَلُّ الأخبارُ؟ ٤١١
الأمرُ الثاني: مِن الناحيةِ العمليَّةِ؛ ويكونُ بالقراءةِ في كتبِ الحديثِ، والجرحِ والتعديلِ، والعِلَلِ، وبتتبُّعِ كلامِ الحُفَّاظِ في تعليلِ الأخبارِ ٤١١
أقسامُ العِلَّةِ قسمان ٤١٢
القسمُ الأوَّلُ: العِلَّةُ في المتنِ، وهي ثلاثةُ أقسامٍ ٤١٢
الأوَّلُ: أن يكونَ المتنُ مخالِفًا للكتابِ والسُّنَّةِ ٤١٢

الموضوع — الصفحة

الثاني: أن يكونَ المتنُ مخالِفًا للعقلِ الصريحِ الذي دَلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّة ٤١٢
الثالثُ: أن يكونَ المتنُ لا يُشبِهُ كلامَ الرسولِ ﷺ ٤١٢
القسمُ الثاني: العِلَّةُ في الإسنادِ؛ وهي قسمانِ ٤١٧
الأوَّلُ: مع المخالَفة ٤١٧
الثاني: مع التفرُّد ٤١٧

النوعُ العِشْرون
الحديثُ المُدرَجُ

كلامُ الذهَبيِّ في «الحديثِ المُدرَجِ» ٤٢٢
تعريفُ المدرَجِ لُغَةً ٤٢٢
تعريفُ المدرَجِ اصطلاحًا ٤٢٢
طريقةُ معرفةِ المُدرَجِ؛ بجمعِ طُرُقِ الحديثِ ٤٢٣
أقسامُ المدرَجِ ٤٢٤
القسمُ الأوَّلُ: المدرَجُ في المتن ٤٢٤
قسَّم بعضُ أهلِ العلمِ الإدراجَ في المتنِ على ثلاثةِ أقسامٍ ٤٢٤
١ ـ في أوَّلِ الحديث ٤٢٤
٢ ـ في وسَطِه ٤٢٤
٣ ـ في آخِرِه ٤٢٤
قد يكونُ الإدراجُ مِن الصحابيِّ، أو مِن التابعيِّ ٤٢٤
القسمُ الثاني: المدرَجُ في الإسناد ٤٢٥

النوعُ الحادي والعِشْرون
ألفاظُ الأَدَاءِ

كلامُ الذهَبيِّ في «ألفاظِ الأداءِ» ٤٢٦
ألفاظُ الأداءِ؛ أي: صِيَغُ التحمُّلِ، ثلاثةُ أقسام ٤٢٦

الموضوع — الصفحة

١ ـ ألفاظٌ صريحةٌ في الاتصالِ والسماعِ؛ وهي أربعةٌ: «سَمِعتُ»، و«أخبَرَنا»، و«أنبأنا»، و«قال لي» ٤٢٨
٢ ـ ألفاظٌ صريحةٌ في الانقطاعِ؛ كأنْ يقولَ: «حُدِّثْتُ»، أو «أُخبِرْتُ»، أو «بلَغَني» ٤٢٨
٣ ـ ألفاظٌ محتمِلةٌ؛ تحتمِلُ الاتصالَ والانقطاعَ؛ وهي ثلاثُ عباراتٍ: «العَنْعَنةُ»، و«الأَنَأنةُ»، وأن يقولَ: «قال» ٤٢٨
شرحُ كلامِ الذهَبيِّ في ألفاظِ الأداءِ ٤٢٩

النوعُ الثاني والعِشْرون
الحديثُ المقلوبُ

كلامُ الذهَبيِّ في «الحديثِ المقلوبِ» ٤٣٤
تعريفُ المقلوبِ ٤٣٥
أقسامُ القَلْبِ ٤٣٥
الأوَّلُ: القلبُ في المتنِ؛ وهو قسمان ٤٣٥
قلبٌ لكلِّ المتن ٤٣٥
قلبٌ لبعضِ المتن ٤٣٥
الثاني: القلبُ في الإسنادِ؛ وهو قسمانِ ٤٣٧
قلبٌ لكلِّ الإسناد ٤٣٧
قلبٌ لبعضِ الإسناد ٤٣٧
فصلٌ: في شروطِ الروايةِ ٤٣٩
الروايةُ نوعانِ: متعلِّقةٌ بالدِّينِ، ومتعلِّقةٌ بالدنيا ٤٣٩
النوعُ الأوَّلُ: الروايةُ المتعلِّقةُ بالدِّينِ، وشروطُها في الراوي حالَ الأداءِ أربعةٌ ٤٣٩
الشرطُ الأوَّلُ: الإسلام ٤٣٩
الشرطُ الثاني: البلوغ ٤٣٩
الشرطُ الثالثُ: العقل ٤٣٩
الشرطُ الرابعُ: الثِّقَة ٤٤٠

الموضوع — الصفحة

النوعُ الثاني: الروايةُ المتعلِّقةُ بالدنيا، وشروطُها في الراوي حالَ الأداءِ ثلاثةٌ ٤٤٠
الشرطُ الأوَّلُ: البلوغ ٤٤١
الشرطُ الثاني: العقل ٤٤١
الشرطُ الثالثُ: الثِّقَة ٤٤١
لا تُشترَطُ هذه الشروطُ في الراوي حالةَ التحمُّلِ؛ فيَصِحُّ سماعُهُ كافرًا، وفاجرًا، وصَبِيًّا ٤٤١
اصطلاحُ المحدِّثينَ: جعلُ سماعِ ابنِ خمسِ سنين: سماعًا، وما دُونَها: حضورًا ٤٤١
ـ مسائلُ: ٤٤٣
المسألةُ الأولى ٤٤٣
المسألةُ الثانيةُ ٤٤٧
المسألةُ الثالثةُ ٤٤٧
المسألةُ الرابعةُ ٤٤٨
المسألةُ الخامسةُ ٤٤٨
المسألةُ السادسةُ ٤٤٩

النوعُ الثالثُ والعِشْرون
آدابُ المحدِّثِ

درَجاتُ الثقاتِ ٤٥٦
طبَقاتُ الحفَّاظِ ٤٦٢
طبَقاتُ الناسِ عند الإمامِ مسلِمٍ في «التمييز» ٤٦٧
أقسامُ الخطإِ الذي يقَعُ فيه الراوي عند الإمامِ مسلِمٍ: قسمان ٤٦٧
القسمُ الأوَّلُ: خطأٌ في الإسنادِ، وفيه قسمان ٤٦٨
القسمُ الثاني: خطأٌ في المتنِ، وفيه قسمان ٤٧٢
التصحيفُ والتحريفُ، والفرقُ بينهما ٤٧٧
كتبٌ أُلِّفَتْ في التصحيفِ والتحريف ٤٧٨

الموضوع — الصفحة

معرفةُ الخطأ تكونُ بأمرَيْنِ ٤٧٨
الأمرُ الأوَّلُ: أن يَعرِفَ الإنسانُ المنهجَ الصحيحَ في اكتشافِ مثلِ هذا الخطأ (منهجُ المتقدِّمين، ومنهج المتأخِّرين) ٤٧٨
الأمرُ الثاني: القراءةُ في كتبِ أهلِ العلمِ التي تذكُرُ الأخطاءَ؛ ككتبُ العِلَلِ، وكتبِ التخريج ٤٧٩
فصلٌ: في الثقةِ، ودرَجاتِهِ ٥٢٠
تتمَّاتٌ: في مسائلَ مهمَّةٍ في الجَرْحِ والتعديل ٥٦١
المسألةُ الأولى: معرفةُ صحَّةِ الحديثِ وسُقْمِه ٥٦١
المسألةُ الثانيةُ: التفصيلُ في حالِ الراوي ٥٦٣
المسألةُ الثالثةُ: التحديثُ مِن الكتاب ٥٦٦
المسألةُ الرابعةُ: معرفةُ المختلِطِينَ مِن الرواة ٥٦٩
المسألةُ الخامسةُ: مَن أُصِيبَ بالعَمَى مِن الرواة ٥٧٣
المسألةُ السادسةُ: التلقينُ ٥٧٤
المسألةُ السابعةُ: في عِلْمِ الرجال ٥٧٧

النوعُ الرابعُ والعِشْرون
المؤتلِفُ والمختلِفُ

المؤتلف والمختلف ٥٨٣
خاتِمةٌ ٥٨٥

الفِهْرِسُ الإجماليُّ للموضوعاتِ

الموضوع	الصفحة
ـ مقدِّمةُ الشَّرْحِ، وفيها أربعةُ مطالبَ	٥
ـ الاختلافُ بين منهجِ المتقدِّمينَ ومنهجِ المتأخِّرينَ في أبوابِ العلمِ المختلِفة	٦٨
ـ منهجُ المتقدِّمينَ في علمِ الحديثِ، وتفضيلُهُ على منهجِ المتأخِّرين	٧٢
ـ متنُ كتابِ المُوقِظةِ، في علمِ مصطلَحِ الحديثِ	٨٥
ـ بدايةُ شرحِ «المُوقِظةِ الذَّهَبيَّ»	١٢١
المقدِّمةُ	١٢٣
النوعُ الأوَّلُ: الحديثُ الصحيح	١٢٥
النوعُ الثاني: الحديثُ الحسَنُ	١٩٦
النوعُ الثالثُ: الحديثُ الضعيفُ	٢٥٠
النوعُ الرابعُ: الحديثُ المطروحُ أو المُطَّرَحُ	٢٥٠
النوعُ الخامسُ: الحديثُ الموضوعُ	٢٥٠
النوعُ السادسُ: الحديثُ المُرسَلُ	٢٨١
النوعُ السابعُ: الحديثُ المُعضَلُ	٢٨١
النوعُ الثامنُ: الحديثُ المنقطِعُ	٢٨١
النوعُ التاسعُ: الحديثُ الموقوفُ	٣٠٣
النوعُ العاشرُ: الحديثُ المرفوعُ	٣٠٣
النوعُ الحاديَ عشَرَ: الحديثُ المُتَّصِلُ	٣٠٣
النوعُ الثاني عشَرَ: الحديثُ المُسنَدُ	٣٠٣
النوعُ الثالثَ عشَرَ: الحديثُ الشاذُّ	٣٠٧
النوعُ الرابعَ عشَرَ: الحديثُ المُنكَرُ	٣٠٧
النوعُ الخامسَ عشَرَ: الحديثُ الغريبُ	٣٠٧

الموضوع — الصفحة

النوعُ السادسَ عشَرَ: الحديثُ المُسَلْسَلُ ٣٥١
النوعُ السابعَ عشَرَ: الحديثُ المُعَنْعَنُ ٣٥٨
النوعُ الثامنَ عشَرَ: الحديثُ المدلَّسُ ٣٦٦
النوعُ التاسعَ عشَرَ: الحديثُ المضطرِبُ والمعلَّلُ ٤٠٩
النوعُ العِشْرون: الحديثُ المُدرَجُ ٤٢٢
النوعُ الحادي والعِشْرون: ألفاظُ الأَدَاءِ ٤٢٧
النوعُ الثاني والعِشْرون: الحديثُ المقلوبُ ٤٣٤
النوعُ الثالثُ والعِشْرون: آدابُ المحدِّثِ ٤٥١
النوعُ الرابعُ والعِشْرون: المؤتلِفُ والمختلِفُ ٥٨٣
خاتِمةٌ ٥٨٥